

تصوير أبو عبيد الرحمن الكروبي

تفسير
القرآن العظيم

(تفسير ابن كثير)

الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي

تتبع

عبد الرزاق المحمدي

المجلد الأول

سورة الفاتحة - سورة البقرة

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

تفسير القرآن العظيم

(تفسير ابن كثير)

للإمام الإمام أحمد بن حنبل
ابن كثير القرشي الدمشقي
(٧١٠ - ٧٧٤ هـ)

تجقيق
عبد الرزاق المحمدي

المجلد الأول
سورة الفاتحة - سورة البقرة

الناشر
دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

تفسير القرآن العظيم
(تفسير ابن كثير)

1432 هـ - 2011 م

ISBN: 978-9953-27-015-9

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزال مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي نحو، وبأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة الناشر على ذلك كتابة ومقدماتاً.



9 789953 270159

الناشر

دار الكتاب العربي

العنوان : بيروت - شارع فردان - بناية بنك بيبيلوس - الطابق الثامن

ص.ب. : 11-5769 بيروت 1107 2200 لبنان

هاتف : 861178 - 862905 - 800811 - 800832 (+9611)

فاكس : 805478 (+9611) بريد إلكتروني daralkitab@idm.net.lb

www.dar-alkitab-alarabi.com

مواقعنا:

www.academiainternational.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره الكافرون.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد - ﷺ -، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أعلم أخي القارىء - علمنا الله وإياك - أن علم التفسير من أجلّ العلوم وأعظمها وأنفعها، وذلك لأن هذا العلم يتعلق بكتاب الله عز وجل، والوقوف على معانيه، وقد أنزل الله عز وجل هذا القرآن العظيم، ليكون دستوراً ومنهجاً للمسلمين، ففيه عزهم، وفيه نجاحهم وفلاحهم، وبهذا الكتاب تخرج الصحابة رضي الله عنهم بعد أن تلقوه عن رسول الله ﷺ، فسادوا الأمم، وحكموا معظم هذه المعمورة، فالحاجة إذاً ماسة إلى هذا العلم، فيه يفهم كتاب الله، المنزل على رسوله ﷺ، وبهذا العلم تدرك معاني القرآن، ويمكن به استخراج أحكامه وحكمه، وهذا إن تيسرت الأسباب «اللغة والنحو والصرف» و«علم البيان والبلاغة» و«الفقه وأصوله» و«القراءات» و«أسباب النزول» و«الناسخ والمنسوخ» و«علم الحديث رواية ودراية» و«أسباب ورود الحديث» وغير ذلك من علوم الإسلام. وقد تيسرت هذه العلوم وغيرها لأئمة التفسير بشكل عام، سوى علم الحديث «رواية ودراية» فقد قصر باع أكثرهم فيه، أما المتقدمون: كالطبري، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن المنذر، فإنهم اهتموا بأمر «الرواية» فقط، فرووا في كتبهم الصحيح والحسن، والضعيف والموضوع. ثم جاء أئمة من بعدهم كالفخر الرازي، والزمخشري، والنسفي، والبيضاوي، والخازن، وغيرهم، فنأوا عن الحديث جملة واحدة، فلم يتهيأ لهم الحديث، لا رواية ولا دراية، فساقوا الأحاديث بدون أسانيد، وبدون عزو لمخرجها في أكثر الأحيان، وأكثروا من ذكر القصص التالفة والإسرائيليات، وهكذا حتى جاء الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، فعمل على تفسير القرآن العظيم على نمط فريد لم يسبق إليه، فأودع في تفسيره من الأحاديث المرفوعة ما يزيد على سبعة آلاف حديث مع صغر حجمه بالنسبة لبعض التفسير.

وقد تكلم رحمه الله على أكثر الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ونبه على ذلك في غالب الأحيان، إلا أنه ربما سكت عن أحاديث موضوعة - وهذا نادر جداً - أو منكراً ضعيفة، وهي كثيرة، وقد شاع هنا وهناك أن كتب التفسير مشحونة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائيليات، مما دفعنا إلى الاهتمام بكتب

الإسلام، وتنقيتها من الشوائب. وكتب التفسير هي الأهم؛ لذا رأينا أن نقوم بتخريج أحاديث كتب التفسير، وبيان الصحيح من السقيم، والكشف عن الإسرائيليات، فابتدأنا - بحمد الله - بكتاب «تفسير النسفي»، وثينا بتفسير «نظم الدرر» للإمام البقاعي رحمه الله، ثم ثلثنا بتفسير القرطبي إلا أننا اختصرنا فيه كثيراً لكبر حجمه، ثم رأينا أن نُتبعهم بتفسير رابع، وهو تفسير ابن كثير - الذي نحن بصدده -، فرأيناه قد حوى عدداً كبيراً من الأحاديث، ورأيت أن التطويل في التخريج والكلام على الأسانيد يحتاج إلى سنوات، فعمدنا إلى الاختصار في التخريج، وبخاصة في الحديث الحسن أو الصحيح، وربما أطلت الكلام في الأحاديث الواهية والموضوعة.

وقد اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب عدة نسخ مطبوعة:

الأولى: نسخة مطبوعة في «شركة دار القبلة» ومؤسسة علوم القرآن» و«دار ابن حزم»، وهي محققة.

الثانية: نسخة مطبوعة في «دار ابن كثير».

الثالثة: نسخة مطبوعة في «دار المعرفة».

الرابعة: نسخة مصورة في «مؤسسة الكتب الثقافية».

الخامسة: نسخة مصورة في «دار الخير».

السادسة: نسخة مصورة في «دار البابي الحلبي».

وجميع هذه الطباعات لا تخلو من شوائب، كالتصحيف والتحريف والسقط، أو عدم التحقيق الدقيق، والنقص في تخريج الأحاديث الشريفة، والحكم عليها.

- هذا وقد قمنا بمقابلة دقيقة بين النسخ، فوجدنا فيها اختلافاً كثيراً وسقطاً في بعض الأحيان، وتبايناً في بعض العبارات، فصوّبت ما وقع فيه تصحيف أو تحريف، فإن كان في إحدى النسخ زيادة مفيدة على النسخ الأخرى أبقيتها كما هي، ولم أذكر ذلك في الهامش لقلّة الفائدة من ذلك؛ وأما الزيادات التي استدركتها من كتب الحديث فقد وضعتها بين معقوفتين وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

وقد أصلحنا الأخطاء المطبعية والتحريفات والتصحيحات بالرجوع إلى الأصول التي أخذ عنها الحافظ ابن كثير كالكتب الستة ومسند أحمد وأبي يعلى، وبعض التفاسير وغير ذلك.

أئمة التفسير من الصحابة ومدارسهم

- ١ - المدرسة المكية: أستاذها الصحابي الجليل عبد الله بن عباس، وعنه أخذ سعيد بن جبير، ومجاهد وعكرمة وطاوس وعطاء وغيرهم.
- ٢ - المدرسة المدنية: أستاذها أبي بن كعب، وعنه أخذ زيد بن أسلم وأبو العالية رفيع بن مهران ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم.
- ٣ - المدرسة العراقية: أستاذها عبد الله بن مسعود، أخذ عنه: علقمة ومسروق بن الأجدع والأسود، ثم من بعدهم: الحسن البصري وعامر بن شراحيل الشعبي وقتادة وغيرهم.

أنواع التفاسير

- ١ - التفاسير اللغوية: يهتم هؤلاء بإبراز جانب الإعراب والنحو ومسائله، ويكثر هؤلاء من الشواهد الشعرية والنثرية، ومن هؤلاء الزجاج والواحدي في كتابه «الوسيط»، وأبو حيان في «البحر المحييط»، والزمخشري في «الكشاف» والنسفي، والذي هو تهذيب للكشاف، وغير ذلك من التفاسير.
- ٢ - التفاسير العقلية والفلسفية: ومن ذلك تفسير «مفاتيح الغيب» للفخر الرازي، فقد أكثر من ذكر أقوال الفلاسفة والحكماء، وذكر شبههم والرد عليهم. إلا أنه وقع له في أكثر من موضع أنه يقرر كلام أهل الأهواء بأدلة قوية ثم يردّها أو ينتقدّها بأدلة واهية وهذا مما أخذ عليه.
- ٣ - التفاسير الفقهية: وهي كثيرة، وأعظمها وأكثرها جمعاً، تفسير القرطبي، فإنه جمع فأوعى حيث سرد أقوال الفقهاء وأدلتهم بإنصاف وأمانة.
- وهناك من التفاسير الفقهية كأحكام القرآن للجصاص الحنفي، وابن العربي المالكي، والكنيا الطبري، وتفسير آيات الأحكام للسايس. إلى غير ذلك.
- ٤ - تفاسير المبتدعة: كتفسير الرماني والجبائي والقاضي عبد الجبار والزمخشري، فهؤلاء من المعتزلة، وقد قرروا فيها أفكارهم ومعتقداتهم، ومنها تفسير محيي الدين بن عربي والذي قرر فيه مذهب الباطنية الحلولية، فجعل لكل آية بطناً وظهراً، وألغى ظواهر الكتاب وعطلها، وأتى فيها بما لم يسبق إليه، ومن طالعه وطالع «الفتوحات المكية» و«الفصوص» أدرك ذلك.
- ٥ - التفاسير التاريخية: وذلك كتفسير الثعلبي والخازن وغيرهما، ممن يكثر من القصص وذكر أخبار الأمم السالفة.
- ٦ - التفاسير بالمأثور: وذلك كتفسير الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم، وابن مردويه وابن كثير، وكذلك تفسير «زاد المسير» لابن الجوزي و«الدر الثمور» للسيوطي.

فائدة:

قال الحافظ ابن كثير في مقدمة تفسيره: فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يُفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان، فقد بسط في موضع آخر، فإن أعياك ذلك،

فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، وإذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدري بذلك لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي حُصِرَ بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح.

ثم قسم - رحمه الله - الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه مما عندنا بما يخالفه.

والثالث: مسكوت عنه، فلا هو من الأول، ولا من الثاني فهذا لا نكذبه، ولا نؤمن به، ويجوز حكايته للاستشهاد لا للاعتضاد، لما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ «بلغوا عني، ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ١. هـ باختصار.

فصل في اختلاف السلف في التفسير

وهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

كتفسيرهم الصراط المستقيم بأنه القرآن، أي اتباعه. وقال آخرون: هو الإسلام. فهذان القولان متفقان، لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن.

ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، وإذا ذكر الصحاب سبباً لنزول الآية، وذكر صاحب سبباً آخر، فيمكن تصديقهما بأن تكون الآية نزلت عقب السببين جميعاً. ومن التنازع الموجود عنهم: أن يحتمل اللفظ للأمرين، إما لكونه مشتركاً في اللغة كلفظ «قَسُورَة» يراد به الرامي، ويراد به الأسد، ولفظ «عسعس» يراد به إقبال الليل وإدباره، والأمثلة كثيرة اهـ من مقدمة في «أصول التفسير» للعلامة ابن تيمية رحمه الله.

منهج ابن كثير في تفسيره

يمتاز تفسير ابن كثير بأنه يذكر الآية، ثم يفسرها بعبارة سهلة موجزة، ثم يفسرها بآيات أخرى إن وجد لها شواهد، وهذا من باب تفسير القرآن بالقرآن، ثم يشرع في سرد الأحاديث المرفوعة التي لها تعلق بالآية المفسرة، وتراه يتكلم على الأحاديث الواهية، والمختلف فيها في غالب الأحيان، وربما سكت عن أحاديث واهية، ولكن يعبر عن ذلك بقوله «غريب»، فإن لم يجد أحاديث مرفوعة انتقل إلى ما ورد عن الصحابة، ثم إلى أقوال التابعين، وأهل العلم من المتقدمين. ويعد هذا التفسير من أحسن التفاسير وأيسرها وأقربها إلى العلماء وطلبة العلم، فإن عبارته سهلة موجزة.

(١) ابن كثير والحديث الشريف: اعلم أن ابن كثير يُعَدُّ من الأئمة الحفاظ الأثبات، وهذا الكتاب وغيره من كتبه تشهد بذلك.

مثلاً: تراه يأتي بالأحاديث التي تتعلق بالآية من كتب الحديث المعتمدة، ومن مصادر حديثة نادرة، وما ذلك إلا بسبب قوة حفظه واستحضاره لتلك الأحاديث في أي وقت شاء، وجلّ اعتماده على مسند الإمام

أحمد فتراه يبدأ به أولاً في الغالب فيسوق متنه وإسناده ثم ينسبه للبخاري ومسلم أو غيرهما، ويتكلم على الحديث في الغالب إن كان ضعيفاً، وربما اكتفى باستغرابه للحديث واستنكاره له.

(٢) ابن كثير ومعرفته بالرجال وطبقاتهم: وتتجلى معرفة ابن كثير بعلم الرجال بذكر الإسناد وذكر نسب الراوي أو ذكر اسم أبيه مع أنه قد ذكر في الإسناد بدون نسبة، وقد رأيت هذا تكراراً في مواضع كثيرة، وهذا دليل على قوة حفظه، ومعرفته بالرجال وطبقاتهم وأحوالهم.

(٣) ابن كثير من أهل الإسناد: فقد أسند من طريق الذهبي، وذلك في سورة النساء عقب الآية ١٦٥. وأسند أيضاً حديثاً، وهو برقم ٥٣٤٢ من طريق شيخه المزني، وأسند حديثاً آخر، وهو برقم ٦٣٦٩ من طريقين أحدهما عن شيخه الذهبي.

(٤) ابن كثير والحديث الضعيف: ربما فاته أحاديث واهية سكت عليها، وهي ليست قليلة، وربما سكت على موضوع ولكن هذا نادر جداً، وقد بينت ذلك والحمد لله.

(٥) ابن كثير والمسائل الفقهية: اعلم أن ابن كثير من الأئمة الفقهاء وله اطلاع ومعرفة تامة بذلك، وانظر ما ذكره مثلاً في سورة النساء عقب الآيتين: ٢٤ و٢٥، وانظر ما ذكره في سورة البقرة عقب الآيتين: ١٩٦ و٢٣٠، وفي سورة الأنعام عقب الآية: ١٢١، وعقب الآية: ٣ من سورة المائدة. فقد أطال الكلام في تقرير الأبحاث الفقهية، وهناك أمثلة أخرى.

تنبيه: لم يكثر ابن كثير في تفسيره من سرد المسائل الفقهية والغوص في الفقه بسبب أنه يحيل في ذلك إلى كتابه «الأحكام الكبير» وإلى «كتاب شرح صحيح البخاري»، وكلاهما من كتبه التي لم تتم، ولم تطبع.

(٦) ابن كثير والإسرائيليات: كان ابن كثير أبعد المفسرين عن ذكر الإسرائيليات، وإذا ذكرها فإنه كثيراً ما ينبه على ذلك، ففي المقدمة تكلم على الإسرائيليات، وقسمها إلى ثلاثة أقسام، وذكر أنها للاستشهاد لا للاعتضاد. وتقدم نقل بعض كلامه. وانظر مثلاً كلامه على الإسرائيليات في آخر تفسير الآية: ٦٧ من سورة البقرة، وكرر ذلك عقب الآية: ١٢٨ من سورة البقرة أيضاً. وقال في سورة الإسراء عقب الآية ٨: وقد وردت في هذا آثار كثيرة إسرائيلية لم أر تطويل الكتاب بذكرها لأن منها ما هو موضوع من وضع بعض زنادقتهم، ومنها ما قد يحتمل أن يكون صحيحاً، ونحن في غنية عنها والله الحمد، وفيما قص الله علينا في كتابه غنية عما سواه من بقية الكتب، لم يحوجنا الله ولا رسوله إليهم اهد باختصار، وتكلم أيضاً على الإسرائيليات عقب الحديث ٢٩١٠ وكذلك في سورة الكهف آية ١٨ وفيه تكلف أهل الكتاب في وصف كلب أهل الكهف ولونه إلخ، وتكلم أيضاً على الإسرائيليات عقب الحديث ٤٠٣٠، وفي سورة الأنبياء عقب الآية ٥٦، وعقب الآية ٥ من سورة ق، وفي سورة العنكبوت آية ٤٦، والصفات آية ١١٣، وفي سورة ص آية ٢٥.

(٧) ابن كثير ومن يروي الإسرائيليات: اعلم أن أكثر الإسرائيليات الموجودة في التفاسير مصدرها على الأغلب هو كعب الأحبار الإسرائيلي، ويلييه وهب بن منبه، أما كعب الأحبار فقد أسلم في عهد عمر، والناس مختلفون فيه، فممنهم من يقول حسن إسلامه، وممنهم من يشك في ذلك، وعلى فرض أنه ثقة فإن ما يرويه إنما هو عن كتب وجدها، وقد كتبها بعض الإسرائيليين بأيديهم.

وأما وهب بن منبه فهو ثقة في رواية الحديث المرفوع، ولكن ما يرويه عن أهل الكتاب غير حجة، وليس ذلك من قبله، وإنما هو من قبل من أخبره به، وقد ذكر ابن كثير في سورة النمل عقب الآية (٤٤)

﴿وَكَفَّتْ عَنْ سَاقِيهَا﴾ آثاراً عن أهل الكتاب ثم قال: والأقرب في مثل هذه السياقات أنها متلقاة عن أهل الكتاب مما يوجد في صحفهم كروايات كعب الأحبار ووهب، سامحهما الله تعالى فيما نقلنا إلى هذه الأمة من أخبار بني إسرائيل من الأوابد والغرائب والعجائب، مما كان وما لم يكن، ومما حُرِّفَ وبُدِّلَ ونسخ، وقد أغنانا الله سبحانه عن ذلك بما هو أصح منه وأنفع وأبلغ، والله الحمد والمنة اهـ. وقال ابن كثير عقب الآية: ٨٤ من سورة الكهف «...» فإن معاوية كان يقول عن كعب: إن كنا لنبلو عليه الكذب». ونقل عن ابن عباس تكذيبه لكعب.

(٨) فائدة سرد ابن كثير - رحمه الله - للأسانيد: اعلم أن الله عز وجل حفظ الذِّكْرَ وذلك بحفظ كتابه وحفظ سنة رسوله ﷺ، وذلك بأن سخر أئمة الحديث ونقاده الذين صان الله بهم هذا الدين، ومن المتأخرين العلامة ابن كثير، فإنه ساق أكثر أحاديث تفسيره بأسانيدھا مع أنها بلغت ما يزيد على ٧٠٠٠ حديث، وكثير من تلك الأحاديث قد نقلها من كتب غير موجودة ولا متداولة، والكثير منها فقد بعد عصر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ وحتى الآن، كتفسير ابن أبي حاتم وابن المنذر وتفسير ابن مردويه وعبد بن حميد وغير ذلك من الكتب التي لم تظهر حتى الآن، على أنه ظهر بعض تفسير ابن أبي حاتم، والله أعلم.

(٩) ملحوظة: ربما يقول قائل: لطالما كان ابن كثير من أهل الحديث رواية ودراية، وعلى علم بالأسانيد والمتون، فَلِمَ يذكر الأحاديث الضعيفة؟
الجواب من وجوه:

الأول: هو أنه يذكر الحديث، وإن كان ضعيفاً وذلك لأن أئمة التفسير المتقدمين قد ذكروا ذاك الحديث عند تلك الآية. وقد نص هو على ذلك عقب الحديث ٥٣٩٩.

الثاني: هو أن تفسير القرآن بالحديث الضعيف - إن لم يشتد ضعفه - أولى من رأي الرجال.

الثالث: هو أنه ربما يسرد الضعيف، ليبين ضعفه، وهذا واضح بين في هذا التفسير.

الرابع: هو أنه ربما ذكر الضعيف في معرض ذكر أدلة الفقهاء. فيكون هذا الفقيه أو ذاك قد استدل بالحديث الضعيف، فهو إذن يذكر دليل ذلك الفقيه، لا لأنه يذكره محتجاً به.

الخامس: أكثر الأحاديث الضعيفة التي ذكرها لم تكن فريدة في بابها، وإنما هي إما بوصف الجنة ونعيمها، أو بوصف جهنم وعذابها، أو نحو ذلك مما يشهد له مئات الآيات والأحاديث الصحيحة. والأحاديث الواهية التي أوردھا، وهي فريدة في بابها - أي ليس لها ما يشهد لها - قليلة، وقد تكلم رحمه الله على أكثرھا. وقد أكرمني الله عز وجل إذ هيا لي الأسباب، فبينت جميع الأحاديث الواهية والموضوعة، والله الحمد والمنة.

عملنا في هذا الكتاب

- أولاً: تخريج الأحاديث الواهية، والمتكلم فيها، مع الحكم عليها وبيان عللها.
- ثانياً: التنبيه على الإسرائيليات، وبخاصة إن كانت منكراً.
- ثالثاً: إصلاح ما وقع في الطبعات السابقة من تصحيف أو تحريف، ويكثر ذلك في الجزء الأول.
- رابعاً: استدراك ما سقط من الأصل، وذلك بالاعتماد على عدة نسخ مطبوعة وكتب الحديث.
- خامساً: تخريج الآيات الشواهد، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- سادساً: شرح الكلمات الغريبة.
- سابعاً: ترقيم الأحاديث المرفوعة فقط ترقيماً تسلسلياً، وفائدة ذلك سهولة العزو والرجوع إلى الحديث المراد.
- ثامناً: التعليق على بعض المواضيع، وهو نادر جداً.
- تاسعاً: وضع فهرس للأحاديث المرفوعة.
- عاشراً: تقديم للكتاب مع ترجمة للمؤلف ودراسة لمنهجه المتبع.

ترجمة الإمام ابن كثير

هو الشيخ العالم الحافظ المفيد البارع عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع البصري الأصل الدمشقي الشافعي، ولد بـ «مُجَيْدَل»، قرية من أعمال مدينة بصرى سنة إحدى وسبعمائة، وكان أبوه خطيباً بها، ثم انتقل إلى دمشق سنة ست وسبعمائة، ثم تفقه على الشيخ برهان الدين الفزاري المعروف بالفركاح وغيره، وسمع ابن السويدي البدر محمد بن إبراهيم، والقاسم بن عساكر وخلقاً، وصاهر الشيخ الحافظ المزي فأكثر عنه، وأفتى ودرس وناظر وبرع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، وولي مشيخة أم الصالح والتنكزية بعد الذهبي، ذكره الذهبي في مسودة طبقات الحفاظ، وقال في المعجم المختص: هو فقيه متقن ومحدث محقق، ومفسر نقاد وله تصانيف مفيدة.

قلت: فمن تصانيفه كتاب «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» جمع بين كتاب التهذيب والميزان، وهو خمسة مجلدات. وكتاب «البداية والنهاية» في أربعة وخمسين جزءاً، وكتاب «الهدى والسنن في أحاديث المسانيد والسنن» جمع فيه بين مسند الإمام أحمد والبخاري وأبي يعلى وابن أبي شيبة إلى الكتب الستة، وله غير ذلك اهـ. ذيل تذكرة الحفاظ ص ٥٧ - ٥٨.

وجاء أيضاً في ذيل التذكرة ص ٣٦١ - ٣٦٢ للسيوطي: الإمام المحدث الحافظ ذو الفضائل إسماعيل بن عمر بن كثير، سمع الحَجَّار والطبقة، وأجاز له القرافي والختني، وتخرج بالمزي ولازمه وبرع، له التفسير الذي لم يؤلف على نمطه مثله، والتاريخ، وتخريج أدلة التنبيه، وتخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب، وشرح في كتاب كبير في الأحكام لم يتمه، ورتب مسند أحمد على الحروف، وضم إليه زوائد الطبراني وأبي يعلى، وله مسند الشيخين، وعلوم الحديث، وطبقات الشافعية، وغير ذلك، توفي في شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة، وقال الذهبي في المختص: الإمام المفتي المحدث البارع ثقة متقن محدث متقن.

وقال ابن حجر: كان كثير الاستحضار، وسارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع الناس بها بعد وفاته، ولم يكن على طريق المحدثين في تحصيل العوالي، وتمييز العالي من النازل، ونحو ذلك من فنونهم، وإنما هو من محدثي الفقهاء.

قلت: العمدة في علم الحديث معرفة صحيح الحديث وسقيمه وعلله، واختلاف طرقه ورجاله جرحاً وتعديلاً، وأما العالي والنازل ونحو ذلك، فهو من الفضلات لا من الأصول المهمة اهـ.

وقال ابن قاضي شعبة في «طبقاته»: كانت له خصوصية بآبن تيمية؛ ومناضلة عنه واتباع له في كثير من آرائه، وكان يفتي برأيه في مسألة الطلاق، وامتنحن بسبب ذلك وأوذى، وتوفي في شعبان ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية.

وانظر الدرر الكامنة ١/ ٣٧٤، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ١١٢، وكشف الظنون ١/ ٤٣٩، والبدر الطالع ١/ ١٥٣ للشوكاني، وهدية العارفين ١/ ٢١٥.

والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنة.

[٤] كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فبم تحكم»؟ قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد»؟ قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد»؟ قال: أجتهد رأيي، قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»^(١). وهذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد كما هو مقرر في موضعه. وحيثئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة؛ رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدري بذلك؛ لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح؛ لا سيما علماؤهم وكبرائهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهتدين المهديين، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. قال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا جابر بن نوح، حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال عبد الله - يعني ابن مسعود -: والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، وأين نزلت، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته. وقال الأعمش أيضاً عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن. وقال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئونا أنهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ، وكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل، فتلّمنا القرآن والعمل جميعاً.

ومنهم الحَبْرُ البحر عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله ﷺ، وترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله ﷺ له حيث قال:

[٥] «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٢). وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار حدثنا وكيع حدثنا

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٥٩٢ و ٣٥٩٣ والترمذي ١٣٢٧ و ١٣٢٨ وأحمد ٥/ ٢٣٠-٢٤٢ وابن سعد في الطبقات ٣٤٧-٣٤٨ والبيهقي ١١٤/١٠ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/ ٥٥-٥٦ وابن حزم في «الإحكام» ٦/ ٢٦-٣٥ من طرق عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ به، والرواية الأولى لأبي داود والترمذي عن أصحاب معاذ: أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً... قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل اهـ. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٢٧٥ بعد أن ذكره في ترجمة الحارث بن عمرو الثقفي: لا يصح. ولا يعرف إلا بهذا، مرسل. وقال ابن القيم في «أعلام الموقعين» ٢٤٣/١: وأصحاب معاذ، وإن كانوا غير مسميين، فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وشهرة الحديث، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى... إلخ. وفات ابن القيم رحمه الله أن علة الحديث هي الراوي عن أصحاب معاذ، وهو الحارث بن عمرو، وهو مجهول، قاله الحافظ في التقریب، وقال الذهبي في الميزان ٤٣٩/١: الحارث بن عمرو قال البخاري: لا يصح حديثه، وما روى عنه غير أبي عون، وهو مجهول. وجاء في التلخيص ٤/ ١٨٢-١٨٣ لابن حجر ما ملخصه: قال البخاري: لا يصح. وقال الدارقطني في العلل: رواه شيبه عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات، والمرسل أصح، وقال ابن حزم: لا يصح. وقال عبد الحق: لا يُسند، ولا يوجد من وجه صحيح. وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في هذا الحديث: لم أجد له غير طريق شعبة، وطريق أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل عن معاذ، وكلاهما لا يصح. وقال ابن الجوزي في «العلل»: لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً اهـ كلام الحافظ باختصار.

وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف، وأن قول الحافظ ابن كثير: «إسناده جيد» فيه نظر، والله أعلم.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ١/ ٢٦٦-٣١٤ وابن حبان ٧٠٥٥ من حديث ابن عباس بإسناد على شرط مسلم، وأخرجه البخاري ٧٥ بلفظ «اللهم علمه الكتاب» وكرره ١٤٣ ومسلم ٢٤٧٧ بلفظ «اللهم فقهه في الدين» وله قصة.

سفيان، عن الأعمش عن مسلم - كذا قال - قال عبد الله - يعني ابن مسعود -: نِعَمَ ترجمان القرآن ابن عباس. ثم رواه عن يحيى بن داود عن إسحاق الأزرق عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود أنه قال: نِعَمَ الترجمان للقرآن ابن عباس. ثم رواه عن بندار عن جعفر بن عون، عن الأعمش به كذلك. فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة. وقد مات ابن مسعود - رضي الله عنه - في سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح، وعمر بعده عبد الله بن عباس ستاً وثلاثين سنة، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود. وقال الأعمش عن أبي وائل: استخلف عليّ عبد الله بن عباس على الموسم، فخطب الناس، فقرأ في خطبته سورة البقرة، وفي رواية سورة النور، ففسرها تفسيراً لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا.

ولهذا غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السديّ الكبير في تفسيره عن هذين الرجلين ابن مسعود وابن عباس، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنه ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها رسول الله ﷺ حيث قال:

[٦] «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو. ولهذا كان عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك. ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تُذكر للاستشهاد لا للاعتضاد، فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح. والثاني: ما علمنا كذبه مما عندنا مما يخالفه. والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، ويجوز حكايته لما تقدم، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني؛ ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في هذا كثيراً، ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعددهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت، وأسماء الطيور التي أحيهاها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضُربَ به القتل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى، إلى غير ذلك مما أبهمه الله تعالى في القرآن مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دينهم ولا دنياهم. ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز كما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ لَوْلَا رَبُّهُمْ كَلِمَةٌ وَيَقُولُونَ سَادَتْهُمْ كَلِمَتُهُمْ رَجَبًا يَأْتِيهِمْ وَيَقُولُونَ سَعَتُهُمْ كَأَبْنِهِمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]. فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا، فإنه تعالى حكى عنهم ثلاثة أقوال، ضعف القولين الأولين وسكت عن الثالث، فدل على صحته، إذ لو كان باطلاً لرده كما ردهما، ثم أرشد على أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته فقال في مثل هذا: ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ﴾ فإنه ما يعلم ذلك إلا قليل من الناس ممن أطلعه الله عليه فهذا قال: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ أي: لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته ولا تسألهم عن ذلك فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب. فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف؛ أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن تنبه على الصحيح منها، وتبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فتشتغل به عن الأهم فالأهم. فأما من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها

فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه، أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضاً، فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب، أو جاهلاً فقد أخطأ، وكذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى؛ فقد ضيع الزمان، وتكثر بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثوبي زور، والله الموفق للصواب.

قال سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عبيد الله بن أبي يزيد: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن قال به، فإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر رضي الله عنه، فإن لم يكن اجتهد رأيه.

(فصل): إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجح كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر، فإنه كان آية في التفسير كما قال محمد بن إسحاق: ثنا أبان بن صالح عن مجاهد قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها. وقال ابن جرير: أنبأنا أبو كريب أنبأنا طلق بن غنم عن عثمان المكي عن ابن أبي مليكة قال: رأيت مجاهداً سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه قال: فيقول له ابن عباس: اكتب، حتى سأله عن التفسير كله. ولهذا كان سفيان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به. وكسعيد بن جُبَيْر وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع وسعيد بن المسيب، وأبي العالية والربيع بن أنس، وقتادة والضحاك بن مزاحم، وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم، فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عبارتهم تباين في الألفاظ فيحسبها بعض من لا علم عنده اختلافاً فيحكيها أقوالاً، وليس كذلك فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في أكثر الأماكن، فليتفظن لليبب لذلك والله الهادي. وقال شعبه بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على قول بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك. فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام لما رواه محمد بن جرير رحمه الله تعالى حيث قال:

[٧] ثنا^(١) محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني عبد الأعلى - وهو ابن عامر الثعلبي - عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار»^(٢). وهكذا أخرجه الترمذي والنسائي من طرق عن سفيان الثوري به، ورواه أبو داود^(٣) عن مسدد عن

(١) اختصار حدثنا.

(٢) أخرجه الترمذي ٢٩٥١ و ١٩٥٢ والنسائي في «الكبرى» ٨٠٨٥ والدارمي ٧٦/١ وأحمد ٢٩٣/١ و ٣٢٧ وأبو يعلى ٢٣٣٨ والبخاري في «شرح السنة» ١١٨ و ١١٩ والطبري ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من حديث ابن عباس، ومداره على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وقد ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وقال يحيى: ليس بذلك القوي، وقد أخرجه الطبري ٧٦ عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير بن ابن عباس موقوفاً ولم يرفعه، وكرره ٧٧ من طريق آخر غير طريقه موقوفاً أيضاً. ومع ذلك قال الترمذي: حسن صحيح، وكذا حسنه البخاري، وسكت عليه ابن كثير، وهو إلى الضعف أقرب، والله أعلم.

(٣) لم يروه أبو داود، وإنما روى الحديث الآتي، ولم أجد من أسنده عن مسدد، وإنما رواه غير واحد من طرق أخرى عن أبي عوانة به.

أبي عوانة عن عبد الأعلى به مرفوعاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهكذا رواه ابن جرير أيضاً عن يحيى بن طلحة اليربوعي عن شريك عن عبد الأعلى به مرفوعاً، ولكن رواه عن محمد بن حميد عن الحكم بن بشير، عن عمرو بن قيس الملائي عن عبد الأعلى، عن سعيد عن ابن عباس فوقفه، وعن محمد بن حميد عن جرير، عن ليث عن بكر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من قوله، فإله أعلم.

[٨] وقال ابن جرير: أنبأنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا حبان بن هلال، ثنا سهيل أخو حزم، ثنا أبو عمران الجوني عن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في القرآن برأيه فقد أخطأ»^(١). وقد روى هذا الحديث أبو داود والترمذي والنسائي من حديث سهيل بن أبي حزم القطعي؛ وقال الترمذي: غريب وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل.

[٩] وفي لفظ لهم: «من قال في كتاب الله برأيه، فأصاب فقد أخطأ»^(٢). أي لأنه قد تكلف ما لا علم له به، وسلك غير ما أمر به، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ، لأنه لم يأت الأمر من بابه، كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار، وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر، لكن يكون أخف جرماً ممن أخطأ والله أعلم. وهكذا سمي الله القذفة كاذبين فقال: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالْحَدِيثِ فَوَلَّيْنَاكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] فالقاذف كاذب ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر، لأنه أخبر بما لا يحل له الإخبار به ولو كان أخبر بما يعلم؛ لأنه تكلف ما لا علم له به، والله أعلم. ولهذا تخرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به، كما روى شعبة عن سليمان، عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر قال: قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - : أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٣) : ثنا محمد بن يزيد عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله تعالى: ﴿وَفَكَهْمَةٌ وَأَبَاٌ﴾ (٣١) ﴿عيس: ٣١﴾ فقال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟! منقطع. وقال أبو عبيد أيضاً: ثنا يزيد، عن حميد، عن أنس: أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر ﴿وَفَكَهْمَةٌ وَأَبَاٌ﴾ (٣١) فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو التكلف يا عمر. وقال محمد بن سعد: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت عن أنس قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي ظهر قميصه أربع رقائق فقرا: ﴿وَفَكَهْمَةٌ وَأَبَاٌ﴾ (٣١) فقال: فما الأب؟ ثم قال: هو التكلف فما عليك أن لا تدريه؟ وهذا كله محمول على أنهما - رضي الله عنهما - إنما أرادا استكشاف علم كيفية الأب، وإلا فكونه نباتاً من الأرض ظاهر لا يجهل كقوله تعالى: ﴿فَأَلْبِنَّا فِيهَا حَبًّا﴾ (٢٧) ﴿عيس: ٢٧-٢٨... الآية. وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية، عن أيوب عن ابن أبي مليكة: أن ابن عباس سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقال فيها، فأبى أن يقول فيها. إسناده صحيح. وقال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: سأل رجل ابن عباس عن ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥] فقال له ابن عباس: فما ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾

(١) أخرجه أبو داود ٣٦٥٢ والترمذي ٢٩٥٢ والنسائي في «الكبرى» ٨٠٨٦ والطبري ٨٠ والبغوي ٩/١ وابن عدي في «الكامل» ٤٥٠/٣ كلهم من حديث جندب، ومداره على سهيل بن أبي حزم، وعند الطبري والبغوي: سهيل أخو حزم، وهما واحد. قال الحافظ في التريب: ضعيف. وأعله ابن عدي به، وفي التهذيب: وضعفه البخاري والنسائي وأبو حاتم، ووثقه العجلي، وهو ضعيف.

(٢) روه كلهم بهذا اللفظ، واللفظ الأول لم أجده عند أحد من الأئمة المتقدم ذكرهم فإله أعلم.

(٣) «فضائل القرآن» ٥٨/١.

[المعارج: ٤٤]؟ فقال له الرجل: إنما سألتك لتحدثني، فقال ابن عباس: هما يومان ذكرهما الله في كتابه، الله أعلم بهما، فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم. وقال ابن جرير أيضاً: حدثني يعقوب - يعني ابن إبراهيم - حدثنا ابن علي عن مهدي بن ميمون، عن الوليد بن مسلم قال: جاء طلق بن حبيب إلى جندب بن عبد الله فسأله عن آية من القرآن؟ فقال: أخرج عليك إن كنت مسلماً لما قلت عني - أو قال: أن تجالسني - وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال: إنا لا نقول في القرآن شيئاً. وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن. وقال شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألني عن القرآن وسل من يزعم أنه لا يخفى عليه منه شيء، يعني عكرمة. وقال ابن شاذان: حدثني يزيد بن أبي يزيد قال: كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحرام والحلال، وكان أعلم الناس، فإذا سألتاه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع. وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن عبد الصمي حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عبيد الله بن عمر قال: لقد أدرت فقهاء المدينة وإنهم ليعظمون القول في التفسير، منهم سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب ونافع. وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح عن ليث، عن هشام بن عروة قال: ما سمعت أبي يؤزل آية من كتاب الله قط. وقال أيوب وابن عون، وهشام الدستوائي، عن محمد بن سيرين: سألت عبيدة - يعني السلماني - عن آية من القرآن فقال: ذهب الذين كانوا يعلمون فيم أنزل القرآن، فاتق الله وعليك بالسداد. وقال أبو عبيد: حدثنا معاذ عن ابن عون عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه قال: إذا حدثت عن الله حديثاً فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده. حدثنا هشيم عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه. وقال شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال: قال الشعبي: والله ما من آية إلا وقد سألت عنها ولكنها الرواية عن الله عز وجل. وقال أبو عبيد: حدثنا هشيم حدثنا عمرو بن أبي زائدة عن الشعبي عن مسروق قال: اتقوا التفسير فإنما هو الرواية عن الله.

فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تخرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم فيه. فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً فلا حرج عليه، ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد، فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به؛ فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه لقوله تعالى: ﴿لَتُنَبِّئَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ولما جاء في الحديث الذي روي من طرق:

[١٠] «من سُئِلَ عن علم فكتمه ألجم يوم القيام بلجام من نار»^(١).

[١١] وأما الحديث الذي رواه أبو جعفر بن جرير: حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، حدثنا جعفر بن محمد الزبيري، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما كان النبي ﷺ يفسر شيئاً من القرآن إلا أياً تُعَدُّ، علمهن إياه جبريل عليه السلام^(٢). ثم رواه عن أبي بكر محمد بن

(١) جيد. أخرجه عن أبي هريرة: أبو داود ٣٦٥٨ والترمذي ٢٦٤٩ وابن ماجه ٢٦١ و ٢٦٦ وابن حبان ٩٥ وصححه الحاكم ١٠١/١ ووافقه الذهبي. وإسناده قوي، وله شواهد كثيرة، راجع أحكام القرآن (٥٥) بتخريري.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو يعلى ٤٥٢٨ والطبري ٩٠ و ٩١ والبخاري ٣٠٣/٦ من حديث عائشة، وفي إسناد أبي يعلى والبخاري روى عن محمد بن عمرو بن محمد بن خالد الزبيري كما صرح به الطبري وابن كثير، وأهل الطبري به، وقال: لا يُعرف، ولا يجوز الاحتجاج به. وفي الميزان قال الذهبي في ترجمة الزبيري: قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال الأزدي: منكر الحديث اهـ.

يزيد الطرسوسي، عن معن بن عيسى عن جعفر بن خالد، عن هشام به. فإنه حديث منكر غريب، وجعفر هذا هو ابن محمد بن خالد بن الزبير بن العوام القرشي الزبيري، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال الحافظ أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث. وتكلم عليه الإمام أبو جعفر بما حاصله أن هذه الآيات مما لا يعلم إلا بالتوقيف عن الله تعالى مما وقفه عليها جبرائيل، ﷺ، وهذا تأويل صحيح لو صح الحديث، فإن من القرآن ما استأثر الله تعالى بعلمه، ومنه ما يعلمه العلماء، ومنه ما تعلمه العرب من لغاتها، ومنه ما لا يعذر أحد في جهالته، كما صرح بذلك ابن عباس فيما قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار حدثنا مؤمل حدثنا سفیان عن أبي الزناد قال: قال ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه أحد إلا الله.

[١٢] قال ابن جرير وقد روي نحوه في حديث في إسناده نظر: حدثني يونس عن عبد الأعلى الصدفي، أنبأنا ابن وهب: سمعت عمرو بن الحارث يحدث عن الكلبي، عن أبي صالح مولى أم هانئ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل القرآن على أربعة أحرف: حلال وحرام، لا يعذر أحد بالجهالة به، وتفسير تفسره العرب، وتفسير تفسره العلماء، ومتشابه لا يعلمه إلا الله عز وجل، ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب»^(١). والنظر الذي أشار إليه في إسناده هو من جهة محمد بن السائب الكلبي فإنه متروك الحديث، لكن قد يكون إنما وهّم في رفعه، ولعله من كلام ابن عباس كما تقدم، والله تبارك وتعالى أعلم.

كتاب فضائل القرآن

قال البخاري رحمه الله: كيف نزول الوحي وأول ما نزل: قال ابن عباس: المهيمن الأمين، القرآن أمين على كل كتاب قبله.

[١٣] حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: أخبرتني عائشة وابن عباس قالوا: لبث النبي - ﷺ - بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشرًا^(٢). ذكر البخاري - رحمه الله - كتاب فضائل القرآن بعد كتاب التفسير، لأن التفسير أهمّ فلهذا بدأ به، ونحن قدمنا الفضائل قبل التفسير، وذكرنا فضل كل سورة قبل تفسيرها ليكون ذلك باعثاً على حفظ القرآن وفهمه، والعمل بما فيه، والله المستعان.

وقول ابن عباس في تفسير «المهيمن»، إنما يريد به البخاري قوله تعالى في المائدة، بعد ذكر التوراة والإنجيل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]. قال الإمام أبو جعفر بن جرير - رحمه الله - : حدثنا المثنى، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، عن علي - يعني ابن أبي طلحة - عن ابن عباس، قوله: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾، قال: المهيمن الأمين، قال: القرآن أمين على كل كتاب قبله. وفي رواية: شهيداً عليه. وقال سفیان الثوري، وغير واحد من الأئمة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن التميمي، عن ابن عباس: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾، قال: مؤتمناً. وبنحو ذلك قال مجاهد، والسدي، وقتادة، وابن جريج، والحسن البصري، وغير واحد من أئمة السلف.

(١) لا أصل له في المرفوع. أخرجه الطبري ٧٢ من حديث ابن عباس، وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي متروك متهم، وأبو صالح روى عن ابن عباس موضوعات.

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن من صحيحه ٤٩٧٨ و ٤٩٧٩.

وأصل الهيمنة: الحفظ والارتقَابُ؛ يقال، إذا رقب الرجلُ الشيءَ وحَفَظَه وشَهِدَه: قد هَيَمَنَ فلانٌ عليه، فهو يُهَيِمُنْ هَيْمَةً، وهو عليه مُهَيِّمٌ؛ وفي أسماء الله تعالى: الْمُهَيِّمُنُ^(١)، وهو الشهيد على كل شيء، الرقيب الحفيظ بكل شيء.

وأما الحديث الذي أسنده البخاري: «أنه - عليه الصلاة والسلام - أقام بمكة عَشْرَ سِنِينَ ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عَشْرًا؛ فهو مما انفرد به البخاري دون مسلم، وإنما رواه النسائي من حديث شيبان - وهو ابن عبد الرحمن - عن يحيى - وهو ابن كثير - عن أبي سلمة، عنهما. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا يزيد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة، ثم قرأ: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ الْكِتَابَ فَذَكِّرْ لِنَقُرْآءِ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكِّكَ وَرَزَقْنَاهُ نَزِيرًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]. هذا إسناد صحيح: أما إقامته بالمدينة عَشْرًا فهذا مما لا خلاف فيه، وأما إقامته بمكة بعد النبوة، فالمشهور ثلاث عَشْرَةَ سَنَةً، لأنه - عليه الصلاة والسلام - أوجي إليه وهو ابن أربعين سنة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح. ويَحْتَمِلُ أنه حذف ما زاد على العشرة اختصاراً في الكلام، لأن العرب كثيراً ما يحذفون الكسور في كلامهم. أو أنهما^(٢) إنما اعتبرَا قُرْنَ جبريل - عليه السلام - به - عليه الصلاة والسلام - فإنه قد رَوَى الإمام أحمد: أنه قُرِنَ به - عليه السلام - ميكائيل في ابتداء الأمر يُلقِي إليه الحكمة والشيء، ثم قُرِنَ به جبريل.

ووجه مناسبة هذا الحديث لفضائل القرآن أنه ابتداء نزوله في مكان شريف، وهو البلد، الحرام، كما أنه كان في زمان شريف، وهو شهر رمضان، فاجتمع له شرف الزمان والمكان، ولهذا يُسْتَحَبُّ إكثارُ تلاوة القرآن في شهر رمضان، لأنه ابتدئ نزوله فيه؛ ولهذا كان جبريل يُعارض به رسول الله - ﷺ - في كل سنة في شهر رمضان، فلما كان في السنة التي توفي فيها عارضه به مرتين تأكيداً وتبشيراً^(٣).

وأيضاً ففي هذا الحديث بيان أنه من القرآن مكِّي، ومنه مدني. فالمكِّي ما نَزَلَ قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعد الهجرة، سواء كان بالمدينة أو غيرها من أي البلاد كان، حتى ولو كان بمكة أو عرفة. وقد أجمعوا على سُورِ أنها من المكِّي، وأخَرُ أنها من المدني، واختلفوا في آخر. وأراد بعضهم ضبط ذلك بضوابط في تقيدها عُسْرَ ونَظْرَ. ولكن قال بعضهم: كل سورة في أولها شيء من الحروف المقطعة فهي مكِّية إلا البقرة وآل عمران، كما أن كل سورة فيها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فهي مدنية، وما فيه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ فيحتمل أن يكون من هذا ومن هذا، والغالب أنه مكِّي، وقد يكون مدنياً كما في البقرة: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَنَلاً طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.

قال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا من سمع الأعمش يُحدِّث عن إبراهيم، عن علقمة: كل شيء في القرآن ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فإنه أنزل بالمدينة، وما كان ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ فإنه أنزل بمكة. ثم قال: حدثنا علي بن معبد، عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران قال: ما كان في القرآن ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ و﴿يَسْبِيءُ ءَادَمَ﴾ فإنه مكِّي، وما كان ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فإنه مدني. ومنهم من يقول: إن بعض السور نزل مرتين، مرة

(١) راجع سورة الحشر، الآيات: ٢٢ - ٢٤.

(٢) الضمير يعود إلى عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) راجع البخاري، الباب السابع من كتاب فضائل القرآن من صحيحه. وسيأتي لفظه.

بالمدينة ومرة بمكة - والله أعلم. ومنهم من يستثنى من المكّي آيات يدّعي أنها من المدني كما في سورة الحج وغيرها. والحق ما دلّ عليه الدليل الصحيح؛ والله أعلم.

وقال أبو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ صَالِحٍ، عَنْ معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة قال: نزلت بالمدينة سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، والتوبة، والحج، والنور، والأحزاب، والذين كفروا، والفتح، والحديد، والمجادلة، والحشر، والممتحنة، والحواريون، والتغابن، ويا أيها النبي إذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ، ويا أيها النبي لِمَ تَحْرَمُ، والفجر، والليل إذا يغشى، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، ولم يكن، وإذا زلزلت، وإذا جاء نصر الله، وسائر ذلك بمكة. هذا إسناد صحيح عن ابن أبي طلحة مشهور، وهو أحد أصحاب ابن عباس الذين رَوَوْا عنه التفسير. وقد ذكر في المدني سُوراً في كونها مَدِينِيَّةً نَظَرًا، وفاته الحجرات والمعوذات.

[١٤] الحديث الثاني: وقال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعت أبي، عن أبي عثمان قال: أُتِبْتُ أَنْ جبريل - عليه السلام - أتى النبي - ﷺ - وعنده أم سلمة، فجعل يتحدث، فقال النبي - ﷺ - لأم سلمة: من هذا؟ أو كما قال - قلت: هذا وحيةٌ. فلما قام قالت: والله ما حسيته إلا إياه حتى سمعت خطبة النبي - ﷺ - بِخَبْرِ جبريل، أو كما قال. قال أبي: فقلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا؟ فقال: من أسامة بن زيد^(١). وهكذا رواه أيضاً في علامات النبوة، عن عباس بن الوليد التريسي، ومسلم في فضائل أم سلمة، عن عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن عبد الأعلى، كلهم عن معتمر بن سليمان، به.

والغرض من إيراد هذا الحديث ههنا أن السفير بين الله وبين محمد - ﷺ - جبريل - عليه السلام - وهو مَلَكٌ كريم، ذو وجاهة وجلالة ومكانة، كما قال تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴿٩٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ تَطَّلِعُ عَلَى آمِينَ ﴿٢١﴾ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِبَحْرُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [التكوير: ١٩ - ٢٢]... الآيات. فمدح الرب تبارك وتعالى عبدي ورسوليه جبريل ومحمداً، صلوات الله وسلامه عليهما. وسنستقصي الكلام على تفسير هذا المكان في موضعه إذا وصلنا إليه إن شاء الله تعالى، وبه الثقة. وفي الحديث فضيلة عظيمة لأم سلمة - رضي الله عنها - كما بيّنه مسلم - رحمه الله - لِرِوَايَتِهَا لِهَذَا الْمَلِكِ الْعَظِيمِ، وفضيلة أيضاً لِدُخْيَةِ بن خليفَةَ الكَلْبِيِّ، وذلك أن جبريل - عليه السلام - كثيراً ما كان يجيء إلى رسول الله - ﷺ - على صورته، وكان جميل الصورة - رضي الله عنه - وكان من قبيلة أسامة بن زيد بن حارثة الكَلْبِيِّ، كلهم يُنسَبون إلى كلب بن وبرة، وهم قبيلة من قُضَاعَةَ، وقُضَاعَةُ، قيل: إنهم من عدنان، وقيل: من حقطان، وقيل: بطن مستقل بنفسه، والله أعلم.

[١٥] الحديث الثالث: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطيت ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»^(٢). ورواه أيضاً في كتاب الاعتصام، عن عبد العزيز بن عبد الله. ومسلم والنسائي، عن قتيبة جميعاً، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، واسمه كيسان المقبري، به.

(١) البخاري ٣٦٣٣ و٤٩٨٠، ومسلم ٢٤٥١.

(٢) البخاري ٤٩٨١ و٧٢٧٤، ومسلم ١٥٢.

وفي هذا الحديث فضيلة عظيمة للقرآن المجيد على كل معجزة أعطيها نبي من الأنبياء، وعلى كل كتاب أنزله، وذلك أن معنى الحديث: ما من نبي إلا أعطي، أي من المعجزات، ما آمن عليه البشر، أي: ما كان دليلاً على تصديقه فيما جاءهم به، واتبعه من أتبعه من البشر، ثم لما مات الأنبياء لم تنب لهم معجزة بعدهم إلا ما يحكيه أتباعهم عما شاهدوه في زمانه. وأما الرسول الخاتم للرسالة محمد - ﷺ - فإنه كان معظم ما آتاه الله وحياً منه إليه، متقولاً إلى الناس بالتواتر، ففي كل حين هو كما أنزل، فهذا قال: «فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً». وكذلك وقع، فإن أتباعه أكثر من أتباع الأنبياء، لعموم رسالته ودوامها إلى قيام الساعة، واستمرار معجزته. ولهذا قال تبارك وتعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان: ١]. وقال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَمْسُ ظَهْرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨]؛ ثم تقاصر معهم إلى عشر سور منه فقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيْنَ وَادْعُوا مَنِ اسْتَقْتَضَتْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾﴾ [مؤد: ١٣]، ثم تحداهم إلى أن يأتوا بسورة من مثله فجزوا فقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُوْرٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَقْتَضَتْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [يونس: ٢٨]، وقصر التحدي على هذا المقام في السور المكية كما ذكرنا. وفي المدينة أيضاً كما في سورة البقرة حيث يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُوْرٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣] فإن لم تفعلوا ولكن تفعلوا فأتوا بالكاذب الذي وفودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ﴿٢٤﴾﴾، فأخبر أنهم عاجزون عن معارضته بمثله، وأنهم لا يفعلون ذلك في المستقبل أيضاً، هذا وهم أفصح الخلق، وأعلمهم بالبلاغة والشعر وقريض الكلام وضروبه، لكن جاءهم من الله ما لا يقبل لأحد من البشر به، من الكلام الفصيح البليغ الوجيز، المحتوي على العلوم الكثيرة الصحيحة النافعة، والأخبار الصادقة عن الغيب الماضية والآتية والأحكام العادلة المحكمة كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]^(١).

[١٦] وقال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن إسحاق قال: ذكر محمد بن كعب القرظي، عن الحارث بن عبد الله الأعمور قال: قلت: لأتيت أمير المؤمنين فلا سأله عما سمعت العشيية. قال: فجئته بعد العشاء، فدخلت عليه فذكر الحديث، ثم قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، أمتك مختلفة بعدك. قال: فقلت له: فأين المخرج يا جبريل؟ فقال: كتاب الله، به يقصم الله كل جبار، من اعتصم به نجاً، ومن تركه هلك - مرتين - قول فصل، وليس بالهزل، لا تخلقه الألسن، ولا تفتى عجائبه، فيه نبأ ما كان قبلكم، وفصل ما بينكم، وخبر ما هو كائن بعدكم»^(٢). هكذا رواه الإمام أحمد.

[١٧] وقال أبو عيسى الترمذي: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا حسين بن علي الجعفي، حدثنا حمزة الزيات، عن أبي المختار الطائي، عن ابن أخي الحارث الأعمور، عن الحارث الأعمور قال: مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث، فدخلت على علي بن أبي طالب فقلت: يا أمير المؤمنين، ألا ترى الناس قد خاضوا في الأحاديث؟ قال: وقد فعلوها؟ قلت: نعم. قال: أما إنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إنها ستكون فتنة». فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم،

(١) وهذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ونافع وابن عامر.

(٢) مسند أحمد، ٩١/١. وانظر سنن الدارمي ٣٣٣٢.

وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مِنْ تَرْكِهِ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حِبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرُّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبِهِ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعْتَهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۖ ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الْرُّشْدِ قَامَةً بِرَبِّهِ﴾ [الجن: ١ - ٢]، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ؛ خَذَهَا إِلَيْكَ يَا أَعُورَ^(١). ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ الزِّيَاثِ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ مَقَالٌ. (قُلْتُ): لَمْ يَنْفَرِدْ بِرَوَايَتِهِ حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبِ الزِّيَاثِ، بَلْ قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعُورِ، فَبِرِئَةِ حَمْزَةَ مِنْ عَهْدَتِهِ، عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ إِمَامٌ فِي الْقِرَاءَةِ؛ وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ مِنْ رَوَايَةِ الْحَارِثِ الْأَعُورِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، بَلْ كَذَّبَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ جِهَةِ رَأْيِهِ وَاعْتِقَادِهِ، أَمَّا أَنَّهُ يَتَعَمَدُ الْكُذْبَ فِي الْحَدِيثِ فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقُصَارَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُهُمْ فِي رَفْعِهِ، وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

على أنه قد رُوِيَ له شاهدٌ عن عبد الله بن مسعود، عن النبي - ﷺ - قال الإمام العَلَمُ أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - في كتابه فضائل القرآن:

[١٨] حدثنا أبو اليقظان عمار بن محمد الثوري أو غيره، عن أبي إسحاق الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي - ﷺ - قال: «إن هذا القرآن مادية الله، فتعلموا من مادته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله، وهو النور المبين والشفاء النافع، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَنَجَاةٌ لِمَنْ تَبِعَهُ، لَا يَغْوُجُ فَيَقُومُ، وَلَا يَزِيغُ فَيَسْتَعْتَبُ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبِهِ وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرُّدِّ، فَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرْكُمْ عَلَى تَلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ، وَلَكِنْ أَلْفَ عَشْرٍ، وَلامٍ عَشْرٍ، وَمِيمٍ عَشْرٍ»^(٢). وهذا غريب من هذا الوجه، قد رواه محمد بن فضيل، عن أبي إسحاق الهجري - واسمه إبراهيم بن مسلم، وهو أحد التابعين - ولكن تكلموا فيه كثيراً. وقال أبو حاتم الرازي: لَيْنٌ لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وقال أبو الفتح الأزدي: رَفَاعٌ كَثِيرٌ الْوَهْمِ. (قُلْتُ): فَيَحْتَمِلُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ وَهْمٌ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال أبو عبيد أيضاً: حدثنا حجاج، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: لَا يَسْأَلُ عَبْدٌ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا الْقُرْآنَ، فَإِنْ كَانَ يَحِبُّ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[١٩] الحديث الرابع: قال البخاري: حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك أن الله تابع الوحي على رسوله - ﷺ - قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحي. ثم تُوفِّي رسول الله - ﷺ - بعد^(٣). وهكذا رواه مسلم عن عمرو بن محمد هذا - وهو الناقد - وحسن الحلواني، وعبد بن حميد، والنسائي عن إسحاق بن منصور الكوسج، أزيعتهم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، به. ومعناه أن الله تعالى تابع نزول الوحي على

(١) سنن الترمذي ٢٩٠٦، وسنن الدارمي ٣٣٣١، وتفسير القرطبي، رقم ٥.

(٢) انظر سنن الترمذي ٢٩١٠، والدارمي ٣٣١٥، ومجمع الزوائد ١٦٤/٧، وتفسير القرطبي، رقم ٦.

(٣) البخاري ٤٩٨٢، ومسلم ٣٠١٦.

رسول الله - ﷺ - شيئاً بعد شيء كل وقت بما يحتاج إليه، ولم تقع فترة بعد الفترة الأولى التي كانت بعد نزول الملك أول مرة بقوله: ﴿أَفْرَأَى بِأَسْمَىٰ رَبِّكَ﴾ [العلق]، فإنه استلبث الوحي بعدها حيناً - يقال قريباً من سنتين أو أكثر - ثم حمي الوحي وتتابع، وكان أول شيء نزل بعد تلك الفترة: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر].

[٢٠] الحديث الخامس: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس قال: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ - ﷺ - فلم يقم ليلة أو ليلتين، فأتته امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى، شيطانك إلا تَزَكَّكَ. فأنزل الله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا دَعَاكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الضحى: ١-٣]. وقد رواه البخاري في غير موضع أيضاً، ومسلم والترمذي والنسائي، من طريق آخر، عن سفيان - وهو الثوري - وشعبة بن الحجاج، كلاهما عن الأسود بن قيس العبدي، عن جُنْدَب بن عبد الله البجلي، به. وسيأتي الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة الضحى - إن شاء الله تعالى. والمناسبة في ذكر هذا الحديث والذي قبله في فضائل القرآن: أن الله تعالى له برسوله عناية عظيمة، ومحبة شديدة، حيث جعل الوحي متتابعاً عليه، ولم يقطعه عنه، ولهذا إنما أنزل عليه القرآن مُفْرَقًا ليكون ذلك أبلغ في العناية والإكرام.

قال البخاري - رحمه الله -: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ، قرآنًا عربيًا بلسان عربي مبين (٢):

[٢١] حدثنا أبو اليمان، حدثنا شُعَيْب، عن الزهري، أخبرني أنس بن مالك قال: فأمر عثمان بن عفان - رضي الله عنه - زيد بن ثابت وسعيد بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن ينسخوها في المصاحف، وقال لهم: إذا اختلفتم أنتم وزيد في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش، فإن القرآن أنزل بلسانهم. ففعلوا (٣). هذا الحديث قطعة من حديث سيأتي قريباً الكلام عليه، ومقصود البخاري منه ظاهر، وهو أن القرآن نزل بلغة قريش، وقريش خلاصة العرب، ولهذا قال أبو بكر بن أبي داود: حدثنا عبد الله بن محمد بن خلاد، حدثنا يزيد، حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمره قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا يُمْلِئُنَّ أَحَدٌ فِي مِصَاحِفِنَا هَذِهِ إِلَّا غُلَمَانُ قُرَيْشٍ، أو غلمان ثقيف. وهذا إسناد صحيح. وقال أيضاً: حدثنا إسماعيل بن أسد، حدثنا هُوْدَّة، حدثنا عوف، عن عبد الله بن فضالة قال: لما أراد عمر أن يكتب المصاحف أقعد له نفرًا من أصحابه، وقال: إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلغة مضر، فإن القرآن نزل بلغة رجل من مضر - ﷺ - وقد قال الله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ أَلَمَلَهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزمر: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَجَبِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فِصْلَتُ آيَاتِنَا إِنَّهُ لَمَّغَمِيٌّ وَعَرَفِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤] الآية. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك.

[٢٢] ثم ذكر البخاري - رحمه الله - حديث يعلَى بن أمية أنه كان يقول: ليتني أرى رسول الله - ﷺ - حين يُنزل عليه الوحي. فذكر الحديث الذي سأل عن أحرم بعمره وهو مُتَضَمِّنٌ بطيب، وعليه جبة قال: فنظر رسول الله - ﷺ - ساعة ثم فجأه الوحي، فأشار عمر إلى يعلَى - أي: تعال - فجاء يعلَى فأدخل رأسه فإذا هو مُخَمَّرُ الْوَجْهِ يَعْطُ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثم سرى عنه، فقال: أين الذي سألتني عن العمرة آنفًا؟ فذكر أنه أمره

(١) البخاري ٤٩٨٣، وسيأتي تحريجه في أول سورة الضحى.

(٢) قول البخاري هذا عنوان الباب الثاني من كتاب فضائل القرآن من صحيحه.

(٣) البخاري ٤٩٨٤..

بنزع الجبة وغسل الطيب^(١). وهذا الحديث رواه الجماعة من طرق عديدة، والكلام عليه في كتاب الحج، ولا تظهر مناسبة ما بينه وبين هذه الترجمة، ولا يكاد، ولو ذُكر في الترجمة التي قبلها لكان أظهر وأبين، والله تعالى أعلم.

جمع القرآن:

قال المؤلف - رحمه الله - فيما وجد على ظهر الجزء الأول من تفسيره: **فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ حَسَنَةٌ:**

[٢٣] ثبت في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال: **جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَرْبَعَةَ كَلِمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمَعَاذُ بِنِ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بِنِ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، فَقِيلَ لَهُ: مِنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدٌ عَمُومَتِي. وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمَعَاذُ بِنِ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بِنِ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَنَحْنُ وَرَثَاهُ^(٢). (قلت): أَبُو زَيْدٍ هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ لِأَنَّهُ مَاتَ قَدِيمًا، وَقَدْ ذَكَرُوهُ فِي أَهْلِ بَدْرٍ، وَسَمَاهُ بَعْضُهُمْ سَعِيدُ بِنِ عَبِيدٍ. وَمَعْنَى قَوْلِ أَنَسٍ: وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ، يَعْنِي مِنَ الْأَنْصَارِ سِوَى هَؤُلَاءِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ جَمَاعَةٌ كَانُوا يَجْمَعُونَ الْقُرْآنَ كَالصِّدِّيقِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: قَدْ عَلِمَ بِالْاضْطِرَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِيَصْلِيَ بِالنَّاسِ.**

[٢٤] وقد ثبت في الخبر المتواتر أن رسول الله - ﷺ - قال: **«لِيَوْمِ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ»^(٣)**. فلو لم يكن الصديق أقرأ القوم لما قدمه عليهم. نقله أبو بكر بن زُنْجُوِيَه في كتاب فضائل الصديق عن الأشعري.

وحكى القرطبي في أوائل تفسيره عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه قال، بعد ذكره حديث أنس بن مالك هذا: فقد ثبت بالطرق المتواترة أنه جمع القرآن عثمان وعلي وتميم الداري وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص، فقول أنس: لم يجمعه غير أربعة، **يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ تَلْفِئًا مِّنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ تَلَقَّى بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ. قَالَ: وَقَدْ تَطَاهَرَتِ الرِّوَايَاتُ بِأَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - لِأَجْلِ سَبْقِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِعْظَامِ الرَّسُولِ لَهُمْ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَمْ يَذْكَرِ الْقَاضِي ابْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَهَمَا مِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ^(٤). آخر الفائدة.**

[٢٥] [قال البخاري]^(٥): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ إِذَا عَمَرَ بِنِ الْخَطَابِ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِقُرْءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقِرَاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. فَقُلْتُ لِعَمَرَ: كَيْفَ نَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ؟ قَالَ عَمْرٌ: هَذَا - وَاللَّهِ - خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عَمَرٌ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي

(١) انظر صحيح البخاري ٤٩٨٥، وسيأتي في سورة الحج.

(٢) البخاري ٣٨١٠ و٣٩٩٦ و٥٠٠٣ و٥٠٠٤، ومسلم ٢٤٦٥، والترمذي ٣٧٩٤ وأحمد ٣/٢٧٧.

(٣) أخرجه مسلم ٦٧٣ وأبو داود ٥٨٢ و٥٨٤ والترمذي ٢٣٥ والنسائي ٧٦/٢ وابن ماجه ٩٨٠ وأحمد ٤/١١٨ و١٢١

- ١٢٢ و٢٧٢/٥ والحاكم ١/٢٤٣.

(٤) انظر تفسير القرطبي ١/٩٢ - ٩٣ طبع دار الكتاب العربي.

(٥) الزيادة للتوضيح.

ذلك الذي رأى عمر . قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله - ﷺ - فَتَتَّبِعَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ . فوالله لو كلفوني نقلَ جَبَلٍ من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن . قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال : هو والله خير . فلم يزل أبو بكر يُراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرَّح له صدر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فَتَتَّبِعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ من العُسْبِ^(١) واللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، ووجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع غيره : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ ﴾ حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر - رضي الله عنهم -^(٢) . وقد روى البخاري هذا الحديث في غير موضع من كتابه . ورواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي ، من طرق ، عن الزهري ، به . وهذا من أحسن وأجل وأعظم ما فعله الصديق - رضي الله عنه - فإنه أقامه الله بعد النبي - ﷺ - مقاماً لا ينبغي لأحد من بعده ، قاتل الأعداء من مناعي الزكاة والمرتدين والفرس والروم ، ونفذ الجيوش ، وبعث البعث والسرايا ، ورد الأمر إلى نصابه بعد الخوف من تفرقه ودَهايه ، وجمع القرآن العظيم من أماكنه المتفرقة حتى تمكن القاريء من حفظه كله . وكان هذا من سر قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] . فجمع الصديق الخير ، وكشف الشر ، رضي الله عنه . ولهذا روى غير واحد من الأئمة ، منهم وكيع ، وابن مهدي ، وقبيصة عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن عبد خير ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : أعظم الناس أجراً في المصاحف أبو بكر ، إن أبا بكر كان أول من جمع القرآن بين اللوحين . هذا إسناد صحيح . وقال أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف : حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عبدة ، عن هشام ، عن أبيه : أن أبا بكر هو الذي جمع القرآن بعد النبي - ﷺ - يقول : ختمه . صحيح أيضاً .

وكان عمر بن الخطاب هو الذي تنبه لذلك لما استحرَّ القتل بالقراء ، أي : اشتد القتل ، وكثر في قراء القرآن يوم اليمامة ، يعني يوم قتال مسيلمة الكذاب وأصحابه من بني حنيفة بأرض اليمامة في حديقة الموت ، وذلك أن مسيلمة التف معه من المرتدين قريب من مائة ألف ، فجهز الصديق لقتاله خالد بن الوليد - رضي الله عنه - في قريب من ثلاثة عشر ألفاً ، فالتقوا بهم ، فانكشف الجيش الإسلامي لكثرة من فيه من الأعراب ، فنادى القراء من كبار الصحابة : يا خالد أخلصنا ، يقولون : ميّزنا من هؤلاء الأعراب . فميّزوا منهم وانفردوا فكانوا قريباً من ثلاثة آلاف ، ثم صدقوا الحملة وقاتلوا قتالاً شديداً وجعلوا يتنادون : يا أصحاب سورة البقرة . فلم يزل ذلك ذأبهم حتى فتح الله عليهم ، وولى جيش الكفرِ فزأ ، واتبعتهم السيوف المسلمة في أفقيتهم قتلاً وأسرأ ، وقتل الله مسيلمة ، وفرَّق شمل أصحابه ثم رجعوا إلى الإسلام ، ولكن قُتل من القراء يومئذ قريب من خمسمائة ، رضي الله عنهم . فلماذا أشار عمر على الصديق بأن يجمع القرآن لئلا يذهب منه شيء بسبب موت من يكون يحفظه من الصحابة بعد ذلك في مواطن القتال ، فإذا كُتِبَ وحُفِظَ صار ذلك محفوظاً ، فلا فرَّق بين حياة من بلَّغَه أو مؤتَيه ، فراجع الصديق قليلاً ليتثبت في الأمر ثم وافقه ، وكذلك راجعهما زيد بن ثابت في ذلك ، ثم صار إلى ما رآياه ، رضي الله عنهم أجمعين .

وهذا المقام من أعظم فضائل زيد بن ثابت الأنصاري ، ولهذا قال أبو بكر بن أبي داود : حدثنا عبد الله بن محمد بن خلاد ، حدثنا يزيد ، حدثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب سأل عن آية من كتاب الله فقيل : كانت مع فلان فقُتل يوم اليمامة . فقال : إنا لله ، فأمر بالقرآن فجمع ، فكان أول

(١) العسب : جمع عسيب ، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص ، واللخاف : حجارة بيض عراض رفاق ، جمع لخفة .

(٢) البخاري ٤٩٨٦ ، والترمذي ٣١٠٣ ، ومسنند أحمد ١٣/١ ١٨٨/٥ ، وسياقي في سورة براءة .

من جمعه في المصحف^(١). هذا منقطع فإن الحسن لم يدرك عُمَرَ، ومعناه أنه أشار بجمعه فجميع. ولهذا كان مهيمناً على حفظه وجمعه، كما رواه ابن أبي داود حيث قال: حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، حدثنا عُمَرُ بن طلحة الليثي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر لما جمع القرآن كان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهداً. وذلك عن أمر الصديق له في ذلك، كما قال أبو بكر بن أبي داود: حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لما استحرَّ القتل بالقراء يومئذ فرَّق أبو بكر - رضي الله عنه - أن يضيع، فقال لعمر بن الخطاب ولزيد بن ثابت: فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه. منقطع حسن.

[٢٦] ولهذا قال زيد بن ثابت: وجدت آخر سورة التوبة - يعني قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخر الآيتين - مع أبي خزيمة الأنصاري - وفي رواية: مع خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله - ﷺ - شهادته بشهادتين، لم أجدها مع غيره^(٢)، فكتبوها عنه.

[٢٧] لأنه جعل رسول الله - ﷺ - شهادته بشهادتين في قصة الفرس التي ابتاعها رسول الله - ﷺ - من الأعرابي، فانكر الأعرابي البيع، فشهد خزيمة هذا بتصديق رسول الله - ﷺ - فأمضى شهادته وقبض الفرس من الأعرابي^(٣). والحديث رواه أهل السنن، وهو مشهور. وروى أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية أن أبي بن كعب أملاها عليهم مع خزيمة بن ثابت. وقد روى ابن وهب، عن عُمَرُ بن طلحة الليثي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عثمان شهد بذلك أيضاً.

وأما قول زيد: فتتبع القرآن أجمعه من العُشب واللِّخاف وصدور الرجال. وفي رواية: من العُشب والرِّقاع والأضلاع، وفي رواية: من الأكتاف والأقتاب وصدور الرجال. أما العُشب فجمع عسيب، قال أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: وهو من السعف فُوَيْقَ الكَرْبِ لم ينبت عليه الخوص، وما نَبَتَ عليه الخوص فهو السَّعْفُ. واللِّخاف: جمع لَخْفَةٍ، وهي القطعة من الحجارة مستديقة كانوا يكتبون عليها وعلى العُشب وغير ذلك مما يمكنهم الكتابة عليه مما يناسب ما يسمعونه من القرآن من رسول الله ﷺ.

ومنهم من لم يكن يحسن الكتابة أو يثِقُ بحفظه فكان يحفظه، فتلقيه زيد بن ثابت من هذا من عسيبه، ومن هذا من ليخافه، ومن صدر هذا، أي: من حفظه، وكانوا أحرص شيء على أداء الأمانات، وهذا أعظم الأمانة، لأن رسول الله - ﷺ - أودعهم ذلك ليبلغوه إلى من بعده كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ففعل - صلوات الله وسلامه عليه - ما أمر به.

[٢٨] ولهذا سألتهم في حجة الوداع يوم عرفة على رؤوس الأشهاد، والصحابة أوفر ما كانوا مجتمعين فقال: «إنكم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟ فقالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فجعل يشير بإصبعه إلى السماء ويتكلمها^(٤) عليهم ويقول: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد^(٥). رواه مسلم، عن جابر. وقد أمر أمته أن يبلغ الشاهد الغائب. وقال:

(١) انظر كتاب المصاحف لابن أبي داود ١٠.

(٢) انظر الحديث السابق، وسيأتي في سورة براءة.

(٣) انظر سنن أبي داود ٣٦٠٧ والنسائي ٣٠١/٧ ومسنند أحمد ٢١٥/٥.

(٤) ينكبها: أي يميلها نحوهم.

(٥) سيأتي تحريمه في سورة المائدة.

[٢٩] «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(١) - يعني ولو لم يكن مع أحدكم سوى آية واحدة فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ وَرَاءَهُ - فَلْيَبْلُغُوا عَنْهُ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَدُّوا الْقُرْآنَ قِرَاءً وَالسُّنَّةَ سُنَّةً، لَمْ يَلْبَسُوا هَذَا بِهَذَا.

[٣٠] ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «من كتب عني سوى القرآن فَلْيَمِمْحُهُ»^(٢). أي لثلا يختلط بالقرآن، وليس معناه ألا يحفظوا السنة ويرووها - والله أعلم - . فلهذا نعلم بالضرورة أنه لم يبق من القرآن مما أراه الرسول - ﷺ - إليهم إلا وقد بلغوه إلينا، والله الحمد والمنة، فكان الذي فعله الشيخان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - من أكبر المصالح الدينية وأعظمها، من حفظهما كتاب الله في الصُحُف لثلا يذهب منه شيء يموت من تلقاه عن رسول الله - ﷺ - ثم كانت تلك الصحف عند الصديق أيام حياته، ثم أخذها عمر بعهدة فكانت عنده محروسةً معظمةً مكرمة، فلما مات كانت عند حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - لأنها كانت وصيته من ولده على أوقافه وتركته، وكانت عند أم المؤمنين حتى أخذها منها أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

[٣١] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حُذِيفَةَ بن اليمان قدم على عثمان - وكان يُعَازِي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف نسسخها في المصاحف ثم نرُدُّها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما أنزل بلسانهم. ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصُحُفَ إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحَرَّقَ. قال ابن شهاب الزهري: فأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، سمع زيد بن ثابت قال: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمَصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فوجدناها مع حُزَيْمَةَ بن ثابت الأنصاري: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ»، فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمَصْحَفِ^(٣). وهذا أيضاً من أكبر مناقب أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فإن الشيخين سبقاه إلى حفظ القرآن أن يذهب منه شيء، وهو جمع الناس على قراءة واحدة لثلا يختلفوا في القرآن، ووافقه على ذلك جميع الصحابة. وإنما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود شيء من التغضب بسبب أنه لم يكن ممن كتب المصاحف، وأمر أصحابه بِعَلِّ^(٤) مصاحفهم لما أمر عثمان بحرق ما عدا المصحف الإمام، ثم رجع ابن مسعود إلى الوفاق، حتى قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : لو لم يفعل ذلك عثمان لفعلته أنا. فاتفق الأئمة الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - على أن ذلك من مصالح الدين، وهم الخلفاء الذين قال رسول الله - ﷺ - :

(١) انظر البخاري ٣٤٦١، والترمذي ٢٦٦٩.

(٢) انظر صحيح مسلم ٣٠٠٤ والدارمي ٤٥٠ وأحمد ١٢/٣، ٢١، ٣٩، ٥٦.

(٣) البخاري ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، وسيأتي في الأحزاب، آية: ٢٣.

(٤) بعل مصاحفهم: أي بتختبها.

[٣٢] «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١). وكان السبب في هذا حُدَيْفَةُ بن اليمان - رضي الله عنه - فإنه كان غازياً في أرمينية وأذربيجان، وكان قد اجتمع هناك أهل الشام والعراق، وجعل حُدَيْفَةُ يسمع منهم قراءاتٍ على حروف شتى، ورأى منهم اختلافاً وافتراقاً؛ فلما رجع إلى عثمان أعلمه، وقال لعثمان: أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. وذلك أن اليهود والنصارى مختلفون فيما بأيديهم من الكتب، فاليهود بأيديهم نسخة من التوراة، والسامرة يخالفونهم في ألفاظ كثيرة ومعان أيضاً، وليس في توراة السامرة حرف الهمزة ولا حرف الهاء ولا حرف الياء، والنصارى أيضاً بأيديهم توراة يسمونها العتيقة، وهي مخالفة لنسختي اليهود والسامرة، وأما الأناجيل التي بأيدي النصارى فأربعة: إنجيل مرقس، وإنجيل لوقا، وإنجيل متى، وإنجيل يوحنا، وهي مختلفة أيضاً اختلافاً كثيراً. وهذه الأناجيل الأربعة كل منها لطيف الحجم، منها ما هو قريب من أربع عشرة ورقة بخط متوسط، ومنها ما هو أكثر من ذلك إما بالنصف أو الضعف، ومضمونها سيرة عيسى وأيامه وأحكامه وكلامه، وفيه شيء قليل مما يدعون أنه كلام الله، وهي مع هذا مختلفة كما قلنا، وكذلك التوراة مع ما فيها من التبديل والتحرير، ثم هما منسوخان بعد ذلك بهذه الشريعة المحمدية المطهرة. فلما قال حُدَيْفَةُ لعثمان ذلك أفزع، وأرسل إلى حفصة أم المؤمنين أن تُرْسِلَ إليه بالصحف التي عندها مما جمعه الشيخان ليكتب ذلك في مصحف واحد، وينفذه إلى الآفاق، ويجمع الناس على القراءة به وتَرْك ما سواه، ففعلت حفصة، وأمر عثمان هؤلاء الأربعة، وهم زيد بن ثابت الأنصاري أحد كتّاب الوحي لرسول الله - ﷺ - وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أحد فقهاء الصحابة ونجبائهم علماً وعملاً وأصلاً وفضلاً، وسعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، وكان كريماً جواداً ممدحاً، وكان أشبه الناس لهجة برسول الله - ﷺ - وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم القرشي المخزومي؛ فجلس هؤلاء نفر يكتبون القرآن نسخاً، وإذا اختلفوا في وضع الكتابة على أي لغة رجعوا إلى عثمان، كما اختلفوا في التابوت أيكتبونه بالهاء أو الهاء، فقال زيد بن ثابت: إنما هو التابوت. وقال الثلاثة القرشيون: إنما هو التابوت. فترافعوا إلى عثمان فقال: اكتبوه بلغة قريش فإن القرآن نزل بلغتهم^(٢).

وكان عثمان - والله أعلم - رتب السور في المصحف، وقدم السبع الطُول وثنتي بالمتين.

[٣٣] ولهذا روى ابن جرير وأبو داود والترمذي من حديث غير واحد من الأئمة الكبار، عن عوف الأعرابي، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المتين، فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطُول؟ ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله - ﷺ - ممّا^(٣) يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا. فإذا نزلت عليه الآية فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا. وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وحُيبت أنها منها، وقُبِضَ رسول الله - ﷺ - ولم يُبَيَّن لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرئت

(١) أخرجه أبو داود ٤٦٠٧، والترمذي ٢٦٧٦، وابن ماجه ٤٢، وأحمد ١٢٦/٤ - ١٢٧، كلهم عن العرياض بن سارية.

(٢) انظر كتاب المصاحف ١٩.

(٣) ممّا: هنا بمعنى ربما.

بينهما، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، فوضعتها في السبع الطُول^(١). فَهَمَّ من هذا الحديث أن ترتيب الآيات في السور أمرٌ توقيفي مُتَلَقَى عن النبي - ﷺ - وأما ترتيب السور فمن أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - ولهذا ليس لأحد أن يقرأ القرآن إلا مرتباً آياته، فإن نكسه أخطأ خطأ كبيراً. وأما ترتيب السور فمستحب اقتداء بعثمان - رضي الله عنه - والأولى إذا قرأ أن يقرأ متوالياً.

[٣٤] كما قرأ - عليه الصلاة والسلام - في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، وتارة بسبح وهل أتاك حديث الغاشية، فإن فرق جاز.

[٣٥] كما صح أن رسول الله - ﷺ - قرأ في العيد ب: ق واقتربت الساعة. رواه مسلم عن أبي واقد.

[٣٦] وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: الم السجدة، وهل أتى على الإنسان. وإن قَدَم بعض السور على بعض جاز أيضاً.

[٣٧] فقد روى حذيفة أن رسول الله - ﷺ - قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران^(٢)، أخرجه مسلم. وقرأ عمر في الفجر بسورة النحل ثم بيوسف. ثم إن عثمان رد الصحف إلى حفصة فلم تنزل عندها حتى أرسل إليها مروان بن الحكم يطلبها فلم تعطه حتى ماتت، فأخذها من عبد الله بن عمر فحرقها لثلاث يكون فيها شيء يخالف المصاحف التي نفذها عثمان إلى الآفاق، مصحفاً إلى مكة، ومصحفاً إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وآخر إلى الشام، وآخر إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وترك عند أهل المدينة مصحفاً. رواه أبو بكر بن أبي داود، عن أبي حاتم السجستاني، سمعه يقوله^(٣). وَصَحَّح القرطبي أنه إنما نَقَدَ إلى الآفاق أربعة مصاحف^(٤). وهذا غريب. وأمر بما عدا ذلك من مصاحف الناس أن يحرق لثلاث تختلف قراءات الناس في الآفاق، وقد وافقه الصحابة في عصره على ذلك، ولم ينكره أحد منهم، وإنما نَقِمَ عليه ذلك أولئك الرهط الذين تمالؤوا عليه وقتلوه - قاتلهم الله - وذلك في جملة ما أنكروا مما لا أصل له، وأما سادات المسلمين من الصحابة ومن نشأ في عصرهم ذلك من التابعين فكُلهم وافقوه. قال أبو داود الطيالسي وابن مهدي وعُثَدَر عن شعبة، عن علقمة بن مَرْزَد، عن رجل، عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ، قال علي حين حَرَقَ عثمانَ المصاحف: لو لم يصنعه هو لصنعتُه.

وقال أبو بكر بن أبي داود: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك. أو قال: لم ينكر ذلك منهم أحد. وهذا إسناد صحيح. وقال أيضاً: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، حدثنا يحيى بن كثير، حدثنا ثابت بن عمارة الحنفي: سمعت عُثَيْم بن قيس المازني قال: قرأت القرآن على الحرفين جميعاً، والله ما يسرنى أن عثمان لم يكتب المصحف، وأنه وُلِدَ لكل مسلم كلما أصبح غلام فأصبح له مثل ما له. قال: قلنا له: يا أبا العَتْبَرِ، لِمَ؟ قال: لو لم يكتب عثمان المصحف لطق الناس يقرأون الشعر. حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثني عمران بن حُدَيْر، عن أبي مجلز قال: لولا أن عثمان كتب القرآن لألفيت الناس يقرأون الشعر. حدثنا أحمد بن سنان قال: سمعت ابن مهدي

(١) سيأتي في أول الأفعال وبراءة.

(٢) ستأتي هذه الأحاديث في أوائل السور المذكورة.

(٣) انظر كتاب المصاحف ٣٤.

(٤) انظر تفسير القرطبي ١/٨٩ طبع دار الكتاب العربي.

يقول: خصلتان لعثمان بن عفان ليستا لأبي بكر ولا لعمر، صَبْرُهُ نَفْسَهُ حَتَّى قُتِلَ مَظْلُومًا، وَجَمْعُهُ النَّاسَ عَلَى الْمَصْحَفِ^(١).

وأما عبد الله بن مسعود فقد قال إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ عُمَانُ بِالصَّحَافِ - يَعْنِي بِتَحْرِيقِهَا - سَاءَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَغْلُصَ مَصْحَفًا فَلْيَغْلُصْ، فَإِنَّهُ مِنْ غَلٍّ شَيْئًا جَاءَ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٣٨] ثم قال عبد الله: لقد قرأت القرآن من في رسول الله - ﷺ - سبعين سورة، وزيدٌ صبي، أفاترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ^(٢)؟

[٣٩] وقال أبو بكر: حدثنا عبد الله بن محمد بن النعمان، حدثنا سعيد بن سلمان، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: حَظَبْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَفْلَحْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] غُلُّوا مصاحفكم، وكيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت؟ وقد قرأت من في رسول الله - ﷺ - بضعاً وسبعين سورة، وإن زيد بن ثابت ليأتي مع الغلمان له ذؤابتان، والله ما نزل من القرآن شيء إلا وأنا أعلم في أي شيء نزل، وما أحد أعلم بكتاب الله مني، وما أنا بخيركم، ولو أعلم مكاناً تبلغه الإبل أعلم بكتاب الله مني لأتيته. قال أبو وائل: فلما نزل عن المنبر جلست في الحلتي فما أحد ينكر ما قال^(٣). أصل هذا مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ. وعندهما: ولقد علم أصحاب محمد أني من أعلمهم بكتاب الله. وقول أبي وائل: فما أحد ينكر ما قال، يعني من فضله وعلمه وحفظه، والله أعلم. وأما أمره بغلِّ المصاحف وكتمانها فقد أنكره عليه غير واحد. قال الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قَدِمْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدرداء فقال: كنا نعدُّ عبد الله جباناً فما باله يواثب الأمراء؟!

[٤٠] وقال أبو بكر بن أبي داود: باب رَضِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِجَمْعِ عُثْمَانَ الْمَصْحَافِ بَعْدَ ذَلِكَ: حدثنا عبد الله بن سعيد ومحمد بن عثمان العجلي قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثني زهير، حدثني الوليد بن قيس، عن عثمان بن حسان العامري، عن قُلُقَلَّةِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: فَزَعْتُ فِيمَنْ فَزَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَصْحَافِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّا لَمْ نَأْتِكَ زَائِرِينَ وَلَكِنَّا جِئْنَا حِينَ رَاعَنَا هَذَا الْخَبِيرُ. فقال: إن القرآن أنزل على نبيكم من سبعة أبواب، على سبعة أحرف - أو حروف - وإن الكتاب قبلكم كان ينزل - أو نزل - من باب واحد، على حرف واحد^(٤). وهذا الذي استدل به أبو بكر - رحمه الله - على رجوع ابن مسعود، فيه نظر من جهة أنه لا يظهر من هذا اللفظ رجوع عما كان يذهب إليه، والله أعلم. وقال أبو بكر أيضاً: حدثنا عمي، حدثنا أبو رجاء، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد قال: قام عثمان فخطب الناس، فقال: أيها الناس، عهدكم بنببيكم منذ ثلاث عشرة وأنتم تمترون في القرآن، وتقولون: قراءة أبيي وقراءة عبد الله، يقول الرجل: والله ما تقيم قراءتك، وأعزَّمُ على كل رجل منكم ما كان معه من كتاب الله شيء لَمَّا جَاءَ بِهِ. فكان الرجل يجيء بالورقة والأديم فيه القرآن حتى جمع من ذلك كثرة، ثم دخل عثمان فدعاهم رجلاً رجلاً فناشدهم: لَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وهو أمَلُّهُ عَلَيْكَ؟ فيقول: نعم، فلما فرغ من ذلك

(١) كتاب المصاحف ١٣.

(٢) انظر سنن الترمذي بإثر حديث ٣١٠٤ وتفسير القرطبي ٨٨/١.

(٣) انظر كتاب المصاحف ١٥ - ١٦، والبخاري ٥٠٠٠.

(٤) كتاب المصاحف ١٨، وانظر مجمع الزوائد ١٥٢/٧.

عثمان قال: مَنْ أَكْتَبَ النَّاسِ؟ قالوا: كاتب رسول الله - ﷺ - زيدُ بنُ ثابت. قال: فأبى الناسُ أعرَبُ؟ قالوا: سعيد بن العاص. قال عثمان: فَلْيُكْتَبْ سعيد وليُكْتَبْ زيد. فكتب زيد مصاحفَ فَفَرَّقَهَا في الناس، فسمعت بعض أصحاب رسول الله - ﷺ - يقول: قد أحسن. إسناده صحيح. وقال أيضاً: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أبو بكر، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح قال: لما أراد عثمان أن يكتب المصاحف جمع له اثني عشر رجلاً من قريش والأنصار، فيهم أبي بن كعب وزيد بن ثابت، قال: فبعثوا إلى الرَّبِيعَةِ التي في بيت عُمَرَ فَجِئَءَ بها. قال: وكان عثمان يتعاهدهم، فكانوا إذا تدارؤوا في شيء أخروه، قال محمد: فقلت لكثير - وكان فيهم فيمن يكتب -: هل تدرون لِمَ كانوا يؤخرونه؟ قال: لا. قال محمد: فظننتُ إنما كانوا يؤخرونها لينظروا أحدثهم عهداً بالعرضة الأخيرة فيكتبونها على قوله^(١). صحيح أيضاً.

(قلت): الرَّبِيعَةُ هي الكتب المجمعمة، وكانت عند حفصة - رضي الله عنها - فلما جمعها عثمان - رضي الله عنه - في المصحف، رَدَّهَا إليها، ولم يُحَرِّقْهَا في جملة ما حَرَّقَهُ مما سواها إلا أنها هي بعينها الذي كتبه، وإنما رَتَّبَهُ. ثم إنه كان قد عاهدتها على أن يردّها إليها فما زالت عندها حتى ماتت، ثم أخذها مروان بن الحكم فحَرَّقَهَا، وتأول في ذلك ما أوَّل عثمان كما رواه أبو بكر بن أبي داود: حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله: أن مروان كان يرسل إلى حفصة يسألها الصُّحُفَ التي كُتِبَ منها القرآن، فتأبى حفصة أن تعطيه إياها. قال سالم: فلما تُوَفِّقَتْ حفصة ورجعنا من دَفْنِهَا أرسل مَرْوَانَ بالعزيمة إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - لِيُرْسِلَنَّا إليه بتلك الصحف. فأرسل بها إليه عبد الله بن عمر، فأمر بها مروان فَشَقَّقَتْ، وقال مروان: إنما فعلت هذا لأن ما فيها قد كتب وحفظ بالمصحف، فَحَشِيْبَتْ إن طال بالناس زمانٌ أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتابٌ، أو يقول: إنه قد كان شيء منه لم يكتب^(٢). إسناده صحيح.

وأما رواه الزُّهْرِيُّ عن خارِجَةَ عن أبيه في شأن آية الأحزاب وإلحاقهم إياها في سورتها، فذَكَرَهُ لهذا بعد جمع عثمان فيه نظر، وإنما هذا كان حالَ جَمْعِ الصديقِ الصَّحْفِ، كما جاء مصرحاً به في غير هذه الرواية عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت، والدليل على ذلك أنه قال: «والحَقْنَاهَا في سورتها من المصحف»^(٣). وليست هذه الآية ملحقة في الحاشية في المصاحف العثمانية. فهذه الأفعال من أكبر القربات التي بادر إليها الأئمة الراشدون أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - حَفَظَا على الناس القرآن وجمعه لثلاثي يذهب منه شيء، وعثمان - رضي الله عنه - جمع قراءات الناس على مصحف واحد، ووضعه على العَرَضَةِ الأخيرة التي عارض بها جبريل رسول الله - ﷺ - في آخر رمضان من عمره - عليه الصلاة والسلام - فإنه عارضه به عامئذٍ مَرَّتَيْنِ.

[٤١] ولهذا قال رسول الله - ﷺ - لفاطمة ابنته لما مَرِضَ: «وما أرى ذلك إلا لاقتراب أجلي»^(٤). أخرجاه في الصحيحين.

(١) كتاب المصاحف ٢٣ - ٢٦.

(٢) كتاب المصاحف ٢٤ - ٢٥.

(٣) سيأتي في سورة الأحزاب كما سبق.

(٤) البخاري الباب السابع من فضائل القرآن، تعليقاً. وسيأتي برقم ٧٨.

وقد روي أن علياً - رضي الله عنه - أراد أن يجمع القرآن بعد رسول الله - ﷺ - مُرتباً بحسب نزوله أولاً فأولاً، كما رواه ابن أبي داود حيث قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن محمد بن سيرين قال: لما توفي النبي - ﷺ - أقسم عليّ ألا يرتدي برداءً إلا لجمعة حتى يجمع القرآن في مُصحف، ففعل، فأرسل إليه أبو بكر - رضي الله عنه - بعد أيام: أكرهت إمارتي يا أبا الحسن؟ فقال: لا والله إلا أنني أقسمتُ أنني لا أرتدي برداءً إلا لجمعة. فبايعه ثم رجع. هكذا رواه، وفيه انقطاع. ثم قال: لم يذكر المصحف أحد إلا الأشعث، وهو لئيم الحديث، وإنما رَوَوْا: حتى أجمع القرآن. يعني أتمَّ حِفْظَه، فإنه يقال للذي يحفظ القرآن: قد جمع القرآن.

(قلت): وهذا الذي قاله أبو بكر أظهر - والله أعلم - فإن علياً لم يُنقل عنه مُصحفٌ على ما قيل ولا غير ذلك، ولكن قد تُوجدُ مصاحف على الوضع العثماني، يقال: إنها بخط علي - رضي الله عنه - وفي ذلك نظر، فإنه في بعضها: (كتبه علي بن أبو طالب). وهذا لحن من الكلام، وعلي - رضي الله عنه - من أبعد الناس عن ذلك، فإنه - كما هو المشهور عنه - هو أول من وضع علم النحو، فيما رواه عنه أبو الأسود ظالم بن عمرو الدؤلي، وأنه قَسَمَ الكلام إلى اسم وفعل وحرف، وذكر أشياء أُخَرَ تممها أبو الأسود بعده، ثم أخذه الناس عن أبي الأسود فوسعوه ووَضَّحوه، وصار علماً مستقلاً. وأما المصاحف العثمانية الأئمة فأشهرها اليوم الذي في الشام بجامع دمشق عند الركن شرقي المقصورة المعمورة بذكر الله، وقد كان قديماً بمدينة طبرية، ثم نقل منها إلى دمشق في حدود ثمانين عشرة وخمسمائة، وقد رأيت كتاباً عزيزاً جليلاً عظيماً ضخماً بخط حسن مبین قوي بحبر محكم في رَقٍّ أظنه من جلود الإبل، والله أعلم. زاده الله تشريقاً وتكريماً وتعظيماً. فأما عثمان - رضي الله عنه - فما يعرف أنه كتب بخطه هذه المصاحف، وإنما كتبها زيد بن ثابت في أيامه، ربما وغيره، فَنَسِبَتْ إلى عثمان لأنها بأمره وإشارته، ثم قُرِئَتْ على الصحابة بين يدي عثمان، ثم نَفَّذَتْ إلى الآفاق، رضي الله عنه.

وقد قال أبو بكر بن أبي داود: حدثنا علي بن حرب الطائي، حدثنا قُرَيْش بن أنس، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي نُضْرَةَ، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: لما دخل المصريون على عثمان ضربه بالسيف على يده ف وقعت على: ﴿نَسِيكَكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّجِيحُ الْكَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]، فَمَدَّ يده وقال: والله إنها لأول يد خَطَّتِ الْمُفْصَل. وقال أيضاً: حدثنا أبو طاهر، حدثنا ابن وهب: سألت مالكا عن مصحف عثمان، فقال لي: ذَهَبٌ. يَخْتَمِلُ أنه سأله عن المصحف الذي كتبه بيده، ويحتمل أن يكون سأله عن المصحف الذي تَرَكَه في المدينة، والله أعلم.

(قلت): وقد كانت الكتابة في العرب قليلة جداً، وإنما أوَّل ما تعلموا ذلك كما ذكره هشام بن محمد بن السائب الكلبي وغيره: أن بشر بن عبد الملك أخا أكيدر دومة تعلم الخط من الأنبار، ثم قدم مكة فتزوج الصهباء بنت حرب أخت أبي سفيان صخر بن حرب، فَعَلَّمَهُ حَرْبُ بن أمية وابنه سفيان، وتعلمه عَمْرُ بن الخطاب من حرب بن أمية، وتعلمه معاوية من عمه سفيان بن حرب. وقيل: إن أول من تعلمه من الأنبار قوم من طيء من قرية هناك يقال لها: بَقَّة، ثم هَدَّبُوهُ ونشروه في جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَعَلَّمَهُ النَّاسَ. ولهذا قال أبو بكر بن أبي داود: حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن مجاهد، عن الشعبي قال: سألنا المهاجرين: من أين تعلمتم الكتابة؟ قالوا: من أهل الحيرة. وسألنا أهل الحيرة: من أين تعلمتم الكتابة؟ قالوا: من أهل الأنبار.

(قلت): والذي كان يغلب على زمان السلف الكتابة المتكوفة، ثم هذبها أبو علي بن مقلّة الوزير^(١)، وصار له في ذلك منهج وأسلوب في الكتابة، ثم قرّبها علي بن هلال البغدادي المعروف بابن البواب^(٢)، وسلك الناس وراءه، وطريقته في ذلك واضحة جيدة. والغرض أن الكتابة لما كانت في ذلك الزمان لم تحكم جيداً، وقّع في كتابة المصاحف اختلاف في وضع الكلمات من حيث صناعة الكتابة لا من حيث المعنى، وصنف الناس في ذلك، واعتنى بذلك الإمام الكبير أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - في كتابه فضائل القرآن، والحافظ أبو بكر بن أبي داود - رحمه الله - فبؤيا على ذلك، ودكراً قطعة صالحة هي من صناعة القرآن، ليست مقصدنا ههنا، ولهذا نص الإمام مالك - رحمه الله - على أنه لا توضع المصاحف إلا على وضع كتابة الإمام، ورخص في ذلك غيره. واختلفوا في الشكل والنقط فمن مرخص ومن مانع. فأما كتابة السور وآياتها والتعشير والأجزاء والأحزاب فكثرت في مصاحف زماننا، والأولى أتباع السلف الصالح.

[٤٢] ثم قال البخاري: ذُكِرَ كُتَابُ النَّبِيِّ ﷺ. وَأُورِدَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لَهُ: «وَكُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣). وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ فِي جَمْعِهِ الْقُرْآنَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

[٤٣] وأورد حديث زيد بن ثابت في نزول: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزُّ أُولَى الْقَرَبِ﴾ [النساء: ٩٥]، وسيأتي الكلام عليه في سورة النساء - إن شاء الله - ولم يذكر البخاري أحداً من الكتّاب في هذا الباب سوى زيد بن ثابت، وهذا عجب، وكأنه لم يقع له حديث يورده سوى هذا، والله أعلم. وموضع هذا في كتاب السيرة عند ذكر كتّابه - عليه الصلاة والسلام.

الأحرف السبعة:

[٤٤] ثم قال البخاري رحمه الله: أنزل القرآن على سبعة أحرف: حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا الليث، حدثني عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب: حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الله أن عبد الله بن عباس حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قال: «أقرّني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف»^(٤). وقد رواه أيضاً في بدء الخلق، ومسلم من حديث يونس، ومسلم أيضاً عن معمر، كلاهما عن الزهري نحوه، ورواه ابن جرير من حديث الزهري به، ثم قال الزهري: بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً لا يختلف في حلال ولا في حرام. وهذا مبسوط في الحديث الذي رواه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام حيث قال:

[٤٥] حدثنا يزيد ويحيى بن سعيد كلاهما، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بن مالك، عن أَبِي بن كعب قال: ما حاك في صدري شيء منذ أسلمت إلا أنني قرأت آية، وقرأها آخر غير قراءتي، فقلت: أقرّنيها رسول الله ﷺ. فقال: أقرّنيها رسول الله. فأتينا رسول الله. فقلت: يا رسول الله؛ أقرّني آية كذا

(١) هو الوزير أبو علي محمد بن علي بن الحسين بن مقلّة، من الشعراء والأدباء، يضرب بحسن خطه المثل، توفي سنة ٣٢٨هـ.

(٢) خطاط مشهور من أهل بغداد، توفي سنة ٤٢٣هـ.

(٣) البخاري ٤٩٨٩. وسبق برقم ٢٥.

(٤) البخاري ٣٢١٩ و٤٩٩١، ومسلم ٨١٩.

وكذا؟ قال: «نعم». وقال الآخر: أليس تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: «نعم». فقال: «إن جبريل وميكائيل أتياي فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري، فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استرذه. حتى بلغ سبعة أحرف، وكل حرف كافٍ شافٍ»^(١). وقد رواه النسائي من حديث يزيد - وهو ابن هارون - ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن حميد الطويل، عن أنس، عن أبي بن كعب بنحوه. وكذا رواه ابن أبي عدي ومحمد بن ميمون الزعفراني ويحيى بن أيوب، كلهم عن حُمَيد، به.

[٤٦] وقال ابن جَرِيرٍ: حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حُمَيد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»^(٢). فأدخل بينهما عبادة بن الصامت.

[٤٧] وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب قال: كنت في المسجد فدخل رجل فقرا قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرا قراءة سوى قراءه صاحبه، فقمنا جميعاً فدخلنا على رسول الله - ﷺ - فقلت: يا رسول الله، إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل هذا فقرا غير قراءة صاحبه، فقال لهما النبي - ﷺ -: اقرأ. فقرا. فقال: أصبتما. فلما قال لهما النبي - ﷺ - الذي قال كُبر علي، ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى الذي غَشِينِي صَرَبَ في صدري، ففِيضَتْ عَرَقاً، وكأنما أنظر إلى الله فرقاً، فقال: «يا أباي، إن ربي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف. فَرُدِدْتُ إليه أن هوّن على أمي، فأرسل إلي أن اقرأه على حرفين، فَرُدِدْتُ إليه أن هوّن على أمي، فأرسل إلي أن اقرأه على سبعة أحرف، ولك بكل ردة مسألة تسألنيها. قال: قلت: اللهم اغفر لأمي، اللهم اغفر لأمي. وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام»^(٣). وهكذا رواه مسلم من حديث إسماعيل بن أبي خالد، به.

[٤٨] وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن جده، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله أمرني أن اقرأ القرآن على حرف واحد - فقلت: خفف عن أمي، قال: اقرأه على حرفين؛ فقلت: اللهم، رب خفف عن أمي، فأمرني أن اقرأه على سبعة أحرف من سبعة أبواب الجنة، كلها شافٍ كافٍ»^(٤).

[٤٩] وقال ابن جرير: حدثنا يونس، عن ابن وهب، أخبرني هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب أنه قال: سمعت رجلاً يقرأ في سورة النحل قراءة تخالف قراءتي، ثم سمعت آخر يقرأها بخلاف ذلك، فانطلقت بهما إلى رسول الله - ﷺ - فقلت: إني سمعت هذين يقرآن في سورة النحل فسألتهما: من أقرأهما؟ فقالا: رسول الله - ﷺ -. فقلت: لأذهبن بكما إلى رسول الله - ﷺ - إذ خالفتما ما قرأني رسول الله - ﷺ -. فقال رسول الله - ﷺ - لأحدهما: «اقرأ». فقرا، فقال: «أحسنت». ثم قال للآخر: «اقرأ». فقرا، فقال: «أحسنت». قال أبي: فوجدت في نفسي وسوسة

(١) سنن النسائي ١٥٤/٢.

(٢) تفسير الطبري ١٨/١ - ١٩.

(٣) مسلم ٨٢٠، واحد: ١٢٧/٥. وابن أبي شيبة ٥١٦/١٠، وانظر تفسير القرطبي ٨٤/١.

(٤) تفسير الطبري ١٦/١.

الشیطان حتى احمرَّ وجهي، فعرف ذلك رسول الله - ﷺ - في وجهي، فضرب يده في صدري ثم قال: «اللهم، أذهب الشيطان عنه؛ يا أباي، أتاني آت من ربي فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد. فقلت: رب خفف عني. ثم أتاني الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد. فقلت: رب خفف عن أمتي. ثم أتاني الثالثة فقال مثل ذلك، وقلت مثل ذلك، ثم أتاني الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف، ولك بكل ردة مسألة. فقلت: يا رب، اغفرْ لأمتي، يا رب، اغفرْ لأمتي، واختبأت الثالثة شفاعة لأمتي يوم القيامة»^(١). إسناده صحيح.

[٥٠] (قلت): وهذا الشك الذي حصل لأبي في تلك الساعة هو - والله أعلم - السبب الذي لأجله قرأ عليه رسول الله - ﷺ - قراءةً إِبلاغ وإعلام ودواء لما كان حصل له سورة: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢) [البينة] إلى آخرها، لاشتغالها على قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾^(٣) فِيهَا كُتِبَ قِسْمَةٌ.

[٥١] وهذا نظير تلاوته سورة الفتح حين أنزلت، مرجعه - عليه الصلاة والسلام - من الحُدَيْبِيَّةِ على عُمر بن الخطاب، وذلك لما كان تقدّم له من الأسئلة لرسول الله - ﷺ - ثم لأبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - وفيها قوله تعالى: ﴿أَلَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْعَرَامَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ عَائِدِينَ﴾^(٤) [الفتح: ٢٧].

[٥٢] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن أبي بن كعب أن رسول الله - ﷺ - كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تُقرء أمتك القرآن على حرف. قال: «أسأل الله معافاته ومغفرته، فإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تُقرء أمتك القرآن على حرفين. قال: أسأل الله معافاته ومغفرته، إن أمتي لا تطيق ذلك. ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرء أمتك القرآن على ثلاثة أحرف. قال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرء أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأبى حرف فَرَزُوا عليه فقد أصابوا»^(٥). وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية شعبة، به.

[٥٣] وفي لفظ لأبي داود عن أبي بن كعب قال: قال لي رسول الله - ﷺ -: «يا أباي، إني أقرئت القرآن فقيل لي: على حرف أو حرفين؟ فقال المَلَكُ الذي معي: قل على حرفين. قلت: على حرفين. فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال المَلَكُ الذي معي: قل على ثلاثة. قلت: على ثلاثة. حتى بلغ سبعة أحرف. ثم قال: ليس منها إلا شاف كاف، إن قلت: سمياً عليماً، عزيزاً حكيماً، ما لم تخلط آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب»^(٥). وقد رَوَى ثابت بن قاسم نحواً من هذا، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ومن كلام ابن مسعود - رضي الله عنه - نحو ذلك.

(١) تفسير الطبري: ١٧/١ - ١٨. وانظر صحيح مسلم ٨٢٠.

(٢) وسيأتي تخريج الحديث فيها إن شاء الله تعالى.

(٣) وسيأتي تخريج الحديث فيها إن شاء الله تعالى.

(٤) تفسير الطبري ١٧/١، ومسلم ٨٢١، وأبو داود ١٤٧٨، والنسائي ١٥٢/٢، وأحمد ١٢٧/٥ - ١٢٨، وابن حبان ٧٣٨.

(٥) سنن أبي داود ١٤٧٧.

[٥٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا حُسَيْن بن علي الجُعْفِيّ، عن زائدة، عن عاصم، عن زُرّ، عن أبي قال: لقي رسول الله - ﷺ - جبريل عند أحجار المِرَاءِ^(١)، فقال رسول الله - ﷺ - لجبريل: «إني بُعِثْتُ إلى أمةٍ أُمِّيِّينَ، فيهم الشيخ العَاسِي»^(٢) والعجوز الكبيرة، والغلام». فقال: مُرّمهم فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف^(٣). وأخرجه الترمذي من حديث عاصم بن أبي النجود، عن زُرّ، عن أبي بن كعب، به. وقال: حسن صحيح. وقد رواه أبو عُبَيْد، عن أبي النضر، عن شيبان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زُرّ، عن حذيفة أن رسول الله - ﷺ - لقي جبريل عند أحجار المِرَاءِ، فذكر الحديث. والله أعلم.

[٥٥] وهكذا رواه الإمام أحمد، عن عَفَّان، عن حَمَّاد، عن عاصم، عن زُرّ، عن حذيفة أن رسول الله - ﷺ - قال: «لقيت جبريل عند أحجار المِرَاءِ فقلت: يا جبريل، إني أُرْسِلْتُ إلى أمةٍ أُمِّيِّيةٍ، الرجل والمرأة والغلام والجارية والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط». فقال: إن القرآن أنزل على سَبْعَةِ أَحْرَفٍ^(٤).

[٥٦] وقال أحمد أيضاً: حدثنا وكيع وعبد الرحمن، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن رُبَيْعِ بن جَرَّاش، حدثني من لم يَكْذِبْنِي - يعني حذيفة - قال: لقي النبي - ﷺ - جبريل عند أحجار المِرَاءِ فقال: إن أُمَّتَكَ يَقرَأون القرآن على سبعة أحرف، فمن قرأ منهم على حرف فليقرأ كما عَلَّمَ ولا يَزْجِعْ عنه. وقال عبد الرحمن: إن مِنْ أُمَّتِكَ الضعيف، فمن قرأ على حرف فلا يتحول منه إلى غيره رغبةً عنه^(٥). وهذا إسناد صحيح ولم يخرجوه.

[٥٧] حديث آخر في معناه عن سليمان بن صُرَد، قال ابن جرير: حدثنا إسماعيل بن موسى السُّدِّي، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرَد - يرقعه - قال: «أتاني مَلَكَان فقال أحدهما: اقرأ. قال: على كم؟ قال: على حرف. قال: زِدْه، حتى انتهى إلى سبعة أحرف»^(٦). ورواه النسائي في اليوم والليلة، عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن إسحاق الأزرق، عن العوام بن حوشب، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرَد قال: أتى أبي بِنُ كَغْب رسول الله - ﷺ - برجلين اختلفا في القراءة، فذكر الحديث. وهكذا رواه أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، به. ورواه أبو عُبَيْد، عن يزيد بن هارون، عن العوام، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرَد، عن أبي أنه أتى النبي - ﷺ - برجلين: فذكره.

[٥٨] وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن فلان العَبْدِيُّ. قال ابن جرير: ذهب عني اسمه، عن سليمان بن صُرَد، عن أبي بن كعب قال: رحْتُ إلى المسجد فسمعت رجلاً يقرأ، فقلت: من أقرأك؟ قال: رسول الله - ﷺ . فانطلقت به إلى رسول الله - ﷺ - فقلت: استقرئ هذا. قال: فقرأ. فقال: «أحسنت». قال: قلت: إنك أقرأتني كذا وكذا! فقال: «وانت قد أحسنت». فقلت: قد أحسنت قد أحسنت! قال: فضرب بيده على صدري ثم قال: «اللهم أذهب عن أبي الشك». قال: فَفِيضْتُ عَرَقاً وامتلاً جوفياً فَرَقَأَ. قال ثم قال: «إن الملكين أتياي فقال أحدهما: اقرأ القرآن

(١) المراء: أي قباء.

(٢) العاسي: المسن.

(٣) مسند أحمد ١٣٢/٥، والترمذي ٢٩٤٤.

(٤) مسند أحمد ٤٠٠/٥.

(٥) مسند أحمد ٣٨٥/٥ و٤٠١.

(٦) تفسير الطبري ١٤/١. والنسائي في «اليوم والليلة» ٤٢٢.

على حرف. وقال الآخر: زُدّه. قال: قُلْتُ: زدني. قال: اقرأه على حرفين. حتى بلغ سبعة أحرف، فقال اقرأه على سبعة أحرف^(١). وقد رواه أبو عبيد، عن حجاج، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شُتَيْر العَبْدِيِّ، عن سليمان بن صُرَد، عن أبي، عن النبي - ﷺ - بنحو ذلك. ورواه أبو داود، عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صُرَد، عن أبي بن كعب، بنحوه. فهذا الحديث محفوظ من حيث الجملة عن أبي بن كعب، والظاهر أن سليمان بن صُرَد الخزاعي شاهد ذلك، والله أعلم.

[٥٩] حديث آخر عن أبي بَكْرَةَ، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حَمَاد بن سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي - ﷺ - قال: «أتاني جبريل وميكائيل - عليهما السلام - فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف واحد. فقال ميكائيل: استزده. فقال: اقرأ على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ ما لم تُخْتَمَ آية رحمة بعذاب، أو آية عذاب برحمة^(٢)». وهكذا رواه ابن جرير عن أبي كُرَيْب، عن زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، به. وزاد في آخره كقوله: هلم وتعال.

[٦٠] حديث آخر عن سَمُرَةَ، قال الإمام أحمد: حدثنا بَهْزُ وَعَفَّان كلاهما، عن حَمَاد بن سلمة، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ أن رسول الله - ﷺ - قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف^(٣)». إسناده صحيح ولم يخرجوه.

[٦١] حديث آخر عن أبي هُرَيْرَةَ. قال الإمام أحمد: حدثنا أنس بن عياض، حدثني أبو حازم، عن أبي سلمة - لا أعلمه إلا عن أبي هُرَيْرَةَ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف، مِرَاء في القرآن كُفْرٌ - ثلاث مرات - فما علمتم منه فاعلموا، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه^(٤)». ورواه النسائي عن قتيبة، عن أبي ضمرة، أنس بن عياض، به.

[٦٢] حديث آخر عن أم أيوب، قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن عبيد الله - هو ابن أبي يزيد - عن أبيه، عن أم أيوب - يعني امرأة أبي أيوب - الأنصارية أن رسول الله - ﷺ - قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، أيها قرأت أجزاءك^(٥)». وهذا إسناده صحيح، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة.

[٦٣] حديث آخر عن أبي جُهَيْم، قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن مسلم بن سعيد مولى الحضرمي - وقال غيره، عن بسر بن سعيد - عن أبي جُهَيْم الأنصاري: أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله - ﷺ - فمَشِيَ جميعاً حتى أتيا رسول الله - ﷺ - فذكر أبو جُهَيْم أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف فلا تمازوا، فإن مِرَاء فيه كفر». هكذا رواه أبو عبيد، على الشك، وقد رواه الإمام أحمد على الصواب، فقال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني يزيد بن خصيفة، أخبرني بسر بن سعيد، حدثني أبو جُهَيْم: أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فقال هذا: تلقيتها من رسول الله - ﷺ - وقال هذا: تلقيتها من

(١) تفسير الطبري ١٥/١. وسنن أبي داود ١٤٧٧.

(٢) مسند أحمد ٤١/٥، والطحاوي في «المشكّل» ١٩١/٤. والطبري: ١٨/١.

(٣) مسند أحمد ١٦/٥.

(٤) مسند أحمد ٣٠٠/٢. وانظر سنن أبي داود ٤٦٠٣ والحاكم ٢٢٣/٢ ومجمع الزوائد ١٥١/٧.

(٥) مسند أحمد ٤٣٣/٦، ومجمع الزوائد ١٥٤/٧.

رسول الله ﷺ. فسألا النبي - ﷺ - فقال: «القرآن يقرأ على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن، فإن مرأء في القرآن كفر»^(١). وهذا إسناد صحيح أيضاً ولم يخرجوه.

[٦٤] ثم قال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن رجلاً قرأ آية من القرآن فقال له عمرو يعني ابن العاص -: إنما هي كذا وكذا. بغير ما قرأ الرجل. فقال الرجل: هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ. فخرجنا إلى رسول الله - ﷺ - حتى أتياه فذكرنا ذلك له، فقال رسول الله - ﷺ -: «إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف فأبى ذلك قرأتكم أصبتم، فلا تماروا في القرآن فإن مرأء فيه كفر». ورواه الإمام أحمد عن أبي سلمة الخُزاعي، عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص به، نحوه. وفيه: فإن المرأء فيه كفر، أو آية الكفر^(٢). وهذا أيضاً حديث جيد.

[٦٥] حديث آخر عن ابن مسعود، قال ابن جرير: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن عُقيل بن خالد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «كان الكتاب الأول نزل من باب واحد وعلى حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف: زاجر، وأمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. فأجلوا حلاله، وحرموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به، وانتهاوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه، وقولوا: أمنا به كل من عند ربنا»^(٣). ثم رواه عن أبي كريب، عن المحاربي، عن ضمرة بن حبيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، من كلامه، وهو أشبه. والله أعلم.

[٦٦] فصل: قال أبو عبيد: قد تواردت هذه الأحاديث كلها على الأحرف السبعة إلا ما حدثني عفان، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي - ﷺ - قال: «نزل القرآن على ثلاثة أحرف». قال أبو عبيد: ولا نرى المحفوظ إلا السبعة لأنها المشهورة، وليس معنى تلك السبعة أن يكون الحرف الواحد يقرأ على سبعة أوجه، وهذا شيء غير موجود، ولكنه عندنا أنه نزل سبع لغات متفرقة في جميع القرآن، من لغات العرب، فيكون الحرف الواحد منها بلغة قبيلة، والثاني بلغة أخرى سوى الأولى، والثالث بلغة أخرى سواهما، كذلك إلى السبعة، وبعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظاً فيها من بعض، وذلك يبين في أحاديث تترى. قال: وقد روى الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العَجُز من هوازن. قال أبو عبيد: والعَجُز هم بنو سعد بن بكر، وجُشَم بن بكر، ونصر بن معاوية، وثقيف هم عليا هوازن الذين قال أبو عمرو بن العلاء: أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم، يعني بني دارم. ولهذا قال عمر: لا يُملي في مصاحفنا إلا غلمان قريش أو ثقيف. قال ابن جرير: واللغتان الأخريان: قريش وخزاعة. رواه قتادة، عن ابن عباس، ولكن لم يلقه.

قال أبو عبيد: وحدثنا هُشيم، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عُبَيْد الله بن عُبَيْد الله بن عُثْبَةَ، عن ابن عباس: أنه كان يُسأل عن القرآن فيُنشِد فيه الشعر. قال أبو عبيد: يعني أنه كان يستشهد به على التفسير.

(١) مسند أحمد ٤/١٦٩، ومجمع الزوائد ٧/١٥١.

(٢) مسند أحمد ٤/٢٠٥، ومجمع الزوائد ٧/١٥٠.

(٣) تفسير الطبري ١/٣٠.

حدثنا هُشَيْمٌ، عن أبي بشر، عن سعيد أو مجاهد، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَأَلَيْتَ وَمَا وَسَقَ﴾ ﴿١٧﴾ (الانشقاق: ١٧)، قال: ما جمع، وأنشد:

قد أتسفن لو يجدن سائِقًا

حدثنا هشيم، حدثنا حُصَيْنٌ، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾ ﴿١٤﴾ (النازعات: ١٤). قال: الأرض، قال: وقال ابن عباس: قال أمية بن أبي الصلت:

عندهم لحم بخير ولحم سامرة^(١)

حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال؛ كنت لا أدري ما ﴿فَاطِرَ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى أتاني أعربيان يختصمان في بشرٍ فقال أحدهما: أنا فطرتها. يقول: أنا ابتدأتها. إسناده جيد أيضاً.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري - رحمه الله - بعدما أورد طرفاً مما تقدم: وصحَّ وثبت أن الذي نزل به القرآن من السنن العرب البعض منها دون الجميع، إذ كان معلوماً أن السنن كلها ولغاتها أكثر من سبع بما يُعْجَزُ عن إحصائه. ثم قال: وما برهانك على ما قلته دون أن يكون معناه ما قاله مخالفاً من أنه نزل بأمر وزجر، وترغيب وترهيب، وقصص ومثل، ونحو ذلك من الأقوال. فقد علمت قائل ذلك من سلف الأمة وخيار الأئمة؟ قيل له: إن الذين قالوا ذلك لم يدعوا أن تأويل الأخبار التي تقدم ذكرها، هو ما زعمت أنهم قالوه في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن دون غيره فيكون ذلك لقولنا مخالفاً، وإنما أخبروا أن القرآن نزل على سبعة أحرف، يعنون بذلك أنه نزل على سبعة أوجه، والذي قالوا من ذلك كما قالوا. وقد روينا بمثل الذي قالوا من ذلك، عن رسول الله - ﷺ - وعن جماعة من الصحابة، من أنه نزل من سبعة أبواب الجنة كما تقدم. يعني كما تقدم في رواية أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود: أن القرآن نزل من سبعة أبواب الجنة. قال ابن جرير: والأبواب السبعة من الجنة هي المعاني التي فيها من الأمر والنهي والترغيب والترهيب والقصص والمثل التي إذا عمل بها العامل وانتهى إلى حدودها المنتهي استوجب بها الجنة. ثم بسط القول في هذا بما حاصله أن الشارع رخص للأمة التلاوة على سبعة أحرف. ثم لما رأى الإمام أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - اختلاف الناس في القراءة، وخاف من تفرق كلمتهم جمعمهم على حرف واحد، وهو هذا المصحف الإمام، قال: واستوثقت له الأمة على ذلك بالطاعة، ورأت أن فيما فعله من ذلك الرشد والهداية، وتركت القراءة الستة التي عزم عليها إمامها العادل في تركها طاعةً منها له، ونظراً منها لأنفسها ولمن بعدها من سائر أهل ملتها، حتى دُرِسَتْ من الأمة معرفتها وتفتت آثارها، فلا سبيل اليوم لأحد إلى القراءة بها لدثورها وعفوا آثارها. إلى أن قال: فإن قال من ضَعُفَتْ معرفته: وكيف جاز لهم ترك قراءة أقراموها رسول الله - ﷺ - وأمرهم بقراءتها. قيل: إن أمره إياهم بذلك لم يكن أمر إيجاب وفرض، وإنما كان أمر إباحة ورخصة، لأن القراءة بها لو كانت فرضاً عليهم لوجب أن يكون العلم بكل حرف من تلك الأحرف السبعة عند من يقوم بنقله الحجة، ويقطع خبره العذر، ويزيل الشك، من قراءة الأمة، وفي تركهم نقل ذلك كذلك أوضح الدليل على أنهم كانوا في القراءة بها مخيرين. إلى أن قال: فأما ما كان من اختلاف القراءة في رفع حرف ونصبه وجره، وتسكين حرف وتحريكه، ونقل حرف إلى آخر مع اتفاق الصورة، فمن معنى قول

(١) كذا في الأصول، وفي فضائل أبي عبيد، ولسان العرب (سهر):

وفيها لحم سامرة وبحرٍ وما فاهوا به لهم مقيم

النبي - ﷺ -: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ بِمَغْزِلٍ، لِأَنَّ الْمِرَاءَ فِي مِثْلِ هَذَا لَيْسَ بِكُفْرٍ، فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ أَوْجِبَ - ﷺ - بِالْمِرَاءِ فِي الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الْكُفْرَ، كَمَا تَقَدَّمَ^(١) .

[٦٧] الحديث الثاني: قال البخاري رحمه الله: حدثنا سعيد بن عُفَيْرٍ، حدثنا الليث، حدثني عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن المِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ «الْفِرْقَانِ» فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . فَقُلْتُ: كَذَّبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَنَاطَلْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفِرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْنِيهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَزِيلُهُ، أِقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «أِقْرَأْ يَا عَمْرُؤُ». فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ؛ إِنَّ [هَذَا] الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسر مِنْهُ»^(٢) . وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ أَيْضاً وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنَ طَرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضاً عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ، عَنِ عَمْرِو، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

[٦٨] وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ قَعْتَبٍ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ. قَالَ: فَاجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَرَأَ الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَحْسَنْتَ». قَالَ: فَكَانَ عَمْرُو بْنُ وَجْدٍ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا عَمْرُؤُ، إِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ صَوَابٌ مَا لَمْ يُجْعَلْ عَذَابٌ مَغْفَرَةٌ أَوْ مَغْفَرَةٌ عَذَاباً»^(٣) . وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. وَحَرْبُ بْنُ ثَابِتٍ هَذَا يَكْنَى بِأَبِي ثَابِتٍ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا جَرَّحَهُ.

وقد اختلف في معنى هذه السبعة الأحرف وما أريد منها على أقوال، قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي المالكي في مقدمات تفسيره: وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً، ذكرها أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ونحن نذكر منها خمسة أقوال. (قلت): ثم سردّها القرطبي^(٤)، وحاصلها ما أنا مورده ملخصاً:

فالأول: وهو قول أكثر أهل العلم، منهم سفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، وأبو جعفر بن جرير، والطحاوي: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بالفاظ مختلفة، نحو: أقبل وتعال وهلم. قال الطحاوي: وأبين ما ذكر في ذلك حديث أبي بكر قال:

[٦٩] جاء جبريل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: اقرأ على حرف. فقال ميكائيل: استزده. فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده. حتى بلغ سبعة أحرف. فقال: اقرأ فكل شاف كافي إلا أن تخلط آية

(١) انظر تفسير الطبري ٢٠/١ - ٢٩.

(٢) البخاري ٤٩٩٢ وانظر ٢٤١٩ و ٥٠٤١ و ٦٩٣٦ و ٧٥٥٠، ومسلم ٨١٨، وأبو داود ١٤٧٥، والنسائي ١٥٠/٢ - ١٥١، والترمذي ٢٩٤٣، وأحمد ٤٠/١ - ٤٢ - ٤٣، وانظر تفسير القرطبي رقم ٨٩.

(٣) مسند أحمد ٣٠/٤.

(٤) تفسير القرطبي ٧٧/١ - ٨٢، وانظرها جميعها في الإتيان في علوم القرآن ١٨١/١ - ١٨٣.

رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة، على نحو هَلُمُّ وتعال وأقبل واذهب وأسرع وَعَجَّلُ^(١). وروى وَرَقَاهُ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب: أنه كان يقرأ: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا نَفَقْنَا فَنَكْرَبُونَا﴾ [الحديد: ١٣]: «للذين آمنوا أمهلونا»، «للذين آمنوا أخزونا»، «للذين آمنوا أرقبونا»، وكان يقرأ: ﴿كَلَّمَآ أَضَاءَ لَهُم مَّشْوَآ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠]: «مَرُوا فِيهِ»، «سَعُوا فِيهِ». قال الطحاوي^(٢) وغيره: وإنما كان ذلك رُخْصَةً أن يقرأ الناس على سَبْعِ لغات، وذلك لما كان يتعسر على كثير من الناس التلاوة على لغة قريش، وقراءة رسول الله - ﷺ - لعدم علمهم بالكتابة والضبط وإتقان الحفظ. وقد ادعى الطحاوي والقاضي الباقلاني والشيخ أبو عَمَرَ بن عبد البر أن ذلك كان رخصة في أول الأمر، ثم نُسِخَ بزوال العذر، وتيسر الحفظ، وكثرة الضبط وتعلم الكتابة.

(قلت): وقال بعضهم: إنما كان الذي جمعهم على قراءة واحدة أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أحد الخلفاء الراشدين المهديين المأمور بتأباعهم، وإنما جَمَعَهُم عليها لما رأى من اختلافهم في القراءة الْمُفْضِيَّة إلى تَفْرِيقِ الْأُمَّةِ وتكفير بعضهم بعضاً، فرتب لهم المصاحف الأئمة على العرضة الأخيرة التي عارض بها جبريلُ رسول الله - ﷺ - في آخر رمضان من عمره - عليه الصلاة والسلام - وعزم عليهم ألا يقرأوا بغيرها، وألا يتعاطوا الرخصة التي كانت لهم فيها سَعَةٌ ولكنها أفضت إلى الفرقة والاختلاف، كما ألزم عمر بن الخطاب الناس بالطلاق الثلاثة المجموعة حين تتايَعُوا^(٣) فيها وأكثرها منها قال: فلو أنا أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم، وكان كذلك ينهى عن المتعة في أشهر الحج لثلاثين ينقطع زيارة البيت في غير أشهر الحج. وقد كان أبو موسى يفتي بالثمث، فترك فتيته اتباعاً لأمير المؤمنين، وسمعاً وطاعةً للأئمة المهديين.

القول الثاني: القرآن نَزَلَ على سبعةِ أَحْرَفٍ، وليس المرادُ أَنْ جميعه يُقْرَأُ على سبعةِ أَحْرَفٍ، ولكن بعضه على حرف، وبعضه على حرف آخر. قال الخطابي: وقد يُقْرَأُ بعضه بالسبع لغات كما في قوله: ﴿وَعَبَدَ الْفُلُوكَ﴾ [المائدة: ٦٠] و﴿يَرْتَعُ وَيَلْمَبُ﴾ [يوسف: ١٢]. قال القرطبي: ذهب إلى هذا القول أبو عبيد واختاره ابن عطية. قال أبو عبيد: وبعض اللغات أسعدُ به من بعض. وقال القاضي الباقلاني: ومعنى قول عثمان: أنه نزل بلسان قريش. أي: معظمه، ولم يبق دليل على أن جميعه بلغة قريش كله. قال الله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، ولم يقل: قرشياً. قال: واسمُ العرب يتناول جميع القبائل تناوُلاً واحداً - يعني حجازها ويمناها - وكذلك قال الشيخ أبو عَمَرَ بن عبد البر، قال: لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات بتحقيق الهمزات، فإن قرشياً لا تهمز. وقال ابن عطية: قال ابن عباس: ما كنت أدري ما معنى: ﴿قَالِرٌ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْبَابِ﴾، حتى سمعتُ أعرابياً يقول لبشر ابتداء حفرها: أنا قَطَرْتُهَا.

القول الثالث: أن لغات القرآن السبع منحصرة في مضر على اختلاف قبائلها خاصة، لقول عثمان: إن القرآن نزل بلغة قريش، وقريش هم بنو النضر بن الحارث على الصحيح من أقوال أهل النسب، كما نطق به الحديث في سنن ابن ماجه وغيره.

القول الرابع: وحكاها الباقلاني عن بعض العلماء أن وجوه القراءات ترجع إلى سبعة أشياء، منها ما تتغير

(٢) راجع مشكل الآثار ٤/ ١٨١ - ١٩١.

(١) سبق برقم ٥٩.

(٣) تتايعوا فيها: تهاوتوا عليها ووقعوا في شرها من غير فكر ولا روية.

حركته ولا تتغير صورته ولا معناه مثل: ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي﴾ [الشعراء: ١٣] و﴿يَضِيقُ﴾، ومنها ما لا تتغير صورته ويختلف معناه مثل: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا﴾ [سبا: ١٩]، و﴿بَاعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾. وقد يكون الاختلاف في الصورة والمعنى بالحرف مثل: ﴿تُنَشِّرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] و﴿نُنَشِّرُهَا﴾، أو بالكلمة مع بقاء المعنى: ﴿كَأَلَيْهِنَ الْمَنفُوسُ﴾ [القارعة: ٥]، و﴿كالصوف المنفوش﴾، أو باختلاف الكلمة واختلاف المعنى مثل: ﴿وَطَلَّحَ مَنُضُورٌ﴾ [الواقعة: ٢٩] و﴿طلع منضود﴾، أو بالتقدم والتأخر مثل: ﴿وَجَاءَتِ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] و﴿سكرة الحق بالموت﴾، أو بالزيادة مثل: ﴿تسع وتسعون نعجة أنثى﴾^(١)، «وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين»^(٢). «فإن الله من بعد إكراههنّ لهنّ غفور رحيم»^(٣).

القول الخامس: أن المراد بالأحرف السبعة معاني القرآن وهي: أمر، ونهي، ووعد، ووعيد، وقصص، ومجادلة، وأمثال. قال ابن عطية: وهذا ضعيف لأن هذه لا تسمى حروفاً، وأيضاً فالإجماع أن التوسعة لم تقع في تحليل حلال، ولا في تغيير شيء من المعاني، وقد أورد القاضي الباقلاني في هذا حديثاً، ثم قال: وليست هذه هي التي أجاز لهم القراءة بها.

فصل: قال القرطبي^(٤): قال كثير من علمائنا كالداودي وابن أبي صُفْرَةَ وغيرهما: هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف، ذكره ابن النحاس وغيره. قال القرطبي: وقد سَوَّغَ كُلُّ واحدٍ من القراء السبعة قراءة الآخر وأجازها، وإنما اختار القراءة المنسوبة إليه لأنه رآها أحسن والأولى عنده. قال: وقد أجمع المسلمون في هذه الأمصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة فيما رووه ورأوه من القراءات، وكتبوا في ذلك مصنفات، واستمر الإجماع على الصواب، وحصل ما وعد الله من حفظ الكتاب.

تأليف القرآن:

[٧٠] قال البخاري رحمه الله: تأليف القرآن: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام بن يوسف أن ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قال: وأخبرني يوسف بن ماهك، قال: إني لعند عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك! وما يضرُّك؟ قال: يا أم المؤمنين، أرني مصحفك. قالت: لِمَ؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف. قالت: وما يضرُّك أي قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفضل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل: لا تزنوا. لقالوا: لا ندع الزنا أبداً. لقد نزل بمكة على محمد - ﷺ - وإني لجارية ألعب: ﴿بِئْسَ السَّاعَةَ مَوَّعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَدَهَى وَأَمْرٌ﴾ [الفر: ٤٦]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. قال: فأخبرجت له المصحف فأملت عليه آي السور^(٥). وهكذا رواه النسائي من حديث ابن جُرَيْجٍ. والمراد به من التأليف ههنا ترتيب سورته. وهذا العراقي سأل أولاً عن أي الكفن خير، أي: أفضل، فأخبرته عائشة أن هذا مما لا ينبغي أن يُعْتَنَى بالسؤال عنه

(٢) انظر سورة الكهف: ٨٠.

(٤) تفسير القرطبي ١/٨٢.

(١) انظر سورة ص: ٢٣.

(٣) انظر سورة النور: ٣٣.

(٥) البخاري ٤٩٩٣.

ولا القصد له ولا الاستعداد، فإن في هذا تكلفاً لا طائل تحته، وكانوا في ذلك الزمان يصفون أهل العراق بالتعنت في الأسئلة، كما سأل بعضهم عبد الله بن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب، فقال عبد الله بن عمر: انظروا أهل العراق يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ! ولهذا لم يتألم معه عائشة في الكلام لثلاثاً يُظن أن ذلك أمر مهم، وإلا فقد روى أحمد وأهل السنن من حديث سمرّة وابن عباس عن رسول الله - ﷺ - قال:

[٧١] البسوا من ثيابكم البياض، وكفّفوا فيها موتاكم، فإنها أظهُر وأطيب^(١). وصحّحه الترمذي من الوجهين.

[٧٢] وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كُفّن رسول الله - ﷺ - في ثلاثة أثواب بيض سُحُولية ليس فيها قميص ولا عمامة^(٢). وهذا محرّر في باب الكفن من كتاب الجنائز.

ثم سألتها عن ترتيب القرآن فانتقل إلى سؤال كبير وأخبرها أنه يُقرأ غير مُؤلّف، أي: غير مُرتّب السور. وكان هذا كان قبل أن يتبع أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - إلى الآفاق بالمصاحف الأئمة المؤلفة على هذا الترتيب المشهور اليوم، وقبل الإلزام به، والله أعلم. ولهذا أخبرته: أنك لا يضرك بأي سورة بدأت، وأن أول سورة نزلت فيها ذكر الجنة والنار. وهذه إن لم تكن ﴿أقرأ﴾ فقد يحتمل أنها أرادت اسم جنس لسور المفصل التي فيها الوعد والوعيد، ثم لما انقاد الناس إلى التصديق أمروا ونهوا بالتدرّج أولاً فأولاً، وهذا من حكمة الله ورحمته. ومعنى هذا الكلام أن هذه السورة أو السور التي فيها ذكر الجنة والنار ليست البدأة بها في أوائل المصاحف، مع أنها من أول ما نزل، وهذه البقرة والنساء من أوائل ما في المصحف، وقد نزلت عليه في المدينة وأنا عنده. فأما ترتيب الآيات في السور فليس في ذلك رخصة، بل هو أمر توقيفي عن رسول الله - ﷺ - كما تقدم تقرير ذلك. ولهذا لم تُرخص له في ذلك، بل أخرجت له مصحفها، فأملت عليه آي السور، والله أعلم.

وقول عائشة: «لا يضرك بأي سورة بدأت»، يدل على أنه لو قدم بعض السور أو آخر كما دلّ عليه حديث حديفة وابن مسعود - وهو في الصحيح:

[٧٣] أنه - عليه الصلاة والسلام - قرأ في قيام الليل بالبقرة ثم بالنساء ثم آل عمران^(٣). وقد حكى القرطبي عن أبي بكر بن الأنباري في كتاب الرد أنه قال: فمن آخر سورة مُقدّمة أو قدّم آخرى مؤخّرة كمن أفسد نظم الآيات وغير الحروف والكلمات^(٤). وكان مستنده اتباع مصحف عثمان - رضي الله عنه - فإنه مُرتّب على هذا النحو المشهور. والظاهر أن ترتيب السور فيه، منه ما هو راجع إلى رأي عثمان، وذلك ظاهر في سؤال ابن عباس له عن ترك البسملة في أول براءة، وذكره الأنفال من الطول، والحديث في الترمذي وغيره بإسناد جيد قوي. وقد ذكرنا عن علي أنه كان قد عزم على ترتيب القرآن بحسب نزوله. ولقد حكى القاضي الباقلاني أن أول مصحفه كان: ﴿أقرأ بأسير ربك﴾ وأول مصحف ابن مسعود: ﴿ملائك يوفّر الّيب﴾، ثم البقرة ثم النساء، على ترتيب مختلف، وأول مصحف أبي: ﴿الحمد لله﴾، ثم النساء ثم آل عمران ثم الأنعام ثم المائدة ثم كذا، على اختلاف شديد. ثم قال القاضي: ويختل أن ترتيب السور

(١) انظر تخريجه في تفسير القرطبي ١٩٣/٤ رقم ١٨٠٤.

(٢) أخرجه البخاري ١٢٦٤، ومسلم ٩٤١، وأبو داود ٣١٥١، والترمذي ٩٩٦، والنسائي ٣٥/٤، وابن ماجه ١٤٦٩.

(٣) صحيح مسلم ٧٧٢ و٧٧٣. (٤) تفسير القرطبي ٩٦/١ - ٩٧.

في المصحف على ما هو عليه اليوم من اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم - وكذا ذكره مكّي في تفسير سورة براءة. قال: فأما ترتيب الآيات والبسمة في الأوائل فهو من النبي - ﷺ - وقال ابن وهب في جامعه: سمعت سليمان بن بلال يقول: سُئِلَ ربيعة: لم قَدَّمْتَ البقرة وآل عمران، وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة؟ فقال: قَدَّمْتا وَأَلْفَ القرآن على عِلْمٍ ممن أَلْفه، وقد اجتمعوا على العلم بذلك، فهذا مما يُنتهى إليه ولا يُسأل عنه. قال ابن وهب: سمعتُ مالكا يقول: إنما أَلْفَ القرآن على ما كانوا يسمعونَه من النبي ﷺ^(١).

قال أبو الحسن بن بطال^(٢): إنما يجب تأليف سورَه في الرُّسْمِ والخَطِّ خاصةً، ولا يُعَلَّمُ أن أحداً منهم قال: إن ترتيب ذلك واجب في الصلاة وفي قراءة القرآن ودَرْسِهِ، وأنه لا يحل لأحد أن يقرأ الكهف قبل البقرة ولا الحج قبل الكهف، ألا ترى إلى قول عائشة: «ولا يَضْرُكُ آيَةُ قَرَأْتَ قَبْلُ». وقد كان النبي - ﷺ - يقرأ في الصَّلَاةِ السُّورَةَ في ركعةٍ ثُمَّ يقرأ في الركعة الأخرى بغير السورة التي تليها. قال: وأما ما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوساً، وقالوا: إنما ذلك منكوس القلب. فإنما عَنِيَا بذلك من يقرأ السورة منكوسةً، فيبتدئ بآخرها إلى أولها، فإن ذلك حرامٌ محظور.

[٧٤] ثم قال البخاري: حدثنا آدم، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال: سمعت ابن مسعود يقول في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: إنهن من العتاق الأول، وهُنَّ من تِلَادِي^(٣). انفرد بإخراجه البخاري. والمراد منه ترتيب هذه السور في مصحف ابن مسعود كالمصاحف العثمانية. وقوله: «من العتاق الأول»، أي: من قديم ما نزل. وقوله: «وهُنَّ من تِلَادِي»، أي: من قديم ما قُنِيَتْ وحَفِظَتْ، والتالذ في لغتهم: قديم المال والمتاع، والطارف: حديثه وجدیده، والله أعلم.

[٧٥] حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، حدثنا أبو إسحاق: سمع البراء بن عازب يقول: تعلمتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قبل أن يقدّم النبي ﷺ^(٤). وهذا متفق عليه، وهو قطعة من حديث الهجرة. والمراد منه أن ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ مكية نزلت قبل الهجرة، والله أعلم.

[٧٦] ثم قال: حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: لقد علمت النظائر التي كان النبي - ﷺ - يقرأهن اثنين اثنين في كل ركعة، فقام عبد الله ودخل معه علقمة وخرج علقمة فسألناه، فقال: عشرون سورة من أولِ الْمُفْضَلِ على تأليف ابن مسعود، آخرهن مِنَ الحواميم ﴿حَمِّمِ الدخان وَعَمِّ يَسَّاتُونَ﴾^(٥).

وهذا التأليف الذي عن ابن مسعود غريبٌ مخالفٌ لتأليف عثمان - رضي الله عنه - فإن الْمُفْضَلِ في مُصْحَفِ عثمان - رضي الله عنه - من سورة الحجرات إلى آخره، وسورة الدخان لا تدخل فيه بوجه، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد:

[٧٧] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حُدَيْفَةَ قال: كنتُ في الوفد الذين أتوا النبي ﷺ. فذكر حديثاً فيه أن رسول الله - ﷺ - كان يسمُرُ معهم بعد العشاء، فمكثت عننا ليلة لم يأتنا، حتى طال ذلك علينا بعد العشاء، قال: قلنا: ما أمكثك عنا يا رسول الله؟ قال: طرأ عَلَيَّ جِزْبٌ من القرآن، فأردت ألا أخرج حتى أفضيه.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ٩٧/١ - ٩٨.

(٣) البخاري ٤٩٩٤، وسيأتي في أثناء التفسير.

(٤) أي قبل أن يقدم إلى المدينة، وسيأتي الأثر في سورة الأعلى.

(٥) البخاري ٤٩٩٦.

قال: فسألنا أصحاب رسول الله - ﷺ - حين أصبحنا، قلنا: كيف تُحزبون القرآن؟ قالوا: نُحزبه ثلاث سُورٍ، وخَمْسَ سورٍ، وسَبْعَ سُورٍ، وتسع سُورٍ، وإحدى عشرة سُورَةً، وثلاث عشرة سورة، وحزب المُفَضَّل من قاف حتى يختم^(١). ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، به. وهذا إسناد حسن.

فصل: فأما نَقَطُ المصحفِ وشكُّه، فيقال: إنَّ أوَّلَ من أمرَ به عبد الملك بن مروان، فتصدى لذلك الحجاج وهو بواسط، فأمر الحسن البصري ويحيى بن يعمر فعلا ذلك. ويقال: إن أول من نَقَطَ المصحف أبو الأسود الدؤلي، وذكروا أنه كان لمحمد بن سيرين مصحف قد نقطه له يحيى بن يعمر، والله أعلم.

وأما كتابة الأعشار على الحواشي فَنُسِبَ إلى الحجاج أيضاً، وقيل: بل أول من فعله المأمون، وحكى أبو عمرو الداني، عن ابن مسعود أنه كَرِهَ التعشير في المصحف، وكان يَحْكُهُ، وكره مجاهد ذلك أيضاً. وقال مالك: لا بأس به بالحبر فأما بالألوان المصبغة فلا، وأكره تعداد آي السور في أولها في المصاحف الأمهات، فأما ما يتعلم فيه الغلمان فلا أرى به بأساً. وقال قتادة: بدأوا فنقطوا، ثم خَمَسُوا ثم عَشَرُوا. وقال يحيى بن أبي كثير: أول ما أحدثوا النقط على الباء والتاء والياء، وقالوا: لا بأس به، هو نور له، ثم أحدثوا نقطاً عند آخر الآي، ثم أحدثوا الفواتح والخواتم. ورأى إبراهيم النخعي: «فاتحة سورة كذا»، فأمر بمحوها وقال: قال ابن مسعود: لا تخططوا بكتاب الله ما ليس فيه. قال أبو عمرو الداني: ثم قد أطبق المسلمون في سائر الآفاق على جواز ذلك في الأمهات وغيرها.

عَرَضُ جبريل القرآن على النبي ﷺ:

[٧٨] ثم قال البخاري: كان جبريلُ يعرض القرآن على النبي ﷺ. قال مسروق عن عائشة، عن فاطمة - رضي الله عنهما - أسرَّ لي رسول الله - ﷺ - أن جبريل كان يُعَارِضُنِي بالقرآن كل سنة، وإنه عارضني العام مرَّتين، ولا أراه إلا حَضَرَ أجلي^(٢). هكذا ذكره مُعَلِّقاً. وقد أسنده في موضع آخر.

[٧٩] ثم قال: حدثنا يحيى بن قَزَعَةَ، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان النبي - ﷺ - أجود الناس بالخير، وأجود ما يكون في شهر رمضان، لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخَ يعرضُ عليه رسول الله - ﷺ - القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسله^(٣). وهذا الحديث متفق عليه. وقد تقدَّم الكلام عليه في أول الصحيح، وما فيه من الحكَم والفوائد، والله أعلم.

[٨٠] ثم قال: حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان يعرض على النبي - ﷺ - القرآن كُلَّ عام مرَّةً، فعرض عليه مرَّتين في العام الذي قبض فيه، وكان يعتكف كلَّ عام عشراً فاعتكف عشرين في العام الذي قبض^(٤). ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، من غير

(١) مسند أحمد ٩/٤، وسنن أبي داود ١٣٩٣، وابن ماجه ١٣٤٥.

(٢) هذا تعليق البخاري على الباب السابع من فضائل القرآن في صحيحه، وقد أسنده في الأحاديث ٣٦٢٤ و٣٦٢٦ و٣٧١٧ و٤٤٣٤ و٦٢٨٦ عن عائشة عن فاطمة رضي الله عنهما.

(٣) البخاري ٤٩٩٧.

(٤) البخاري ٤٩٩٨، وابن ماجه ١٧٦٩، وأبو داود ٢٤٦٦، والنسائي في فضل القرآن من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٣٧/٩.

وجه، عن أبي بكر - وهو ابن عياش - عن أبي حُصَيْن - واسمه عثمان بن عاصم - به .
والمراد من معارضته له بالقرآن كل سنة : مقابلته على ما أوحاه إليه عن الله تعالى ، ليبقى ما بقي ،
ويذهب ما سُيخِجَ تأكيداً ، أو استنباطاً وحفظاً ، ولهذا عرضه في السنة الأخيرة من عمره - عليه الصلاة والسلام -
على جبريل مرّتين ، وعارضه به جبريل كذلك ، ولهذا فهم - عليه الصلاة والسلام - اقترب أجله . وعثمان
- رضي الله عنه - جمع المصحف الإمام على العرصة الأخيرة ، وخصّ بذلك رمضان من بين الشهور لأن
ابتداء الإيحاء كان فيه ، ولهذا يُستحبُّ دراسة القرآن وتكراره فيه ، ومن ثمَّ كثر اجتهاد الأئمة فيه في تلاوة
القرآن ، كما تقدم ذكرنا لذلك .

باب القراء من أصحاب النبي ﷺ :

[٨١] حدثنا حفصُ بن عُمرَ ، حدثنا شعبة ، عن عمرو ، عن إبراهيم ، عن مسروق : ذكّر عبد الله بن
عمرو عبْدَ الله بن مسعود ، فقال : لا أزال أُحِبُّه ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : خذوا القرآن من أربعة :
من عبد الله ، وسالم ، ومعاذ بن جَبَلٍ ، وأبيّ بن كعب^(١) . رضي الله عنهم . وقد أخرجه البخاري في المناقب
في غير موضع ، ومسلم والنسائي من حديث شعبة ، عن عمرو بن مَرْة به . وأخرجاه والترمذي والنسائي أيضاً
من حديث الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، به . فهؤلاء الأربعة اثنان من المهاجرين الأولين
عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة ، وقد كان سالم هذا من سادات المسلمين ، وكان يؤمُّ الناس قبل
مقدم النبي - ﷺ - في المدينة . واثنان من الأنصار معاذُ بن جَبَلٍ وأبيّ بن كعب ، وهما سيّدان كبيران ،
رضي الله عنهم أجمعين .

[٨٢] ثم قال : حدثنا عُمر بن حفص ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، حدثنا شقيق بن سلمة قال : خَطَبَنَا
عبد الله فقال : والله لقد أخذت من في رسول الله - ﷺ - بضعا وسبعين سورة ، والله لقد علم أصحاب
محمد - ﷺ - أنني من أعلمهم بكتاب الله ، وما أنا بخيرهم . قال شقيق : فجلست في الجَلْقِ أسمعُ ما
يقولون : فما سمعت راداً يقول غير ذلك^(٢) .

[٨٣] حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنا بحمص
فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت . فقال : قرأتُ على رسول الله - ﷺ - فقال :
أحسنْت . ووجد منه ريح خمر ، فقال : أتجترىء أن تُكذِّبَ بكتاب الله وتشرب الخمر؟! فجلده الحد^(٣) .

[٨٤] حدثنا عُمر بن حفص ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، حدثنا مسلم ، عن مسروق قال : قال
عبد الله : والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من
كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن أنزلت ، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لركبتُ إليه^(٤) .

وهذا كله حق وصدق ، وهو من إخبار الرجل بما يعلم من نفسه ما قد يجهله غيره ، فيجوز ذلك

(١) البخاري ٣٧٥٨ و ٣٧٦٠ و ٣٨٠٨ و ٤٩٩٩ ، ومسلم ٢٤٦٤ ، والترمذي ٣٨١٠ ، وأحمد ١٦٣/٢ و ١٧٥ و ١٩٠ و ١٩١

و ١٩٥ ، وابن أبي شيبة ٥١٨/١٠ ، وابن حبان ٧٣٦ .

(٢) البخاري ٥٠٠٠ ، وسبق برقم ٣٩ .

(٣) البخاري ٥٠٠١ .

(٤) البخاري ٥٠٠٢ ، وسبق برقم ٢٣ .

للحاجة، كما قال تعالى إخباراً عن يوسف لما قال لصاحب مصر: ﴿اجْمَعْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ [يوسف: ٥٥]، ويكفيه مدحاً وثناءً قول رسول الله - ﷺ -: «استقروا القرآن من أربعة» فبدأ به.

[٨٥] وقال أبو عبيد: حدثنا مصعب بن المقدم، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر، عن النبي - ﷺ -: قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على حزب ابن أم عبد»^(١). وهكذا رواه الإمام أحمد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به، مطولاً، وفيه قصة. وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي معاوية، وصححه الدارقطني. وقد ذكرته في «مسند عمر».

[٨٦] وفي مسند الإمام أحمد أيضاً، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ -: قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»^(٢). وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود، وكان يُعرف بذلك.

[٨٧] ثم قال البخاري: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، قال: سألت أنس بن مالك: من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد^(٣). ورواه مسلم من حديث همام. ثم قال البخاري: تابعه الفضل، عن حسين بن واقد، عن ثمامة، عن أنس.

[٨٨] حدثنا معلّى بن أسد، حدثنا عبد الله بن المثنى قال: حدثني ثابت البثاني وثمامة، عن أنس بن مالك قال: مات النبي - ﷺ - ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، قال: ونحن ورثناه^(٤). فهذا الحديث ظاهره أنه لم يجمع القرآن من الصحابة سوى هؤلاء الأربعة فقط، وليس هذا هكذا، بل الذي لا شك فيه أنه جمعه غير واحد من المهاجرين أيضاً، ولعل مراده لم يجمع القرآن من الأنصار، ولهذا ذكر الأربعة من الأنصار، وهم أبي بن كعب في الرواية الأولى المتفق عليها، وفي الثانية من أفراد البخاري: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. وكلهم مشهورون إلا أبا زيد هذا فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث، وقد اختلف في اسمه. فقال الواقدي: اسمه قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء بن حزام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. وقال ابن نمير: اسمه سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو بن زيد بن أمية، من الأوس. وقيل: هما اثنان جمعا القرآن. حكاه أبو عمر بن عبد البر^(٥). وهذا بعيد. وقول الواقدي أصح، لأنه خزرجي، لأن أنساً قال: ونحن ورثناه، وهم من الخزرج، وفي بعض ألفاظه: وكان أحد عمومتي. وقال قتادة، عن أنس: قد افتخر الحيان الأوس والخزرج، فقالت الأوس: منا غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر، ومنا الذي حتمه الذئب عاصم بن ثابت، ومنا الذي اهتز لموته العرش سعد بن معاذ، ومنا من أجزت شهادته بشهادة رجلين خزيمه بن ثابت. فقالت الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله - ﷺ -: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. فهذا كله يدل على صحة قول الواقدي. وقد شهد أبو زيد هذا بدرأ فيما ذكره غير واحد. وقال موسى بن عقبة، عن الزهري: قُتِلَ أبو زيد قيس بن السكن يوم جسر أبي عبيد على رأس خمس عشرة من الهجرة.

(١) انظر مجمع الزوائد: ٢٨٧/٩، ومسند أحمد ٢٦/١.

(٢) مسند أحمد ٤٤٦/٢، والبخاري ٢٦٨٢، وأبي يعلى ٦١٠٦، ومجمع الزوائد ٢٨٨/٩.

(٣) البخاري ٣٨١٠ و٣٩٩٦ و٥٠٠٣، ومسلم ٢٤٦٥.

(٤) البخاري ٥٠٠٤. (٥) انظر الاستيعاب والإصابة.

والدليل على أن من المهاجرين من جمع القرآن أن الصديق - رضي الله عنه - قدّمه رسول الله - ﷺ - في مَرَضِهِ إماماً على المهاجرين والأنصار، مع أنه ﷺ قال:

[٨٩] «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَهُم لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١)، فلولا أنه كان أقرهم لكتاب الله لما قدّمه عليهم. هذا مضمون ما قرره الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. وهذا التقرير لا يُدْفَع ولا شَكَّ فيه. وقد جَمَعَ الحافظ ابنُ السمعاني في ذلك جزءاً، وقد بسطتُ تقرير ذلك في كتاب «مسند الشيخين»، رضي الله عنهما.

منهم عثمان بن عفان، وقد قرأه في ركعة - كما سنذكره - وعلي بن أبي طالب، يقال: إنه جمعه على ترتيب ما أنزل، وقد قدمنا هذا. ومنهم عبد الله بن مسعود، وقد تقدم عنه أنه قال: ما من آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين أنزلت؟ وفيم أنزلت؟ ولو علمتُ أحداً أعلمَ مِنِّي بكتابِ الله تبلغه المَطِيُّ لذهبتُ إليه. ومنهم سالمُ مولى أبي حذيفة، كان من السادات النجباء والأئمة الأتقياء، وقد قُتِلَ يوم اليمامة شهيداً. ومنهم الحبر البحر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله - ﷺ - وترجمان القرآن، قد تقدم عن مجاهد أنه قال: قرأت القرآن على ابن عباس مرتين أقبه عند كل آية وأسأله عنها، ومنهم عبد الله بن عمرو كما رواه النسائي وابن ماجه، من حديث ابن جُرَيْج، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن يحيى بن حكيم بن صفوان، عن عبد الله بن عمرو قال:

[٩٠] جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال: «اقرأه في شهر»^(٢). وذكر تمام الحديث.

[٩١] ثم قال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال عمر: علي أفضانا وأبي أقرؤنا، وإنا لندع من لحن أبي وأبي يقول: أخذته من في رسول الله - ﷺ - فلا أتركه لشيء. قال الله تعالى: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا» [البقرة: ١٠٦]^(٣). وهذا يدل على أن الرجل الكبير قد يقول الشيء: يظنه صواباً وهو خطأ في نفس الأمر، ولهذا قال الإمام مالك: ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويُرَدُّ إلا قول صاحب هذا القبر. أي: فكله مقبول، صلوات الله وسلامه عليه.

ثم ذكر البخاري فضل فاتحة الكتاب وغيرها، وسنذكر فضل كل سورة عندها ليكون ذلك أنسب. ثم نزل السكينة والملائكة عند القراءة:

[٩٢] ثم قال: وقال الليث: حدثني يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن الحضير قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده، إذ جالت الفرس، فسكت فسكنت، ثم قرأ فجالت، فسكت فسكنت، ثم قرأ فسكنت، فأنصرف، وكان ابنه يحيى قريباً منها، فأشفق أن تُصيبه، فلما اجتزته رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبي - ﷺ - فقال: «اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير». قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى، وكان منها قريباً، فرفعت رأسي وانصرفت إليه، فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها. قال: «أو تُدرِي ما ذلك؟»

(١) سبق برقم ٢٤.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب فضائل القرآن من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٦/٣٨٨، وابن ماجه ١٣٤٦.

(٣) والحديث في البخاري ٥٠٠٥.

قال: لا. قال: «تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها، لا تتواري منهم»^(١). قال ابن الهادي: وحدثني هذا الحديث عبد الله بن حَبَّاب، عن أبي سعيد الخُدْرِي، عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. هكذا أورد البخاري هذا الحديث مُعَلَّقًا، وفيه انقطاع في الرواية الأولى، فإن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني تابعي صغير لم يُدْرِك أُسَيْدًا لأنه مات سنة عشرين، وصلى عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. ثم فيه غرابة من حيث إنه قال: وقال الليث: حدثني يزيد بن الهادي، ولم أره بسند متصل عن الليث بذلك، إلا ما ذكره الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف أن يحيى بن عبد الله بن بكير رواه عن الليث كذلك، وقد رواه الإمام أبو عبيد في «فضائل القرآن». فقال: حدثنا عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، فذكر الحديث إلى آخره. ثم قال ابن الهادي: وحدثني عبد الله بن حَبَّاب، عن أبي سعيد، عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ بهذا. وقد رواه النسائي في فضائل القرآن، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، وعن علي بن محمد بن علي، عن داود بن منصور كلاهما، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، وهو ابن الهادي، عن عبد الله بن حَبَّاب، عن أبي سعيد، عن أُسَيْدِ، به. ورواه يحيى بن بكير، عن الليث كذلك أيضاً، فجمع بين الإسنادين. ورواه في المناقب عن أحمد بن سعيد الرباطي، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن يزيد بن الهادي، عن عبد الله بن حَبَّاب، عن أبي سعيد، أن أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بينما هو ليلة يقرأ في مِرْبَدِهِ... الحديث. ولم يقل: عن أُسَيْدِ. ولكن ظاهره أنه عنه، والله أعلم. وقال أبو عبيد: حدثني عبد الله بن صالح، عن الليث، عن ابن شهاب، عن ابن أبي بن كعب، عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أنه كان على ظهر بيته يقرأ القرآن، وهو حسن الصوت. ثم ذكر مثل هذا الحديث أو نحوه. حدثنا قَيْصَةُ، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابت البُنَّانِي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قال: قلت: يا رسول الله بينما أنا أقرأ البارحة بسورة، فلما انتهيتُ إلى آخرها سمعت وجبة من خلفي حتى ظننت أن قَرْسِي تَطْلُقُ. فقال رسول الله - ﷺ -: «اقرأ أبا عتيك». قال: فالتفتُ إلى أمثال المصابيح ملء ما بين السماء والأرض. فقال رسول الله - ﷺ -: «اقرأ أبا عتيك» فقال: والله ما استطعت أن أمضي. فقال: «تلك الملائكة نزلت لقراءة القرآن، أما إنك لو مضيت لرأيت الأعاجيب».

[٩٣] وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمِعَ البراء يقول: بينما رجل يقرأ سورة الكهف ليلة إذ رأى دابته تركض - أو قال: فرسه يركض - فنظر فإذا مثل الضبابة أو مثل العمامة، فذكر ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال: «تلك السكينة نزلت للقرآن أو تنزلت على القرآن»^(٢). وقد أخرجه صاحبنا الصحيح من حديث شعبة. والظاهر أن هذا هو أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، رضي الله عنه. فهذا ما يتعلق بصناعة الإسناد. وهذا من أغرب تعليقات البخاري رحمه الله. ثم سياقه ظاهرٌ فيما تَرَجَّم عليه من نزول السكينة والملائكة عند القراءة.

[٩٤] وقد اتفق نحو هذا الذي وقع لأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، كما قال أبو عبيد: حدثنا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عن جرير بن حازم، عن عمه جرير بن يزيد، أن أشياخ أهل المدينة حَدَّثُوهُ أن

(١) البخاري ٥٠١٨ معلقاً. وانظر مسلم ٧٩٦، وابن حبان ٧٧٩، وأحمد ٨١/٣، والطبراني ٥٦٦، وتحفة الأشراف ١٧/١.
(٢) أخرجه البخاري ٣٦١٤ و٤٨٣٩ و٥٠١١، ومسلم ٧٩٥، والترمذي ٢٨٨٥، وابن حبان ٧٦٩، وأحمد ٢٨١/٤ و٢٨٤، والطيالسي «منحة المعبود» ٣/٢.

رسول الله - ﷺ - قيل له: ألم تر ثابت بن قيس بن شماس لم تزل داره البارحة تُزهرُ مصابيح؟ قال: «فلعله قرأ سورة البقرة». قال: فُسئِل ثابت. فقال: قرأت سورة البقرة^(١).

[٩٥] وفي الحديث المشهور الصحيح: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»^(٢). رواه مسلم عن أبي هريرة، ولهذا قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. وجاء في بعض التفاسير أن الملائكة تشهده.

[٩٦] وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر، فيعرج إليه الذين باتوا فيكم، فيسألهم - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون»^(٣).

باب في ما ترك النبي - ﷺ - إلا ما بين الدفتين:

[٩٧] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: دخلت أنا وشَدَّادُ بن مَعْقِل على ابن عباس فقال له شداد بن معقل: أتَرَكَ النبي - ﷺ - من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. قال: ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين^(٤). تفرَّد به البخاري. ومعناه أنه - عليه الصلاة والسلام - ما ترك ما لا ولا شيئاً يُورثُ عنه - كما قال عمرو بن الحارث، أخو جُوَيْرية بنت الحارث:

[٩٨] ما ترك رسول الله - ﷺ - ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً^(٥).

[٩٩] وفي حديث أبي الدرداء: «إن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ أخذه بحظ وافر»^(٦). ولهذا قال ابن عباس: وإنما ترك ما بين الدفتين - يعني: القرآن - والسنة مفسرة له ومبيّنة وموضحة له، فهي تابعة له. والمقصود الأعظم كتاب الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] الآية. فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يُخلَقوا للدينا يجمعونها ويورثونها، وإنما خلِقوا للأخرة يُذْعون إليها ويُرْعَبون فيها.

[١٠٠] ولهذا قال رسول الله - ﷺ -: «لا تُورث، ما تركنا فهو صدقة»^(٧). وكان أول من أظهر هذه المحاسن من هذا الوجه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لما سُئِل ميراث رسول الله - ﷺ - فأخبر عنه

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد ٣٤/١. وسيأتي في أول سورة البقرة.

(٢) أخرجه مسلم ٢٦٩٩ و٢٧٠٠ وأبو داود ٤٩٤٦ والترمذي ٢٩٤٥ وابن ماجه ٢٢٥ وأحمد ٢٥٢/٢ والنسائي في الكبرى ٤/٣٠٨-٣٠٩.

(٣) أخرجه البخاري ٥٥٥ و٣٢٢٣ و٧٤٢٩ و٧٤٨٦ ومسلم ٦٣٢ وأحمد ٣١٢/٢ والنسائي ٢٤٠/١ وابن حبان ١٧٣٦ و١٧٣٧.

(٤) البخاري ٥٠١٩.

(٥) انظر أسد الغابة والإصابة والاستيعاب، ترجمة عمرو بن الحارث.

(٦) أخرجه أبو داود ٣٦٤١ والترمذي ٢٦٨٢ وابن ماجه ٢٢٣.

(٧) أخرجه البخاري ٤٢٤٠ و٤٢٤١ و٦٧٢٦ ومسلم ١٧٥٩ وأبو داود ٢٩٦٩ وابن حبان ٤٨٢٣ والبيهقي ١٠/١٤٢ من

حديث عائشة في أثناء خبر طويل.

بذلك، ووافقه على نقله عنه - عليه الصلاة والسلام - غير واحد من الصحابة، منهم عمر وعثمان وعلي والعباس وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وأبو هريرة وعائشة وغيرهم. وهذا ابن عباس يقوله أيضاً عنه، عليه الصلاة والسلام.

باب فضل القرآن على سائر الكلام:

[١٠١] حدثنا هُذَيْبُ بن خالد أبو خالد، حدثنا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، عن أبي موسى رضي الله عنهما، عن النبي - ﷺ -: «مثل الذي يقرأ القرآن كمثل الأَثْرَجَةِ طعمها طيبٌ وريحها طيبٌ، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرّة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ كمثل الريحانة ريحها طيبٌ وطعمها مُرٌّ. ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلّة طعمها مُرٌّ ولا ريح لها»^(١). وهكذا رواه في مواضعٍ أُخْرٍ مع بقية الجماعة من طُرُقٍ عن قَتَادَةَ، به.

ووجه مناسبة الباب لهذا الحديث أن طيب الرائحة دار مع القرآن وجوداً وعدمًا، فدلّ على شرفه على ما سواه من الكلام الصادِرِ من البرِّ والفاجر.

[١٠٢] ثم قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن سفيان، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن دينار، قال: سمعتُ ابنَ عَمْرٍو عن النبي - ﷺ - قال: «إنما أجلكم في أجل مَنْ خلا من الأمم كما بين صلاة العصر ومَغْرِبِ الشَّمْسِ، ومثلُكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجلٍ استعمل عملاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، فقال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر؟ فعملت النصارى، ثم أنتم تعملون من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطين. قالوا: نحن أكثر عملاً وأقلّ عطاءً! قال: هل ظلمتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتي من شئت»^(٢). تفرد به من هذا الوجه. ومناسبتُهُ للترجمة أن هذه الأمة مع قِصْرِ مُدَّتِهَا فَضَلَّتِ الأُمَّمَ المَاضِيَةَ مع طول مُدَّتِهَا، كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

[١٠٣] وفي المسند والسنن عن بَهْزِ بن حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أنتم تُؤفون سبعين أُمَّةً، أنتم خَيْرُهَا وأَكْرَمُهَا على الله»^(٣). وإنما فازوا بهذا ببركة الكتاب العظيم القرآن الذي شرفه الله على كل كتاب أنزله، وجعله مهيمناً عليه، وناسخاً له، وخاتماً له، لأن كل الكتب المتقدمة نزلت إلى الأرض جملةً واحدة، وهذا القرآن نَزَلَ مُتَجَمِّعاً بحسب الوقائع لشدة الاعتناء به وبمن أنزل عليه. فكل مرة كنزول كتاب من الكتب المتقدمة، وأعظم الأمم المتقدمة هم اليهود والنصارى. فاليهود استعملهم الله من لدن موسى إلى زمان عيسى، والنصارى من ثَمَّ إلى أن بعث محمداً - ﷺ - ثم استعمل أُمَّته إلى قيام الساعة، وهو المشبه بآخر النهار. وأعطى الله المتقدمين قيراطاً قيراطاً، وأعطى هؤلاء قيراطين قيراطين، ضِعْفِي ما

(١) أخرجه البخاري ٥٠٢٠ و ٥٠٥٩ و ٥٤٢٧ و ٧٥٦٠ و مسلم ٧٩٧ و أبو داود ٤٨٣٠ و الترمذي ٢٨٦٥ و النسائي ١٢٤/٨ و ١٢٥ و ١٠٦ و ١٠٨ و ابن ماجه ٢١٤ و الدارمي ٤٤٢/٢ و ٤٤٣ و الطيالسي ٢/٢ و ابن حبان ٧٧٠ و ٧٧١ و عبد الرزاق ٢٠٩٣٣ و ابن أبي شيبة ١٠/٥٢٩ و أحمد ٤٠٣/٤ و ٤٠٤.

(٢) أخرجه البخاري ٥٥٧ و ٢٢٦٨ و ٢٢٦٩ و ٣٤٥٩ و ٥٠٢١ و ٧٤٦٧ و ٧٥٣٣ و الترمذي ٢٨٧١ و ابن حبان ٦٦٣٩ و الطيالسي ١٨٢٠ و أحمد ٦/٢ و ١١١.

(٣) أخرجه الترمذي ٣٠٠١ و ابن ماجه ٤٢٨٧ و ٤٢٨٨ و أحمد ٤٤٧/٤ و الحاكم ٤/٤٤.

أَعْطَى أَوْلَكَ، فَقَالُوا: أَيُّ رَبِّنَا، مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقْلَ اجْرَاءً؟ فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي - أَي: الزائد على ما أعطيتكم - أوتيه من أشياء، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَعُوا اللَّهَ رِيسُولِهِ يُؤْتِيكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٨﴾ لَيْلًا يَمَلَأْ أَهْلَ الْكُتُبِ إِلَّا يَجِدُرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٧٩﴾ [الحديد: ٢٨ - ٢٩].

بَابُ الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ:

[١٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَمْرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١). وَقَدْ رَوَاهُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مَعَ بَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، مِنْ طَرَفِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، بِهِ. وَهَذَا نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدُّفْتَيْنِ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْوَصِيَّةُ فِي أَمْوَالِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ وَاللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وَأَمَا هُوَ - ﷺ - فَلَمْ يَتَرَكَ شَيْئًا يُورَثُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا تَرَكَ مَالَهُ صَدَقَةً جَارِيَةً مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى وَصِيَّةٍ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُوصَ إِلَى خَلِيفَةٍ يَكُونُ بَعْدَهُ عَلَى التَّنْصِيفِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ كَانَ ظَاهِرًا مِنْ إِشَارَتِهِ وَإِيمَانِهِ إِلَى الصَّدِيقِ. وَلِهَذَا لَمَّا هَمَّ بِالْوَصِيَّةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ:

[١٠٥] «يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»^(٢). وَكَانَ كَذَلِكَ. وَإِنَّمَا أَوْصَى النَّاسَ بِاتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ:

وقول الله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ يَكْفُرُهُمْ إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]:

[١٠٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٣). وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ. فَردَّدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. قَالَ سَفْيَانَ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَعَنَّ بِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

ومعناه: أَنَّ اللَّهَ مَا اسْتَمَعَ لَشَيْءٍ كَاسْتِمَاعِهِ لِقِرَاءَةِ نَبِيِّ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ وَيُحْسِنُهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي قِرَاءَةِ الْأَنْبِيَاءِ طَيْبُ الصَّوْتِ لِكَمَالِ خَلْقِهِمْ وَتَمَامِ الْخَشْيَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْغَايَةُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ كُلِّهِمْ بَرَّهْمَ وَفَاجِرَهُمْ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَبِحَانَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ^(٤)؛ وَلَكِنْ اسْتِمَاعُهُ لِقِرَاءَةِ عِبَادِ الْمُؤْمِنِينَ أَعْظَمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١] الْآيَةَ، ثُمَّ اسْتِمَاعُهُ لِقِرَاءَةِ أَنْبِيَائِهِ أَبْلَغُ

(١) أخرجه البخاري ٢٧٤٠ و ٤٤٦٠ و ٥٠٢٢ و مسلم ١٦٣٤ والنسائي ٢٤٠/٦.

(٢) أخرجه مسلم ٢٣٨٧.

(٣) أخرجه البخاري ٥٠٢٣ و ٥٠٢٤ و ٧٤٨٢ و ٧٥٤٤، و مسلم ٧٩٢ و أبو داود ١٤٧٣ و النسائي ١٨٠/٢ و أحمد ٤٥٠/٢.

(٤) ذكره البخاري تعليقا بلفظ الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات في الباب التاسع من كتاب التوحيد من صحيحه. وأخرجه النسائي ٤٦/٦ وابن ماجه ٢٠٦٣ والحاكم ٤٨٢/١ والبيهقي ٣٨٢/٧ بلفظ: «تبارك الذي وسع سمعه كل

كما دلّ عليه الحديث العظيم، ومنهم من فسر الأذُنْ ههنا بالأمر، والأول أولى لقوله: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتعنى بالقرآن»، أي: يجهر به، والأذُنْ: الاستماع، لدلالة السياق عليه، وكما قال تعالى: ﴿إِذَا اسْتَمَعْتُمْ سَمْعًا أَسْمَعْتُمْ﴾ [١] و﴿وَإِذْ لِرَبِّهَا وَحُفَّتْ﴾ [٢] وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ [٣] وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَخَلَّتْ [٤] وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُفَّتْ [٥] الانشقاق، الآيات: ١-٥، أي: استمعت لربها، وحُفَّتْ، أي: وحق لها أن تستمع أمره وتطيعه. فالأذُنْ ههنا هو الاستماع، ولهذا جاء في حديث رواه ابن ماجه بسندٍ جيّدٍ عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله - ﷺ -:

[١٠٧] «لِللَّهِ أَشَدُّ أذْنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقِيِنَّةِ إِلَى قِيِنَّتِهِ»^(١). وقول

سفيان بن عيينة: إن المراد بالتعني: يستغني به، فإن أراد أنه يستغني به عن الدنيا - وهو الظاهر من كلامه الذي تابعه عليه أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره - فخلاف الظاهر من مراد الحديث، لأنه قد فسره بعض رواة بالجهر، وهو تحسين القراءة والتخزين بها. قال حزملة: سمعت ابن عيينة يقول: معناه يستغني به، فقال لي الشافعي: ليس هو هكذا، ولو كان هكذا لكان يتغاني به، إنما هو يتحزن ويترنم به. ثم قال حرمله: وسمعت ابن وهب يقول: يترنم به. وهكذا نقل المُرْزِيّ والرَّبِيعُ عن الشافعي، رحمه الله.

وعلى هذا فتصديُرُ البخاري الباب بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أُنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾، فيه نظر، لأن هذه الآية الكريمة ذكّرت رداً على الذين سألوا آيات تدل على صدقه حيث قال: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [٢٥] أُولَئِكَ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أُنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ [المنكبت: ٥٠-٥١]^(٢) الآية. ومعنى ذلك: أُولَم يَكْفِيهِمْ آيَةٌ دَالَةٌ عَلَى صِدْقِكَ إِزْنَانًا الْقُرْآنَ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ رَجُلٌ أُمِّي، ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُو بِبَيِّنَاتٍ إِذَا لَأَرْثَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [٢٨] [المنكبت: ٤٨] أي: وقد جئت فيه بخبر الأولين والآخرين. فأين هذا من التعني بالقرآن، وهو تحسين الصوت به أو الاستغناء به عما عداه من أمور الدنيا؟! فعلى كل تقدير تصديُرُ الباب بهذه الآية الكريمة فيه نظر.

فصل: في إيراد أحاديث في معنى هذا البابِ وذكّر أحكام التلاوة بالأصوات:

[١٠٨] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ قُبَاثِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ نَتَدَارَسُ الْقُرْآنَ فَقَالَ: «تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاقْتَنَوْهُ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَتَعَلَّمُوا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُو أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقْلِ»^(٣). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَاقْتَنَوْهُ وَتَعَلَّمُوا بِهِ»، وَلَمْ يَشْكُ. وَهَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ قُبَاثِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ عَنْ عُقْبَةَ. وَفِي بَعْضِ الْفَاطِظَةِ: خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى السَّلَامِ عَلَى الْقَارِئِ.

[١٠٩] ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، لَا تَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ وَأَتْلَوْهُ حَتَّى تَلَاوْتِهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،

(٢) هذه التلاوة إحدى القراءات السبعة.

(١) أخرجه ابن ماجه ١٣٤٠.

(٣) أخرجه أحمد ١٤٦/٤ و١٥٣، وانظر تحفة الأشراف ٣١٣/٧، ومجمع الزوائد ١٦٩/٧.

وَتَعْتَوْهُ، وَاقْتَنَوْهُ، وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ»^(١). وهذا مُرْسَلٌ. ثم قال أبو عبيد: قوله: تغنوه يعني اجعلوه غَنَاءَكُمْ من الفقر، وَلَا تَعُدُّوا الْإِقْلَالَ مَعَهُ فَقْرًا، وقوله: واقتنوه، يقول: اقتنوه كما تقتنون الأموال، اجعلوه مالكم.

[١١٠] وقال أبو عبيد: حدثني هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المُهَاجِر، عن فضالة بن عبيد، عن النبي - ﷺ - قال: «الله أشدُّ أَدْنًا إلى الرجل الحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ»^(٢). قال أبو عبيد: هذا الحديث بعضهم يزيد في إسناده، يقول: عن إسماعيل بن عبيد الله، عن مولى فضالة، عن فضالة. وهكذا رواه ابن ماجه، عن راشد بن سعيد بن راشد، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن مَيْسَرَةَ - مولى فضالة - عن فضالة، عن النبي - ﷺ -: «لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ». قال أبو عبيد: يعني الاستماع. وقوله في الحديث الآخر: مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ، أي: ما استمع.

[١١١] وقال أبو القاسم البيهقي: حدثنا محمد بن حميد، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن ابن أبي مليكة، حدثنا القاسم بن محمد، حدثنا السائب قال: قال لي سعد: يا ابن أخي، هل قرأت القرآن؟ قلت: نعم. قال: عَنُّ بِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «عَثُوا بِالْقُرْآنِ، لَيْسَ مِنْهُ مَنْ لَمْ يُعَثِّرْ بِالْقُرْآنِ، وَابْكُوا فَإِنَّ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى الْبُكَاءِ فَتَبَاكُوا»^(٣). وقد روى أبو داود من حديث الليث وعمرو بن دينار كلاهما عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَيْسَ مِنْهُ مَنْ لَمْ يَتَعَثِّرْ بِالْقُرْآنِ». ورواه ابن ماجه من حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن السائب، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحَزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَبُكُوا، فَإِنَّ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا، وَتَغْنُوا بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَعَثِّرْ بِهِ فَلَيْسَ مِنْهُ». وقال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان بن حسان المخزومي، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَيْسَ مِنْهُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». قال وكيع: يعني يستغني به. ورواه أيضاً عن حجاج وأبي النصر كلاهما عن الليث بن سعد، وعن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، كلاهما عن عبد الله بن أبي مليكة، به. وفي هذا الحديث كلام طويل يتعلق بسنِّه، ليس هذا موضعه، والله أعلم.

[١١٢] وقال أبو داود: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا عبد الجبار بن الورد: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مَرَّبْنَا أَبُو لِبَابَةَ فَاتْبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثٌ الْبَيْتِ، رَثٌ الْهَيْئَةِ، فَانْتَسَبْنَا لَهُ فَقَالَ: تَجَارَ كَسْبَةٌ. فسمعته يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لَيْسَ مِنْهُ مَنْ لَمْ يَتَعَثِّرْ بِالْقُرْآنِ». قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرايت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ^(٤). تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ. فَقَدْ فَهِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ السَّلْفَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِنَّمَا فَهَمُوا مِنَ التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ، إِنَّمَا هُوَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِهِ، وَتَحْزِينُهُ كَمَا قَالَه الْأَثَمَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٢) سبق برقم ١٠٧.

(١) سيأتي برقم ٢٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود ١٤٦٩ و ١٤٧٠ والدارمي ٤٧١/٢ وابن ماجه ١٣٣٧ والطيلوسي ٢٠١ وابن أبي شيبة ٥٢٢/٢ وأحمد ١/١٧٢ - ١٧٥ و ١٧٩ والطحاوي في «الشكل» ١٢٧/٢ والحميدي ٧٧ وابن حبان ١٢٠ والحاكم ٥٦٩/١ والبيهقي ١٠/٢٣٠، منهم من اختصره كما سيأتي ومنهم من ذكره كله.

(٤) أخرجه أبو داود ١٤٧١.

[١١٣] ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود حيث قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ -: «زَيُّوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١). وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث شُعْبَةَ، عن طَلْحَةَ - وهو ابن مُصْرَفٍ - به. وأخرجه النسائي من طريق آخر عن طلحة. وهذا إسناد جيد. وقد وثق النسائي وابن حبان عبد الرحمن بن عوسجة هذا. ونقل الأزدني عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمونه. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث هذا الحديث: «زَيُّوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». قال أبو عبيد: وإنما كرهه أيوب - فيما نرى - أن يتأول الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله ﷺ - في الألحان المبتدعة، فلماذا نهاه أن يحدث به.

(قلت): ثم إن شعبة روى الحديث متوكلاً على الله، كما روي له، ولو ترك كل حديث يتأوله مُبْطَلٌ لترك من السنة شيء كثير، بل قد تفرقوا إلى تأويل آيات كثيرة من القرآن وحملوها على غير محاملها الشرعية المرادة، وبالله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله. والمراد من تحسين الصوت بالقرآن تطريبه وتحزيته والتخشع به. كما رواه الحافظ الكبير بَقِيَّ بن مَخْلَدٍ حيث قال.

[١١٤] حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه. قال: قال رسول الله ﷺ -: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ الْبَارِحَةِ!» قلت: أما والله لو علمت أنك تستمع قراءتي لحببته لك تحبيراً^(٢). ورواه مسلم من حديث طلحة، به. وزاد: «لَقَدْ أُوتِيَتْ مَزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». وسيأتي هذا في بابيه حيث يذكره البخاري. والغرض أن أبا موسى قال: لو أعلم أنك تستمع لحببته لك تحبيراً. فدل على جواز تعاطي ذلك وتكلفه، وقد كان أبو موسى - كما قال عليه الصلاة والسلام - قد أعطي صوتاً حسناً - كما سنذكره، إن شاء الله - مع خشية تامة، ورقة أهل اليمن الموصوفة. فدل على أن هذا من الأمور الشرعية. قال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة قال: كان عمر إذا رأى أبا موسى، قال: ذكّرنا ربنا يا أبا موسى. فيقرأ عنده. وقال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سليمان التيمي - أو ثبت عنه - حدثنا أبو عثمان النهدي قال: كان أبو موسى يُصَلِّي بنا، فلو قلت: إني لم أسمع صوت صنّج قط ولا بزبط قط، ولا شيئاً قط أحسن من صوته.

[١١٥] وقال ابن ماجه: حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع عبد الرحمن بن سابط الجُمَحِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: أبطأت على رسول الله ﷺ - ليلة بعد العشاء، ثم جئت فقال: «أين كنت؟» قلت: كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك، لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد. قالت: فقام فقامت معه حتى استمع له، ثم التفت إلي فقال: «هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمي مثل هذا»^(٣). إسناد جيد.

[١١٦] وفي الصحيحين، عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقرأ في المغرب بالطور، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً، أو قال: قراءة منه. وفي بعض ألفاظه، فلما سمعته قرأ: «أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ

(١) أخرجه أبو داود ١٤٦٨ والنسائي ١٧٩/٢ - ١٨٠ وابن ماجه ١٣٤٢، وأحمد ٢٨٣/٤ و٢٨٥ و٣٠٤.

(٢) سيأتي تحريجه تحت رقم ١٦١.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٣٣٨، وذكره في مجمع الزوائد: ٣٠٠/٩ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

أَمْ هُمُ الْخَالِفُونَ» [الطور: ٣٥]، خَلْتُ أَنْ فُوَادِي قَدْ انْصَدَعُ^(١). وَكَانَ جُبَيْرٌ لَمَّا سَمِعَ هَذَا بَعْدَ مُشْرَكَا عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَإِنَّمَا قَدِمَ فِي فِدَاءِ الْأَسَارَى بَعْدَ بَدْرٍ، وَنَاهِيكَ بِمَنْ تُؤَثِّرُ قِرَاءَتُهُ فِي الْمَشْرِكِ الْمُصِرِّ عَلَى الْكُفْرِ! وَكَانَ هَذَا سَبَبَ هِدَايَتِهِ. وَلِهَذَا كَانَ أَحْسَنَ الْقِرَاءَةِ مَا كَانَ عَنِ خُشُوعِ الْقَلْبِ، كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ أَخْشَاهُمْ اللَّهُ.

[١١٧] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنِ سَفِيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ، عَنِ طَاوُسٍ - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ رَأَيْتَهُ يَخْشَى اللَّهَ». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مُتَّصِلًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ. فَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجْمَعٍ، عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنْ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ»^(٢). وَلَكِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا، وَهُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَشَيْخُهُ ضَعِيفَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْغَرَضُ أَنْ الْمَطْلُوبَ شَرْعًا إِنَّمَا هُوَ التَّحْسِينُ بِالصَّوْتِ الْبَاعِثَ عَلَى تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَتَفَهُمِهِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْإِنْقِيَادَ لِلطَّاعَةِ. فَأَمَّا الْأَصْوَاتُ بِالنِّعَمَاتِ الْمَحْدُودَةِ الْمُرَكَّبَةِ عَلَى الْأَوْزَانِ وَالْأَوْضَاعِ الْمُؤَلَّهِيَّةِ وَالْقَانُونِ الْمَوْسِقِيَّاتِي، فَالْقُرْآنُ يُتْرَهُ عَنِ هَذَا وَيَجْلُ، وَيُعْظَمُ أَنْ يُسَلَّكَ فِي آدَائِهِ هَذَا الْمَذْهَبُ. وَقَدْ جَاءَتِ السَّنَةُ بِالزَّجْرِ عَنِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَمُ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

[١١٨] حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، عَنِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ حَصِينِ بْنِ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَحْدُثُ عَنِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَأَهْلِ الْكُتَابِ، وَسِجِيءٍ قَوْمٍ مِنْ بَعْدِي يُزْجَعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ وَالنُّوحِ، لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يَعْجَبُهُمْ شَأْنُهُمْ»^(٣).

[١١٩] حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنِ شَرِيكَ، عَنِ أَبِي الْيَقْظَانَ عَثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنِ عَلِيمٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَى سَطْحٍ وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ يَزِيدٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: عَابَسَ الْغَفَارِيُّ، فَرَأَى النَّاسَ يَخْرُجُونَ فِي الطَّاعُونَ، فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: يَفْرُونَ مِنَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: يَا طَاعُونَ، خَذَنِي. فَقَالُوا: تَتَمَنَّى الْمَوْتَ، وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»^(٤). فَقَالَ: إِنِّي أَبَادَرُ خِصَالًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَتَخَوَّفُهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ: «بَيْعُ الْحُكْمِ، وَالِاسْتِخْفَافُ بِالْدَمِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَقَوْمٌ يَتَخَذُونَ الْقُرْآنَ مِزَامِيرَ، يَقْدَمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَفْقَهُمْ وَلَا أَفْضَلَهُمْ إِلَّا لِيُعْتَنِيَهُمْ غِنَاءً»^(٥). وَذَكَرَ خَلَّتَيْنِ أَخْرَيْتِنِ. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ زَادَانَ، عَنِ عَبَّاسِ الْغَفَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ بِهَذِهِ الْأَلْحَانِ الَّتِي أَحْدَثَ النَّاسُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ. هَذِهِ طَرِيقٌ حَسَنَةٌ فِي بَابِ التَّرْهيبِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُحَذَّرٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ الَّتِي يُسَلَّكَ بِهَا مَذَاهِبُ الْغِنَاءِ. وَقَدْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٦٥ وَ ٣٠٥٠ وَ ٤٠٢٣ وَ ٤٨٥٤ وَسَيَأْتِي فِي الطُّورِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ١٣٣٩.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» ص ٣٣٤، وَانظُرْ جَمْعَ الزَّوَائِدِ ١٦٩/٧.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٦٧٣ وَمُسْلِمٌ ٢٦٨٢ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٩٤/٣، وَالْخَلْتَانِ الْبَاقِيَتَانِ هُمَا: إِمْرَةُ السَّفَهَاءِ، وَكَثْرَةُ الشَّرْطِ.

نَصُّ الْأُمَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ. فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ بِهِ إِلَى التَّمْطِيطِ الْفَاحِشِ الَّذِي يَزِيدُ بِسَبَبِهِ حَرْفًا أَوْ يَنْقُصُ حَرْفًا فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٢٠] وقال الحافظ أبو بكر البرزالي: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا روح، حدثنا عبيد الله بن الأحنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(١). ثم قال: وإنما ذكرناه لأنهم اختلفوا على ابن أبي مليكة فيه، فرواه عبد الجبار بن الزرد عنه، عن ابن أبي مليكة، عن أبي لبابة. ورواه عمرو بن دينار، والليث عنه، عن ابن أبي نهيك، عن سعد. ورواه عسَل بن سفيان عنه، عن عائشة. ورواه نافع مولى ابن عمر عنه، عن ابن الزبير.

باب اغتباط صاحب القرآن:

[١٢١] حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله - ﷺ يقول: «لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله الكتاب فقام به آناء الليل، ورجل أعطاه الله مالاً فهو يتصدق به آناء الليل والنهار»^(٢). انفرد به البخاري من هذا الوجه. واتفقا على إخراجه من رواية سفيان، عن الزهري.

[١٢٢] ثم قال البخاري: حدثنا علي بن إبراهيم، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن سليمان: سمعت ذكوان، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل. ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل»^(٣).

ومضمون هذين الحديثين أن صاحب القرآن في غبطة، وهو حسن الحال، فينبغي أن يكون شديد الغتباط بما هو فيه، ويستحب تغيظه بذلك. يقال: غَبَطَهُ يَغْبِطُهُ - بكسر الباء - غَبَطًا: إذا تمنى مثل ما هو فيه من النعمة. وهذا بخلاف الحسد المذموم، وهو تمنى زوال نعمة المحسود عنه، سواء حصلت لذلك الحاسد أو لا. وهذا مذموم شرعاً، مُهْلِكٌ، وهو أول معاصي إبليس حين حسد آدم - عليه الصلاة والسلام - على ما منحه الله تعالى من الكرامة والاحترام والإعظام. والحسد الشرعي الممدوح هو تمنى مثل حال ذلك الذي هو على حالة سارة. ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام -: «لا حسد إلا في اثنتين»، فذكر النعمة القاصرة وهي تلاوة القرآن آناء الليل والنهار. والنعمة المتعدية، وهي إنفاق المال بالليل والنهار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورًا﴾ [فاطر: ٢٩].

[١٢٣] وقد روي نحو هذا من وجه آخر، فقال عبد الله ابن الإمام أحمد: وجدت في كتاب أبي بخط يده: كتب إلي أبو توبة الربيع بن نافع فكان في كتابه: حدثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن يزيد بن الأحنس أن رسول الله - ﷺ قال: «لا تنافس بينكم إلا في اثنتين: رجل أعطاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ويتبع ما فيه، فيقول رجل: لو أن الله أعطاني

(١) كشف الأستار ٩٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري ٥٠٢٥ و٧٥٢٩، والترمذي ١٩٣٦.

(٣) أخرجه البخاري ٥٠٢٦ و٧٢٣٢ و٧٥٢٨ وأحمد ٤٧٩/٢.

مثل ما أعطى فلاناً فأقوم به كما يقوم به. ورجلٌ أعطاه الله مالاً فهو يُنْفِقُ وَيَتَصَدَّقُ، فيقول رجل: لو أن الله أعطاني مثل ما أعطى فلاناً فأصدق به^(١).

[١٢٤] وقريب من هذا ما قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن ثُمير، حدثنا عبادة بن مسلم، حدثني يونس بن حَبَاب، عن سعيد أبي البخري الطائي، عن أبي كبشة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ثلاثٌ أُقْسِمُ عليهنَّ، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه. فأما الثلاث التي أُقْسِمُ عليهنَّ: فإنه ما نقص مال عبدٍ من صدقة، ولا ظلمَ عَبْدٌ مظلمةً فيصيرُ عليها إلا زاده الله بها عزاً، ولا يفتَحُ عبدٌ بابَ مسألةٍ إلا فَتَحَ اللهُ له بابَ قَفْرٍ. وأما الذي أحدثكم حديثاً فاحفظوه، فإنه قال: إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه، ويعمل لله فيه حَقَّهُ. قال: فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو يقول: لو كان لي مال عملت بعمل فلان. قال: فأجرُهُما سواءٌ. وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رَجَمَهُ، ولا يعمل لله فيه حقه، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو كان لي مال لفعلت بعمل فلان، قال: هي يَبِئَتْهُ قَوْرُزُهُما فيه سواء»^(٢).

[١٢٥] وقال أيضاً: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة الأنماري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَثَلُ هذه الأُمَّةِ مَثَلُ أربعة نَفَرٍ: رجل آتاه الله مالاً وعلماً فهو يعمل به في ماله، يُنْفِقُهُ في حقه. ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فهو يقول: لو كان لي مثلُ مال هذا عملت فيه مثل الذي يعمل. قال رسول الله - ﷺ -: فهما في الأجر سواء. ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤتِه علماً فهو يَخِيطُ فيه، يُنْفِقُهُ في غير حقه. ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل، قال: قال رسول الله - ﷺ -: فهما في الوزرِ سواء»^(٣). إسناده صحيح.

باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ:

[١٢٦] حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، أخبرني علقمة بن مرثد، سمعت سعد بن عُبَيْدَةَ، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٤). وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان - رضي الله عنه - حتى كان الحجاج، قال: وذلك الذي أقدني مقعدي هذا. وقد أخرج الجماعة هذا الحديث سِوَى مُسْلِمٍ من رواية شُعْبَةَ، عن عَلْقَمَةَ بن مرثد، عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ، عن أبي عبد الرحمن - وهو عبد الله بن حَبِيبِ السُّلَمِيِّ - رحمه الله.

[١٢٧] وحدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، عن عثمان بن عفان، قال: قال النبي - ﷺ -: «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه»^(٥). وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طُرُقٍ، عن سفيان، عن علقمة، عن أبي عبد الرحمن، من غير ذكر سعد بن عُبَيْدَةَ،

(٢) مسند أحمد ٤/٢٣١.

(١) مسند أحمد ٤/١٠٥.

(٣) مسند أحمد ٤/٢٣٠.

(٤) أخرجه البخاري ٥٠٢٧ وأبو داود ١٤٥٢ والترمذي ٢٩٠٧ والدارمي ٤٣٧/٢ وابن ماجه ٢١٢ وعبد الرزاق ٥٩٩٥

والطيلسي ٧٣ وابن حبان ١١٨ وأحمد ٥٧/١ و٥٨.

(٥) أخرجه البخاري ٥٠٢٨. وانظر تخريج الحديث السابق.

كما رواه شعبة، ولم يختلف عليه فيه. وهذا المقام مما حكم لسفيان الثوري فيه على شعبة، وخطأً بندا ر يحيى بن سعيد في روايته ذلك عن سفيان، عن علقمة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، وقال: رواه الجماعة من أصحاب سفيان عنه، بإسقاط سعد بن عبيدة. ورواية سفيان أصح في هذا المقام المتعلق بصناعة الإسناد، وفي ذكره طول لولا الملافة لذكرناه، وفيما ذكر كفاية وإرشاد إلى ما ترك، والله أعلم.

والغرض أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، وهذه من صفات المؤمنين المتبعين للرسول، وهم الكُمَّل في أنفسهم المكملون لغيرهم، وذلك جمع بين النفع القاصر والمتعدي، وهذا بخلاف صفة الكفار الجبارين الذين لا ينفعون، ولا يتركون أحداً ممن أمكنهم أن ينتفع كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِذِ بَدَأْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْلُغَ لُحُوبَهُمْ جَنْبًا مَعًا فَتَوَّافَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [الأنعام: ٢٦]، في أصح قولِي المفسرين في هذا، وهو أنهم ينهون الناس عن اتباع القرآن مع تأيهم وبُعدهم عنه، فجمعوا بين التكذيب والصد، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِكَايَاتِ اللَّهِ وَصَدَّقَ بِهَا﴾ [الأنعام: ١٥٧]. فهذا شأن شرار الكُفَّار، كما أن شأن خيار الأبرار أن يكْمُل في نفسه وأن يسعى في تكميل غيره، كما قال عليه الصلاة والسلام: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». وكما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، فجمع بين الدعوة إلى الله سواء كان بالأذان أو بغيره من أنواع الدعوة، من تعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك مما يتبني به وجه الله، وعمل هو في نفسه صالحاً، وقال قولاً صالحاً، فلا أحد أحسن حالاً من هذا. وقد كان أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ - أحد أئمة الإسلام ومشايخهم - ممن رغب في هذا المقام، فقعد يعلم الناس من إمارة عثمان إلى أيام الحجاج، قالوا: وكان مقدار ذلك الذي مكث فيه يُعَلِّم القرآن سبعين سنة، رحمه الله وهنأه ما طلبه، آمين.

[١٢٨] ثم قال البخاري - رحمه الله -: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا حماد بن أبي حازم، عن سهل بن سعيد قال: أتت النبي - ﷺ - امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله. فقال: «ما لي في النساء من حاجة». فقال رجل: زوّجنيها. قال: «أعطيها ثوباً». قال: لا أجِد. قال: «أعطيها ولو خاتماً من حديد». فاعتل له، فقال: «ما معك من القرآن؟» قال: كذا وكذا. قال: «قد زوّجْتُكها بما معك من القرآن»^(١). وهذا الحديث مُتَّفَقٌ على إخرجه من طرق عديدة، والغرض منه الذي قصده البخاري أن هذا الرجل تَعَلَّمَ الذي تعلمه من القرآن، وأمره النبي أن يُعَلِّمه تلك المرأة، ويكون ذلك صدقاً لها على ذلك. وهذا فيه نزاع بين العلماء: هل يجوز أن يُجْعَلَ مثل هذا صدقاً؟ أو هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟ وهل هذا كان خاصاً بذلك الرجل؟ وما معنى قوله - عليه الصلاة والسلام -: «زوّجْتُكها بما معك من القرآن؟» أيسبب ما معك من القرآن؟ كما قاله أحمد بن حنبل: نُكْرِمُكَ بذلك. أو بِعَوَضٍ ما معك، وهذا أقوى، لقوله في صحيح مسلم: «فَعَلَّمَهَا»، وهذا هو الذي أراده البخاري ههنا، وتحرير ما في الخلاف المذكور في كتاب «النكاح والإجارة»، والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري ٥٠٢٩ و ٥٠٣٠ و ٥٠٨٧ و ٥١٢١ و ٥١٢٦ و ٥١٣٢ و مسلم ١٤٢٥ و أبو داود ٢١١١ و الترمذي ١١١٤ و النسائي ١١٣/٦ و ابن ماجه ١٨٨٩ و عبد الرزاق ٧٥٩٢ و الحميدي ٩٢٨ و ابن الجارود ٧١٦ و ابن حبان ٤٠٩٣ و الطحاوي ١٦/٣ - ١٧ و البيهقي ١٤٤/٧.

باب القراءة عن ظهر قلب:

إنما أفرد البخاري في هذه الترجمة حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد، الحديث الذي تقدم الآن، وفيه أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لرجل: «فما معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا - لِسُورٍ عَدَّهَا - قال:

[١٢٩] «أتقروهن عن ظهر قلبك؟»^(١). قال: نعم. قال: «أذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن». وهذه الترجمة من البخاري - رحمه الله - مشعرة بأن قراءة القرآن عن ظهر قلب أفضل - والله أعلم - ولكن الذي صرح به كثيرون من العلماء أن قراءة القرآن من المصحف أفضل، لأنه يشتمل على التلاوة والنظر في المصحف، وهو عبادة، كما صرح به غير واحد من السلف، وكرهوا أن يمضي على الرجل يوم لا ينظر في مصحفه، واستدلوا على فضيلة التلاوة في المصحف بما رواه الإمام العَلَمُ أبو عبيد في كتاب «فضائل القرآن» حيث قال:

[١٣٠] حدثنا نعيم بن حماد، عن بَقِيَّةِ بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن سُلَيْمِ بن مسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي - ﷺ - قال: قال النبي - ﷺ -: «فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ نَظْرًا عَلَى مَنْ يَقْرَأُ ظَهْرًا فَفَضْلُ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ»^(٢). وهذا الإسناد ضعيف، فإن معاوية بن يحيى هو الصَّدْفِيُّ أو الأطرابلسي، وأيهما كان فهو ضعيف.

وقال الثوري، عن عاصم، عن زُرِّ، عن ابن مسعود قال: أَدَيْمُوا النَّظْرَ فِي الْمُصْحَفِ. وقال حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، عن عُمَرَ أنه كان إذا دخل بيته نَشَرَ المصحفَ فَقَرَأَ فِيهِ. وقال حماد أيضاً، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن مسعود أنه كان إذا اجتمع إليه إخوانه نَشَرُوا المصحفَ فَقَرَأُوا وَقَسَرُوا لَهُمْ. إسناد صحيح. وقال حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة، عن ثُوَيْرِ بن أبي فاختة، عن ابن عُمَرَ، قال: إذا رجع أحدكم من سوقه فَلْيَنْشُرِ المصحفَ وَلْيَقْرَأْ. وقال الأعمش، عن خَيْثَمَةَ: دخلت على ابن عُمَرَ وهو يقرأ في المصحف، فقال: هذا جُزْئِي الذي أقرأ به الليلة. فهذه الآثار^(٣) تدل على أن هذا أمر مطلوب، لئلا يَعْتَطِلَ المصحفُ فلا يقرأ منه، ولعله قد يقع لبعض الحفظة نسيان فيتذكر منه، أو تحريف كلمة أو آية، أو تقديم أو تأخير، فالاستثبات أولى، والرجوع إلى المصحف أثبت من أفواه الرجال، فاما تلقين القرآن فمن قَمِ المُلْتَمِنُ أَحْسَنُ لِأَنَّ الكِتَابَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الأَدَاءِ، كما أن المشاهد من كثير ممن يحفظ من الكتابة فقط يَكْثُرُ تَصْحِيفُهُ وَعَلَطُهُ، وإذا أدى الحال إلى هذا مُنِعَ منه إذا وجد شيخاً يُوقِفُهُ عَلَى لَفْظِ الْقُرْآنِ. فاما عند العجز عَمَّنْ يُلْقِنُ فلا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، فيجوز عند الضرورة ما لا يجوز عند الرفاهية، فإذا قرأ في المصحف والحالة هذه فلا حَرَجَ عَلَيْهِ. ولو فُرِضَ أنه قد يَحْرَفُ بَعْضَ الكَلِمَاتِ عَنِ لَفْظِهَا عَلَى لَمْتِهِ وَلَفْظِهِ فَقَدْ قَالَ الإمام أبو عبيد:

[١٣١] حدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي، عن محمد بن شعيب، عن الأوزاعي أن رجلاً صحبهم في سَفَرٍ، قال: فَحَدَّثَنَا حَدِيثًا مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَرَأَ فَحَرَفَ أَوْ أَخْطَأَ كَتَبَهُ

(١) هذه الرواية ذكرها البخاري في ٥٠٣٠ و ٥٠٨٧ و ٥١٢٦.

(٢) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن: ص ١٠٤. وانظر البرهان ١/٤٦٢، والإتقان ١/٣٥٥ وفتح الباري ٧٨/٩.

(٣) وهي كلها في فضائل القرآن لأبي عبيد.

المَلَكُ كما أنزَلَ». وحدَّثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن بُكَيْرِ بن الأَخْسِ، قال: كان يقال إذا قرأ الأَعْجَمِيُّ والذي لا يُقِيمُ القرآنَ كتبه المَلَكُ كما أنزَلَ. وقال بعض العلماء: المدار في هذه المسألة على الخشوع في القراءة، فإن كان الخشوع عند القراءة على ظهر القلب فهو أفضل، وإن كان عند النظر في المصحف فهو أفضل، فإن استويا فالقراءة نظراً أولى، لأنها أثبت. وتمتاز بالنظر في المصحف. قال الشيخ أبو زكريا النووي - رحمه الله - في التبيان: والظاهر أن كلام السلف وفعلمهم محمول على هذا التفصيل^(١).

تنبيه: إن كان البخاري - رحمه الله - أراد بذكره حديث سهل للدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل منها في المصحف، ففيه نظر، لأنها قضية عَيْنٍ، فَيَحْتَمِلُ أن ذلك الرجل كان لا يحسن الكتابة، ويعلم ذلك رسول الله - ﷺ - منه، فلا يدل على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل مطلقاً في حَقِّ من يُخَسِنُ ومن لا يُخَسِنُ، إذ لو دَلَّ هذا لكان ذكْرُ حالِ رسولِ الله - ﷺ - وتلاوته عن ظهر قلب لأنه أَمِي لا يدري الكتابة أولى من ذكر هذا الحديث بمفرده.

الثاني: أن سياق الحديث إنما هو لأجل استثبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن تعليمها لزوجته، وليس المرادُ ههنا أنَّ هذا أفضل من التلاوة نظراً، ولا عَدَمِهِ، والله تعالى أعلم.

باب استذكار القرآن وتعاهده:

[١٣٢] حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عُمَرَ أن رَسولَ الله - ﷺ - قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المَعْقَلَةِ، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت»^(٢). هكذا رواه مسلم والنسائي من حديث مالك.

[١٣٣] وقال الإمام أحمد: حدَّثنا عبدُ الرُّزَّاقِ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَثَلُ القرآنِ إذا عاهدَ عليه صاحبه فقرأه بالليل والنهار كمثل رجل له إبل، فإن عَقَلها حَفِظها، وإن أطلَقَ عَقَلها ذَهَبَتْ، فكذلك صاحب القرآن»^(٣). أخرجاه، قال ابن الجوزي في جامع الأسانيد: وإنما هو من أفراد مسلم، من حديث عبد الرُّزَّاقِ، به.

[١٣٤] وحدَّثنا محمد بن عَزْرَةَ، حدَّثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال النبي - ﷺ -: «بئس ما لأحدهم أن يقول: نَسِيتُ آيةَ كيت وكيت، بل نَسِيتُ، واستذكروا القرآن فإنه أشدُّ تَفْصِيلاً من صدور الرجال من النُّعْمِ»^(٤). تابعه بِشْرُ هو ابن محمد السُّخْتِيَّاني، عن ابن المبارك، عن شعبة. وقد رواه الترمذي عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، به، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي من رواية شعبة. وحدَّثنا عثمان، حدَّثنا جرير، عن منصور، مثله. وتابعه ابن جُرَيْجٍ، عن عُبْدَةَ، عن شقيق: سمعت عبد الله قال: سمعت النبي - ﷺ -. وهكذا أسند مُسْلِمٌ من حديث ابن جُرَيْجٍ، به.

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ٥٣.

(٢) أخرجه البخاري ٥٠٣١ ومسلم ٧٨٩ والنسائي ١٥٤/٢ وابن ماجه ٣٧٨٣ وعبد الرزاق ٥٩٧١ وأحمد ٦٤/٢ و١١٢ ومالك ٢٠٢/١ وابن أبي شيبة ٥٠٠/٢ و١٠٠/٤٦٧ وابن حبان ٧٦٤ و٧٦٥ والبيهقي ٣٩٥/٢.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري ٥٠٣٢ ومسلم ٧٩٠ والنسائي ١٥٤/٢ والترمذي ٢٩٤٢ والدارمي ٤٣٩/٢ وأحمد ٣٨١/١، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٤٩، ٤٦٣ والحميدي ٩١.

«عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاءَ وَالْبَعْرَةَ يَخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ آيَةِ أَوْيَتِهَا اللَّهُ أَوْيَتِهَا رَجُلٌ فَتَسْبِيهَا»^(١).

[١٤٠] قال ابن جريج: وَحَدَّثْتُ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ أَكْبَرَ ذَنْبٍ تَوَافِي بِهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُورَةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْيَتِهَا رَجُلٌ فَتَسْبِيهَا»^(٢).

[١٤١] وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَالبَزَارُ وَغَيْرَهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاءَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْيَتِهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»^(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَذَكَرْتُ بِهِ الْبُخَارِيُّ فَاسْتَفْرَبَهُ. وَحَكَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ أَنَّهُ أَنْكَرَ سَمَاعَ الْمُطَّلَبِ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(قلت): وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَدْمِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِهِ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَعْتَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ مَا بَدَأْنَا فَنَسِيْنَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنَسِيْكَ ﴿١٢٦﴾ ﴿طه: ١٢٤ - ١٢٦﴾. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمُرَادُ جَمِيعُهُ فَهُوَ بَعْضُهُ، فَإِنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَتَعْرِيزُهُ لِلنَّسْيَانِ وَعَدَمُ الْإِعْتِنَاءِ بِهِ فِيهِ تَهَاوُنٌ كَثِيرٌ وَتَفْرِيطٌ شَدِيدٌ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ. وَلِهَذَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ وَفِي لَفْظٍ: «اسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النِّعَمِ». التَّفْصِي: التَّخْلُصُ، يُقَالُ: تَفَّصَى فُلَانٌ مِنَ الْبَلِيَّةِ: إِذَا تَخَلَّصَ مِنْهَا، وَمِنْهُ تَفَّصَى النَّوَى مِنَ الثَّمَرَةِ: إِذَا تَخْلَصَ مِنْهَا، أَي: إِنَّ الْقُرْآنَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الصُّدُورِ مِنَ النِّعَمِ إِذَا أُرْسِلَتْ مِنْ غَيْرِ عَقَالٍ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -: «إِنِّي لَأَمَقْتُ الْقَارِيءَ أَنْ أَرَاهُ سَمِينًا نَسِيًّا لِلْقُرْآنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مَزَاحِمٍ يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا يَدْنِبُ يُحَدِّثُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] وَإِنَّ نَسْيَانَ الْقُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ. وَلِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَغَيْرُهُ: يُكْرَهُ لِرَجُلٍ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا لَا يَقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنَ، كَمَا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَمَا سَيَأْتِي هَذَا حَيْثُ يَذْكُرُهُ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ هَذَا، وَكَانَ الْأَلِيْقُ أَنْ يَتَّبِعَهُ هَذَا الْبَابَ، وَلَكِنْ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا قَوْلَهُ:

القراءة على الدابة:

[١٤٢] حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٤٦١ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢٩١٧ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٥٩٧٧ وَأَبُو يَعْلَى ٤٢٦٥ وَابْنُ خَزِيمَةَ ١٢٩٧ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ٤٤٠/٢ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ٨٦ وَفِي الشُّعْبِ ٥٢٣/٤ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٦٤٨٥ وَفِي الصَّغِيرِ ٣٣٠/١ وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ص ٢٠١ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ٣٦٤/٢ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ١٠٩/١.

(٢) فَضَائِلُ الْقُرْآنِ لِأَبِي عُبَيْدٍ، ص ٢٠٢. (٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١٣٩٥ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢٩٤٧.

عنه - قال: رأيت رسول الله - ﷺ - يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح^(١). وهذا الحديث قد أخرجه الجماعة سوى ابن ماجه، من طرق، عن شعبة، عن أبي إياس، وهو معاوية بن قرة، به. وهذا أيضاً له تعلق بما تقدم من تعاهد القرآن وتلاوته سرفاً وحضراً، ولا يكره ذلك عند أكثر العلماء إذا لم يَلْتَهُ القارىء في الطريق. وقد نقله ابن أبي داود، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه كان يقرأ في الطريق. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أذن في ذلك. وعن الإمام مالك أنه كره ذلك.

قال ابن أبي داود: وحدثني أبو الربيع، أخبرنا ابن وهب: سألت مالكا عن الرجل يصلي في آخر الليل فيخرج إلى المسجد، وقد بقي من السورة التي كان يقرأ فيها شيء. فقال: ما أعلم القراءة تكون في الطريق. وقال الشعبي: تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواطن: في الحمام، وفي الحشوش^(٢)، وفي بيت الرحي وهي تدور. وخالفه في القراءة في الحمام كثير من السلف أنها لا تكره، وهو مذهب مالك والشافعي وإبراهيم النخعي وغيرهم. وروى ابن أبي داود، عن علي بن أبي طالب أنه كره ذلك، ونقله ابن المنذر، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، والشعبي، والحسن البصري، ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب - وهو رواية عن إبراهيم النخعي - ومحكي عن أبي حنيفة - رحمهم الله - أن القراءة في الحمام تكره. وأما القراءة في الحشوش فكراهتها ظاهرة، ولو قيل بتحريم ذلك - صيانة لشرف القرآن - لكان مذهباً. وأما القراءة في بيت الرحي وهي تدور فلتلا يعلو غير القرآن عليه، والحق يعلو ولا يعلو، والله تعالى أعلم.

باب تعليم الصبيان القرآن:

[١٤٣] حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة قال: إن الذي تدعونه المفضل هو المحكم. قال: وقال ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم^(٣).

[١٤٤] حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: جمعت المحكم في عهد النبي ﷺ، فقلت له: ما المحكم؟ قال: المفصل^(٤). انفرد بإخراجه البخاري، وفيه دلالة على جواز تعلم الصبيان القرآن، لأن ابن عباس أخبر عن سنده حين موت رسول الله ﷺ وقد كان جمع المفضل، وهو من الحجرات - كما تقدم ذلك - وعمره إذ ذاك عشر سنين.

[١٤٥] وقد روى البخاري أنه قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا مختون^(٥)، وكانوا لا يختنون الغلام حتى يحتلم. فيحتمل أنه احتلم لعشر سنين، جمعاً بين هذه الرواية وتلك، ويحتمل أنه تجوز في هذه الرواية بذكر العشر وترك ما زاد عليها من الكسر، والله أعلم. وعلى كل تقدير ففيه دلالة على جواز تعليمهم القرآن في الصبا، وهو ظاهر، بل قد يكون مستحباً أو واجباً، لأن الصبي إذا تعلم القرآن بلغ وهو يعرف ما يصلي به، وحفظه في الصغر أولى من حفظه كبيراً وأشدّ علوقاً بخاطره وأرسخ وأثبت، كما هو المعهود من حال الناس. وقد استحَبَّ بعض السلف أن يترك الصبي في ابتداء عمره قليلاً للعب، ثم تُوفَّر همتُه على القراءة لثلا

(١) أخرجه البخاري ٤٢٨١ و٤٨٣٥ و٥٠٣٤ و٥٠٤٧ و٧٥٤٠ ومسلم ٧٩٤ وأبو داود ١٤٦٧ والترمذي في «الشمائل» ٣١٢

وابن حبان ٧٤٨.

(٢) أخرجه البخاري ٥٠٣٦.

(٣) الحشوش: مواضع قضاء الحاجة.

(٤) أخرجه البخاري ٦٢٩٩ و٦٣٠٠.

(٥) أخرجه البخاري ٥٠٣٧.

يُزَمُّ أَوْلًا بِالْقِرَاءَةِ فَمَيَّلُهَا وَيَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى اللَّعِبِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ تَعْلِيمَهُ الْقُرْآنَ وَهُوَ لَا يَتَعَقَّلُ مَا يُقَالُ لَهُ، وَلَكِنْ يَتْرِكُ، حَتَّى إِذَا عَقِلَ وَمَيَّزَ عُلْمٌ قَلِيلاً قَلِيلاً بِحَسَبِ هِمَّتِهِ وَنَهْمَتِهِ^(١) وَحَفِظَهُ وَجُودَةَ ذَهْنِهِ، وَاسْتَحَبَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُلْقَنَ خَمْسَ آيَاتٍ. وَرَوَاهُ عَنْهُ بَسْنَدٌ جَيِّدٌ.

باب نسيان القرآن:

وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيَتْ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (١) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿[الأعلى: ٦ - ٧].

[١٤٦] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَزَحْمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةَ مِنْ سُورَةِ كَذَا»^(٢). انْفَرَدَ بِهِ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ: اسْقَطْتُهِنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا. انْفَرَدَ بِهِ أَيْضًا، تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ. وَقَدْ أَسْنَدَهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمُسْلِمٌ مَعَهُ فِي عَبْدَةَ.

[١٤٧] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: «يُرْحَمُهُ اللَّهُ، قَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةَ كُنْتُ أُنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ.

[١٤٨] الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «بَسْ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ: هُوَ نُسْيٌ»^(٤). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَفِي مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى: «فَإِنَّمَا هُوَ نُسْيٌ» بِالتَّخْفِيفِ، هَذَا لَفْظُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُصُولَ النِّسْيَانِ لِلشَّخْصِ لَيْسَ بِنَقْصٍ لَهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ وَالْجُرْحِصِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَدَبٌ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ حُصُولِ ذَلِكَ، فَلَا يَقُولُ: نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا، فَإِنَّ النِّسْيَانِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، وَقَدْ يَصْدُرُ عَنْهُ سَبَابُهُ مِنَ التَّنَاسِيِ وَالتَّغَافُلِ وَالتَّهَوُّنِ الْمَفْضِيِ إِلَى ذَلِكَ. فَأَمَّا النِّسْيَانِ نَفْسُهُ فَلَيْسَ بِفِعْلِهِ. وَلِهَذَا قَالَ: بَلْ هُوَ نُسْيٌ، مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فاعله، وَأَدَبٌ أَيْضًا فِي تَرْكِ إِضَافَةِ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ أَسْنَدَ النِّسْيَانِ إِلَى الْعَبْدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَذْكَرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيْتُ﴾ [الكهف: ٢٤]، وَهُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ بَابِ الْمَجَازِ السَّائِعِ بِذِكْرِ الْمَسْبُوبِ وَإِرَادَةِ السَّبَبِ، لِأَنَّ النِّسْيَانِ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ سَبَبٍ قَدْ يَكُونُ ذَنْبًا، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ. فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ لِيَذْهَبَ الشَّيْطَانُ عَنِ الْقَلْبِ كَمَا يَذْهَبُ عِنْدَ النِّدَاءِ بِالْأَذَانِ، وَالحَسَنَةُ تَذْهَبُ السَّيِّئَةَ، فَإِذَا زَالَ السَّبَبُ لِلنِّسْيَانِ انْتَرَحَ فَحَصَلَ الذِّكْرُ لِلشَّيْءِ بِسَبَبِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا:

[١٤٩] حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ

(١) النهمة: بلوغ الهمة في الشيء.

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٥٥ و ٥٠٣٧ و ٥٠٤٢ و ٦٣٣٥ و مسلم ٧٨٨.

(٣) أخرجه البخاري ٥٠٣٨ و مسلم ٧٨٨. (٤) أخرجه البخاري ٥٠٣٩ و قد سبق برقم ١٣٤.

وعبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأ بهما في ليلة كَفَتاه»^(١). وهذا الحديث قد أخرجه الجماعة من حديث عبد الرحمن بن يزيد. وصاحبها الصحيح والنسائي وابن ماجه من حديث علقمة، كلاهما عن أبي مسعود عُقْبَةَ بن عامر الأنصاري البكري.

[١٥٠] الحديث الثاني: ما رواه من حديث الزهري، عن عُزْوَةَ، عن المِسْوَر وعبد الرحمن بن عبد القاري، كلاهما عن عُمَرَ قال: سمعت هشام بن حكيم بن جَزَامٍ يقرأ سورة الفرقان^(٢) فذكر الحديث بطوله كما تقدم، وكما سيأتي.

[١٥١] الحديث الثالث: ما رواه من حديث هشام بن عُزْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة: قالت: سمع رسول الله - ﷺ - قارئاً يقرأ من الليل في المسجد، فقال: «يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطهن من سورة كذا وكذا»^(٣).

وهكذا في الصحيحين، عن ابن مسعود أنه كان يرمي الجَمْرَةَ من الوادي ويقول: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. وكره بعض السلف ذلك، لم يروا إلا أن يقال: السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، كما تقدم من رواية يزيد الفارسي، عن ابن عباس، عن عثمان أنه قال:

[١٥٢] إذا نزل شيء من القرآن يقول رسول الله - ﷺ -: «اجعلوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»^(٤). ولا شك أن هذا أحوط وأولى، ولكن قد صَحَّت الأحاديث بالرخصة في الآخر، وعليه عمل الناس اليوم في تَرْجَمَةِ السور في مصاحفهم، وبالله التوفيق.

باب الترتيل في القراءة:

وقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]، وقوله: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى حُكْمٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وما يكره أن يُهذَّ كَهذَّ الشَّعر. يُفَرَّقُ: يُفْصَلُ، قال ابن عباس: ﴿فَرَقْنَاهُ﴾: فَصَلْنَاهُ.

[١٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو النعمان، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتَ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ. فَقَالَ: هَذَا كَهْذُ الشَّعْرِ، إِنَا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لِأَخْفِظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ - ﷺ - ثَمَانِ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍّ^(٥). ورواه مسلم عن شيبان بن قُورُخ، عن مهدي بن ميمون، عن واصل - وهو ابن حَيَّانَ الْأَخْذَبِ - عن أبي وائل شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ابن مسعود، به.

[١٥٤] وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهَا أَنَّ نَاسًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فِي اللَّيْلِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَقَالَتْ: أَوْلَئِكَ قَرَأُوا وَلَمْ يَقْرَءُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - لَيْلَةَ التَّمَامِ، فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَأَلَّ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخَوُّفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ وَاسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِشْهَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ وَرَغِبَ إِلَيْهِ^(٦).

(١) أخرجه البخاري ٥٠٤٠ ومسلم ٨٠٨ وسيأتي في آخر سورة البقرة.

(٢) تقدم برقم ٦٧. (٣) تقدم برقم ١٤٦.

(٤) تقدم برقم ٣٣. (٥) أخرجه البخاري ٧٧٥ و٤٩٩٦ و٥٠٤٣ ومسلم ٨٢٢.

(٦) مسند الإمام أحمد ٩٢/٦.

[١٥٥] الحديث الثاني: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَتَكَلَّمَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، كان رسول الله - ﷺ - إذا نزل جبريل بالوحي، وكان مِمَّا يُحْرَكُ به لسانه وَشَفَتَيْهِ، فيشْتَدُّ عليه^(١). . . . وذكر تمام الحديث كما سيأتي، وهو متفق عليه. وفيه والذي قبله دليل على استحباب ترتيل القراءة، والترسل فيها من غير هَذْرَمَةٍ^(٢) ولا سُرْعَةٍ مُفْرِطَةٍ، بل بِتَأْمُلٍ وَتَفَكُّرٍ، قال الله تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِنُبَيِّنَ لَكَ آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩].

[١٥٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن عمر، عن النبي - ﷺ - قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»^(٣).

وقال أبو عبيد: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قرأ علقمة على عبد الله فكانه عجل، فقال عبد الله: فذاك أبي، رتل، فإنه زين القرآن. قال: وكان علقمة حسن الصوت بالقرآن. وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي جمره قال: قلت لابن عباس: إني سريع القراءة وإني أقرأ القرآن في ثلاث، فقال: لأن أقرأ البقرة في ليلة فأدبرها وأرتلها أحب إلي من أن أقرأ كما تقول. وحدثنا حجاج، عن شعبة وخماد بن سلمة، عن أبي جمره، عن ابن عباس نحو ذلك، إلا أن في حديث حماد: أحب إلي من أن أقرأ القرآن أجمع هذْرَمَةً.

مد القراءة:

[١٥٧] ثم قال البخاري رحمه الله: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم الأزدي، حدثنا قتادة قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي - ﷺ - فقال: كان يمدّ مدّاً^(٤). وهكذا رواه أهل السنن، من حديث جرير بن حازم، به.

[١٥٨] وحدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة قال: سئل أنس بن مالك: كيف كانت قراءة النبي - ﷺ -؟ فقال: كانت مدّاً، ثم قرأ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الْأَرْكَانَ الرَّجِيمَةَ﴾، يمدّ بيسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم^(٥). انفرد به البخاري من هذا الوجه.

[١٥٩] وفي معناه الحديث الذي رواه الإمام أبو عبيد: حدثنا أحمد بن عثمان، عن عبد الله بن المبارك، عن الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلی بن مملک، عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله - ﷺ - قراءة مفسرة حزفاً حزفاً^(٦). وهكذا رواه الإمام أحمد بن حنبل، عن يحيى بن إسحاق، وأبو داود، عن يزيد بن أبي خالد الرملي، والترمذي والنسائي كلاهما عن قتيبة، كلهم عن الليث بن سعد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. ثم قال أبو عبيد: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله - ﷺ - يقطع قراءته لـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الْأَرْكَانَ الرَّجِيمَةَ﴾

(١) أخرجه البخاري ٥٠٤٤، وسيأتي في القیامة. (٢) الهذرة: السرعة في الكلام والمشى.

(٣) أخرجه أبو داود ١٤٦٤ والترمذي ٢٩١٤ والنسائي في الكبرى ٨٠٥٦ وأحمد ١٩٢/٢ وابن أبي شيبة ٤٩٨/١٠ والحاكم ٥٥٢/٥٣ وابن حبان ٧٦٦ والبيهقي ٥٣/٢ والبغوي ١١٧٨.

(٤) أخرجه البخاري ٥٠٤٥ و٥٠٤٦ وأبو داود ١٤٦٥ والترمذي في الشمائل ٣٠٨ وابن ماجه ١٣٥٣ وابن سعد ٣٧٦/١ وأحمد ١١٩/٣، ١٣١، ٢٨٩ وابن حبان ٦٣١٧ وأبو يعلى ٢٩٠٦ والبيهقي ٥٢/٢.

(٥) انظر تحريج الحديث السابق. (٦) سيأتي هذا الحديث في تفسير الفاتحة.

﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾. وهكذا. رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن جريج، وقال الترمذي: غريب، وليس إسناده بمتصل. يعني أن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة لم يسمعه من أم سلمة، إنما رواه عن يعلى بن مئلك، كما تقدم، والله أعلم.

الترجيح:

[١٦٠] حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا أبو إياس قال: سمعتُ عبد الله بن مَعْقِلٍ قال: رأيتُ النبي - ﷺ - وهو على ناقته أو جملة، وهي تسيير به، وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة وهو يُرْجِعُ^(١). وقد تقدم هذا، فهو التردد في الصوت، كما جاء أيضاً في البخاري: أنه جعل يقول: آ آ آ. وكان ذلك صَدْرَ من حركة الدابة تحته، فدل ذلك على جواز التلاوة عليها وإن أفضى إلى ذلك، ولا يكون من باب الزيادة في الحروف، بل ذلك مُغْتَفَرٌ للحاجة، كما يُصَلِّي على الدابة حيث توجهت به، مع إمكان تأخير ذلك والصلاة إلى القبلة، والله تعالى أعلم.

باب حُسنِ الصَّوْتِ بالقراءة:

[١٦١] حدثنا محمد بن خَلْفِ أبو بكر، حدثنا أبو يحيى الجَمَانِي، حدثنا بُرَيْدُ بن عبد الله بن أبي بردة، عن جَدِّه أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى: أن رسول الله - ﷺ - قال: «يا أبا موسى، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»^(٢). وهكذا رواه الترمذي، عن موسى بن عبد الرحمن الكندي، عن أبي يحيى الجَمَانِي - واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن - وقال: حسن صحيح وقد رواه مسلم من حديث طلحة بن يحيى بن طلحة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وذكرنا هناك أحكاماً كافية عن إعادتها ههنا، والله أعلم.

باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره:

[١٦٢] حدثنا عَمْرُ بن حفص بن غِيَاثٍ، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال لي النبي - ﷺ -: «اقرأ عليّ القرآن». قلت: اقرأ عليك، وعليك أنزل؟! قال: «إني أحب أن أسمع من غيري»^(٣). وقد رواه الجماعة إلا ابن ماجه، من طرق عن الأعمش. وله طرق يطول ذكرها وبسطها، وقد تقدّم فيما رواه مسلم من حديث طلحة بن يحيى بن طلحة، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن رسول الله - ﷺ - قال له:

[١٦٣] «يا أبا موسى، لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة!» فقال: أما والله لو أعلم أنك تستمع قراءتي لحببته لك تحبيراً^(٤). وقال الزهري، عن أبي سلمة: كان عمر إذا رأى أبا موسى قال: ذكرنا ربنا يا أبا موسى. فيقرأ عنده. وقال أبو عثمان النهدي: كان أبو موسى يُصَلِّي بنا، فلو قلت: إني لم أسمع صوت صَنْجٍ قط ولا بَرْبِطٍ قط، ولا شيئاً قط أحسن من صَوْتِهِ.

(١) سبق برقم ١٤٢.

(٢) أخرجه البخاري ٥٠٤٨ ومسلم ٧٩٣ والترمذي ٣٨٥٥ وابن حبان ٧١٩٧ والحاكم ٤٦٦/٣ والبيهقي ٢٣٠/١٠ - ٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٨٢ و٥٠٤٩ و٥٠٥٠ و٥٠٥٦ ومسلم ٨٠٠ وأبو داود ٣٦٦٨ والترمذي ٣٠٢٨ وأحمد ١/٣٨٠ و٤٣٣ وابن أبي شيبة ١٠/٥٦٣ وابن حبان ٧٣٥ والحميدي ١٠١ والطبراني ٨٤٦٠.

(٤) هو الحديث قبل السابق، وانظر رقم ١١٤.

باب قول المقرئ للمقارئ: حَسْبُكَ:

[١٦٤] حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله - ﷺ -: «اقرأ عليّ». فقلت: يا رسول الله، اقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «نعم». فقرأت عليه سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. قال: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان^(١). أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه، من رواية الأعمش، به. ووجه الدلالة ظاهر.

[١٦٥] وكذا الحديث الآخر: «اقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا»^(٢).

باب في كم يقرأ القرآن، وقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا نَسَرَّ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]:

[١٦٦] حدثنا علي، حدثنا سفيان قال: قال لي ابن شبرمة: نظرت كم يكفي الرجل من القرآن فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات، فقلت: لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات. قال سفيان: أخبرنا منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، أخبره علقمة، عن أبي مسعود، فلقيته وهو يطوف بالبيت، فذكر قول النبي - ﷺ -: «أن من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَّتْهُ»^(٣). قد تقدم أن هذا الحديث متفق عليه. وقد جمع البخاري فيما بين عبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة عن أبي مسعود. وهو صحيح لأن عبد الرحمن سمعه أولاً من علقمة ثم لقي أبا مسعود، وهو يطوف فسمعه منه. وعليّ هذا هو ابن المديني، وشيخه هو سفيان بن عيينة، وما قاله عبد الله بن شبرمة - فقيه الكوفة في زمانه - استنباط حسن، وقد جاء في حديث في السنن:

[١٦٧] «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات»^(٤). ولكن هذا الحديث - أعني حديث أبي مسعود - أصح وأشهَر وأخص، ولكن وجه مناسبه للترجمة التي ذكرها البخاري فيه نظر، والله أعلم.

[١٦٨] والحديث الثاني؛ أظهر في المناسبه وهو قوله: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن مُعِيَّزَةَ، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كئته، فيسألها عن بعلمها، فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً، ولم يُفْتَشْ لنا كَتْفاً منذ أتيناها. فلما طال ذلك عليه ذكّر للنبي - ﷺ - فقال: القني به. فلقيته بعد، فقال: كيف تصوم؟ قلت: كل يوم. قال: وكيف تختم؟ قال: كل ليلة. قال: صُمّ كل شهر ثلاثة، وقرأ القرآن في كل شهر. قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك. قال: صم ثلاثة أيام في الجمعة. قلت: أطيق أكثر من ذلك. قال: أفطر يومين وصم يوماً. قلت: أطيق أكثر من ذلك. قال: صُمّ أفضل الصوم، صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، وقرأ في كل سبع ليال مرة. فليتي قبلت رخصة رسول الله ﷺ! وذلك أني كبرت وضعفت. فكان يقرأ عليّ بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه بالنهار، ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهنّ

(١) انظر الحديث قبل السابق، وسيأتي في النساء.

(٢) سيأتي برقم ١٨٠.

(٣) تقدم برقم ١٤٩، وسيأتي في آخر سورة البقرة.

(٤) لم أجد هذا اللفظ المحدد، ولكن ورد بلفظ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد»، و«... فصاعداً»، و«... وما تيسر»، وقال الشوكاني: وقد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة: عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمويد بالله، كذا في البحر، وقدره الهادي بثلاث آيات، وقال القاسم والمويد بالله: أو آية طويلة.

كراهية أن يترك شيئاً فارق عليه النبي ﷺ. وقال بعضهم: في ثلاث وفي خمس، وأكثرهم على سبع^(١). وقد رواه في الصوم والنسائي أيضاً عن بندار، عن غُنْدَر، عن شعبة، عن مغيرة، والنسائي من حديث حصين كلاهما عن مجاهد، به.

[١٦٩] ثم روى البخاري ومسلم وأبو داود من حديث يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن - مولى بني زُهرة - عن أبي سلمة، قال: وأحسبني قال سمعت أنا من أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي النبي - ﷺ -: «اقرأ القرآن في شهر»، قلت: إني أجد قُوَّة، قال: «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك»^(٢). فهذا السياق ظاهره يقتضي المنع من قراءة القرآن في أقل من سبع.

[١٧٠] وهكذا الحديث الذي رواه أبو عبيد: حدثنا حجاج وعمر بن طارق ويحيى بن بكير، كلهم عن ابن لهيعة، عن جِبَّان بن واسع، عن أبيه، عن قيس بن أبي صعصعة أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ فقال: «في كل خمس عشرة». قال: إني أجدني أقوى من ذلك. قال: «ففي كل جمعة»^(٣).

وحدثنا حجاج، عن شعبة، عن محمد بن ذكوان - رجل من أهل الكوفة - قال: سمعت عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود يقول: كان عبد الله بن مسعود يقرأ القرآن في غير رمضان من الجمعة إلى الجمعة. وعن حجاج، عن شعبة، عن أيوب: سمعت أبا قلابة، عن أبي المهلب قال: كان أبي بن كعب يختم القرآن في ثمان، وكان تميم الداري يختمه في كل سبع. وحدثنا هُشَيْم، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه كان يقرأ القرآن في كل سبع. وحدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود يختم القرآن في كل ست، وكان علقمة يختمه في كل خمس.

فلو تُركنا ومجرد هذا لكان الأمر في ذلك جلياً، ولكن دلت أحاديث أخرجوها على جواز قراءته فيما دون ذلك، كما رواه الإمام أحمد في مسنده:

[١٧١] حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا جِبَّان بن واسع، عن أبيه، عن سعد بن المنذر الأنصاري أنه قال: يا رسول الله، أقرأ القرآن في ثلاث؟ قال: «نعم». وكان يقرؤه حتى توفي. وهذا إسناد جيد قوي حسن، فإن حسن بن موسى الأشيب ثقة متفق على جلالة، روى له الجماعة. وابن لهيعة إنما يُخَسَى من تدليسه أو سوء حفظه، وقد صرح ههنا بالسماع، وهو من الأئمة العلماء بالديار المصرية في زمانه، وشيخه جِبَّان بن واسع بن جِبَّان، وأبوه كلاهما من رجال مسلم، والصحابي لم يخرج له أحد من أهل الكتب الستة، وهذا على شرط كثير منهم، والله أعلم. وقد رواه أبو عبيد - رحمه الله - عن ابن بكير، عن ابن لهيعة، عن جِبَّان بن واسع، عن أبيه، عن سعد بن المنذر الأنصاري أنه قال: يا رسول الله، أقرأ القرآن في ثلاث؟ قال: «نعم، إن استطعت»^(٤). قال: فكان يقرؤه كذلك حتى تُوفي.

[١٧٢] حديث آخر، قال أبو عبيد: حدثنا يزيد، عن هَمَّام، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن

(١) أخرجه البخاري ٥٠٥٢ ومسلم ١١٥٩ وأبو داود ١٣٨٨ - ١٣٩١ والترمذي ٣١٢٨ وابن خزيمة ٢١٠٦ وابن حبان ٣٥٧١ والطحاوي ٨٥/٢ و٨٦ والطبراني ٢٢٥٥ وعبد الرزاق ٧٨٦٢ والبيهقي ١٦/٣ و٢٩٩/٤ وأحمد ١٨٧/٢ و١٨٩ و١٩٤ و١٩٨ - ٢٠٠، منهم من طوله ومنهم من اختصره.

(٢) أخرجه البخاري ٥٠٥٣ و٥٠٥٤ ومسلم ١١٥٩ وأبو داود ١٣٨٨.

(٣) أخرجه أبو عبيد ص ٨٧ والطبراني ٨٧٧ والفسوي في تاريخه ٢٩٨/١.

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن: ص ٨٨ وابن المبارك في الزهد ١٢٧٤ والطبراني ٥٤٨١.

الشُّخَيْر، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»^(١). وهكذا أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث قتادة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[١٧٣] حديث آخر، قال أبو عبيد: حدثنا يُوُسُف بن العَرِق، عن الطيب بن سليمان، حدثنا عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول: كان رسول الله - ﷺ - لا يختم القرآن في أقل من ثلاث. هذا حديث غريب جداً، وفيه ضعف، فإن الطيب بن سليمان هذا بصري ضعفه الدارقطني، وليس هو بذلك المشهور، والله أعلم.

وقد كره غير واحد من السلف قراءة القرآن في أقل من ثلاث كما هو مذهب أبي عُبَيْد، وإسحاق بن راهويه وغيرهما من الخلف أيضاً. قال أبو عبيد: حدثنا يزيد، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية، عن معاذ بن جبل أنه كان يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. صحيح. وحدثنا يزيد، عن سفيان، عن علي بن بَدِيمَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ قال: قال عبد الله: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز. وحدثنا حجاج، عن شعبة، عن علي بن بَدِيمَةَ، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، مثله سواء. وحدثنا حجاج، عن شعبة، عن محمد بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أنه كان يقرأ القرآن في رمضان في ثلاث. إسناده صحيح.

[١٧٤] وفي المسند عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً: «اقروا القرآن، لا تَغْلُوا فيه ولا تَجْفُوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»^(٢). فقوله: لا تَغْلُوا فيه، أي: لا تبالغوا في تلاوته بسرعة في أقصر مدة، فإن ذلك ينافي التدبُّر غالباً، ولهذا قابله بقوله: ولا تَجْفُوا عنه، أي: لا تركوا تلاوته.

فصل: وقد ترخص جماعة من السلف في تلاوة القرآن في أقل من ذلك، منهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنه. قال أبو عُبَيْد: حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، أخبرني ابن خُصَيْفَةَ، عن السائب بن يزيد: أن رَجُلًا سأل عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيد الله، فقال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان رضي الله عنه. فقال: نعم. قال: قلت: لأُعَلِّقُ الليلة على الحُجْر. فقلت، فلما قمت إذا أنا برجلٍ مُقْتَنِع يزحمني، فنظرت فإذا عثمان بن عفان، فتأخرت عنه، فصَلَّى فإذا هو يسجد سجود القرآن، حتى إذا قلت: هذه هوادي الفجر، أوتر بركعة، لم يَصَلِّ غيرها. وهذا إسناده صحيح. قال: وحدثنا هشيم، حدثنا منصور، عن ابن سيرين قال: قالت نائلة بنت الفُرَافِصَة الكلبيّة حيث دخلوا على عثمان ليقتلوه: إن يقتلوه أو يدعوه فقد كان يحيي الليل كلّه بركعة يجمع فيها القرآن. وهذا حسن. وقال أيضاً: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين أن تميمًا الداري قرأ القرآن في ركعة. حدثنا حجاج، عن شعبة، عن حماد، عن سعيد بن جبيرة أنه قال: قرأت القرآن في ركعة في البيت؛ يعني الكعبة. وحدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة أنه قرأ القرآن في ليلة، طاف بالبيت أسبوعاً، ثم أتى المقام فصلى عنده بالمتين، ثم طاف بالبيت أسبوعاً، ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بالطول، ثم طاف بالبيت أسبوعاً، ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بالمتين، ثم طاف أسبوعاً، ثم أتى المقام، فصلى عنده، فقرأ بقية القرآن. وهذه كلها أسانيد صحيحة.

(١) سبق تخريجه برقم ١٦٨.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٨/٣ و٤٤٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠/٢، وانظر مجمع الزوائد ٧٣/٤.

ومن أغرب ما ههنا ما رواه أبو عبيد: حدثنا سعيد بن عُفَيْر، عن بكر بن مضر أن سليم بن عَثْرٍ الشَّجِيي كان يختم القرآن في ليلة ثلاث مرَّات، ويجمع ثلاث مرَّات. قال: فلما مات قالت امرأته: رحمك الله، إن كنت لترضي ربك وترضي أهلِكَ. قالوا: وكيف ذلك؟ قالت: كان يقوم من الليل فيختم القرآن، ثم يُلِمُّ بأهله ثم يغتسل، ويعود فيقرأ حتى يختم ثم يُلِمُّ بأهله، ثم يغتسل، ويعود فيقرأ حتى يختم، ثم يُلِمُّ بأهله، ثم يغتسل ويخرج إلى صلاة الصبح.

(قلت): كان سُليم بن عَثْرٍ تابعياً جليلاً ثقة نبلياً، وكان قاضياً بمصر أيام معاوية وقاضياً بها. قال أبو حاتم: روى عن أبي الدرداء، وعنه ابن زُخْرِي. ثم قال: حدثني محمد بن عَوْفٍ، عن أبي صالح كاتب الليث، حدثني حرمله بن عمران، عن كعب بن علقمة قال: كان سليم بن عَثْرٍ من خَيْرِ التابعين. وذكره ابن يونس في تاريخ مصر.

وقد روى ابن أبي داود، عن مجاهد أنه كان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء. وعن منصور قال: كان علي الأزدي يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان. وعن إبراهيم بن سعد قال: كان أبي يحتبي فما يُحَلُّ حبوته حتى يَخْتِمَ القرآن.

(قلت): وروى عن منصور بن زاذان أنه كان يختم فيما بين الظهر والعصر، ويختم أخرى فيما بين المغرب والعشاء، وكانوا يؤخرونها قليلاً. وعن الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه كان يختم في اليوم واللييلة من شهر رمضان ختمتين، وفي غيره ختمة. وعن أبي عبد الله البخاري صاحب الصحيح أنه كان يختم في اللييلة ويومها من رمضان ختمة.

ومن غريب هذا وبديعه ما ذكره الشيخ أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ الصُّوفِيُّ قال: سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول: كان ابن الكاتب يختم بالنهار أربع خَتَمَاتٍ، وبالليل أربع خَتَمَاتٍ. وهذا نادر جداً. فهذا وأمثاله من الصحيح عن السلف محمول إما على أنه ما بلغهم في ذلك حديث مما تقدم، أو أنهم كانوا يفهمون ويتفكرون فيما يقرؤونه مع هذه السرعة، والله أعلم.

قال الشيخ أبو زكريا النووي في كتابه التبيين^(١)، بعد ذكر طرف مما تقدم: «والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان له تدقيق الفكر للطائفة ومعارفه فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولاً بتيسير العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مُرْصَدٌ له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حَدِّ الْمَلَلِ وَالْهَذْرَمَةِ.

ثم قال البخاري، رحمه الله: باب البكاء عند القراءة:

[١٧٥] وأورد فيه من رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «اقرأ عليّ». قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أشتهي أن أسمعه من غيري». قال: فقَرَأَتِ النِّسَاءُ، حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ﴿٤١﴾ [النساء: ٤١] قال لي: كُفْ - أو أَمْسِكْ - فرأيت عينيه تَدْرُفَانِ^(٢). وهذا من المتفق عليه - كما تقدم - وكما سيأتي، إن شاء الله.

باب من رآيا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به :

[١٧٦] حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، قال علي - رضي الله عنه - : سمعت النبي - ﷺ - يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم خدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»^(١). وقد روي في موضعين آخرين، ومسلم وأبو داود والنسائي، من طرق عن الأعمش، به :

[١٧٧] حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القذح فلا يرى شيئاً، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفوق»^(٢). ورواه في موضع آخر، ومسلم أيضاً والنسائي، من طرق، عن الزهري عن أبي سلمة، به. وابن ماجه من رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، به.

[١٧٨] حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب. والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمريرة طعمها طيب، ولا ریح لها. ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظل، طعمها مر - أو خبيث - وريحها مر»^(٣). ورواه في موضع آخر مع بقية الجماعة من طرق، عن قتادة، به.

ومضمون هذه الأحاديث التحذير من المراياة بتلاوة القرآن التي هي من أعظم القرب كما جاء في الحديث:

[١٧٩] «واعلم أنك لم تتقرب إلى الله بأعظم مما خرج منه»^(٤). يعني: القرآن. والمذكورون في حديث علي وأبي سعيد هم الخوارج، وهم الذين لا يجاوز إيمانهم حناجرهم. وقد قال في الرواية الأخرى: «يحقر أحدكم قراءته مع قراءتهم، وصلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم». ومع هذا أمر بقتلهم لأنهم مراؤون في أعمالهم في نفس الأمر، وإن كان بعضهم قد لا يقصد ذلك، إلا أنهم أسسوا أعمالهم على اعتقاد غير صالح، فكانوا في ذلك كالمذمومين في قوله تعالى: ﴿أَسَسَ أَسَسَ بُيُوتَهُمْ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنَ أَسَسَ بُيُوتَهُ عَلَىٰ شِقَا جُرُئِي فَاتَّهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩]. وقد اختلف العلماء في تكفير الخوارج وتفسيرهم ورد روايتهم، كما سيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله. والمنافق المشبه بالريحانة التي لها ریح ظاهر وطعمها مر هو المرابي بتلاوته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ

(١) أخرجه البخاري ٣٦١١ و ٥٠٥٧ و ٦٩٣٠ ومسلم ١٠٦٦ وأبو داود ٤٧٦٧ والنسائي ١١٩/٧ وابن حبان ٦٧٣٩ وأحمد ١/٨١ و ٩١ و ١١٣.

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٤٤ و ٣٦١٠ و ٥٠٥٨ و ٧٤٣٢ ومسلم ١٠٦٤ وأبو داود ٤٧٦٤ والنسائي ٨٧/٥.

(٣) سبق تخريجه برقم ١٠١.

(٤) أخرجه الترمذي ٢٩١١ عن أبي أمامة.

يُحَدِّثُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿النساء: ١٤٢﴾.

ثم قال البخاري: «أقرؤوا القرآن ما اتلّفت عليه قلوبكم»:

[١٨٠] حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل عارم، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «أقرؤوا القرآن ما اتلّفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه». حدثنا عمرو بن علي بن بحر الفلاس، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن أبي عمران الجوني، عن جندب قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أقرؤوا القرآن ما اتلّفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا»^(١). تابعه الحارث بن عبيد وسعيد بن زيد، عن أبي عمران. ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان. وقال غندر، عن شعبة، عن أبي عمران قال: سمعت جندباً، قوله. وقال ابن عون، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن عمر، قوله. وجندب أكثر وأصح. وقد رواه في موضع آخر، ومسلم كلاهما عن إسحاق بن منصور، عن عبد الصمد، عن همام، عن أبي عمران به. ومسلم أيضاً عن يحيى بن يحيى، عن الحارث بن عبيد أبي قدامة، عن أبي عمران. ورواه مسلم أيضاً عن أحمد بن سعيد، عن حبان بن هلال، عن أبان العطار، عن أبي عمران، به مرفوعاً. وقد حكى البخاري أن أبان وحماد بن سلمة لم يرفعاها فإله أعلم. ورواه النسائي والطبراني من حديث مسلم بن إبراهيم، عن هارون بن موسى الأعمور النحوي، عن أبي عمران، به. ورواه أيضاً النسائي من طريق، عن سفيان، عن حجاج بن أرفصة، عن أبي عمران، به مرفوعاً. وفي رواية عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن سفيان، عن حجاج، عن أبي عمران، عن جندب، موقوفاً. ورواه عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن إسحاق الأزرق، عن عبد الله بن عون، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن عمر، قوله. قال أبو بكر بن أبي داود: لم يُخطيء ابنُ عَوْنٍ في حديث قَطُّ إلا في هذا، والصواب عن جندب. ورواه الطبراني، عن علي بن عبد العزيز، عن مسلم بن إبراهيم وسعيد بن منصور قالوا: حدثنا الحارث بن عبيد، عن أبي عمران، عن جندب مرفوعاً. فهذا ما تيسر من ذكر طرق هذا الحديث على سبيل الاختصار، والصحيح منها ما أرشد إليه شيخ هذه الصناعة أبو عبد الله البخاري - رحمه الله - من أن الأكثر والأصح أنه عن جندب بن عبد الله مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

ومعنى الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - أرشد وحض أمته على تلاوة القرآن إذا كانت القلوب مجتمعة على تلاوته متفكرة فيه متدبرة له، لا في حال شغلها وملالها، فإنه لا يحصل المقصود من التلاوة بذلك، كما ثبت في الحديث أنه قال - عليه الصلاة والسلام -:

[١٨١] «اَكْفُرُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وقال: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ قَلَّ». وفي اللفظ الآخر: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا»^(٢).

[١٨٢] ثم قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن

(١) أخرجه البخاري ٥٠٦٠ و ٥٠٦١ و مسلم ٢٦٦٧ و أحمد ٤/٣١٢.

(٢) هذه الألفاظ وردت ضمن حديث واحد عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري ١٩٧٠ و ٥٨٦١ و مسلم ٧٨٢ و أبو داود ١٣٦٨ و النسائي ٦٨/٢ و أحمد ٤٠/٦، ٦١، ٨٤، ٢٤١ و ٢٦٧ و الحميدي ١٨٣ و ابن خزيمة ١٦٢٦ و ابن حبان

التَّرَال بن سَبْرَةَ، عن عبد الله - هو ابن مسعود - أنه سمع رجلاً يقرأ آية سَمِعَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَرَأَ خِلافها، فأخذتُ بيده، فانطلقت إلى النبي - ﷺ - فقال: «كلاكما محسن فاقرأ»، أكبر علمي قال: «فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم الله عز وجل»^(١). وأخرجه النسائي من رواية شُعْبَةَ، به. وهذا في معنى الحديث الذي تَقَدَّمه، وأنه ينهى عن الاختلاف في القراءة والمنازعة في ذلك والمرء فيه، كما تقدم النهي عن ذلك، والله أعلم. وقريب من هذا ما رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في مسند أبيه:

[١٨٣] حدثنا أبو محمد سعيد بن محمد الجرمي، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن الأعمش، عن عاصم، عن زُرِّ بن حُبَيْش قال: قال عبد الله بن مسعود: تمارينا في سورة من القرآن فقلنا: خمس وثلاثون آية، ست وثلاثون آية، قال: فانطلقنا إلى رسول الله - ﷺ - فَوَجَدْنَا عَلَيْنَا يَنَاجِيَهُ، فقلنا له: اختلفنا في القراءة. فاحمرَّ وجه رسول الله - ﷺ - فقال علي: إن رسول الله - ﷺ - يأمركم أن تقرؤوا كما علمتم^(٢). وهذا آخر ما أورده البخاري - رحمه الله تعالى - في كتاب فضائل القرآن - جلُّ مُنْزَلِهِ وتعالى قائله - والله الحمد والمِنَّة.

كتاب الجامع لأحاديث شتى تتعلق بتلاوة القرآن وفضائله وفضل أهله:

[١٨٤] قال أحمد: حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فِرَاس، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال نبي الله - عليه الصلاة والسلام -: «يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة: اقرأ واصعد». فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه^(٣).

[١٨٥] وقال أحمد: حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حَيَوَةُ، حدثني بَشِير بن أبي عمرو الخولاني أن الوليد بن قيس التَّجِيبِي حَدَّثَهُ أنه سمع أبا سعيد الخُدْرِي يقول: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «يكون خَلْف من بعد الستين سنة أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، فسوف يلقون غياً، ثم يكون خلف يقرؤون القرآن لا يعدو تراقيهم، ويقرأ القرآن ثلاثة: مؤمن ومنافق وفاجر». قال بشير فقلت للوليد: ما هؤلاء الثلاثة؟ قال: المنافق كافر به، والفاجر يتأكل به، والمؤمن يؤمن به^(٤).

[١٨٦] وقال أحمد: حدثنا حجاج، حدثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطاب، عن أبي سعيد أنه قال: إن رسول الله - ﷺ - عام تبوك خطب الناس وهو مسند ظهره إلى نخلة فقال: «ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس، إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه - أو على ظهر بعيره - أو على قدميه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلاً فاجراً جريئاً، يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه»^(٥).

[١٨٧] قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن عُمَر بن هياج الكوفي، حدثنا الحسن بن

(١) أخرجه البخاري ٢٤١٠ و٣٤٧٦ و٥٠٦٢.

(٢) أخرجه أحمد ١٠٥/١ - ١٠٦. والحاكم ٢/٢٢٣ وانظر أخلاق حملة القرآن للأجري ص ٦٩ رقم ٤٨. طبع دار الكتاب العربي.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/٣ وابن ماجه ٣٧٨٠.

(٤) أخرجه أحمد ٣٨/٣ - ٣٩ والحاكم ٤/٥٤٧ والبخاري في خلق أفعال العباد ١١٨.

(٥) أخرجه أحمد ٥٧/٣ - ٥٨.

عبد الأعلى، حدثنا محمد بن الحسن الهمداني، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يقول الله تعالى: من شغله قراءة القرآن عن دعائي أعطيته أفضل ثواب السائلين». وقال رسول الله - ﷺ -: «إن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»^(١). ثم قال: تفرد به محمد بن الحسن ولم يتابع عليه.

[١٨٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو عبيدة الحداد، حدثني عبد الرحمن بن بُدَيْل بن مَيْسَرَةَ، حدثني أبي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن لله أهلين من الناس». قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»^(٢). وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار، حدثنا خالد بن خدّاش، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم^(٣).

[١٨٩] وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن شريك، عن الأعمش، عن يزيد بن أبان، عن الحسن، عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «القرآن غنّى لا فقّر بعده، ولا غنّى دونه»^(٤).

[١٩٠] وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عبد الله بن المحرّر، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الكل شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن»^(٥). ابن المحرّر. ضعيف.

[١٩١] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكر بن سودة، عن وفاق الخولاني، عن أنس بن مالك قال: بينما نحن نقرأ فينا العربي والعجمي والأسود والأبيض، إذ خرّج علينا رسول الله - ﷺ - فقال: «أنتم في خير، تقرأون كتاب الله وفيكم رسول الله، وسيأتي على الناس زمان يُقْفَرُونَهُ كما يُقْفَرُ القِدْحُ، يتعجلون أجورهم ولا يتأجلونها»^(٦).

[١٩٢] وقد رواه الإمام أحمد أيضاً عن حسن، عن ابن لهيعة، عن بكر، عن وفاق، عن سهل بن سعد، عن النبي - ﷺ - فذكره^(٧).

[١٩٣] وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عبّيد زبّه بن عبد الله، عن عمّار بن نَبْهَان، عن الحسن، عن أنس أن النبي - ﷺ - قال: «إن البيت الذي يُقْرَأُ فيه القرآن يُكْتَرُ خَيْرُهُ، والبيت الذي لا يُقْرَأُ فيه القرآن يُبْقَلُ خَيْرُهُ»^(٨).

(١) أخرجه الترمذي ٢٩٢٦ والدارمي ٣٣٥٦ والحاكم ٥٦٨/١ وأبو نعيم في الحلية ١٠٦/٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٢٧/٣ - ١٢٨ و ٢٤٢، وابن ماجه ٢١٥ والنسائي في الكبرى ٨٠٣١ وفي فضائل القرآن ص ٨٣. والحاكم ٥٥٦/١ والطيلوسي ٢١٢٤ وأبو نعيم في الحلية ٦٣/٣ و ٤٠/٩، والدارمي ٣٣٢٦.

(٣) انظر المعجم الكبير ٢٤٢/١ وسنن الدارمي ٣٤٧٤.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٥/١ وأبو يعلى ٢٧٧٣ والقضاعي في مسند الشهاب ٢٧٦.

(٥) انظر كشف الأستار ٩٦/٣. (٦) أخرجه أحمد ١٤٦/٣.

(٧) أخرجه أبو داود ٨٣١ وابن حبان ١٨٧٦ وأحمد ٣٣٨/٥ وابن المبارك في الزهد ص ٢٨٠، ولفظ أبي داود: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقرئ فقال: الحمد لله. كتاب الله واحد وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود، اقرووه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله».

(٨) انظر كشف الأستار ٢٣٢١ وجمع الزوائد ١٣١/٧.

[١٩٤] وقال الحافظ أبو يعلَى: حدثنا الفضل بن الصباح، حدثنا أبو عبيدة، عن مُختسِب، حدثني يزيد الرُقاشي، عن أنس قال: قعد أبو موسى في بيت واجتمع إليه ناس فأنشأ يقرأ عليهم القرآن، قال: فأتى رسول الله - ﷺ - رجلٌ فقال: يا رسول الله، ألا أعجبك من أبي موسى إنه قعد في بيت فاجتمع إليه ناس، فأنشأ يقرأ عليهم القرآن! قال: فقال رسول الله - ﷺ -: «أفتستطيع أن تُفعدني حيث لا يراني منهم أحد؟». قال: نعم. قال: فخرج رسول الله - ﷺ - فأقعدته الرجل حيث لا يراه منهم أحد، فسمع قراءة أبي موسى، فقال: «إنه ليقراً على مزمار من مزامير داود، عليه السلام»^(١). هذا حديث غريب، ويزيد الرُقاشي ضعيف.

[١٩٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا مصعب بن سلام، حدثنا جعفر - هو ابن محمد بن علي بن الحسين - عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: حَظَبْنَا رسول الله - ﷺ - فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل، ثم قال: «أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدى هدى محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة». ثم يرفع صوته وتحمرُّ وجنتاه ويشد غضبه إذا ذكر الساعة كأنه مُنذِرٌ جيش، قال ثم يقول: «أتتكم الساعة، بعثت أنا والساعة هكذا - وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى - صَبَحْتُمْ الساعةَ وَمَسْتَكُم، من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالِيّ وعليّ»^(٢).

[١٩٦] وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَاب - يعني ابن عطاء - أنبأنا أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: دخل رسول الله - ﷺ - المسجد فإذا قوم يقرؤون القرآن فقال: «اقرأوا القرآن وابتغوا به وجه الله - عز وجل - من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدرح يتعجلونه ولا يتأجلونه»^(٣).

[١٩٧] وقال أحمد أيضاً: حَدَّثَنَا خلف بن الوليد، حدثنا خالد، عن حُمَيْدِ الأَعْرَج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله - ﷺ - ونحن نقرأ القرآن، وفينا العجمي والأعرابي قال: فاستمع قال: فقال: «اقرأوا فكل حسن، وسيأتي قوم يقيمونه كما يُقام القدرح، يتعجلونه ولا يتأجلونه»^(٤).

[١٩٨] وقال أبو بكر البزار: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن الأعمش، عن المعلّى الكندي، عن عبد الله بن مسعود قال: إن هذا القرآن شافع مُشْفَع، من اتبعه قاده إلى الجنة، ومن تركه أو أعرض عنه - أو كلمة نحوها - رُجِّح في قفاه إلى النار^(٥).

[١٩٩] وحدثنا أبو كُزَيْب، حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عن النبي - ﷺ - بنحوه^(٦).

[٢٠٠] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عبد العزيز بن مروان أبو صخر، حدثني بكير بن

(١) مسند أبي يعلى ١٣٣/٧ - ١٣٥.

(٢) أخرجه مسلم ٨٦٧ والنسائي ١٨٨/٣ وابن ماجه ٤٥ وأحمد ٣١٠/٣، ٣٣٨، ٣٧١ وابن حبان ١٠ وابن خزيمة ١٧٨٥ والبيهقي ٢٠٦/٣ والبغوي ٤٢٩٥.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٧/٣. (٤) أخرجه أحمد ٣٩٧/٣ وأبو داود ٨٣٠.

(٥) روي عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً، انظر المعجم الكبير للطبراني ٢٤٤/١٠ والحلية لأبي نعيم ١٠٨/٤ والكامل لابن عدي ١٢٧/٣، وعلل الدارقطني ١٠٢/٥.

(٦) رواه ابن حبان ١٢٤ والبزار ١٢٢.

يونس، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير اليمامي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال: «من قرأ ألف آية كتب الله له قطاراً، والقطار مائة رطل، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والوقية ستة دنائير، والدینار أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط مثل أحد. ومن قرأ ثلاثمائة آية قال الله لملائكته: نَصِبْ عبيدي لي، أشهدكم يا ملائكتي أنني قد عَفَرْتُ له، ومن بلغه عن الله فضيلة فعمل بها إيماناً به ورجاء ثوابه، أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن ذلك كذلك».

[٢٠١] وقال أحمد: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إن الرجل الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب»^(١). قال البزار: لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

[٢٠٢] وقال الطبراني: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثني أبي قال: وجدت في كتاب أبي بخطه عن عمران بن أبي عمران، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من اتبع كتاب الله هداه الله من الضلالة ووقاه سوء الحساب يوم القيامة، وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]»^(٢).

[٢٠٣] وقال الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن أحسن الناس قراءة من قرأ القرآن يتحزّن به»^(٣).

[٢٠٤] وقال أيضاً: حدثنا أبو يزيد القراطيسي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد أبي سعد البقال، عن الضحاک، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - : «أحسنوا الأصوات بالقرآن»^(٤).

[٢٠٥] وروي أيضاً بسنده إلى الضحاک عن ابن عباس مرفوعاً: «أشراف أمتي حملة القرآن»^(٥).

[٢٠٦] وقال الطبراني: حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا إبراهيم بن أبي سويد الذارع، حدثنا صالح المُرِّي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن ابن عباس قال: سأل رجل رسول الله - ﷺ - فقال: أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: «الحال المرتحل». قال: يا رسول الله، ما الحال المرتحل؟ قال: «صاحب القرآن يضرب في أوله حتى يبلغ آخره، وفي آخره حتى يبلغ أوله»^(٦).

باب ذكر الدعاء المأثور لحفظ القرآن وطرد النسيان:

[٢٠٧] قال أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا هشام بن

(١) أخرجه أحمد ١/٢٢٣ والترمذي ٢٩١٣ والدارمي ٣٣٠٦ والحاكم ١/٥٥٤.

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير ٤٨/١٢، وسيأتي عند تفسير الآية.

(٣) أخرجه الطبراني (١٠٨٥٢) ٧/١١، وانظر مجمع الزوائد ٧/١٦٩ - ١٧٠.

(٤) أخرجه الطبراني ١٢/١١٩، وانظر مجمع الزوائد ٧/١٧٠ - ١٧١ والجامع الصغير ٤/٦٨.

(٥) انظر مجمع الزوائد ٧/١٦١.

(٦) أخرجه الترمذي ٢٩٤٨ والطبراني ١٢/١٦٨ والحاكم ١/٥٦٨ - ٥٦٩ والبيهقي في الشعب ٢/٥٦٥ و٣٢/٥ وأبو نعيم في

الخليعة ٦/١٧٤.

عمار، حدثنا محمد بن إبراهيم القرشي، حدثني أبو صالح وعكرمة، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: يا رسول الله، القرآن يتفلى من صدري. فقال النبي - ﷺ -: «أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ وَيَنْفَعُ مِنْ عِلْمَتِهِ». قال: نعم بأبي أنت وأمي. قال: «صَلِّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَسُّ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَحْمُ الدِّخَانَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿آلَآءِ تَنْزِيلِ﴾ السَّجْدَةَ، وَفِي الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمَفْضَلُ، فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنَ التَّشْهِيدِ فَاحْمَدِ اللهُ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّينَ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْينُنِي، وَارزُقْنِي حَسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يَرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِّعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تَرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَنَ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ، أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَارزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَرْضِيكَ عَنِّي، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِالْكِتَابِ بَصْرِي، وَتَطْلُقَ بِهِ لِسَانِي، وَتَفْرُجَ بِهِ عَن قَلْبِي، وَتَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَتَسْتَعْمَلَ بِبَدْنِي، وَتَقْوِيَنِي عَلَى ذَلِكَ، وَتَعْينُنِي عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْينُنِي عَلَى الْخَيْرِ غَيْرِكَ، وَلَا يُوَفِّقُ لَهْ إِلَّا أَنْتَ. فَافْعَلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا تَحْفَظُهُ بِإِذْنِ اللهِ، وَمَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ». فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - بَعْدَ ذَلِكَ بِسَبْعِ جُمُعٍ فَأَخْبَرَهُ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «مُؤْمِنٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، عَلِمَ أَبُو الْحَسَنِ، عَلِمَ أَبُو الْحَسَنِ». هَذَا سِيَاقُ الطَّبْرَانِيِّ ^(١).

[٢٠٨] وَقَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ وَعَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ فَقَالَ: يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأُمِّي، تَفَلَّتْ هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «يَا أَبَا الْحَسَنِ، أَفَلَا أَعَلَمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مِنْ عِلْمَتِهِ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ؟» قَالَ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَّمْنِي. قَالَ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ، وَالدَّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ. قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨] يَقُولُ: حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قُمْ فِي وَسْطِهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قُمْ فِي أَوَّلِهَا، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يَسِّ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَمَّ الدِّخَانَ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿آلَآءِ تَنْزِيلِ﴾ السَّجْدَةَ، وَفِي الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمَفْضَلُ، فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنَ التَّشْهِيدِ، فَاحْمَدِ اللهُ وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللهِ، وَصَلِّ عَلَىَّ وَأَحْسِنْ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَإِلَّاخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْينُنِي، وَارزُقْنِي حَسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يَرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ بَدِّعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تَرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَنَ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي. وَارزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِّعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تَرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَنَ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصْرِي، وَأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تَفْرُجَ بِهِ عَن قَلْبِي، وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَأَنْ تَغْشِيَلَ بِبَدْنِي، فَإِنَّهُ لَا يَعْينُنِي عَلَى الْحَقِّ وَلَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. يَا أَبَا الْحَسَنِ، تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا تُحِبُّ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللهِ مَا لَبِثَ

عليّ إلا خمساً أو سبعاً حتى جاء رسول الله - ﷺ - في مثل ذلك المجلس، فقال: يا رسول الله، والله إني كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات أو نحوهن، فإذا قرأتهن على نفسي تفلتن، وأنا أتعلم اليوم أربعين آية ونحوها، فإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني، ولقد كنت أسمع الحديث، فإذا ردّذته تفلتت، وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدّثت بها لم أخرم منها حرفاً. فقال له رسول الله - ﷺ - عند ذلك: «مؤمنٌ وربُّ الكعبة أبا الحسن»^(١). ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم. كذا قال! وقد تقدم من غير طريقه، ورواه الحاكم في المستدرک من طريق الوليد، ثم قال: على شرط الشيخين. ولا شك أن سنده من الوليد على شرط الشيخين، حيث صرح الوليد بالسماع من ابن جريج - فإله أعلم - فإنه في المتن غرابة، بل نكارة، والله أعلم.

[٢٠٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مثل القرآن مثل الإبل المَعْقَلَة، إن تعاهدّها صاحبها أمسكها، وإن تركها ذهبت»^(٢). ورواه أيضاً عن محمد بن عبيد ويحيى بن سعيد، عن عبيد الله العمري، به. ورواه أيضاً عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.

[٢١٠] وقال البزار: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا حميد بن حماد بن أبي الخوار، حدثنا يسعز، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله - ﷺ - «أي الناس أحسن قراءة؟» قال: «من إذا سمعته يقرأ رُويت أنه يخشى الله عز وجل»^(٣).

[٢١١] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفیان، عن عاصم، عن زُرّ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - ﷺ - قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق، ورتّل كما كنت ترتّل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»^(٤).

[٢١٢] وقال أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُيَيُّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني أقرأ القرآن فلا أجد قلبي يَعتِقِلُ عليه؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «إن قلبك حُسيّ الإيمان، وإن العبد يُعطى الإيمان قبل القرآن»^(٥).

[٢١٣] وبهذا الإسناد أن رجلاً جاء بابن له فقال: يا رسول الله، إن ابني هذا يقرأ المصحف بالنهار، ويبيت بالليل، فقال رسول الله - ﷺ -: «ما تتقّم أن ابنك يظّل ذاكراً ويبيت سالماً»^(٦).

[٢١٤] وقال أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن حُيَيُّ، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو أن النبي - ﷺ - قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب، أنا منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفّعني فيه. ويقول القرآن: أنا منعتك النوم بالليل، فشفّعني فيه»^(٧).

[٢١٥] وقال أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا ذرّاج، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن

(١) أخرجه الترمذي ٣٥٧٠، وانظر الموضوعات لابن الجوزي ١٤٠/٢.

(٢) سبق تخريجه برقم ١٣٢. (٣) انظر كشف الأستار ٩٨/٣ ومجمع الزوائد ١٧٠/٧.

(٤) سبق برقم ١٥٦. (٥) أخرجه أحمد ١٧٢/٢.

(٦) أخرجه أحمد ١٧٣/٢. (٧) أخرجه أحمد ١٧٤/٢ والحاكم ٥٥٤/١.

عبد الله بن عمرو قال: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «أكثر منافقي أمتي قرأوها»^(١).

[٢١٦] وقال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا همام، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يَفْقَهُه»^(٢). ورواه أيضاً عن عُثْدِر، عن شعبة، عن قتادة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢١٧] وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، حدثنا أبي، حدثنا عيسى بن يونس، ويحيى بن أبي الحججاج التميمي، عن إسماعيل بن رافع، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله - ﷺ - قال: «من قرأ القرآن فكأنما استندرجت النبوة بين جنبيه، غير أنه لا يُوحَى إليه، ومن قرأ القرآن فرأى أن أحداً أُعْطِيَ أفضل مما أُعْطِيَ فقد عَظُم ما صَغُرَ الله وصَغُرَ ما عَظُمَ الله، لحامل القرآن أن يَسْفَهه فيمن يَسْفَهه، أو يَغْضِبَ فيمن يَغْضِب، أو يَخْتَدُّ فيمن يَخْتَدُّ، ولكن يعفو ويصفح، لِفَضْلِ الْقُرْآنِ»^(٣).

[٢١٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عباد بن مسيرة، عن الحسن، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: «من استمع إلى آية من كتابِ الله كُتِبَتْ له حسنةٌ مضاعفةٌ، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة»^(٤).

[٢١٩] وقال البزار: حدثنا محمد بن حرب، حدثنا يحيى بن المتوكل، حدثنا عنبسة بن مهرا، عن الزهري، عن سَعِيدِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «مراءء في القرآن كفر»^(٥). ثم قال: عنبسة هذا ليس بالقوي. وعنده فيه إسناد آخر.

[٢٢٠] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بن أبي إدريس، حدثنا المقبري، عن جدّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه»^(٦).

[٢٢١] وقال الطبراني: حدثنا موسى بن حازم الأصبهاني، حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش، عن يحيى بن الحارث الدُمَارِي، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن فضالة بن عُبيد، وتَمِيمِ الدَارِيِّ، عن النبي - ﷺ - قال: «من قرأ عشر آيات في ليلة كُتِبَ له قنطار، والقنطار خير من الدنيا وما فيها، فإذا كان يوم القيامة يقول ربك عز وجل: اقرأ وأرق بكل آية درجة حتى ينتهي إلى آخر آية معه، يقول ربك: اقبض، فيقول العبد بيده: يا رب أنت أعلم. فيقول: بهذه الخلد وبهذه النعيم»^(٧).

وروى الحافظ ابن عساكر في ترجمة معفس بن عمران بن حطان قال: دخلت مع أبي على أم

(١) أخرجه أحمد ١٧٥/٢.

(٢) أخرجه أحمد ١٦٤/٢، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٥، وأبو داود ١٣٩٠ - ١٣٩٤، والنسائي في الكبرى ٨٠٦٧، والترمذي ٢٩٤٩ وابن ماجه ١٣٤٧ والدارمي ١٤٩٣.

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٥٣ والبيهقي في الشعب ٢٥٩٠ - ٢٥٩١ والحاكم ٥٥٢/١.

(٤) أخرجه أحمد ٣٤١/٢، وانظر مجمع الزوائد ١٦٢/٧.

(٥) سبق برقم ٦١.

(٦) أخرجه أبو يعلى ٦٥٦٠ وابن أبي شيبة ١١٦/٦ وأبو عبيد في فضائل القرآن: ٣٤٨، والحاكم ٤٣٩/٢ والخطيب في تاريخ بغداد ٧٦/٨ - ٧٧ والبيهقي في الشعب ٤٢٧/٢.

(٧) أخرجه الطبراني ٥٠/٢، وانظر سنن الدارمي ٣٤٤٢ - ٣٤٤٥.

الدرداء - رضي الله عنها - فسألها أبي: ما فضل من قرأ القرآن على من لم يقرأ؟ قالت: حدثني عائشة قالت: جعلت دَرَجُ الجنة على عدد آي القرآن، فمن قرأ ثلث القرآن ثم دخل الجنة كان على الثلث من دَرَجِها، ومن قرأ نصف القرآن كان على النصف من دَرَجِها، ومن قرأه كُلُّه كان في عِلِّيِّينَ، لم يكن فوقه إلا نبي أو صديق أو شهيد.

[٢٢٢] وقال الطبراني: حدثنا مَسْعَدَةُ بن سَعْدِ العطارُ المكي، حدثنا إبراهيم بن المنذر الجزامي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم مولى جميع بن حارثة الأنصاري، حدثنا عبد الله بن ماهان الأزدي، حدثني فائد مولى عُبَيْدِ الله بن أبي رافع، حدثني سُكَيْنَةُ بنت الحسين بن علي، عن أبيها قال: قال رسول الله - ﷺ -: «حملة القرآن عُرَفَاءُ أهل الجنة يوم القيامة»^(١).

[٢٢٣] وروى الطبراني من حديث بَقِيَّة، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن المهاجر بن حبيب، عن عبدة المليكي، عن رسول الله - ﷺ -: «أنه كان يقول: «يا أهل القرآن لا توسدوا القرآن، واتلوه حتى تلاوته من آناه الليل والنهار، وتغنوه وتثقنوه، واذكروا ما فيه لعلكم تفلحون، ولا تستعجلوا ثوابه، فإن له ثوابين»^(٢). وفي حديث عقبه بن عامر نحوه، كما تقدم.

[٢٢٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن مِشْرَح، عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لو أن القرآن جُعِلَ في إهابٍ ثم أُلْقِيَ في النار ما احترق»^(٣). تفرد به. قيل: معناه أن الجسد الذي يقرأ القرآن.

[٢٢٥] وفي سُنَنِ ابن ماجه من طريق المغيرة بن نَهَيْك، عن عقبه بن عامر مرفوعاً: «من تعلم القرآن ثم تركه فقد عصاني»^(٤).

[٢٢٦] وفي حديث رواه أبو يعلى من طريق ليث، عن مجاهد، عن أبي سعيد مرفوعاً: «عليك بتقوى الله فإنها رأس كل خير، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه نورٌ لك في الأرض وذكرٌ لك في السماء، واخزُنْ لسانك إلا من خيرٍ فإنك بذلك تُغْلِبُ الشيطان»^(٥).

وهكذا أذكرُ آثاراً مرويةً عن ابن أمِّ عُبَيْدٍ أحدِ قُرَاءِ القرآن مِنَ الصَّحَابَةِ المأمورِ بالتلاوة على نحوهم: روى الطبراني، عن الدَّبَرِيِّ، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إسحاق قال ابن مسعود: كل آية في كتاب الله خيرٌ مما في السماء والأرض. ومن طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن مرة قال ابن مسعود: من أراد العلم فليتيبوا من القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين. ومن طريق سُفْيَانَ وشعبة، عن ساعد بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إن هذا القرآن ليس فيه حرف إلا له حدٌ، ولكلُّ حَدٍّ مَطْلَعٌ. ومن حديث الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سيار أبي الحكم، عن ابن مسعود أنه قال: أعربوا هذا القرآن فإنه عربيٌّ، وسيجيء قوم يُثَقِّفُونَهُ وليسوا بخياركم. والثوري، عن عاصم، عن زُرِّ، عن ابن مسعود قال: أديموا النظر في المصحف،

(١) أخرجه الطبراني ٣/١٤٣ - ١٤٤، وانظر مجمع الزوائد ٧/١٦١.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ٢/٣٥٠ والبخاري في تاريخه الكبير ٣/٨٣ - ٨٤.

(٣) أخرجه أحمد ٤/١٥١، ١٥٤ - ١٥٥ والدارمي ٣٣١٠ والطبراني ١٧/٣٠٨، وأبو يعلى ٣/٢٨٤ وأبو عبيد في الفضائل ص ٢٢ - ٢٣ والبيهقي في الشعب ٢/٥٥٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه ٢٨٢٤ بلفظ: من تعلم الرمي ثم تركه....

(٥) أخرجه أبو يعلى ٢/٢٨٤ وابن الضريس كما في ضعيف الجامع الصغير ٣٧٤٦.

وإذا اختلفتم في ياء أو تاء فاجعلوها ياء، ذكروا القرآن فإنه مذكّر. وقال عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن ربيع، عن شدّاد بن مَعْقِل، سَمِعْتُ ابن مسعود يقول: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما يبقى من دينكم الصلاة، وَلْيَصَلِّينَ قَوْمٌ لَا خَلَاقَ لَهُمْ، ولينزعن قوم من بين أظهركم. قالوا: يا أبا عبد الرحمن: ألسنا نقرأ القرآن وقد أثبتناه في مصاحفنا؟ قال: يُسْرَى على القرآن لئلا يُقْدَهَبَ به من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء. وفي رواية: لا يبقى في مصحفٍ منه شيء - ويصبح الناسُ فقراءَ كالبهائم - ثم قرأ عبد الله: ﴿وَلَكِنْ شِئْنَا لَنُدَّهِنَ بِالَّذِي آوَحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٦]. وقال الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثني شعبة، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز. قال هشام عن الحسن إنه بلغه عن ابن مسعود مثل ذلك. ومن طريق الأعمش، عن أبي وائل قال: كان عبد الله بن مسعود يقل الصوم، فيقال له في ذلك، فيقول: إني إذا صُمتُ ضَعُفْتُ عن القراءة والصلاة، والقراءة والصلاة أحبُّ إليّ.

مقدمة مفيدة تذكر في أول التفسير قبل الفاتحة

قال أبو بكر بن الأنباري: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة قال: نزل في المدينة من القرآن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال وبراءة والرعد والنحل والحج والنور والأحزاب ومحمد والفتح والحجرات والرحمن والحديد والمجادلة والحشر والممتحنة والصف والجمعة والمنافقون والتغابن والطلاق و﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحریم: ١] إلى رأس العشر، وإذا زلزلت و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١] هؤلاء السور نزلت بالمدينة وسائر السور بمكة.

فأما عدد آيات القرآن العظيم فستة آلاف آية، ثم اختلف فيما زاد على ذلك على أقوال: فمنهم من لم يزد على ذلك، ومنهم من قال: ومائتي آية وأربع آيات، وقيل: وأربع عشرة آية، وقيل: ومائتان وتسع عشرة آية، وقيل: ومائتان وخمس وعشرون آية، أو ست وعشرون آية، وقيل: ومائتان وست وثلاثون، حكى ذلك أبو عمرو الداني في كتابه «البيان». وأما كلماته، فقال الفضل بن شاذان عن عطاء بن يسار: سبع وسبعون ألف كلمة وأربعمائة وتسع وثلاثون كلمة. وأما حروفه، فقال عبد الله بن كثير عن مجاهد: هذا ما أحصيناه من القرآن وهو ثلاثمائة ألف حرف وأحد وعشرون ألف حرف ومائة وثمانون حرفاً. وقال الفضل بن عطاء بن يسار: ثلاثمائة ألف حرف وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسة عشر حرفاً. وقال سلام أبو محمد الحماني: إن الحجاج جمع القراءة والحفاظ والكتاب فقال: أخبروني عن القرآن كله كم من حرف هو؟ قال: فحسبنا فأجمعوا أنه ثلاثمائة ألف وأربعون ألفاً وسبعمائة وأربعون حرفاً، قال: فأخبروني عن نصفه فإذا هو إلى الفاء من قوله في الكهف ﴿وَيَسْتَطْفِئُ﴾ [الكهف: ١٩] وثلاثة الأول عند رأس مائة آية من براءة والثاني على رأس مائة أو إحدى ومائة من الشعراء، والثالث إلى آخره، وسُبْعَةُ الأول إلى الدال من قوله تعالى: ﴿فِيهِمْ مَن آمَنَ بِهِ وَيَتَّبِعُهُ مَن صَدَّقَ﴾ [النساء: ٥٥] والسُبْعُ الثاني إلى التاء من قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ﴾ [الأعراف: ١٤٧] والثالث إلى الألف الثاني من قوله تعالى في الرعد: ﴿أَكْثَلُهَا﴾ [الرعد: ٣٥]. والرابع إلى الألف في الحج من قوله: ﴿جَعَلْنَا مَنَسْكَ﴾ [الحج: ٣٤] والخامس إلى الهاء من قوله في الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٦] والسادس إلى الواو من قوله تعالى في الفتح: ﴿الْفَلَاحِينَ بِاللَّهِ ظَلَنَ أَسْوَى﴾ [الفتح: ٦]. والسابع إلى آخر القرآن. قال سلام أبو محمد: علمنا ذلك في أربعة أشهر، قالوا: وكان الحجاج يقرأ في كل ليلة ربع القرآن، فالأول إلى آخر الأنعام، والثاني إلى ﴿وَيَسْتَطْفِئُ﴾ من سورة الكهف، والثالث إلى آخر الزمر، والرابع إلى آخر القرآن. وقد حكى الشيخ أبو عمرو الداني في كتابه «البيان» خلافاً في هذا كله، فالله أعلم.

وأما التحزيب والتجزئة: فقد اشتهرت الأجزاء من ثلاثين كما في الربعات بالمدارس وغيرها، وقد ذكرنا فيما تقدم الحديث الوارد في تحزيب الصحابة للقرآن.

[٢٢٧] والحديث في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه وغيرهم عن أوس بن حذيفة، أنه سأل أصحاب رسول الله ﷺ في حياته: كيف تُحزَّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع وأحد عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل حتى تختم^(١).

(فصل) واختلفوا في معنى السورة مما هي مشتقة؛ فقيل: من الإبانة والارتفاع، قال النابغة:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَغْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مَلَكٍ دُونَهَا يَتَذَبَذَبُ

فكأن القارئ ينتقل بها من منزلة إلى منزلة. وقيل: لشرفها وارتفاعها كسور البلدان. وقيل: سميت سورة لكونها قطعة من القرآن وجزءاً منه مأخوذ من أسار الإناء وهو البقية. وعلى هذا فيكون أصلها مهموزاً. وإنما خففت الهمزة فأبدلت الهمزة وأو لأنضمام ما قبلها، وقيل: لتماها وكماها؛ لأن العرب يسمون الناقه الثامة سورة. (قلت): ويحتمل أن يكون من الجمع والإحاطة لآياتها كما يسمى سور البلد لإحاطته بمنزله ودوره. وجمع السورة سُور بفتح الواو، وقد يُجمع على سورات وسورات. وأما الآية فمن العلامة على انقطاع الكلام الذي قبلها عن الذي بعدها وانفصالها، أي هي بائنة عن أختها ومنفردة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، وقال النابغة:

تَوَهَّمْتُ آيَاتٍ لَهَا فَعَرَفْتُهَا لَيْسَتْ أَعْوَامٌ وَذَا الْعَامِ سَابِغٌ


وقيل: لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه، كما يقال: خرج القوم بأيتهم أي بجماعاتهم، قال الشاعر:

خَرَجْنَا مِنَ النَّفْبَيْنِ لَا حَيٍّ مِثْلُنَا بَأَيْتِنَا نُزْجِي اللَّقَاحَ الْمَطَافِلَا

وقيل: سميت آية لأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها، قال سيبويه: وأصلها آية مثل أكمة وشجرة، تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً فصارت آية بهمزة بعدها مدة. وقال الكسائي: أصلها آية على وزن آمنة فقلبت ألفاً ثم حذفت لالتباسها. وقال الفراء: أصلها آية - بتشديد الياء - فقلبت الأولى ألفاً كراهية التشديد فصارت آية، وجمعها آي وآيات وآياي. وأما الكلمة فهي اللفظة الواحدة وقد تكون على حرفين مثل «ما» و«لا» ونحو ذلك. وقد تكون أكثر، وأكثر ما تكون عشرة أحرف مثل: ﴿لَيْسْتَ خَلْفَنَهْرٌ﴾ [النور: ٥٥] و ﴿أَنْزَلْنَاهُ مَاءً﴾ [هود: ٢٨] و ﴿فَأَنْقَضْنَاهُ﴾ [الحجر: ٢٢]. وقد تكون الكلمة الواحدة آية مثل ﴿وَالْقَمَرِ﴾ ﴿وَالضُّحَى﴾ ﴿وَالْقَمَرِ﴾، وكذلك ألم وطه ويس وحم في قول الكوفيين ﴿وَحَمْدٌ﴾ ﴿عَسَى﴾ عندهم كلمتان وغيرهم لا يسمي هذه آيات، بل يقول: هذه فواتح السور، وقال أبو عمرو الداني: لا أعلم كلمة هي وحدها آية إلا قوله تعالى: ﴿مُدَاهَنَاتَانِ﴾ ﴿٦٤﴾ بسورة الرحمن.

(فصل): قال القرطبي: أجمعوا على أنه ليس في القرآن شيء من التراكيب الأعجمية، وأجمعوا أن فيه أعلاماً من الأعجمية كإبراهيم ونوح ولوط، واختلفوا هل فيه شيء من غير ذلك بالأعجمية؟ فأنكر ذلك الباقلائي والطبري وقالوا: ما وقع فيه مما يوافق الأعجمية فهو من باب ما توافقت فيه اللغات.

(١) أخرجه أبو داود ١٣٩٣ وابن ماجه ١٣٤٥ وإسناده لين، فيه عثمان بن عبد الله بن أوس، وهو مقبول.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكية. ويقال لها: الفاتحة، أي: فاتحة الكتاب خَطًّا، وبها تفتتح القراءة في الصلوات، ويقال لها أيضاً: أم الكتاب، عند الجمهور، وكره أنسٌ والحسن وابن سيرين تسميتها بذلك، قال الحسنُ وابن سيرين: إنما ذلك اللوح المحفوظ، وقال الحسن: والآيات المحكمات من أم الكتاب. وكذا كره أيضاً أن يُقال لها: أم القرآن.

[٢٢٨] وقد ثبت في الحديث - عند الترمذي وصححه - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله، أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني»،^(١) ويقال لها: السبع المثاني والقرآن العظيم، ويقال لها: الحمد.

[٢٢٩] ويقال لها: الصلاة، لقوله ﷺ عن ربه: «قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبدُ: الحمد لله رب العالمين. قال الله: حمدني عبدي»^(٢). . . الحديث. فَسُمِّيَت الفاتحة صلاةً لأنها شرط فيها.

[٢٣٠] ويقال لها: الشفاء، لما رواه الدارميُّ عن أبي سعيد مرفوعاً: «فاتحة الكتاب شفاء من كل سُم»^(٣).

[٢٣١] ويقال لها: الرقية، لحديث أبي سعيد في الصحيحين حين رقى بها الرجل السليم، فقال له رسول الله ﷺ: «وما يدريك أنها رقية»^(٤)؟ وروى الشعبي، عن ابن عباس أنه سماها أساس القرآن، قال: وأساسها «بسم الله الرحمن الرحيم». وسماها سفيان بن عُيَيْنَةَ بالوافية، وسماها يحيى بن أبي كثير الكافية، لأنها تكفي عما عداها ولا يكفي ما سواها عنها.

(١) صحيح. أخرجه الترمذي ٣١٢٤ بإسناد حسن لأجل أبي علي الخنفي، فإنه صدوق، وأخرجه البخاري ٤٧٠٤ بلفظ: «أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم».

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٣٩٥ ومالك ٨٤/١ وأبو داود ٨٢١ والترمذي ٢٩٥٣ والنسائي ١٣٥/٢ وابن ماجه ٨٣٨ من حديث أبي هريرة بآتم منه، ويأتي برقم (٢٤٣).

(٣) كذا وقع للمصنف، ولم يروه الدارمي مستداً، وإنما أخرجه ٣٢٤٧/٤٤٥/٢ وكذا البيهقي في الشعب ٢٣٧٠ عن عبد الملك بن عمير مرسلاً، وقال البيهقي: هو منقطع، لكن يشهد لحديث أبي سعيد. وأخرجه البيهقي أيضاً في الشعب ٢٣٦٨ وكذا الدليمي ٨٤٣٥ من حديث أبي سعيد بمثل سياق ابن كثير، وفي إسناده زيد العنمي، وهو واه. وله شواهد؛ راجع الدر المنثور ١/ ٢٢-٢٣.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٧٦ ومسلم ٢٢٠١ وغيرهما وله قصة.

[٢٣٢] كما جاء في بعض الأحاديث المرسلة: «أم القرآن عَوْض من غيرها، وليس غيرها عوضاً منها»^(١). ويقال لها: سورة (الصلاة والكنز)، ذكرهما الزمخشري في كشافه.

وهي مكية: قاله ابن عباس، وقتادة، وأبو العالية، وقيل: مدينة. قاله أبو هريرة ومجاهد وعطاء بن يسار والزهري، ويقال: نزلت مرتين: مرة بمكة، ومرة بالمدينة. والأول أشبه لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾^(٢) والله تعالى أعلم. وحكى أبو الليث السمرقندي: أن نصفها نزل بمكة ونصفها الآخر نزل بالمدينة. وهو غريب جداً، نقله القرطبي عنه. وهي سبع آيات بلا خلاف. وقال عمرو بن عُبيد: ثمان. وقال حسين الجعفي: ست، وهذان القولان شاذان. وإنما اختلفوا في البسمة: هل هي آية مستقلة من أولها، كما هو المشهور عند جمهور قراء الكوفة وقول جماعة من الصحابة والتابعين، وخلق من الخلف، أو بعض آية؟ أو لا تعدّ من أولها بالكلية؟ كما هو قول أهل المدينة من القراء والفقهاء؟ على ثلاثة أقوال كما سيأتي تقريرها في موضعه، إن شاء الله تعالى، وبه الثقة.

قالوا: وكلماها خمس وعشرون كلمة، وحروفها مائة وثلاثة عشر حرفاً. قال البخاري في أول كتاب التفسير: وسميت أم الكتاب لأنه يُبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة. وقيل: إنما سميت بذلك لرجوع معاني القرآن كله إلى ما تضمنته. قال ابن جرير: والعرب تسمي كل جامع أمر أو مقدم لأمر إذا كانت له توابع تتبعه هو لها إمام جامع: أمّاً. فتقول للجلدة التي تجمع الدماغ: أم الرأس، ويسمون لواء الجيش ورايتهم التي يجتمعون تحتها: أمّاً، واستشهد بقول ذي الرّمة:

على رأسه أم لنا نقتدي بها جماع أمور ليس تُعاصي لها أمرا

يعني الرمح قال: وسميت مكة أم القرى لتقدمها أمام جميعها وجمعها ما سواها، وقيل: لأن الأرض دُحيت منها، من تحتها. ويقال لها أيضاً: الفاتحة، لأنها يُفْتَتَحُ بها القراءة، وافتتحت الصحابة بها كتابة المصحف الإمام، وضح تسميتها بالسبع المثاني، قالوا: لأنها تنشئ في الصلاة، فتقرأ في كل ركعة، وإن كان للمثاني معنى آخر غير هذا كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

[٢٣٣] قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا ابن أبي ذئب - وهاشم بن القاسم، عن ابن أبي ذئب - عن المقبري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه قال في أم القرآن: «هي أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي القرآن العظيم الذي أوتيته»^(٣). ثم رواه عن إسماعيل بن عمر، عن ابن أبي ذئب، به.

[٢٣٤] وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «هي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب، وهي السبع المثاني»^(٤).

[٢٣٥] وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مَرْذُوبٍ في تفسيره: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا محمد بن غالب بن حرب، حدثنا إسحاق بن عبد الواحد الموصلي، حدثنا المعافى بن عمران، عن

(١) ضعيف. ذكره الذهبي في الميزان ٣/٥٣٧ في ترجمة محمد بن خلاد الإسكندراني، وقال: انفرد بهذا الخبر عن عبادة، لا يُدرى من هو. وقال الدارقطني: تفرد به ابن خلاد، والمحفوظ عن الزهري بهذا الإسناد حديث «لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن»، قال أبو سعيد بن يونس: يروي منكره اهـ.

(٢) الحجر: ٨٧.

(٣) مسند أحمد ٢/٤٤٨ رقم ٩٤٩٦. وتقدم برقم (٢٢٨).

(٤) صحيح. أخرجه الطبري ١٣٤. بسند صحيح، وتقدم برقم (٢٢٨).

عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات: بسم الله الرحمن الرحيم إحداهن، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي أم الكتاب، و فاتحة الكتاب»^(١). وقد رواه الدارقطني أيضاً، عن أبي هريرة، مرفوعاً بنحوه أو مثله، وقال: كلهم ثقات^(٢). وروى البيهقي عن علي وابن عباس وأبي هريرة: أنهم فسروا قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ الْمُنَافِقِينَ﴾ [الحجر: ٨٧] بالفاتحة وأن البسملة هي الآية السابعة منها وسيأتي تمام هذا عند البسملة. وقد روى الأعمش، عن إبراهيم قال: قيل لابن مسعود: لِمَ لَمْ تكتب الفاتحة في مصحفك؟ قال: لو كتبتها لكتبتها لها أول كل سورة. قال أبو بكر بن أبي داود: يعني حيث تقرأ في الصلاة، قال: واكتفيت بحفظ المسلمين لها عن كتابتها. وقد قيل: إن الفاتحة أول شيء نزل من القرآن، كما ورد في حديث رواه البيهقي في دلائل النبوة، ونقله الباقلائي أحد أقوال ثلاثة هذا أحدها، وقيل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ثم قال: «لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد». قال: فأخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج من المسجد قلت: يا رسول الله إنك قلت: لأعلمنك أعظم سورة في القرآن، قال: «نعم» ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١] هي: السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»^(٣)؛ وهكذا رواه البخاري عن مسدد، وعلي بن المدني، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، به، ورواه في موضع آخر من التفسير، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من طرق عن شعبة، به، ورواه الواقدي، عن محمد بن معاذ الأنصاري، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى، عن أبي بن كعب فذكر نحوه.

ذكر ما ورد في فضل الفاتحة:

[٢٣٦] قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في مسنده: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه قال: كنت أصلي فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أجبه حتى صليت، وأتيت، فقال: «ما منعك أن تأتيني؟» قال: قلت: يا رسول الله! إنني كنت أصلي. قال: «ألم يقل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ثم قال: «لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد». قال: فأخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج من المسجد قلت: يا رسول الله إنك قلت: لأعلمنك أعظم سورة في القرآن، قال: «نعم» ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١] هي: السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»^(٤)؛ وهكذا رواه البخاري عن مسدد، وعلي بن المدني، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، به، ورواه في موضع آخر من التفسير، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من طرق عن شعبة، به، ورواه الواقدي، عن محمد بن معاذ الأنصاري، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى، عن أبي بن كعب فذكر نحوه.

[٢٣٧] وقد وقع في الموطأ للإمام مالك بن أنس رحمه الله، ما ينبغي التنبيه عليه، فإنه رواه مالك عن

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣١٢/١ من حديث أبي هريرة، ومداره على عبد الحميد بن جعفر، وهو غير قوي، وضعفه الثوري ووثقه يمين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقد وهم فيه حيث رفعه، فقد قال الدارقطني عقبه: قال أبو بكر الحنفي - الراوي عن عبد الحميد بن جعفر: ثم لقيت نوحاً - شيخ عبد الحميد بن جعفر - فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه اه كلام الدارقطني.

(٢) لم أر هذه العبارة عقب رواية الدارقطني له، ولا تصح، فلو صح لما اختلف الفقهاء في البسملة هل هي آية من الفاتحة وغيرها أم لا؟ والله أعلم.

(٣) يأتي في سورة المدثر إن شاء الله.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٧٤ و ٤٧٠٣ وأبو داود ١٤٥٨ والنسائي ١٣٩/٢ وابن ماجه ٣٧٨٥ وأحمد ٢١١/٣ وابن حبان ٧٧٧.

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي: أن أبا سعيد مولى عامر بن كُرَيْز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أباي بن كعب، وهو يصلي في المسجد، فلما فرغ من صلاته لحقه، قال: فوضع النبي ﷺ يده على يدي، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، ثم قال ﷺ: «إني لأرجو أن لا تخرج من باب المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها». قال أباي رضي الله عنه: فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله، ما السورة التي وعدتني؟ قال: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» قال: فقرأت عليه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت»^(١). فأبو سعيد هذا ليس بأبي سعيد بن المعلی، كما اعتقده ابن الأثير في جامع الأصول ومن تبعه، فإن ابن المعلی صحابي أنصاري، وهذا تابعي من موالي خزاعة، وذلك الحديث متصل صحيح، وهذا ظاهره أنه منقطع، إن لم يكن سمعه أبو سعيد هذا من أباي بن كعب، فإن كان قد سمعه منه فهو على شرط مسلم، والله أعلم. على أنه قد روي عن أبي بن كعب من غير وجه. كما قال الإمام أحمد:

[٢٣٨] حدثنا عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على أباي بن كعب، وهو يصلي فقال: يا أباي، فالتفت فلم يجبه، ثم صلى أباي، فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك أي رسول الله، قال: «وعليك السلام» قال: «ما منعك أي أباي إذ دعوتك أن تجيبني؟» فقال: أي رسول الله إني كنت في الصلاة قال: «أولست تجد فيما أوحى الله تعالى إلي أن ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» قال: بلى يا رسول الله، لا أعود. قال: «أتحب أن أعلمك سورة لم تنزل لا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟» قلت: نعم أي رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «إني لأرجو أن لا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها»، قال: فأخذ رسول الله ﷺ بيدي يحدثني، وأنا أتبطأ، مخافة أن يبلغ قبل أن يقضي الحديث، فلما دنونا من الباب قلت: أي رسول الله، ما السورة التي وعدتني؟ قال: «ما تقرأ في الصلاة؟» قال: فقرأت عليه أم القرآن، قال: «والذي نفسي بيده ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، إنها السبع المثاني»^(٢). ورواه الترمذي، عن قتبية، عن الدَّرَاوَزْدِيِّ عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره، وعنده: «إنها من السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته»، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب، عن أنس بن مالك، ورواه عبد الله بن الإمام أحمد، عن إسماعيل بن أبي مَعْمَر، عن أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، فذكره مطولاً بنحوه أو قريباً منه.

[٢٣٩] وقد رواه الترمذي والنسائي جميعاً، عن أبي عمار حُسَيْن بن حُرَيْث، عن الفضل بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أباي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي نصفين»^(٣). هذا لفظ النسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) مرسل. أخرجه مالك ٨٣/١ مرسلًا، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٣/٢ والترمذي ٢٨٧٥ بإسناد قوي، رجاله رجال مسلم.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي ١٣٢٥ والنسائي ١٣٩/٢ ح ٩١٣ بإسناد قوي، رجاله رجال مسلم وله شواهد.

[٢٤٠] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عُبَيْد، حدثنا هاشم - يعني ابن البريد - حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن جابر قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد أهرق الماء فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد عليّ، قال: فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد عليّ، قال: فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد عليّ، قال: فأنطلق رسول الله ﷺ يمشي، وأنا خلفه حتى دخل رحله ودخلت أنا المسجد، فجلست كثيراً حزناً، فخرج عليّ رسول الله ﷺ وقد تطهر، فقال: «عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله»، ثم قال: «ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن؟ قلت: بلى، يا رسول الله. قال: «اقرأ: الحمد لله رب العالمين، حتى تختتمها»^(١) هذا إسناد جيد، وابن عقيل هذا يحتج به الأئمة الكبار، وعبد الله بن جابر هذا هو الصحابي، ذكر ابن الجوزي أنه هو العبدي، والله أعلم. ويقال: إنه عبد الله بن جابر الأنصاري البياضي، فيما ذكره الحافظ ابن عساكر. واستدلوا بهذا الحديث وأمثاله على تفاضل بعض الآيات والسور على بعض، كما هو المحكي عن كثير من العلماء، منهم: إسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن العربي، وابن الحضار من المالكية. وذهبت طائفة أخرى إلى أنه لا تفاضل في ذلك، لأن الجميع كلام الله، ولثلا يومهم التفضيل نقص المفضل عليه، وإن كان الجميع فاضلاً. نقله القرطبي عن الأشعري، وأبي بكر الباقلاني، وأبي حاتم بن حبان البستي، ويحيى بن يحيى. ورواية عن الإمام مالك أيضاً.

[٢٤١] حديث آخر: قال البخاري في فضائل القرآن: حدثنا محمد بن المشنى، حدثنا وهب، حدثنا هشام، عن محمد، عن معبد، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم، وإن نَقَرْنَا عُيْب، فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نأبئُه برقية، فرفاه فَبَرَأَ فَأَمَرَ له بثلاثين شاة، وسقانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية - أو كنت ترقى؟ - فقال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب. قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي نسأل رسول الله ﷺ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ، فقال: «وما كان يُذْرِيه أنها رقية، اقسموا واضربوا لي بسهم»^(٢). وقال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، حدثنا هشام، حدثنا محمد بن سيرين، حدثني معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري بهذا. وهكذا رواه مسلم، وأبو داود من رواية هشام - وهو ابن حسان - عن ابن سيرين، به. وفي بعض روايات مسلم لهذا الحديث أن أبا سعيد الخدري هو الذي رقى ذلك السليم - يعني اللديغ - يسمونه بذلك تفاضلاً.

[٢٤٢] حديث آخر: روى مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، من حديث أبي الأحوص سلام بن سليم، عن عمار بن زُرَيْق، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ وعنده جبريل، إذ سمع نقيضاً فوقه، فرفع جبريل بصره إلى السماء، فقال: «هذا باب قد فتح من السماء، ما فتح قط». قال: فنزل منه مَلَكٌ، فأتى النبي ﷺ، فقال: «أبشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لم تقرأ حرفاً منهما إلا أوتيته»^(٣) وهذا لفظ النسائي. ولمسلم نحوه.

(١) حسن. أخرجه أحمد ١٧٧/٤. بإسناد فيه لين لأجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه صدوق سيء الحفظ، لكن في الباب أحاديث تشهد له.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٧٦ و ٥٠٠٧ و ٥٧٤٩ و مسلم ٢٢٠٢ وأبو داود ٣٤١٨ والترمذي ٢٠٦٣ والنسائي في «اليوم والليلة» ١٠٢٧ وابن ماجه ٢١٥٦ وأحمد ١٠/٣.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٨٠٦ والنسائي ١٣٨/٢ وابن حبان ٧٧٨ والحاكم ٥٥٨/١.

[٢٤٣] حديث آخر، قال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - هو ابن راهويه - حدثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء - يعني ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي - عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام» فقبل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: ﴿قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١)﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (٢)﴾ قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٣)﴾ قال الله: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٤)﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٥)﴾ صرط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين (٦)﴾ قال الله: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل (٧)﴾. وهكذا رواه النسائي، عن إسحاق بن راهويه. وقد رواه أيضاً عن قتيبة، عن مالك، عن العلاء، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة به، وفي هذا السياق: «فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل». وهكذا رواه ابن إسحاق (٨)﴾، عن العلاء. وقد رواه مسلم من حديث ابن جريج، عن العلاء، عن أبي السائب هكذا. ورواه أيضاً من حديث ابن أبي أويس، عن العلاء، عن أبيه، وأبي السائب، كلاهما عن أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وسألت أبا زُرعة عنه فقال: كلا الحديثين صحيح، من قال: عن العلاء عن أبيه، وعن العلاء، عن أبي السائب. وقد روى هذا الحديث عبد الله بن الإمام أحمد، من حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب مطولاً.

[٢٤٤] وقال ابن جرير: حدثنا صالح بن مسمار المروزي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عُبَيْسَةُ بن سعيد، عن مُطَرِّف بن طريف، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، وله ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١)﴾ قال: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (٢)﴾ قال: أثنى علي عبدي، ثم قال: هذا لي وله ما بقي» (٣)﴾. وهذا غريب من هذا الوجه.

الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث مما يختص بحكم الفاتحة من وجوه:

(أحدها): أنه قد أطلق فيه لفظ الصلاة، والمراد القراءة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] أي: بقراتك، كما جاء مصرحاً به في الصحيح عن ابن عباس، وهكذا قال في هذا الحديث:

[٢٤٥] ﴿قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل» (٤)﴾ ثم بين تفصيل هذه القسمة في قراءة الفاتحة فدل على عظم القراءة في الصلاة، وأنها من أكبر أركانها، إذا أطلقت العبادة وأريد بها جزء واحد منها وهو القراءة؛ كما أطلق لفظ القراءة والمراد به الصلاة في قوله: ﴿وَقَرَأَنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] والمراد صلاة الفجر، كما جاء مصرحاً به في الصحيحين:

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٣٩٥ والنسائي في الكبرى ٨٠١٢ و ٨٠١٣، وتقدم برقم (٢٢٩).

(٢) هو عند الطبري ٨٢٢١. (٣) أخرجه الطبري ٢٢٤ بإسناد حسن، رجاله ثقات.

(٤) تقدم برقم (٢٤٣).

من أنه يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، فدل هذا كله على أنه لا بد من القراءة في الصلاة، وهو اتفاق العلماء. ولكن اختلفوا في مسألة نذكرها في الوجه الثاني، وذلك أنه هل يتعين للقراءة في الصلاة فاتحة الكتاب، أم تجزئ هي وغيرها؟ على قولين مشهورين، فعند أبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه وغيرهم: أنها لا تتعين، بل مهما قرأ به من القرآن أجزأه في الصلاة واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَزِعُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

[٢٤٦] ومما ثبت في الصحيحين، من حديث أبي هريرة قصة المسيء في صلاته: أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكثير، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(١) قالوا: فأمره بقراءة ما تيسر، ولم يعين له الفاتحة ولا غيرها، فدل على ما قلناه.

(والقول الثاني): أنه تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة، ولا تجزئ الصلاة بدونها، وهو قول بقية الأئمة: مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم وجمهور العلماء، واحتجوا على ذلك بهذا الحديث المذكور حيث قال صلوات الله وسلامه عليه:

[٢٤٧] «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(٢). والخداج هو: الناقص كما فسره في الحديث: «غير تمام».

[٢٤٨] واحتجوا أيضاً بما ثبت في الصحيحين من حديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣).

[٢٤٩] وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن»^(٤). والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ووجه المناظرة هنا يطول ذكره، وقد أشرنا إلى مأخذهم في ذلك، رحمهم الله.

ثم إن مذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم أنه تجب قراءتها في كل ركعة. وقال آخرون: إنما تجب قراءتها في معظم الركعات. وقال الحسن وأكثر البصريين: إنما تجب قراءتها في ركعة واحدة من الصلوات، أخذاً بمطلق الحديث:

[٢٥٠] «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٥). وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لو قرأ غيرها أجزأه، لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَزِعُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ كما تقدم والله أعلم، وقد روى ابن ماجه من حديث أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً:

[٢٥١] «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها»^(٦). وفي صحة هذا نظر، وموضع تحرير هذا كله في كتاب «الأحكام الكبير» والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٧٥٧ ومسلم ٣٩٧ وأبو داود ٨٥٦ والنسائي ١٢٤/٢، وسيأتي.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٣٩٥ وغيره، وتقدم برقم (٢٤٣).

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٧٥٦ ومسلم ٣٩٤ وأبو داود ٨٢٢ والنسائي ١٣٧/٢.

(٤) صحيح. أخرجه أحمد ٤٥٧/٢ وابن حبان ١٧٨٩ وابن خزيمة ٤٩٠ بإسناد على شرط مسلم.

(٥) تقدم برقم (٢٤٨).

(٦) ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه ابن ماجه ٨٣٩ من حديث أبي سعيد، وفي إسناد أبي سفيان السعدي أجمعوا على ضعفه، ولبعض الحديث شواهد.

(الوجه الثالث): هل تجب قراءة الفاتحة على المأموم؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، (أحدها): أنه تجب عليه قراءتها كما تجب على إمامه؛ لعموم الأحاديث المتقدمة. (والثاني): لا تجب على المأموم قراءة بالكلية لا الفاتحة ولا غيرها، لا في الصلاة الجهرية ولا في الصلاة السرية، لما رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٥٢] «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(١). ولكن في إسناده ضعف. ورواه مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر من كلامه. وقد روي هذا الحديث من طرق، لا يصح شيء منها عن النبي ﷺ، والله أعلم. (والقول الثالث): أنه تجب القراءة على المأموم في السرية، لما تقدم، ولا يجب ذلك في الجهرية لما ثبت في صحيح مسلم، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ:

[٢٥٣] «إنما يجعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتوا»^(٢) وذكر بقية الحديث.

[٢٥٤] وكذا رواه أهل السنن: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا قرأ فأنتوا»^(٣) وقد صححه مسلم بن الحجاج أيضاً، فدل هذان الحديثان على صحة هذا القول وهو قول قديم للشافعي رحمه الله، والله أعلم، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى - والغرض من ذكر هذه المسائل ههنا بيان اختصاص سورة الفاتحة بأحكام لا تتعلق بغيرها من السور، والله أعلم.

[٢٥٥] وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا غسان بن عبيد، عن أبي عمران الجوني، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت جنبك على الفراش، وقرأت «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد»، فقد أمنت من كل شيء إلا الموت»^(٤).

تفسير الاستعاذة وأحكامها

قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَوْفَ وَأْمُرْ بِالْقُرْآنِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿١٠٠﴾ وَإِنَّمَا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ

(١) غير قوي. أخرجه ابن ماجه ٨٥٠ وأحمد ٣٣٩/٣ والدارقطني ١/٣٢٣ - ٣٢٥ والبيهقي ١٦٠/٢ من حديث جابر، وقال البوصيري: فيه جابر الجعفي كذاب، وقال البيهقي: جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما أضعف منهما. وساقه الدارقطني من طرق أخرى واهية، وقال: لا يثبت، وجاء في تلخيص الحبير ١/٢٢٢ ما ملخصه: له ثلاثة طرق عن جابر، وكلها معلولة. وقال الزيلعي في نصب الراية ٩/٢ ما ملخصه: قال البيهقي في المعرفة: رواه السفينان وشعبة وأبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة مرسلاً، وقال أبو موسى الرازي: لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، وإنما اعتمدنا على روايات عن علي وابن مسعود. ونقل الزيلعي ١٩/٢ عن البخاري قوله في جزء «القراءة خلف الإمام»: هذا الحديث لم يثبت عند أهل العلم، لإرساله وانقطاعه. اهـ فالحديث ضعيف، وإذا انضم إليه المرسل المتقدم أفاده بعض القوة، فيرقى عن درجة الضعف قليلاً، وقد أفضت الكلام عليه في «فتح القدير» للكلام بن الهمام رحمه الله، ويشهد له ما بعده، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه مسلم ٤٠٤ ح ٦٣. وهو بعض حديث، وانظر الكلام عليه في «نصب الراية» ١٥/٢.

(٣) أخرجه أبو داود ٦٠٤ والنسائي ١٤٢/٢ - ١٤٣ وابن ماجه ٨٤٦ وابن أبي شيبه ٦٥/٢، وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان، وصحح حديثه مسلم في «صحيحه» ٤٠٤، وضعفه أبو داود والدارقطني والبيهقي كما في «نصب الراية» ١٦/٢.

(٤) ضعيف. أخرجه البزار ٣١٠٩ من حديث أنس، وقال: لا نعلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن أنس، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١٢٠/١٧٠٣٠: فيه غسان بن عبيد وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان اهـ. وقال الذهبي في الميزان: قال أحمد: كتبت عنه ثم خرقت حديثه، وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين، وقال ابن حبان: قال يحيى: لم يكن يعرف الحديث إلا أنه لم يكن من أهل الكذب.

والتفخ بالكبر، والنفث بالشعر، كما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث شعبة، عن عمرو بن مَرَّة، عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال:

[٢٥٧] رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين دخل في الصلاة قال: «الله أكبر كبيراً - ثلاثاً - الحمد لله كثيراً ثلاثاً - سبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه». قال عمرو: همزه الموتة ونفخه الكبر ونفثه الشعر^(١).

[٢٥٨] وقال ابن ماجه: حدثنا علي بن المنذر، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه». قال: همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر^(٢).

[٢٥٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن رجل حدثه: أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كَبَّر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله، ثلاث مرات، وسبحان الله وبحمده، ثلاث مرات». ثم قال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»^(٣).

[٢٦٠] وقال الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في مسنده، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الكوفي، حدثنا علي بن هاشم بن البريد، عن يزيد بن زياد، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: تلاحي رجلان عند النبي ﷺ فتمزج أنف أحدهما غضباً، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم شيئاً لو قاله لذهب عنه ما يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٤)، وكذا رواه النسائي في اليوم والليلة عن يوسف بن عيسى المروزي، عن الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد به.

[٢٦١] وقد روى هذا الحديث أحمد بن حنبل، عن أبي سعيد، عن زائدة، وأبو داود، عن يوسف بن موسى، عن جرير بن عبد الحميد، والترمذي، والنسائي في «اليوم والليلة» عن بندار، عن ابن مهدي، عن الثوري، والنسائي أيضاً، من حديث زائدة بن قدامة، ثلاثهم عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: استب رجلان عند النبي ﷺ، فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى خيل إلي أن أحدهما يتمزج أنفه من شدة غضبه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب». فقال: ما هي يا رسول الله؟ قال: يقول «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم». قال: فجعل معاذ يأمره، فأبى ومحك وجعل يزداد غضباً^(٥). وهذا لفظ أبي داود. وقال الترمذي: مرسل.

(١) أخرجه أبو داود ٧٦٤ وابن ماجه ٨٠٧ وأحمد ٨٥/٤ وابن خزيمة ٤٦٨ وابن حبان ١٧٧٩، ومداره على عاصم العنزي، وهو مقبول، فالإسناد لين، لكن يشهد له ما تقدم، وما يأتي.

(٢) حسن بشواهد. أخرجه ابن ماجه ٨٠٨ بإسناد ضعيف لأجل عطاء بن السائب، فإنه اختلط بأخرة، لكن له شواهد كثيرة. والشرح مدرج.

(٣) أخرجه أحمد ٢٥٣/٥ بإسناد ضعيف، فيه راو لم يسم، لكن شواهد تقويه.

(٤) حسن. أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» ٣٩٣ بإسناد حسن متصل، ويشهد له ما بعده.

(٥) حسن بشواهد. أخرجه أبو داود ٤٧٨٠ والترمذي ٣٤٥٢ والنسائي في «اليوم والليلة» ٣٩١ وأحمد ٢٤٤/٥، وفيه إرسال كما قال الترمذي وغيره. لكن يشهد له ما قبله والآتي.

يعني أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق معاذ بن جبل، فإنه مات قبل سنة عشرين. (قلت): وقد يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعه من أبي بن كعب، كما تقدم وبلغه عن معاذ بن جبل، فإن هذه القصة شهدها غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

[٢٦٢] قال البخاري: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، قال: قال سليمان بن صرد رضي الله عنه: استب رجلان عند النبي ﷺ، ونحن عنده جلوس، فأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: إني لست بمجنون^(١). وقد رواه أيضاً مع مسلم، وأبي داود والنسائي، من طرق متعددة، عن الأعمش، به.

وقد جاء في الاستعاذة أحاديث كثيرة يطول ذكرها ههنا، وموطنها كتاب الأذكار وفضائل الأعمال، والله أعلم. وقد روي: أن جبريل عليه السلام أول ما نزل بالقرآن على رسول الله ﷺ أمره بالاستعاذة، كما قال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا بشر بن عمار، حدثنا أبو روق، عن الضحاك، عن عبد الله بن عباس قال:

[٢٦٣] أول ما نزل جبريل على محمد ﷺ قال: «يا محمد، استعذ». قال: «استعذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم». ثم قال: قل «بسم الله الرحمن الرحيم» ثم قال: «اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾» قال عبد الله: وهي أول سورة أنزلها الله على محمد ﷺ، بلسان جبريل^(٢). وهذا الأثر غريب، وإنما ذكرناه ليُعرف فإن في إسناده ضعفاً وانقطاعاً، والله أعلم.

(مسألة): وجمهور العلماء على أن الاستعاذة مستحبة ليست بمتحمة يأثم تاركها، وحكى فخر الدين الرازي عن عطاء بن أبي رباح وجوبها في الصلاة وخارجها كلما أراد القراءة قال: وقال ابن سيرين: إذا تعوذ مرة واحدة في عمره فقد كفى في إسقاط الوجوب، واحتج فخر الدين الرازي لعطاء بظاهر الآية: «فَأَسْتَوِدْ» وهو أمر ظاهره الوجوب، وبمواظبة النبي ﷺ عليها، ولأنها تدرأ شر الشيطان وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الاستعاذة أحوط وهو أحد مسالك الوجوب. وقال بعضهم: كانت واجبة على النبي ﷺ دون أمته. وحكي عن مالك أنه لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ لقيام شهر رمضان في أول ليلة منه.

(مسألة): وقال الشافعي في الإملاء: يجهز بالتعوذ وإن أسر فلا يضر، وقال في الأم بالتخير، لأنه أسر ابن عمر، وجهر أبو هريرة، واختلف قول الشافعي فيما عدا الركعة الأولى هل يستحب التعوذ فيها؟ على قولين، ورجح عدم الاستحباب، والله أعلم، فإذا قال المستعذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، كفى ذلك عند الشافعي وأبي حنيفة، وزاد بعضهم: أعوذ بالله السميع العليم. وقال آخرون: بل يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم، قاله الثوري والأوزاعي. وحكي عن بعضهم أنه يقول: أستعذ بالله من الشيطان الرجيم، لمطابقة أمر الآية، ولحديث الضحاك عن ابن عباس المذكور. والأحاديث الصحيحة كما تقدم أولى بالاتباع من هذا، والله أعلم.

(مسألة): ثم الاستعاذة في الصلاة إنما هي للتلاوة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: بل

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٨٢ و ٦٠٤٨ و ٦١١٥ و مسلم ٢٦١٠ وأبو داود ٤٧٨١ وابن حبان ٥٦٩٢.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبري ١٣٧ من حديث ابن عباس، وله علتان: بشر بن عمار ضعفه النسائي ومشأه غيره، وقال البخاري: يعرف وينكر. اهـ والضحاك لم يلق ابن عباس.

للصلاة. فعلى هذا يتعوذ المأموم وإن كان لا يقرأ، ويتعوذ في العيد بعد الإحرام، وقبل تكبيرات العيد. والجمهور بعدها قبل القراءة. ومن لطائف الاستعاذة أنها طهارة للفم مما كان يتعاطاه من اللغو والرفث، وتطيب له وتهيئ لتلاوة كلام الله، وهي استعانة بالله، واعتراف له بالقدرة، وللعبد بالضعف والعجز عن مقاومة هذا العدو المبين الباطني الذي لا يقدر على منعه ودفعه إلا الله الذي خلقه، ولا يقبل مصانعة ولا يدارى بالإحسان، بخلاف العدو من نوع الإنسان، كما دلت على ذلك آيات من القرآن في ثلاث من المثاني، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الإسراء: ٦٥]. وقد نزلت الملائكة لمقاتلة العدو البشري يوم بدر، فمن قتله العدو البشري كان شهيداً، ومن قتله العدو الباطن كان طريداً، ومن غلبه العدو الظاهر كان مأجوراً، ومن قهره العدو الباطن كان مفتوناً أو مأزوراً، ولما كان الشيطان يرى الإنسان من حيث لا يراه استعاذ منه بالذي يراه ولا يراه الشيطان.

(فصل): والاستعاذة: هي الالتجاء إلى الله تعالى والالتصاق بجانبه^(١) من شر كل ذي شر والعياذ لدفع الشر، واللياذ لطلب الخير كما قال المتنبى:

يا من أعودُ به فيما أوْمَلُهُ ومن أعودُ به ممن أحاذرُهُ
لا يجبُرُ الناسَ عظماً أنت كاسِرُهُ ولا يهيضونَ عظماً أنت جابِرُهُ

ومعنى أعود بالله من الشيطان الرجيم، أي: أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم أن يضرني في ديني أو دنيائي، أو يصدني عن فعل ما أمرت به، أو يحثني على فعل ما نُهييت عنه؛ فإن الشيطان لا يكفه عن الإنسان إلا الله ولهذا أمر الله تعالى بمصانعة شيطان الإنس ومداراته بإسداء الجميل إليه، ليرده طبعه عما هو فيه من الأذى، وأمر بالاستعاذة به من شيطان الجن، لأنه لا يقبل رشوة ولا يؤثر فيه جميل، لأنه شرير بالطبع ولا يكفه عنك إلا الذي خلقه، وهذا المعنى في ثلاث آيات من القرآن لا أعلم لهن رابعة، قوله في الأعراف: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّاتِ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعراف: ٩٩]. فهذا فيما يتعلق بمعاملة الأعداء من البشر ثم قال: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٠﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وقال تعالى في سورة «قد أفلح المؤمنون»: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ مَنْ أَعْلَمَ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴿٩٢﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِي ﴿٩٣﴾﴾ [المؤمنون: ٩٦-٩٨]، وقال تعالى في سورة «حم السجدة»: ﴿وَلَا تَسْتَوِي لِمَسَنَّةٍ وَلَا سِئْتَةٍ أَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٢٢﴾ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا أَلْيِينَ صَبْرًا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُرَّ حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٢٣﴾ وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٢٤﴾﴾ [فصلت: ٣٤-٣٦].

والشيطان في لغة العرب مشتق من شَطَنَ إذا بعد، فهو بعيد بطبعه عن طباع البشر، وبعيد بفسقه عن كل خير، وقيل: مشتق من شاط، لأنه مخلوق من نار، ومنهم من يقول: كلاهما صحيح في المعنى، ولكن الأول أصح، وعليه يدل كلام العرب، قال أمية بن أبي الصلت في ذكر ما أوتي سليمان عليه السلام:

أَيُّمَا شَاطِنٍ عَصَاهُ عَكَاهُ ثُمَّ يُلْقَى فِي السَّجْنِ وَالْأَغْلَالِ

فقال: أيما شاطن، ولم يقل: أيما شائط وقال النابغة الذبياني - وهو: زياد بن عمرو بن معاوية بن جابر بن ضباب بن يربوع بن مرة بن سعد بن ذبيان -:

(١) في بعض النسخ «بجانبه».

نأت بسعاد عنك نوى شَطُونُ فبانت والنفوذ بها زهينُ
يقول: بعدت بها طريق بعيدة، وقال سيويه: العرب تقول تشيطن فلان: إذا فَعَلَ فعل الشيطان، ولو كان من شاط لقالوا: تَشَيْطَ. فالشيطان مشتق من البعد على الصحيح، ولهذا يسمون كل من تمرد من جني وإنسي وحيوان شيطاناً. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

[٢٦٤] وفي مسند الإمام أحمد، عن أبي ذر، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، تعوذ بالله من شياطين الإنس والجن». فقلت: أو للإنس شياطين؟ قال: «نعم»^(١).

[٢٦٥] وفي صحيح مسلم عن أبي ذر أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود». فقلت: يا رسول الله، ما بال الكلب الأسود من الأحمر والأصفر؟ فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٢). وقال ابن وهب: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب برذوناً، فجعل يتبختر به، فجعل يضربه فلا يزداد إلا تبخترأ، فنزل عنه، وقال: ما حملتوني إلا على شيطان، ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسي. إسناده صحيح. والرجيم: فعيل بمعنى مفعول، أي: أنه مرجوم مطرود عن الخير كله كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكُرُوبِ﴾ [الحج: ١٧] وَحَفَلْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ ﴿٧﴾ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى آلِهَا الْإِعْطَى وَيُقَذِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُخْرًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنْ خَلَّفَ الْبَقِيَّةَ فَاتَّبَعَهُ بِشَهَابٍ نَاقِبٍ ﴿١٠﴾ [الصافات: ٦-١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴿١١﴾ وَحَفَلْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴿١٢﴾ إِلَّا مَنْ أَتَىكَ الْشَّيْطَانُ فَتَمْتَدَّ بِهَا فَاتَّبَعْ خَلْقَهُ بِشَهَابٍ نَاقِبٍ ﴿١٣﴾﴾ [الحجر: ١٦-١٨] إلى غير ذلك من الآيات. وقيل: رجيم بمعنى راجم لأنه يرجم الناس بالوساوس والرفاث؛ والأول أشهر وأصح.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

افتتح بها الصحابة كتاب الله، واتفق العلماء على أنها بعض آية من سورة النمل، ثم اختلفوا: هل هي آية مستقلة في أول كل سورة؟ أو من أول كل سورة كتبت في أولها، أو أنها بعض آية من أول كل سورة، أو أنها كذلك في الفاتحة دون غيرها، أو أنها إنما كتبت للفصل، لا أنها آية، على أقوال للعلماء سلفاً وخلفاً، وذلك مبسوط في غير هذا الموضوع.

[٢٦٦] وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣). وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في مستدركه أيضاً، وروي مُرسلاً عن سعيد بن جبير.

[٢٦٧] وفي صحيح ابن خزيمة، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قرأ البسملة في أول

(١) يأتي في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى، وهو حديث حسن.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٥١٠ وأبو داود ٧٠٢ والترمذي ٣٣٨ والنسائي ٦٣/٢ وابن ماجه ٩٥٢ وابن حبان ٢٣٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود ٧٨٨.

الفاتحة في الصلاة وعدها آية^(١). لكنه من رواية عمر بن هارون البلخي، وفيه ضعف، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عنها. وروى له الدارقطني متابعا، عن أبي هريرة مرفوعا^(٢). وزُوي مثله عن علي^(٣) وابن عباس وغيرهما. وممن حُكي عنه أنها آية من كل سورة إلا براءة: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو هريرة، وعلي، ومن التابعين: عطاء وطاوس، وسعيد بن جبيرة، ومكحول، والزهري، وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، رحمهم الله. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور. وقال الشافعي في قول، في بعض طرق مذهبه: هي آية من الفاتحة وليست من غيرها، وعنه أنها بعض آية من أول كل سورة، وهما غريبان. وقال داود: هي آية مستقلة في أول كل سورة لا منها، وهذا رواية عن الإمام أحمد بن حنبل. وحكاها أبو بكر الرازي، عن أبي الحسن الكرخي، وهما من أكابر أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله. هذا ما يتعلق بكونها آية من الفاتحة أم لا.

فأما الجهر بها فمفترع على هذا فمن رأى أنها ليست من الفاتحة فلا يجهر بها، وكذا من قال: إنها آية من أولها، وأما من قال بأنها من أوائل السور فاختلفوا؛ فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجهر بها مع الفاتحة والسورة، وهو مذهب طوائف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين سلفاً وخلفاً، فجهر بها من الصحابة أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وحكاها ابن عبد البر، والبيهقي، عن عمر وعلي، ونقله الخطيب عن الخلفاء الأربعة، وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وهو غريب. ومن التابعين عن سعيد بن جبيرة، وعكرمة، وأبي قلابة، والزهري، وعلي بن الحسين، وابنه محمد، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسالم، ومحمد بن كعب القرظي، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبي وائل، وابن سيرين، ومحمد بن المنكدر، وعلي بن عبد الله بن عباس، وابنه محمد، ونافع مولى ابن عمر، وزيد بن أسلم، وعمر بن عبد العزيز، والأزرق بن قيس، وحبیب بن أبي ثابت، وأبي الشعثاء، ومكحول، وعبد الله بن معقل بن مقرن - زاد البيهقي -: وعبد الله ابن صفوان، ومحمد بن الحنفية. زاد ابن عبد البر: وعمرو بن دينار. والحُجَّة في ذلك أنها بعض الفاتحة، فيُجهرُ بها كسائر أبعاضها.

[٢٦٨] وأيضاً فقد روى النسائي في سننه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والحاكم في مستدركه، عن أبي هريرة: أنه صلى فجهر في قراءته بالبسملة، وقال بعد أن فرغ: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(٤). وصححه الدارقطني والخطيب والبيهقي وغيرهم.

- (١) ضعيف. أخرجه ابن خزيمة ٤٩٣ والدارقطني ١/٣٠٧ من حديث أم سلمة، ومداره على عمر بن هارون، وهو متروك. وضعفه غير واحد، وقال ابن مهدي وأحمد والنسائي: متروك، وكذبه يحيى، وضعفه اللديني والدارقطني جداً، راجع الميزان ٣/٢٢٨؛ وبهذا يتبين أن قول ابن كثير «فيه ضعف» فيه نظر لأن مثل هذه العبارة توهم أنه يقرب حديثه من الحسن.
- (٢) هذا شاهد لبعض المتقدم. وقد أخرجه الدارقطني ١/٣١٢ و ٣١٣ من حديث أبي هريرة، وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات اه قلت: لكن فيه عننة ابن جريج، وهو مدلس، والمستنكر في حديث أم سلمة المتقدم فقط لفظ «وعدها آية». وهذه ليست في حديث أبي هريرة.
- (٣) هو موقوف، وكذا ما بعده.
- (٤) جيد. أخرجه النسائي ٢/١٣٤ وابن الجارود ١٨٤ وابن خزيمة ٤٩٩ وابن حبان ١٧٩٧ والحاكم ١/٢٣٢ بإسناد قوي على شرط مسلم، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

[٢٦٦٩] وروى أبو داود والترمذي، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم. ثم قال الترمذي: وليس إسناده بذلك^(١).

[٢٧٠] وقد رواه الحاكم في مستدركه، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(٢)، ثم قال: صحيح.

[٢٧١] وفي صحيح البخاري، عن أنس بن مالك: أنه سُئِلَ عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كانت قراءته مذاً، ثم قرأ ﴿يَسْمِعُ أَقْرَبَ الْكَلِمِ أَلْفَ مِائَةٍ﴾^(٣)، يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم^(٤).

[٢٧٢] وفي مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، وصحيح ابن خزيمة، ومستدرك الحاكم، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته: ﴿يَسْمِعُ أَقْرَبَ الْكَلِمِ أَلْفَ مِائَةٍ﴾^(٥) أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾^(٤). وقال الدارقطني: إسناده صحيح. وروى الإمام أبو عبد الله الشافعي رحمه الله، والحاكم في مستدركه، عن أنس: أن معاوية صلى بالمدينة، فترك البسمة، فأنكر عليه من حضر من المهاجرين ذلك، فلما صلى المرة الثانية بسمل. وفي هذه الأحاديث والآثار التي أوردناها كفاية ومقنع في الاحتجاج لهذا القول عما عداها، فأما المعارضات والروايات الغريبة، وتطبيقاتها، وتعليقها، وتضعيفها، وتقديرها، فله موضع آخر.

وذهب آخرون إلى أنه لا يجهر بالبسمة في الصلاة، وهذا هو الثابت عن الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مغفل، وطوائف من سلف التابعين والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، وأحمد بن حنبل. وعند الإمام مالك أنه لا يقرأ بالبسمة بالكلية، لا جهرًا ولا سراً، واحتجوا بما في صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

[٢٧٣] كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥).

[٢٧٤] وبما في الصحيحين، عن أنس بن مالك، قال: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٦). ولمسلم: لا يذكرون ﴿يَسْمِعُ أَقْرَبَ الْكَلِمِ أَلْفَ مِائَةٍ﴾^(٧) في أول قراءة ولا في آخرها^(٧)، ونحوه في السنن عن عبد الله بن مغفل، رضي الله عنه. فهذه مأخذ الأئمة رحمهم الله في هذه المسألة وهي قريبة؛ لأنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسمة ومن أسر، والله الحمد والمنة.

(١) أخرجه الترمذي ٢٤٥ بإسناد لين، فيه أبو خالد واسمه هرمز، وهو مقبول. لكن للحديث شواهد تقويه.

(٢) أخرجه الحاكم ٢٠٨/١ وصححه، ورده الذهبي بأن فيه ابن حسان وقد كذبه غير واحد.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٤٦ وابن سعد ٩١/٩ وابن حبان ٦٣١٧.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ٤٠٠١ وأحمد ٣٠٢/٦ والحاكم ٢٣٢/٢ والدارقطني ٣١٢/١، وصححه الدارقطني، والحاكم، وكذا الذهبي، وانظر تفسير الشوكاني ٣٠.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٤٩٨ وأبو داود ٧٨٣ وابن ماجه ٨٦٩ وأحمد ٣٨/٦ وابن حبان ١٧٦٨.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٧٤٣ ومسلم ٣٩٩ ومالك ٨١/١ وأبو داود ٧٨٢ وابن حبان ١٧٩٨.

(٧) لفظ مسلم ح ٥٢.

فصل في فضلها :

[٢٧٥] قال الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمه الله في تفسيره: حدثنا أبي، حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا زيد بن المبارك الصنعاني، حدثنا سلام بن وهب الجندبي، حدثنا أبي، عن طاوس، عن ابن عباس: أن عثمان بن عفان سأل رسول الله ﷺ عن ﴿يَسِّرْ أَقْرَبَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ فقال: «هو اسم من أسماء الله، وما بينه وبين اسم الله الأكبر، إلا كما بين سواد العينين وبياضهما من القرب»^(١). وهكذا رواه أبو بكر بن مَزْدُويَه، عن سليمان بن أحمد، عن علي بن المبارك، عن زيد بن المبارك به.

[٢٧٦] وقد روى الحافظ ابن مردويه من طريقين، عن إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن يحيى، عن مسعر، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عيسى بن مريم عليه السلام أسلمته أمه إلى الكتاب ليعلمه فقال له المعلم: اكتب، فقال: ما أكتب؟ قال: بسم الله، قال له عيسى: وما بسم الله؟ قال المعلم: ما أدري. قال له عيسى: الباء بهاء الله، والسين سناؤه، والميم مملكته، والله إله الآلهة، والرحمن رحمن الدنيا والآخرة، والرحيم رحيم الآخرة»^(٢). وقد رواه ابن جرير من حديث إبراهيم بن العلاء الملقب: زَبْرِيْق، عن إسماعيل بن عَيَّاش، عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن حدثه، عن ابن مسعود، ومِسْعَر، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: فذكره^(٣). وهذا غريب جداً، وقد يكون صحيحاً إلى مَنْ دون رسول الله ﷺ، وقد يكون من الإسرائيليات لا من المرفوعات، والله أعلم. وقد روى جَوْبِر، عن الضحَّاك، نحوه من قوله.

[٢٧٧] وقد روى ابن مَزْدُويَه، من حديث يزيد بن خالد، عن سليمان بن بريدة، وفي رواية عن عبد الكريم أبي أمية، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «أنزلت عَلَيَّ آية لم تنزل على نبي غير سليمان بن داود وغيري، وهي ﴿يَسِّرْ اللَّهُ أَرْحَمَ الرَّحِيمِ﴾»^(٤). وروى بإسناده عن عبد الكريم بن المعافى بن عمران، عن أبيه، عن عمر بن دَرَز، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: لما نزل ﴿يَسِّرْ اللَّهُ أَرْحَمَ الرَّحِيمِ﴾ هرب الغيم إلى المشرق، وسكنت الرياح، وهاج البحر، وأصغت البهائم بأذانها، وَرُجِمَت الشياطين من السماء، وحلف الله تعالى بعزته وجلاله أن لا يُسَمَّى اسمه على شيء إلا بارك فيه. وقال وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: من أراد أن يُنَجِّيه الله من الزبانية التسعة عَشْرَ فليقرأ ﴿يَسِّرْ أَقْرَبَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ليجعل الله له من كل حرف منها جُثَّةً من كل واحد. ذكره ابن عطية والقرطبي. ووجه ابن عطية ونصره بحديث:

(١) موضوع. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١٦٢/٢، ومداره على سلام بن وهب الجندي. قال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يُعرف إلا به. وقال الذهبي في الميزان ١٨٢/٢: عن ابن طاووس بخبر منكر بل كذب.

(٢) باطل. له ثلاث علل، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وشيخه ههنا مدني. وعطية بن سعد العوفي واو، وإسماعيل بن يحيى متهم بالوضع، وانظر ما بعده.

(٣) باطل لا أصل له. أخرجه الطبري ١٤٠ و ١٤١ وابن عدي ٣٠٣/١ من حديث أبي سعيد وابن مسعود معاً، والحمل فيه على إسماعيل بن يحيى المدني كذبه غير واحد، وقال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالبواطيل. ونقله الذهبي عن ابن عدي، وقال: وهذا أشبه كونه من الإسرائيليات اهـ.

(٤) لم أقف على إسناد ابن مردويه إلى يزيد بن خالد فمن فوقه، فليُنظر.

[٢٧٨] «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها» لقول الرجل: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»^(١). من أجل أنها بضعة وثلاثون حرفاً، وغير ذلك.

[٢٧٩] وقال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم، قال: سمعت أبا تميمه يحدث عن رديف النبي ﷺ قال: عَثَرَ بالنبي ﷺ حمأزه: فقلت: تَعَسَّ الشيطان، فقال النبي ﷺ: «لا تقل تَعَسَّ الشيطان، فإنك إذا قلت: تَعَسَّ الشيطان تعاطم. وقال: بقوتي صرعته. وإذا قلت: باسم الله، تصاغر حتى يصير مثل الذباب»^(٢) هكذا وقع في رواية الإمام أحمد.

[٢٨٠] وقد روى النسائي في «اليوم والليلة» وابن مردويه في تفسيره، من حديث خالد الحذاء عن أبي تميمه - وهو الهجيمي - عن أبي المليح بن أسامة بن عمير، عن أبيه قال: كنت رديف النبي ﷺ، فذكره وقال: «لا تقل هكذا فإنه يتعاطم حتى يكون كالبيت، ولكن قل: بسم الله، فإنه يصغر حتى يكون كالذباب»^(٣). فهذا من تأثير بركة بسم الله؛ ولهذا تستحب في أول كل عمل وقول. فتستحب في أول الخطبة لما جاء:

[٢٨١] «كل أمر لا يبدأ فيه بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّكَّانِ﴾ فهو أجذم»^(٤).

وتستحب البسملة عند دخول الخلاء، لما ورد من الحديث في ذلك. وتستحب في أول الوضوء، لما جاء في مسند الإمام أحمد والسنن، من رواية أبي هريرة، وسعيد بن زيد، وأبي سعيد مرفوعاً:

[٢٨٢] «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٥) وهو حديث حسن. ومن العلماء من أوجبها عند الذكر ههنا، ومنهم من قال بوجوبها مطلقاً. وكذا تستحب عند الذبيحة في مذهب الشافعي وجماعة، وأوجبها آخرون عند الذكر، ومطلقاً في قول بعضهم، كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله. وقد ذكر الشيخ فخر الدين الرازي في تفسيره في فضل البسملة أحاديث منها:

[٢٨٣] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيت أهلك فسم الله، فإنه إن وجد لك ولد كتب بعدد أنفاسه وأنفاس دُرَيْتِه حسنات»^(٦) أو كما قال؛ وهذا ما لا أصل له، ولا رأيتُه في شيء من الكتب المعتمد عليها ولا غيرها.

[٢٨٤] وهكذا تستحب عند الأكل: لما في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال لربيبه عمر بن أبي

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٧٩٩ ومالك ٢١١/١ وأحمد ٣٤٠/٤ من حديث رفاعة بن رافع، وسيأتي.

(٢) حسن. أخرجه أحمد ٥٩/٥ بإسناد رجاله ثقات، وجهالة الصحابي لا تضر، وانظر ما بعده.

(٣) حسن. أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» ٥٥٩، وقال: هذا عندي خطأ، وأخرجه ٥٥٨ وكذا أحمد ٥٩/٥ عن أبي المليح عن رديف رسول الله ﷺ، وإسناده حسن، وجهالة الصحابي لا تضر.

(٤) ضعيف. أخرجه ابن السبكي في «طبقات الشافعية» ٦/١ من حديث أبي هريرة، ومداره على أحمد بن محمد بن عمران، وهو ضعيف ليس بشيء كما ذكر الخطيب في تاريخ بغداد ٧٧/٥. وقد صنف الشيخ صديق الغماري جزءاً بين فيه وهن الحديث، واسمه «الاستعاذة والحسبة ممن صحح حديث البسملة» فانظره إن شئت.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ١٠١ وابن ماجه ٣٩٩ والدارقطني ٧٩/١ والحاكم ١٤٦/١ من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأن فيه الليثي، وفيه لين، وله شواهد وأهمية تقويه، وقد حسنه بعض العلماء، وانظر «العدة شرح العمدة» ص ٤١.

(٦) لم أجده بعد بحث. وأمارة الوضع لائحة عليه، لما فيه من مبالغة.

سلمة: «قل: بسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(١)، ومن العلماء من أوجبه والحالة هذه. [٢٨٥] وكذلك تستحب عند الجماع: لما في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله جنبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا. فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً»^(٢).

ومن ههنا ينكشف لك أن القولين عند النحاة في تقدير المتعلق بالياء في قولك: بسم الله، هل هو اسم أو فعل؟ متقاربان، وكل قد ورد به القرآن، أما من قدره باسم، تقديره بسم الله ابتدائي، فلقوله تعالى: ﴿وَقَالَ آتِكُمْ مِمَّا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ يُجْرِبُهَا وَالْمَرْءَ لَنْ يُقْفِرَ حَتَّىٰ﴾ [٤١] ﴿هُود: ٤١﴾، ومن قدره بالفعل أمراً أو خبراً، نحو ابدأ باسم الله، أو ابتدأت باسم الله، فلقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمَاءِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وكلاهما صحيح، فإن الفعل لا بُدَّ له من مصدر، فلك أن تقدر الفعل ومصدره، وذلك بحسب الفعل الذي سميت قبله، إن كان قياماً أو قعوداً أو أكلاً أو شرباً أو قراءة أو وضوءاً أو صلاة، فالمشروع ذكر اسم الله في الشروع في ذلك كله، تبركاً وتيمناً واستعانة على الإتمام والتقبل، والله أعلم.

[٢٨٦] ولهذا روى ابن جرير وابن أبي حاتم، من حديث بشر بن عُمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: إن أول ما نزل به جبريل على محمد ﷺ قال: «يا محمد، قل: أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم». ثم قال: قل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. قال: قال له جبريل: قل بسم الله يا محمد، يقول: اقرأ بذكر الله ربك، وقم واقعد بذكر الله تعالى»^(٣). لفظ ابن جرير.

وأما مسألة الاسم: هل هو المسمّى أو غيره؟ ففيها للناس ثلاثة أقوال: أحدها: أن الاسم هو المسمّى، وهو قول أبي عبيدة وسيبويه. واختاره الباقلاني وابن فورك. وقال فخر الدين الرازي - وهو محمد بن عمر المعروف بابن خطيب الرّي - في مقدمات تفسيره: وقالت الحشوية والكرامية والأشعرية: الاسم نفس المسمّى وغير التسمية. وقالت المعتزلة: الاسم غير المسمى ونفس التسمية، والمختار عندنا أن الاسم غير المسمى، وغير التسمية، ثم نقول: إن كان المراد بالاسم هذا اللفظ الذي هو أصوات مقطّعة وحروف مؤلّفة، فالعلم الضروري حاصل أنه غير المسمّى. ثم نقول: إن كان المراد بالاسم ذات المسمّى، فهذا يكون من باب إيضاح الواضحات، وهو عبث، فثبت أن الخوض في هذا البحث على جميع التقديرات يجري مجرى العبث. ثم شرع يستدل على مغايرة الاسم للمسمّى بأنّه قد يكون الاسم موجوداً والمسمّى مفقوداً كلفظة المعدوم، وبأنّه قد يكون للشيء أسماء متعددة كالمترادفة، وقد يكون الاسم واحداً والمسميات متعددة كالمشترك، وذلك دالٌّ على تغاير الاسم والمسمى. وأيضاً فالاسم لفظ، وهو عرض، والمسمى قد يكون ذاتاً ممكنة أو واجبة بذاتها. وأيضاً فلفظ النار والثلج لو كان هو المسمى لوجد اللفظ بذلك حرّ النار أو برّد الثلج ونحو ذلك، ولا يقوله عاقل. وأيضاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَتَمُّ لِلنَّاسِ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

[٢٨٧] وقال النبي ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً»^(٤) فهذه أسماء كثيرة والمسمّى واحد، وهو الله

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٧٦ ومسلم ٢٠٢٢ وأحمد ٢٦/٤ وابن حبان ٥٢١١.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٥ ومسلم ١٤٣٤ وأبو داود ٢١٦١ والترمذي ١٠٩٢ وابن ماجه ١٩١٩.

(٣) وإبهمة. أخرجه الطبري ١٣٧ و ١٣٨ وإسناده ساقط، فيه بشر بن عماره وإو، والضحاك لم يلق ابن عباس.

(٤) انظر ما بعده.

تعالى وأيضاً فقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ أضافها إليه كما قال: ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة: ٧٤] ونحو ذلك، والإضافة تقتضي المغايرة، وقوله تعالى: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾، أي فادعوا الله بأسمائه وذلك دليل على أنها غيره. واحتج من قال: الاسم هو المسمى بقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ أَنْتُمْ رَبِّكَ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٧٨﴾﴾ [الرحمن: ٧٨]، والمتبارك هو الله تعالى، والجواب: أن الاسم يُعْظَمُ لتعظيم الذات المقدسة. وأيضاً فإذا قال الرجل: زينب طالق - يعني امرأته - طَلَّقْتُ. ولو كان الاسم غير المسمى لما وقع الطلاق، والجواب: أن المراد أن الذات المسماة بهذا الاسم طالق. قال الرازي: وأما التسمية فإنها جعل^(١) الاسم مُعَيَّنًا لهذه الذات، فهي غير الاسم أيضاً، والله أعلم.

﴿الله﴾: عَلَّمَ عَلَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يقال إنه الاسم الأعظم لأنه يُوصَفُ بجميع الصفات كما قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْقَنُوتُ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلَّاقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحشر: ٢٢-٢٤] فأجرى الله الأسماء الباقية كلها صفات له كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

[٢٨٨] وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة»^(٢) وجاء تعددها في رواية الترمذي وابن ماجه، وبين الروایتين اختلاف زيادات ونقصان. وقد ذكر فخر الدين الرازي في تفسيره عن بعضهم: أن لله خمسة آلاف اسم، ألف في الكتاب والسنة الصحيحة، وألف في التوراة، وألف في الإنجيل، وألف في الزبور، وألف في اللوح المحفوظ.

وهو اسم لم يُسَمَّ به غيره تبارك وتعالى. ولهذا لا يُعْرَفُ في كلام العرب له اشتقاق من فعل يفعل، فذهب من ذهب من النحاة إلى أنه اسم جامد لا اشتقاق له، وقد نقله القرطبي عن جماعة من العلماء منهم الشافعي والخطابي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم، وَرُوِيَ عن الخليل وسيبويه أن الألف واللام فيه لازمة، قال الخطابي: ألا ترى أنك تقول: يا الله، ولا تقول: يا الرحمن، فلولا أنه من أصل الكلمة لما جاز إدخال حرف النداء على الألف واللام. وقيل: إنه مشتق. واستدلوا عليه بقول رؤبة بن العجاج:

لله در الغنائيات الممدية
سَبَّحْنَ واسترجفن من تألهي

فقد صرح الشاعر بلفظ المصدر وهو التأله من آله ياله إلهة وتألهأ، كما روي عن ابن عباس أنه قرأ: «وَيَذَرُكَ وَإِلَهِتَكَ» وقال: عبادتك، أي: إنه كان يُعْبَدُ ولا يُعْبَدُ. وكذا قال مجاهد وغيره. وقد استدل بعضهم على كونه مشتقاً بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣] أي: المعبود في السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ﴾ [الزخرف: ٨٤]. ونقل سيبويه عن الخليل أن أصله: إله، مثل فَعَالٍ، فادخلت الألف واللام بدلاً من الهمزة. قال سيبويه: مثل الناس، أصله: أناس، وقيل: أصل الكلمة لاه، فدخلت الألف واللام للتعظيم، وهذا اختيار سيبويه، قال الشاعر:

(١) في بعض النسخ «فإنها فعل».

(٢) متفق عليه دون سرد الأسماء، وكلاهما سيأتي إن شاء الله تعالى.

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب عشي ولا أنت ديانني فتحزونني

قال القرطبي: بالخاء المعجمة، أي فَنَسُوْسُنِي. وقال الكسائي والفراء: أصله الإله، حذفوا الهمزة وأدغموا اللام الأولى في الثانية كما قال ﴿لَنَكْنَأُ هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٨]، أي: لكن أنا، وقد قرأها كذلك الحسن، قال القرطبي: ثم قيل: هو مشتق من وَلِه: إذا تحيّر، والوَلَه ذهاب العقل، يقال: رجل وإله، وامرأة ولهى، وماء مؤلّه: إذا أرسل في الصحارى، فالله تعالى تتحير الألباب والفكر في حقائق صفاته، فعلى هذا يكون أصله وإلاه، فأبدلت الواو همزة، كما قالوا في وشاح: إشاح، ووسادة: إسادة، وقال فخر الدين الرازي: وقيل: إنه مشتق من ألهمت إلى فلان، أي: سكنت إليه، فالعقول لا تسكن إلا إلى ذكره، والأرواح لا تفرح إلا بمعرفته، لأنه الكامل على الإطلاق دون غيره، قال الله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] قال: وقيل: من لاه يلوه إذا احتجب. وقيل: من آله الفصيل: إذا أولع بأمه. والمعنى: أن العباد مولهون مؤلعون بالتضرع إليه في كل الأحوال. قال: وقيل: مشتق من آله الرجل ياله: إذا فرغ من أمر نزل به فالله: أي أجاره، فالمجبر لجميع الخلائق من كل المضار هو الله سبحانه، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُصِيرُ وَلَا يُعَاذُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨] وهو المنعم لقوله تعالى ﴿وَمَا بِكُمْ مِّنْ نَّمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] وهو المطعم لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُلِيمُ وَلَا يُطَعَّرُ﴾ [الأنعام: ١٤] وهو الموجد لقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]، وقد اختار فخر الدين أنه اسم علم غير مشتق البتة. قال: وهو قول الخليل وسيبويه وأكثر الأصوليين والفقهاء. ثم أخذ يستدل على ذلك بوجوه، منها: أنه لو كان مشتقاً لاشترك في معناه كثيرون. ومنها: أن بقية الأسماء تُذكر صفات له فتقول: الله الرحمن الرحيم، الملك القدوس، فدل أنه ليس بمشتق. قال: فأما قوله تعالى: ﴿الْمَرْيَمُ الْحَمِيدُ﴾ [آل عمران: ١-٢] على قراءة الجر، فجعل ذلك من باب عطف البيان. ومنها: قوله تعالى ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَمْ سَيِّئًا﴾ [مريم: ٦٥]، وفي الاستدلال بهذه على كون هذا الاسم جامداً غير مشتق نظراً، والله أعلم.

وحكى فخر الدين عن بعضهم أنه ذهب إلى أن اسم الله تعالى عبراني لا عربي ثم ضَعَفَهُ. وهو حقيق بالتضعيف كما قال. وقد حكى فخر الدين هذا القول ثم قال: واعلم أن الخلق قسمان: واصلون إلى ساحل بحر المعرفة، ومحرومون قد بقوا في ظلمات الحيرة وتيه الجهالة، فكانهم قد فقدوا عقولهم وأرواحهم، وأما الواجدون فقد وصلوا إلى عَرْصَةِ النور وفسحة الكبرياء والجلال، فتأهوا في ميادين الصمدية، وبادوا في عَرْصَةِ الْفَرْدَانِيَةِ. فثبت أن الخلق كلهم والهون في معرفته. وروي عن الخليل بن أحمد أنه قال: لأن الخلق يألهون إليه، بفتح اللام وكسرهما، لغتان. وقيل: إنه مشتق من الارتفاع، فكانت العرب تقول لكل شيء مرتفع: لاهاً، وكانوا يقولون إذا طلعت الشمس: لاهت. وقيل: إنه مشتق من آله الرجل: إذا تعبد، وتأله: إذا تنسك. وقرأ ابن عباس: «ويدرك وإلاهتك»: وعبادتك. وأصل ذلك الإله، فحذفت الهمزة التي هي فاء الكلمة، فالتقت اللام التي هي عينها مع اللام الزائدة في أولها للتعريف، فأدغمت إحداهما في الأخرى، فصارتا في اللفظ لاهاً واحدة وفُخِّمَتْ تعظيماً فقيل: الله.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: اسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة، ورحمن أشد مبالغة من رحيم. وفي كلام ابن جرير ما يفهم منه حكاية الانفاق على هذا. وفي تفسير بعض السلف ما يدل على ذلك، كما تقدم في الأثر عن عيسى عليه السلام أنه قال: والرحمن رحمن الدنيا والآخرة، والرحيم رحيم الآخرة. وقد زعم بعضهم أنه غير مشتق، إذ لو كان كذلك لاتصل بذكر المرحوم، وقد قال: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾

[الأحزاب: ٤٣]. وحكى ابن الأنباري في الزاهر عن المبرد أن الرحمن اسم عبراني ليس بعربي. وقال أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن: وقال أحمد بن يحيى: الرحيم عربي، والرحمن عبراني فلهذا جمع بينهما. قال أبو إسحاق: هذا القول مرغوب عنه.

وقال القرطبي: والدليل على أنه مشتق ما أخرجه الترمذي - وصححه - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

[٢٨٩] «قال الله تعالى: أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»^(١). قال: وهذا نص في الاشتقاق، فلا معنى للمخالفة والشقاق. قال: وإنكار العرب لاسم الرحمن لجهلهم بالله وبما وجب له. قال القرطبي: ثم قيل: هما بمعنى واحد، كندمان ونديم، قاله أبو عبيدة، وقيل: ليس بناء فعلان كفعال، فإن فعلان لا يقع إلا على مبالغة الفعل نحو قولك: رجل غضبان للرجل الممتلئ غضباً، وفعال قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول. قال أبو علي الفارسي: الرحمن اسم عام في جميع أنواع الرحمة يختص به الله تعالى. والرحيم إنما هو في جهة المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾. وقال ابن عباس: هما اسمان رقيقان، أحدهما أرق من الآخر، أي: أكثر رحمة. ثم حكي عن الخطابي وغيره أنهم استشكلوا هذه الصفة، وقالوا: لعله أرفق، كما جاء في الحديث:

[٢٩٠] «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، وإنه يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(٢). وقال ابن المبارك: الرحمن إذا سُئِلَ أعطى، والرحيم إذا لم يُسأل غضب. وهذا كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وابن ماجه، من حديث أبي صالح الفارسي الخوزي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

[٢٩١] قال رسول الله ﷺ: «من لم يسأل الله يغضب عليه»^(٣). وقال بعض الشعراء:

لَا تَطْلُبَنَّ بُنْيَ آدَمَ حَاجَةً وَمَسَلِ الَّذِي أَبَوَاهُ لَا تُحْجَبُ
الله يغضب إن تركت سؤاله ويبنى آدم حين يسأل يغضب

وقال ابن جرير: حدثنا السري بن يحيى التميمي، حدثنا عثمان بن زفر، سمعت العززمي يقول: الرحمن الرحيم، قال: الرحمن لجميع الخلق، الرحيم، قال: بالمؤمنين. قالوا: ولهذا قال: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٥٩] وقال ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ ﴿طه: ٥﴾. فذكر الاستواء باسمه الرحمن ليعم جميع خلقه برحمته، وقال: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فخصهم باسمه الرحيم، قالوا: فدل على أن الرحمن أشد مبالغة في الرحمة لعمومها في الدارين لجميع خلقه، والرحيم خاصة بالمؤمنين، لكن جاء في الدعاء المأثور:

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ١٦٩٥ والترمذي ١٩٠٧ وعبد الرزاق ٢٠٢٣٤ والحميدي ٦٥ والبخاري في «الأدب المفرد» ٥٣ وأحمد ١/١٩٤ وابن أبي شيبة ٨/٥٣٥ والحاكم ٤/١٥٧ من طرق؛ وصححه الحاكم، وواقفه الذهبي، وهو كما قال.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٩٣ والبغوي ٣٤٩٢ من حديث عائشة، وله شواهد، وسيأتي.

(٣) إسناده لين. أخرجه الترمذي ٣٣٧٣ وابن ماجه ٣٨٢٧ والبخاري في «الأدب المفرد» ٦٥٨ وأحمد ٥/٤٧٧ وأبو يعلى ٦٦٥٥ والحاكم ١/٣٩١ من حديث أبي هريرة، ومداره على أبي صالح الخوزي، وهو لين الحديث، ضعفه يحيى وقواه أبو زرعة، وقال الحاكم: صحيح، فإن الخوزي وأبا الميخ لم يُذكرا بجرح إنما هما في عداد المجهولين لقلة الحديث، وسكت الذهبي، فالخير يدور بين الضعف والحسن، والله أعلم.

[٢٩٢] «رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما»^(١). واسمه تعالى «الرحمن» خاص به، لم يُسم به غيره كما قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسْتَقْبَلَةُ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَتَنَزَّلُ مِن رَّسُولِنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجْمَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]. ولما تجمهر مسيئمة الكذاب وتسمى برحمن اليمامة كساه الله جلباب الكذب وشهره به، فلا يقال له إلا مسيئمة الكذاب، وصار يضرب به المثل في الكذب بين أهل الحضرة من أهل المدر وأهل الوبر من أهل البادية والأعراب.

وقد زعم بعضهم: أن الرحيم أشد مبالغة من الرحمن؛ لأنه أكد به، والمؤكد لا يكون إلا أقوى من المؤكد. والجواب: أن هذا ليس من باب التأكيد، وإنما هو من باب النعت بعد النعت ولا يلزم فيه ما ذكروه. وعلى هذا فيكون تقديم اسم الله الذي لم يسم به أحد غيره، ووصفه أولاً بالرحمن الذي مُنِعَ من التسمية به لغيره، كما قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسْتَقْبَلَةُ﴾. وإنما تجمهر مسيئمة اليمامة في التسمي به ولم يتابعه على ذلك إلا من كان معه في الضلالة. وأما الرحيم فإنه تعالى وصف به غيره، حيث قال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] كما وصف غيره بغير ذلك من أسمائه كما في قوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَيِّئًا مَّبِينًا﴾ [الإنسان: ٢]. والحاصل أن من أسمائه تعالى ما يسمى به غيره، ومنها ما لا يسمى به غيره، كاسم الله والرحمن والخالق والرزاق ونحو ذلك، فلهذا بدأ باسم الله، ووصفه بالرحمن، لأنه أخص وأعرف من الرحيم، لأن التسمية أولاً إنما تكون بأشرف الأسماء، فلهذا ابتدأ بالأخص فالأخص. فإن قيل: فإذا كان الرحمن أشد مبالغة؛ فهلا اكتفى به عن الرحيم؟ فقد روي عن عطاء الخراساني ما معناه: أنه لما تسمى غيره تعالى بالرحمن، جيء بلفظ الرحيم ليقطع التوهم بذلك، فإنه لا يوصف بالرحمن الرحيم إلا الله تعالى. كذا رواه ابن جرير عن عطاء. ووجهه بذلك، والله أعلم. وقد زعم بعضهم أن العرب لا تعرف الرحمن، حتى رد الله عليهم ذلك بقوله ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسْتَقْبَلَةُ﴾،

[٢٩٣] ولهذا قال كفار قريش يوم الحديبية لما قال رسول الله ﷺ لعلي: «اكتب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾». فقالوا: لا نعرف الرحمن ولا الرحيم^(٢). رواه البخاري، وفي بعض الروايات: لا نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠]. والظاهر أن إنكارهم هذا إنما هو جحود وعناد وتعنت في كفرهم؛ فإنه قد وجد في أشعارهم في الجاهلية تسمية الله تعالى بالرحمن، قال ابن جرير: وقد أنشيد لبعض الجاهلية الجهال:

أَلَا ضَرَبَتْ تِلْكَ الْفِتَاءُ هَجِيئَهَا
أَلَا قَضَبَ الرَّحْمَنُ رَبِّي يَمِينَهَا

وقال سلامة بن جندل الطهوي:

عَجَلْتُمْ عَلَيْنَا إِذْ عَجَلْنَا عَلَيْكُمْ
وَمَا يَشَأُ الرَّحْمَنُ يَغْفِدُ وَيُطْلِقُ

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا بشر بن عمارة، حدثنا أبو روق، عن الضحاك، عن عبد الله بن عباس، قال: الرحمن: الفعلان من الرحمة، وهو من كلام العرب، وقال،

(١) سيأتي تفريجه، وهو بعض حديث.

(٢) هو بعض حديث صلح الحديبية المشهور، وسيأتي.

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٢﴾ الرقيق الرفيق لمن أحب أن يرحمه، والبعيد الشديد على من أحب أن يعنف عليه، وكذلك أسماؤه كلها. وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن الحسن، قال: الرحمن اسم ممنوع.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني أبو الأشهب، عن الحسن، قال: الرحمن اسم لا يستطيع الناس أن يتحلوه، تسمى به تبارك وتعالى.

[٢٩٤] وقد جاء في حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يُقَطِّع قراءته حرفاً حرفاً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٣﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾. فقرأ بعضهم كذلك وهم طائفة من الكوفيين، ومنهم من وصلها بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ وكسر الميم لالتقاء الساكنين، وهم الجمهور. وحكى الكسائي عن بعض العرب أنها تقرأ بفتح الميم وصلة الهمزة، فيقولون: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين»، فنقلوا حركة الهمزة إلى الميم بعد تسكينها كما قرئ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١-٢]، قال ابن عطية: ولم ترد بهذا قراءة عن أحد فيما علمت.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾

القراء السبعة على ضم الدال في قوله: الحمد لله، وهو مبتدأ وخبر. ورؤي عن سفيان بن عيينة ورؤية بن العجاج أنهما قالا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بالنصب، وهو على إضمار فعل. وقرأ ابن أبي عبيدة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بضم الدال واللام إتياعاً للثاني الأول. وله شواهد، لكنه شاذ. وعن الحسن وزيد بن علي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، بكسر الدال، إتياعاً للأول الثاني.

قال أبو جعفر بن جرير: معنى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الشكر لله خالصاً دون سائر ما يعبد من دونه، ودون كل ما برأ من خلقه، بما أنعم على عباده من النعم التي لا يحصيها العدد، ولا يحيط بعددها غيره أحد، في تصحيح الآلات لطاعته، وتمكين جوارح أجسام المكلفين لأداء فرائضه، مع ما بسط لهم في دنياهم من الرزق، وغذاهم به من نعيم العيش، من غير استحقاق منهم ذلك عليه، ومع ما نهبهم عليه ودعاهم إليه، من الأسباب المؤدية إلى دوام الخلود في دار المقام في النعيم المقيم، فلربنا الحمد على ذلك كله أولاً وآخرأً. وقال ابن جرير: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ثناء أثنى به على نفسه، وفي ضمنه أمر عباده أن يُثْنُوا عليه، فكانه قال: قولوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. قال: وقد قيل: إن قول القائل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ثناء عليه بأسمائه الحسنی وصفاته العلى، وقوله: الشكر لله، ثناء عليه بنعمه وأياديه، ثم شرع في رد ذلك بما حاصله أن جميع أهل المعرفة بلسان العرب يوقعون كلاً من الحمد والشكر مكان الآخر. وقد نقل السلمى هذا المذهب أنهما سواء عن جعفر الصادق وابن عطاء من الصوفية. وقال ابن عباس: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ كلمة كل شاكِر، وقد استدل القرطبي لابن جرير بصحة قول القائل: الحمد لله شكراً. وهذا الذي ادعاه ابن جرير فيه نظر؛ لأنه اشتهر عند كثير من العلماء من المتأخرين أن الحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية، والشكر لا يكون إلا على التعدية، ويكون بالجنان واللسان والأركان، كما قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجبا

ولكنهم اختلفوا: أيهما أعم، الحمد أو الشكر؟ على قولين، والتحقيق أن بينهما عموماً وخصوصاً، فالحمد أعم من الشكر من حيث ما يقعان عليه. لأنه يكون على الصفات اللازمة والمتعدية، تقول: حمدته لفروسيته وحمدته لكرمه؛ وهو أخص لأنه لا يكون إلا بالقول، والشكر أعم من حيث ما يقعان عليه؛ لأنه يكون بالقول والعمل والنية كما تقدم، وهو أخص لأنه لا يكون إلا على الصفات المتعدية، لا يقال: شكرته لفروسيته، وتقول: شكرته على كرمه وإحسانه إليّ. هذا حاصل ما حرره بعض المتأخرين والله أعلم.

وقال أبو نصر إسماعيل بن حَمَاد الجوهري: الحمد نقيض الذم، تقول: حمدت الرجل أحمده حمداً ومحمدةً فهو حميد ومحمود، والتحميد أبلغ من الحمد، والحمد أعم من الشكر. وقال في الشكر: هو الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف، يقال: شكرته وشكرت له: وباللام أفصح. وأما المدح فهو أعم من الحمد، لأنه يكون للحَيِّ وللَميت وللجماد أيضاً، كما يمدح الطعام والمال ونحو ذلك، ويكون قبل الإحسان وبعده، وعلى الصفات المتعدية واللازمة أيضاً فهو أعم.

ذكر أقوال السلف في الحمد:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو مَعْمَر القطيعي، حدثنا حفص، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: قد عَلِمْنَا سبحانه الله، ولا إله إلا الله، فما ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؟ فقال علي: كلمة رضيها الله لنفسه. ورواه غير أبي مَعْمَر، عن حفص فقال: قال عمر لعلي - وأصحابه عنده - لا إله إلا الله وسبحان الله، والله أكبر، قد عرفناها، فما ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؟ قال علي: كلمة أحبها الله تعالى لنفسه، ورضيها لنفسه، وأحب أن تقال^(١). وقال علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، قال: قال ابن عباس: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: كلمة الشكر، وإذا قال العبد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ قال: شكرني عبدي. رواه ابن أبي حاتم. وروى أيضاً هو وابن جرير، من حديث بشر بن عمار، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس أنه قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ هو الشكر لله، والاستخذاء له، والإقرار له بنعمه وهدايته وابتدائه وغير ذلك. وقال كعب الأحبار: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ثناء الله. وقال الضحاك: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ رداء الرحمن. وقد ورد الحديث بنحو ذلك.

[٢٩٥] قال ابن جرير: حدثنا سعيد بن عمرو السكوني، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فقد شكرت الله، فزادك»^(٢).

[٢٩٦] وقد روى الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا روح، حدثنا عوف، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، قال: قلت: يا رسول الله، ألا أنشدك محامد حمدتُ بها ربي، تبارك وتعالى؟ فقال: «أما إن ربك يحب الحمد»^(٣). ورواه النسائي، عن علي بن حجر، عن ابن عليه، عن يونس بن عبيد، عن الحسن عن الأسود بن سريع، به.

(١) ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة.

(٢) أخرجه الطبري ١٥٢ من حديث الحكم بن عمير، وإسناده ضعيف لضعف عيسى بن إبراهيم الهاشمي، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك. راجع الميزان ٦٥٤٦. وما بعده أصح منه.

(٣) حسن. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٧٤٥ وأحمد ٤٣٥/٣، ورجاله ثقات، وقد صرح الحسن بالتحديث في «مراسيل ابن أبي حاتم» ص ٤٠.

[٢٩٧] وروى أبو عيسى الحافظ الترمذي، والنسائي وابن ماجه، من حديث موسى بن إبراهيم بن كثير، عن طلحة بن خراش، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله»^(١). وقال الترمذي: حسن غريب.

[٢٩٨] وروى ابن ماجه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة فقال: الحمد لله إلا كان الذي أعطى أفضل مما أخذ»^(٢).

[٢٩٩] وقال القرطبي في تفسيره: وفي «نوادير الأصول»، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لو أن الدنيا كلها بحذافيرها في يد رجل من أمتي، ثم قال: الحمد لله، كانت الحمد لله أفضل من ذلك»^(٣). قال القرطبي وغيره: أي لكان إلهامه الحمد لله أكبر نعمة عليه من نعم الدنيا، لأن ثواب الحمد لا يفنى، ونعيم الدنيا لا يبقى. قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَيِّنَاتُ الْفَالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ ﴿الكهف: ٤٦﴾.

[٣٠٠] وفي سنن ابن ماجه، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حَدَّثَهُمْ: «أن عبداً من عباد الله قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فعضلت بالملكين، فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا إلى السماء، فقالا: يا ربنا، إن عبداً قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها، قال الله - وهو أعلم بما قال عبده -: ماذا قال عبدي؟ قالوا: يا رب، إنه قد قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فقال الله لهما: «اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها»^(٤). وحكى القرطبي عن طائفة أنهم قالوا: قول العبد: «الحمد لله رب العالمين» أفضل من قول: «لا إله إلا الله»، لاشتمال الحمد لله رب العالمين على التوحيد مع الحمد. وقال آخرون: بل لا إله إلا الله أفضل لأنها تفصل بين الإيمان والكفر، وعليها يقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، كما ثبت في الحديث المتفق عليه^(٥).

[٣٠١] وفي الحديث الآخر في السنن: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له»^(٦).

[٣٠٢] وقد تقدم عن جابر مرفوعاً: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»^(٧). وحسنه

(١) حسن. أخرجه الترمذي ٣٣٨٣ والنسائي في «اليوم والليلة» ٨٣١ وابن ماجه ٣٨٠٠ وابن حبان ٨٤٦ بإسناد حسن، رجاله ثقات، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) حسن. أخرجه ابن ماجه ٣٨٠٥ بإسناد لا بأس به، فيه شبيب بن بشر، وهو صدوق يخطئ، وحسنه البوصيري في «الزوائد».

(٣) وإه بمره. أخرجه ابن عساكر ٢٧٦/١٥ من حديث أنس، وفيه أبو المفضل محمد بن عبد الله، وهو متروك، وكذبه الدارقطني وغيره كما في «تاريخ بغداد» ٤٦٧/٥، وله شاهد وإه من حديث جابر، راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة ٨٧٥ و ٨٧٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه ٣٨٠١ بإسناد لين لأجل صدقة بن بشير وقدامة بن إبراهيم، فكلاهما مقبول.

(٥) يأتي تحريجه عند ذكر لفظه إن شاء الله تعالى.

(٦) حسن. أخرجه الترمذي ٣٥٧٩ وأحمد ٢/٢١٠ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده غير قوي لأجل حماد بن أبي حميد، واستغفريه الترمذي، وله شاهد من حديث علي أخرجه البيهقي ١١٧/٥ وإسناده ضعيف لأجل موسى بن عبيدة، وله شاهد مرسل أخرجه مالك ٢١٤/١، فالحديث حسن بشواهد، وانظر «فتح المجيد» (٤٠) بتخريري.

(٧) تقدم برقم (٢٩٧).

الترمذي. والألف واللام في الحمد لاستغراق جميع أجناس الحمد وصنوفه لله تعالى، كما جاء في الحديث: [٣٠٣] «اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، وببيدك الخير كله، وإليك يرجع الأمر كله» الحديث^(١).

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: الربُّ هو: المالك المتصرف، ويطلق في اللغة على السيد، وعلى المتصرف للإصلاح، وكل ذلك صحيح في حق الله تعالى. ولا يستعمل «الربُّ» لغير الله، بل بالإضافة، تقول: ربُّ الدار، ربُّ كذا، وأما الربُّ فلا يقال إلا لله عز وجل، وقد قيل: إنه الاسم الأعظم. و«العالمين»: جمع عالم - وهو كلُّ موجود سوى الله عز وجل - والعالم جمع لا واحد له من لفظه، والعوالم أصناف المخلوقات في السموات والأرض وفي البر والبحر، وكلُّ قرن منها وجيل يسمى عالماً أيضاً. قال بشر بن عمار، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الحمد لله الذي له الخلق كله، السموات والأرضون، وما فيهنَّ وما بينهن، مما نعلم وما لا نعلم. وفي رواية سعيد بن جبيرة وعكرمة، عن ابن عباس: رب الجن والإنس. وكذلك قال سعيد بن جبيرة، ومجاهد، وابن جريج، وروي عن علي نحوه. وقال ابن أبي حاتم: بإسناد لا يعتمد عليه. واستدل القرطبي لهذا القول بقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] وهم الجن والإنس. وقال الفراء وأبو عبيد: العالم عبارة عن من يعقل وهم الإنس والجن، والملائكة والشياطين، ولا يقال للبهائم عالم. وعن زيد بن أسلم وأبي عمرو بن العلاء: العالم كل ما له روح يرتزق. وقال قتادة: ربُّ العالمين كلُّ صنف عالم، وذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم - وهو أحد خلفاء بني أمية، وهو يعرف بالجمدي ويلقب بالحمار - أنه قال: خلق الله سبعة عشر ألف عالم، أهل السموات وأهل الأرض عالم واحد وسائر ذلك لا يعلمهم إلا الله عز وجل. وقال قتادة: ربُّ العالمين، كل صنف عالم.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: الإنس عالم، والجن عالم، وما سوى ذلك ثمانية عشر ألف عالم، أو أربعة عشر ألف عالم - هو يشك - الملائكة على الأرض، وللأرض أربع زوايا، في كل زاوية ثلاثة آلاف عالم، وخمسمائة عالم، خلقهم الله لعبادته^(٢). ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم. وهذا كلام غريب يحتاج مثله إلى دليل صحيح. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الفرات يعني ابن الوليد، عن معتب بن سمي، عن ثبيح - يعني الحميري - في قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: العالمين ألف أمة فستمائة في البحر، وأربعمائة في البر، وحكى مثله عن سعيد بن المسيّب. وقد روي نحو هذا مرفوعاً كما قال الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، في مسنده:

[٣٠٤] حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبيد بن واقد القيسي أبو عباد، حدثني محمد بن عيسى بن كيسان، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قلَّ الجراد في سنة من سني عمر التي ولي فيها فسأل عنه، فلم يُخَبَّر بشيء، فاغتم لذلك فأرسل ركباً يضرب إلى اليمن، وآخر إلى الشام، وآخر إلى العراق، يسأل: هل روي من الجراد شيء، أم لا؟ قال: فاتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة من جراد،

(١) أخرجه أحمد ٣٤٦/٥ عن حجاج بن فرافصة عن رجل عن حذيفة، وإسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسم. وللحديث قصة غريبة تدل على وهنه.

(٢) هذا وأشباهه من الإسرائيليات، لا حجة في شيء منها.

فألقاها بين يديه، فلما رآها كَبُرَ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خلق الله ألف أمة، ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر، فأول شيء يهلك من هذه الأمم الجراد، فإذا هلك تابعت مثل النظام إذا قطع سلكه»^(١). محمد بن عيسى هذا - وهو الهلالي - ضعيف. وحكى البغوي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لله ألف عالم، ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر. وقال وهب بن منبه: لله ثمانية عشر ألف عالم، الدنيا عالم منها. وقال مقاتل: العوالم ثمانون ألفاً. وقال كعب الأحبار: لا يعلم عدد العوالم إلا الله عز وجل، نقله البغوي. وحكى القرطبي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: إن لله أربعين ألف عالم، الدنيا من شرقها إلى مغربها عالم واحد منها. وقال الزجاج: العالم كل ما خلقه الله في الدنيا والآخرة. قال القرطبي: وهذا هو الصحيح أنه شامل لكل مخلوق، كقوله: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣ - ٢٤] والعالم مشتق من العلامة.

(قلت): لأنه علم دال على وجود خالقه وصانعه ووحدانيته، كما قال ابن المعتز:

فيا عجباً كيف يُغصى الإله أم كيف يَجْحَدُهُ الجاحدُ
وفي كُلِّ شيءٍ له آيةٌ تدلُّ على أنه واحدٌ

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ تقدم الكلام عليه في البسمة بما أغنى عن إعادته. قال القرطبي: إنما وصف نفسه بالرحمن الرحيم بعد قوله ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ليكون من باب قرن الترغيب بعد الترهيب، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٤١] وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾ [الحجر: ٤٩ - ٥٠] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، قال: فالرب فيه ترهيب، والرحمن الرحيم ترغيب.

[٣٠٥] وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع في جنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد»^(٢).

﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾

قرأ بعض القراء: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. وقرأ آخرون: ﴿مَلِكِ﴾. وكلاهما صحيح متواتر في السبع. ويقال مَلِكٌ - بكسر اللام وبإسكانها - ويقال: ملك أيضاً، وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ: «ملكى يوم الدين» وقد رجح كلاً من القراءتين مُرْجِحُونَ من حيث المعنى، وكلتاها صحيحة حسنة. ورجح الزمخشري «مَلِكِ» لأنها قراءة أهل الحرمين، ولقوله: ﴿لَيْلَى الْمَلِكِ الْيَوْمَ﴾ [غانر: ١٦]، وقوله: ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ﴾ [الأنعام: ٧٣] وحكي عن أبي حنيفة أنه قرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ على أنه فَعْلٌ وفاعلٌ ومفعول، وهذا غريب شاذ جداً.

(١) باطل. أخرجه أبو يعلى كما في المجمع ٣٢٢/٧ برقم ١٢٤٣٣ من حديث جابر، وقال الهيثمي: فيه عبيد بن واقد القيسي ضعيف اهـ وأعله ابن كثير رحمه الله بمحمد بن عيسى الهلالي، والحمل عليه فيه. قال البخاري والفلاس: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يأتي عن ابن المنكدر بعجائب، ثم ذكر له ابن عدي هذا الحديث مع حديث آخر، وقال: أنكر عليه هذان الحديثان. راجع الميزان اهـ والأشبه في هذا كونه متلقن عن أهل الكتاب.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٦٩ ومسلم ٢٧٥٥ والترمذي ٣٥٤٢ وأحمد ٣٣٤/٢ وابن حبان ٣٤٥.

[٣٠٦] وقد روى أبو بكر بن أبي داود في ذلك شيئاً غريباً حيث قال: حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي، حدثنا عبد الوهاب عن عدي بن الفضل، عن أبي المطرف، عن ابن شهاب: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرؤون: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قال ابن شهاب: وأول من أحدث «ملك» مروان^(١). (قلت: مروان عنده علم بصحة ما قرأه، لم يطلع عليه ابن شهاب والله أعلم.

[٣٠٧] وقد روي من طرق متعددة أوردها ابن مردويه أن رسول الله ﷺ كان يقرأها: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٢). ومالك مأخوذ من الملك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ رَبُّ الْأَرْضِ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِنَّا يُرْسِدُونَهَا﴾ [مریم: ٤٠] وقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَائِسِ﴾ [مَلِكِ النَّاسِ] ﴿١﴾ وملك: مأخوذ من الملئك، كما قال تعالى: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]. وقال: ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ﴾. وقال: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَذَابًا﴾ [الفرقان: ٢٦]. وتخصيص الملك بيوم الدين لا ينفية عما عده، لأنه قد تقدم الإخبار بأنه رب العالمين، وذلك عام في الدنيا والآخرة، وإنما أضيف إلى يوم الدين لأنه لا يدعي أحد هنالك شيئاً، ولا يتكلم أحد إلا بإذنه، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨]. وقال تعالى: ﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ سُوقٍ وَسَمِيذٌ﴾ [هود: ١٠٥]. وقال الضحاک عن ابن عباس: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يقول: لا يملك أحد في ذلك اليوم معه حكماً، كملكهم في الدنيا. قال: ويوم الدين يوم الحساب للخلائق، وهو يوم القيامة: يوم يدينهم بأعمالهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، إلا من عفا عنه. وكذلك قال غيره من الصحابة والتابعين والسلف، وهو ظاهر. وحكى ابن جرير عن بعضهم أنه ذهب إلى أن تفسير ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أنه القادر على إقامته، ثم شرع يضعفه. والظاهر أنه لا منافاة بين هذا القول وما تقدم، وأن كلا من القائلين بهذا القول وبما قبله يعترف بصحة القول الآخر، ولا ينكره، ولكن السياق أدل على المعنى الأول من هذا، كما قال تعالى: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَذَابًا﴾ [١٦]، والقول الثاني يشبهه قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [الأنعام: ٧٣] والله أعلم. و«الملئك» في الحقيقة هو الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ [الحشر: ٢٣].

[٣٠٨] وفي الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أخضع اسم عند الله، رجل تسمى بملك الأملاك، ولا مالك إلا الله»^(٣).

[٣٠٩] وفيهما عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يقبض الله الأرض، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟ أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟»^(٤) وفي القرآن العظيم ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾. فأما تسمية غيره في الدنيا بملك فعلى سبيل المجاز كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ

(١) ضعيف. هو مرسل، ومراسيل الزهري واهية.

(٢) تفسير ابن مردويه لم يطبع بعد، ويكل حال ثبت كلا القراءتين متواتر.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٠٦ ومسلم ٢١٤٣ وأبو داود ٤٩٦١ والترمذي ٢٨٣٧ وابن حبان ٥٨٣٥.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٨١٢ ومسلم ٢٧٨٧ والدارمي ٣٢٥/٢ وابن ماجه ١٩٢ وأبو يعلى ٥٨٥٠.

طَالُوْتَ مَلِكًا ﴿البقرة: ٢٤٧﴾، ﴿وَكَانَ وَرَثَهُمْ مَلِكًا﴾ [الكهف: ٧٩]، ﴿إِذْ جَعَلْنَا فِيكُمْ أَرْبَابًا وَجَعَلْنَاكُمْ مَلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠].

[٣١٠] وفي الصحيحين: «مثل الملوك على الأسرة»^(١).

والدين: الجزاء والحساب، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ وَبِهِمْ الشَّعْرَ﴾ [النور: ٢٥] وقال ﴿أَوْثَانًا كَثِيرًا﴾ [الصفات: ٥٣]، أي: لمجزيون محاسبون.

[٣١١] وفي الحديث: «والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت»^(٢)، أي: حاسب نفسه لنفسه، كما قال عمر رضي الله عنه: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وتأهبوا للعرض الأكبر على من لا تخفى عليه أعمالكم ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨].

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

قرأ السبعة والجمهور بتشديد الياء من ﴿إِيَّاكَ﴾، وقرأ عمرو بن فائد بتخفيفها مع الكسر، وهي قراءة شاذة مردودة، لأن إيا ضوء الشمس. وقرأ بعضهم: ﴿إِيَّاكَ﴾ بفتح الهمزة وتشديد الياء. وقرأ بعضهم «هِيَاكَ»، بالهاء بدل الهمزة، كما قال الشاعر:

فهيَاك والأمر الذي إن تراحبت موارده ضاقت عليك مصادره

﴿نَسْتَعِينُ﴾ بفتح النون في أول الكلمة، في قراءة الجميع، سوى يحيى بن وثاب والأعمش فإنهما كسراها، وهي لغة بني أسد وربيعة، وبني تميم، وقيس. والعبادة في اللغة من الذلة، يقال: طريق مُعَبَّد، وبغير مُعَبَّد، أي: مذل، وفي الشرع: عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف. وقُدِّم المفعول وهو «إِيَّاكَ» وكُرِّر للاهتمام والحصر، أي: لا نعبد إلا إياك، ولا نتوكل إلا عليك، وهذا هو كمال الطاعة. والدين كله يرجع إلى هذين المعنيين، وهذا كما قال بعض السلف: الفاتحة سر القرآن، وسرها هذه الكلمة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فالأول تبرؤ من الشرك، والثاني تبرؤ من الحول والقوة، والتفويض إلى الله عز وجل. وهذا المعنى في غير آية من القرآن، كما قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٢٣]، ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ مَنَّانًا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [الملك: ٢٩]، ﴿رَبِّ لَشَرْقٍ وَالْقُرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاعْبُدْهُ وَكَيْلًا﴾ [المزمل: ٩]، وكذلك هذه الآية الكريمة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وتحول الكلام من الغيبة إلى المواجهة بكاف الخطاب، وهو مناسب؛ لأنه لما أثنى على الله فكأنه اقترب وحضر بين يدي الله تعالى، فلهذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وفي هذا دليل على أن أول السورة خير من الله تعالى، بالثناء على نفسه الكريمة بجميل صفاته الحسنی، وإرشاد لعباده بأن يشنوا عليه بذلك، ولهذا لا تصح صلاة من لم يقل ذلك، وهو قادر عليه، كما جاء في الصحيحين، عن عبادة بن الصامت قال:

[٣١٢] قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣).

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٩١٢ وغيره في أثناء حديث مطول، وسيأتي بتمامه، إن شاء الله تعالى.

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٤٦١ وابن ماجه ٤٢٦٠ وأحمد ١٢٤/٤ والحاكم ٥٧/١ والبيهقي في «الآداب» ٩٩١ كلهم من حديث شداد بن أوس، وحسنه الترمذي وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وتعقبه الذهبي بقوله: لا والله أبو بكر بن أبي مريم واو. وقال في الميزان: ضعفه البخاري، وقال أحمد: يضع الحديث، وقال النسائي: متروك.

(٣) متفق عليه، وتقدم برقم (٢٤٨).

[٣١٣] وفي صحيح مسلم، من حديث العلاء بن عبد الرحمن، مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، إذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٣﴾ قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾ قال الله: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٥﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صرط الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»^(١). وقال الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يعني: إياك نوحذ ونخاف ونرجوك يا ربنا لا غيرك، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ على طاعتك وعلى أمورنا كلها. وقال قتادة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٥﴾ يأمركم أن تخلصوا له العبادة، وأن تستعينوه على أموركم. وإنما قدم: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ على ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لأن العبادة له هي المقصودة، والاستعانة وسيلة إليها، والاهتمام والحزم تقديم ما هو الأهم فالأهم، والله أعلم. فإن قيل: فما معنى النون في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٥﴾ فإن كانت للجمع فالداعي واحد، وإن كانت للتعظيم فلا تناسب هذا المقام. وقد أجيبت بأن المراد من ذلك الإخبار عن جنس العباد، والمصلي فرد منهم، ولا سيما إن كان في جماعة وإمامهم، فأخبر عن نفسه وعن إخوانه المؤمنين بالعبادة التي خلقوا لأجلها وتوسط لهم بخير. ومنهم من قال: يجوز أن تكون للتعظيم، كأن العبد قيل له: إذا كنت داخل العبادة فأنت شريف وجاهك عريض، فقل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٥﴾، وإن كنت خارج العبادة فلا تقل: نحن ولا فعلنا، ولو كنت في مائة ألف، أو ألف ألف، لاحتياج الجميع إلى الله عز وجل وفقرهم إليه. ومنهم من قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ اللفظ في التواضع من إياك أعبد، لما في الثاني من تعظيمه نفسه، من جعله نفسه وحده أهلاً لعبادة الله تعالى الذي لا يستطيع أحد أن يعبده حق عبادته، ولا يثني عليه كما يليق به. والعبادة مقام عظيم يُشرفُ به العبد لانتسابه إلى جناب الله تعالى، كما قال بعضهم:

لا تَدْعُنِي إِلَّا بِمَا عَبَدْتَهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي

وقد سمي الله رسوله ﷺ بعبده في أشرف مقاماته فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١]، ﴿وَأَنْتُمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]، فسماه عبداً عند إنزاله عليه وعند قيامه في الدعوة وإسرائه به، وأرشده إلى القيام بالعبادة في أوقات يضيق صدره من تكذيب المخالفين له، حيث يقول: ﴿وَلَقَدْ نَمَرْنَاكَ بِبَيْتِكَ يَاقُوتَ بْنَ عَبَّادٍ﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿فَسَبَّحْتَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنَّ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ ﴿٩٨﴾ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْقِيَامُ ﴿٩٩﴾ [الحجر: ٩٧-٩٩]. وقد حكى فخر الدين الرازي في تفسيره عن بعضهم: أن مقام العبودية أشرف من مقام الرسالة، لكون العبادة تصدر من الخلق إلى الحق، والرسالة من الحق إلى الخلق، قال: ولأن الله يتولى مصالح عبده والرسول يتولى^(٢) مصالح أمته. وهذا القول خطأ والتوجيه أيضاً ضعيف لا حاصل له، ولم يتعرض له فخر الدين الرازي بتضعيف ولا رد. وقال بعض الصوفية: العبادة إما لتحصيل ثواب أو درء عقاب، قالوا: وهذا ليس بطائل، إذ مقصوده تحصيل مقصوده، وإما للتشريف

(١) صحيح. أخرجه مسلم وغيره، وتقدم برقم (٢٤٣).

(٢) في بعض النسخ «متولى» في الموضوعين.

بتكاليف الله تعالى، وهذا أيضاً عندهم ضعيف، بل العالي أن يعبد الله لذاته المقدسة الموصوفة بالكمال، قالوا: ولهذا يقول المصلي: أصلي لله، ولو كان لتحصيل الثواب ودرء العقاب لبطلت صلاته. وقد رد ذلك عليهم آخرون، وقالوا: كون العبادة لله - عز وجل - لا ينافي أن يطلب معها ثواباً ولا أن يدفع عذاباً. كما قال ذلك الأعرابي: أما إني لا أحسُّ دُنْدُنَكَ ولا دُنْدُنَةَ معاذ، فأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار.

[٣١٤] فقال النبي ﷺ «حولها ندندن»^(١).

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾

قراءة الجمهور بالصاد، وقرئ «السرائ» وقرئ بالزاي، قال الفراء: وهي لغة بني عذرة وبنو بليغين وبني كلب. لما تقدّم الثناء على المسؤول تبارك وتعالى ناسب أن يعقب بالسؤال؛ كما قال: «فانصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل». وهذا أكمل أحوال السائل، أن يمدح مسؤوله، ثم يسأل حاجته لأنه أنجح للحاجة وأنجح للإجابة، ولهذا أرشد الله إليه لأنه الأكمل، وقد يكون السؤال بالإخبار عن حال السائل واحتياجه، كما قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]. وقد يتقدمه مع ذلك وصف المسؤول كقول ذي النون ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقد يكون بمجرد الثناء على المسؤول، كقول الشاعر:

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرّضه الثناء

والهداية ههنا: الإرشاد والتوفيق، وقد تعدى الهداية بنفسها كما ههنا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فتضمن معنى ألهمنا، أو وفقنا، أو ارزقنا، أو أعطنا؛ ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، أي: بينا له الخير والشر، وقد تعدى بإلى، كقوله تعالى: ﴿أَجَبْتَهُ وَهَدَيْتُهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ١٢١]، ﴿فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْكَيْمِ﴾ [الصفافات: ٢٣]، وذلك بمعنى الإرشاد والدلالة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَرَأَيْكَ لَهَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وقد تعدى باللام، كقول أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣] أي: وفقنا لهذا وجعلنا له أهلاً.

وأما الصراط المستقيم: فقال الإمام أبو جعفر بن جرير: أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعاً على أن ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه. وذلك في لغة جميع العرب، فمن ذلك قول جرير بن عطية الخطفي:

أمير المؤمنين على صراط إذا اعوج المواردُ مُسْتَقِيمِ
قال: والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصر. قال: ثم تستعير العرب الصراط فتستعمله في كل قول وعمل، وصف باستقامة أو اعوجاج، فتصف المستقيم باستقامته، والمعوج باعوجاجه.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٧٩٢ وأحمد ٤٧٤/٣ كلاهما عن أبي صالح عن رجل من الصحابة، وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تقصر، وأخرجه ابن ماجه ٩١٠ عن أبي صالح عن أبي هريرة به، وصححه البوصيري، وأخرجه أبو داود ٧٩٣ من حديث جابر، ورجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٧٤/٥ عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم به، فالحديث صحيح بشواهده.

ثم اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير الصراط، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد، وهو المتابعة لله وللرسول؛ فروي أنه كتاب الله:

[٣١٥] قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثني يحيى بن يمان، عن حمزة الزيات، عن سعد وهو - أبو المختار الطائي - عن ابن أخي الحارث الأعور، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ كتاب الله»^(١). وكذلك رواه ابن جرير، من حديث حمزة بن حبيب الزيات، وقد تقدّم في «فضائل القرآن» فيما رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً:

[٣١٦] «وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم»^(٢). وقد روي هذا موقوفاً على علي رضي الله عنه، وهو أشبه، والله أعلم. وقال الثوري، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «الصراط المستقيم كتاب الله». وقيل: هو الإسلام. وقال الضحاك، عن ابن عباس قال: قال جبريل لمحمد عليهما السلام: «قل يا محمد: أهدنا الصراط المستقيم». يقول: ألهمنا الطريق الهادي، وهو دين الله الذي لا عوج فيه. وقال ميمون بن مهران، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قال: ذاك الإسلام. وقال إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، قالوا: هو الإسلام. وقال عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، قال: هو الإسلام، قال: هو أوسع مما بين السماء والأرض. وقال ابن الحنفية في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. قال: هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قال: هو الإسلام. وفي هذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، حيث قال:

[٣١٧] حدثنا الحسن بن سوار أبو العلاء، حدثنا ليث - يعني ابن سعد - عن معاوية بن صالح: أن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر حَدَّثَهُ، عن أبيه، عن النُّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ عن رسول الله ﷺ قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس، ادخلوا الصراط جميعاً ولا تعوجوا، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب، قال: ويحك، لا تفتحه؛ فإنك إن تفتحه تلجه. فالصراط الإسلام. والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله،

(١) الصواب موقوف. أخرجه الطبري ١٧٤ وإسناده ضعيف: ابن أخي الحارث الأعور لا يُعرف، والحارث ضعفه الجمهور، وكرره الطبري ١٧٦ من وجه آخر عن الحارث عن علي موقوفاً، وهو أصح.

(٢) المرفوع ضعيف والصواب موقوف أخرجه الترمذي ٢٩٠٦ والدارمي ٤٣٥/٢ وأحمد ٩١/١. قال الترمذي: إسناده مجهول، والحارث فيه مقال. وقال الحافظ في التتريب: كذبه الشعبي لرأيه، وفيه ضعف، وفي الجرح والتعديل ٧٨/٣: كذبه الشعبي، واتهمه إبراهيم النخعي، وتركه ابن مهدي، وضعفه يحيى وأبو حاتم. ولفظ «حبل الله المتين» له شواهد، انظر ما سيأتي عند تفسير الآية ١٠٣ من سورة آل عمران. والحديث صحيح من جهة المعنى، لكن الراجح فيه الوقف، كما رجح المؤلف.

والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم^(١). وهكذا رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير من حديث الليث بن سعد به. ورواه الترمذي والنسائي جميعاً عن علي بن حجر، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن النواس بن سمعان، به. وهو إسناد حسن صحيح، والله أعلم. وقال مجاهد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، قال: الحق. وهذا أشمل، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم. وروى ابن أبي حاتم وابن جرير، من حديث أبي النضر هاشم بن القاسم؛ حدثنا حمزة بن المغيرة، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، قال: هو النبي ﷺ، وصاحبه من بعده. قال عاصم: فذكرنا ذلك للحسن، فقال: صدق أبو العالية ونصح. وكل هذه الأقوال صحيحة، وهي متلازمة، فإن من اتبع النبي ﷺ واقتدى باللذين من بعده أبي بكر وعمر، فقد اتبع الحق، ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن، وهو كتاب الله وحبله المتين، وصراطه المستقيم، فكلها صحيحة يصدق بعضها بعضاً، والله الحمد. وقال الطبراني: حدثنا محمد بن الفضل السَّقَطِي، حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ الذي تركنا عليه رسول الله ﷺ. ولهذا قال الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله: والذي هو أولى بتأويل هذه الآية عندي، أعني: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أن يكون معنياً به: وَفَّقْنَا لِلثَّبَاتِ عَلَى مَا ارْتَضَيْتَهُ وَوَفَّقْتَ لَهُ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادِكَ، من قول وعمل، وذلك هو الصراط المستقيم؛ لأن من وفق لما وفق له مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ، فقد وفق للإسلام، وتصديق الرسل، والتمسك بالكتاب، والعمل بما أمره الله به، والانزجار عما زجره عنه، واتباع منهج النبي ﷺ، ومنهج الخلفاء الأربعة، وكل عبد صالح، وكل ذلك من الصراط المستقيم.

فإن قيل: فكيف يسأل المؤمن الهداية في كل وقت من صلاة وغيرها، وهو متصف بذلك؟ فهل هذا من باب تحصيل الحاصل أم لا؟

فالجواب: أن لا، ولولا احتياجه ليلاً ونهاراً إلى سؤال الهداية لما أرشده الله تعالى إلى ذلك، فإن العبد مفتقر في كل ساعة وحالة إلى الله تعالى في تشييته على الهداية، ورسوخه فيها، وتبصره، وازدياده منها، واستمراره عليها، فإن العبد لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً إلا ما شاء الله، فأرشده تعالى إلى أن يسأله في كل وقت أن يمهده بالمعونة والثبات والتوفيق، فالسعيد من وفقه الله تعالى لسؤاله، فإنه قد تكفل بإجابة الداعي إذا دعاه، ولا سيما المضطر المحتاج المفتقر إليه آناء الليل وأطراف النهار، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْحِكْمِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦]... الآية. فقد أمر الذين آمنوا بالإيمان، وليس ذلك من باب تحصيل الحاصل. لأن المراد الثبات والاستمرار والمداومة على الأعمال المعينة على ذلك، والله أعلم. وقال تعالى أمرأ لعباده المؤمنين أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨] وقد كان الصديق رضي الله عنه يقرأ بهذه الآية في الركعة الثالثة من صلاة المغرب بعد الفاتحة سراً، فمعنى قوله تعالى ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أي: استمر بنا عليه ولا تعدل بنا إلى غيره، ولا تضلنا عنه.

(١) جيد. أخرجه الترمذي ٢٨٥٩ والنسائي في «الكبرى» ١١٢٣٣ وأحمد ١٨٢/٤ والحاكم ٧٣/١ والطبري ١٨٦ و ١٨٧، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو حديث قوي. وانظر تفسير الشوكاني ٦٣ بتخريري.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧)

قد تقدم الحديث فيما إذا قال العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) إلى آخرها أن الله يقول: «هذا لعبدي ولعبيدي ما سألت؛ وقوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ مفسر للصرراط المستقيم. وهو بدل منه عند النحاة، ويجوز أن يكون عطف بيان والله أعلم. والذين أنعم الله عليهم هم المذكورون في سورة النساء حيث قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (٦١) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ (٧٠) [النساء: ٦٩-٧٠]. وقال الضحاك، عن ابن عباس: صراط الذين أنعمت عليهم بطاعتك وعبادتك، من ملائكتك، وأنبيائك، والصديقين والشهداء، والصالحين، وذلك نظير ما قال ربنا تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية. وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ قال: هم النبيون. وقال ابن جريج، عن ابن عباس: هم المؤمنون. وكذا قال مجاهد، وقال وكيع: هم المسلمون. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هم النبي ﷺ ومن معه. والتفسير المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أعم وأشمل، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قرأ الجمهور: «غير»، بالجر على النعت، وقال الزمخشري: وقرئ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ» بالنصب على الحال، وهي قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب، ورويت عن ابن كثير، وذو الحال الضمير في عليهم، والعامل «أنعمت»، والمعنى: أهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم ممن تقدم وصفهم ونعتهم، وهم أهل الهداية والاستقامة، والطاعة لله ورسوله، وامثال أوامره وترك نواهيه وزواجره، غير صراط المغضوب عليهم وهم الذين فسدت إرادتهم، فعلموا الحق وعدلوا عنه، ولا صراط الضالين وهم الذين فقدوا العلم فهم هائمون في الضلالة لا يهتدون إلى الحق، وأكد الكلام بـ«لا»، ليدل على أن ثم مسلكين فاسدين، وهما طريقتا اليهود والنصارى. وقد زعم بعض النحاة أن «غير» ههنا استثنائية، فيكون على هذا منقطعاً لاستثنائهم من المنعم عليهم وليسوا منهم وما أوردناه أولى، لقول الشاعر:

كَأَنَّكَ مِنْ جِمالِ بَنِي أَقِيشٍ يُقْفَعُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ بِشْنُ

أي: كأنك جمل من جمال بني أقيش، فحذف الموصوف واكتفى بالصفة، وهكذا غير المغضوب عليهم، أي: غير صراط المغضوب عليهم اكتفى بالمضاف إليه عن ذكر المضاف، وقد دل عليه سياق الكلام وهو قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، ثم قال تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، ومنهم من زعم أن «لا» في قوله تعالى ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ زائدة، وأن تقدير الكلام عنده: غير المغضوب عليهم والضالين، واستشهد بيت العجاج:

فِي بَثْرِ لَا حُورٍ سَرَى وَمَا شَعَرَ

أي: في بثر حور، والصحيح ما قدمناه. ولهذا روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «فضائل القرآن»، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: أنه كان يقرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وهذا إسناد صحيح، وكذلك حكى عن أبي ابن كعب أنه قرأ كذلك، وهو محمول على أنه صدر منهما على وجه التفسير. فيدل على ما قلناه من أنه إنما جيء بلا لتأكيد النفي لثلاثتهم أنه معطوف على ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وللفرق بين الطريقتين ليتجنب كل واحد

منهما، فإن طريقة أهل الإيمان مشتملة على العلم بالحق والعمل به، واليهود فقدوا العمل، والنصارى فقدوا العلم، ولهذا كان الغضب لليهود، والضلال للنصارى؛ لأن من علم وترك استحق الغضب بخلاف من لم يعلم. والنصارى لما كانوا قاصدين شيئاً لكنهم لا يهتدون إلى طريقه لأنهم لم يأتوا الأمر من بابه وهو اتباع الرسول الحق ضلوا، وكل من اليهود والنصارى ضالّ مغضوب عليه. لكن أخص أوصاف اليهود الغضب، كما قال تعالى عنهم ﴿مَنْ لَمَنَّهُ اللَّهُ وَعَظِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠]. وأخص أوصاف النصارى الضلال كما قال تعالى عنهم ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَسْأَلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وبهذا جاءت الأحاديث والآثار. وذلك واضح بين فيما قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال سمعت سماك بن حرب يقول: سمعت عباد بن حبيش، يحدث عن عدي بن حاتم قال:

[٣١٨] جاءت خيل رسول الله ﷺ، فأخذوا عمتي وناساً، فلما أتوا بهم إلى رسول الله ﷺ صُفُّوا له، فقالت: يا رسول الله، نأى الوافد وانقطع الولد، وأنا عجوز كبيرة، ما بي من خدمة، فمن عليّ، من الله عليك، قال: «من وافدك؟». قالت: عدي بن حاتم، قال: «الذي فرّ من الله ورسوله!» قالت: فمن عليّ، فلما رجعت، ورجلٌ إلى جنبه - تُرى أنه عليّ - قال: سليه حُملاًناً، فسألته، فأمر لها، قال: فأنتني فقالت: لقد فعل فعلة ما كان أبوك يفعلها، فإنه قد أتاه فلان فأصاب منه وأتاه فلان فأصاب منه، فأنتيه فإذا عنده امرأة وصبيان، أو صبي؛ وذكر قربهم من النبي ﷺ، قال: فعرفت أنه ليس بملك كسرى ولا قيصر، فقال: «يا عدي، ما أفرك أن يقال: لا إله إلا الله؟ فهل من إله إلا الله؟ قال: ما أفرك، أن يقال: الله أكبر، فهل شيء أكبر من الله عز وجل؟» قال: فأسلمت، فرأيت وجهه استبشر، وقال: «إن المغضوب عليهم اليهود، وإن الضالين النصارى»^(١)، وذكر الحديث. ورواه الترمذي، من حديث سماك بن حرب، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديثه.

[٣١٩] (قلت) وقد رواه حماد بن سلمة عن سماك عن مرثي بن قَطْرِي، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الله ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، قال: «هم اليهود»، ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «النصارى هم الضالون»^(٢). وهكذا رواه سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، به. وقد روي حديث عدي هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها.

[٣٢٠] وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن بُذَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، أخبرني عبد الله بن شقيق، أنه أخبره من سمع رسول الله ﷺ وهو بوادي القُرَى وهو على فرسه، وسأله رجل من بني القَيْن، فقال: يا رسول الله، من هؤلاء؟ قال: «المغضوب عليهم - وأشار إلى اليهود - والضالون هم النصارى»^(٣). وقد رواه الجَرِيرِيُّ

(١) أخرجه الترمذي ٢٩٥٣ وأحمد ٣٧٨/٤ وابن حبان ٧٢٠٦ والطبراني ٢٣٧/١٧ وإسناده لين، مداره على عباد بن حبيش، وهو مقبول، وثقه ابن حبان وحده، واعتمده الهيثمي في «المجمع» ٣٣٥/٥. وقد توبع على عجزه، وهو تفسير الآية، تابعه غير واحد كما سيأتي.

(٢) حسن. أخرجه الطبري ١٩٥ و ٢٠٩ وإسناده لين، فيه مُرَي، وهو مقبول، وتابعه الشعبي برقم ١٩٣، ورجال الإسناد ثقات، وانظر ما بعده.

(٣) حسن. أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ١٣ وأحمد ٣٢/٥ - ٣٣ والطبري ١٩٨ و ٢١٢ والبيهقي ٤٣٢٩، وإسناده حسن رجاله ثقات، لكن رواه غير واحد مرسلأ، ليس فيه ذكر من سمع رسول الله ﷺ؛ لكن الحديث حسن بشواهد، وانظر تفسير الشوكاني ٦٧ - ٧٠ بتخريري.

وعروة، وخالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، فأرسلوه، ولم يذكروا من سمع النبي ﷺ، ووقع في رواية «عروة تسمية عبد الله بن عمر»^(١)، فالله أعلم.

[٣٢١] وقد روى ابن مَرزُويه، من حديث إبراهيم بن طهمان، عن بُدِيل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن المغضوب عليهم، قال: «اليهود»، قلت: الضالين، قال: «النصارى»^(٢). وقال السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، وعن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» وهم اليهود، «وَلَا الضَّالِّينَ»: هم النصارى. وقال الضحاك، وابن جريج، عن ابن عباس: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»: اليهود، «وَلَا الضَّالِّينَ»: النصارى. وكذا قال الربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد. وقال ابن أبي حاتم: ولا أعلم بين المفسرين في هذا اختلافاً. وشاهد ما قاله هؤلاء الأئمة من أن اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون، الحديث المتقدم، وقوله تعالى في خطابه مع بني إسرائيل في سورة البقرة: ﴿بَشَرًا أَشْرَفُوا بِهِمْ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَقِيًّا أَنْ يُزَيَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَّ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بَشَرًا مِمَّنْ بَغَضَ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ وَالْمَنَازِرَ وَعَبْدَ الظُّلْمِ وَأُولَئِكَ شَرُّ مَكَانًا وَأَصْلُ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٧﴾﴾ وقال تعالى: ﴿لَمَنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]. وفي السيرة: عن زيد بن عمرو بن نفيل، أنه لما خرج هو وجماعة من أصحابه إلى الشام يطلبون الدين الحنيف، قالت له اليهود: إنك لن تستطيع الدخول معنا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله. فقال: أنا من غضب الله أفر. وقالت له النصارى: إنك لن تستطيع الدخول معنا حتى تأخذ بنصيبك من سخط الله. فقال: لا أستطيعه. فاستمر على فطرته، وجانب عبادة الأوثان ودين المشركين، ولم يدخل مع أحد من اليهود ولا النصارى، وأما أصحابه فتنصروا ودخلوا في دين النصرانية. لأنهم وجدوه أقرب من دين اليهود إذ ذاك، وكان منهم ورقة بن نوفل، حتى هداه الله بنبيه لما بعثه آمن بما وجد من الوحي، رضي الله عنه.

(مسألة): والصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر الإخلال بتحرير ما بين الضاد والطاء لقرب مخرجيهما، وذلك أن الضاد مخرجها من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس، ومخرج الطاء من طرف اللسان وأطراف الشيا العليا، ولأن كلاً من الحرفين من الحروف المجهورة ومن الحروف الرخوة ومن الحروف المطبقة، فلهذا كله اغتفر استعمال أحدهما مكان الآخر لمن لا يُميِّز بين ذلك، والله أعلم.

[٣٢٢] وأما حديث: «أنا أفصح من نطق بالضاد»^(٣) فلا أصل له، والله أعلم.

(فصل): اشتملت هذه السورة الكريمة وهي سبع آيات، على حمد الله وتمجيده والثناء عليه، بذكر أسمائه الحسنی المستلزمة لصفاته العليا، وعلى ذكر المعاد وهو يوم الدين، وعلى إرشاده عبده إلى سؤاله

(١) ما بين الهلالين هكذا في النسخ، وفي الطبري: «عن عروة - يعني - بن عبد الله بن قيس» وهذا هو الصواب.

(٢) إبراهيم بن طهمان فمن فوقه ثقات، لكن لم أفد على تمام الإسناد - «أي من دون ابن طهمان» وبكل حال هو حديث حسن بشواهد، وبعضه ما جاء موقوفاً ومقطوعاً، والله أعلم.

(٣) لا أصل له كما قال الحافظ ابن كثير، ووافقه البخاري في «المقاصد» ١٨٥، وقال: لكن معناه صحيح.

والتضرع إليه، والتبرؤ من حولهم وقوتهم، وإلى إخلاص العبادة له وتوحيده بالألوهية تبارك وتعالى، وتنزيهه أن يكون له شريك أو نظير أو مماثل، وإلى سؤالهم إياه الهداية إلى الصراط المستقيم، وهو الدين القويم، وتثبيتهم عليه حتى يفضي بهم ذلك إلى جواز الصراط الحسي يوم القيامة، المفضي بهم إلى جنات النعيم في جوار النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين. واشتملت على الترغيب في الأعمال الصالحة ليكونوا مع أهلها يوم القيامة والتحذير من مسالك الباطل، لئلا يحشروا مع سالكيها يوم القيامة، وهم المغضوب عليهم والضالون، وما أحسن ما جاء إسناد الإنعام إليه في قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وحذف الفاعل في الغضب في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، وإن كان هو الفاعل لذلك في الحقيقة، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المجادلة: ١٤]... الآية. وكذلك إسناد الضلال إلى من قام به، وإن كان هو الذي أضلهم بقدره، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ مَرْتَبًا مُرْتَبِدًا﴾ [الكهف: ١٧]. وقال: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِيًا لَمْ يَدْرِهِمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٦] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أنه سبحانه هو المنفرد بالهداية والإضلال، لا كما تقول الفرقة القدرية ومن حذا حذوهم، من أن العباد هم الذين يختارون ذلك ويفعلونه، ويحتجون على بدعتهم بمتشابه من القرآن ويتكلمون ما يكون فيه صريحاً في الرد عليهم، وهذا حال أهل الضلال والغبي.

[٣٢٣] وقد ورد في الحديث الصحيح: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سئى الله فأحذروهم». يعني في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْجٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [ال عمران: ٧] فليس - بحمد الله - لمبتدع في القرآن حجة صحيحة؛ لأن القرآن جاء ليفصل الحق من الباطل، مفرقاً بين الهدى والضلال، وليس فيه تناقض ولا اختلاف؛ لأنه من عند الله، تنزيل من حكيم حميد.

(فصل): يستحب لمن قرأ الفاتحة أن يقول بعدها: آمين (مثل: يس): ويقال: آمين، بالقصر أيضاً مثل: يمين ومعناه: اللهم استجب. والدليل على استحباب التأمين ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، عن وائل بن حجر، قال:

[٣٢٤] سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين»، مد بها صوته، ولأبي داود: رفع بها صوته^(٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى عن علي، وابن مسعود وغيرهم.

[٣٢٥] وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول. رواه أبو داود، وابن ماجه وزاد فيه: فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدَ^(٣). والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن^(٤).

(١) صحيح. أخرجه البخاري وغيره، وبأني عند تفسير الآية المذكورة.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٩٣٣ والترمذي ٢٤٩ والنسائي ١٤٥/٢ وابن ماجه ٨٥٥ وأحمد ٣١٨/٤ والدارقطني ٣٣٤/١ - ٤٣٥ من عدة طرق، وصححه البيهقي في «المعرفة» كما في «تلخيص الحبير» ٢٣٦/١ وكذا صححه ابن داود، ووافقه الدارقطني. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني ٣٣٥/١ وحسنه.

(٣) ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه أبو داود ٩٣٤ وابن ماجه ٨٥٣ وإسناده واه، مداره على بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، ويشر ضعيف واتمه ابن حبان، وابن عم أبي هريرة مجهول، والحديث ضعفه البوصيري في «الزوائد» ولفظ ابن ماجه وكذا أبي داود ضعيف، والصحيح اللفظ المتقدم من حديث وائل بن حجر، وانظر التعليق الآتي.

(٤) كذا وقع للمصنف رحمه الله! والصواب أن الدارقطني ما روى هذا اللفظ أصلاً، وإنما أخرجه ٣٣٥/١ وكذا ابن حبان =

[٣٢٦] وعن بلال أنه قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين^(١)، رواه أبو داود. ونقل أبو نصر القشيري، عن الحسن وجعفر الصادق أنهما شذدا الميم من «آمين» مثل: «آئِينَ آئِيَّتِ الْحَرَامِ» [المائدة: ٢]. قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة، ويتأكد في حق المصلي، وسواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً، وفي جميع الأحوال، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

[٣٢٧] «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[٣٢٨] ولمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣) قيل: بمعنى «من وافق تأمینه تأمین الملائكة» في الزمان، وقيل: في الإجابة، وقيل: في صفة الإخلاص.

[٣٢٩] وفي صحيح مسلم عن أبي موسى مرفوعاً: «إِذَا قَالَ - يَعْنِي الْإِمَامَ - : وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، يَجِبُكُمْ اللَّهُ»^(٤).

[٣٣٠] وقال جويبر، عن الضحاک، عن ابن عباس قال: قلت: يا رسول الله، ما معنى آمين؟ قال: «رب، افعل»^(٥). وقال الجوهری: معنى «آمين»: كذلك فليكن. وقال الترمذي: معناها: لا تُخَيَّبَ رجاءنا. وقال الأكترون: معناها: اللهم استجب لنا. وحكى القرطبي عن مجاهد، وجعفر الصادق، وهلال بن كيسان أن «آمين» اسم من أسماء الله تعالى. ورؤي عن ابن عباس مرفوعاً^(٦)، ولا يصح، قاله أبو بكر بن العربي المالكي. وقال أصحاب مالك: لا يؤمن الإمام ويؤمن المأموم، لما رواه مالك عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

[٣٣١] «وَإِذَا قَالَ - يَعْنِي الْإِمَامَ - : وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ» الحديث^(٧).

[٣٣٢] واستأنسوا أيضاً بحديث أبي موسى عند مسلم: «وَإِذَا قَرَأَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ»^(٨).

= ١٨٠٦ والحاكم ٢٢٣/١ والبيهقي ٥٨/٢ عن أبي هريرة بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: «آمين» قال الدارقطني: هذا إسناد حسن اهـ فهذا الذي حسنه الدارقطني، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٩٣٧ وأحمد ١٢/٦ - ١٥، وإسناده ضعيف، فيه عاصم بن بهدلة، صدوق يخطيء، وفيه إرسال بين أبي عثمان وبلال، ورجح المرسل غير واحد، راجع «الفتح» ٢/٢٦٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٧٨٢ و٤٤٧٥ ومسلم ٤٠٩ ومالك ٨٧/١ وأبو داود ٩٣٥ والنسائي ١٤٤/١.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٤١٠ ح ٧٥.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٤٠٤ وأبو داود ٩٧٢ والنسائي ١٩٦/٢ في أثناء خبر مطول.

(٥) أخرجه الثعلبي كما في تخريج «الكشاف» ١٧/١ والدر المنثور ١/٤٤ - ٤٥، وإسناده ضعيف جداً، جويبر بن سعيد متروك، والضحاک لم يلق ابن عباس، واكتفى الحافظ بقوله: إسناده وإه. راجع الكشاف.

(٦) لا أصل له في المرفوع، وإنما أخرجه عبد الرزاق ٢٦٥١ بإسناد فيه متروك عن أبي هريرة موقوفاً، وأخرجه ٢٦٥٠ عن هلال بن يساف - وهو تابعي - من قوله، وهو باطل أيضاً.

(٧) تقدم برقم (٣٢٧).

(٨) تقدم برقم (٣٢٩).

[٣٣٣] وقد قَدَمْنَا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»^(١) وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُؤْمِنُ إِذَا قَرَأَ: «عَبَّرَ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ». وقد اختلف أصحابنا في الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية، وحاصل الخلاف أن الإمام إن نسي التأمين جهر المأموم به قولاً واحداً، وإن أمن الإمام جهراً فالجديد أن لا يجهر المأموم، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن مالك، لأنه ذكر من الأذكار فلا يجهر به كسائر أذكار الصلاة. والقديم أنه يجهر به، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل. والرواية الأخرى عن مالك، لما تقدم:

[٣٣٤] «حتى يرتج المسجد»^(٢). ولنا قول آخر ثالث: أنه إن كان المسجد صغيراً لم يجهر المأموم، لأنهم يسمعون قراءة الإمام، وإن كان كبيراً جهر ليبلغ التأمين من في أرجاء المسجد، والله أعلم.

[٣٣٥] وقد روى الإمام أحمد في مسنده، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ ذكرت عنده اليهود فقال: «إنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الإمام: آمين». ورواه ابن ماجه، ولفظه: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين»^(٣).

[٣٣٦] وله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول: آمين، فأكثرنا من قول: آمين»^(٤) وفي إسناده طلحة بن عمرو، وهو ضعيف.

[٣٣٧] وروى ابن مَرْدُويه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «آمين: خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين»^(٥).

[٣٣٨] وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت آمين في الصلاة وعند الدعاء، لم يعط أحد قبلي إلا أن يكون موسى، كان موسى يدعو، وهارون يؤمن، فاختموا الدعاء بآمين، فإن الله يستجيب لكم»^(٦).

(قلت): ومن هنا نزع بعضهم في الدلالة بهذه الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: «وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَ زِينَةَ وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَنِ سَبِيلِكَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَلَا يَزُولُ حَتَّى يَبْرُؤَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ»^(٧) قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَمَنَّيَا سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَسْلَمُونَ^(٨) [يونس: ٨٨-٨٩] فذكر الدعاء عن موسى وحده، ومن سياق الكلام ما يدل على أن هارون آمن، فنزل منزلة من دعا، لقوله تعالى: «قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا»، فدل ذلك على أن من آمن على دعاء فكأنما قاله، فلهذا قال من قال: إن المأموم لا يقرأ، لأن تأمينه على قراءة الفاتحة بمنزلة قراءتها.

(١) تقدم وكذا ما بعده. (٢) ضعيف، وتقدم برقم (٣٢٥).

(٣) أخرجه أحمد ١٣٥/٦ بإسناد ضعيف لجهالة محمد بن الأشعث، وقد تفرد بالفاظ لا يتابع عليها، منها ذكر القبلة، وهو عنده مطول، وأما لفظ ابن ماجه فصحيح أخرجه برقم ٨٥٦ وصححه ابن خزيمة ١٥٨٥، وكذا المنذري في «الترغيب» ٧١٩، والبوصيري في «الزوائد»، وقال: احتج مسلم بجميع رواته.

(٤) ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه ابن ماجه ٨٥٧ من حديث ابن عباس، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لا تفاهم على ضعف طلحة بن عمرو، ولصدوره شواهد منها المتقدم.

(٥) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الدعاء» ٢١٩ وابن مردويه كما في «الدر» ٤٤/١، وضعفه السيوطي، وهو كما قال، فيه مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي، وإسماعيل بن يعلى الثقفي، وكلاهما ضعيف.

(٦) ضعيف. أخرجه ابن خزيمة ١٥٨٦ وابن عدي في «الضعفاء» ٣/٢٤٠ من حديث أنس، ومداره على زُرَيْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. قال البخاري: فيه نظر، وقال الترمذي: روى مناكير. وضعفه ابن عدي به.


[٣٣٩] ولهذا جاء في الحديث: «من كان له إمام، فقرأة الإمام له قراءة»^(١) رواه أحمد في مسنده. وكان بلال يقول: لا تسبقني بآمين يا رسول الله^(٢). فدل هذا المنزع على أن المأموم لا قراءة عليه في الجهرية، والله أعلم، ولهذا قال ابن مَرْدَوَيْهِ:

[٣٤٠] حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن محمد بن سلام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن كعب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿عَبَّرِ الْمَقْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال: آمين، فوافق آمين أهل الأرض آمين أهل السماء، غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه، ومثل من لا يقول، آمين، كمثله رجل غزا مع قوم، فاقتربوا فخرجت سهامهم. ولم يخرج سهمه فقال: لِمَ لَمْ يَخْرُجْ سَهْمِي؟ فقيل: إنك لم تقل: آمين»^(٣).

(١) تقدم برقم (٢٥٢) وهو غير قوي.

(٢) تقدم برقم (٣٢٦) وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٦٤١١، وإسناده ضعيف. قال البوصيري في «إنحاف الخيرة» ٣٨٨/٤: ليث ضعيف اهـ وكعب هو المدني مجهول لا يُعرف، كما في الجرح والتعديل ١٦١/٧. وصدوره في الصحيحين. والوهن فقط في عجزه، والحديث جوده السيوطي في «الدر» ٤٤/١، وليس كما قال.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة حرف، وستة آلاف ومائة وإحدى وعشرون كلمة، ومائتان وستة وثمانون آية في عدد الكوفي وعدد علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

ذكر ما ورد في فضلها:

[٣٤١] قال الإمام أحمد: حدَّثنا عارم، حدَّثنا معتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «البقرة سنَّام القرآن وذروته، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً واستُخْرِجَت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ من تحت العرش، فَوُصِّلَتْ بها أو فوُصِلت بسورة البقرة. ويس: قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غُفِرَ له، وأقرؤها على موتاكم»^(١). انفرد به أحمد.

[٣٤٢] وقد رواه أحمد أيضاً، عن عارم، عن عبد الله بن المبارك، عن سُلَيْمان التيمي، عن أبي عثمان - وليس بالتهدي - عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرؤها على موتاكم»^(٢)، يعني يس. فقد تَبَيَّنَ بهذا الإسناد معرفة المبهم في الرواية الأولى. وقد أُخْرِجَ هذا الحديث على هذه الصفة في الرواية الثانية أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

[٣٤٣] وقد روى الترمذي من حديث حكيم بن جُبَيْر، - وفيه ضعف - عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء سنَّام، وإن سنَّام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدهُ آي القرآن: آية الكرسي»^(٣).

[٣٤٤] وفي مسند أحمد وصحيح مسلم والترمذي والنسائي، من حديث سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، فإن البيت الذي تقرأ فيه

(١) أخرجه أحمد ١٩٧٨٩/٢٦/٥ والطبراني ٢٢٠/٢٠ و ٢٣٠/٢٠ - ٢٣١. وإسناده ضعيف، فيه رجلان مجهولان، وهما الرجل وأبوه، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/٥، والإسناد ضعيف. أبو عثمان هو غير النهدي، لا يعرف، وأبوه أيضاً لا يعرف، وسيأتي في أول سورة يس مستوفياً إن شاء الله.

(٣) إسناده ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٨٧٨ وضعفه بقوله: غريب، وتكلم شعبة في حكيم بن جبير وضعفه اهـ. وضعفه غير واحد، وقال الدارقطني: متروك. راجع الميزان ٢٢١٥. ولبعضه شواهد ستأتي بعد قليل. وانظر الأحاديث الواردة عند تفسير آية الكرسي.

سورة البقرة لا يدخله الشيطان^(١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٣٤٥] وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثني ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا سَمِعَ سُورَةَ الْبَقْرَةَ تُقْرَأُ فِيهِ»^(٢) سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ - وَيُقَالُ بِالْعَكْسِ - وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَاسْتَنْكَرَ حَدِيثَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ الشَّيْطَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَسْمَعُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقْرَةِ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

[٣٤٦] وقال ابن مَرْدُويه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَلْفَيْنِ أَحَدَكُم يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَتَغَنَّى، وَيَدْعُ سُورَةَ الْبَقْرَةَ يَقْرَؤُهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، وَإِنْ أَضْفَرَ الْبَيْوتَ الْجَوْفَ، الضُّفْرُ^(٣) مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»^(٤). وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلِيمَانَ، بِهِ.

وروى الدارمي في سننه، عن ابن مسعود قال: ما من بيت تُقرأ فيه سورة البقرة إلا خرج منه الشيطان وله ضراط. وقال: إن لكل شيء سناماً، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وإن لكل شيء لباباً، وإن لباب القرآن المُفْضَل. وروى أيضاً من طريق الشعبي قال: قال عبد الله بن مسعود: من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة، أربع من أولها، وآية الكرسي، وآيتان بعدها، وثلاث آيات من آخرها. وفي رواية: لم يقرئه ولا أهله يومئذ شيطان، ولا شيء يكرهه، ولا يُقرأ على مجنون إلا أفاق^(٥).

[٣٤٧] وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ سِنَامٌ، وَإِنْ سِنَامُ الْقُرْآنِ الْبَقْرَةُ، وَإِنْ مِنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ لَيْلَةً لَمْ يَدْخُلْ الشَّيْطَانُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ نَهَاراً لَمْ يَدْخُلْ شَيْطَانٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٦). رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبِيبٍ فِي صَحِيحِهِ، وَابْنُ مَرْدُويه مِنْ حَدِيثِ الْأَزْرَقِ بْنِ

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٧٨٠ والترمذي ٢٨٧٧ والنسائي في «الكبرى» ١٠٨٠١.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٣٤/٩) بهذا الإسناد من حديث أنس، وإسناده ضعيف لضعف سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد. وابن لهيعة أيضاً وإبه. لكن أصل المتن في صحيح مسلم ٧٨٠ وغيره، كما تقدم.

(٣) الضُّفْرُ: الخالية.

(٤) إسناده لا بأس به. أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» ٩٦٩. وفي إسناده أيوب بن سليمان بن بلال وثقه ابن حبان، وقال البخاري: لا بأس به، وقال الأزدي: يحدث بأحاديث لا يتابع عليها.

(٥) انظر سنن الدارمي ٤٤٨/٢.

(٦) المتن حسن لشواهده. والإسناد ضعيف. أخرجه أبو يعلى ٧٥٥٤ وابن حبان ٧٨٠ والطبراني ٥٨٦٤ والمعقيلي ٦/٢ من حديث سهل بن سعد، وفي إسناده خالد بن سعيد المدني. قال المعقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال الهيثمي في المجمع ٦/٣١٢: ضعيف، وقال الحافظ في التهذيب ٩٥/٣: قال علي المدني: لا نعرفه اهـ. لكن لصدره شواهد تقدم بعضها، ولعجزه شواهد بعضها صحيح.

علي، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا خالد بن سعد المدني، عن أبي حازم، عن سهل، به. وعند ابن حبان: خالد بن سعيد المدني.

[٣٤٨] وقد روى الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً وهم دؤو عَدِدٍ، فاستقرأهم، فاستقرأ كل واحد منهم - يعني ما معه من القرآن -، فأتى على رجل من أحدثهم سنّاً، فقال: ما معك يا فلان؟ فقال: معي كذا وكذا وسورة البقرة. فقال: أمعك سورة البقرة؟ قال: نعم. قال: اذهب فأنت أميرهم» فقال رجل من أشرافهم: والله ما منعني أن أتعلم سورة البقرة إلا أنني خشيت أن لا أقوم بها. فقال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرُوهُ؛ فَإِنْ مَثَلَ الْقُرْآنَ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مَسْكَاً يَفُوخُ رِيحَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكِيٍّ عَلَى بَسَنْكٍ»^(١) هذا لفظ رواية الترمذي، ثم قال: هذا حديث حسن. ثم رواه من حديث الليث، عن سعيد، عن عطاء مولى أبي أحمد مرسلًا، فإله أعلم.

[٣٤٩] قال البخاري: وقال الليث: حدثني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حُضَيْرٍ رضي الله عنه قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وقرسه مربوطة عنده، إذ جالت الفرس، فسكت، فسكنت، فقرأ فجالت الفرس، فسكت فسكنت ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف، وكان ابنه يحيى قريباً منها، فأشفق أن تُصيبه، فلما أخذه رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «اقرأ يا ابن حُضَيْرٍ». قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى، وكان منها قريباً، فرفعت رأسي وانصرفت إليه، فرفعت رأسي إلى السماء، فإذا مثل الظلة فيها أمثالُ المصابيح فخرجت حتى لا أراها، قال: «وتدري ما ذاك؟» قال: لا، قال: «تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظرُ الناسُ إليها لا تتوازي منهم»^(٢) وهكذا: رواه الإمام العالم أبو عبيد القاسم بن سلام، في كتاب فضائل القرآن، عن عبد الله بن صالح، ويحيى بن بكير، عن الليث، به. وقد روي من وجه آخر، عن أسيد بن حُضَيْرٍ، كما تقدّم، والله أعلم.

[٣٥٠] وقد وقع نحو من هذا لثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه وذلك فيما رواه أبو عبيد: حدثنا عبّاد بن عبّاد، عن جرير بن حازم، عن عمه جرير بن زيد: أن أشياخ أهل المدينة حدثوه: أن رسول الله ﷺ قيل له: ألم تر ثابت بن قيس بن شماس؟ لم تزل داره البارحة تُزهَرُ مصابيح قال: «فَلَعَلَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ» قال: فُسْئِلُ ثَابِتٌ فَقَالَ: قَرَأْتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ^(٣). وهذا إسناد جيد، إلا أنّ فيه إبهاماً، ثم هو مُرْسَلٌ، والله أعلم.

(١) يشبه الحسن. أخرجه الترمذي ٢٨٧٦ وابن ماجه ٢١٧ وصححه ابن حبان ٢١٢٦ وابن خزيمة ١٥٠٩. حسنه الترمذي، ثم رواه مرسلًا. ومداره على عطاء مولى أبي أحمد وثقه ابن حبان وابن خزيمة لروايته له، وقال عنه الحفاظ في التقريب: مقبول. وأما الذهبي فقال: لا يُعرف أحد فالحديث يقرب من الحسن ولم يصب من جزم بضعفه.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠١٨ تعليقاً، ووصله أبو عبيد بذكر عبد الله بن صالح فيما ذكر المصنف، لكن ابن صالح ضعيف، ومحمد بن إبراهيم تابعي صغير لم يلق ابن حُضَيْرٍ، وأخرجه مسلم ٧٩٦ وأحمد ٨١/٣ من وجه آخر عن أبي سعيد به، وهو موصل صحيح، وأخرجه ابن حبان ٧٧٩ والحاكم ٥٥٤/١ عن ابن أبي ليلى عن أسيد به، روه بالفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٣٤/١٢) عن جرير بن زيد عن أشياخ أهل المدينة، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الأشياخ، ثم هو مرسل فإن جرير بن زيد ليس له رواية عن الصحابة، والصواب أن هذه القصة ثبتت في أسيد بن حُضَيْرٍ كما تقدم، وانظر الدرر ٥٠/١.

ذكر ما ورد في فضلها مع آل عمران :

[٣٥١] قال الإمام أحمد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا بشير بن مهاجر، حدثني عبد الله بن يزيد، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعتُه يقول: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ». قال: ثم سكت ساعة، ثم قال: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَأَلْ عَمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا الزُّهْرَاوَانِ، يُظَلَّانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ - أَوْ غَيَاتَانِ، أَوْ فِرْقَانِ - مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرَفَكَ. فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنَ الَّذِي أَطْمَأَنَنْتَ فِي الْهَوَاجِرِ، وَأَسَهَرْتَ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ وَالْخَلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيَكْسَى وَالِدَاهُ حَلَّتَيْنِ لَا يَقُومُ لِهَمَا أَهْلُ الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمِ كُسِينَا هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: «اقْرَأْ وَأَصْعِدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغَرَفِهَا. فَهُوَ فِي صَعُودِ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذَا كَانَ أَوْ تَرْتِيلاً»^(١). وروى ابن ماجه من حديث بشير بن المهاجر بعضه. وهذا إسناد حسن على شرط مسلم، فإن بشيراً هذا خرَّج له مسلم، ووثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، إلا أن الإمام أحمد قال فيه: هو منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هي تجيء بالمعجب. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: رَوَى مَا لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ. وقال الدارقطني: ليس بالقوي (قلت): ولكن لبعضه شواهد؛ فمن ذلك حديث أبي أمامة الباهلي:

[٣٥٢] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ شَافِعٌ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اقْرَأُوا الزُّهْرَاوَيْنِ: الْبَقْرَةَ وَأَلْ عَمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ يُحَاجَّانِ عَنْ أَهْلِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأُوا الْبَقْرَةَ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ»^(٢). وقد رواه مسلم في الصلاة، من حديث معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام مَنظُورِ الْحَبَشِيِّ، عن أبي أمامة صُدِّيِّ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ، به. الزهراوان: المنيران. والغياية: ما أظلك من فوقك. والفِرْقَانُ: القطعة من الشيء، والصَوَافُ: المصطفة المتضامة، والبطلَّة: السخرة. ومعنى لا تستطيعها أي: لا يمكنهم حفظها، وقيل: لا تستطيع النفوذ في قارئها، والله أعلم.

[٣٥٣] ومن ذلك حديث الثَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن عبد ربّه، حدثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مهاجر، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشِيِّ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تُقَدَّمُهُمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلْ عَمْرَانَ». وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد، قال: «كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما فرقان من طير صواف يحاجان عن صاحبهما»^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٣٤٨/٥ - ٣٦١ والدارمي ٤٥٠/٢ والحاكم ٥٦٠/١، وإسناده غير قوي، فيه بشير بن مهاجر، وهو صدوق فيه لين، ولصدره شواهد، وكذا لجزءه، والوهن فيه في ذكر تمثل القرآن بالرجل الشاحب، فهذا مما انفرد به ابن مهاجر، وهو لا يحتج بما ينفرد به، ومع ذلك صحح حديث الحاكم، وسكت الذهبي، وانظر تعليق المصنف عليه.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٨٠٤ وعبد الرزاق ٥٩٩١ وأحمد ٢٤٩/٥ - ٢٥٤ وابن جبان ١١٦ واستدركه الحاكم ٥٦٤/١.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٨٠٥ والترمذي ٢٨٨٣ وأحمد ١٨٣/٤.

ورواه مسلم، عن إسحاق بن منصور، عن يزيد بن عبد ربه، به، والترمذي من حديث الوليد بن عبد الرحمن الجرشني به، وقال: حسن غريب.

وقال أبو عبيد: حدثنا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير قال: قال حماد: أحسبه عن أبي مئيب، عن عمه: أن رجلاً قرأ البقرة وآل عمران فلما قضى صلاته قال له كعب: أقرأت البقرة وآل عمران؟ قال: نعم. قال: فوالذي نفسي بيده إن فيهما اسم الله الذي إذا دعيت به استجاب. قال: فأخبرني به. قال: لا والله لا أخبرك به. ولو أخبرتك به لأوشكت أن تدعوه بدعوة أهلك فيها وأنا أنت. وحدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر: أنه سمع أبا أمامة يقول: إن أخاً لكم أري في المنام أن الناس يسلكون في صدع جبل وعبر طويل، وعلى رأس الجبل شجرتان خضراوان تهتفان: هل فيكم قارئ يقرأ سورة البقرة؟ وهل فيكم قارئ يقرأ سورة آل عمران؟ قال: فإذا قال الرجل: نعم، دنا منه بأخذهما، حتى يتعلق بهما فتخطران به الجبل.

وحدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي عمران: أنه سمع أم الدرداء تقول: إن رجلاً ممن قرأ القرآن أغار على جار له، وقتله، وإنه أقيد به، فقتل فما زال القرآن ينسل منه سورة سورة، حتى بقيت البقرة وآل عمران جمعة، ثم إن آل عمران انسلت منه، وأقامت البقرة جمعة، فقيل لها ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَكُمْ وَمَا أَنَا بِظَلْمٍ لَّعِيدٍ﴾ [ق: ٢٩] قال: فخرجت كأنها السحابة العظيمة؛ قال أبو عبيد: أراه، يعني أنها كانتا معه في قبره تدفغان عنه وتؤنسانه، فكانتا من آخر ما بقي معه من القرآن.

وقال أيضاً: حدثنا أبو مشهر الغساني، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي: أن يزيد بن الأسود الجرشني كان يحدث: أنه من قرأ البقرة وآل عمران في يوم، بريء من النفاق حتى يمسي، ومن قرأهما في ليلة بريء من النفاق حتى يضيح، قال: فكان يقرؤهما كل يوم وليلة سوى جزئه.

وحدثنا يزيد، عن ورقاء بن إياس، عن سعيد بن جبير قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من قرأ البقرة وآل عمران في ليلة كان - أو كتب - من القانتين. فيه انقطاع.

[٣٥٤] ولكن ثبت في الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بهما في ركعة واحدة^(١).

ذكر ما ورد في فضل السبع الطوال:

[٣٥٥] قال أبو عبيد: حدثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي، عن محمد بن شعيب، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي المليح، عن وإثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «أعطيت السبع الطوال مكان التوراة، وأعطيت المثين مكان الإنجيل، وأعطيت المثاني مكان الزبور، وفضلت بالمفضل»^(٢). هذا حديث غريب،

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٧٧٢ وأبو داود ٨٧١ والترمذي ٢٦٢ والنسائي ١٧٦/٢ وابن ماجه ١٣٥١ وابن أبي شيبة ٢٧٣/٢ وأحمد ٣٨٣/٥ وابن حبان ٢٦٠٩، من حديث حذيفة، وقد ساقه المصنف بالمعنى، وفي الحديث ذكر سورة النساء.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (٣٤/١) من حديث وإثلة بن الأسقع، وإسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير الأزدي الشامي ضعفه الجمهور، ووثقه شعبة وذحيم، لكن تابعه عمران القطان عند أحمد ١٠٧/٤ برقم ١٦٥٣٤ وهو صدوق ييم، ومن فوقه رجال البخاري ومسلم، وأخرجه أبو عبيد (٣٤/٢) عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا، فالحديث بطريقه مع الرسل يرقن إلى درجة الحسن إن شاء الله.

وسعيد بن بشير فيه لين. وقد رواه أبو عبيد عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن سعد بن أبي هلال قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، والله أعلم.

[٣٥٦] ثم قال: حدّثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن حبيب بن هند الأسلمي، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «من أخذ السبع فهو خَيْرٌ»^(١) وهذا أيضاً غريب. وحبيب بن هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي، روى عنه عمرو بن أبي عمرو، وعبد الله بن أبي بكرة، وذكره ابن أبي حاتم الرازي ولم يذكر فيه جرحاً، فالله أعلم. وقد رواه الإمام أحمد، عن سليمان بن داود، وحسين، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، به.

[٣٥٧] ورواه أيضاً عن أبي سعيد، عن سليمان بن بلال، عن حبيب بن هند، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ السبع الأول من القرآن فهو خَيْرٌ». قال أحمد: وحدّثنا حسين، حدّثنا ابن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، قال عبد الله بن أحمد: وهذا أرى فيه، عن أبيه، عن الأعرج، ولكن كذا كان في الكتاب فلا أدري أغفله أبي، أو كذا هو مرسل.

[٣٥٨] وروى الترمذي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً وهم ذوو عدَد، وقَدَّم عليهم أحدتهم سنّاً لحفظه سورة البقرة، وقال له: «أذهب فأت أميرهم»^(٢) وصححه الترمذي. ثم قال أبو عبيد: حدّثنا مُشَيِّم أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جُبَيْر في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَلِيّاتِ﴾ [الحجر: ٨٧] قال: هي السبع الطوال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس، قال: وقال مجاهد: هي السبع الطوال، وهكذا قال مكحول، وعطية بن قيس، وأبو محمد القاري وشَدَّاد بن عبيد الله، ويحيى بن الحارث الذمّاري في تفسير الآية بذلك، وفي تعدادها، وأن يونس هي السابعة.

(فصل): والبقرة جميعها مَدِينِيَّة بلا خلاف، وهي من أوائل ما نزل بها، لكن قوله تعالى ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْمَضُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]... الآية، يقال: إنها آخر ما نزل من القرآن. ويحتمل أن تكون منها. وكذلك آيات الرِّبَا من آخر ما نزل. وكان خالد بن معدان يسمّي البقرة: فسطاط القرآن. قال بعض العلماء: وهي مشتملة على ألف خَبَرٍ وألف أمر، وألف نهْي، وقال العاذون: آياتها مائتان وثمانون وسبع آيات، وكلماتها ستة آلاف كلمة، ومائة وإحدى وعشرون كلمة، وحروفها خمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة حرف فالله أعلم. قال ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: نزلت بالمدينة سورة البقرة. وقال خُصَيْف، عن مجاهد، عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت بالمدينة سورة البقرة. وقال الواقدي: حدّثني الضحاك بن عثمان، عن أبي الزناد عن خارجة بن ثابت، عن أبيه، قال: نزلت البقرة بالمدينة. وهكذا قال غير واحد من الأئمة والعلماء، والمفسرين، ولا خلاف فيه.

[٣٥٩] وقال ابن مَرْدُويه: حدّثنا محمد بن مَعْمَر، حدّثنا الحسن بن علي بن الوليد الفارسي، حدّثنا

(١) يشبه الحسن. أخرجه أحمد ٦/٧٢ - ٧٣ برقم ٢٣٩٢٢ و ٢٤٠١٠ والحاكم ١/٥٦٤ برقم ٢٠٧٠ وأبو عبيد (٣٤/٣) من حديث عائشة، ومداره على حبيب بن هند ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو شبه مجهول، ومع ذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي. والصواب أن حديثه دون درجة الحسن والله أعلم. لكن يعتضد بما أخرجه أحمد ٢٣٩٢٣ من حديث أبي هريرة وفيه إرسال، فالحديث يقرب من درجة الحسن. وفي صحيح الجامع ٥٩٧٩: حسن.

خلف بن هشام؛ وحدثنا عيسى بن ميمون، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذا القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة، والتي يذكر فيها آل عمران، وكذا القرآن كله»^(١). هذا حديث غريب لا يصح رفعه، وعيسى بن ميمون هذا هو أبو سلمة الخواص، وهو ضعيف الرواية، لا يحتج به.

[٣٦٠] وقد ثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود: أنه رمى الجمرة من بطن الوادي، فجعل البيت عن يساره، ويمى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. أخرجاه^(٢).

[٣٦١] وروى ابن مَرْذُوبٍ، من حديث شعبة، عن عقيل بن طلحة، عن عتبة بن فرقد^(٣)، قال: رأى النبي ﷺ في أصحابه تأخراً، فقال: «يا أصحاب سورة البقرة»، وأظن هذا كان يوم حنين، يوم ولّوا مدبرين أمر العباس فناداهم: «يا أصحاب الشجرة»، يعني أهل بيعة الرضوان. وفي رواية: «يا أصحاب سورة البقرة»^(٤) لينشطهم بذلك، فجعلوا يقبلون من كل وجه. وكذلك يوم اليمامة مع أصحاب مسيلمة، جعل الصحابة يفرون لكثافة جيش بني حنيفة، فجعل المهاجرون والأنصار يتنادون: يا أصحاب سورة البقرة. حتى فتح الله عليهم رضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.

﴿الْمَرْءُ﴾

قد اختلف المفسرون في الحروف المقطعة التي في أوائل السور، فمنهم من قال: هي مما استأثر الله بعلمه، فردّوا علمها إلى الله، ولم يُفسّروها. حكاه القرطبي في تفسيره عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود - رضي الله عنهم أجمعين - وبه قال عامر الشعبي، وسفيان الثوري، والربيع بن خثيم، واختاره أبو حاتم بن حبان. ومنهم من فسرها، واختلف هؤلاء في معناها، فقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: إنما هي أسماء السور. قال العلامة أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري في تفسيره: وعليه إطباق الأكثر. ونقل عن سيويه أنه نصّ عليه.

[٣٦٢] ويعتضد هذا بما ورد في الصحيحين: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الْمَرْءُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٥). وقال سفيان الثوري: عن ابن أبي نجیح عن

(١) خبر باطل. أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٥٧/٧ (١١٦١٧) وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٥٠/١ - ٢٥١ من حديث أنس، وأعله ابن كثير بعيسى بن ميمون الخواص وأنه ضعيف. وقال الذهبي في الميزان عنه: عنده عجائب اهـ وقال الهيثمي: عيسى بن ميمون متروك اهـ. وقال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وأحاديث عيسى مناكير، وقال يمين: ليس بشيء. وقال الفلاس: متروك. والحديث ضعفه الحافظ في الفتح ٨٨/٩ والصواب أنه ضعيف جداً. من جهة الإسناد، والمتن باطل. وعقد البخاري باباً فقال ٨٧/٩: باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا. ثم أسند ٥٠٤٠ عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما كفتاه». وأسند ٥٠٤١ حديثاً طويلاً عن عمر وفيه «فقلت: يا رسول الله. إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان...» ثم أسند حديثاً ثالثاً ٥٠٤٢ عن هانسة. ونقل الحافظ في الفتح عن النووي قوله: «يجوز أن يقول سورة البقرة... وسورة العنكبوت...» اهـ. وسيذكر الحافظ ابن كثير أيضاً أحاديث أخرى ترد حديث عيسى بن ميمون.

(٢) متفق عليه، ويأتي في بحث الحج.

(٣) ضعيف. أخرجه الطبراني ١٧/١٣٣ عن علي بن قتيبة عن شعبة بهذا الإسناد، وعلي بن قتيبة ضعيف، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ٣٢٧/٥ (٩٦٧٣).

(٤) متفق عليه، ويأتي في أول سورة السجدة.

مجاهد: أنه قال: ألم، وحم، والمص، وص. فواتح افتتح الله بها القرآن. وكذا قال غيره عن مجاهد. وقال مجاهد: في رواية أبي حذيفة موسى بن مسعود، عن شبيل، عن ابن أبي نجيح، عنه، أنه قال: ﴿الَّر﴾ اسم من أسماء القرآن. وهكذا قال قتادة وزيد بن أسلم. ولعل هذا يرجع إلى معنى قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أنه اسم من أسماء السور، فإن كل سورة يطلق عليها اسم القرآن، فإنه يُبعد أن يكون ﴿الَّتَص﴾ اسماً للقرآن كله، لأن المتبادر إلى فهم سامع مَنْ يقول: قرأت ﴿الَّتَص﴾ إنما ذلك عبارة عن سورة الأعراف، لا لمجموع القرآن، والله أعلم.

وقيل: هي اسم من أسماء الله تعالى، فقال الشعبي: فواتح السور من أسماء الله تعالى. وكذلك قال سالم بن عبد الله، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير، وقال شعبة، عن السدي: بلغني أن ابن عباس قال: ﴿الَّر﴾ اسم من أسماء الله الأعظم. هكذا رواه ابن أبي حاتم من حديث شعبة. ورواه ابن جرير، عن بندار، عن ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت السدي عن ﴿حَرَ﴾ و﴿طَسْ﴾ و﴿الَّر﴾ فقال: قال ابن عباس: هي اسم الله الأعظم. وقال ابن جرير: وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو النعمان، حدثنا شعبة، عن إسماعيل السدي، عن مرة الهمداني قال: قال عبد الله - فذكر نحوه. وحكى مثله عن علي بن عباس. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هو قَسَم أقسم الله به، وهو من أسماء الله تعالى. وروى ابن أبي حاتم وابن جرير من حديث ابن عُلية عن خالد الحذاء، عن عكرمة أنه قال: ﴿الَّر﴾ قَسَم. وروى أيضاً من حديث شريك بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس: ﴿الَّر﴾ قال: أنا الله أعلم، وكذا قال سعيد بن جبيرة. وقال السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ: ﴿الَّر﴾ قال: أما ﴿الَّر﴾: فهي حروف استفتحت من حروف هجاء أسماء الله تعالى^(١). وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿الَّر﴾، قال: هذه الأحرف الثلاثة من التسعة والعشرين حرفاً دارت فيها الألسن كلها، ليس منها حرف إلا وهو مفتاح اسم من أسمائه، وليس منها حرف إلا وهو من آلائه؛ وبلائائه، وليس منها حرف إلا وهو في مدة أقوام وأجالهم. قال عيسى بن مريم عليه السلام وعجب، فقال: وأعجب أنهم ينطقون بأسمائه ويعيشون في رزقه، فكيف يكفرون به؟ فالألف مفتاح اسم الله، واللام مفتاح اسمه لطيف، والميم مفتاح اسمه مجيد، فالألف آلاء الله، واللام لطف الله، والميم مجد الله، والألف سنة، واللام ثلاثون سنة، والميم أربعون سنة^(٢). هذا لفظ ابن أبي حاتم.

ونحوه رواه ابن جرير، ثم شرع يوجه كل واحد من هذه الأقوال ويوفق بينها، وأنه لا منافاة بين كل واحد منها وبين الآخر، وأن الجمع ممكن، فهي أسماء للسور، ومن أسماء الله تعالى يفتح بها السور فكل حرف منها دل على اسم من أسمائه وصفة من صفاته، كما افتتح سوراً كثيرة بتحميده وتسيبحة وتعظيمه، قال: ولا مانع من دلالة الحرف منها على اسم من أسماء الله، وعلى صفة من صفاته، وعلى مدة وغير ذلك كما ذكره الربيع بن أنس عن أبي العالية، لأن الكلمة الواحدة تطلق على معانٍ كثيرة، كلفظة الأمة فإنها تطلق ويراد بها الدين، كقوله تعالى ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ فِتْرَةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]. وتطلق ويراد بها الرجل المطيع لله،

(١) موقوف ضعيف. أخرجه الطبري ٢٤٠ وفي إسناده عمرو بن حماد القناد فيه كلام. وأسباط بن نصر وضعفه غير واحد ومثله إسماعيل السدي. وأبو صالح لين الحديث وتركه ابن مهدي راجع ترجمته في الميزان.

(٢) أخرجه الطبري ٢٤٣ عن أبي العالية به، والإسناد مسلسل بالضعفاء. وهو خبر إسرائيلي، وشبهه أقوال الباطنية.

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]. وتطلق ويراد بها الجماعة كقوله تعالى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [النحل: ٣٦]، وتطلق ويراد بها الحين من الدهر، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّنَ السَّمَاءِ كَمَا نَزَّلْنَا آلَ مَرْيَمَ وَجَعَلْنَا لَهَا جِبِينَ آلِهَا مُدِيبًا فِي حَقِّهَا وَإِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ﴾ [يوسف: ٤٥]، أي بعد حين على أصح القولين، قال: فكذلك هذا.

هذا حاصل كلامه موجهاً، ولكن هذا ليس كما ذكره أبو العالية، فإن أبا العالية زعم أن الحرف دل على هذا، وعلى هذا، وعلى هذا معاً، ولفظة الأمة وما أشبهها من الألفاظ المشتركة في الإصطلاح، إنما دل في القرآن في كل موطن على معنى واحد دل عليه سياق الكلام، فأما حملة على مجموع محامله إذا أمكن فمسألة مختلف فيها بين علماء الأصول، ليس هذا موضع البحث فيها، والله أعلم. ثم إن لفظة الأمة تدل على كل من معانيها في سياق الكلام بدلالة الوضع، فأما دلالة الحرف الواحد على اسم يمكن أن يدل على اسم آخر من غير أن يكون أحدهما أولى من الآخر في التقدير أو الإضمار بوضع ولا بغيره فهذا مما لا يفهم إلا بتوقيف، والمسألة مختلف فيها وليس فيها إجماع حتى يحكم به. وما أنشدوه من الشواهد على صحة إطلاق الحرف الواحد على بقية الكلمة، فإن في السياق ما يدل على ما حذف بخلاف هذا، كما قال الشاعر:

قلنا لها: قِفي لنا، قالت: قَافٌ لا تخسبي أنا نسينا الإيجاف
تعني: وقفت. وقال الآخر:

مال للظليم؟ عالٌ، كَيْفَ لا يا
قال ابن جرير: كأنه أراد أن يقول: إذا يفعل كذا وكذا، فاكثى بالياء من يفعل، وقال الآخر:

بالخير خيرات وإن شراً فـ لا أريد الشر إلا أن تا

يقول: وإن شراً فشر، ولا أريد الشر إلا أن تشاء، فاكثى بالفاء والتاء من الكلمتين عن بقيتهما، ولكن هذا ظاهر من سياق الكلام، والله أعلم. قال القرطبي:

[٣٦٣] وفي الحديث: «من أعان على قتل مسلم بشر كلمة»^(١). . . الحديث، قال شقيق هو أن يقول في أقتل: «أق». وقال خُصيف عن مجاهد، أنه قال: فواتح السور كلها (ق وص وحم وطسم والر) وغير ذلك هجاء موضوع. وقال بعض أهل العربية: هي حروف من حروف المعجم، استغنى بذكر ما ذكر منها في أوائل السور عن ذكر بواقبها، التي هي تنمة الثمانية والعشرين حرفاً، كما يقول القائل: ابني يكتب في اب ت ث ، أي: في حروف المعجم الثمانية والعشرين فيستغنى بذكر بعضها عن مجموعها حكاه ابن جرير.

قلت: مجموع الحروف المذكورة في أوائل السور بحذف المكرر منها أربعة عشر حرفاً، وهي: ال م ص ر ك ه ي ع ط س ح ق ن، يجمعها قولك: نص حكيم قاطع له سر. وهي نصف الحروف عدداً،

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٦٢٠ وابن الجوزي في الموضوعات ١٠٣/٣ وابن عدي ٢٦٠/٧ من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وقال البوصيري في الزوائد: يزيد بالغوا في تضعيفه، حتى قيل: كأنه حديث موضوع. وساقه ابن الجوزي من وجوه وحكم بوضعه، وتعبه السيوطي في اللآلئ ١٨٧/٢ فذكر له شواهد وأهية. وقال المناوي في الفيض القدير ٨٤٧١: يزيد بن أبي زياد تالف. وقال ابن حجر كالمثوري: هو حديث ضعيف جداً. ويبلغ ابن الجوزي فحكم بوضعه وتبع فيه أبا حاتم الرازي حيث قال في «العلل»: باطل موضوع اهـ. قلت: يزيد بن أبي زياد تويع كما في اللآلئ، فالحديث ضعيف فحسب، والله أعلم.

أَلْمَلَكِينَ ﴿٢﴾ [السجدة: ١-٢]، ﴿حَمْدٌ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾﴾ [فصلت: ١-٢]، ﴿حَمْدٌ ﴿١﴾ عَسَقَ ﴿٢﴾ كَذَلِكَ يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ يَنْبَغِيكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾﴾ [الشورى: ١-٣]، وغير ذلك من الآيات الدالة على صحة ما ذهب إليه هؤلاء لمن أمعن النظر، والله أعلم.

وأما مَنْ زعم أنها دالة على معرفة المُدَد، وأنه يُستخرجُ من ذلك أوقات الحوادث والفتن والملاحم، فقد ادعى ما ليس له، وطار في غير مطاره، وقد ورد في ذلك حديث ضعيف، وهو مع ذلك أدل على بطلان هذا المسلك من التمسك به على صحته.

[٣٦٤] وهو ما رواه محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب المغازي: حدثني الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن جابر بن عبد الله بن رثاب قال: مر أبو ياسر بن أخطب، في رجال من يهود برسول الله ﷺ، وهو يتلو فاتحة سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ رَبَّهُمْ﴾ فأتى أخاه حُيَيَّ بن أخطب في رجال من اليهود، فقال: تعلمون - والله - لقد سمعتُ محمداً يتلو فيما أنزل الله تعالى عليه: ﴿الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ رَبَّهُمْ﴾ فقال: أنت سمعته، قال: نعم، قال: فمشى حُيَيُّ بن أخطب في أولئك النفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، ألم تذكر أنك تتلو فيما أنزل الله عليك: ﴿الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ رَبَّهُمْ﴾؟ فقال رسول الله ﷺ: «بلى» فقالوا: جاءك بهذا جبريل من عند الله؟ فقال: «نعم». قالوا: قد بعث الله قبلك أنبياء ما تعلمه بين نبيي منهم ما مدة ملكه وما أجل أمته غيرك. فقال حُيَيُّ بن أخطب - وأقبل على من كان معه فقال لهم -: الألف واحدة، واللام ثلاثون، والميم أربعون، فهذه إحدى وسبعون سنة أفتدخلون في دين نبي، إنما مدة ملكه وأجل أمته إحدى وسبعون سنة؟ ثم أقبل على رسول الله ﷺ فقال: يا محمد هل مع هذا غيره؟ فقال: نعم. قال: ما ذاك؟ قال: «الآلِفُ»، قال: هذه أثقل وأطول، الألف واحد واللام ثلاثون، والميم أربعون، والصاد تسعون، فهذه إحدى وثلاثون ومائة سنة، هل مع هذا يا محمد غيره؟ قال: «نعم»، قال: ما ذاك؟ قال: «الآلِفُ». قال: هذه أثقل وأطول، الألف واحدة، واللام ثلاثون، والراء مائتان، فهذه إحدى وثلاثون ومائتان سنة. فهل مع هذا يا محمد غيره؟ قال: «نعم». قال: ماذا؟ قال: «الآلِفُ»: فهذه أثقل وأطول، الألف واحدة، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والراء مائتان، فهذه إحدى وسبعون ومائتان، ثم قال: لقد لبس علينا أمرك يا محمد، حتى ما ندري أقلباً أعطيت أم كثيراً. ثم قال: قوموا عنه، ثم قال أبو ياسر لأخيه حُيَيُّ بن أخطب ولمن معه من الأحرار: ما يدريكم؟ لعله قد جمع هذا لمحمد كله إحدى وسبعون، وإحدى وستون ومائة، وإحدى وثلاثون ومائتان، وإحدى وسبعون ومائتان، فذلك سبعمائة سنة وأربع وثلاثون؟ فقالوا: لقد تشابه علينا أمره. فيزعمون أن هؤلاء الآيات نزلت فيهم ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فهذا الحديث ^(١) مداره على محمد بن السائب الكلبي، وهو ممن لا يحتج بما انفرد به، ثم كان مقتضى هذا المسلك - إن كان صحيحاً - أن يحسب ما لكل حرف من الحروف الأربعة عشر التي ذكرناها، وذلك يبلغ منه جملة كثيرة، وإن حسبت مع التكرار فأتى وأعظم، والله أعلم. وقال الطبراني: حدثنا فضيل بن محمد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو

(١) موضوع. أخرجه الطبري ٢٤٦ والبخاري في «تاريخه الكبير» ٢/٢٠٨ من حديث ابن عباس، وإسناده مصنوع. محمد بن السائب الكلبي متروك الحديث، وقال البخاري: قال الثوري: قال لي الكلبي: كل ما حدثك فيه عن أبي صالح فهو كذب. اهـ راجع الميزان ٧٥٧٤ وضعفه المصنف وكذا السيوطي في «الدر المنثور» ١/٥٥ والصواب أنه موضوع، وهو أقرب إلى الخيال، والله أعلم.

العميس، سمعت الشعبي يقول: من قرأ عشر آيات من البقرة في بيت لم يدخله شيطان تلك الليلة حتى يصبح، أربعاً من أولها، وآية الكرسي، واثنين بعدها، وخواتيمها

﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾

قال ابن جريج: قال ابن عباس ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ أي: هذا الكتاب، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والسدي، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم، وابن جريج: أن ذلك بمعنى هذا، والعرب تُعارض بين هذين الاسمين من أسماء الإشارة فيستعملون كلاهما مكان الآخر، وهذا معروف في كلامهم. وقد حكاه البخاري عن معمر بن المثنى، أبي عبيدة. وقال الزمخشري: ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ﴿الْعَمَّ﴾ ﴿١﴾ كما قال تعالى: ﴿لَا فَاوِصٌ وَلَا يَكْرَهُ عَوَاثُ بَيْتِ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَتَكَلَّمُ﴾ [المتحنة: ١٠] وقال: ﴿ذَٰلِكُمْ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٠٢] وأمثال ذلك أشير به إلى ما تقدم ذكره، والله أعلم. وقد ذهب بعض المفسرين فيما حكاه القرطبي وغيره أن ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى القرآن الذي وعد الرسول ﷺ بإنزاله عليه، أو التوراة أو الإنجيل أو نحو ذلك في أقوال عشرة. وقد ضعف هذا المذهب كثيرون والله أعلم.

﴿الْكِتَابُ﴾ القرآن. ومن قال: إن المراد بـ ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ الإشارة إلى التوراة والإنجيل، كما حكاه ابن جرير وغيره، فقد أبعد التُّجَمَّةَ وأغرق في النزاع، وتكلف ما لا علم له به. والريب: الشك. قال السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود، وعن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: لا شك فيه. وقاله أبو الدرداء، وابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبو مالك، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء، وأبو العالية، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، والسدي، وقتادة، وإسماعيل بن أبي خالد، وقال ابن أبي حاتم: لا أعلم في هذا خلافاً. وقد يستعمل الريب في التهمة، قال جميل:

بثينة قالت: يا جميل، أربتني فقلت: كلانا يا بُثَيْنُ مُرِيبُ
واستعمل أيضاً في الحاجة كما قال بعضهم:

قضينا من تهامة كل ريب وخبير ثم أجمعنا السيوفنا

ومعنى الكلام: أن هذا الكتاب - وهو القرآن - لا شك فيه أنه نزل من عند الله، كما قال تعالى في السجدة ﴿١﴾ ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [السجدة: ١ - ٢]. وقال بعضهم: هذا خير، ومعناه النهي، أي: لا ترتابوا فيه. ومن القراء من يقف على قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ﴾ ويتبدى بقوله تعالى: ﴿فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾. والوقف على قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أولى للآية التي ذكرناها، ولأنه يصير قوله تعالى: ﴿هُدًى﴾ صفة للقرآن، وذلك أبلغ من كون: فيه هدى، وهدى: يحتمل من حيث العربية أن يكون مرفوعاً على النعت ومنصوباً على الحال، وخضت الهداية للمتقين كما قال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَبُشْرًا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤]. ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً حَمِيمًا لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٧﴾﴾ [الإسراء: ٨٢] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على اختصاص المؤمنين بالنفع بالقرآن لأنه هو في نفسه هدى، ولكن لا يناله إلا الأبرار كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَسَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧]، وقد قال السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ يعني: نوراً للمتقين وقال الشعبي: هدى من

الضلالة. وقال سعيد بن جبير: تبيان للمتقين، وكل ذلك صحيح. وقال السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح، وعن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: **«هُدَى لِلْمُتَّقِينَ»** قال: هم المؤمنون.

وقال أبو رزق، عن الضحاک، عن ابن عباس: **«لِلْمُتَّقِينَ»** قال: هم المؤمنون الذين يتقون الشرك بي، ويعملون بطاعتي. وقال محمد بن إسحاق: عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة أو سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: **«لِلْمُتَّقِينَ»** أي الذين يحذرون من الله عقوبته في ترك ما يعرفون من الهدى، ويرجون رحمته في التصديق بما جاء به. وقال سفيان الثوري، عن رجل، عن الحسن البصري، قوله تعالى **«لِلْمُتَّقِينَ»** قال: اتقوا ما حرم الله عليهم وأدوا ما افترض عليهم، وقال أبو بكر بن عيَّاش: سألتني الأعمش عن المتقين، قال: فأجبت، فقال لي: سأل عنها الكلبي، فسألته، فقال: الذين يجتنبون كبائر الإثم، قال: فرجعت إلى الأعمش، فقال: نرى أنه كذلك. ولم ينكره. وقال قتادة: **«لِلْمُتَّقِينَ»** هم الذين نعتهم الله بقوله: **«الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ»**... الآية والتي بعدها، واختار ابن جرير أن الآية نعت ذلك كله، وهو كما قال.

[٣٦٥] وقد روى الترمذي وابن ماجه، من رواية أبي عقیل عبد الله بن عقيل، عن عبد الله بن يزيد، عن ربيعة بن يزيد، وعطية بن قيس، عن عطية السعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس»**^(١). ثم قال الترمذي: حسن غريب.

[٣٦٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن عمران، عن إسحاق بن سليمان - يعني الرازي - عن المغيرة بن مسلم عن ميمون أبي حمزة، قال: كنت جالساً عند أبي وائل، فدخل علينا رجل يقال له: أبو عفيف، من أصحاب معاذ، فقال له شقيق بن سلمة يا أبا عفيف ألا تحدثنا عن معاذ بن جبل؟ قال: بلى، سمعته يقول: يحبس الناس يوم القيامة في بقيق واحد، فينادي مناد: أين المتقون؟ فيقومون في كنف من الرحمن لا يحتجب الله منهم ولا يستتر. قلت: من المتقون؟ قال: قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان، وأخلصوا لله العبادة فمروا إلى الجنة. ويُطلق الهدى ويراد به ما يقَرُّ في القلب من الإيمان، وهذا لا يقدر على خلقه في قلوب العباد إلا الله عز وجل، قال الله تعالى: **«إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ»** [القصص: ٥٦] وقال: **«لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ»** [البقرة: ٢٧٢]، وقال: **«مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَنَّهُ هَادِيٌ لِمَنْ»** [الأعراف: ١٨٦]، وقال: **«مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِيٌّ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ وِلِيًّا مُرْشِدًا»** [الكهف: ١٧]، إلى غير ذلك من الآيات. ويطلق ويُراد به بيان الحق وتوضيحه، والدلالة عليه، والإرشاد إليه، قال الله تعالى: **«وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»** [الشورى: ٥٢]، وقال: **«إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ»** [الرعد: ٧]، وقال تعالى: **«وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْكَرَى»** [فصلت: ١٧]، وقال: **«وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ»** [البعد: ١٠] على تفسير من قال: المراد بهما الخير والشر. وهو الأرجح، والله أعلم. وأصل التقوى: التوقي مما يكره، لأن أصلها وقى من الوقاية، قال النابغة:

سَقَطَ النِّصِيفُ وَلَمْ تَرُدْ إِسْقَاطَهُ فَتَنَاوَلْتَهُ وَاتَّقَيْنَا بِالْيَدِ

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٤٥١ وابن ماجه ٤٢١٥ والقضاعي ٩٠٩ و ٩١٠ و ٩١١ و ٩١٢ من حديث عطية السعدي، ومداره على عبد الله بن يزيد الدمشقي، وهو ضعيف كما في التقريب. وقال الجوزجاني: أحاديثه منكرة كما في الميزان ٢/ ٥٢٦ ومع ذلك حسنه الترمذي لكن استغربه.

وقال الآخر:

فَالْقَتِّ قِنَاعاً دُونَهُ الشَّمْسُ وَأَثَقَتْ
 بِأَحْسَنِ مَوْضُوعَيْنِ كَفًّا وَمَغْصَمٍ
 وقد قيل: إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل أبي بن كعب عن التقوى، فقال له: أما سلكت طريقاً ذا شوكة؟ قال: بلى. قال: فما عملت؟ قال: شمرْتُ واجتهدت. قال: فذلك التقوى. وقد أخذ هذا المعنى ابن المعتز فقال:

خَلَّ الذَّنُوبَ صَفِيرَهَا
 وَاصْنَعْ كَمَا شِئْتَ فَوْقَ أَرْضِ
 لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً
 وَأَنْشُدْ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمًا:

يُرِيدُ الْمَرْءُ أَنْ يُعْطَى مِنْهُ
 يَقُولُ الْمَرْءُ فَائِدَتِي وَمَالِي

[٣٦٧] وفي سنن ابن ماجه، عن أبي امامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»^(١).

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾

قال أبو جعفر الرازي: عن العلاء بن المسيب بن رافع، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: الإيمان التصديق. وقال علي بن أبي طلحة وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿يُؤْمِنُونَ﴾: يصدقون. وقال معمر، عن الزهري: الإيمان العمل. وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ يخشون. قال ابن جرير وغيره: والأولى أن يكونوا موصوفين بالإيمان بالغيب قولاً واعتقاداً وعملاً، قال: وقد تدخل الخشية لله في معنى الإيمان، الذي هو تصديق القول بالعمل، والإيمان كلمة جامعة للإقرار بالله وكتبه ورسوله، وتصديق الإقرار بالفعل. (قلت): أما الإيمان في اللغة فيطلق على التصديق المحض، وقد يستعمل في القرآن، والمراد به ذلك، كما قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، وكما قال إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] وكذلك إذا استعمل مقروناً مع الأعمال؛ كقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [التين: ٦]، فأما إذا استعمل مطلقاً فالإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقاداً وقولاً وعملاً. هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة، بل قد حكاه الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيدة وغير واحد إجماعاً، أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. وقد ورد فيه آثار كثيرة وأحاديث أفردنا الكلام فيها في أول شرح البخاري، والله الحمد والمئة. ومنهم من فسره بالخشية، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ﴾ [الملك: ١٢]، وقوله: ﴿مَنْ حَسِبَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبِهِ﴾

(١) حسن لشواهد. أخرجه ابن ماجه ١٨٥٧ من حديث أبي امامة، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده علي بن يزيد قال البخاري: منكر الحديث. وعثمان بن أبي عاتكة مختلف فيه، لكن للحديث شواهد اهد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٨٩٦١ بنحوه من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح كما قال العراقي في الإحياء ٣٩/٢ قال: وورد من حديث ابن عباس بسند صحيح اهد فهو حسن لشواهد.

ثَنِيْبٍ ﴿٢٣﴾ ﴿ق: ٢٣﴾، والخشية خلاصة الإيمان والعلم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلْتَمُونَ﴾ [فاطر: ٢٨]. وقال بعضهم: الذين يؤمنون بالغيب كما يؤمنون بالشهادة، وليسوا كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا بِمَنْ شِئْتُمْ لَأَنَّا مِنَ الْمُتَكِبِينَ إِنَّا مِنكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، وقال: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَقِفُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَقِفِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فعلى هذا يكون قوله: ﴿بِالْغَيْبِ﴾ حالاً، أي: يؤمنون في حال كونهم غيباً عن الناس.

وأما الغيب المراد ههنا: فقد اختلفت عبارات السلف فيه، وكلها صحيحة ترجع إلى أن الجميع مراد قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ قال: يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، وحنته وناره ولقائه، ويؤمنون بالحياة بعد الموت وبالبعث، فهذا غيب كله. وكذا قال قتادة بن دعامة. وقال السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس؛ وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ: أما الغيب فما غاب عن العباد من أمر الجنة، وأمر النار، وما ذكر في القرآن. وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس ﴿بِالْغَيْبِ﴾ قال: بما جاء منه، يعني: من الله تعالى. وقال سفيان الثوري، عن عاصم، عن زرر، قال: الغيب: القرآن. وقال عطاء بن أبي رباح: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ فَقَدْ آمَنَ بِالْغَيْبِ. وقال إسماعيل بن أبي خالد: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ قال: بغير الإسلام. وقال زيد بن أسلم: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ قال: بالقدر. فكل هذه متقاربة في معنى واحد؛ لأن جميع هذه المذكورات من الغيب الذي يجب الإيمان به.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا عند عبد الله بن مسعود جلوساً، فذكرنا أصحاب النبي ﷺ وما سبقونا به، قال: فقال عبد الله: إن أمر محمد ﷺ كان يتنأ لمن رآه، والذي لا إله غيره ما آمن أحد قط إيماناً أفضل من إيمان بغيره، ثم قرأ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَرْجُونَ ظَنَبًا مِّنْ يَدَى الْمُتَّقِينَ﴾ [٢] الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾. وهكذا رواه ابن أبي حاتم، وابن مَرزُويه، والمحاكم في مستدركه، من طرق عن الأعمش، به. وقال المحاكم صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[٣٦٨] وفي معنى هذا الحديث الذي رواه أحمد: حدثنا أبو المغيرة، أخبرنا الأوزاعي، حدثني أسيد بن عبد الرحمن، عن خالد بن ذريك، عن ابن مَحْبِرِيز قال: قلت لأبي جُمعة: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: نعم. أحدثك حديثاً جيداً: تَغْدِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ. قال: «نعم، قوم من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني»^(١).

[٣٦٩] طريق أخرى. قال أبو بكر بن مَرزُويه في تفسيره: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إسماعيل ابن عبد الله بن مسعود، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا معاوية بن صالح، عن صالح بن جُبَيْر، قال: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو جَمْعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، وَمَعْنَا يَوْمَئِذٍ رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) أخرجه أحمد ١٠٦/٤ وأبو يعلى ١٥٥٩ والطبراني ٣٥٣٧ و٣٥٣٨ و٣٥٣٩ وصححه الحاكم ٤/٦٩٩٢ وكذا الذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٦٦٩٣: رَوَاهُ بِأَسَانِيدٍ وَاحِدَةٍ وَأَسَانِيدٍ أَحْمَدِ ثَقَاتٍ. وَهُوَ كَمَا قَالَ: وَالْحَدِيثُ حَسَنُ الْإِسْنَادِ. وَيَشْهَدُ لَهُ مَا بَعْدَهُ.

عنه، فلما انصرف خرجنا نشيعة، فلما أراد الانصراف قال: إن لكم جائزة حقاً؛ أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ قلنا: هات رحمك الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا معاذ بن جبل عاشر عشرة، فقلنا: يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجراً؟ أمنا بالله واتبعتناك، قال: «ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء، بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب من بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً»، مرتين^(١). ثم رواه من حديث ضمرة بن ربيعة، عن مرزوق بن نافع، عن صالح بن جببر، عن أبي جمعة بنحوه. وهذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوَجَادَة التي اختلف فيها أهل الحديث، كما قررته في أول شرح البخاري، لأنه مدحهم على ذلك وذكر أنهم أعظم أجراً من هذه الحيشية لا مطلقاً. وكذا الحديث الآخر الذي رواه الحسن بن عرفة العبدي:

[٣٧٠] حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصي، عن المغيرة بن قيس التميمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيْمَانًا؟» قالوا: الملائكة. قال: «وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم؟» قالوا: فالنبيون. قال: «وما لهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟» قالوا: فنحن. قال: «وما لكم لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟». قال: فقال رسول الله ﷺ: «ألا إن أعجب الخلق إليّ إيماناً لَقَوْمٌ يكونون من بعدكم يجدون صحفاً فيها كتاب يؤمنون بما فيها»^(٢). قال أبو حاتم الرازي: المغيرة بن قيس البصري منكر الحديث. (قلت): ولكن قد روى أبو يعلى في مسنده، وابن مردويه في تفسيره، والحاكم في مستدركه، من حديث محمد بن أبي حميد - وفيه ضعف - عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر عن النبي ﷺ بمثله أو نحوه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد روى نحوه عن أنس بن مالك^(٣) مرفوعاً، والله أعلم.

[٣٧١] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن محمد المُسَنَدِيُّ، حدثنا إسحاق بن إدريس، أخبرني إبراهيم بن جعفر بن محمود بن سلمة الأنصاري، أخبرني جعفر بن محمود، عن جدته ثُوَيْلَةَ بنت أسلم: قال: صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء، فصَلَّينا سجدتين، ثم جاءنا من يخبرنا: أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام، فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين، ونحن مستقبلون البيت الحرام. قال إبراهيم: فحدثني رجال من بني حارثة؛ أن رسول الله ﷺ حين بلغه ذلك قال: «أولئك قوم آمنوا بالغيب»^(٤). هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٥٤٠ ورجاله ثقات، لكن عبد الله بن صالح ضعفه غير واحد حيث وقع في روايته من أكبر، لكن للحديث شواهد منها ما يأتي.

(٢) عزاه المصنف للحسن بن عرفة، وأعله بمغيرة بن قيس، وأنه منكر الحديث، وله علة ثانية: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها. وله شاهد من حديث عمر، أخرجه البزار ٣٨٣٩ (كشف) والحاكم ٨٥/٢ وأبو يعلى ١٦٠ وإسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد، وبه أعله ابن كثير والذهبي فقال: ضعفوه. وكذا أعله البزار، وأما الحاكم. فصححه.

(٣) أخرجه البزار ٢٨٤٠ وقال: غريب، وقال الهيثمي ٦٥/١٠: فيه سعيد بن بشير، وقد اختلف فيه، وثقه قوم؛ وضعفه آخرون. قلت: وبعض ألفاظ هذه الأحاديث لها شواهد، وبعضها الآخر غريب، والله أعلم.

(٤) إسناده ضعيف، فيه إسحاق بن إدريس لم أجد له ترجمة، والحديث غريب كما قال الحافظ ابن كثير.

﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾

قال ابن عباس: ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾، أي: يقيمون الصلاة بفروضها. وقال الضحاك، عن ابن عباس: إقامة الصلاة: إتمام الركوع والسجود، والتلاوة والخشوع، والإقبال عليها فيها. وقال قتادة: إقامة الصلاة: المحافظة على مواقيتها، ووضوئها، وركوعها، وسجودها. وقال مقاتل بن حيان: إقامتها المحافظة على مواقيتها، وإسباغ الطهور فيها، وتمام ركوعها وسجودها وتلاوة القرآن فيها، والتشهد والصلاة على النبي ﷺ فهذا إقامتها.

وقال علي بن أبي طلحة، وغيره عن ابن عباس ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ قال: زكاة أموالهم. وقال السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ قال: نفقة الرجل على أهله، وهذا قبل أن تنزل الزكاة. وقال جوير، عن الضحاك: كانت النفقات قرباناً يتقربون بها إلى الله على قدر ميرستهم وجهدهم، حتى نزلت فرائض الصدقات: سبع آيات في سورة براءة، مما يذكر فيهن الصدقات، هن الناسخات المثبتات. وقال قتادة ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ فأنفقوا مما أعطاكم الله، هذه الأموال عوارتي وودائع عندك يا ابن آدم، يوشك أن تفارقها.

واختار ابن جرير أن الآية عامة في الزكاة والنفقات، فإنه قال: وأولى التأويلات وأحقها بصفة القوم: أن يكونوا لجميع اللازم لهم في أموالهم مؤدبين، زكاة كان ذلك أو نفقة من لزمته نفقته من أهل وعيال وغيرهم، ممن تجب عليهم نفقته بالقرابة والملك وغير ذلك، لأن الله تعالى عمّ وصفهم ومدحهم بذلك، وكل من الإنفاق والزكاة ممدوح به محمود عليه. (قلت): كثيراً ما يقرن الله تعالى بين الصلاة والإنفاق من الأموال، فإن الصلاة حق الله وعبادته، وهي مشتملة على توحيدهِ والثناء عليه، وتمجيده والابتهاج إليه، ودعائه والتوكل عليه؛ والإنفاق هو من الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدي إليهم، وأولى الناس بذلك القرابات والأهلون والمماليك، ثم الأجانب فكل من النفقات الواجبة والزكاة المفروضة داخل في قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾.

[٣٧٢] ولهذا ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(١) والأحاديث في هذا كثيرة، وأصل الصلاة في كلام العرب الدعاء. قال الأعشى:

لها حارس لا يبرح الدهر بيئتها وإن دُبِحَتْ صلى عليها ورزماً
وقال أيضاً:

وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتم

أنشدهما ابن جرير مستشهداً على ذلك. وقال الآخر وهو الأعشى أيضاً:

تقول بنتي وقد قربت مُرتحلاً يارب جنب أبي الأوصاب والوجعاً

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي يوماً فإن لجنب المرء مضطجعاً

يقول: عليك من الدعاء مثل الذي دعيت لي. وهذا ظاهر، ثم استعملت الصلاة في الشرع في ذات

الركوع والسجود والأفعال المخصوصة، في الأوقات المخصوصة، بشروطها المعروفة، وصفاتها وأنواعها المشهورة. وقال ابن جرير: وأرى أن الصلاة المفروضة سُميت صلاة، لأن المصلي يتعرض لاستنجاح طَلْبَتِهِ من ثواب الله بعمله، مع ما يسأل ربه فيها من حاجاته، وقيل: هي مشتقة من الصَّلَوِين إذا تحركا في الصلاة عند الركوع والسجود وهما عرقان يمتدان من الظهر حتى يكتنفان عَجَب الذَّنْب، ومنه سُمي المصلي وهو التالي للسابق في حلبة الخيل. وفيه نظر. وقيل: هي مشتقة من الصلوى وهو الملازمة للشيء، من قوله تعالى: ﴿لَا يَصَلُّنَهَا﴾، أي: لا يلزمها ويدوم فيها ﴿إِلَّا الْأَثَقُ﴾ [الليل: ١٥]. وقيل: مشتقة من تصلية الخشبة في النار لتقوم كما أن المصلي يقوم بوجهه بالصلاة ﴿إِسْكُ الصَّلَاةِ تَنْعَنَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النبوت: ٤٥]، واشتقاقها من الدعاء أصح وأشهر، والله أعلم. وأما الزكاة فسيأتي الكلام عليها في موضعه إن شاء الله تعالى.

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾

قال ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ أي: يصدقونك بما جئت به من الله، وما جاء به من قبلك من المرسلين، لا يفترقون بينهم، ولا يجحدون ما جاؤهم به من ربهم ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ أي: بالبعث والقيامة، والجنة، والنار، والحساب، والميزان. وإنما سميت الآخرة لأنها بعد الدنيا. وقد اختلف المفسرون في الموصوفين ههنا: هل هم الموصوفون بما تقدم من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ﴿٢﴾ ومن هم؟ على ثلاثة أقوال حكاهما ابن جرير، أحدها: أن الموصوفين أولاً هم الموصوفون ثانياً، وهم كل مؤمن، مؤمنو العرب ومؤمنو أهل الكتاب وغيرهم، قاله مجاهد، وأبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، والثاني: هما واحد وهم مؤمنو أهل الكتاب، وعلى هذين تكون الواو عاطفة صفات على صفات كما قال تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ سَمَوَاتٍ ﴿٢﴾ وَالْأَرْضَ قَدَرًا مَهْدًا ﴿٣﴾ وَالَّذِي أُنزِلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَجَعَلَ مِنْهُ نَهْرًا ﴿٤﴾ ﴿الأعلى: ١-٥﴾، وكما قال الشاعر:

إلى الملك القُرْم وإبن الهمام
وليث الكتيبة في المُزْدَحَم

فعمط الصفات بعضها على بعض، والموصوف واحد. والثالث: أن الموصوفين أولاً مؤمنو العرب، والموصوفون ثانياً بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الآية: مؤمنو أهل الكتاب، نقله السدي في تفسيره، عن ابن عباس، وابن مسعود، وأناس من الصحابة، واختاره ابن جرير رحمه الله، ويُستشهد لما قال بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفِرُ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشْيَتِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] الآية ويقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٥٢﴾ وَلَئِنْ بَلَغْتَ مِنْهُمْ قَالُوا مَأْمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [القصص: ٥٢-٥٤].

[٣٧٣] وبما ثبت في الصحيحين: من حديث الشعبي، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيي وأمن بي، ورجل مملوك أدى حق الله وحق مواليه ورجل أدب جاريته، فأحسن تأديبها، ثم اعتقها وتزوجها»^(١). وأما ابن جرير فما استشهد على صحة ما قال إلا بمناسبة وهي أن الله تعالى وصف في أول هذه السورة المؤمنين والكافرين،

فكما أنه صنف الكافرين إلى صنفين: كافر ومنافق، فكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ صنفهم إلى صنفين عربي وكتابي. (قلت): والظاهر قول مجاهد - فيما رواه الثوري، عن رجل، عن مجاهد - ورواه غير واحد عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أنه قال: أربع آيات من أول سورة البقرة في نعت المؤمنين، وآيتان في نعت الكافرين وثلاث عشرة في المنافقين، فهذه الآيات الأربع عامة في كل مؤمن اتصف بها من عربي وعجمي وكتابي، من إنسي وجني، وليس تصح واحدة من هذه الصفات بدون الأخرى، بل كل واحدة مستلزمة للأخرى وشرط معها، فلا يصح الإيمان بالغيب وإقام الصلاة والزكاة إلا مع الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ وما جاء به من قبله من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، والإيقان بالآخرة، كما أن هذا لا يصح إلا بذلك وقد أمر الله تعالى المؤمنين بذلك، كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَآخِرُ الْأَيَّاتِ﴾ [النساء: ١٣٦]... الآية وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ حَيْثُ بَيَّنَّا لِلنَّاسِ آيَاتِهِمْ لَعَلَّ هُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٢٥] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْكَيْفِ وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَمِنْ أَيْدِيكُمْ وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَاصْبِرُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٤٧] وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفَّارُ سِتْرَهُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِمْ وَهُوَ عَلَىٰ عِزِّ اللَّهِ حَصِيصَةٌ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتَّخِذُونَ الْكُفْرَانَ كِتَابًا يَتَّبِعُونَ سِتْرًا مِنْهُ وَهُوَ كِتَابٌ مَحْجُوبٌ﴾ [النساء: ١٥٢] وغير ذلك من الآيات الدالة على أمر جميع المؤمنين بالإيمان بالله ورسوله وكتبه. لكن لمؤمني أهل الكتاب خصوصية، وذلك أنهم يؤمنون بما بأيديهم مفضلاً، فإذا دخلوا في الإسلام وآمنوا به مفضلاً كان لهم على ذلك الأجر مرتين، وأما غيرهم فإنما يحصل له الإيمان بما تقدم مجملًا، كما جاء في الصحيح:

[٣٧٤] «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تَكْذِبُوهُمْ وَلَا تَصَدِّقُوهُمْ وَلَكِنْ قُولُوا: آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ»^(١). ولكن قد يكون إيمان كثير من العرب بالإسلام الذي بُعث به محمد ﷺ أتم وأكمل وأعم وأشمل من إيمان من دخل منهم في الإسلام، فهم وإن حصل لهم أجران من تلك الحيثية، فغيرهم يحصل له من التصديق ما يُتيف ثوابه على الأجرين اللذين حصلوا لهم، والله أعلم.

﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

يقول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ﴾ أي المتصفون بما تقدم من الإيمان بالغيب، وإقام الصلاة، والإنفاق من الذي رزقهم الله، والإيمان بما أنزل إلى الرسول ومن قبله من الرسل، والإيقان بالدار الآخرة، وهو يستلزم الاستعداد لها من العمل بالصالحات وترك المحرمات. ﴿عَلَىٰ هُدًى﴾ أي: على نور وبيان وبصيرة من الله تعالى. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ أي في الدنيا والآخرة، وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ أي: على نور من ربهم، واستقامة على ما جاءهم به، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ أي الذين أدركوا ما طلبوا، ونجوا من شر ما منه هربوا. وقال ابن جرير: وأما معنى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ فإن معنى ذلك: إنهم على نور من ربهم، وبرهان واستقامة وسداد بتسديده إياهم، وتوفيقه لهم، وتأويل قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

أي: الْمُتَّجِحُونَ المَدْرِكُونَ ما طلبوا عند الله بأعمالهم وإيمانهم بالله وكتبه ورسله، من الفوز بالشواب، والخلود في الجنات والنجاة، مما أعد الله لأعدائه من العقاب. وقد حكى ابن جرير قولاً عن بعضهم أنه أعاد اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٦﴾ إلى مؤمني أهل الكتاب الموصوفين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ . الآية، على ما تقدم من الخلاف؛ قال: وعلى هذا فيجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ منقطعاً مما قبله، وأن يكون مرفوعاً على الابتداء وخبره: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ واختار أنه عائد إلى جميع من تقدم ذكره من مؤمني العرب وأهل الكتاب لما رواه السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ: أما الذين يؤمنون بالغيب، فهم المؤمنون من العرب، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ هم المؤمنون من أهل الكتاب، ثم جمع الفريقين فقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٦﴾ وقد تقدم من الترجيح أن ذلك صفة للمؤمنين عامة، والإشارة عائدة عليهم والله أعلم. وقد نقل هذا عن مجاهد، وأبي العالية، والربيع بن أنس، وقتادة رحمهم الله.

[٣٧٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، حدثني عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الهيثم؛ واسمه سليمان بن عمرو بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ وقيل له: يا رسول الله، إنا نقرأ من القرآن فرجو، ونقرأ من القرآن فنكاد أن نياس، أو كما قال. قال فقال: «أفلا أخبركم عن أهل الجنة وأهل النار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ﴿الَّذِينَ﴾ ﴿٦﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٦﴾ إلى قوله ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٦﴾ هؤلاء أهل الجنة. قالوا: إنا نرجو أن نكون هؤلاء. ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾ هؤلاء أهل النار، قالوا: لسا هم يا رسول الله. قال: «أجل»^(١).

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٦﴾

يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: غطوا الحق وستره. وقد كتب الله تعالى عليهم ذلك، سواء عليهم إنذارك وعدمه، فإنهم لا يؤمنون بما جنتهم به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ ﴿٦٧﴾ [يونس: ٩٦-٩٧]. وقال تعالى في حق المعاندين من أهل الكتاب: ﴿وَلَكِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَتَّبِعُوا فِئْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٥]... الآية، أي إنه من كتب الله عليه الشقاوة فلا مسعد له، ومن أضله فلا هادي له، فلا تذهب نفسك عليهم حسرات، وبلغهم الرسالة، فمن استجاب لك فله الحظ الأوفر، ومن تولى فلا تحزن عليهم، ولا يهملك ذلك؛ ﴿إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠] و﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود: ١١٢]. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٦﴾ قال: كان رسول الله ﷺ يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه على الهدى، فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبق له من الله السعادة في الذكر الأول، ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاوة في الذكر

(١) ضعيف. عزاه المصنف لابن أبي حاتم، وسكت عليه وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وفيه عثمان بن صالح المصري وضعفه أحمد بن صالح.

الأول. وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: بما أنزل إليك، وإن قالوا: إنا قد آمننا بما جاءنا قبلك ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي: إنهم قد كفروا بما عندهم من ذكرك، وجحدوا ما أخذ عليهم من الميثاق، وقد كفروا بما جاءك، وبما عندهم مما جاءهم به غيرك، فكيف يسمعون منك إنذاراً وتحذيراً، وقد كفروا بما عندهم من علمك، وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: نزلت هاتان الآيتان في قادة الأحزاب وهم الذين قال الله فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نَفْسَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٧٨﴾ جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا﴾ [إبراهيم: ٢٨ - ٢٩] والمعنى الذي ذكرناه أولاً وهو المروي عن ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة أظهر، ويفسر ببقية الآيات التي في معناها، والله أعلم.

[٣٧٦] وقد ذكر ابن أبي حاتم ههنا حديثاً فقال: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري حدثنا أبي حدثنا ابن لهيعة، حدثني عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الهيثم، عن عبد الله بن عمرو، قال: قيل يا رسول الله، إنا نقرأ من القرآن فنرجو، ونقرأ فنكاد أن نياس، فقال: «ألا أخبركم؟» ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧٨﴾. «هؤلاء أهل النار». قالوا: لسنأهم يا رسول الله، قال «أجل»^(١).

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ محلّه من الإعراب أنه جملة مؤكدة للتي قبلها ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ أي: هم كفار في كلا الحالين فلهذا أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ويحتمل أن يكون ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ خبراً لأن تقديره إن الذين كفروا لا يؤمنون، ويكون قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ جملة معترضة، والله أعلم.

﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾

قال السدي: ﴿خَتَمَ اللَّهُ﴾ أي طبع الله. وقال قتادة في هذه الآية: استحوذ عليهم الشيطان إذ أطاعوه، فختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة، فهم لا يبصرون هدى ولا يسمعون ولا يفقهون ولا يعقلون. وقال ابن جريج: قال مجاهد ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ قال: الطبع، ثبتت الذنوب على القلب فَخَتَّتْ به من كل نواحيه حتى تلتقي عليه، فالتقاؤها عليه الطبع، والطبع الختم. قال ابن جريج: الختم على القلب والسمع. قال ابن جريج: وحدثني عبد الله بن كثير، أنه سمع مجاهداً يقول: الرُّانُ أيسر من الطبع، والطبع أيسر من الإقفال، والإقفال أشد من ذلك كله. وقال الأعمش: أرانا مجاهد بيده فقال: كانوا يرون أن القلب في مثل هذه - يعني الكف - فإذا أذنب العبد ذنباً ضَمَّ منه، وقال بأصبعه الخنصر هكذا، فإذا أذنب ضَمَّ، وقال بأصبع أخرى، فإذا أذنب ضَمَّ. وقال بأصبع أخرى، هكذا، حتى ضَمَّ أصابعه كلها، ثم قال: يطبع عليه بطابع. وقال مجاهد: كانوا يرون أن ذلك: الرين. ورواه ابن جرير، عن أبي كريب، عن وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، بنحوه، وقال ابن جرير: وقال بعضهم: إنما معنى قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ إخبار من الله عن تكبيرهم، وإعراضهم عن الاستماع لما دعوا إليه من الحق، كما يقال: إن فلاناً لأصم عن هذا الكلام، إذا امتنع عن سماعه، وَرَفَعَ نفسه عن تفهمه تكبراً. قال: وهذا لا يصح؛ لأن الله تعالى قد أخبر أنه هو الذي ختم على قلوبهم وأسماعهم. (قلت): وقد أطنب الزمخشري في تقرير ما رده ابن

جرير ههنا، وتأول الآية من خمسة أوجه وكلها ضعيفة جداً، وما جراه على ذلك إلا اعتزاله، لأن الختم على قلوبهم ومنعها من وصول الحق إليها قبيح عنده، يتعالى الله عنه في اعتقاده. ولو فهم قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُونَ بِهِمْ أَوْلَ مَرْوَةٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على أنه تعالى إنما ختم على قلوبهم وحال بينهم وبين الهدى جزاءً وفاقاً على تماديهم في الباطل، وتركهم الحق، وهذا عدلٌ منه تعالى حسنٌ وليس بقبيح، فلو أحاط علماً بهذا لما قال ما قال، والله أعلم.

قال القرطبي: وأجمعت الأمة على أن الله عز وجل قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين، مجازاةً لكفرهم كما قال: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٥٥].

[٣٧٧] وذكر حديث ثقلب القلوب: «يا مُقَلِّبَ القلوب ثَبَّتْ قلوبنا على دينك»^(١).

[٣٧٨] وذكر حديث حذيفة الذي في الصحيح، عن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأبى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأبى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفاء فلا تضربه فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مرباد كالكوز مَجْحُومًا^(٢) لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً»^(٣) الحديث. قال ابن جرير: والحق عندي في ذلك ما صح بنظيره الخبر عن رسول الله ﷺ، وهو ما حدثنا به محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ابن عجلان، عن القعقاع عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

[٣٧٩] قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نُكْتة سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستعتب صقل قلبه، وإن زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلك الزان الذي قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]. وهذا الحديث^(٤) من هذا الوجه قد رواه الترمذي والنسائي، عن قتيبة عن الليث بن سعد، وابن ماجه عن هشام بن عمار، عن حاتم بن إسماعيل والوليد بن مسلم، ثلاثتهم عن محمد بن عجلان، به. وقال الترمذي حديث حسن صحيح. ثم قال ابن جرير: فأخبر رسول الله ﷺ أن الذنوب إذا تتابعت على القلوب أغلقتها، وإذا أغلقتها أتاها حينئذ الختم من قِبَلِ الله تعالى والطبع، فلا يكون للإيمان إليها مسلك، ولا للكفر عنها مخلص، فذلك هو الختم والطبع الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ نظير الطبع والختم على ما تدركه الأبصار من الأوعية والظروف، التي لا يوصل إلى ما فيها إلا بفض ذلك عنها ثم حلها، فكذلك لا يصل الإيمان إلى قلوب من وصف الله أنه ختم على قلوبهم وعلى سمعهم إلا بعد فض خاتمه وحله رباطه عنهما.

واعلم أن الوقف التام على قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾، وقوله: ﴿وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ جملة تامة، فإن الطبع يكون على القلب وعلى السمع، والغشاوة - وهي الغطاء - تكون على البصر،

(١) صحيح. أخرجه ابن ماجه ١٩٩ وأحمد ١٨٢/٤ وابن أبي عاصم ٢١٩ وابن حبان ٩٤٣ والحاكم ٥٢٥/١ من حديث النواس بن سمعان، وصححه الحاكم والذهبي وكذا البوصيري، وله شواهد كثيرة راجع القرطبي ٢٩٠ بتخريري.

(٢) الرباد: هو الذي اختلط سواده بكدره. ومجْحُومًا: أي مائلاً.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٩٧ ومسلم ١٤٣ والترمذي ٢١٧٩ وابن ماجه ٤٠٥٣ وابن حبان ٦٧٦٢.

(٤) حسن. أخرجه الترمذي ٣٣٣٤ والنسائي في اليوم والليلة ٤١٨ وابن ماجه ٤٢٤٤ وابن حبان ٩٣٠ والحاكم ٥١٧/٢ والطبري ٣٠٤ وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

كما قال السدي في تفسيره عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ في قوله ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ يقول: فلا يعقلون ولا يسمعون، ويقول: وجعل على أبصارهم غشاوة، يقول: على أعينهم فلا يبصرون. وقال ابن جرير: حدثني محمد بن سعد، حدثنا أبي، حدثني عمي الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ والغشاوة على أبصارهم. وقال: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين - يعني ابن داود - وهو سني، حدثني حجاج، وهو ابن محمد الأعور، حدثني ابن جريج قال: الختم على القلب والسمع، والغشاوة على البصر، قال الله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ اللَّهُ يُخَيِّرْ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشورى: ٢٤]، وقال: ﴿وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَقَلْبِهِمْ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِمْ عُشُورًا﴾ [الجاثية: ٢٣] قال ابن جرير: ومن نصب غشاوة من قوله تعالى ﴿وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غُشُورًا﴾ فيحتمل أنه نصبها بإضمار فعل، تقديره: وجعل على أبصارهم غشاوة، ويحتمل أن يكون نصبها على الإبتاع، على محل ﴿وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَوَحَّرْنَا عَيْنَ أَبِي سَعِيدٍ﴾ [الواقعة: ٢٢]، وقول الشاعر:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا حَتَّى شَتَّتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا
وقال الآخر:

وَرَأَيْتَ رُزْجَكَ فِي الْوُغَى مَتَقَلَّدًا سَيْفًا وَرُنْحًا
تقديره: وسقيتها ماء بارداً، ومعتقلاً رماً.

لما تقدم وصف المؤمنين في صدر السورة بأربع آيات، ثم عرف حال الكافرين بهاتين الآيتين، شرع تعالى في بيان حال المنافقين الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، ولما كان أمرهم يشتبه على كثير من الناس أطلب في ذكرهم بصفات متعددة، كل منها نفاق، كما أنزل سورة براءة فيهم، وسورة المنافقين فيهم، وذكرهم في سورة النور وغيرها من السور، تعريفاً لأحوالهم لتجتنب، ويجتنب من تلبس بها أيضاً، فقال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾

النفاق: هو إظهار الخير وإسرار الشر، وهو أنواع: اعتقادي، وهو الذي يخلد صاحبه في النار. وعملي، وهو من أكبر الذنوب، كما سيأتي تفصيله في موضعه، إن شاء الله تعالى، وهذا كما قال ابن جريج: المنافق يخالف قوله فعله، وبسره علانيته، ومدخله مخرجه، ومشهده مغيبه. وإنما نزلت صفات المنافقين في السور المدنية؛ لأن مكة لم يكن فيها نفاق. بل كان خلافه، من الناس من كان يظهر الكفر مُسْتَكْرَهًا وهو في الباطن مؤمن، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وكان بها الأنصار من الأوس والخزرج، وكانوا في جاهليتهم يعبدون الأصنام، على طريقة مشركي العرب، وبها اليهود من أهل الكتاب على طريقة أسلافهم، وكانوا ثلاث قبائل: بنو قينقاع حلفاء الخزرج، وبنو النضير وبنو قريظة حلفاء الأوس، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأسلم من أسلم من الأنصار من قبيلتي الأوس والخزرج، وقل من أسلم من اليهود إلا عبد الله بن سلام رضي الله عنه، ولم يكن إذ ذاك نفاق أيضاً، لأنه لم يكن للمسلمين بعد شوكة تخاف، بل قد كان عليه الصلاة والسلام وأدع اليهود وقبائل كثيرة من أحياء العرب حوالي المدينة، فلما كانت وقعة بدر العظمى وأظهر الله كلمته، وأعز الإسلام وأهله، قال عبد الله بن أبي بن سلول، وكان رأساً في

المدينة، وهو من الخزرج، وكان سيد الطائفتين في الجاهلية، وكانوا قد عزموا على أن يملكوه عليهم، فجاهم الخيرُ وأسلموا، واشتغلوا عنه، فبقي في نفسه من الإسلام وأهله، فلما كانت وقعة بدر قال: هذا أمر الله قد تَوَجَّه، فأظهر الدخول في الإسلام، ودخل معه طوائف ممن هو على طريقته ونحلته، وآخرون من أهل الكتاب، فمن ثمَّ وَجَدَ النفاق في أهل المدينة ومن حولها من الأعراب، فأما المهاجرون فلم يكن فيهم أحد لأنه لم يكن أحد يهاجر مكرهاً، بل يهاجر ويترك ماله، وولده، وأرضه رغبة فيما عند الله في الدار الآخرة. قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٨)، يعني المنافقين من الأوس والخزرج ومن كان على أمرهم. وكذا فسرها بالمنافقين أبو العالية، والحسن، وقتادة، والسدي، ولهذا نَبَّه الله سبحانه على صفات المنافقين، لثلاث يغتر بظاهر أمرهم المؤمنون فيقع بذلك فساد عريض من عدم الاحتراز منهم، ومن اعتقاد إيمانهم، وهم كفار في نفس الأمر، وهذا من المحذورات الكبار أن يُظن بأهل الفجور خير، فقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٨)، أي: يقولون ذلك قولاً ليس وراءه شيء آخر، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا لَوْ أَنَّا شَهِدْنَا إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، أي: إنما يقولون ذلك إذا جاؤوك فقط، لا في نفس الأمر، ولهذا يؤكدون الشهادة بيان ولام التأكيد في خبرها. كما أكدوا قولهم: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ﴾ وليس الأمر كذلك، كما أكذبهم الله في شهادتهم، وفي خبرهم هذا بالنسبة إلى اعتقادهم، بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] ويقوله: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: بإظهارهم ما أظهروه من الإيمان مع إسرارهم الكفر، يعتقدون بجهلهم أنهم يخدعون الله بذلك، وأن ذلك نافعهم عنده، وأنه يُرَوِّج عليه كما قد يُرَوِّج على بعض المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُ اللَّهُ جَيْمًا يَتَخِفُونَ لِمَا كَانُوا يَلْعَنُونَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَوَسَّيْتُمْ أَنْتُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْمِنُوا بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ إِنَّكُمْ سَوِيءٌ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٨] ولهذا قابلهم على اعتقادهم ذلك بقوله: ﴿وَمَا يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يقول: وما يُغْتَرُونَ بصنيعهم هذا ولا يخدعون إلا أنفسهم، وما يشعرون بذلك من أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]. ومن القراء من قرأ: ﴿وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ (١) وكلا القراءتين ترجع إلى معنى واحد. قال ابن جرير: فإن قال قائل: كيف يكون المنافق لله وللمؤمنين مخادعاً، وهو لا يظهر بلسانه خلاف ما هو له معتقد إلا تقية؟ قيل: لا تمتنع العرب من أن تسمي من أعطى بلسانه غير الذي في ضميره تقيَةً، لينجو مما هو له خائف، مخادعاً، فكذلك المنافق سمي مخادعاً لله وللمؤمنين، بإظهاره ما أظهر بلسانه تقية بما يخلص به من القتل والسبي والعذاب العاجل، وهو لغير ما أظهره، مستبطن، وذلك من فعله، وإن كان خداعاً للمؤمنين في عاجل الدنيا، فهو لنفسه بذلك من فعله خادع، لأنه يُظْهِرُ لها بفعله ذلك بها أنه يعطيها أميتها، ويسقيها كأس سرورها، وهو مُورِدها [به] حياض عَطْبِهَا، ومُجْرِعَهَا به كأس عذابها، ومُزْبِرَهَا من غضب الله واليَمِّ عقابه ما لا قَبِيلَ لها به، فذلك خديعته نفسه، ظناً منه - مع إساءته إليها في أمر معادها - أنه إليها محسن، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾، إعلاماً منه عباده المؤمنين أن المنافقين بإساءتهم إلى أنفسهم في إسخاطهم عليها ربهم بكفرهم، وشكهم وتكذيبهم، غير شاعرين ولا دارين، ولكنهم على عمياء من أمرهم مقيمون. وقال ابن أبي حاتم: أنبأنا علي بن المبارك - فيما

كتب إليّ - حدثنا زيد بن المبارك، حدثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، في قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ قال: يظهرون «لا إله إلا الله» يريدون أن يُحرزوا بذلك دماءهم وأموالهم، وفي أنفسهم غير ذلك. وقال سعيد، عن قتادة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَإِلَّا يُوَدُّونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾، نعت المنافق عند كثير: خَنِيعُ الأخلاق، يصدّق بلسانه، وينكر بقلبه ويخالف بعمله، يصيح على حال ويُمسي على غيره، ويُمسي على حال ويصبح على غيره، ويتكفأ تكفؤ السفينة كلما هبت ريح هب معها.

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (١٠)

قال السدّي، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس؛ وعن مزة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ في هذه الآية: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾، قال: شك، ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ قال: شكاً. وقال ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو سعيد بن جبّير، عن ابن عباس: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ قال: شك. وكذلك قال مجاهد، وعكرمة، والحسن البصري، وأبو العالية، والربيع بن أنس، وقاتدة. وعن عكرمة، وطاوس ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ يعني: الرياء. وقال الضحّاك، عن ابن عباس: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ قال: نفاق ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ قال: نفاقاً، وهذا كالأول. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ قال: هذا مرض في الدين، وليس مرضاً في الأجساد، وهم المنافقون. والمرض: الشك الذي دخلهم في الإسلام. ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ قال: زادهم رجساً، وقرأ: ﴿فَأَنَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (١١) وَأَنَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ [التوبة: ١٢٤ - ١٢٥] قال: شراً إلى شرهم، وضلالة إلى ضلالتهم. وهذا الذي قاله عبد الرحمن - رحمه الله - حسنٌ، وهو الجزاء من جنس العمل، وكذلك قاله الأولون، وهو نظير قوله تعالى أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ ءَاهْتَدَوْا زَادَتْهُمْ هُدًى وَءَانْتَهُمُ نَقْرَةً﴾ (١٢) [محمد: ١٧].

قوله تعالى: ﴿بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ وقرئ «يَكْذِبُونَ» وقد كانوا متصفين بهذا وهذا، فإنهم كانوا كذّبة ويكذبون بالحق، يجمعون بين هذا وهذا، وقد سُئِلَ القرطبي وغيره من المفسرين عن حكمة كفه - عليه الصلاة والسلام - عن قتل المنافقين مع علمه بأعيان بعضهم. وذكروا أجوبة عن ذلك منها: ما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال لعمر رضي الله عنه:

[٣٨٠] «أكره أن يتحدث العرب أن محمداً يقتل أصحابه»^(١). ومعنى هذا خشية أن يقع بسبب ذلك تنفير لكثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام، ولا يعلمون حكمة قتله لهم، وأن قتله إياهم إنما هو على الكفر، فإنهم إنما يأخذون بمجرد ما يظهر لهم، فيقولون: إن محمداً يقتل أصحابه. قال القرطبي: وهذا قول علمائنا وغيرهم، كما كان يعطي المؤلف قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم. قال ابن عطية: وهي طريقة أصحاب مالك، نص عليه محمد بن الجهم، والقاضي إسماعيل، والأبهرى، وابن الماجشون. ومنها ما قاله مالك رحمه الله: إنما كف رسول الله ﷺ عن المنافقين لئسّن لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه. قال القرطبي: وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإن اختلفوا في سائر الأحكام. قال: ومنها ما قاله الشافعي: إنما منع رسول الله ﷺ من قتل المنافقين ما كانوا يُظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم،

لأن ما يظهرونه يَجِبُ ما قبله . ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المجمع على صحته في الصحيحين ، وغيرهما :

[٣٨١]: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). ومعنى هذا أَنَّ من قالها جَرَتْ عليه أحكام الإسلام ظاهراً، فإن كان يعتقدها وجد ثواب ذلك في الدار الآخرة، وإن لم يعتقدها لم ينفعه في الآخرة جريان الحكم عليه في الدنيا، وكونه كان خليط أهل الإيمان: «يَأْذُوبُهُمْ أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّبْتُمْ الْأَمَانِي حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ» [الحديد: ١٤]... الآية . فهم يخالطونهم في بعض المحشر، فإذا حَقَّتْ المحقوقة تَمَيَّزُوا مِنْهُمْ وَتَخَلَّفُوا بَعْدَهُمْ، «وَرَجِلٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ» [سبا: ٥٤]، ولم يمكنهم أن يسجدوا معهم، كما نطقت بذلك الأحاديث . ومنها ما قاله بعضهم: أنه إنما لم يقتلهم لأنه كان لا يخاف من شرهم مع وجوده ﷺ بين أظهرهم يتلو عليهم آيات مبینات، فأما بعده فيقتلون إذا أظهروا النفاق وعَلِمَهُ المسلمون . قال مالك: المنافق في عهد رسول الله ﷺ: هُوَ الزنديق اليوم . (قلت): وقد اختلف العلماء في قتل الزنديق إذا أظهر الكفر، هل يستتاب أم لا؟ أو يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ دَاعِيَةً أَمْ لَا؟ أو يتكرر منه ارتداده أم لا؟ أو يكون إسلامه ورجوعه من تلقاء نفسه أو بعد أن ظَهَرَ عليه ؟ على أقوال متعددة موضع بسطها وتقريرها وعزوها كتاب الأحكام .

(تنبيه): قول من قال كان عليه الصلاة والسلام يعلم أعيان بعض المنافقين، إنما مستنده حديث حذيفة بن اليمان في تسمية أولئك الأربعة عشر منافقاً في غزوة تبوك، الذين هُمُوا أَنْ يَفْتِكُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ظُلْمَاءِ اللَّيْلِ عِنْدَ عَقْبَةِ هُنَاكَ، عَزَمُوا عَلَى أَنْ يَنْفِرُوا بِهِ النَّاقَةَ لِيَسْقُطَ عَنْهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَمْرَهُمْ، وَأَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ حَذِيفَةَ . وَلَعَلَّ الْكَفَّ عَنْ قَتْلِهِمْ كَانَ لِمَدْرِكٍ مِنْ هَذِهِ الْمَدَارِكِ أَوْ لِغَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فأما غير هؤلاء فقد قال الله تعالى: «وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ الْيَتَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَهُمُ» [التوبة: ١٠١] الآية، وقال تعالى: ﴿لَيْنَ لِّرَبِّكَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَغُفْرَتِكَ بِهِمْ يُخَادُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [١١٠] ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا نَتْنِيكًا﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦١]، ففيها دليل على أنه لم يعرفهم ولم يَدُلْ على أعيانهم، وإنما كان يذكر له صفاتهم فيتوسمها في بعضهم، كما قال تعالى: «وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَمَّزْتُهُمْ بِسَمِهِمْ وَلَتَرْفُقُنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ» [محمد: ٣٠] .

وقد كان من أشهرهم بالنفاق: عبد الله بن أبي بن سلُول، وقد شهد عليه زيد بن أرقم بذلك الكلام الذي سبق من صفات المنافقين، ومع هذا لما مات صلى عليه رسول الله ﷺ وشهد دفنه كما يفعل ببقية المسلمين، وقد عاتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه، فقال:

[٣٨٢] «إني أكره أن تتحدث العرب أن محمداً يقتل أصحابه»^(٢).

[٣٨٣] وفي رواية في الصحيح «إني خيَّرت فاخترت» . وفي رواية: «لو أعلم أنني لو زدت على السبعين يغفر له لزدت»^(٣).

(٢) متفق عليه، ويأتي في سورة التوبة.

(١) متفق عليه، وسيأتي.

(٣) يأتي في سورة التوبة.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾

قال السدي في تفسيره، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة الطيب الهمداني، عن ابن مسعود، وعن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾: هم المنافقون، أما ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ فإن الفساد هو الكفر، والعمل بالمعصية. وقال أبو جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ قال: يعني لا تعصوا في الأرض، وكان فسادهم ذلك معصية الله؛ لأنه من عصى الله في الأرض، أو أمر بمعصيته، فقد أفسد في الأرض؛ لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة. وهكذا قال الربيع بن أنس، وقاتدة. وقال ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾. قال: إذا ركبوا معصية الله، فقليل لهم: لا تفعلوا كذا وكذا، قالوا: إنما نحن على الهدى، مصلحون. وقد قال وكيع، وعيسى بن يونس، وعثام بن علي، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي عن سلمان الفارسي: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾، قال سلمان: لم يجرء أهل هذه الآية بعد. وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن عثمان بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن شريك، حدثني أبي، عن الأعمش، عن زيد بن وهب وغيره، عن سلمان الفارسي في هذه الآية قال: ما جاء هؤلاء بَعْدُ. قال ابن جرير: ويحتمل أن سلمان رضي الله عنه أراد بهذا أن الذين يأتون بهذه الصفة أعظم فساداً من الذين كانوا في زمن النبي ﷺ، لا أنه عنى أنه لم يَمْضِ مَمَّنْ تلك صفته أحد. قال ابن جرير: فأهل النفاق مفسدون في الأرض بمعصيتهم فيها رَبِّهِمْ، وركوبهم فيها ما نهاهم عن ركوبه، وتضييعهم فرائضه، وشكهم في دينه الذي لا يُقْبَلُ من أحد عمل إلا بالتصديق به والإيقان بحقيقته، وكذبهم المؤمنين بدعواهم غير ما هم عليه مقيمون من الشك والريب، ومظاهرتهم أهل التكذيب بالله وكتبه ورسله على أولياء الله، إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً، فذلك إفساد المنافقين في الأرض، وهم يحسبون أنهم يفعلهم ذلك مُصْلِحُونَ فيها. وهذا الذي قاله حَسَنٌ، فإن من الفساد في الأرض اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَتَعَلَّوْهُ كُفْرًا فَسَادَ كَثِيرٌ ﴿٧٦﴾﴾ [الأنفال: ٧٦] فقطع الله الموالاة بين المؤمنين والكافرين، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُوا أَن يَحْمِلُوا إِلَيْكُم مَّلَكَنَا مِيثَاقًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء: ١٤٤] ثم قال ﴿إِنَّ الْكُفْرَانَ فِي الذُّرَى الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُمْ تَسْوِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء: ١٤٥] فالمنافق لما كان ظاهره الإيمان اشتبه أمره على المؤمنين، فكان الفساد من جهة المنافق حاصل؛ لأنه هو الذي غر المؤمنين بقوله الذي لا حقيقة له، وإلى الكافرين على المؤمنين، ولو أنه استمر على حاله الأول لكان شره أخف، ولو أخلص العمل لله وتطابق قوله وعمله لأفلح وأنجح، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ أي: نريد أن نداري الفريقتين من المؤمنين والكافرين، ونصطلح مع هؤلاء وهؤلاء، كما قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ أي: إنما نريد الإصلاح بين الفريقتين من المؤمنين وأهل الكتاب. يقول الله: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ يقول: ألا إن هذا الذي يعتمدونه ويزعمون أنه إصلاح هو عين الفساد، ولكن من جهلهم لا يشعرون بكونه فساداً.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾

يقول تعالى: وإذا قيل للمنافقين: ﴿ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ﴾، أي: كإيمان الناس بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والجنة والنار وغير ذلك؛ مما أخبر المؤمنين به وعنه، وأطيعوا الله ورسوله في امتثال الأوامر وترك الزواجر، ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ﴾، يعنون - لعنهم الله - أصحاب رسول الله ﷺ، رضي الله عنهم. قاله أبو العالية والسدي في تفسيره، بسنده عن ابن عباس وابن مسعود وغير واحد من الصحابة، وبه يقول الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وغيرهم، يقولون: أنصير نحن وهؤلاء بمنزلة واحدة وعلى طريقة واحدة وهم سفهاء؟ والسفهاء: جمع سفيه، كما أن الحكماء جمع حكيم، والحكماء جمع حليم، والسفيه: هو الجاهل الضعيف الرأي القليل المعرفة بمواضع المصالح والمضار، ولهذا سقى الله النساء والصبيان سفهاء، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] قال عامة علماء التفسير: هم النساء والصبيان. وقد تولى الله سبحانه جوابهم في هذه المواطن كلها، فقال ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾ فأكد وحصر السفاهة فيهم. ﴿وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ يعني: ومن تمام جهلهم أنهم لا يعلمون بحالهم في الضلالة والجهل، وذلك أردى لهم وأبلغ في العمى والبعد عن الهدى.

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾

يقول تعالى: وإذا لقي هؤلاء المنافقون المؤمنين، قالوا: ﴿ءَامَنَّا﴾ أي: أظهرنا لهم الإيمان والموالة والمصافاة، غروراً منهم للمؤمنين ونفاقاً ومصانعة وتقيّة ولئشركوهم فيما أصابوا من خير ومنهم، ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾ يعني: وإذا انصرفوا أو ذهبوا أو خلصوا إلى شياطينهم، فضمن ﴿خَلَوْا﴾ معنى انصرفوا لتعديته بإلى، ليدل على الفعل المضمر والفعل الملفوظ به. ومنهم من قال: «إلى» هنا بمعنى «مع»، والأول أحسن، وعليه يدور كلام ابن جرير. وقال السدي عن أبي مالك: ﴿خَلَوْا﴾ يعني مضوا، و ﴿شَيَاطِينِهِمْ﴾ يعني سادتهم وكبراءهم ورؤساءهم من أحبار اليهود ورؤوس المشركين والمنافقين، قال السدي في تفسيره، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾: يعني هم رؤوسهم في الكفر. وقال الضحاك عن ابن عباس: وإذا خلوا إلى أصحابهم وهم شياطينهم. وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾ من يهود الذين يأمرونهم بالتكذيب وخلاف ما جاء به الرسول ﷺ. وقال مجاهد: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾ إلى أصحابهم من المنافقين والمشركين. وقال قتادة: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾ قال: إلى رؤوسهم وقادتهم في الشرك والشر. وينحو ذلك فسرّه أبو مالك، وأبو العالية، والسدي، والربيع بن أنس. قال ابن جرير: وشياطين كل شيء مردّته. وتكون الشياطين من الإنس والجن، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

[٣٨٤] وفي المسند عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «نعوذ بالله من شياطين الإنس والجن»

فقلت: يا رسول الله أو للإنس شياطين؟ قال: «نعم»^(١). وقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير عن ابن عباس: أي إنا على مثل ما أنتم عليه. ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ أي: إنما نحن نستهزى بالقوم ونلعب بهم. وقال الضحاك عن ابن عباس: قالوا: إنما نحن مستهزئون ساخرون بأصحاب محمد ﷺ، وكذلك قال الربيع بن أنس، وقناة. وقوله تعالى جواباً لهم ومقابلة على صنيعهم: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ وَيُؤْتِكُمْ فِي طَلْفَانِهِمْ يَمَهُونَ﴾^(٢). قال ابن جرير: أخبر الله تعالى أنه فاعل بهم ذلك يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسَبْ مِنْ قُرْبِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضَرَبَ بِهِمُ السُّورَ لَمْ يَأْبَ بَاطِنُهُ فَبِهِ الرَّحْمَةُ وَظَهَرَ مِنْ بَيْنِهِ الْعَذَابُ﴾^(٣) [الحديد: ١٣] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا تُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِيَاقِينِهِمْ إِنَّمَا تُمَلِّ لَهُمْ لِيُذَادُوا إِسْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨] الآية، قال فهذا وما أشبهه من استهزاء الله تعالى ذكره، وسخريته ومكره وخديعته للمنافقين، وأهل الشرك به عند قائل هذا القول، ومتأول هذا التأويل. قال: وقال آخرون: بل استهزاؤه بهم توبيخه إياهم، ولومه لهم على ما ركبوا من معاصيه، والكفر به. قال: وقال آخرون: هذا وأمثاله على سبيل الجواب، كقول الرجل لمن يخدعه إذا ظفر به: أنا الذي خدعتك، ولم تكن منه خديعة، ولكن قال ذلك إذا صار الأمر إليه، قالوا: وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُوكُمْ وَمَكْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾^(٤) [آل عمران: ٥٤]. و﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ﴾ على الجواب، والله لا يكون منه المكر ولا الهزاء، والمعنى أن المكر والهزاء حاق بهم. وقال آخرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾^(٥) الله يستهزئ بهم، وقوله: ﴿يُخَالِدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَالِدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقوله: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] و﴿سَأَلُوا اللَّهَ فَتَسْبِيهِمْ﴾ [التوبة: ٦٧] وما أشبه ذلك، إخبار من الله تعالى أنه مجازيهم جزاء الاستهزاء، ومعاقبهم عقوبة الخداع، فأخرج خبره عن جزائه إياهم وعقابه لهم مخرج خبره عن فعلهم الذي عليه استحقوا العقاب في اللفظ، وإن اختلف المعنيان، كما قال تعالى: ﴿وَعَزَّوْا سَبَقُوا سَيْفًا وَإِنَّمَا هِيَ إِلَهُنَّ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ وَيَمْشِي مَا أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فالأول ظلم، والثاني عدل، فهما وإن اتفق لفظهما فقد اختلف معناهما. قال: وإلى هذا المعنى وجَّهوا كل ما في القرآن من نظائر ذلك. قال: وقال آخرون: إن معنى ذلك أن الله أخبر عن المنافقين أنهم إذا خلَّوا إلى مرَدَّتْهم قالوا: إنا معكم على دينكم، في تكذيب محمد ﷺ وما جاء به، وإنما نحن بما نظهر لهم من قولنا لهم مستهزون، فأخبر تعالى أنه يستهزى بهم، فيظهر لهم من أحكامه في الدنيا، يعني من عصمة دمايتهم وأموالهم خلاف الذي لهم عنده في الآخرة، يعني من العذاب والنكال. ثم شرع ابن جرير يوجه هذا القول وينصره؛ لأن المكر والخداع والسخرية على وجه اللعب والعبث منفي عن الله عز وجل بالإجماع، وأما على وجه الانتقام والمقابلة بالعدل والمجازاة فلا يمتنع ذلك. قال: وينحو ما قلنا فيه روي الخبر عن ابن عباس: حدثنا أبو كريب، حدثنا عثمان، حدثنا بشر، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ﴾، قال: يسخر بهم للنعمة منهم. وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِكُمْ فِي طَلْفَانِهِمْ يَمَهُونَ﴾ قال السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ: يمدِّهم: يملئهم لهم. وقال مجاهد: يزيدهم. وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّمَا يُنَادِيهِمْ مِنْ تَأَلُّفٍ بَيْنَ يَدَيْهِمْ﴾^(٦) ﴿فَرَأَوْهُ مُصَوِّبًا﴾^(٧) ﴿فَرَأَوْهُ مُصَوِّبًا﴾^(٨) [المؤمنون: ٥٥-٥٦]، وقال: ﴿سَتَجِدُنَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢]، قال بعضهم: كلما أحدثوا ذنباً أحدث لهم نعمة وهي في

(١) يأتي في الأنعام آية: ١١٢.

الحقيقة نعمة. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْتَهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿١٦﴾ فَطُوعَ دَابِرِ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأنعام: ٤٤ - ٤٥]. قال ابن جرير: والصواب نزيدهم على وجه الإملاء والترك لهم في عتوهم وتمردهم، كما قال تعالى: ﴿وَنَقَلْنَاهُمْ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصُرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَّ مَرَّةٍ وَذَرَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الأنعام: ١١٠]. والطغيان: هو المجاوزة في الشيء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَا عَلَمًا لِّمَا كَفَرْنَا فِي السَّمَاءِ ﴿١٦﴾﴾ [الحاقة: ١١]، وقال الضحاك، عن ابن عباس: ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾: في كفرهم يترددون. وكذا فسره السدي بسنده عن الصحابة، وبه يقول أبو العالية، وقتادة، والزبيح بن أنس، ومجاهد، وأبو مالك، وعبد الرحمن بن زيد: في كفرهم وضلالتهم. قال ابن جرير: والعَمَهُ: الضلال، يقال: عَمِيَ فلان يَعْمَهُ عَمَاهُ وَعُمُوهُ، إذا ضَلَّ. قال: وقوله: ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾: في ضلالهم، وكفرهم الذي غمرهم دَنَسُهُ، وعلامه رجسُهُ يترددون حيارى ضلالاً، لا يجدون إلى المخرج منه سبيلاً، لأن الله تعالى قد طبع على قلوبهم وختم عليها، وأعمى أبصارهم عن الهدى وأغشاها، فلا يبصرون رُشْدًا، ولا يهتدون سبيلاً. وقال بعضهم: العَمَى في العين، والعَمَهُ في القلب. وقد يستعمل العمى في القلب أيضاً، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. يقال: عَمِيَ الرجلُ يَعْمَهُ عُمُوهُ فهو عَمِيٌّ وعَمِيَةٌ وجمعه عُمَةٌ. وذهبت إليه العمهاء: إذا لم يدر أين ذَهَبَتْ.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ بِمَعْدَنِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٧﴾﴾

قال السدي في تفسيره، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ﴾ قال: أخذوا الضلالة وتركوا الهدى. وقال ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ﴾ أي الكفر بالإيمان. وقال مجاهد: آمنوا ثم كفروا. وقال قتادة: استحبووا الضلالة على الهدى. وهذا الذي قاله قتادة يشبهه في المعنى قوله تعالى في ثمود: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]. وحاصل قول المفسرين فيما تقدم: أن المنافقين عدلوا عن الهدى إلى الضلال، واعتاضوا عن الهدى بالضلالة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ﴾: أي بذلوا الهدى ثمنًا للضلالة، وسواء في ذلك من كان منهم قد حصل له الإيمان ثم رجع عنه إلى الكفر، كما قال تعالى فيهم ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [المنافقون: ٣] أو أنهم استحبووا الضلالة على الهدى، كما يكون حال فريق آخر منهم، فإنهم أنواع وأنسام، ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَتْ بِمَعْدَنِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾. أي ما ربحت صفقتهم في هذه البيعة، ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾. أي: راشدين في صنعهم ذلك. وقال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة ﴿فَمَا رَبِحَتْ بِمَعْدَنِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾: قد والله رأيتهم خرجوا من الهدى إلى الضلالة، ومن الجماعة إلى الفرقة، ومن الأمن إلى الخوف، ومن السنة إلى البدعة. وهكذا رواه ابن أبي حاتم، من حديث يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، بمثله سواء.

﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَّهُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٨﴾﴾

﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَّهُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٨﴾﴾

يقال: مَثَلٌ، ومِثْلٌ، ومِثِيلٌ أيضاً. والجمع أمثال، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا

يَقِفْهَا إِلَّا الْآكِلُونَ ﴿٤٣﴾ [العنكبوت: ٤٣]. وتقرير هذا المثل: أن الله سبحانه شَبَّهَهُمْ في اشتراطهم الضلالة بالهدى، وصيرورتهم بعد البصيرة إلى العمى، بَمَنْ استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله وانتفع بها وأبصر بها ما عن يمينه وشماله، وتَأَسَّسَ بها، فبينما هو كذلك إذ طفئت ناره، وصار في ظلام شديد، لا يُبصر ولا يهتدي، وهو مع ذلك أصم لا يسمع، أبكم لا يتطق، أعمى لو كان ضياء لما أبصر، فلماذا لا يرجع إلى ما كان عليه قبل ذلك، كذلك هؤلاء المنافقون في استبدالهم الضلالة عوضاً عن الهدى، واستحبابهم الغي على الرشد. وفي هذا المثل دلالة على أنهم آمنوا ثم كفروا، كما أخبر تعالى عنهم في غير هذا الموضع، والله أعلم.

وقد حكى هذا الذي قلناه الرازي في تفسيره عن السدي، ثم قال: والتشبيه ههنا في غاية الصحة، لأنهم بإيمانهم اكتسبوا أولاً نوراً، ثم بنفاقهم ثانياً أبطلوا ذلك النور فوقعوا في حيرة عظيمة، فإنه لا حيرة أعظم من حيرة الدين.

وزعم ابن جرير: أن المضروب لهم المثل ههنا لم يؤمنوا في وقت من الأوقات، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ مَنَ يَعُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾. والصواب: أن هذا إخبار عنهم في حال نفاقهم وكفرهم، وهذا لا ينفي أنه كان حصل لهم إيمان قبل ذلك، ثم سلبوه وطبع على قلوبهم، ولم يستحضر ابن جرير هذه الآية ههنا وهي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَحَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ قَهْرًا فَلَا يَقْبَهُونَ ﴿٣﴾﴾ [المنافقون: ٣]؛ فلماذا وجه هذا المثل بأنهم استضوا بما أظهروه من كلمة الإيمان أي في الدنيا، ثم أعقبهم ظلمات يوم القيامة. قال: وَصَحَّ ضَرْبُ مَثَلِ الْجَمَاعَةِ بِالوَاحِدِ، كما قال: ﴿رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْتَنَبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ١٩]؛ أي كدوران عيني الذي يغشى عليه من الموت، وقال تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَاكُمْ وَلَا بَعَثْنَاكُمْ إِلَّا كَفْتِينَ وَجِدَةً﴾ [لقمان: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوَابَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهُمَا كَمَثَلِ الْجَمَارِ يَتَحَوَّلُ مَحْمُولًا﴾ [الجمعة: ٥]. وقال بعضهم: تقدير الكلام مثل قصتهم كقصة الذين استوقدوا ناراً. وقال بعضهم: المستوقد واحد لجماعة معه. وقال بعضهم: «الذي» ههنا بمعنى «الذين» كما قال الشاعر:

وإن الذي حائث بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا أم خالد

قلت: وقد التفت في أثناء المثل من الواحد إلى الجمع، في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُمْ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَوَرَّكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾﴾ ثُمَّ بَكَرَهُمْ عَمِّي فَمَنْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ وهذا أفصح في الكلام، وأبلغ في النظام، وقوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ أي: أذهب عنهم ما ينفعهم، وهو النور، وأبقى لهم ما يضرهم، وهو الإحراق والدخان. ﴿وَرَّكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ﴾ وهو ما هم فيه من الشك والكفر والنفاق ﴿لَا يُبْصِرُونَ﴾: لا يهتدون إلى سبيل خير ولا يعرفونها، وهم مع ذلك ﴿عَمِّي﴾ لا يسمعون خيراً ﴿بِكُمْ﴾ لا يتكلمون بما ينفعهم ﴿عَمِّي﴾ في ضلالة وعماية البصيرة، كما قال تعالى: ﴿لَئِنَّمَا لَا تَعَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] فلماذا لا يرجعون إلى ما كانوا عليه من الهداية التي باعوها بالضلالة.

ذكر أقوال المفسرين من السلف بنحو ما ذكرناه:

قال السدي في تفسيره، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة، في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُمْ﴾: زعم أن ناساً دخلوا في الإسلام مقدّم النبي ﷺ المدينة، ثم إنهم نافقوا، فكان مثلهم كمثل رجل كان في ظلمة، فأوقد ناراً، فلما أضاءت

ما حوله من قذى، أو أذى، فأبصره حتى عرف ما يتقي منه، فبينما هو كذلك إذ طُفِئَتْ ناره، فأقبل لا يدري ما يتقي من أذى، فكَذَلِكَ الْمَنَافِقُ: كان في ظلمة الشرك فأسلم فعرف الحلال والحرام، والخير والشر، فبينما هو كذلك إذ كفر، فصار لا يعرف الحلال من الحرام، ولا الخير من الشر. وقال العوفي، عن ابن عباس، في هذه الآية، قال: أما النور فهو إيمانهم الذي كانوا يتكلمون به، وأما الظلمة فهي ضلالتهم وكفرهم الذي كانوا يتكلمون به، وهم قوم كانوا على هدى، ثم نُزِعَ منهم، ففتوا بعد ذلك. وقال مجاهد: ﴿قَلَمَّا أَضَاءتْ مَا حَوْلَهُمْ﴾ أما إضاءة النار فإقبالهم إلى المؤمنين والهدى، وقال عطاء الخراساني في قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ قال: هذا مثل المنافق، يبصر أحياناً ويعرف أحياناً، ثم يدركه عمى القلب. وقال ابن أبي حاتم: وروي عن عكرمة، والحسن، والسدي، والربيع بن أنس نحو قول عطاء الخراساني. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، في قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ إلى آخر الآية. قال: هذه صفة المنافقين. كانوا قد آمنوا حتى أضاء الإيمان في قلوبهم، كما أضاءت النار لهؤلاء الذين استوقدوا ناراً، ثم كفروا فذهب الله بنورهم فانتزعها، كما ذهب بضوء هذه النار فتركهم في ظلمات لا يبصرون. وأما قول ابن جرير فيشبه ما رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ قال: هذا مثل ضربه الله للمنافقين أنهم كانوا يعتزّون بالإسلام، فيناكحهم المسلمون ويوارثونهم ويقاسمونهم الفبي، فلما ماتوا سلبهم الله ذلك العِزَّ، كما سلب صاحب النار ضوؤه. وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾: فإنما ضوء النار ما أوقدتها، فإذا خمدت ذهب نورها، وكذلك المنافق، كلما تكلم بكلمة الإخلاص، بلا إله إلا الله، أضاء له، فإذا شك وقع في الظلمة. وقال الضحاك في قوله: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾: أما نورهم: فهو إيمانهم الذي تكلموا به. وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا قَلَمَّا أَضَاءتْ مَا حَوْلَهُمْ﴾ فهي لا إله إلا الله؛ أضاءت لهم فأكلوا بها وشربوا وآمنوا في الدنيا، ونكحوا النساء، وحققوا دماءهم، حتى إذا ماتوا ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون. وقال سعيد، عن قتادة في هذه الآية: إن المعنى أن المنافق تكلم بلا إله إلا الله فأضاءت له في الدنيا، فناكح بها المسلمين، وغازاهم بها، ووارثهم بها، وحقن بها دمه وماله، فلما كان عند الموت سلبها المنافق، لأنه لم يكن لها أصل في قلبه، ولا حقيقة في عمله. ﴿وَرَكَّبَهُمْ فِي ظُلْمَتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَرَكَّبَهُمْ فِي ظُلْمَتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ يقول: في عذاب إذا ماتوا. وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿وَرَكَّبَهُمْ فِي ظُلْمَتٍ﴾: أي يبصرون الحق ويقولون به، حتى إذا خرجوا من ظلمة الكفر أطفؤوه بكفرهم ونفاقهم فيه، فتركهم الله في ظلمات الكفر، فهم لا يبصرون هدى، ولا يستقيمون على حق. وقال السدي في تفسيره بسنده: ﴿وَرَكَّبَهُمْ فِي ظُلْمَتٍ﴾: فكانت الظلمة نفاقهم. وقال الحسن البصري: ﴿وَرَكَّبَهُمْ فِي ظُلْمَتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾، فذلك حين يموت المنافق، فيظلم عليه عمله عمل السوء، فلا يجد له عملاً من خير عَمِلَ بِهِ يصدق به قول: لا إله إلا الله. ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمِيٌّ﴾ قال السدي بسنده: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمِيٌّ﴾: فهم خرس عمي. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمِيٌّ﴾ يقول: لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه. ولا يعقلونه وكذا قال أبو العالية، وقاتة بن دعامة. ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾. قال ابن عباس: أي لا يرجعون إلى هدى، وكذا قال الربيع بن أنس. وقال السدي بسنده: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمِيٌّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ إلى الإسلام. وقال قتادة: ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾؛ أي لا يتوبون، ولا هم يذكرون.

﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْوَعَهُمْ فِيءَآذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَغِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿١٩﴾ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوَاهُ فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾

وهذا مثل آخر ضربه الله تعالى لضرب آخر من المنافقين، وهم قوم يظهر لهم الحق تارة، ويشكون تارة أخرى، فقلوبهم في حال شكهم وكفرهم وتردهم ﴿كَصَيْبٍ﴾، والصيب: المطر؛ قاله ابن مسعود، وابن عباس، وناس من الصحابة، وأبو العالية، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والحسن البصري، وقتادة، وعطية العوفي، وعطاء الخراساني، والسدي، والزبيع بن أنس. وقال الضحاك: هو السحاب. والأشهر هو المطر نزل من السماء، في حال ظلمات، وهي الشكوك والكفر والنفاق؛ ﴿وَرَعْدٌ﴾ وهو ما يزعج القلوب من الخوف، فإن من شأن المنافقين الخوف الشديد والفرع كما قال تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْمُدْرُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، وقال: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ وهم كاذبون ﴿إِنَّهُمْ لَيُنَكَّرُ بِمَا هُمْ بِنُكْرِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَحْدُوثُ مَلْجَأًا أَوْ مَعْرَبًا أَوْ مَدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [التوبة: ٥٦ - ٥٧]. والبرق: هو ما يلعب في قلوب هؤلاء الضرب من المنافقين في بعض الأحيان، من نور الإيمان، ولهذا قال: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْوَعَهُمْ فِيءَآذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَغِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ والصواعق: جمع صاعقة، وهي نار تنزل من السماء وقت الرعد الشديد، وحكى الخليل بن أحمد عن بعضهم: صاعقة، وحكى بعضهم: صاعقة وصاعقة. ونقل عن الحسن البصري أنه قرأ: «من الصواعق حذر الموت» بتقديم القاف. وأنشدوا لأبي النجم:

يحكون بالمصقولة القواطع تَشَقَّقُ الْبَرْقُ عَنِ الصَّوَاعِقِ

قال النحاس: وهي لغة بني تميم وبعض بني ربيعة، حرر ذلك القرطبي في تفسيره. ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ أي ولا يجزئ عنهم حذرهم شيئاً، لأن الله محيط بهم بقدرته، وهم تحت مشيئته وإرادته، كما قال: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْمُنَكَّرِ ﴿١٧﴾ رِجْعُونَ وَمُؤَدُّوهُ ﴿١٨﴾ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ ﴿١٩﴾ وَاللَّهُ يَبْصُرُ مَا هُمْ بِالْبُرُوجِ: ١٧ - ٢٠. ثم قال: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ أي: لشدة وقوته في نفسه، وضعف بصائرهم، وعدم ثباتها للإيمان. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ يقول: يكاد مُحَكِّمُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُنَافِقِينَ. وقال ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾: أي لشدة ضوء الحق ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوَاهُ فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ أي كلما ظهر لهم من الإيمان شيء استأنسوا به واتبعوه، وتارة تعرض لهم الشكوك أظلمت قلوبهم فوقفوا حائرين. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوَاهُ فِيهِ﴾ يقول: كلما أصاب المنافقين من عز الإسلام اطمأنوا إليه، وإذا أصاب الإسلام نكبة قاموا ليرجعوا إلى الكفر، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْذُو اللَّهَ عَلَىٰ حَزَبٍ فَإِنِ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ﴾ [الحج: ١١]... الآية. وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوَاهُ فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾: أي يعرفون الحق ويتكلمون به، فهم من قولهم به على استقامة فإذا ارتكسوا منه إلى الكفر ﴿قَامُوا﴾ أي متحيرين، وهكذا قال أبو العالية، والحسن البصري، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي بسنده، عن الصحابة وهو أصح وأظهر. والله أعلم. وهكذا يكونون يوم القيامة عندما يُعْطَى الناس النور بحسب إيمانهم، فمنهم من يعطى من النور ما يضيء له مسيرة فراسخ، وأكثر من ذلك وأقل من ذلك، ومنهم من يُطْفَأُ نُورُهُ تارة ويضيء أخرى،

فيمشي على الصراط تارة ويقف أخرى. ومنهم من يُطفأ نوره بالكلية، وهم الخُلص من المنافقين، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنِفِقُونَ وَالْمُنِفِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسَبْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد: ١٣] وقال في حق المؤمنين: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَنْفُسِهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢] الآية. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا نُورَنَا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحریم: ٨].

ذكر الحديث الوارد في ذلك :

[٣٨٥] قال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «من المؤمنين من يضيء نوره من المدينة إلى عدن آيين فصنعا، ودون ذلك، حتى إن من المؤمنين من لا يضيء نوره إلا موضع قدميه»^(١). رواه ابن جرير، ورواه ابن أبي حاتم من حديث عمران بن داور القطان، عن قتادة، بنحوه. وهذا كما قال المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، عن عبد الله بن مسعود قال: يؤتون نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يؤتى نوره كالنخلة، ومنهم من يؤتى نوره كالرجل القائم، وأدناهم نوراً على إبهامه يُطفأ مرة ويتقد مرة. وهكذا رواه ابن جرير، عن ابن مثنى، عن ابن إدريس، عن أبيه، عن المنهال. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن علي بن محمد الطنافسي، حدثنا ابن إدريس، سمعت أبي يذكر عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، عن عبد الله بن مسعود: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾، قال: على قدر أعمالهم يمرون على الصراط، منهم من نوره مثل الجبل، ومنهم من نوره مثل النخلة، وأدناهم نوراً من نوره في إبهامه يتقد مرة ويطفأ أخرى. وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا أبو يحيى الجماني، حدثنا عُثْبَةُ بن اليقظان عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس أحد من أهل التوحيد إلا يعطى نوراً يوم القيامة، فأما المنافق فيطفأ نوره، فالمؤمن يُشْفِقُ مما يرى من إطفاء نور المنافقين، فهم يقولون: ربنا أتمم لنا نورنا. وقال الضحاک بن مزاحم: يعطى كل من كان يظهر الإيمان في الدنيا يوم القيامة نوراً، فإذا انتهى إلى الصراط طُفِيَءَ نورُ المنافقين، فلما رأى ذلك المؤمنون أشفقوا، فقالوا: ربنا أتمم لنا نورنا.

فإذا تقرّر هذا صار الناس أقساماً: مؤمنون خُلص، وهم الموصوفون بالآيات الأربع في أول البقرة، وكفار خُلص وهم الموصوفون بالآيتين بعدها، ومنافقون، وهم قسمان: خُلص، وهم المضروب لهم المثل النارى، ومنافقون متردّدون، تارة يظهر لهم لَمَعٌ من الإيمان وتارة يخبو، وهم أصحاب المثل المائي، وهم أخف حالاً من الذين قبلهم. وهذا المقام يشبه من بعض الوجوه ما ذكر في سورة النور، من ضرب مثل المؤمن وما جعل الله في قلبه من الهدى والنور، بالمصباح في الزجاج التي كأنها كوكب دُرّي، وهي قلب المؤمن المفطور على الإيمان واستمداده من الشريعة الخالصة الصافية الواصلة إليه من غير كدر ولا تخليط، كما سيأتي تقريره في موضعه، إن شاء الله. ثم ضرب مثل العُباد من الكفار، الذين يعتقدون أنهم على شيء، وليسوا على شيء، وهم أصحاب الجهل المركب، في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أََعْمَأُجُهُمْ كَتْرِبٍ يَقِيعُوا بِحَسْبِهِ الظُّلُمَاتُ مَاءٌ حَمَاقٌ إِذَا جَاءَهُمْ نُورٌ لَمْ يَسْمَعُوا وَهُمْ كَرِهُوا النُّورَ﴾ [النور: ٣٩] الآية. ثم ضرب مثل الكفار الجهال البسيط وهم الذين قال تعالى فيهم: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَفْشَسُهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ تَحْتِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ٣٣٦١٤ و ٣٣٦١٥ عن قتادة مرسلأ بصيغة التمریض، وسيأتي في سورة الحديد.

إِذَا أَخْرَجَ بَسْمُكُمُ لَمْ يَكِدْ بِرَبِّهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴿٤٠﴾ [النور: ٤٠] فقسّم الكفار هنا إلى قسمين: داعية ومقلد، كما ذكرهما في أول سورة الحج: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ يَغْتَرِ عَلَيْهِ وَلَا هُدَىٰ وَلَا كِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [الحج: ٨]، ومريد ﴿٤١﴾ [الحج: ٣]، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ يَغْتَرِ عَلَيْهِ وَلَا هُدَىٰ وَلَا كِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [الحج: ٨]، وقد قسم الله المؤمنين في أول سورة الواقعة وفي آخرها، وفي سورة الإنسان، إلى قسمين: سابقون وهم المقربون، وأصحاب يمين وهم الأبرار.

فتلخص من مجموع هذه الآيات الكريمات أن المؤمنين صنفان: مقربون وأبرار، وأن الكافرين صنفان: دعاة ومقلدون، وأن المنافقين أيضاً صنفان: منافق خالص، ومنافق فيه شعبة من نفاق.

[٣٨٦] كما جاء في الصحيحين، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «ثلاث من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ واحدةٌ منهن كانت فيه خصلةً من النفاق. حتى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»^(١). استدلوا به على أن الإنسان قد تكون فيه شعبة من إيمان، وشعبة من نفاق. إما عملياً لهذا الحديث، أو اعتقادي كما دلت عليه الآية، كما ذهب إليه طائفة من السلف وبعض العلماء، كما تقدم، وكما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[٣٨٧] قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية - يعني شيبان - عن ليث، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «القلوب أربعة: قلب أجرد، فيه مثل السراج يزهو، وقلب أغلف مربوط على غلافه، وقلب منكوس، وقلب مُصَفَّحٌ؛ فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن، سراجُه فيه نوره، وأما القلب الأغلف فقلب الكافر. وأما القلب المنكوس فقلب المنافق الخالص، عرف ثم أنكر، وأما القلب المُصَفَّحُ فقلب فيه إيمان ونفاق، ومثَّلُ الإيمان فيه كمثل البقلة، يَمُدُّها الماء الطيبُ، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يَمُدُّها القيح والدم، فأَيُّ المادتين غلبت على الأخرى غلبت عليه»^(٢). وهذا إسناد جيد حسن.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّكَ اللَّهُ عَلِيمٌ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ﴾، قال: لِمَا تركوا من الحق بعد معرفته. ﴿إِنَّكَ اللَّهُ عَلِيمٌ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال ابن عباس: أي: إن الله على كل ما أراد بعباده من نقمة، أو عفو، قدير. وقال ابن جرير: إنما وصف الله تعالى نفسه بالقدرة على كل شيء في هذا الموضع، لأنه حذَّرُ المنافقين بأسه وسلطوته وأخبرهم أنه بهم محيط، وأنه على إذهاب أسماعهم وأبصارهم قدير. ومعنى ﴿قَدِيرٌ﴾ قادر، كما أن معنى. «عليم» عالم. وذهب ابن جرير ومن تبعه من كثير من المفسرين إلى أن هذين المثلين مضموران لصنف واحد من المنافقين، وتكون «أو» من قوله تعالى: ﴿أَوْ كَمَثَلِ قَوْمٍ اتَّخَذُوا آلِهَتَهُمْ آلِهَةً مِثْلَ اللَّهِ فَجَاءَهُمْ الْيَوْمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمُ بِهِنَّ إِنِشَاءً أَوْ كُفْرًا﴾ [الإنسان: ٢٤]

(١) متفق عليه، وسيأتي.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد ١٧/٣ والطبراني في «الصغير» ١٠٧٥ من حديث أبي سعيد، وإسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم كما صرح به الطبراني، وهو ضعيف، والظاهر أن المصنف ظنه ليث بن سعد فلذا جوده وحسنه والله أعلم. وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٦٣/٢٢٤: فيه ليث بن أبي سليم اهـ. لم يذكر فيه شيئاً على أنه معروف بالضعف لدى أهل العلم والله أعلم. راجع ترجمته في الميزان ٦٩٩٧. وللحديث علة أخرى. أبو البخري هو الطائي كثير الإرسال والتدليس وقد عنعن. والأشبه فيه الوقف.

أو تكون للتخيير، أي: اضرب لهم مثلاً بهذا وإن شئت بهذا، قاله القرطبي، أو للتساوي مثل: جالس الحسن أو ابن سيرين على ما وجهه الزمخشري، أن كلا منهما مساوٍ للآخر في إباحة الجلوس إليه، ويكون معناه على قوله: سواء ضربت لهم مثلاً بهذا أو بهذا فهو مطابق لحالهم.

(قلت): وهذا يكون باعتبار جنس المتناقضين، فإنهم أصناف، ولهم أحوال وصفات كما ذكرها الله تعالى في سورة براءة: ﴿وَمِنَهُمْ﴾، ﴿وَمِنَهُمْ﴾، ﴿وَمِنَهُمْ﴾، يذكر أحوالهم وصفاتهم، وما يعتمدونه من الأفعال والأقوال، فجعل هذين المثلين لصنفي الكفار الدعاة والمقلدين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلْتُمْ كُرْهًا يَبْغُونَ﴾ المثلين في سورة النور لصنفي الكفار الدعاة والمقلدين في قوله تعالى: ﴿النور: ٤٠﴾ الآية، فالأول للدعاة الذين هم في جهل مركب، والثاني لذوي الجهل البسيط من الأتباع المقلدين، والله أعلم بالصواب.

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾

قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، حدثنا طلق بن غنام، حدثنا قيس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كل شيء نزل ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ فهو بمكة. وكل شيء نزل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فهو بالمدينة. ثم قال: لا يعلم أحد أسنده إلا قيس، وغيره يرويه مرسلًا.

شرع تبارك وتعالى في بيان وحدانية ألوهيته، بأنه تعالى هو المنعم على عبده، بإخراجهم من العدم إلى الوجود، وإسباغهم عليهم النعم الظاهرة والباطنة، بأن جعل لهم الأرض فراشاً، أي: مهداً كالفرش مقررّة موطأة مثبتة بالرواسي الشامخات، ﴿وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ وهو السقف، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِنَا مُعْرِضُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأنبياء: ٣٢]، وأنزل لهم من السماء، - والمراد به السحاب ههنا - ماء في وقته عند احتياجهم إليه، فأخرج لهم به من أنواع الزروع والثمار ما هو مشاهد، رزقاً لهم ولأنعامهم، كما قرر هذا في غير هذا الموضوع من القرآن. ومن أشبه آية بهذه الآية قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ اللَّيْلِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤]. ومضمونه: أنه الخالق الرازق مالك الدار، وساكنتها، ورازقهم، فهذا استحق أن يُعبد وحده ولا يُشرك به غيره، ولهذا قال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

[٣٨٨] وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً، وهو خلقك»^(١) الحديث.

[٣٨٩] وكذا حديث معاذ: «أتدري ما حق الله على عباده؟ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»^(٢) الحديث.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٧٧ و ٤٥٢٠ ومسلم ٨٦ وأحمد ٤٣٤/١ والترمذي ٣١٨٣ والنسائي ٩٠/٧ وابن حبان ٤٤١٤ بأتم منه.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٥٦ و ٦٥٠٠ و ٧٣٧٣ ومسلم ٣٠ والترمذي ٢٦٤٣ وابن ماجه ٤٢٩٦ وأحمد ٢٢٨/٥ بأتم منه.

[٣٩٠] وفي الحديث الآخر: «لا يقولن أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شاء فلان»^(١).

[٣٩١] وقال حماد بن سلمة: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن ربيع بن حراش، عن الطفيل بن سخبرة - أخي عائشة أم المؤمنين لأمها - قال: رأيت فيما يرى النائم، كأنني أتيت على نفر من اليهود، فقلت: من أنتم؟ قالوا: نحن اليهود، قلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: عزيز ابن الله. قالوا: وإنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وما شاء محمد. قال: ثم مررت بنفر من النصارى. فقلت: من أنتم؟ قالوا: نحن النصارى. قلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله. قالوا: وإنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فلما أصبحت أخبرت بها من أخبرت، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «هل أخبرت بها أحداً؟». قلت: نعم. فقام، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإن طغيلاً رأى رؤيا أخبر بها من أخبر منكم، وإنكم قلتم كلمة كان يمني كذا وكذا أن أنهاكم عنها، فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده»^(٢). هكذا رواه ابن مردويه في تفسير هذه الآية من حديث حماد بن سلمة، به. وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر، عن عبد الملك بن عمير، به بنحوه.

[٣٩٢] وقال سفيان بن سعيد الثوري، عن الأجلح بن عبد الله الكندي، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رجل للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال: «أجعلتني لله نداً؟ بل: ما شاء الله وحده»^(٣). رواه ابن مردويه، وأخرجه النسائي، وابن ماجه من حديث عيسى بن يونس، عن الأجلح، به. وهذا كله صيانة، وحماية لجناب التوحيد، والله أعلم. وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ آغْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ للفريقين جميعاً من الكفار والمنافقين، أي: وحدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم. وبه عن ابن عباس ﴿فَلَا تَجْمَعُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾: أي لا تشركوا بالله غيره من الأنداد التي لا تنفع ولا تضر، وأنتم تعلمون أنه لا رب لكم يرزقكم غيره، وقد علمتم أن الذي يدعوكم إليه الرسول ﷺ من التوحيد هو الحق الذي لا شك فيه. وهكذا قال قتادة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، حدثنا أبي عمرو، حدثنا أبي الضحاك بن مخلد أبو عاصم، حدثنا شبيب بن بشر، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَجْمَعُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾، قال: الأنداد هو الشرك، أخفى من ديب النمل على صفاء سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلان، وحياتي، ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا للصوص البارحة، ولولا البط في الدار لأتى للصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان. لا تجعل فيها «فلان» لأن هذا كله به شرك.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٩٨٠ والنسائي في «اليوم والليلة» ٩٨٥ وأحمد ٣٨٤/٥ - ٣٩٤ من حديث حذيفة، وإسناده جيد، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد ٢١٤/١ وابن ماجه ٢١١٧ والبخاري في «الأدب» ٧٨٣ وإسناده حسن. وله شواهد، راجع «فتح المجيد» ٤٠٣ بتخريري.

(٢) جيد. أخرجه الدارمي ٢/٢٩٥ وابن ماجه بإثر ٢١١٨ وأحمد ٧٢/٥، وإسناده صحيح على شرط البخاري كما قال البوصيري رحمه الله، وله شاهد من حديث جابر بن سمرة أخرجه ابن حبان ٥٧٢٥ بإسناد لا بأس به، وآخر أخرجه ابن ماجه ٢١١٨ من حديث حذيفة بسند قوي.

(٣) صحيح. تقدم مع الحديث ٣٩٠.

[٣٩٣] وفي الحديث أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني لله نداً؟»^(١).

[٣٩٤] وفي الحديث الآخر: «نعم القوم أنتم، لولا أنكم تُتَدَدُونَ، تقولون: ما شاء الله، وشاء فلان»^(٢).

وقال أبو العالية ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾ أي: عدلاء شركاء. وهكذا قال الربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، وأبو مالك وإسماعيل بن أبي خالد. وقال مجاهد: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ قال: تعلمون أنه إله واحد في التوراة والإنجيل.

ذكر حديث في معنى هذه الآية الكريمة:

[٣٩٥] قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا أبو خَلْفٍ موسى بن خلف، وكان يُعَدُّ مِنَ الْبِدَاءِ، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممتور، عن الحارث الأشعري: أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا عليه السلام بخمس كلمات أن يعمل بهنَّ، وأن يأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهنَّ، فكاد أن يبطل، فقال له عيسى عليه السلام: إنك قد أمرت بخمس كلمات أن تعمل بهنَّ وتأمُر بني إسرائيل أن يعملوا بهنَّ، فإما أن تُبْلِغَهُنَّ، وإما أن أبلغهنَّ. فقال: يا أخي، إني أخشى إن سبقتني أن أُعَذَّبَ أو يُخَسَّفَ بي. قال: فجمع يحيى بن زكريا بني إسرائيل في بيت المقدس، حتى امتلأ المسجد، فقع على الشرف، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهنَّ، وأمركم أن تعملوا بهنَّ، أولهنَّ: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، فإن مثلكم مثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بورق أو ذهب، فجعل يعمل ويؤدي غلته إلى غير سيده، فأيكُم يَسْرُهُ أن يكون عبده كذلك؟ وإن الله خلقكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئاً. وأمركم بالصيام، فإن مثل ذلك كمثل رجل معه صُرَّةٌ من مسك في عصابة، كلهم يجد ريح المسك، وإن خُلِوفَ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وأمركم بالصدقة؛ فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو، فشَدُّوا يديه إلى عنقه، وقَدَّموه ليضربوا عنقه، فقال لهم: هل لكم أن أفندي نفسي منكم؟ فجعل يفتدي نفسه منهم بالقليل والكثير حتى قَلَّ نفسه، وأمركم بذكر الله كثيراً؛ وإن مثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سِرَاعاً في أثره، فأتى حصناً حصيناً فتحصن فيه، وإنَّ العبد أحصن ما يكون من الشيطان إذا كان في ذكر الله». قال: وقال رسول الله ﷺ: «وأنا أمركم بخمس الله أمرني بهنَّ: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله؛ فإنه من خرج من الجماعة قيِّدٌ شِبْرٌ فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه، إلا أن يُرَاجِعَ، ومن دعا بدعوى جاهلية فهو من جِثِّي جهنم». قالوا: يا رسول الله، وإن صام وصلى؟ فقال: «وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم؛ فادعوا المسلمين بأسمائهم، على ما سماهم الله عز وجل: المسلمين المؤمنين عباد الله»^(٣). هذا حديث حسن، والشاهد منه في هذه الآية قوله: «وإن الله خلقكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئاً». وهذه الآية دالة على توحيدته تعالى بالعبادة وحده لا شريك له، وقد استدل بها كثير من

(١) تقدم برقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٩٤ بإسناد حسن، وانظر ٣٩٠.

(٣) جيد. أخرجه الطيالسي ١١٦١ و ١١٦٢ وأحمد ٤/١٣٠ - ٢٠٢ والترمذي ٢٨٦٣ - ٢٨٦٤ وأبو يعلى ١٥٧١ وصححه ابن خزيمة ١٨٩٥ وابن حبان ٦٢٣٣ والحاكم ١/١١٧ - ١١٨ ووافقه الذهبي، وإسناده جيد، وحسنه ابن كثير رحمه الله.

المفسرين كالرازي وغيره على وجود الصانع تعالى فقال: وهي دالة على ذلك بطريق الأولى، فإن من تأمل هذه الموجودات السفلية والعلوية، واختلاف أشكالها وألوانها وطباعها ومنافعها ووضعها في مواضع النفع بها محكمة، علم قدرة خالقها وحكمته وعلمه وإتقانه وعظيم سلطانه، كما قال بعض الأعراب، وقد سئل: ما الدليل على وجود الرب تعالى؟ فقال: يا سبحان الله! إن البعرة لتدل على البعير، وإن أثر الأقدام ليدل على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا يدل ذلك على وجود اللطيف الخبير؟!.

وحكى الرازي عن الإمام مالك أن الرشيد سأله عن ذلك فاستدل له باختلاف اللغات والأصوات والنعلمات. وعن أبي حنيفة: أن بعض الزنادقة سألوه عن وجود الباري تعالى، فقال لهم: دعوني فإنني مفكر في أمر قد أخبرت عنه، ذكروا لي أن سفينة في البحر مؤثرة فيها أنواع من المتاجر، وليس بها أحد يحرسها ولا يسوقها، وهي مع ذلك تذهب وتجيء وتسير بنفسها، وتخرق الأمواج العظام حتى تتخلص منها، وتسير حيث شاءت بنفسها، من غير أن يسوقها أحد. فقالوا: هذا شيء لا يقوله عاقل! فقال: ويحكم، هذه الموجودات بما فيها من العالم العلوي والسفلي، وما اشتملت عليه من الأشياء المحكمة ليس لها صانع؟! قُبِهَتِ القَوْمُ، وَرَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ، وَأَسْلَمُوا عَلَى يَدَيْهِ. وعن الشافعي رحمه الله: أنه سئل عن وجود الصانع، فقال: هذا ورق التوت طبيعة واحدة، يأكله الدود فيخرج منه الإبريسم، ويأكله النحل فيخرج منه العسل، وتأكله الشاة والبقر والأنعام فتلقيه بعمراً وروثاً، وتأكله الطيأة فيخرج منها المسك، وهو شيء واحد. وعن الإمام أحمد بن حنبل: أنه سُئِلَ عن ذلك فقال: ههنا حِصْنٌ حَصِينٌ، أَمْلَسَ لَيْسَ لَهُ بَابٌ وَلَا مَتَفَذَ ظَاهِرُهُ كَالْفِضَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَبَاطِنُهُ كَالذَّهَبِ الْإِبْرِيْزِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا انْصَدَعَ جِدَارُهُ، فَخَرَجَ مِنْهُ حَيَوَانٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، ذُو شَكْلِ حَسَنِ وَصَوْتِ مَلِيحٍ. يعني بذلك البيضة إذا خرج منها الدجاجة. وسئل أبو نواس عن ذلك فأشدد:

تأمل في نبات الأرض وأنظر
عيون من لجين شاخصات
على قُضْبِ الزُّبْرَجِدِ شَاهِدَاتِ
وقال ابن المعتز رحمه الله:

فيا عجباً كيف يُغْصَى الْإِلَـهُ
وفي كل شيء له آية
تأمل في نبات الأرض وأنظر
عيون من لجين شاخصات
على قُضْبِ الزُّبْرَجِدِ شَاهِدَاتِ
وقال ابن المعتز رحمه الله:

وقال آخرون: من تأمل هذه السموات في ارتفاعها واتساعها وما فيها من الكواكب الكبار والصغار النيرة من السيارة ومن الثوابت، وشاهدها كيف تدور مع الفلك العظيم في كل يوم وليلة دورة ولها في أنفسها سنن يخلصها، ونظر إلى البحار المكتنفة للأرض من كل جانب، والجبال الموضوعة في الأرض لتقر وتسكن بساكنيها، مع اختلاف أشكالها وألوانها، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَعَرَبِيَّةٌ سُودٌ ۝٢٧﴾ ومن آلتنا والآدمية مختلف ألوانهم كذلك إنما يخشى الله من عباده المؤمنون ﴿لناظر: ٢٧- ٢٨﴾ وكذلك هذه الأنهار السارحة من قطر إلى قطر لمنافع العباد، وما ذرا في الأرض من الحيوانات المتنوعة، والنبات المختلف الطعوم والأراييح والأشكال والألوان، مع اتحاد طبيعة التربة والماء، استدل على وجود الصانع وقدرته العظيمة، وحكمته ورحمته بخلقه ولطفه بهم، وإحسانه إليهم وبره بهم، لا إله غيره، ولا رب سواه، عليه توكلت وإليه أنيب، والآيات في القرآن الدالة على هذا المقام كثيرة جداً.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْتُوا نَارَ آتِي وَوَدُّهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ

﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ (٢٤)

ثم شرع تعالى في تقرير النبوة بعد أن قرر أنه لا إله إلا هو، فقال مخاطباً للكافرين: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ يعني محمداً ﷺ ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ﴾ من مثل ما جاء به إن زعمتم أنه من عند غير الله، فعارضوه بمثل ما جاء به، واستعينوا على ذلك بمن شئتم من دون الله، فإنكم لا تستطيعون ذلك. قال ابن عباس: ﴿شُهَدَاءَكُمْ﴾: أعاونكم، أي: قوماً آخرين يساعدونكم على ذلك، وقال السدي، عن أبي مالك: شُرَكَاءَكُمْ، أي: استعينوا بالهتك في ذلك، يمدونكم وينصرونكم، وقال مجاهد: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ﴾ قال: ناس يشهدون به، يعني حكام الفصحاء. وقد تحداهم الله تعالى بهذا في غير موضع من القرآن، فقال في سورة القصص: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِثْلِ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٤٩]. وقال في سورة سبحان: ﴿قُلْ لِي أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]. وقال في سورة هود: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورٍ مِثْلِهِ مَفْرُورِينَ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [هود: ١١٣]. وقال في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ نَصِيبٌ لِمَنْ أَلَدَىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ٣٧-٣٨]. وكل هذه الآيات مكية. ثم تحداهم الله تعالى بذلك أيضاً في المدينة، فقال في هذه الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ أي: في شك ﴿مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ يعني: محمداً ﷺ ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾. يعني: من مثل القرآن؛ قاله مجاهد وقتادة، واختاره ابن جرير الطبري والزمخشري والرازي، ونقله عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، والحسن البصري، وأكثر المحققين، ورجح ذلك بوجوه من أحسنها أنه تحداهم كلهم منفردين ومجتمعين، سواء في ذلك أميهم وكتابتهم، وذلك أكمل في التحدي، وأشمل من أن يتحدى أحدهم الأميين ممن لا يكتب ولا يعاني شيئاً من العلوم وبدليل قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورٍ مِثْلِهِ﴾، وقوله: ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ وقال بعضهم: من مثل محمد ﷺ، يعني: من رجل أمي مثله. والصحيح الأول، لأن التحدي عام لهم كلهم، مع أنهم أفصح الأمم، وقد تحداهم بهذا في مكة والمدينة مرات عديدة، مع شدة عداوتهم له وبغضهم لدينه، ومع هذا عجزوا عن ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾، لن: لنفي التأييد في المستقبل أي: ولن تفعلوا ذلك أبداً. وهذه أيضاً معجزة أخرى، وهو أنه أخبر خيراً جازماً قاطعاً مقدماً غير خائف ولا مشفق أن هذا القرآن لا يعارض بمثله أبد الآبدين ودهر الدهارين، وكذلك وقع الأمر، لم يعارض من لدنه إلى زماننا هذا ولا يمكن، وأتى يتأتى ذلك لأحد، والقرآن كلام الله خالق كل شيء! وكيف يشبه كلام الخالق كلام المخلوقين؟ ومن تدبر القرآن وجد فيه من وجوه الإعجاز فنوناً ظاهرة وخفية، من حيث اللفظ ومن جهة المعنى، قال الله تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]. فأحكمت ألفاظه وفصلت معانيه أو بالعكس على الخلاف. فكل من لفظه ومعناه فصيح لا يجارى ولا يذاني، فقد أخبر عن مغيبات ماضية وآتية كانت ووقعت طبق ما أخبر سواء بسواء، وأمر بكل خير، ونهى عن كل شر، كما قال تعالى: ﴿وَرَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأحكام، فكله حق وصدق، وعدل وهدى، ليس فيه مجازفة ولا كذب ولا افتراء، كما يوجد في أشعار العرب وغيرهم من

الأكاذيب والمجازفات التي لا يَحْسُنُ شعْرُهم إلا بها، كما قيل في الشعر: إن أعذبه أكذبه. وتجد القصيدة الطويلة المديدة قد استعمل غالبها في وصف النساء أو الخيل أو الخمر، أو في مدح شخص معين، أو فرس أو ناقة أو حرب أو كائنة، أو سير أو مخافة، أو سبع، أو شيء من المشاهدات المعينة التي لا تفيد شيئاً إلا قدرة المتكلم المعبر عن الشيء الخفي أو الدقيق وإبرازه إلى المعنى الواضح، ثم تجد له فيها بيتاً أو بيتين أو أكثر، هي بيوت القصيد، وسائرهما هذر لا طائل تحته. وأما القرآن فجميعه فصيح في غاية نهايات البلاغة عند من يعرف ذلك تفصيلاً وإجمالاً، ممن فهم كلام العرب وتصاريف التعبير، فإنه إن تأملت أخباره وجدتها في غاية الحلاوة سواء كانت مبسطة أو وجيزة، وسواء تكررت أم لا، وكلما تكررت حلا وغلا، لا يَخْلُقُ عن كثرة الرد، ولا يَمَلُّ منه العلماء، وإن أخذ في الوعيد والتهديد جاء منه ما تقشعر منه الجبال الصم الراسيات، فما ظنك بالقلوب الفاهمات؟ وإن وعد أتى بما يفتح القلوب والآذان، ويشوق إلى دار السلام، ومجاورة عرش الرحمن، كما قال في الترغيب: ﴿فَلَا تَمَلُّمْ فَنَسْ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْءَانِ آيَاتِهِ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وقال: ﴿وَفِيهَا مَا شَتَّهِدُوا الْأَنْفُسَ وَتَكَذَّبُ الْأَعْيُنُ وَأَنْشَرُ فِيهَا خَلِيدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١]، وقال في الترهيب: ﴿أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يُخَيِّفَ بِكُمْ جَانِبَ الرِّبِّ﴾ [الاسراء: ٦٨]، و﴿أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُخَيِّفَ بِكُمْ الْأَرْضَ إِذَا مَا تَوَدَّتْ﴾ [١٦] أم أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَمَنُونُ كَيْفَ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ١٦-١٧]، وقال في الزجر: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وقال في الوعظ: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ﴾ [١٥] ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [١٦] مَا أَخْفَى مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَرُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥-٢٠٧] إلى غير ذلك من أنواع الفصاحة والبلاغة والحلاوة، وإن جاءت الآيات في الأحكام والأوامر والنواهي اشتملت على الأمر بكل معروف حسن نافع طيب محبوب، والنهي عن كل قبيح رذيل ذنيء، كما قال ابن مسعود وغيره من السلف: إذا سمعت الله تعالى يقول في القرآن: ﴿يَأْتِيهَا الذُّبَابُ﴾ فآزعها سمعك فإنها خير يأمر به أو شر ينهى عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الاعراف: ١٥٧] الآية، وإن جاءت الآيات في وصف المعاد وما فيه من الأحوال وبيان الأحوال، وفي وصف الجنة والنار وما أعد الله فيهما لأوليائه وأعدائه من النعيم والجحيم، والملاذ والعذاب الأليم، بَشُرَتْ به وحذرت، وأنذرت ودَعَتْ إلى فعل الخيرات، واجتناب المنكرات، وزهدت في الدنيا ورغبت في الأخرى، وثبتت على الطريقة المثلى، وهَدَّتْ إلى صراط الله المستقيم وشرعه القويم، ونفت عن القلوب رجس الشيطان الرجيم.

[٣٩٦] ولهذا ثبت في الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي من الأنبياء إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»^(١). لفظ مسلم. وقوله ﷺ: «وإنما كان الذي أوتيته وحياً» أي: الذي اختصاصت به من بينهم هذا القرآن المعجز للبشر أن يعارضوه، بخلاف غيره من الكتب الإلهية، فإنها ليست معجزة عند كثير من العلماء والله أعلم. وله عليه الصلاة والسلام من الآيات الدالة على نبوته، وصدقه فيما جاء به ما لا يدخل تحت حصر، والله الحمد والمنة.

وقد قرر بعض المتكلمين الإعجاز بطريق يشمل قول أهل السنة وقول المعتزلة في الصرفة، فقال: إن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٩٨١ و ٧٢٧٤ ومسلم ١٥٢ وغيرهما وسياقي.

كان هذا القرآن معجزاً في نفسه لا يستطيع البشر الإتيان بمثله، ولا في قواهم معارضته فقد حصل المدعى وهو المطلوب، وإن كان في إمكانهم معارضته بمثله ولم يفعلوا ذلك مع شدة عداوتهم له، كان ذلك دليلاً على أنه من عند الله لصرفه إياهم عن معارضته مع قدرتهم على ذلك، وهذه الطريقة وإن لم تكن مرضية لأن القرآن في نفسه معجز لا يستطيع البشر معارضته كما قررنا، إلا أنها تصلح على سبيل التنزل والمجادلة والمنافحة عن الحق، وبهذه الطريقة أجاب فخر الدين الرازي في تفسيره عن سؤاله في السور القصار كالعصر، وإنا أعطيناك الكوثر.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْفَعُوا النَّارَ أَلْتِي وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾، أما الوُفُود - بفتح الواو - فهو ما يلقى في النار لإضرارها كالحطب ونحوه، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَائِسُ فَمَا كَانُوا يَجْهَنُّ حَطَبًا﴾ [الجن: ٤١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] والمراد بالحجارة ههنا هي حجارة الكبريت العظيمة السوداء الصلبة المنتنة، وهي أشد الأحجار حرّاً إذا حُمِيَتْ، أجازنا الله منها. وقال عبد الملك بن ميسرة الزرّاد، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، في قوله تعالى: ﴿وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، قال: هي حجارة من كبريت، خلقها الله يوم خلق السموات والأرض في السماء الدنيا، يعدها للكافرين. رواه ابن جرير، وهذا لفظه. وابن أبي حاتم، والحاكم في مستدركه وقال: على شرط الشيخين. وقال السدي في تفسيره، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة: ﴿فَأَنْفَعُوا النَّارَ أَلْتِي وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، أما الحجارة: فهي حجارة في النار من كبريت أسود، يعذبون به مع النار. وقال مجاهد: حجارة من كبريت أنتن من الجيفة. وقال أبو جعفر محمد بن علي: حجارة من كبريت. وقال ابن جرير: حجارة من كبريت أسود في النار، وقال لي عمرو بن دينار: أصلب من هذه الحجارة وأعظم. وقيل: المراد بها حجارة الأصنام والأنداد التي كانت تعبد من دون الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ [٩٨] الآية. حكاه القرطبي والرازي ورجحه على الأول، قال: لأن أخذ النار في حجارة الكبريت ليس بمستنكر، فجعلها هذه الحجارة أولى. وهذا الذي قاله ليس بقوي، وذلك أنّ النار إذا أضرمت بحجارة الكبريت كان ذلك أشد لحرها وأقوى لسعيرها، ولا سيما على ما ذكره السلف من أنها حجارة من كبريت مُعَدَّة لذلك. ثم إن أخذ النار في هذه الأحجار أيضاً مشاهد، وهذا الجص يكون أحجاراً فيعمل فيه بالنار حتى يصير كذلك، وكذلك سائر الأحجار تفخرها النار وتحرقها، وإنما سبق هذا في حرّ هذه النار التي وعدوا بها، وشدة ضرارها وقوة لهبها، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا جَزَّتْ رَدَنَّهُمْ سُمُوكًا﴾ [الإسراء: ٩٧]. وهكذا رجح القرطبي أن المراد بها الحجارة التي تسعر بها النار لتحمي ويشتد لهبها. قال: ليكون ذلك أشدّ عذاباً لأهلها.

[٣٩٧] قال: وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مؤذ في النار»^(١). قلت: وهذا الحديث ليس بمحفوظ ولا معروف. ثم قال القرطبي: وقد فسر بمعنيين، أحدهما: أن كل من أذى الناس دخل النار. والآخر: أن كل ما يؤذي فهو في النار يتأذى به أهلها من السباع والهوام وغير ذلك.

وقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ الأظهر أن الضمير في «أعدت» عائذ إلى النار التي وقودها الناس

والحجارة، ويحتمل عوده إلى الحجارة، كما قال ابن مسعود، ولا منافاة بين القولين في المعنى، لأنهما متلازمان. و﴿أُعِدَّتْ﴾ أي: أُرْصِدَتْ وَحُصِّلَتْ للكافرين بالله ورسوله، كما قال ابن إسحاق، عن محمد، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾: أي لمن كان على مثل ما أنتم عليه من الكفر. وقد استدل كثير من أئمة السنة بهذه الآية على أن النار موجودة الآن لقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾، أي: أُرْصِدَتْ وَهَيِّئَتْ. وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك:

[٣٩٨] منها: «تحتاج الجنة والنار»^(١).

[٣٩٩] ومنها: «استأذنت النار ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف»^(٢).

[٤٠٠] وحديث أبي هريرة^(٣) - رضي الله عنه - سمعنا وجبة فقلنا: ما هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا حجر ألقي به من شفير جهنم منذ سبعين سنة، الآن وصل إلى قعرها»^(٤). وهو عند مسلم، وحديث صلاة الكسوف وليلة الإسراء وغير ذلك من الأحاديث المتواترة في هذا المعنى. وقد خالفت المعتزلة بجهلهم في هذا، ووافقهم القاضي منذر بن سعيد البلوطي قاضي الأندلس.

تنبيه ينبغي الوقوف عليه: قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ وقوله في سورة يونس ﴿بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [يونس: ٢٨]، يَعْْمُ كُلُّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ طَوِيلَةٌ كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً، لأنها نكرة في سياق الشرط فتعم كما هي في سياق النفي، عند المحققين من الأصوليين، كما هو مقرر في موضعه، فالإعجاز حاصل في طووال السور وقصارها، وهذا لا أعلم فيه نزاعاً بين الناس سلفاً وخلفاً. وقد قال الإمام العلامة فخر الدين الرازي في تفسيره: فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ يتناول سورة الكوثر، وسورة العصر، و﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُتُوبُ﴾ ﴿١﴾ ونحن نعلم بالضرورة أن الإتيان بمثله أو بما يقرب منه ممكن، فإن قلتم: إن الإتيان بمثل هذه السور خارج عن مقدور البشر، كان ذلك مكابرة، والإقدام على هذه المكابرات مما يطرق بالتهمة إلى الدين. (قلنا): فلماذا السبب اخترنا الطريق الثاني، وقلنا: إن بلغت هذه السور في الفصاحة حد الإعجاز فقد حصل المقصود، وإن لم يكن كذلك، كان امتناعهم من المعارضة مع شدة دواعيهم إلى توهين أمره معجزاً، وعلى كلا التقديرين يحصل العجز، هذا لفظه بحروفه. والصواب أن كل سورة من القرآن معجزة، لا يستطيع البشر معارضتها، طويلة كانت أو قصيرة، قال الشافعي رحمه الله: لو تدبر الناس هذه السورة لكفتهم ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُورٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَوَأَصْوَا بِالْحَقِّ وَوَأَصْوَا بِالْعَصْرِ ﴿٣﴾ [العصر: ١ - ٣] وقد روينا عن عمرو بن العاص أنه وفد على مسيلمة الكذاب قبل أن يسلم، فقال له مسيلمة: ماذا أنزل على صاحبكم بمكة في هذا الحين؟ فقال له عمرو: لقد أنزل عليه سورة وجيزة بليغة، فقال: وما هي؟ فقال: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُورٍ ﴿٢﴾ إلى آخرها، ففكر ساعة ثم رفع رأسه فقال: ولقد أنزل علي مثلها، فقال: وما هو؟ فقال: يا وبر، يا وبر، إنما أنت أذنان وصدر، وسائر ك جفر نقر. ثم قال: كيف ترى يا عمرو؟ فقال له عمرو: والله إنك لتعلم أنني أعلم أنك تكذب.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٨٤٩ ومسلم ٢٨٤٦ من حديث أبي هريرة بأتم منه، وسيأتي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٧ و ٣٢٦٠ ومسلم ٦١٧ من حديث أبي هريرة بأتم منه، وسيأتي.

(٣) وقع في النسخ تبعاً للقرطبي «ابن مسعود» بدل «أبي هريرة»، والتصويب عن كتب التخریج.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٤٤ وأحمد ٤٧١/٢ وابن حبان ٧٤٦٩ والبيهقي في «البعث» ٤٨٢ من حديث أبي هريرة.

﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُوتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾

لما ذكر تعالى ما أعد له لأعدائه من الأشقياء الكافرين بالله ويرسله من العذاب والنكال، عطف بذكر حال أوليائه من السعداء المؤمنين بالله تعالى ويرسله، الذين صدقوا إيمانهم بأعمالهم الصالحة. وهذا معنى تسمية القرآن «مثنائي» على أصح أقوال العلماء، كما سنبسطه في موضعه إن شاء الله، وهو أن يذكر الإيمان ويتبعه بذكر الكفر، أو عكسه، أو حال السعداء ثم الأشقياء، أو عكسه. وحاصله ذكر الشيء ومقابله. وأما ذكر الشيء ونظيره فذاك المتشابه، كما سنوضحه إن شاء الله، فلهذا قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: من تحت أشجارها وغرفها.

[٤٠١] وقد جاء في الحديث: أن أنهارها تجري من غير أخدود^(١).

[٤٠٢] وجاء في الكوثر «أن حافتيه قباب اللؤلؤ المجوف»^(٢)، ولا منافاة بينهما، وطينها المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والجوهر، نسأل الله من فضله وكرمه إنه هو البر الرحيم.

[٤٠٣] وقال ابن أبي حاتم: قرئ على الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا ابن ثوبان، عن عطاء بن قرزة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهار الجنة تُفَجَّر من تحت تلال - أو من تحت جبال - المسك»^(٣). وقال أيضاً: حدثنا أبو سعيد، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: قال عبد الله: أنهار الجنة تفجر من جبل مسك.

وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ قال السدي في تفسيره، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة: ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾، قال: إنهم أتوا بالثمرة في الجنة، فلما نظروا إليها قالوا: هذا الذي رزقنا من قبل في دار الدنيا. وهكذا قال قتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ونصره ابن جرير. وقال عكرمة: ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾، قال: معناه مثل الذي كان بالأمس. وكذا قال الربيع بن أنس. وقال مجاهد: يقولون: ما أشبهه به. قال ابن جرير: وقال آخرون: بل تأويل ذلك: هذا الذي رزقنا من ثمار الجنة من قبل هذا، لشدة مشابهة بعضه بعضاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَنُوتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا﴾. قال سنيّد بن داود: حدثنا شيخ من أهل المصيصة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: يؤتى أحدهم بالصُّحْفَةِ من الشيء، فيأكل منها ثم يؤتى بأخرى فيقول: هذا الذي أتينا به من قبل. فتقول الملائكة: كُلْ، فاللون واحد، والطعم مختلف. وقال

(١) هو موقوف من كلام أنس وابن عباس، راجع «الترغيب» ٥٤٨٢ و ٥٤٨٤.

(٢) هو بعض حديث أخرجه البخاري ٦٥٨١ من حديث أنس، وسيأتي بتمامه.

(٣) أخرجه ابن حبان ٧٤٠٨ وأبو نعيم في «صفة الجنة» ٣١٣ والمعقبلي ٣٢٦/٢ من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الشامي، وهو مختلف فيه، وثقه دُحيم والفلاس وأبو حاتم، وقال ابن معين: ليس به بأس ورواية ثانية: ضعيف، ولينه النسائي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه. وأعله العقيلي به، وقال: لا يتابعه إلا من هو دونه أو مثله: ومع ذلك حسنه الشيخ شعيب في الإحسان وفيه نظر. والله أعلم. وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٦/١٣ عن ابن مسعود موقوفاً، وهو أشبه؛ والله أعلم.

ابن أبي حاتم: [حدثنا أبي] حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عامر بن يَسَاف، عن يحيى بن أبي كثير، قال: عشبُ الجنة الزعفران، وكثبانها المسك، ويطوف عليهم الولدان بالفواكه فيأكلونها، ثم يوتون بمثلها، فيقول لهم أهل الجنة: هذا الذي أتيتمونا أنفأ به. فيقول لهم الولدان: كلوا، فاللون واحد، والطعم مختلف. وهو قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا بِهِمْ مَّتَشَبِهَاتًا﴾. وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿وَأَتُوا بِهِمْ مَّتَشَبِهَاتًا﴾ قال: يشبه بعضه بعضاً، ويختلف في الطعم. وقال ابن أبي حاتم: وروي عن مجاهد، والربيع بن أنس، والسدي، نحو ذلك. وقال ابن جرير بإسناده عن السدي في تفسيره، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس. وعن مَرَّة، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة، في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا بِهِمْ مَّتَشَبِهَاتًا﴾ يعني في اللون والمرأى، وليس يشتهبه في الطعم. وهذا اختيار ابن جرير. وقال عكرمة: ﴿وَأَتُوا بِهِمْ مَّتَشَبِهَاتًا﴾، قال: يشبه ثمر الدنيا، غير أن ثمر الجنة أطيب. وقال سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس: لا يُشبه شيء مما في الجنة ما في الدنيا إلا في الأسماء. وفي رواية: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء. ورواه ابن جرير، من رواية الثوري، وابن أبي حاتم، من حديث أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا بِهِمْ مَّتَشَبِهَاتًا﴾، قال: يعرفون أسماءه كما كانوا في الدنيا: التفاح بالتفاح، والرمان بالرمان، قالوا في الجنة: هذا الذي رزقنا من قبل في الدنيا، وأتوا به متشابهاً، يعرفونه وليس هو مثله في الطعم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾، قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: مطهرة من القذر والأذى. وقال مجاهد: من الحيض والغائط والبول والنخام والبيزاق والمني والولد. وقال قتادة: مطهرة من الأذى والمأثم. وفي رواية عنه: لا حيض ولا كلف. وروي عن عطاء والحسن والضحاك وأبي صالح وعطية والسدي نحو ذلك. وقال ابن جرير: حدثني يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: المطهرة التي لا تحيض. قال: وكذلك خُلِقَتْ حواء - عليها السلام - حتى عَصَتْ، فلما عَصَتْ قال الله تعالى: إني خلقتك مطهرةً وسأدبيك كما أدبيت هذه الشجرة، وهذا غريب^(١).

[٤٠٤] وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدَوَيْه: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثني جعفر بن محمد بن حرب، وأحمد بن محمد الجوزي قالا: حدثنا محمد بن عبيد الكندي، حدثنا عبد الرزاق بن عمر البزيعي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ قال: «من الحيض والغائط والنخامة والبيزاق»^(٢). هذا حديث غريب، وقد رواه الحاكم في مستدركه، عن محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي بن عفان، عن محمد بن عبيد، به. وقال: صحيح على شرط الشيخين. وهذا الذي ادعاه فيه نظر؛ فإن عبد الرزاق بن عمر البزيعي هذا قال فيه أبو حاتم بن حبان البُستي: لا يجوز الاحتجاج به. (قلت): والأظهر أن هذا من كلام قتادة، كما تقدم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ هذا هو تمام السعادة فإنهم مع هذا النعيم في مقام أمين من الموت

(١) هو من الإسرائيليات، ابن زيد روى الكثير عن أهل الكتاب.

(٢) لا أصل له. أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١٦٠/٢ من حديث أبي سعيد، وقال ابن حبان: عبد الرزاق البزيعي يقلب الأخبار ويسند المراسيل لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وهذا قول قتادة رفعه، ولا أصل له من كلام رسول الله ﷺ. وأخرجه الطبري ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٨ موقفاً على قتادة.

والانقطاع فلا آخر له ولا انقضاء، بل في نعيم سرمدي أبدي على الدوام، والله المسؤول أن يحشرنا في زمرتهم، إنه جواد كريم، بر رحيم.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا ءَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ الَّذِينَ يَنْفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا ءَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخٰئِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾

قال السدي في تفسيره، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة: لما ضرب الله هذين المثلين للمنافقين، يعني قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا﴾ وقوله: ﴿أَوْ كَمَيْسٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ الآيات الثلاث، قال المنافقون: الله أعلى وأجل من أن يضرب هذه الأمثال، فأنزل الله هذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿هُمُ الْخٰئِرُونَ﴾. وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: لما ذكر الله تعالى العنكبوت والذباب، قال المشركون: ما بال العنكبوت والذباب يُذكران؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾. وقال سعيد، عن قتادة: أي إن الله لا يستحيي من الحق أن يذكر شيئاً مما قل أو كثر، وإن الله حين ذكر في كتابه الذباب والعنكبوت قال أهل الضلالة: ما أراد الله من ذكر هذا؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾. (قلت): العبارة الأولى عن قتادة فيها إشعار أن هذه الآية مكية، وليس كذلك، وعبارة رواية سعيد، عن قتادة أقرب، والله أعلم. وروى ابن جريج عن مجاهد نحو هذا الثاني عن قتادة. وقال ابن أبي حاتم: روي عن الحسن وإسماعيل بن أبي خالد نحو قول السدي وقاتدة. وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس في هذه الآية قال: هذا مثل ضربه الله للذباب؛ إذ البعوضة تحيا ما جاءت، فإذا سمنت ماتت. وكذلك مثل هؤلاء القوم الذين ضرب الله لهم هذا المثل في القرآن، إذا امتلأوا من الدنيا رياءً، أخذهم الله عند ذلك، ثم تلا: ﴿فَلَمَّا سَوَّأْنَا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤]؛ هكذا رواه ابن جرير، ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، بنحوه، فالله أعلم. فهذا اختلافهم في سبب النزول، وقد اختار ابن جرير ما حكاه السدي، لأنه أمس بالسورة وهو مناسب، ومعنى الآية: أنه تعالى أخبر أنه لا يستحيي، أي: لا يستنكف، وقيل: لا يخشى أن يضرب مثلاً ما، أي: أي مثل كان، بأي شيء كان، صغيراً كان أو كبيراً. و«ما» ههنا للتقليل، وتكون بعوضة منصوبة على البدل، كما تقول: لأضربن ضرباً ما، فيصدق بأدنى شيء. أو تكون ما نكرة موصوفة ببعوضة، واختار ابن جرير أن «ما» موصولة، ويعوضة معربة بإعرابها، قال: وذلك سائغ في كلام العرب، أنهم يعربون صلة ما ومن بإعرابها لأنها يكونان معرفة تارة، ونكرة أخرى، كما قال حسان بن ثابت:

وكفى بنا فضلاً على من غيرنا حُبُّ النُّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانًا

قال: ويجوز أن تكون بعوضة منصوبة بحذف الجار، وتقدير الكلام: إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلاً ما بين بعوضة إلى ما فوقها. وهذا الذي اختاره الكسائي والفراء، وقرأ الضحاك وإبراهيم بن أبي عبلة ورؤية «بعوضة» بالرفع، قال أبو الفتح ابن جني: وتكون صلة لـ«ما» وحذف العائد كما في قوله: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ [الأنعام: ١٥٤]، أي: على الذي هو أحسن، وحكى سيبويه: ما أنا بالذي قاتل لك شيئاً. أي: بالذي

هو قائل لك شيئاً. وقوله تعالى: ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ فيه قولان، أحدهما: فما دونها في الصغر والحقارة، كما إذا وصف رجل باللؤم والشح فيقول السامع: نعم، وهو فوق ذلك - يعني فيما وصفت - وهذا قول الكسائي وأبي عبيد، قاله الرازي وأكثر المحققين.

[٤٠٥] وفي الحديث: «لو أن الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(١) والثاني: فما فوقها فما هو أكبر منها، لأنه ليس شيء أحقر ولا أصغر من البعوضة. وهذا قول قتادة بن دعامة واختيار ابن جرير.

[٤٠٦] ويؤيده ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومُحيت عنه بها خطيئة»^(٢). فأخبر أنه لا يستصغر شيئاً يضرب به مثلاً ولو كان في الحقارة والصغر كالبعوضة، كما لا يستنكف عن خلقها كذلك لا يستنكف من ضرب المثل بها؛ كما ضرب المثل بالذباب والعنكبوت في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ شَرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَوِعُوا لَهُ إِنَّكَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْأَلْتَهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الظَّلَالِ وَالْمَطْلُوبُ ﴿٧٦﴾ [الحج: ٧٣]، وقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ رَبِّهِمْ آيَاتٍ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْمَرْكُوبَ أَخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْمَرْكُوبِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٧٧﴾ [العنكبوت: ٤١] وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٧٨﴾ تُوِّقَ أَكْلُهَا كُلِّ حَيٍّ يَأْذِنُ رِيحًا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٧٩﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ تَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴿٨٠﴾ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُؤْتِيهِمُ اللَّهُ أَجْرًا كَثِيرًا ﴿٨١﴾ [البراهيم: ٢٤ - ٢٧]، وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴿٧٥﴾ [النحل: ٧٥] الآية. ثم قال: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَبَرٍ ﴿٧٦﴾ [النحل: ٧٦] الآية. كما قال: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ ﴿٢٨﴾ [الروم: ٢٨] الآية. وقال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا تَجَارَكَ فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ﴿٢٩﴾ [الزمر: ٢٩] الآية. وقال: ﴿وَالَّذِ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾ [العنكبوت: ٤٣]. وفي القرآن أمثال كثيرة.

قال بعض السلف: إذا سمعت المثل في القرآن فلم أفهمه بكيت على نفسي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾: الأمثال صغيرها وكبيرها يؤمن بها المؤمنون ويعلمون أنها الحق من ربهم، ويهديهم الله بها. وقال قتادة: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾، أي: يعلمون أنه كلام الرحمن، وأنه من عند الله. وروي عن مجاهد والحسن والزبيح بن أنس نحو ذلك. وقال أبو العالية: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾: يعني هذا المثل، ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ كما قال في سورة المدثر: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَحْسَبَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَفِينَ الَّذِينَ أَوْفُوا بِالْعَيْثِ وَيَرَوَدَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِهَا وَإِنَّا كَاتِبُونَ الْقَوْلَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ ثُمَّ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا

(١) حسن. أخرجه الترمذي ٢٣٢٠ وابن ماجه ٤١١٠ والحاكم ٣٠٦/٤ من حديث سهل بن سعد، وإسناده ضعيف لضعف زكريا بن منظور، ومع ذلك صححه الترمذي والحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: زكريا ضعفه. وكذا ضعفه إسناده البوصيري، وقال: أصل المتن صحيح اهـ، وله شواهد وأهية تعضده راجع «مختصر منهاج القاصدين» برقم ٢٤٨ بتخريري.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٦٤٠ ومسلم ٢٥٧٢ وأحمد ٢٣٧/٢ والترمذي ٩٦٥ واللفظ لمسلم.

كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يُغْوِي جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ [المدرثر: ٣١]، وكذلك قال ههنا: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾. قال السدي في تفسيره، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا﴾ يعني به المنافقين ﴿وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ يعني المؤمنين، فيزيد هؤلاء ضلالة إلى ضلالهم لتكذيبهم بما قد علموه حقاً يقيناً، من المثل الذي ضربه الله بما ضربه لهم، وأنه لما ضربه له موافق، فذلك إضلال الله إياهم به، ﴿وَيَهْدِي بِهِ﴾ يعني بالمثل كثيراً من أهل الإيمان والتصديق، فيزيدهم هدى إلى هداهم وإيماناً إلى إيمانهم، لتصديقهم بما قد علموه حقاً يقيناً أنه موافق لما ضربه الله له مثلاً وإقرارهم به، وذلك هداية من الله لهم به، ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ قال: هم المنافقون. وقال أبو العالية: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ قال: وكذا قال الربيع بن أنس. وقال ابن جريج عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ قال: يقول: يعرفه الكافرون فيكفرون به. وقال قتادة: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ فسقوا فأضلهم الله على فسقهم. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، عن إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن مصعب بن سعد، عن سعد: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا﴾ يعني: الخوارج. وقال شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مصعب بن سعد قال: سألت أبي فقلت: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَدَىٰ مِيثَاقِهِ﴾ إلى آخر الآية، فقال: هم الحرورية. وهذا الإسناد إن صح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فهو تفسير على المعنى، لا أن الآية أريد منها التنصيص على الخوارج، الذين خرجوا على علي بالنهران، فإن أولئك لم يكونوا حال نزول الآية، وإنما هم داخلون بوصفهم فيها مع من دخل؛ لأنهم سموا خوارج لخروجهم عن طاعة الإمام والقيام بشرائع الإسلام. والفاسق في اللغة: هو الخارج عن الطاعة أيضاً. وتقول العرب: فسقت الرطبة: إذا خرّجت من قشرتها، ولهذا يقال للفأرة: فؤسقة، لخروجها عن حجرها للفساد.

[٤٠٧] وثبت في الصحيحين، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يُقتلن في الجبل والحرم: الغراب، والجذأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(١). فالفاسق يشمل الكافر والعاصي، ولكن فسق الكافر أشد وأفحش، والمراد به من الآية الفاسق الكافر، والله أعلم، بدليل أنه وصفهم بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَدَىٰ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِرُونَ﴾^(٢٧)، وهذه الصفات صفات الكفار المبينة لصفات المؤمنين، كما قال تعالى في سورة الرعد: ﴿وَالَّذِينَ يَبُولُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ١٩ - ٢١] الآيات، إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَدَىٰ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ وَلَهُمْ سَوْءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]. وقد اختلف أهل التفسير في معنى العهد الذي وُصف هؤلاء الفاسقين بنقضه، فقال بعضهم: هو وصية الله إلى خلقه وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعته، ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه، وعلى لسان رسله. ونقضهم ذلك هو تركهم العمل به.

وقال آخرون: بل هي في كفار أهل الكتاب والمنافقين منهم، وعهد الله الذي نقضوه هو ما أخذه الله عليهم في التوراة من العمل بما فيها واتباع محمد ﷺ إذا بعث والتصديق به، وبما جاء به من عند ربهم، ونقضهم ذلك هو جحودهم به بعد معرفتهم بحقيقته وإنكارهم ذلك، وكتمانهم علم ذلك عن الناس بعد

إعطائهم الله من أنفسهم الميثاق لبيئته للناس ولا يكتُمونه، فأخبر تعالى أنهم نبذوه وراء ظهورهم، واشتروا به ثمناً قليلاً. وهذا اختيار ابن جرير رحمه الله، وهو قول مقاتل بن حيان.

وقال آخرون: بل عنى بهذه الآية جميع أهل الكفر والشرك والنفاق، وعهده إلى جميعهم في توحيدهم: ما وضع لهم من الأدلة الدالة على ربوبيته، وعهده إليهم في أمره ونهيهِ ما احتج به لرسله من المعجزات التي لا يقدر أحد من الناس غيرهم أن يأتي بمثلها، الشاهدة لهم على صدقهم، قالوا: ونقضهم ذلك: تركهم الإقرار بما قد تبينت لهم صحته بالأدلة، وتكذيبهم الرسل والكتب مع علمهم أن ما أتوا به حق. وروي عن مقاتل بن حيان أيضاً نحو هذا، وهو حسن، وإليه مال الزمخشري فإنه قال: فإن قلت: فما المراد بعهد الله؟ قلت: ما ركز في عقولهم من الحجة على التوحيد، كأنه أمرٌ وصّاهم به ووثّقه عليهم، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] إذ أخذ الميثاق عليهم من الكتب المنزلة عليهم كقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]. وقال آخرون: العهد الذي ذكره تعالى هو العهد الذي أخذه عليهم حين أخرجهم من صلب آدم الذي وصف في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنَيِّ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ الآيتين. ونقضهم ذلك تركهم الوفاء به. وهكذا روي عن مقاتل بن حيان أيضاً، حكى هذه الأقوال ابن جرير في تفسيره.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ إلى قوله ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ قال: هي ست خصال من المنافقين إذا كانت فيهم الظهرة على الناس أظهروا هذه الخصال: إذا حدّثوا كذبوا، وإذا وعدوا أخلفوا، وإذا أوتمنوا خانوا، ونقضوا عهد الله من بعد ميثاقه، وقطعوا ما أمر الله به أن يوصل، وأفسدوا في الأرض، وإذا كانت الظهرة عليهم أظهروا الخصال الثلاث: إذا حدّثوا كذبوا، وإذا وعدوا أخلفوا، وإذا أوتمنوا خانوا. وكذا قال الربيع بن أنس أيضاً. وقال السدي في تفسيره بإسناده، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ قال: هو ما عهد إليهم في القرآن، فأقروا به ثم كفروا فنقضوه.

وقوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ قيل: المراد به صلة الأرحام والقرابات، كما فسره قتادة كقوله تعالى: ﴿فَقُلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] ورجحه ابن جرير. وقيل: المراد أعم من ذلك، فكل ما أمر الله بوصله وفعله قطعوه وتركوه. وقال مقاتل بن حيان في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ قال: في الآخرة، وهذا كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ النَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]. وقال الضحّاك عن ابن عباس: كل شيء نسبه الله إلى غير أهل الإسلام من اسم مثل «خاسر» فإنما يعني به الكفر، وما نسبه إلى أهل الإسلام، فإنما يعني به الذنب. وقال ابن جرير في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ الخاسرون: جمع خاسر، وهم الناقصون أنفسهم حظوظهم بمعصيتهم الله من رحمته، كما يخسر الرجل في تجارته بأن يوضع من رأس ماله في بيعه، وكذلك الكافر والمنافق خسر بحرمان الله إياه رحمته التي خلقها لعباده في القيامة أخرج ما كانوا إلى رحمته، يقال منه: خسر الرجل يخسر الرجل يخسر خسراً وخساراً وخساراً، كما قال جرير بن عطية:

إِنْ سَلِيطاً فِي الْخَسَارِ إِنَّهُ أَوْلَادُ قَوْمٍ خُلِقُوا أَقْبَاهُ

﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [٢٨]

يقول تعالى محتجاً على وجوده وقدرته، وأنه الخالق المتصرف في عباده: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ أي:

كيف تجحدون وجوده أو تعبدون معه غيره؟! ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ أي: وقد كنتم عدماً فأخرجكم إلى الوجود، كما قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ (٢٥) أَمْ خُلِقُوا مِنَ الْأَرْضِ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٢٦﴾ [الطور: ٣٥-٣٦]، وقال تعالى: ﴿هَلْ أُنزِلَ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٍ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ (١) [الإنسان: ١]، والآيات في هذا كثيرة. وقال سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا أَتْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا أَتْنَيْنِ﴾ [غافر: ١١]. قال: هي التي في البقرة ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُبْيِئِكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾. وقال ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ أمواتاً في أصلاب آبائكم، لم تكونوا شيئاً حتى خلقكم، ثم يميتكم مودة الحق، ثم يحييكم حين يبعثكم. قال: وهي مثل قوله تعالى: ﴿أَمَتْنَا أَتْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا أَتْنَيْنِ﴾. وقال الضحاك، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا أَتْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا أَتْنَيْنِ﴾. قال: كنتم تراباً قبل أن يخلقكم، فهذه ميتة، ثم أحياكم فخلقكم فهذه حياة، ثم يميتكم فترجعون إلى القبور فهذه ميتة أخرى، ثم يبعثكم يوم القيامة فهذه حياة أخرى. فهذه ميتتان وحياتان، فهو كقوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُبْيِئِكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾. وهكذا روي عن السدي بسنده، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس - وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة - وعن أبي العالبي، والحسن ومجاهد وقتادة وأبي صالح والضحاك وعطاء الخراساني نحو ذلك. وقال الثوري، عن السدي عن أبي صالح: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُبْيِئِكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِنَّهُ رَجُعُونَ﴾ (١٨). قال: يحييكم في القبر، ثم يميتكم. وقال ابن جرير، عن يونس، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: خلقهم في ظهر آدم ثم أخذ عليهم الميثاق، ثم أماتهم ثم خلقهم في الأرحام، ثم أماتهم، ثم أحياهم يوم القيامة. وذلك كقوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا أَتْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا أَتْنَيْنِ فَأَعْرَفْنَا بِذُنُوبِنَا﴾. وهذا غريب والذي قبله. والصحيح ما تقدم عن ابن مسعود وابن عباس، وأولئك الجماعة من التابعين، وهو كقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُجْمَعُ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا رَبَّ فِيهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢٦) [الجنائفة: ٢٦] الآية، وعبر عن الحال قبل الوجود بالموت بجامع ما يشتركان فيه من عدم الإحساس كما قال تعالى في الأصنام: ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ (٢٦) [النحل: ٢١] الآية، وقال: ﴿وَأَيُّهُمُ اللَّهُمَّ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْتَهَا وَأَخْرَجْتَ مِنْهَا حَبًّا فَيَتَنَّهُ يَأْكُلُونَ﴾ (٣٣) [يس: ٣٣].

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾

لما ذكر تعالى دلالة من خلقهم وما يشاهدونه في أنفسهم، ذكر دليلاً آخر مما يشاهدونه من خلق السموات والأرض، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ أي: قصد إلى السماء، والاستواء ههنا مضمن معنى القصد والإقبال، لأنه عُدِّي بالي. ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾ أي: فخلق السماء سبعاً، والسماء ههنا اسم جنس. فلهذا قال: ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾. ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: وعلمه محيط بجميع ما خلق، كما قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤]. وتفصيل هذه الآية في سورة حم السجدة وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيْتَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رُؤُوسَ مِن فَوْقِهَا وَبَرَزَكُ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَمْوَاطًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّاعِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أُنْتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَفَضَّلَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا رَبَّنَا نَسْأَلُكَ الدُّنْيَا بِمَصْنُوعِهَا وَجَنَّاتٍ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٢﴾ [فصلت: ٩-١٢]. ففي هذا دلالة على أنه تعالى ابتداءً بخلق الأرض أولاً،

ثم خلق السموات سبعا، وهذا شأن البناء أن يبدأ بعمارة أسافله ثم أعاليه بعد ذلك. وقد صرح المفسرون بذلك، كما سنذكره بعد هذا إن شاء الله. فأما قوله تعالى: ﴿مَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ (٢٧) ﴿رَفَعَ سَعَتَهَا فَوْزَيْهَا﴾ (٢٨) ﴿وَأَغْلَقَ لَهَا وَأَنْجَحَ صَعْنَهَا﴾ (٢٩) ﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ (٣٠) ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَنَزَّلْنَا مِنْهَا الْمَاءَ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا﴾ (٣١) [النازعات: ٢٧ - ٣٢] فقد قيل: إن «ثم» ههنا إنما هي لعطف الخبر على الخبر، لا لعطف الفعل على الفعل، كما قال الشاعر:

قُلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثم قد سادَ قَبْلَ ذلكَ جَدُّهُ

وقيل: إن الدَّخِيَّ كان بعد خلق السموات والأرض. رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وقد قال السدي في تفسيره، عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس - وعن مرة، عن ابن مسعود (١) - وعن ناس من الصحابة: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ قال: إن الله تبارك وتعالى كان عرشه على الماء، ولم يخلق شيئا غير ما خلق قبل الماء. فلما أراد أن يخلق الخلق، أخرج من الماء دخانا، فارتفع فوق الماء فسماه عليه، فسماه سماء، ثم أيس الماء فجعله أرضا واحدة، ثم فتقها فجعلها سبع أرضين في يومين؛ في الأحد والاثنين، فخلق الأرض على حوت، والحوث هو الذي ذكره الله في القرآن: ﴿تَّ وَالْقَلَمِ﴾، والحوث في الماء، والماء على ظهر صفاة، والصفاءة على ظهر ملك، والملك على صخرة، والصخرة في الريح، وهي الصخرة التي ذكر لقمان، ليست في السماء ولا في الأرض، فتحرك الحوت فاضطرب، فتزلزلت الأرض، فأرسي عليها الجبال فقوّرت، فالجبال تفخر على الأرض، فذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي فِي الْأَرْضِ رَوَىٰ أَنْ يَنْبِئَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥]. وخلق الجبال فيها، وأقوات أهلها وشجرها وما ينبغي لها في يومين، في الثلاثاء والأربعاء، وذلك حين يقول: ﴿قُلْ أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَتَمَلَّوْنَ لَهُمْ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٤) ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا﴾ [فصلت: ٩ - ١١] يقول: أنبت شجرها ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ لأهلها ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيَوْمٍ﴾ يقول: من سأل فهكذا الأمر ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١٢]، وذلك الدخان من تنفس الماء حين تنفس، فجعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات في يومين، في الخميس والجمعة، وإنما سمي يوم الجمعة لأنه جمع فيه خلق السموات والأرض، ﴿وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾. قال: خلق الله في كل سماء خلقها من الملائكة والخلق الذي فيها، من البحار وجبال البرد ومما لا يعلم، ثم زين السماء الدنيا بالكواكب، فجعلها زينة وحفظا، تحفظ من الشياطين. فلما فرغ من خلق ما أحب استوى على العرش فذلك حين يقول: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الاعراف: ٥٤]، ويقول: ﴿كَانَّا رِثْمًا وَفَنَقَّصْنَاهُمَا﴾ [الانبيا: ٣٠]. وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن سلام أنه قال: إن الله بدأ الخلق يوم الأحد فخلق الأرضين في الأحد والاثنين، وخلق الأقوات والرواسي في الثلاثاء والأربعاء، وخلق السموات في الخميس والجمعة، وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة، فخلق فيها آدم على عَجَلٍ، فتلك الساعة التي تقوم فيها الساعة.

وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ قال: خلق الله الأرض قبل

(١) هذا الأثر لا يصح عن ابن عباس ولا ابن مسعود ولا عن أحد من الصحابة، وهو من الإسرائيليات المردودة، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي ضعفه غير واحد، وروى في تفسيره مناكير كثيرة. وأبو صالح اسمه باذام روى موضوعات كثيرة.

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ
الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾

أخبر تعالى بامتثاله على بني آدم، بتتويبه بذكرهم في الملائكة الأعلى قبل إيجادهم، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾، أي: واذكر يا محمد إذ قال ربك للملائكة، واقتصر على قومك ذلك. وحكى ابن جرير عن بعض أهل العربية - وهو أبو عبيدة - أنه زعم أن «إذ» ههنا زائدة، وأن تقدير الكلام: وقال ربك. وردّه ابن جرير. قال القرطبي: وكذا رده جميع المفسرين حتى قال الزجاج: هذا اجترأ من أبي عبيدة. ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، أي: قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَمَعَكُمْ خَلْقَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. وقال: ﴿وَيَجْمَعُكُمْ خَلْقَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢]. وقال: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَمَعْنَا مَنكُم مَّلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الزخرف: ٦٠]. وقال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَدِيهِمْ خَلْفٌ﴾ [الأعراف: ١٦٩]. وقرىء في الشاذ: «إني جاعل في الأرض خليفة» حكاه الزمخشري وغيره، ونقلها القرطبي عن زيد بن علي. وليس المراد ههنا بالخليفة آدم عليه السلام فقط كما يقوله طائفة من المفسرين، وعزاه القرطبي إلى ابن عباس وابن مسعود وجميع أهل التأويل، وفي ذلك نظر، بل الخلاف في ذلك كثير حكاه الرازي في تفسيره وغيره، والظاهر أنه لم يرد آدم عيناً. إذ لو كان كذلك لما حسن قول الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾، فإنهم أرادوا أن من هذا الجنس من يفعل ذلك، وكانهم علموا ذلك بعلم خاص، أو بما فهموه من الطبيعة البشرية، فإنه أخبرهم أنه يخلق هذا الصنف من صُلُصَالٍ من حمٍ مسنون، أو فهموا من الخليفة أنه الذي يفصل بين الناس ما يقع بينهم من المظالم، ويردعهم عن المحارم والمآثم، قاله القرطبي. أو أنهم قاسوهم على من سبق، كما سنذكر أقوال المفسرين في ذلك. وقول الملائكة هذا ليس على وجه الاعتراض على الله، ولا على وجه الحسد لبني آدم، كما قد يتوهمه بعض المفسرين، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم لا يسبقونه بالقول، أي: لا يسألونه شيئاً لم يأذن لهم فيه، وههنا لما أعلمهم بأنه سيخلق في الأرض خلقاً. قال قتادة: وقد تقدم إليهم أنهم يفسدون فيها، فقالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ الآية، وإنما هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة في ذلك يقولون: يا ربنا، ما الحكمة في خلق هؤلاء مع أن منهم من يفسد في الأرض ويسفك الدماء؟ فإن كان المراد عبادتك، فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك، أي نصلي لك، كما سيأتي. أي: ولا يصدر منا شيء من ذلك، وهلا وقع الاقتصار علينا؟ قال الله تعالى مجيباً لهم عن هذا السؤال: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: أعلم بالمصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكرتموها، ما لا تعلمون أتم؛ فإني سأجعل فيهم الأنبياء، وأرسل فيهم الرسل، ويوجد فيهم الصديقون والشهداء، والصالحون والعباد، والزهاد والأولياء، والأبرار والمقربون، والعلماء العاملون والخاشعون، والمحبون له تبارك وتعالى المتبعون رسله صلوات الله وسلامه عليهم.

[٤٠٩] وقد ثبت في الصحيح «أن الملائكة إذا صعدت إلى الربّ تعالى بأعمال عباده يسألهم - وهو أعلم -: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون»^(١). وذلك لأنهم يتعاقبون فينا ويجتمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر، فيمكث هؤلاء، ويصعد أولئك بالأعمال.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٥ و ٧٤٢٩ ومسلم ٦٣٢ من حديث أبي هريرة، وسيأتي.

[٤١٠] كما قال عليه الصلاة والسلام: «يرفع إليه عمل الليل قبل النهار، وعمل النهار قبل الليل»^(١). فقولهم: «أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون». من تفسير قوله لهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. وقيل: معنى قوله تعالى جواباً لهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ إن لي حكمة مفصلة في خلق هؤلاء، والحالة ما ذكرتم، لا تعلمونها. قيل: إنه جواب لقولهم: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾. فقال: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: من وجود إبليس بينكم، وليس هو كما وصفتم أنفسكم به. وقيل: بل تَضَمَّنْ قولهم: ﴿أَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾، طلباً منهم أن يسكنوا الأرض بدل بني آدم، فقال الله تعالى لهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ من أن بقاءكم في السماء أصلح لكم واليق بكم. ذكرها الرازي مع غيرها من الأجوبة، والله تعالى أعلم.

ذكر أقوال المفسرين وبسط ما ذكرناه:

قال ابن جرير: حدثني القاسم بن الحسن قال: حدثنا الحسين قال: حدثني الحجاج، عن جرير بن حازم، ومبارك، عن الحسن وأبي بكر، عن الحسن وقتادة، قالوا: قال الله للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، قال لهم: إني فاعل. وهذا معناه أنه أخبرهم بذلك. وقال السدي: استشار الملائكة في خلق آدم. رواه ابن أبي حاتم قال: وزوي عن قتادة نحوه. وهذه العبارة إن لم ترجع إلى معنى الإخبار ففيها تساهل، وعبارة الحسن وقتادة في رواية ابن جرير أحسن، والله أعلم.

[٤١١] ﴿فِي الْأَرْضِ﴾: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حَمَاد، حدثنا عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن سابط أن رسول الله ﷺ قال: «دُجيت الأرض من مكة، وأول من طاف بالبيت الملائكة، فقال الله: إني جاعل في الأرض خليفة، يعني مكة»^(٢). وهذا مرسل، وفي سنده ضعف، وفيه مُدْرَج، وهو أن المراد بالأرض مكة، والله أعلم. فإن الظاهر أن المراد بالأرض أعم من ذلك. «خَلِيفَةً» قال السدي في تفسيره عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة أن الله تعالى قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. قالوا: ربنا وما يكون ذاك الخليفة؟ قال: يكون له ذرية يفسدون في الأرض ويتحاسدون ويقتل بعضهم بعضاً. قال ابن جرير: فكان تأويل الآية على هذا: إني جاعل في الأرض خليفة متي، يُخلفني في الحكم بالعدل بين خلقي، وإن ذلك الخليفة هو آدم ومن قام مقامه في طاعة الله، والحكم بالعدل بين خلقه. وأما الانفساد وسفك الدماء بغير حقها فمن غير خلفائه. قال ابن جرير: وإنما كان تأويل الآية على هذا الخلافة التي ذكرها الله تعالى، إنما هي خلافة قرن منهم قرناً. قال: والخليفة: الفعيلة من قولك: خَلَفَ فلانٌ فلاناً في هذا الأمر إذا قام مقامه فيه بعده، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَقْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤]. ومن ذلك قيل للسلطان الأعظم: خليفة، لأنه خَلَفَ الذي كان قبله، فقام بالأمر مقامه فكان منه خَلِيفاً. قال: وكان محمد بن إسحاق يقول في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، يقول: ساكناً وعامراً يسكنها ويعمرها خلفاً ليس منكم. قال ابن جرير: وحدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن

(١) متفق عليه، وسيأتي.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الطبري ٥٩٩ عن عطاء بن السائب عن ابن سابط مرسلًا، وعطاء غير قوي، والحديث ضعفه المصنف رحمه الله. والراجح كونه من كلام ابن سابط، وعطاء اختلط.

الحسين الباقر، فهو نقله عن أهل الكتاب، وفيه نكارة توجب رده، والله أعلم. ومقتضاه أن الذين قالوا ذلك إنما كانوا اثنين فقط، وهو خلاف السياق. وأغرب منه ما رواه ابن أبي حاتم أيضاً حيث قال: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبي يقول: إن الملائكة الذين قالوا: ﴿أَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَسِفْكَ الدِّمَاءِ وَنَحْنُ نُسَيِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾. كانوا عشرة آلاف، فخرجت نار من عند الله فأحرقتهم. وهذا أيضاً إسرائيلي منكر كالذي قبله، والله أعلم. وقال ابن جريج: وإنما تكلموا بما أعلمهم الله أنه كائن من خلق آدم، فقالوا: ﴿أَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَسِفْكَ الدِّمَاءِ﴾. وقال ابن جرير: وقال بعضهم: إنما قالت الملائكة ما قالت: ﴿أَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَسِفْكَ الدِّمَاءِ﴾ لأن الله أذن لهم في السؤال عن ذلك، بعد ما أخبرهم أن ذلك كائن من بني آدم، فسألته الملائكة، فقالت على التعجب منها: وكيف يعصونك يا رب وأنت خالقهم؟! فأجابهم ربهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، يعني: أن ذلك كائن منهم، وإن لم تعلموه أنتم ومن بعض ما ترونه لي طائعاً. قال: وقال بعضهم: ذلك من الملائكة على وجه الاسترشاد عما لم يعلموه من ذلك، فكانهم قالوا: يا رب خبرنا - مسألة استخبار منهم - لا على وجه الإنكار. واختاره ابن جرير. وقال سعيد، عن قتادة، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قال: استشار الملائكة في خلق آدم، فقالوا: ﴿أَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَسِفْكَ الدِّمَاءِ﴾. وقد علمت الملائكة من علم الله أنه لا شيء أكره عند الله من سفك الدماء والفساد في الأرض. ﴿وَنَحْنُ نُسَيِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾. قال: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فكان في علم الله أنه سيكون من ذلك الخليفة أنبياء ورسول وقوم صالحون وساكنو الجنة. قال: وذكر لنا عن ابن عباس أنه كان يقول: إن الله لما أخذ في خلق آدم عليه السلام، قالت الملائكة: ما الله خالق خلقاً أكرم عليه منّا، ولا أعلم منّا. فابتلوا بخلق آدم، وكل خلق مبتلى كما ابتليت السموات والأرض بالطاعة، فقال الله تعالى: ﴿أَتَيْنَا طَرَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتْ أَيْنَا طَائِفِينَ﴾ [نصحت: ١١]. وقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَيِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: التسييح: التسييح، والتقديس: الصلاة. وقال السدي، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة: ﴿وَنَحْنُ نُسَيِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قال: يقولون: نصلّي لك. وقال مجاهد: ﴿وَنَحْنُ نُسَيِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قال: نعظمك ونكبرك. وقال الضحاك: التقديس: التطهير. وقال محمد بن إسحاق: ﴿وَنَحْنُ نُسَيِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾. قال: لا نعصي ولا نأتي شيئاً تكرهه. وقال ابن جرير: التقديس هو التعظيم والتطهير، ومنه قولهم: سُبُوحٌ قُدُوسٌ، يعني بقولهم: سُبُوحٌ، تنزيه له، وبقولهم: قُدُوسٌ، طهارة وتعظيم له. وكذلك قيل للأرض: أرض مقدسة يعني بذلك المطهرة. فمعنى قول الملائكة إذا: ﴿وَنَحْنُ نُسَيِّحُ بِحَمْدِكَ﴾، ننزهك ونبرئك مما يضيفه إليك أهل الشرك بك. ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾، ننسبك إلى ما هو من صفاتك، من الطهارة من الأذناس وما أضاف إليك أهل الكفر بك.

[٤١٢] وفي صحيح مسلم، عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل: أي الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده»^(١).

[٤١٣] وروى البيهقي عن عبدالرحمن بن قرط أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به سمع تسييحاً في

السموات العلوى: «سبحان العلي الأعلى سبحانه وتعالى»^(١). ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال قتادة: فكان في علم الله أنه سيكون في تلك الخليفة أنبياء ورسول وقوم صالحون وساكنو الجنة. وسيأتي عن ابن مسعود وابن عباس وغير واحد من الصحابة والتابعين أقوال في حكمة قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقد استدلل القرطبي وغيره بهذه الآية على وجوب نصب الخليفة؛ ليفصل بين الناس فيما يختلفون فيه، ويقطع تنازعهم، ويتنصر لمظلومهم من ظالمهم، ويقيم الحدود، ويزجر عن تعاطي الفواحش، إلى غير ذلك من الأمور المهمة التي لا يمكن إقامتها إلا بالإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والإمامة تنال بالنص كما يقوله طائفة من أهل السنة في أبي بكر، أو بالإيماة إليه كما يقوله آخرون منهم، أو باستخلاف الخليفة آخر بعده، كما فعل الصديق بعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أو بتركه شورى في جماعة صالحين لذلك كما فعل عمر، أو باجتماع أهل الحل والعقد على مبايعته أو مبايعة واحد منهم له، فيجب التزامها عند الجمهور، وحكى على ذلك إمام الحرمين الإجماع، والله أعلم. أو يقهر واحد الناس على طاعته، فتجب لئلا يؤدي ذلك إلى الشقاق والاختلاف، وقد نص عليه الشافعي. وهل يجب الإشهاد على عقد الإمامة؟ فيه خلاف، فمنهم من قال: لا يشترط، وقيل: بلى ويكفي شاهدان. وقال الجبائي: يجب أربعة، وعاقده ومعقود له، كما ترك عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة، فوقع الأمر على عاقد - وهو عبد الرحمن بن عوف - ومعقود له - وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه - واستنبط وجوب الأربعة الشهود من الأربعة الباقيين. وفي هذا نظر، والله أعلم.

ويجب أن يكون ذكراً حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عادلاً مجتهداً بصيراً سليماً الأعضاء خبيراً بالحروب والآراء قرشياً على الصحيح، ولا يشترط الهاشمي، ولا المعصوم من الخطأ، خلافاً لغلاة الروافض. ولو فسق الإمام هل ينزل أم لا؟ فيه خلاف، والصحيح أنه لا ينزل، لقوله عليه الصلاة والسلام:

[٤١٤] «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ»^(٢). وهل له أن يغزى نفسه؟ فيه خلاف، وقد عزل الحسن بن علي رضي الله عنه نفسه، وسلم الأمر إلى معاوية ولكن هذا لعذر، وقد مُدِّحَ على ذلك. فأما نصب إمامين في الأرض أو أكثر فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام:

[٤١٥] «مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يَرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَكُمْ فَاقْتُلُوهُ، كَاتِبًا مِنْ كَانَ»^(٣) وهذا قول الجمهور، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، منهم إمام الحرمين. وقالت الكرامية: يجوز نصب إمامين فأكثر، كما كان علي ومعاوية إمامين واجبي الطاعة. قالوا: وإذا جاز بعث نبيين في وقت واحد وأكثر، جاز ذلك في الإمامة، لأن النبوة أعلى رتبة بلا خلاف. وحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جَوَّزَ نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار، واتسعت الأقاليم بينهما، وتردَّدَ إمام الحرمين في ذلك. قلت: وهذا شبه حال

(١) ضعيف. أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع ٢٤٣/٧٨/١ من حديث عبد الرحمن بن قرط قال الهيثمي: فيه مسكين بن ميمون ذكر له الذهبي هذا الحديث، وقال: إنه منكر، اهـ راجع الميزان ١٠١/٤ وقال الذهبي: لا أعرفه. وخبره منكر. وسكت عليه الحافظ في الإصابة ٤١٩/٢ (٥١٨٦).

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٧٠٥٦ ومسلم ١٧٠٩ ومالك ٤٤٥/٢ وأحمد ٣١٦/٥ - ٣٢١ وابن حبان ٤٥٤٧ من حديث عبادة في أثناء حديث.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٥٢ وعبد الرزاق ٢٠٧١٤ وأحمد ٢٦١/٤ وأبو داود ٤٧٦٢ والنسائي ٩٢/٧ وابن حبان ٤٥٧٧ من حديث عَزْرَجَةَ بن شريح.

خلفاء بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، وغيرهم بالمغرب، وسنقرر هذا كله في موضع آخر من كتاب «الأحكام» إن شاء الله تعالى.

﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾﴾
 قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَكَادُمُ أَنْبِئُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا
 أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنْ عَلَّمْتُ الْغَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعَلَّمْتُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ
 تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾

هذا مقام ذكر الله تعالى فيه شرف آدم على الملائكة بما اختصه من علم أسماء كل شيء دونهم، وهذا كان بعد سجودهم له. وإنما قدم هذا الفصل على ذلك، لمناسبة ما بين هذا المقام وعدم علمهم بحكمة خلق الخليفة، حين سألوا عن ذلك، فأخبرهم الله تعالى بأنه يعلم ما لا يعلمون. ولهذا ذكر تبارك وتعالى هذا المقام عقيب هذا لبيان لهم شرف آدم بما فضل به عليهم في العلم، فقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾. قال السدي، عن حدثه، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾. قال: علمه أسماء ولده إنساناً إنساناً، والدواب، فقيل: هذا الحمار، هذا الجمل، هذا الفرس. وقال الضحاک عن ابن عباس: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ قال: هي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس؛ إنسان ودابة وسما، وأرض، وسهل، وبحر، وجمل وحمار، وأشباه ذلك من الأسم وغيرها. وروى ابن أبي حاتم وابن جرير، من حديث عاصم بن كليب، عن سعيد بن معبد، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾. قال: علمه اسم الصخرة والقدر، قال: نعم، حتى الفسوة والفسية. وقال مجاهد: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾. قال: علمه اسم كل دابة، وكل طير، وكل شيء، وكذلك روي عن سعيد بن جبيرة وقتادة وغيرهم من السلف: أنه علمه أسماء كل شيء. وقال الربيع في رواية عنه: أسماء الملائكة. وقال حميد الشامي: أسماء النجوم. وقال عبد الرحمن بن زيد: علمه أسماء ذريته كلها. واختار ابن جرير أنه علمه أسماء الملائكة وأسماء الذرية، لأنه قال: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾ وهذا عبارة عما يعقل، وهذا الذي رجح به ليس بلازم، فإنه لا ينفي أن يدخل معهم غيرهم، ويعبر عن الجميع بصيغة من يعقل للتغليب كما قال تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾﴾ [النور: ٤٥]. وقد قرأ عبد الله بن مسعود: «ثم عرضهن». وقرأ أبي بن كعب: «ثم عرضها» أي: المسميات. والصحيح أنه علمه أسماء الأشياء كلها: ذواتها وصفاتها وأفعالها؛ كما قال ابن عباس: حتى الفسوة والفسية. يعني: أسماء الذوات والأفعال المكبر والمصغر، ولهذا قال البخاري في تفسير هذه الآية، من كتاب التفسير، من صحيحه:

[٤١٦] حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال؛ [ح] ^(١) وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يجتمع المؤمنون يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا؟ فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس، خلقتك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا إلى ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيقول: لست هُنَاكُمْ. ويذكر ذنبه فيستحي؛ اتوا نوحاً فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، فيأتونه

فيقول: لست هُنَاكُمْ؛ ويذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم فيستحي. فيقول: اتتوا خليل الرحمن، فيأتونه، فيقول: لست هُنَاكُمْ؛ فيقول: اتتوا موسى عَبْدًا كُلَّمَا اللهُ، وأعطاه التوراة، فيأتونه فيقول: لست هُنَاكُمْ. ويذكر قَتْلَ النفس بغير نفس، فيستحي من ربه؛ فيقول: اتتوا عيسى عَبْدَ اللهِ ورسوله وَكَلِمَةَ اللهِ وروحه، فيأتونه، فيقول: لست هُنَاكُمْ؛ اتتوا محمداً عَبْدًا غَفَرَ اللهُ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني، فأنتقل حتى أستأذن على ربي، فيأذن لي، فإذا رأيت ربي وقعتُ ساجداً، فيدعني ما شاء الله، ثم يقال: ارفع رأسك، وسل تعطه، وقل يُسْمَعُ، واشفع تُشْفَعُ، فأرفع رأسي، فأحمده بتحميد يُعْلَمُ بِهِ، ثم أشفع فَيَحْدُ لي حِداً فأدخلهم الجنة، ثم أعود إليه، فإذا رأيت رَبِّي مثله، ثم أشفع فَيَحْدُ لي حِداً فأدخلهم الجنة، ثم أعود الثالثة ثم أعود الرابعة فأقول: ما بقي في النار إلا مَنْ حَبَسَهُ القرآنُ ووجب عليه الخلود^(١). هكذا ساق البخاري هذا الحديث ههنا. وقد رواه مسلم والنسائي من حديث هشام - وهو ابن أبي عبد الله الدُسْتُوْثِي - عن قتادة، به. وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة، به.

وجه إيراده ههنا والمقصود منه قوله عليه الصلاة والسلام: «فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء». فدل هذا على أنه علمه أسماء جميع المخلوقات. ولهذا قال: «ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ» يعني: المسميات؛ كما قال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة، قال: ثم عرض تلك الأسماء على الملائكة، «فَقَالَ أَنْبُوتِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». وقال السدي في تفسيره عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة: «وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا» ثم عرض الخلق على الملائكة. وقال ابن جريج، عن مجاهد: «ثُمَّ عَرَضَهُمْ» عرض أصحاب الأسماء على الملائكة. وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني الحجاج، عن جرير بن حازم ومبارك بن فضالة، عن الحسن - وأبي بكر، عن الحسن وقاتدة - قال: علمه اسم كل شيء، وجعل يسمي كل شيء باسمه، وعرضت عليه أمة أمة. وبهذا الإسناد عن الحسن وقاتدة، في قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»: إني لم أخلق خلقاً إلا كنتم أعلم منه، فأخبروني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين. وقال الضحاك عن ابن عباس: «إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لم أجعل في الأرض خليفة. وقال السدي، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة: إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ أَنْ بَنِي آدَمَ يَفْسُدُونَ فِي الْأَرْضِ وَيَسْفِكُونَ الدَّمَاءَ. وقال ابن جرير: وأولى الأقوال في ذلك تأويل ابن عباس ومن قال بقوله، ومعنى ذلك: فقال أنبؤني بأسماء من عَرَضْتُهُ عَلَيْكُمْ أيها الملائكة القائلون: أتجعل في الأرض من يفسد فيها ويسفك الدماء، من غيرنا أم منا، فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك؟ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي قِيلِكُمْ: إني إن جعلتُ خليفة في الأرض من غيركم عصاني وذريته وأفسدوا وسفكوا الدماء، وإن جعلتكم فيها أطمعتموني واتبعتم أمري بالتعظيم لي والتقديس، فإذا كنتم لا تعلمون أسماء هؤلاء الذين عرضت عليكم وأنتم تشهدونهم، فأنتم بما هو غير موجود من الأمور الكائنة التي لم تُوجَدْ أُحْرَى أَنْ تَكُونُوا غَيْرَ عَالِمِينَ.

«قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣١﴾». هذا تقديس وتنزيه من الملائكة لله تعالى أن يحيط أحد بشيء من علمه إلا بما شاء، وأن يعلموا شيئاً إلا ما علمهم الله تعالى، ولهذا قالوا:

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٧٦ و ٦٥٦٥ و ٧٤١٠ و ٧٥١٦ و مسلم ١٩٣ وأحمد ٣/٢٤٤ والطيالسي ٢٠١٠ وابن خزيمة

﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ أي: العليم بكل شيء، الحكيم في خلقك وأمرك، وفي تعليمك من تشاء ومنعك من تشاء، لك الحكمة في ذلك، والعدل التام. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس: سبحان الله، قال: تنزيه الله نفسه عن السوء. ثم قال: قال عمر لعلي وأصحابه عنده: لا إله إلا الله، قد عرفناها، فما سبحان الله؟ فقال له علي: كلمة أحبها الله لنفسه، ورضيها، وأحب أن تقال. قال: وحدثنا أبي، حدثنا ابن نفيل حدثنا النضر بن عريبي، قال: سأل رجل ميمون بن مهران عن «سبحان الله»؟ فقال: اسم يُعظَّم الله به، ويُحاشى به من السوء.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَكَادُمُ الَّذِينَ يَأْتِيهِمْ بِالْأَسْمَاءِ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنَّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾. قال زيد بن أسلم: قال: أنت جبرائيل، أنت ميكائيل، أنت إسرافيل، حتى عدت الأسماء كلها، حتى بلغ الغراب. وقال مجاهد في قول الله: ﴿يَكَادُمُ الَّذِينَ يَأْتِيهِمْ﴾ قال: اسم الحمامة، والغراب واسم كل شيء. وزوي عن سعيد بن جبير، والحسن، وقتادة نحو ذلك. فلما ظهر فضل آدم عليه السلام على الملائكة عليهم السلام في سزوه ما علمه الله تعالى من أسماء الأشياء، قال الله تعالى للملائكة: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنَّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ أي: ألم أتقدم إليكم أني أعلم الغيب الظاهر والخفي، كما قال تعالى: ﴿وإِنْ يَجْهَرُ بِالْقَوْلِ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]. وكما قال تعالى إخباراً عن الهذهد أنه قال لسليمان: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [١٥] الله لا إله إلا هو رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٦﴾ [النمل: ٢٥-٢٦]. وقيل في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ غير ما ذكرناه؛ فروى الضحاك، عن ابن عباس: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾. قال: يقول: أعلم السر كما أعلم العلانية، يعني ما كنتم إبليس في نفسه من الكبر والاعتزاز. وقال السدي، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة، قال: قولهم: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ الآية، فهذا الذي أبدوا ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾: يعني ما أسر إبليس في نفسه من الكبر. وكذلك قال سعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي، والضحاك، والثوري، واختار ذلك ابن جرير. وقال أبو العالية، والربيع بن أنس، والحسن، وقتادة: هو قولهم: لم يخلق ربنا خلقاً إلا كنا أعلم منه وأكرم عليه منه. وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ فكان الذي أبدوا قولهم: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ وكان الذي كتموا بينهم هو قولهم: لن يخلق ربنا خلقاً إلا كنا نحن أعلم منه وأكرم. فعرفوا أن الله فضل عليهم آدم في العلم، والكرم. وقال ابن جرير: حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، في قصة الملائكة وآدم، فقال الله للملائكة: كما لم تعلموا هذه الأسماء فليس لكم علم، إنما أردت أن أجعلهم ليفسدوا فيها، هذا عندي قد علمته ولذلك أخفيت عنكم أني أجعل فيها من يعصيني ومن يُطيعني، قال: وقد سبق من الله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣. وهود: ١١٩]. قال: ولم تعلم الملائكة ذلك ولم يدروه، فقال: فلما رأوا ما أعطى الله آدم من العلم أقروا له بالفضل. وقال ابن جرير: وأولى الأقوال في ذلك قول ابن عباس، وهو أن معنى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ وأعلم - مع علمي غيب السموات والأرض - ما تظهرونه بالستكم ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ وما كنتم تخفونه في أنفسكم، فلا يخفى علي شيء، سواء عندي سرايركم، وعلانيتكم. والذي أظهوره بالستهم قولهم: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾، والذي كانوا يكتُمون ما كان عليه منطوياً إبليس من الخلاف على الله في أوامره، والتكبر عن طاعته. قال: وصح ذلك؛ وكما تقول

العرب: قُتِلَ الجَيْشُ وَهُزِمُوا، وَإِنَّمَا قُتِلَ الْوَاحِدُ أَوْ الْبَعْضُ، وَهُزِمَ الْوَاحِدُ أَوْ الْبَعْضُ. فَيُخْرِجُ الْخَبِيرَ عَنِ الْمَهْزُومِ مِنْهُ وَالْمَقْتُولِ مَخْرَجَ الْخَبِيرِ عَنْ جَمِيعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ [الحجرات: ٤] ذُكِرَ أَنَّ الَّذِي نَادَى إِنَّمَا كَانَ وَاحِدًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿مَا يُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾.

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (٣٤)

وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم امتن بها على ذريته، حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم. وقد دل على ذلك أحاديث أيضاً كثيرة منها حديث الشفاعة المتقدم.

[٤١٧] وحديث موسى عليه السلام: «رَبِّ، أَرْنِي آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ بِهِ قَالَ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتُهُ»^(١). قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ إِبْلِيسُ مِنْ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْمَلَائِكَةِ يُقَالُ لَهُمُ الْجِنُّ، خَلَقُوا مِنْ نَارِ السَّمُومِ، مِنْ بَيْنِ الْمَلَائِكَةِ، وَكَانَ اسْمُهُ الْحَارِثُ وَكَانَ خَازِنًا مِنْ خَزَانِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَخَلَقَتْ الْمَلَائِكَةُ كُلَّهُمْ مِنْ نُورٍ غَيْرِ هَذَا الْحَيِّ. قَالَ: وَخَلَقَتْ الْجِنَّ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَهُوَ لِسَانَ النَّارِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ طَرَفُهَا إِذَا أَلْهَبَتْ، قَالَ: وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ، فَأُولَئِكَ مِنْ سُكْنَى الْأَرْضِ الْجِنِّ فَأَفْسَدُوا فِيهَا، وَسَفَكُوا الدَّمَاءَ، وَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ إِبْلِيسَ فِي جُنْدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - وَهَذَا الْحَيُّ الَّذِي يُقَالُ لَهُمُ: الْجِنُّ - فَقَتَلَهُمْ إِبْلِيسُ وَمَنْ مَعَهُ، حَتَّى أَحْقَقَهُمْ بِجَزَائِرِ الْبَحْرِ وَأَطْرَافِ الْجِبَالِ، فَلَمَّا فَعَلَ إِبْلِيسُ ذَلِكَ اغْتَرَّ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: قَدْ صَنَعْتُ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَاطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَمْ يُطَّلِعْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ انْتِدِينَ كَانُوا مَعَهُ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ مُجِيبِينَ لَهُ: ﴿أَجْمَعُلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾. كَمَا أَفْسَدَتِ الْجِنُّ وَسَفَكَتِ الدَّمَاءَ، وَإِنَّمَا بَعَثْنَا عَلَيْهِمْ لَذَلِكَ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. يَقُولُ: إِنِّي قَدْ اطَّلَعْتُ مِنْ قَلْبِ إِبْلِيسِ عَلَى مَا لَمْ تَطَّلِعُوا عَلَيْهِ، مِنْ كِبَرِهِ وَاغْتِرَّارِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتَرْبِيَةِ آدَمَ فَرَفَعَتْ، فَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ طِينٍ لِأَزْبٍ - وَاللَّازِبُ اللَّزْجُ الصَّلْبُ - مِنْ حَمِئٍ مَسْنُونٍ مَتْنٍ، وَإِنَّمَا كَانَ حَمِئًا مَسْنُونًا بَعْدَ التَّرَابِ. فَخَلَقَ مِنْهُ آدَمَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً جَسَدًا مَلْقَى. فَكَانَ إِبْلِيسُ يَأْتِيهِ فَيَضْرِبُهُ بِرِجْلِهِ، فَيَصِلُصِلُ، أَي: فَيَصُوتُ، قَالَ: فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾ [الرحمن: ١٤]. يَقُولُ: كَالشَّيْءِ الْمَنْفَرَجِ الَّذِي لَيْسَ بِمُضْمَتٍ. قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهِ وَيُخْرِجُ مِنْ دُبُرِهِ، وَيَدْخُلُ مِنْ دُبُرِهِ وَيُخْرِجُ مِنْ فِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَسْتُ شَيْئًا - لِلصَّلْصَلَةِ - وَلشَيْءٍ مَا خَلَقْتُ، وَلَثْنٌ سُلْطْتُ عَلَيْكَ لِأَهْلِكَ، وَلَثْنٌ سُلْطْتُ عَلَيَّ لِأَعْيُنِكَ. قَالَ: فَلَمَّا نَفَخَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، أَنْتَ النَّفْخَةُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ لَا يَجْرِي شَيْءٌ مِنْهَا فِي جَسَدِهِ إِلَّا صَارَ لِحْمًا وَدَمًا. فَلَمَّا انْتَهَتْ النَّفْخَةُ إِلَى سُرْتِهِ نَظَرَ إِلَى جَسَدِهِ فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ جَسَدِهِ، فَذَهَبَ لِيَنْهَضَ فَلَمْ يَقْدِرْ، فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ نَجْوًا﴾ [الإسراء: ١١] قَالَ: ضَجْرًا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى سَرَاءٍ وَلَا ضَرَاءٍ، قَالَ: فَلَمَّا تَمَّتِ النَّفْخَةُ فِي جَسَدِهِ عَطَسَ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» بِالْهَامِ اللَّهُ. فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا آدَمَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعِ إِبْلِيسَ خَاصَّةً دُونَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ فِي السَّمَوَاتِ: اسْجُدُوا لِآدَمَ. فَسَجَدُوا كُلَّهُمْ

(١) متفق عليه، وسيأتي بتمامه.

أجمعون إلا إبليس أبى واستكبر، لِمَا كَانَ حَدَّثَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِبَرِ وَالْإِغْتِرَارِ. فقال: لا أسجد له، وأنا خير منه وأكبر سنًا وأقوى خلقاً، خلقتني من نار وخلقته من طين. يقول: إن النار أقوى من الطين. قال: فلما أبى إبليس أن يسجد أبلسه الله، أي: آيسه من الخير كله، وجعله شيطاناً رجيماً عُقُوبَةً لِمَعْصِيَتِهِ، ثم علم آدم الأسماء كلها، وهي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس؛ إنسان ودابة وأرض وسهل وبحر وجبل وحمار، وأشياء ذلك من الأمم وغيرها. ثم عرض هذه الأسماء على أولئك الملائكة، يعني الملائكة الذين كانوا مع إبليس، الذين خلقوا من نار السموم، وقال لهم: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ يقول: أخبروني بأسماء هؤلاء. ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ إن كنتم تعلمون لم أجعل في الأرض خليفة. قال: فلما علمت الملائكة موجدة الله عليهم فيما تكلموا به من علم الغيب، الذي لا يعلمه غيره، الذي ليس لهم به علم، ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ﴾: تنزيهاً لله من أن يكون أحد يعلم الغيب غيره، وتبناً إليك ﴿لَا عَلِمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾: تبرياً منهم من علم الغيب، إلا ما علمتنا كما علمت آدم، فقال: ﴿بِكَادِمٍ أَنْبِئُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾، يقول: أخبرهم بأسمائهم، ﴿فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ﴾ أيها الملائكة خاصة ﴿إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ولا يعلم غيري ﴿وَأَعْلَمُ مَا بُدُونُ﴾ يقول: ما تظهرون ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ يقول: أعلم السر كما أعلم العلانية، يعني ما كنتم إبليس في نفسه من الكبر والاعتزاز^(١). هذا سياق غريب، وفيه أشياء فيها نظر، يطول مناقشتها، وهذا الإسناد إلى ابن عباس يروى به تفسير مشهور. وقال السُّدِّيُّ في تفسيره، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ: لما فرغ الله من خلق ما أحب استوى على العرش، فجعل إبليس على مُلْكِ السماء الدنيا، وكان من قبيلة من الملائكة يقال لهم: الجن، وإنما سُمُّوا الجن لأنهم خزان الجنة، وكان إبليس مع مُلْكِهِ خازناً، فوقع في صدره الكبر وقال: ما أعطاني الله هذا إلا لمزية لي على الملائكة. فلما وقع ذلك الكبر في نفسه اطلع الله على ذلك منه. فقال الله للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فقالوا: ربنا، وما يكون ذلك الخليفة؟ قال: يكون له ذرية يفسدون في الأرض ويتحاسدون ويقتل بعضهم بعضاً. قالوا: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ يعني من شأن إبليس. فبعث الله جبريل إلى الأرض ليأتيه بطين منها، فقالت الأرض: إني أعوذ بالله منك أن تنقص مني أو تشينني، فرجع ولم يأخذ، وقال: يا رب إنها عاذت بك فأعدتها، فبعث ميكائيل، فعاذت منه فأعادها، فرجع فقال كما قال جبريل، فبعث ملك الموت فعاذت منه. فقال: وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولم أنفذ أمره، فأخذ من وجه الأرض، وحلَّطَ ولم يأخذ من مكان واحد، وأخذ من تربة حمراء وبيضاء وسوداء، فلذلك خرج بنو آدم مختلفين، فصعد به قبْلُ التراب حتى عاد طيناً لازباً - واللازب: هو الذي يلتزق بعضه ببعض - ثم قال للملائكة: ﴿إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾ ﴿٦١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُمْ سَاجِدِينَ ﴿٦٢﴾ [ص: ٧١ - ٧٢]، فخلق الله بيده ثلاثاً يتكبر إبليس عنه، ليقول له: تتكبر عما عملت بيدي، ولم أتكبر أنا عنه بخلقته بشراً، فكان جسداً من طين أربعين سنة من مقدار يوم الجمعة، فمرت به الملائكة ففزعوا منه لما رأوه، وكان أشدهم فرعاً منه إبليس، فكان يمر به فيضربه فيصوت الجسد كما يصوت الفخار، يكون له صلصلة. فذلك حين يقول: ﴿مِنْ صَلْصَلِ كَالْفَخَّارِ﴾ ويقول: لأمر ما خلقت. ودخل من فيه وخرج من دبره، وقال للملائكة: لا ترهبوا من هذا، فإن ربكم صمدٌ وهذا أجوف، لئن

(١) لا يصح عن ابن عباس، فالمتن منكر، وللإسناد علتان ضعف بشر بن عمارة. وانقطاعه فالضحك لم يلق ابن عباس، وروى عن ابن عباس موضوعات، والخبر متلقى عن أهل الكتاب لا حجة فيه البتة.

سلطت عليه لأهلكته، فلما بلغ الحين الذي يريد الله عز وجل أن ينفخ فيه الروح، قال للملائكة: إذا نفخت فيه من روحي فاسجدوا له. فلما نفخ فيه الروح فدخل الروح في رأسه، عطس فقالت الملائكة قل: الحمد لله. فقال: الحمد لله. فقال له الله: «رَجِمَكَ رَبُّكَ». فلما دخلت الروح في عينيه نظر إلى ثمار الجنة. فلما دخل الروح في جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل أن تبلغ الروح رجله عجلان إلى ثمار الجنة، فذلك حين يقول الله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ إِنَّهُ كَانَ كَوَّارًا﴾ [الحجر: ٣٠-٣١]، ﴿أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾. قال الله له: ما منعك أن تسجد إذ أمرتك لما خلقت بيدي؟ قال: أنا خير منه لم أكن لأسجد لبشر خلقتة من طين. قال الله له: ﴿فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ﴾ يعني ما ينبغي لك ﴿أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاَنْزَعْنَا مِنْكَ مِنَ السَّمَوَاتِ﴾ [الأعراف: ١٣] والصَّغَارُ: هو الذل. قال: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ ثم عرض الخلق على الملائكة فقال: ﴿أَلَيْسَ فِي آسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أن بني آدم يفسدون في الأرض ويسفكون الدماء، فقالوا: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ قال الله: ﴿يَكَادُمْ أُنْفُسُهُمْ يَأْتِمُرُ بِمَلَأْمِ أَيْمَانِهِمْ فَلَمَّا أَبَاهُمْ بِأَنفُسِهِمْ قَالِ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنَّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ قال: قولهم ﴿أَتَجَمَّلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ فهذا الذي أبدوا ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ يعني ما أسر إبليس في نفسه من الكبر. فهذا الإسناد إلى هؤلاء الصحابة مشهور في تفسير السدي، ويقع فيه إسرائيليات كثيرة، فلعل بعضها مُدرَج ليس من كلام الصحابة، أو أنهم أخذوه من بعض الكتب المتقدمة. والله أعلم. والحاكم يروي في مستدركه بهذا الإسناد بعينه أشياء ويقول: هو على شرط البخاري^(١).

والغرض أن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود لآدم، دخل إبليس في خطابهم، لأنه - وإن لم يكن من عُنصرهم - إلا أنه كان قد تشبه بهم وتوسم بأفعالهم، فلهذا دخل في الخطاب لهم، وذم في مخالفة الأمر. وسنبسط المسألة إن شاء الله تعالى عند قوله: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]. ولهذا قال محمد بن إسحاق، عن خلاد، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان إبليس قبل أن يركب المعصية من الملائكة اسمه عزازيل، وكان من سكان الأرض، وكان من أشد الملائكة اجتهاداً وأكثرمهم علماً؛ فذلك دعاه إلى الكبر، وكان من حي يسمونه «جناً» وفي رواية عن خلاد، عن عطاء، عن طاوس - أو مجاهد - عن ابن عباس، أو غيره، بنحوه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد - يعني ابن العوام - عن سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان إبليس اسمه عزازيل، وكان من أشرف الملائكة من ذوي الأجنحة الأربعة، ثم أبلس بعد. وقال سنيّد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: كان إبليس من أشرف الملائكة وأكرمهم قبيلة، وكان خازناً على الجنان، وكان له سلطان سماء الدنيا، وكان له سلطان الأرض. وهكذا روى الضحاك وغيره عن ابن عباس، سواء. وقال صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس: إن من الملائكة قبلاً يقال لهم: الجن، وكان إبليس منهم، وكان يسوس ما بين السماء والأرض، فعصى، فمسخه الله شيطاناً رجيماً. رواه ابن جرير. وقال قتادة عن سعيد بن المسيّب: كان إبليس رئيس ملائكة سماء الدنيا. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عدي بن أبي عدي، عن عوف، عن الحسن، قال: ما كان إبليس من الملائكة طرفة

(١) قلت: السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن، ليس من شرط البخاري، وقد روى له مسلم، وضعفه غير واحد ووثقه آخرون، وقد روى مناكير كثيرة وإسرائيليات تالفة.

عين قَط، وإنه لأصل الجن، كما أن آدم أصل الإنس. وهذا إسناد صحيح عن الحسن. وهكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم سواء. وقال شهر بن حَوْشَب: كان إبليس من الجن الذين طردتهم الملائكة، فأسره بعض الملائكة فذهب به إلى السماء. رواه ابن جرير. وقال سُنيِد بن داود: حدثنا هشيم، أنبأنا عبد الرحمن بن يحيى، عن موسى بن نمير وعثمان بن سعيد بن كامل، عن سعد بن مسعود، قال: كانت الملائكة تقاتل الجن، فُسبي إبليس وكان صغيراً، فكان مع الملائكة، فتعبَدَ معها، فلما أمروا بالسجود لآدم سجدوا، فأبى إبليس. فلذلك قال تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن سنان القزاز، حدثنا أبو عاصم، عن شريك، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إن الله خلق خلقاً، فقال: اسجدوا لآدم. فقالوا: لا نفعل، فبعث الله عليهم ناراً فأحرقتهم، ثم خلق خلقاً آخر فقال: ﴿إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧١]، اسجدوا لآدم. قال: فأبوا. فبعث الله عليهم ناراً فأحرقتهم. ثم خلق هؤلاء، فقال: اسجدوا لآدم. قالوا: نعم. وكان إبليس من أولئك الذين أبوا أن يسجدوا لآدم^(١). وهذا غريب، ولا يكاد يصح إسناده، فإن فيه رجلاً مبهماً، ومثله لا يحتاج به، والله أعلم. وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾: فكانت الطاعة لله، والسجدة لآدم، أكرم الله آدم أن أسجد له ملائكته. وقال بعض الناس: كان هذا سجودَ تحية وسلام وإكرام، كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رُبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠]. وقد كان هذا مشروعاً في الأمم الماضية ولكنه نسخ في ملتنا.

[٤١٨] قال معاذ: قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم وعلمائهم، فأنت يا رسول الله أحقُّ أن أسجد لك. فقال: «لا، لو كنتُ أمراً بَشَرًا أن يسجدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عَظَمِ حَقِّهَا عَلَيْهَا»^(٢). ورجحه الرازي. وقال بعضهم: بل كانت السجدة لله وآدم قبله فيها، كما قال تعالى: ﴿أَقْبِرِ الْمَرْكُومَةَ لِذُلِّهَا أَتَمَّتْ﴾ [الإسراء: ٧٨]. وفي هذا التنظير نظر، والأظهر أن القول الأول أولى، والسجدة لآدم إكراماً وتعظيماً واحتراماً وسلاماً، وهي طاعة لله عز وجل، لأنها امتثال لأمره تعالى. وقد قرأه الرازي في تفسيره وضمَّع ما عده من القولين الآخرين، وهما كونه جعل قبله، إذ لا يظهر فيه شرف! والآخر أن المراد بالسجود: الخضوع، لا الانحناء ووضع الجبهة على الأرض، وهو ضعيف، كما قال. وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ حسد عدو الله إبليس آدم عليه السلام على ما أعطاه

(١) لا يصح هذا الأثر كما قال ابن كثير، فيه رجل مجهول لم يسم. والآثار المتقدمة والآية لا حجة في شيء منها، ومصدرها كتب الأقدمين، وعامة الأسانيد إلى ابن عباس واهية، ولولا التطويل لبيئت ذلك، وفصلت القول فيها والله الموفق.

(٢) المرفوع صحيح. أخرجه ابن ماجه ١٨٥٣ وابن حبان ٤١٧١ وعبد الرزاق ٢٥٥٩٦ وأحمد ٣٨١/٤ والبيزار ١٤٦١ والطبراني ٧٢٩٤ والبيهقي ٧/٢٩٢ من طرق عن القاسم الشيباني، وقد اضطرب فيه فتارة رواه عن ابن أبي أوفى، وتارة: حدثنا معاذ، وتارة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن معاذ، وتارة عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب أن معاذاً. وهو عند البيزار ١٤٦٨ و١٤٦٩ والطبراني ٥١١٦ و٥١١٧ عن القاسم عن زيد بن أرقم عن معاذ. ومداره في كلها على القاسم. وهو مختلف فيه كما في البيزان وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث. وقال الحافظ في التقریب: صدوق يضطرب. قلت: وهناك اضطراب في المتن فرواه البعض بلفظ «أراد أن يسجد للنبي ﷺ» ورواية «فسجد» ورواية فيها أنه قدم من اليمن لا من الشام إلخ. ولهذا شك الألباني في درجة هذا الحديث فقال في صحيح ابن ماجه ١٥٠٣: حسن صحيح. والصواب أنه بهذا السياق غير قوي. والمرفوع منه صحيح له شواهد كثيرة، راجع تفسير القرطبي بتحقيقي وذلك برقم (٣٧٤) فقد ذكرت تلك الشواهد بعون الله تعالى.

الله من الكرامة، وقال: أنا ناري وهذا طيني. وكان بدء الذنوب الكبير، استكبر عدو الله أن يسجد لآدم عليه السلام. قلت:

[٤١٩] وقد ثبت في الصحيح: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر»^(١). وقد كان في قلب إبليس من الكبر والكفر والعناد ما اقتضى طرده وإبعاده عن جناب الرحمة وحظيرة القدس. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا صالح بن حيان، حدثنا عبد الله بن بريدة: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ﴾ من الذين أبوا، فأحرقتهم النار. وقال أبو جعفر رضي الله عنه، عن الربيع، عن أبي العالية: يعني من العصاة. وقال السدي: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ﴾ الذين لم يخلقهم الله يومئذ يكونون بعد. وقال محمد بن كعب القُرظي: ابتداء الله خلق إبليس على الكفر والضلالة، وعمل بعمل الملائكة، فصبره الله إلى ما أبدى عليه خلقه على الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ﴾.

[٤٢٠] قال محمد بن نصر المروزي: حدثنا أبو زرعة، حدثنا عمرو بن رافع البجلي، حدثنا كنانة ابن جبلة، عن سهل بن أبي حسنة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمر آدم بالسجود فسجد، فقال: لك الجنة ولمن سجد من ولدك؛ وأمر إبليس بالسجود، فأبى أن يسجد، فقال: لك النار ولمن أبى من ولدك أن يسجد». وقال بعض المعربين: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ﴾، أي: وصار من الكافرين بسبب امتناعه، كما قال: ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُفْرِيْنَ﴾ [هود: ٤٣]. وقال: ﴿فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِيْنَ﴾، وقال الشاعر:

بتيها قفر والمطي كأنها
قطا الحزن قد كانت فراخاً بيوضها

أي: وقد صارت. وقال ابن قُورك: تقديره وقد كان في علم الله من الكافرين، ورجحه القرطبي، وذكر ههنا مسألة فقال: قال علماؤنا رحمهم الله: من أظهر الله على يديه ممن ليس بنبي كرامات، وخوارق للعادات، فليس ذلك دالاً على ولايته خلافاً لبعض الصوفية والرافضة. هذا لفظه. ثم استدل على ما قال: بأننا لا نقطع لهذا الذي جرى الخارق على يديه أن يوافي الله بالإيمان، وهو لا يقطع لنفسه بذلك، يعني: والولي الذي هو ولي لا يقطع له بذلك في نفس الأمر. قلت: وقد استدل بعضهم على أن الخارق قد يكون على يدي غير الولي، بل قد يكون على يدي الفاجر والكافر أيضاً، بما ثبت عن ابن صياد أنه قال: هو الدُّخ، حين حبا له رسول الله ﷺ: ﴿فَارْتَقَبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] وما كان يصدر عنه من أنه كان يملأ الطريق إذا غضب، حتى ضربه عبد الله بن عمر. وبما ثبت من الأحاديث عن الدجال وما يكون على يديه من الخوارق الكثيرة من أنه يأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تثبت فتنبت، وتتبعه كنوز الأرض مثل اليعاسيب، وأنه يقتل ذلك الشاب ثم يحييه إلى غير ذلك من الأمور المهولة. وقد قال يونس بن عبد الأعلى الصدفي: قلت للشافعي رحمه الله: كان الليث بن سعد يقول: إذا رأيت الرجل يمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تعرضوا أمره على الكتاب والسنة. فقال الشافعي: قصر الليث رحمه الله، بل إذا رأيت الرجل يمشي على الماء، ويطير في الهواء، فلا تغتروا به حتى تعرضوا أمره على الكتاب والسنة. وقد حكى الرازي وغيره قولين للعلماء: هل المأمور بالسجود لآدم خاص بملائكة الأرض، أو عام في ملائكة السموات والأرض؟ وقد رجح كلاً من القولين طائفة، وظاهر الآية الكريمة العموم ﴿سَجَدَ الْمَلٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ اٰجْمَعِيْنَ﴾ [آل عمران: ٣٠-٣١] فهذه أربعة أوجه مقوية للعموم، والله أعلم. وقد تكلم كثير من

المفسرين عن هذه الآية، وهي الأمر بسجود الملائكة لآدم، على مسألة تفضيل البشر على الملك، أو بالعكس، وقد بسط الكلام فيها ههنا فخر الدين الرازي في تفسيره، وحكى عن أكثر أهل السنة أن الأنبياء أفضل من الملائكة، إلا أبا بكر الباقلاني وأبا عبد الله الحلي، فإنهما ذهبا إلى تفضيل الملائكة على الأنبياء، ثم شرع يذكر دلائل كل من الأقوال. وهذه المسألة مقررة في علم الأصول، وفيها أقوال كثيرة منتشرة، ولم يتكلم كثير من السلف فيها، فرأينا الإضراب عن أصل بسط الكلام فيها ههنا، والله أعلم بالصواب.

﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَازْلَمَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنَّا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾

يقول الله تعالى إخباراً عما أكرم به آدم، بعد أن أمر الملائكة بالسجود له، فسجدوا إلا إبليس: إنَّه أباح له الجنة يسكن منها حيث يشاء، ويأكل منها ما شاء، ﴿رَغَدًا﴾، أي: هنيئاً واسعاً طيباً.

[٤٢١] وروى الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيْهِ، من حديث محمد بن عيسى الدامغاني، حدثنا سلمة بن الفضل، عن ميكائيل، عن ليث، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قلت يا رسول الله؛ أرايت آدم، أنبيأ كان؟ قال: «نعم، نبياً رسولاً كلمه الله قبلاً» - يعني عياناً - فقال: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾^(١). وقد اختلف في الجنة التي أسكنها آدم، أهي في السماء أم في الأرض؟ والأكثر على الأول، وحكى القرطبي عن المعتزلة والقدرية القول بأنها في الأرض، وسيأتي تقرير ذلك في سورة الأعراف، إن شاء الله تعالى. وسياق الآية يقتضي أن حواء خُلِقَتْ قبل دخول آدم الجنة. وقد صرح بذلك محمد بن إسحاق، حيث قال: لما فرغ الله من معاناة إبليس، أقبل على آدم وقد علّمه الأسماء كلها، فقال: ﴿يَكَادِمُ أَنْثِيَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ أَكْبَرُ الْمَلَكِيَّةِ﴾، قال: ثم ألقى السُّنَّةَ على آدم - فيما بلغنا عن أهل الكتاب من أهل التوراة وغيرهم من أهل العلم، عن ابن عباس وغيره - ثم أخذ ضلعاً من أضلاعه من شِقِّهِ الأيسر، ولَأَمَّ مكانه لحماً، وآدم نائم لم يهَبْ من نومه، حتى خلق الله من ضِلْعِهِ تلك زوجته حواء، فسواها امرأة ليسكن إليها، فلما كشف عنه السُّنَّةَ وهَبَّ من نومه، رآها إلى جنبه، فقال - فيما يزعمون والله أعلم - : «لحمي ودمي وروحي»، فسكن إليها. فلما زوجه الله وجعل له سكناً من نفسه، قال له قبلاً: ﴿يَكَادِمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾. ويقال: إن خُلِقَ حواء كان بعد دخوله الجنة، كما قال السدي في خبر ذكره عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة: أخرج إبليس من الجنة، وأسكن آدم الجنة، فكان يمشي فيها وحشاً ليس له زوج يسكن إليه، فنام نومة فاستيقظ، وعند رأسه امرأة قاعدة خلقها الله من ضلعه، فسألها: ما أنت؟ قالت: امرأة. قال: ولم خُلِقْتِ؟ قالت: لتسكن إلي. قالت له الملائكة - ينظرون ما بلغ من علمه - : ما اسمها يا آدم؟ قال: حواء.

(١) إسناده لا بأس به. وورد من طريق آخر أخرجه ابن حبان ٣٦١ في أثناء حديث مطول، وفيه إبراهيم بن هشام الغساني ضعيف، وتابعه يحيى بن سعيد القرشي عند ابن عدي ٢٦٩٩/٧ والبيهقي في «السنن» ٤/٩ وأبي نعيم ١٦٨/١ لكن القرشي ضعيف. وله طرق أخرى راجع الإحسان بتحقيق الشيخ شعيب، وأحسنها رواية أحمد ١٧٨/٥ - ١٧٩ وفي إسناده المسعودي ثقة لكن اختلط، وراجع المجمع ١/١٦٠.

قالوا: ولم حواء؟ قال: إنها خلقت من شيء حي. قال الله: ﴿يَتَّكُمُ أَشْجُرًا أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾: فهو اختبار من الله تعالى وامتحان لآدم. وقد اختلف في هذه الشجرة: ما هي؟ فقال السدي، عمن حدّثه، عن ابن عباس: الشجرة التي نُهي عنها آدم - عليه السلام - هي الكُرْمُ. وكذا قال سعيد بن جبّير، والسدي، والشعبي، وجعفة بن هُبيرة، ومحمد بن قيس. وقال السدي أيضاً في خبر ذكره، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ هي الكُرْمُ. وتزعم يهود أنها الحنطة. وقال ابن جرير وابن أبي حاتم: حدّثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة الأحمسي، حدّثنا أبو يحيى الحماني، حدّثنا النضر أبو عمر الخزاز، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الشجرة التي نُهي عنها آدم عليه السلام هي السنبله. وقال عبد الرزاق: أنبأنا ابن عيينة وابن المبارك، عن الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس قال: هي السنبله وقال محمد بن إسحاق عن رجل من أهل العلم عن حجاج عن مجاهد عن ابن عباس قال: هي البر. وقال ابن جرير: وحدّثني المثنى بن إبراهيم، حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا القاسم، حدّثني رجل من بني تميم، أن ابن عباس كتب إلى أبي الجلد يسأله عن الشجرة التي أكل منها آدم، والشجرة التي تاب عندها آدم فكتب إليه أبو الجلد: سألتني عن الشجرة التي نُهي عنها آدم، وهي السنبله. وسألتني عن الشجرة التي تاب عندها آدم، وهي الزيتون. وكذلك فسره الحسن البصري، وهب بن مُنّبّه، وعطية القوفي، وأبو مالك، ومحارب بن دثار، وعبد الرحمن بن أبي ليلي. وقال محمد بن إسحاق، عن بعض أهل اليمن، عن وهب بن مُنّبّه، أنه كان يقول: هي البر، ولكن الحبة منها في الجنة ككُلَى البقر، ألين من الزبد وأحلى من العسل. وقال سفیان الثوري، عن حُصَيْن، عن أبي مالك: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ قال: النخلة. وقال ابن جرير، عن مجاهد: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ قال: التينة. وبه قال قتادة وابن جُرَيْج. وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالیه: كانت الشجرة من أكل منها أحدث، ولا ينبغي أن يكون في الجنة حدّث. وقال عبد الرزاق: حدّثنا عمر بن عبد الرحمن بن مُهْرَب قال: سمعت وهب بن مُنّبّه يقول: لما أسكن الله آدم وزوجته الجنة، ونهاه عن أكل الشجرة، وكانت شجرة غصونها متشعب بعضها من بعض، وكان لها ثمر تأكله الملائكة لخلدهم، وهي الشجرة التي نهى الله عنها آدم وزوجته.

فهذه أقوال ستة في تعيين هذه الشجرة. قال الإمام العلامة أبو جعفر بن جرير رحمه الله: والصواب في ذلك أن يقال: إن الله عز وجل ثناؤه: نهى آدم وزوجته عن أكل شجرة بعينها من أشجار الجنة، دون سائر أشجارها، فأكل منها، ولا علم عندنا بأي شجرة كانت على التعيين! لأن الله لم يضع لعباده دليلاً على ذلك في القرآن ولا من السنة الصحيحة. وقد قيل: كانت شجرة البر، وقيل: كانت شجرة العنب، وقيل: كانت شجرة التين. وجائز أن تكون واحدة منها، وذلك علم إذا علم لم ينفع العالم به علمه، وإن جهله جاهل لم يضره جهله به، والله أعلم. وكذلك رجح الإبهام فخر الدين الرازي في تفسيره، وغيره، وهو الصواب. وقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾: يصح أن يكون الضمير في قوله «عنها» عائداً إلى الجنة، فيكون معنى الكلام كما قرأ حمزة وعاصم بن بهدلة - وهو ابن أبي التُّجُود -: «فأزالهما» أي: فنحاهما. ويصح أن يكون عائداً على أقرب المذكورين، وهو الشجرة، فيكون معنى الكلام كما قال الحسن وقاتدة: «فأزالهما» أي: من قبيل الزلل، فعلى هذا يكون تقدير الكلام ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾، أي: بسببها، كما قال تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ عَنْهُ مَنَ

أَفْكَ ﴿٩﴾ [الذاريات: ٩] أي: يصرف بسببه من هو مأفوك، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ أي: من اللباس والمنزل والرحب والرزق الهنيء والراحة. ﴿وَقَلْنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا لَيْعِينَ يَمِضُونَ كَبَابًا وَقَلْنَا أَلْبَسْنَا لِيُفِيهِمْ أَزْجَارًا يَلْمِزُوكَ وَإِن يَسْتَأْذِنُوا فَمَا يَكْتُمُونَ لَهُمْ لِيُذَوِّبُوا وَرَأَيْنَا أَصْبَحًا مُتَعَدِّيًا وَجِئْنَا بِبُرْقَعٍ لَّهُمْ كَصَلَاتِ غَزَاةٍ لِّئَلَّا يُيَسِّرُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا يَسْأَلُوا اللَّهَ بِحِقَابِ الْآيَاتِ الَّتِي كَانُوا يُكْفَرُونَ﴾ وقد ذكر المفسرون من السلف كالسدي بأسانيده، وأبي العالية، وهب بن مئب وغيرهم، ههنا أخباراً إسرائيلية عن قصة الحية وإبليس، وكيف جرى من دخول إبليس إلى الجنة ووسوسته، وسنبسط ذلك إن شاء الله، في سورة الأعراف، فهناك القصة أبسط منها ههنا، والله الموفق.

[٤٢٢] وقد قال ابن أبي حاتم ههنا: حدثنا علي بن الحسين^(١) بن إشكاب، حدثنا علي بن عاصم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ رَجُلًا طَوَالًا، كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ نَخْلَةٌ سَحُوقٌ، فَلَمَّا ذَاقَ الشَّجَرَةَ سَقَطَ عَنْهُ لِبَاسُهُ، فَأَوَّلَ مَا بَدَأَ مِنْهُ عَوْرَتُهُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهِ، جَعَلَ يَسْتَنِدُ فِي الْجَنَّةِ، فَأَخَذَتْ شَفْرَهُ شَجَرَةً، فَانزَعَهَا، فَناداه الرحمن: يا آدم، مني تَوْبُهُ؟! فلما سمع كلام الرحمن قال: يا رب، لا، ولكن استحياء»^(٢).

[٤٢٣] قال: وحدثني جعفر بن أحمد بن الحكم القرشي سنة أربع وخمسين ومائتين، حدثنا سليمان بن منصور بن عمار، حدثنا علي بن عاصم، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا ذَاقَ آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ قَرَّ هَارِبًا؛ فَتَعَلَّقَتْ شَجَرَةً بِشَعْرِهِ، فَنَوْدِي: يَا آدَمُ، أَفَزَارَأَ مِنِّي؟ قَالَ: بَلْ حَيَاءٌ مِنْكَ. قَالَ: يَا آدَمُ، أَخْرَجَ مِنْ جَوَارِي؛ فَبِعَزْتِي لَا يَسَاكِنُنِي فِيهَا مِنْ عَصَانِي، وَلَوْ خَلَقْتَ بِثَلَاثَةِ مَلَأِ الْأَرْضِ خَلْقًا ثُمَّ عَصَوْنِي لَأَسَكَنْتَهُمْ دَارَ الْعَاصِينَ»^(٣). هذا حديث غريب، وفيه انقطاع، بل إعضال بين قتادة وأبي بن كعب رضي الله عنهما. وقال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن بألويه، عن محمد بن أحمد بن النضر، عن معاوية بن عمر، عن زائدة، عن عمار بن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: ما أسكن آدم الجنة إلا ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال عبد بن حميد في تفسيره: حدثنا روح، عن هشام، عن الحسن، قال^(٤): لبث آدم في الجنة ساعة من نهار، تلك الساعة ثلاثون ومائة سنة من أيام الدنيا. وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: خرج آدم من الجنة للساعة التاسعة أو العاشرة، فأخرج آدم معه غصناً من شجر الجنة، على رأسه تاج من شجر الجنة وهو الإكليل من ورق الجنة. وقال السدي: قال الله تعالى: ﴿أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ فهبطوا ونزل آدم بالهند، ونزل معه الحجر الأسود، وقبضة من ورق الجنة، فبث بالهند، فبثت شجرة الطيب، وإنما أصل ما يجاء به من الطيب من الهند من قبضة الورق التي هبط بها آدم، وإنما قبضها حين أخرج من الجنة أسفاً على الجنة. وقال عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: أهبط آدم من الجنة بدخنا، أرض بالهند. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا

(١) وقع في النسخ المطبوعة: «الحسن» والتصويب عن الجرح والتعديل للرازي ٦/١٧٩/٩٧٩.

(٢) فيه انقطاع. الحسن لم يلق أبي بن كعب. وبهذا الإسناد أخرجه الأصبهاني في «الترغيب» ٧٤٨ ووصله الحاكم ٢/٢٦٢ والبيهقي في «البعث» ١٩٣ عن قتادة عن الحسن عن عتي بن ضمرة عن أبي بن كعب، وصححه الحاكم، وواقفه الذهبي، ورجاله ثقات ليس فيه سوى عنقه قتادة والحسن وكلاهما مدلس. ولعل الراجح فيه الوقف، والله أعلم.

(٣) هذا معضل، كما قال ابن كثير، بين قتادة وأبي بن كعب رجلان، وما قبله أحسن إسناداً منه.

(٤) هذا الأثر وما بعده من الإسرائيليات لا حجة في شيء منها.

جرير، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس قال: أهبط آدم عليه السلام إلى أرض يقال لها دُخْنَا، بين مكة والطائف. وعن الحسن البصري قال: أهبط آدم بالهند، وحواء بجدة، وإبليس بدشْتُمِيَّسان من البصرة على أميال، وأهبطت الحية بأصبهان. رواه ابن أبي حاتم. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار بن الحارث، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي، عن ابن عمر قال: أهبط آدم بالصفاء، وحواء بالمروة. وقال رَجَاءُ بن سَلَمَةَ: أهبط آدم عليه السلام يَدَاهُ على ركبتيه مُطَاطِنًا رأسه، وَأَهْبِطُ إبليسُ مُشَبَّكًا بين أصابعه، رافعاً رأسه إلى السماء. وقال عبد الرزاق: قال معمر: أخبرني عوف، عن قَسَامَةَ بن زهير، عن أبي موسى، قال: إن الله حين أهبط آدم من الجنة إلى الأرض، عَلَّمَهُ صنعة كل شيء، ووزَّوده من ثمار الجنة، فثمازكُم هذه من ثمار الجنة، غير أن هذه تتَغَيَّرُ وتلك لا تتَغَيَّرُ.

[٤٢٤] وقال الزُّهري، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها»^(١). رواه مسلم والنسائي. وقال الرازي: اعلم أن في هذه الآيات تهديداً عظيماً عن كل المعاصي من وجوه، (الأول): أن من تصور ما جرى على آدم بسبب إقدامه على هذه الزلّة الصغيرة، كان على وجل شديد من المعاصي، قال الشاعر:

وَمُشَاهِدًا لِلأمر غير مُشَاهِدِ
ذَرَجَ الجِنَانِ وَنَيْلَ قَوْزِ العَابِدِ
منها إلى الدنيا بِذَنْبٍ واحدٍ

يا ناظراً يرنو بعيني راقدا
تصل الذنوب إلى الذنوب وتزتجي
أنسيت ربك حين أخرج آدمًا
وقال ابن القاسم

نعود إلى أوطاننا ونسلم

ولكننا سبي العدو فهل ترى

قال الرازي: وعن فتح الموصلي أنه قال: كنا قومًا من أهل الجنة فسبانا إبليس إلى الدنيا، فليس لنا إلا الهمّ والحزن حتى نُزِدَ إلى الدار التي أخرجنا منها. فإن قيل: فإذا كانت جنة آدم التي أخرج منها في السماء كما يقوله الجمهور من العلماء، فكيف تمكّن إبليس من دخول الجنة، وقد طرد من هنالك طرداً قَدْرِيًّا، والقدري لا يُخالف ولا يُمانع؟ فالجواب: أن هذا بعينه استدلّ به من يقول: إن الجنة التي كان فيها آدم في الأرض لا في السماء. كما قد بسطنا هذا في أول كتابنا «البداية والنهاية». وأجاب الجمهور بأجوبة، أحدها: أنه مُنِعَ من دخول الجنة مُكْرَمًا، فأما على وجه الرُّذع والإهانة فلا يمتنع، ولهذا قال بعضهم: كما جاء في التوراة: أنه دخل في فم الحية إلى الجنة. وقد قال بعضهم: يحتمل أنه وسوس لهما وهو خارج باب الجنة. وقال بعضهم: يحتمل أنه وسوس لهما وهو في الأرض، وهما في السماء. ذكرها الزمخشري وغيره. وقد أورد القرطبي ههنا أحاديث في الحيات وقتلهن، وبيان حكم ذلك، فأجاد وأفاد^(٢).

﴿فَلَقَّآءَ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ قَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾

قيل: إن هذه الكلمات مُفسّرة بقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّنا عَلَّمنا أَنفُسنا وإن لُرُ تَقَفِّرُ لنا وَرَحَمَتنا لَتَكُونُ مِنَّ الخَيْرِينِ ﴿٣٧﴾﴾؛ روي هذا عن مجاهد، وسعيد بن جبیر، وأبي العالية، والربيع بن أنس، والحسن، وقتادة،

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٨٥٤ والترمذي ٤٨٨ والنسائي ٨٩/٣ وأحمد ٤٠١/٢ - ٥١٢ وسياتي.

(٢) انظر تفسير القرطبي بتحقيقي حديث رقم ٣٩٤ فما بعد.

ومحمد بن كعب الفرّطي، وخالد بن معدان، وعطاء الخراساني، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال أبو إسحاق السبيعي، عن رجل من بني تميم، قال: أتيت ابن عباس، فسألته: ما الكلمات التي تلقى آدم من ربه؟ قال: عَلَّمَ آدم شَأْنَ الْحَجِّ^(١). وقال سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رُفيع، أخبرني من سمع عُبيد بن عُمير، وفي رواية قال: أخبرني مجاهد، عن عُبيد بن عُمير، أنه قال: قال آدم: يا رب، خطيبتني التي أخطأت شيئا كتبتة عليّ قبل أن تخلقني، أو شيء ابتدئته من قبل نفسي؟ قال: «بل شيء كتبتة عليك قبل أن أخلقك». قال: فكما كتبتة عليّ فاغفره لي. قال: فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَقَّ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ وقال السدي، عن حدثه، عن ابن عباس: ﴿فَلَقَّ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾، قال: قال آدم عليه السلام: يا رب، ألم تخلقني بيدك؟ قال له: بلى. قال: وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ؟ قيل له: بلى وعطست فقلت: يرحمك الله. وسبقت رحمتك غضبك؟ قيل له: بلى، وكتبت عليّ أن أعمل هكذا؟ قيل له: بلى، قال: أرأيت إن تبث هل أنت راجعي إلى الجنة؟ قال: نعم. وهكذا رواه العوفي، وسعيد بن جبّير، وسعيد بن مَعْبُد، عن ابن عباس، بنحوه. ورواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن جبّير، عن ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهكذا فسره السدي وعطية العوفي.

[٤٢٥] وقد روى ابن أبي حاتم ههنا حديثاً شبيهاً بهذا فقال: حدثنا علي بن الحسين بن إشكاب، حدثنا علي بن عاصم، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال آدم عليه السلام: أرأيت - يا رب - إن تبث ورجعت أعائدي إلى الجنة؟ قال: نعم. فذلك قوله: ﴿فَلَقَّ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾^(٢)، وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وفيه انقطاع. وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، في قوله تعالى: ﴿فَلَقَّ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾. قال: إن آدم لما أصاب الخطيئة قال: يا رب، أرأيت إن تبث وأصلحت؟ فقال الله: «إذا أرجعتك الجنة». فهي من الكلمات، ومن الكلمات أيضاً: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّا تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وقال ابن أبي نجيع، عن مجاهد أنه كان يقول في قول الله تعالى: ﴿فَلَقَّ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ قال: الكلمات: اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، ربّ إنني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك خير الغافرين، اللهم لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، ربّ إنني ظلمت نفسي فارحمني، إنك خير الراحمين. اللهم لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، ربّ إنني ظلمت نفسي فثب عليّ، إنك أنت التواب الرحيم. وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾، أي: إنه يتوب على من تاب إليه وأناب، كقوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَمَلَّ سَوْءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وقوله: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [٧١] [الفرقان: ٧١] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أنه تعالى يغفر الذنوب ويتوب على من يتوب، وهذا من لطفه بخلقه ورحمته بعبده، لا إله إلا هو التواب الرحيم.

(١) لا يصح عن ابن عباس، وهو من بدع التأويل.

(٢) ضعيف لانقطاعه. الحسن لم يلق أبي بن كعب. وعلي بن عاصم هو الواسطي وثقه قوم وضعفه آخرون وقد روى مناكير راجع ترجمته في الميزان ٣/ ١٣٥ - ١٣٧ وفتاة مدلس وقد عنعن، ومثله الحسن، لكن الحمل فيه على علي بن عاصم والله أعلم. وقد ذكره السيوطي في الدر ١/ ١١٧ من وجه آخر عن قتادة قال: «ذكر لنا...» فذكره ولم يذكر فيه من أخبره بذلك وهو أشبه. وسيذكره المصنف عن أبي العالية الرياحي من قوله وهو أشبه والله أعلم.

[٤٢٦] وذكرنا في المسند الكبير من طريق سليمان بن سليم، عن ابن بريدة - وهو سليمان - عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لما أهبط الله آدم إلى الأرض طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين، ثم قال: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما عندي، فاغفر ذنوبي، أسألك إيماناً يباشر قلبي، وبقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت لي، قال: فأوحى الله إليه: إنك قد دعوتني بدعاء استجبت لك فيه ولمن يدعوني به، وفُرِّجَتْ همومه وغمومه، ونزعت فقره من بين عينيه، وأتجزت له من وراء كل تاجر، وأتته الدنيا وهي كارهة وإن لم يُردها». رواه الطبراني في معجمه الكبير.

﴿قُلْنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾
وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾

يقول تعالى مخبراً عما أنذر به آدم وزوجته وإبليس حين أهبطهم من الجنة، والمراد الذرية: أنه سينزل الكتب، ويبعث الأنبياء والرسل؛ كما قال أبو العالية: الهدى: الأنبياء والرسل والبينات والبيان. وقال مقاتل بن حيان: الهدى محمد ﷺ. وقال الحسن: الهدى القرآن. وهذان القولان صحيحان، وقول أبي العالية أعم. ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ﴾ أي: من أقبل على ما أنزلت به الكتب وأرسلت به الرسل ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي: فيما يستقبلونه من أمر الآخرة ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما فاتهم من أمور الدنيا، كما قال في سورة طه: ﴿قَالَ أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾﴾. قال ابن عباس: فلا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَنْ يَنْشُرْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٤] كما قال ههنا: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ أي: مخلدون فيها، لا محيد لهم عنها، ولا محيص.

[٤٢٧] وقد أورد ابن جرير رحمه الله ههنا حديثاً ساقه من طريقين، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نصره المنذر بن مالك بن قطعة، عن أبي سعيد - واسمه سعد بن مالك بن سنان الخُدري - قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن أقوام أصابتهم النار بخطاياهم، أو بذنوبهم فأماتتهم إماتة، حتى إذا صاروا فحماً أذن في الشفاعة»^(١). وقد رواه مسلم من حديث شعبة عن أبي مسلمة، به. وذكر هذا الإهباط الثاني لما تعلق به ما بعده من المعنى المغاير للأول، وزعم بعضهم أنه تأكيد وتكرير، كما تقول: قم قم. وقال آخرون: بل الإهباط الأول من الجنة إلى السماء الدنيا، والثاني من سماء الدنيا إلى الأرض. والصحيح الأول، والله تعالى أعلم بأسرار كتابه.

﴿يَبْنَئُ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نَبِيَّ الَّذِي آتَمَّتْ عَلَيْهِمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٤١﴾ وَآمِنُوا بِمَا
أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَٰئِكَ كَافِرِينَ ﴿٤٢﴾ وَلَا تَشْرَوْا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَأَنْقُضُ ﴿٤٣﴾﴾

يقول تعالى أمرأ بني إسرائيل بالدخول في الإسلام، ومتابعة محمد - عليه من الله أفضل الصلاة والسلام - ومهتجاً لهم بذكر أبيهم إسرائيل، وهو نبي الله يعقوب عليه السلام، وتقديره: يا بني العبد الصالح المطيع لله، كونوا مثل أبيكم في متابعة الحق. كما تقول: يا ابن الكريم، افعل كذا. يا ابن الشجاع، بارز

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٥ وأحمد ١١/٣ وابن ماجه ٤٣٠٩ وابن حبان ١٨٤ والطبري ٧٩٧، وسيأتي بأتم منه.

الأبطال. يا ابن العالم، اطلب العلم، ونحو ذلك. ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣] فإسرائيل هو يعقوب عليه السلام بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي:

[٤٢٨] حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال: حدثني عبد الله بن عباس قال: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ، فقال لهم: «هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب؟» قالوا: اللهم نعم. فقال النبي ﷺ: «اللهم فاشهد»^(١). وقال الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أن إسرائيل كقولك: عبد الله. وقوله تعالى ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾. قال مجاهد: نعمة الله التي أنعم بها عليهم فيما سُمي، وفيما سوى ذلك؛ أن فُجر لهم الحجر، وأنزل عليهم المن والسلوى، وأنجاهم من عبودية آل فرعون. وقال أبو العالية: نعمته أن جعل منهم الأنبياء والرسل، أو أنزل عليهم الكتب. قلت: وهذا كقول موسى عليه السلام لهم: ﴿يَقُولُوا أذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَيْمَانًا وَمَعَكُمْ مُلُوكًا وَآتَيْنَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٠] يعني: في زمانهم. وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، أي: بلائي عندكم وعند آبائكم لما كان نجاهم به من فرعون وقومه ﴿وَأَوْفُوا بِهَدْيِ أُولَىٰ هَدْيِكُمْ﴾ قال: بعهدي الذي أخذت في أعناقكم للنبي محمد ﷺ إذا جاءكم، أنجز لكم ما وعدتكم عليه بتصديقه واتباعه، بوضع ما كان عليكم من الإصر والأغلال التي كانت في أعناقكم بذنوبكم التي كانت من إحدائكم. وقال الحسن البصري: هو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا فِيهِمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّوْتُمْهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُعْطِيَنَّكُم مِّنْ فَضْلِي مِمَّا سَأَلْتُمُونِي﴾ [المائدة: ١٢]... الآية. وقال آخرون: هو الذي أخذ الله عليهم في التوراة، وأنه سبيعت من بني إسماعيل نبياً عظيماً يطيعه جميع العرب، الشعوب والقبائل، والمراد به محمد ﷺ فمن أتبعه غفر الله له ذنبه، وأدخله الجنة، وجعل له أجرين. وقد أورد الرازي ههنا بشارات كثيرة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بمحمد ﷺ. وقال أبو العالية: ﴿وَأَوْفُوا بِهَدْيِ﴾ قال: عهده إلى عباده: دين الإسلام وأن يتبعوه. وقال الضحَّاك، عن ابن عباس: ﴿أُولَىٰ هَدْيِكُمْ﴾ قال: أرض عنكم وأدخلكم الجنة. وكذا قال السُّدي، والضحَّاك، وأبو العالية، والربيع بن أنس. وقوله تعالى ﴿وَلِئِنِّي فَازِهِبُونَ﴾ أي: فاختشون؛ قاله أبو العالية، والسُّدي، والربيع بن أنس، وقتادة. وقال ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَلِئِنِّي فَازِهِبُونَ﴾ أي: أنزل بكم ما أنزلت بمن كان قبلكم من آبائكم من الثِّقَمَات التي قد عَرَفْتُم من المَسْخ وغيره. وهذا انتقال من الترغيب إلى التهيب، فدعاهم إليه بالرغبة والرهبة، لعلهم يرجعون إلى الحق واتباع الرسول ﷺ والاعتناظ بالقرآن وزواجره، وامتنال أوامره، وتصديق أخباره، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا إِتَّوْا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ مُصَدِّقًا: منصوب على الحال من «ما»، أي: بالذي أنزلت مُصَدِّق. أو من الضمير المحذوف من قوله: (بما أنزلت مُصَدِّقًا). ويجوز أن تكون «ما» مصدرية، و «مصدقاً» حال من ضمير الفعل وهو قوله: (بما أنزلت مُصَدِّقًا به). يعني به القرآن الذي أنزل على محمد ﷺ النبي الأمي العربي بشيراً ونذيراً وسراجاً منيراً مشتقاً على الحق من الله تعالى، مُصَدِّقاً لما بين يديه من التوراة والإنجيل. قال أبو العالية رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَمَا إِتَّوْا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ يقول: يا معشر أهل الكتاب، آمنوا بما أنزلت مُصَدِّقاً لما معكم، يقول: لأنهم يجدون محمداً ﷺ

(١) إسناده لا بأس به، ابن بهرام وابن حوشب فيها ضعف، وسيأتي مطولاً في آل عمران.

مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل . وروي عن مجاهد والربيع بن أنس وقتادة نحو ذلك . وقوله : ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوْلَ كَافِرٍ بِدِيٍّ﴾ قال بعض المفسرين : أول فريق كافر به . أو نحو ذلك . قال ابن عباس : ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوْلَ كَافِرٍ بِدِيٍّ﴾ وعندكم فيه من العلم ما ليس عند غيركم . وقال أبو العالية : يقول : ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوْلَ كَافِرٍ بِدِيٍّ﴾ أول من كفر بمحمد ﷺ . يعني من جنسكم أهل الكتاب بعد سماعكم به وبمبعثه . وكذا قال الحسن ، والسدي ، والربيع بن أنس . واختار ابن جرير أن الضمير في قوله ﴿بِدِيٍّ﴾ عائذ على القرآن ، الذي تقدم ذكره في قوله : ﴿بِمَا أُنزِلَتْ﴾ . وكلا القولين صحيح ؛ لأنهما متلازمان ، لأن مَنْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، ومن كَفَرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ . وأما قوله : ﴿أَوْلَ كَافِرٍ بِدِيٍّ﴾ فيعني به أول من كفر به من بني إسرائيل ، لأنه قد تقدمهم من كفار قريش وغيرهم من العرب بَشْرٌ كثير ، وإنما المراد أول من كفر به من بني إسرائيل مباشرة ، فإن يهود المدينة أول بني إسرائيل خوطبوا بالقرآن . فكفرهم به يستلزم أنهم أول من كفر به من جنسهم . وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . يقول : لا تعاضوا عن الإيمان بآياتي وتصديق رسولي بالدنيا وشهواتها ، فإنها قليلة فانية ، كما قال عبد الله بن المبارك : أنبأنا عبد الرحمن بن زيد بن جابر ، عن هارون بن زيد ، قال : سُئِلَ الْحَسَنُ - يعني البصري - عن قوله تعالى : ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قال : الثمنُ القليلُ الدنيا بحذافيرها . وقال ابن لهيعة : حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ : وإن آياته كتابه الذي أنزله إليهم ، وإن الثمن القليل : الدنيا وشهواتها . وقال السدي : ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يقول : لا تأخذوا طمعاً قليلاً ، ولا تكتموا اسم الله بذلك الطمع ، وهو الثمن . وقال أبو جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . يقول : لا تأخذوا عليه أجراً . قال : وهو مكتوب عندهم في الكتاب الأول : يا ابن آدم ، عَلِمَ مَجَانًا كَمَا عَلِمْتَ مَجَانًا . وقيل : معناه ، لا تعاضوا عن البيان والإيضاح ونشر العلم النافع في الناس بالكتمان واللبس ، لتستمروا على رياستكم في الدنيا القليلة الحقيرة الزائلة عن قريب .

[٤٢٩] وفي سنن أبي داود ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يُرَخَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) . فأما تعليم العلم بأجرة ، فإن كان قد تعين عليه فلا يجوز أن يأخذ عليه أجرة ، ويجوز أن يتناول من بيت المال ما يقوم به حاله وعياله بأجرة ، فإن لم يحصل له منه شيء ، وقطعه التعليم عن التكسب ، فهو كما لم يتعين عليه ، وإذا لم يتعين عليه فإنه يجوز أن يأخذ عليه أجرة ، عند مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء .

[٤٣٠] كما في صحيح البخاري ، عن أبي سعيد ، في قصة اللديغ : «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابَ اللَّهُ»^(٢) .

[٤٣١] وقوله في قصة المخطوبة : «زَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣) .

[٤٣٢] فأما حديث عبادة بن الصامت : أنه عَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا ،

(١) صحيح . أخرجه أبو داود ٣٦٦٤ وابن ماجه ٢٥٢ وأحمد ٢/٣٣٨ وابن حبان ٧٨ والحاكم ١/٨٥ ، والخطيب ٥/٣٤٦ وإسناده حسن ، وقال الحاكم : صحيح سنده ، ثقات رواه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وله شواهد راجع «الإحسان» ٧٧ و ٧٨ .

(٢) متفق عليه ، وتقدم .

(٣) متفق عليه ، وسبأتي بتمامه .

فسأل عنه رسول الله ﷺ فقال: «إن أحببت أن تُطَوَّقَ بقوس من نارٍ فاقبله»، فتركه^(١). رواه أبو داود. وروى مثله عن أبي بن كعب مرفوعاً، فإن صحَّ إسناده فهو محمول عند كثير من العلماء - منهم: أبو عمر بن عبد البر - على أنه لما علَّمه الله لم يجز بعد هذا أن يعتاض عن ثواب الله بذلك القوس، فأما إذا كان من أول الأمر على التعليم بالأجرة فإنه يصح، كما في حديث اللديغ وحديث سهل في المخطوبة، والله أعلم. وقوله ﴿وَإِنِّي فَأَقْفُونِ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو عمر الذوري، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية، عن طلح بن حبيب، قال: التقوى أن تعمل بطاعة الله رجاء رحمة الله على نور من الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله. ومعنى قوله: ﴿وَإِنِّي فَأَقْفُونِ﴾: أنه تعالى يتوعدهم فيما يتعمدون من كتمان الحق وإظهار خلافه، ومخالفتهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾ (٤٢) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ

الرَّكْعِينَ ﴿٤٢﴾

يقول تعالى ناهياً لليهود عما كانوا يتعمدون، من تلبسهم الحق بالباطل، وتمويههم به وكتمانهم الحق، وإظهارهم الباطل: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾ (٤٢)؛ فنهاهم عن الشيشين معاً، وأمرهم بإظهار الحق والتصريح به؛ ولهذا قال الضحاك، عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾: لا تخلطوا الحق بالباطل، والصدق بالكذب. وقال أبو العالية: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ يقول: ولا تخلطوا الحق بالباطل، وأدوا النصيحة لعباد الله من أمر محمد ﷺ. وروى عن سعيد بن جبيرة، والربيع بن أنس نحوه. وقال قتادة: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾، قال: ولا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام؛ وأنتم تعلمون أن دين الله الإسلام، وأن اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله. وروى عن الحسن البصري نحو ذلك. وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾: أي: لا تكتتموا ما عندكم من المعرفة برسولي وبما جاء به، وأنتم تجدونه مكتوباً عندكم فيما تعلمون من الكتب التي بأيديكم. وروى عن أبي العالية نحو ذلك. وقال مجاهد، والسُّدِّي، وفتادة، والربيع بن أنس: ﴿وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾ يعني: محمداً ﷺ. (قلت): ﴿وَتَكْفُرُوا﴾ يحتمل أن يكون مجزوماً، ويحتمل أن يكون منصوباً، أي: لا تجمعوا بين هذا وهذا، كما يقال: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. قال الزمخشري: وفي مصحف ابن مسعود: «وتكتمون الحق» أي: في حال كتمانكم الحق. ﴿وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾ حال أيضاً، ومعناه: وأنتم تعلمون الحق. ويجوز أن يكون المعنى: وأنتم تعلمون ما في ذلك من الضرر العظيم على الناس من إضلالهم عن الهدى المفضي بهم إلى النار، إن سلخوا ما تبدونه لهم من الباطل المشوب بنوع من الحق لترؤجوه عليهم. والبيان: الإيضاح، وعكسه الكتمان وخلط الحق بالباطل. ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾ (٤٢) قال مقاتل: قوله تعالى لأهل الكتاب ﴿وَأَقِيمُوا

(١) أخرجه أبو داود ٣٤١٦ والبيهقي ١٢٥/٦ من حديث عبادة بن الصامت. قال المنذري في مختصره ٣٢٧٤: فيه مغيرة بن زياد الموصلي وثقه وكعب ويحيى، وقال أحمد: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو زرعة: لا يمتحج بحديثه اهـ قلت: وله علة ثانية وهي جهالة الأسود بن ثعلبة كما في التقريب. وأخرجه أبو داود ٣٤١٧ والبيهقي ١٢٥/٦ من وجه آخر عن عبادة به، وأخرجه البيهقي من حديث أبي بن كعب وأهله بالانقطاع. وانظر كلام ابن الترمكزي في الجوهر النقي. والحديث والله أعلم لا بأس به بطريقه وشاهده، وقد صحح الحاكم ٤١/٢ - ٤٢، ٢٢٧٧ حديث عبادة بن الصامت وقال الذهبي: مغيرة صالح الحديث اهـ والله تعالى أعلم.

الصَّلَاةَ ﴿أمرهم أن يصلوا مع النبي ﷺ﴾، ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ أمرهم أن يؤتوا الزكاة. أي: يدفعونها إلى النبي ﷺ، ﴿وَأَزَكُوا مَعَ الرَّكِيصِ﴾ أمرهم أن يركعوا مع الراكعين من أمة محمد ﷺ، يقول: كونوا معهم ومنهم. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ يعني بالزكاة طاعة الله والإخلاص. وقال وكيع، عن أبي جَنَاب، عن عكرمة عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ قال: ما يوجب الزكاة؟ قال: مائتان فصاعداً. وقال مبارك بن فضالة، عن الحسن، في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ قال: فريضة واجبة، لا تنفع الأعمال إلا بها وبالصلاة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن أبي حيان التيمي، عن الحارث العكلي في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ قال: صدقة الفطر، وقوله تعالى: ﴿وَأَزَكُوا مَعَ الرَّكِيصِ﴾ أي وكونوا مع المؤمنين في أحسن أعمالهم، ومن أخص ذلك وأكمله الصلاة. وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية على وجوب الجماعة، وبسط ذلك في كتاب الأحكام الكبير إن شاء الله تعالى، وقد تكلم القرطبي على مسائل الجماعة والإمامة فأجاد.

﴿آتَاؤُنَّ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٤٤)

يقول تعالى: كيف يليق بكم - يا معشر أهل الكتاب، وأنتم تأمرون الناس بالبر، وهو جماع الخير - أن تنسوا أنفسكم، فلا تأمرون بما تأمرون الناس به، وأنتم مع ذلك تتلون الكتاب، وتعلمون ما فيه على من قصر في أوامر الله؟ أفلا تعقلون ما أنتم صانعون بأنفسكم، فتنتبهوا من رقدتكم، وتبصروا من عمايتكم. وهذا كما قال عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿آتَاؤُنَّ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ قال: كان بنو إسرائيل يأمرون الناس بطاعة الله ويتقواه وبالبر، ويخالفون، فعيرهم الله عز وجل، وكذلك قال السدي. وقال ابن جرير: ﴿آتَاؤُنَّ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ أهل الكتاب والمنافقون كانوا يأمرون الناس بالصوم والصلاة، ويدعون العمل بما يأمرون به الناس، فعيرهم الله بذلك، فمن أمر بخير فليكن أشد الناس فيه مسارعة. وقال محمد بن إسحاق، عن محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: تتركون أنفسكم ﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، أي: تنهون الناس عن الكفر بما عندكم من النبوة والعهد من التوراة، وتتركون أنفسكم أي: وأنتم تكفرون بما فيها من عهدي إليكم في تصديق رسولي، وتنقضون ميثاقي، وتجحدون ما تعلمون من كتابي. وقال الضحاك، عن ابن عباس في هذه الآية، يقول: أتأمرون الناس بالدخول في دين محمد ﷺ وغير ذلك مما أمرتم به من إقام الصلاة، وتنسوا أنفسكم. وقال أبو جعفر بن جرير رحمه الله: حدثني علي بن الحسن، حدثنا مسلم الجزمي، حدثنا مخلد بن الحسين، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة في قول الله تعالى: ﴿آتَاؤُنَّ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ قال: قال أبو الدرداء رضي الله عنه: لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتاً. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذه الآية: هؤلاء اليهود إذا جاء الرجل يسألهم عن الشيء ليس فيه حق ولا رشوة ولا شيء أمره بالحق، فقال الله تعالى: ﴿آتَاؤُنَّ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾. والغرض أن الله تعالى ذمهم على هذا الصنيع، ونبههم على خطئهم في حق أنفسهم، حيث كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه، وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له، بل على تركهم له، فإن الأمر بالمعروف معروف وهو واجب على العالم، ولكن الواجب والأولى بالعالم أن يفعله مع من أمرهم به، ولا يتخلف عنهم، كما قال شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَّا مَا أَنْتُمْ كُفِرْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّكُمْ لَتَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَمَا تَدْرِيْنَ﴾ [هود: ٨٨]. فكل من الأمر بالمعروف

وفعله واجب، لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف. وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهى غيره عنها، وهذا ضعيف، وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية، فإنه لا حجة لهم فيها. والصحيح: أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه. قال مالك، عن ربيعة: سمعت سعيد بن جبيرة يقول: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. قال مالك: وصدق، من ذا الذي ليس فيه شيء؟ (قلت): ولكنه - والحالة هذه - مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية، لعلمه بها ومخالفته على بصيرة، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم؛ ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك:

[٤٣٣] كما قال الإمام أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي والحسن بن علي العمري، قالا: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا علي بن سليمان الكلبي، حدثنا الأعمش، عن أبي تميمه الهجيمي، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، كَمَثَلِ السَّرَاحِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُخْرِقُ نَفْسَهُ»^(١). هذا حديث غريب من هذا الوجه. حديث آخر:

[٤٣٤] قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد - هو ابن جدعان - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شَفَاهِمُ بِمَقَارِيضٍ مِنْ نَارٍ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خُطْبَاءُ أُمَّتِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، مَنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسُونَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ»^(٢). ورواه عبد بن حميد في مسنده، وتفسيره، عن الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، به. ورواه ابن مردويه في تفسيره، من حديث يونس بن محمد المؤدب، والحجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. وكذا رواه يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة به.

[٤٣٥] ثم قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا إسحاق بن إبراهيم التستري ببلخ، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عمر بن قيس، عن علي بن زيد، عن ثمامة، عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى أَنْاسٍ تُقْرَضُ شَفَاهِمُ وَالسُّتْهُمُ بِمَقَارِيضٍ مِنْ نَارٍ. قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطْبَاءُ أُمَّتِكَ، الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسُونَ أَنْفُسَهُمْ»^(٣).

[٤٣٦] وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وابن أبي حاتم، وابن مردويه أيضاً من حديث هشام

(١) أخرجه الطبراني كما في المجمع ١/ ١٨٤ وقال الهيثمي: رجاله موثقون اهـ وفي إسناده علي بن سليمان وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً صالح الحديث ليس بالشهور، والحديث قال عنه المنذري في «ترغيبه» ١/ ١٢٦-١٢٧: إسناده حسن إن شاء الله. اهـ. قلت: فيه عننة الأعمش، وهو مدلس، فالإسناد ضعيف. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٦٩٣ بنحو من حديث أبي هريرة، وضعفه الهيثمي بابن لهيعة، راجع المجمع ١/ ١٦٤ (٧٤٧). وله شاهد من حديث أبي برزة أخرجه البزار والطبراني كما في «المجمع» ٨٦٩، وفيه محمد بن جابر، وهو ضعيف.

(٢) حسن. أخرجه أحمد ٣/ ١٢٠ - ١٨٠ - ٢٣١ - ٢٣٩ وابن أبي شيبة ٣٠٨/١٤ بإسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، لكن توبع كما سيأتي.

(٣) حسن، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، لكن توبع في الآتي.

الدستوائي، عن المغيرة - يعني ابن حبيب - حَتَّنُ مالك بن دينار، عن مالك بن دينار، عن ثُمَامَةَ، عن أنس بن مالك، قال: لما عُرِّجَ برسول الله ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهَهُمْ، فقال: «يا جبريل من هؤلاء؟» قال: هؤلاء خطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم؛ أفلا يعقلون؟^(١).

[٤٣٧] حديث آخر - قال الإمام أحمد: حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، قال: قيل لأسامة - وأنا رديفه -: ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم تزرون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إنني لأكلمه فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً - لا أحب أن أكون أول من افتتحه، والله لا أقول لرجل: إنك خير الناس؛ وإن كان عليّ أميراً - بعد إذ سمعت رسول الله ﷺ يقول. قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: «يَجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ بِهِ أَقْتَابَهُ، فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرِجَاهِ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا أَصَابَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟» فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية^(٢). ورواه البخاري ومسلم، من حديث سليمان بن مهران الأعمش، به نحوه.

[٤٣٨] وقال أحمد: حدثنا سيار بن حاتم، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يعافي الأميين يوم القيامة ما لا يعافي العلماء»^(٣). وقد ورد في بعض الآثار أنه يغفر للجاهل سبعين مرة حتى يغفر للعالم مرة واحدة، ليس من يعلم كمن لا يعلم^(٤)، وقال تعالى: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَمْشُونَ بِالْحَيْثُورِ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ» [الزمر: ٩].

[٤٣٩] وقد روى ابن عساکر في ترجمة الوليد بن عقبة، عن النبي ﷺ، قال: «إن أناساً من أهل الجنة يطلعون على أناس من أهل النار، فيقولون: بم دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلمنا منكم؟ فيقولون: إنا كنا نقول ولا نفعل»^(٥) رواه من حديث الطبراني عن أحمد بن يحيى بن خالد بن حبان الرقي، عن زهير بن عباد الرواسي، عن أبي بكر الداهري، عن عبد الله بن حكيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن الوليد بن عقبة، فذكره. وقال الضحاك، عن ابن عباس: أنه جاءه رجل فقال: يا ابن عباس، إنني أريد أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، قال: أو بلغت ذلك؟ قال: أرجو. قال: إن لم تخش أن تُفْتَضَّحَ بثلاث آيات من كتاب الله فافعل. قال: وما هن؟ قال: قوله تعالى: «تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ». أحكمت هذه؟ قال: لا. قال: فالحرف الثاني؟ قال: قوله تعالى: «لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ» [٢ - ٣] أحكمت هذه؟ قال: لا. قال: فالحرف الثالث؟ قال: قول العبد الصالح شعيب عليه السلام: «وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ إِلَّا مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ وَإِنْ

- (١) حسن. أخرجه ابن حبان ٥٣ وإسناده ضعيف لأجل مغيرة بن حبيب، لكن تابعه علي بن زيد فيما تقدم، وتابعهما سليمان التيمي في «الحلية» ١٧٢/٨ ورجاله ثقات، فالحديث حسن بطرقه.
- (٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٦٧ ومسلم ٢٩٨٩ وأحمد ٥/٢٠٥.
- (٣) إسناده لين، سيار بن حاتم صدوق له أوام، وقال الأزدي: عنده مناكير. وشيخه جعفر بن سليمان، فيه ضعف، وهو صدوق، فالإسناد لين غير قوي. والله أعلم.
- (٤) لا أصل له في المرفوع، وإنما هو من كلام بعض السلف.
- (٥) أخرجه الطبراني ١٥٠/٢٢، وإسناده ضعيف جداً، عبد الله بن حكيم الداهري، قال الذهبي عنه في الميزان ٢/٤١٠ - ٤١١: قال أحمد: ليس بشيء، وكذا قال علي المدني وغيره، وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وكذبه الجوزجاني، ومشاه بعضهم اهـ والشعبي عن الوليد منقطع.

أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ [عمود: ٨٨]. أحكمت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : فابدأ بنفسك . رواه ابن مَرْدُويه في تفسيره .

[٤٤٠] وقال الطبراني : حدثنا عبدان بن أحمد ، حدثنا زيد بن الحَرِيش ، حدثنا عبد الله بن خراش ، عن العوام بن حوشب ، عن المسيب بن رافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعا الناس إلى قول أو عمل ولم يعمل هو به لم يزل في سخط الله حتى يكف أو يعمل ما قال أو دعا إليه »^(١) . إسناده فيه ضعف . وقال إبراهيم النَّخعي : إني لأكره القصص لثلاث آيات : قوله تعالى : « أَتَأْتُرُونَ النَّاسَ بِالْبَيِّنَاتِ وَتَسْتَوْنَهُ أَنْتُسُكُمْ » ، وقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴿٦١﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ » ، وقوله إخباراً عن شعيب : « وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِنْ مَا أَنْهَكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَلَقْتُ وَمَا تَوَفَّيْتُ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ » . وما أحسن ما قال سلَّم بن عمرو :

ما أقبح التزهيد من واعظ لو كان في تزهيده صادقاً إن رَفَضَ النَّاسَ فَمَا بِهِ وَالرَّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى مَنْ تَرَى
يُرْزَهُدُ النَّاسَ وَلَا يَزْهَهُدُ أَضْحَى وَأَمْسَى بَيْتَهُ الْمَسْجِدُ يَسْتَمْنَحُ النَّاسَ وَيَسْتَرْفِدُ يَسْمَعِي لَهُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ
وقال بعضهم : جلس أبو عثمان الحيري الزاهد يوماً على مجلس التذكير فأطال السكوت ، ثم أنشأ يقول :

وغير تَقِيٍّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالتُّقَى
قال : فَضِحَّ النَّاسُ بِالْبِكَاءِ ، وقال أبو العتاهية الشاعر :
وَصَفَّتِ التُّقَى حَتَّى كَأَنَّكَ ذُو تُقَى
وقال أبو الأسود الدؤلي :
لا تَنَنَّهُ عَن خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ
فابدأ بنفسك فانها عن غِيَّهَا
فَهَنَّاكَ يُقْبَلُ إِنْ وَعِظْتَ وَيَقْتَدِي

وذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الواحد بن زيد البصري العابد الواعظ قال : دعوتُ الله أن يُريني رفيقي في الجنة ، فقيل له في المنام : هي امرأةٌ في الكوفة ، يقال لها : ميمونة السوداء ، فقصدت الكوفة لأراها فقيل له : هي ترعى غنماً بوادٍ هناك . فجننت إليها فإذا هي قائمةٌ تصلي ، والغنمُ ترعى حولها ، وبينهن الذئاب ، لا يفرن منهن ، ولا يسطو الذئاب عليهن ، فلما سلَّمت قالت : يا ابن زيد ، ليس الموعد هنا ، إنما الموعد ثم . فسألته عن شأن الذئاب والغنم ، فقالت : إني أصلحتُ ما بيني وبين سيدي ، فأصلح ما بين الذئاب والغنم . فقلت لها : عظيني ، فقالت : يا عجباً من واعظٍ يُوعظ ! ثم قالت : يا ابن زيد ، إنك إن وَصَّغْتَ موازين القسط على جوارحك لخبرتك بمكتوم مكنون ما فيها . يا ابن زيد ، إنه بلغني ما من عبد أعطى من

(١) إسناده ضعيف . أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٧/ ٢٧٦ - ٢٧٧ / ١٢١٨٣ من حديث ابن عمر . قال الهيثمي : فيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان ، وقال : بخطيء . وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات اهـ . وفي الميزان : وضعفه الدارقطني وغيره وقال أبو زرعة : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث اهـ وبهذا يتبين أن توثيق ابن حبان له غير سديد والله أعلم .

الدنيا شيئاً فابتغى إليه إلا سَلَبَهُ اللهُ حُبَّ الخُلُوةِ، وبدَّله بعد القرب البعد، وبعد الأُنس الوحشة، ثم أَنشَأَتْ تقول:

يا واعظاً قام لاحتساب
تنهى وأنت السقيمُ حقاً
تنهى عن الغيِّ والتمادي
لو كنت أصلحت قبل هذا
كان لما قُلْتَ: يا حبيب

يَزْجُرُ قوماً عن الذنوب
هذا من المنكر العجيب
وأنت في النهي كالمريب
عَيْبِكَ أو تُبِتَ من قريب
موضعُ صدقٍ مِنَ القلوب

﴿وَأَسْتَيْبِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾

يقول تعالى أمراً عبده، فيما يؤملون من خير الدنيا والآخرة، بالاستعانة بالصبر والصلاة، كما قال مقاتل بن حيان في تفسير هذه الآية: استعينوا على طلب الآخرة بالصبر على الفرائض، والصلاة. فأما الصبر فقيل: إنه الصيام، نص عليه مجاهد. قال القرطبي وغيره: ولهذا يُسمى رمضان شهر الصبر كما نطق به الحديث^(١).

[٤٤١] وقال سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن جُرَيْجِ بنِ كَلْبِيبِ، عن رجل من بني سُلَيْمِ، عن النبي ﷺ، قال: «الصومُ نصفُ الصبر»^(٢). وقيل: المراد بالصبر الكفُّ عن المعاصي، ولهذا قرَّنه بأداء العبادات وأعمالها ففعلُ الصلاة. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن حمزة بن إسماعيل، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن، وأحسن منه الصبر عن محارم الله. قال: وزوي عن الحسن البصري نحو قولِ عُمَرَ. وقال ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن مالك بن دينار، عن سعيد بن جبير، قال: الصبرُ اعترافُ العبد لله بما أصيب فيه، واحتسابه عند الله ورجاء ثوابه، وقد يجزع الرجل وهو يتجلد فلا يرى منه إلا الصبر. وقال أبو العالية في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَيْبِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ قال: على مرضاة الله، واعلموا أنها من طاعة الله. وأما قوله: ﴿وَالصَّلَاةِ﴾، فإن الصلاة من أكبر العون على الثبات في الأمر، كما قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرَبَ الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ يُصَلِّي﴾ [العنكبوت: ٤٥].. الآية.

[٤٤٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا خَلْفُ بن الوليد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي، قال: قال عبد العزيز أخو حذيفة، قال حذيفة - يعني ابن اليمان - رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ صلى»^(٣). ورواه أبو داود عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن زكريا، عن عكرمة بن عمار، كما سيأتي.

(١) ورد في ذلك أحاديث كثيرة، راجع «مسند أحمد» ٢/٢٦٣ - ٣٨٤ - ٥١٣ - و ١٥٤/٥ و ٣٦٣/٥.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٦٠ - ٣٦٣ - ٣٦٥ - ٣٧٠ - ٣٧٢ ورجاله كلهم ثقات وجهالة الصحابي لا تضر، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه ١٧٤٥ بإسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي، لكن يصلح شاهداً.

(٣) حسن. أخرجه أحمد ٥/٣٨٨ والطبري ٨٥٠ وإسناده لين، فيه عبد العزيز أخو حذيفة، وثقه ابن حبان وحده، ويشهد له حديث صهيب أخرجه أحمد ٤/٣٣٣ و ١٦/٦ والنسائي في «اليوم والليلة» ٦١٤ وصححه ابن حبان ١٩٧٥.

[٤٤٣] وقد رواه ابن جرير، من حديث ابن جريج، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبيد بن أبي قدامة، عن عبد العزيز بن اليمان، عن حذيفة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا حَزَبَهُ أمر فزع إلى الصلاة»^(١). ورواه بعضهم، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة - ويقال: أخي حذيفة - مرسلًا، عن النبي ﷺ.

[٤٤٤] وقال محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة: حدثنا سهل بن عثمان بن مسعود العسكري، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: قال عكرمة بن عمار، قال محمد بن عبد الله الدؤلي، قال عبد العزيز: قال حذيفة: رجعت إلى النبي ﷺ ليلة الأحزاب، وهو مشتمل في شملة يصلي، وكان إذا حَزَبَهُ أمر صلي^(٢).

[٤٤٥] وحدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمع حارثة بن مُضَرَّب، سمع عليًّا رضي الله عنه يقول: «لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إلا نائم، غير رسول الله ﷺ يصلي ويدعو حتى أصبح»^(٣).

[٤٤٦] قال ابن جرير: ورؤي عنه عليه الصلاة والسلام: أنه مرَّ بأبي هريرة، وهو منبطح على بطنه، فقال له: «اشكيب ذرد؟ ومعناه: أيرجعك بطنك؟ قال: نعم. قال: «قم فصل، فإن الصلاة شفاء»^(٤). قال ابن جرير: وقد حدثنا محمد بن العلاء، ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: حدثنا ابن عُليَّة، حدثنا عُيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن ابن عباس نعي إليه أخوه قُثم وهو في سفر، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق، فأناخ فصلي ركعتين أطال فيهما الجلوس، ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول: «وَأَسْتَيْسُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ»^(٥). وقال سُنيْد، عن حجاج، عن ابن جريج: «وَأَسْتَيْسُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ»، قال: إنهما مَفُونَتَانِ على رحمة الله. والضمير في قوله: «وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ» عائد إلى الصلاة، نص عليه مجاهد، واختاره ابن جرير. ويحتمل أن يكون عائداً على ما يدل عليه الكلام، وهو الوصية بذلك، كقوله تعالى في قصة قارون: «وَكَالَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ»^(٦) [القصص: ٨٠]، وقال تعالى: «وَلَا تَسْتَوِ الْمُسِنَّةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ»^(٧) وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ^(٨) [فصلت: ٣٤ - ٣٥] أي: وما يُلقَى هذه الوصية إلا الذين صبروا، «وما يُلقاها» أي: يؤتاها ويلهمها إلا ذو حظ عظيم. وعلى كل تقدير، فقوله تعالى: «وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ». أي: مشقة ثقيلة إلا على الخاشعين. قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني المصدقين بما أنزل الله. وقال مجاهد: المؤمنین حقاً. وقال أبو العالية: إلا على الخاشعين الخائفين. وقال مقاتل بن حيان: «إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ»، يعني المتواضعين. وقال الضحاك: «وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ»، قال: إنها لثقيلة إلا على الخاضعين لطاعته، الخائفين سطواته، المصدقين بوعدته ووعيده.

[٤٤٧] وهذا يُشبه ما جاء في الحديث: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه»^(٩)

(١) أخرجه الطبري ٨٤٩ وإسناده لين كسابقه.

(٢) أخرجه أبو داود ١٣١٩ وإسناده لين كسابقه، لكن يشهد لهذه الروايات حديث صهيب كما تقدم. ويشهد له ما بعده.

(٣) حسن. أخرجه أحمد ١٢٥/١ و١٣٨ وابن حبان ٢٢٥٧ بإسناد حسن، رجاله رجال الصحيح غير حارثة، وهو ثقة.

(٤) ضعيف جداً. أخرجه أحمد ٤٠٣/٢ وابن ماجه ٣٤٥٨ وإسناده ضعيف جداً، فيه ذؤاد بن علي، وليث بن أبي سليم،

وكلاهما ضعيف، وقال ابن حبان في ذؤاد: منكر الحديث جداً اهـ وصوب ابن القيم في «الطب» ص ١٥١ الوقف فيه على

أبي هريرة. والحديث عند الطبري ٨٥١ معلق.

(٥) هو بعض حديث، وسيأتي بتمامه، وهو حديث حسن.

وقال ابن جرير: معنى الآية واستعينوا أيها الأحبار من أهل الكتاب، بحبس أنفسكم على طاعة الله وبإقامة الصلاة المانعة من الفحشاء والمنكر، المقربة من رضا الله، العظيمة إقامتها إلا على المتواضعين لله المستكينين لطاعته المتذللين من مخافته. هكذا قال، والظاهر أن الآية وإن كانت خطاباً في سياق إنذار بني إسرائيل، فإنهم لم يقصدوا بها على سبيل التخصيص، وإنما هي عامة لهم ولغيرهم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَطَّلُونَ أَنَّهُمْ مُلْغَوُا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَىٰ زَجَمُونَ﴾ (٤٦) ﴿﴾ هذا من تمام الكلام الذي قبله، أي وإن الصلاة أو الوصاة لثقيلة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم، أي: يعلمون أنهم محشورون إليه يوم القيامة، معروضون عليه، وأنهم إليه راجعون، أي: أمورهم راجعة إلى مشيئته، يحكم فيها ما يشاء بعدله، فلهذا لما أيقنوا بالمعاد والجزاء سهل عليهم فعل الطاعات وترك المنكرات. فأما قوله: ﴿يَطَّلُونَ أَنَّهُمْ مُلْغَوُا رَبِّهِمْ﴾. قال ابن جرير، رحمه الله: العرب قد تسمى اليقين ظناً، والشك ظناً، نظير تسميتهم الظلمة سُذفة، والضياء سُذفة، والمغيث صارخاً، والمستغيث صارخاً، وما أشبه ذلك من الأسماء التي يُسَمَّى بها الشيء وضده، كما قال دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ:

فقلت لهم: ظُنُّوا بِالْفِي مَدَجَجٍ سَرَائِهِمْ فِي الْفَارِسِيِّ الْمُسَرِّدِ

يعني بذلك: تيقنوا بالفي مدجج يأتيكم، وقال عميرة بن طارق:

بأن تَغْتَرِّزُوا قَوْمِي وَأَقْعُدْ فِيكُمْ وَأَجْعَلْ مَنِي الظَّنَّ غَيْباً مَرَجِماً

يعني: وأجعل مني اليقين غيباً مرجماً، قال: والشواهد من أشعار العرب وكلامها على أن الظن في معنى اليقين، أكثر من أن تحصي، وفيما ذكرنا كفاية لمن وفق لفهمه، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَرَدَّ الْمُحْرِمُونَ أَلْتَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣] ثم قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان، عن جابر، عن مجاهد قال: كل ظن في القرآن يقين. أي: ظننت وظنوا. وحدثني المشي، حدثنا إسحاق، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كل ظن في القرآن فهو علم. وهذا سند صحيح. وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَطَّلُونَ أَنَّهُمْ مُلْغَوُا رَبِّهِمْ﴾ قال: الظن هنا يقين. قال ابن أبي حاتم: وروي عن مجاهد، والسدي، والربيع بن أنس، وقاتدة نحو قول أبي العالية. وقال سنيذ، عن حجاج، عن ابن جريج: ﴿الَّذِينَ يَطَّلُونَ أَنَّهُمْ مُلْغَوُا رَبِّهِمْ﴾ علموا أنهم ملاقوا ربهم كقوله: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ [الحاقة: ٢٠] يقول: علمت. وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

[٤٤٨] قلت: وفي الصحيح أن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: «ألم أزوجك، ألم أكرمك، ألم أسخر لك الخيل والإبل، وأذرك ترأساً وترزيعاً؟». فيقول: بلى. فيقول الله تعالى: «أفظننت أنك ملاقي؟». فيقول: لا. فيقول الله: «اليوم أنساك كما نسيتني»^(١). وسيأتي مبسوطاً عند قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]. إن شاء الله تعالى.

﴿يَبْنَیْ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٤٧) ﴿﴾

يذكرهم تعالى بسالف نعمه على آبائهم وأسلافهم، وما كان فضلهم به من إرسال الرسل منهم، وإنزال الكتب عليهم وعلى سائر الأمم من أهل زمانهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آخَرْتَنَّهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٤٧) ﴿﴾

[الدخان: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقَوْمِمْ يَذْكُرُوا يَنْمَةَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَانَكُمْ مَا تَمْ يُؤْتِ أَسَدًا مِنَ الْكَلْبَيْنِ ﴿٤٨﴾ [المائدة: ٢٠]. قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، في قوله تعالى: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْآخَرِينَ﴾، قال: بما أعطوا من الملك والرسول والكتب على عالم من كان في ذلك الزمان، فإن لكل زمان عالماً. وروي عن مجاهد، والربيع بن أنس، وقتادة، وإسماعيل بن أبي خالد نحو ذلك. ويجب الحمل على هذا؛ لأن هذه الأمة أفضل منهم، لقوله تعالى خطاباً لهذه الأمة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَكَوَّأَمْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠].

[٤٤٩] وفي السنن والمسانيد عن معاوية بن حيدة القشيري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم ثوؤن سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله»^(١)، والأحاديث في هذا كثيرة تذكر عند قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. وقيل: المراد تفضل بنوع ما من الفضل على سائر الناس، ولا يلزم تفضيلهم مطلقاً، حكاه فخر الدين الرازي. وفيه نظر. وقيل: إنهم فضّلوا على سائر الأمم لاشتمال أمتهم على الأنبياء. حكاه القرطبي في تفسيره، وفيه نظر، لأن العالمين عام يشمل من قبلهم ومن بعدهم من الأنبياء، فإبراهيم الخليل قبلهم، وهو أفضل من سائر أنبيائهم، ومحمد بعدهم وهو أفضل من جميع الخلق، وسيد ولد آدم في الدنيا والآخرة، صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين.

﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾

بحث فخر الدين الرازي ههنا مع المعتزلة في إثبات الشفاعة، وأورد لها شياً وأجاب عليها. قلت: وقد بسطت الكلام على الأحاديث المتواترة في الشفاعة وأقسامها وتعدادها وأنواعها في كتابنا «في البعث والنشور»، والله الحمد والمنة.

لما ذكرهم تعالى بنعمه أولاً، عطف على ذلك التحذير من حلول نقمه بهم يوم القيامة، فقال: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا﴾ يعني يوم القيامة، ﴿لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ أي لا يغني أحد عن أحد، كما قال: ﴿وَلَا تَرْزُ وَارِدَةٌ وَنَزَّ آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَاءٌ يُؤْتِيهِ﴾ [عبس: ٣٧]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْرَى وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [لقمان: ٣٣]، فهذا أبلغ المقامات: أن كلاً من الوالد وولده لا يغني أحدهما عن الآخر شيئاً. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ يعني من الكافرين. كما قال: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]. وكما قال عن أهل النار: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَفِيعِينَ﴾ ولا صَبِيحِي حِيمٍ ﴿٤٨﴾ [الشعراء: ١٠٠-١٠١]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ أي: لا يقبل منها فداء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ مِنَ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ [آل عمران: ٩١]. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِمَّا وَشَلُّهُ مَكْرًا لِيَسْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا لَقُبِلَ مِنْهُمْ وَهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَدِيدُوا كَلَّ عَدْلٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ٧٠]. وقال: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحديد: ١٥] الآية. فأخبر تعالى أنهم إن لم يؤمنوا برسوله ويتابعوه على ما بعث به، ووافوا الله يوم القيامة على ما هم عليه فإنه لا ينفعهم قرابة قريب ولا شفاعة ذي جاه، ولا يقبل منهم فداء، ولو بملء الأرض ذهباً، كما قال تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَدْعَ فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ﴾

وَلَا شَفَعَةً ﴿البقرة: ٢٥٤﴾، وقال: ﴿لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ﴾ [إبراهيم: ٣١]. وقال سنيد: حدثني حجاج، حدثني ابن جريج قال: قال مجاهد: قال ابن عباس: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾، قال: بدل، والبدل: الفدية. وقال السُّدِّيُّ: أما عدل فبعدلها من العذاب يقول: لو جاءت بملء الأرض ذهباً تفتدي به ما قُبِلَ منها. وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، في قوله: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ يعني: فداء. قال ابن أبي حاتم: وروي عن أبي مالك، والحسن، وسعيد بن جبیر، وقتادة، والربيع بن أنس، نحو ذلك. وقال عبد الرزاق: أنبأنا الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه في حديث طويل، قال: والصرف والعدل: التطوع والفريضة. وكذا قال الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، عن عمير بن هاني. وهذا القول غريب ههنا، والقول الأول أظهر في تفسير هذه الآية، وقد ورد حديث يقويه، وهو ما قال ابن جرير: حدثني نجیح بن إبراهيم، حدثنا علي بن حكيم، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمرو بن قيس الملائي، عن رجل من بني أمية - من أهل الشام أحسن عليه الشاء - قال:

[٤٥٠] قيل: يارسول الله، ما العدل؟ قال: «العدل الفدية»^(١). وقوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾، أي: ولا أحد يغضب لهم فينصرهم وينقذهم من عذاب الله، كما تقدم من أنه لا يعطف عليهم ذو قرابة ولا ذو جاه، ولا يقبل منهم فداء. هذا كله من جانب التلطف، ولا لهم ناصر من أنفسهم ولا من غيرهم، كما قال: ﴿قَالَ لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطارق: ١٠]، أي: أنه تعالى لا يقبل فيمن كفر به فدية ولا شفاععة، ولا ينقذ أحداً من عذابه منقذ، ولا يخلص منه أحد، ولا يجير منه أحد، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨]. وقال: ﴿فَوَقَّهْ لَأَعَذِّبَ عَنَابَهُ أَحَدٌ﴾ [٢٥] ﴿وَلَا يُؤْتِي وَكَافَهُ أَحَدٌ﴾ [٢٦] [الفجر: ٢٥ - ٢٦]. وقال: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنصَرُونَ﴾ [٢٥] ﴿بَلْ هُمْ آتَيْنَ مُسْتَلِيمُونَ﴾ [٢٦] [الصافات: ٢٥ - ٢٦]، وقال: ﴿فَلَوْلَا نَصْرُهُمُ الَّذِينَ أَنجَدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةٍ بَلْ سَلَوْا عَنْهُمْ﴾ [الأحاف: ٢٨]... الآية. قال الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنصَرُونَ﴾ [٢٥]: ما لكم اليوم لا تمانعون منا؟ هيهات ليس ذلك لكم اليوم. قال ابن جرير: وتأويل قوله: ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ يعني: أنهم يومئذ لا ينصرهم ناصر، كما لا يشفع لهم شافع، ولا يقبل منهم عدل ولا فدية. بطلت هنالك المحابة، واضمحلت الرشا والشفاعات، وارتفع من القوم التعاون والتناصر، وصار الحكم إلى الجبار العدل الذي لا ينفع لديه الشفعاء والنصراء، فيجزى بالسيئة مثلها، وبالחסنة أضعافها، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿وَفَقَّهْرٌ إِلَيْهِمْ مَسْئُولُونَ﴾ [٢٤] ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنصَرُونَ﴾ [٢٥] ﴿بَلْ هُمْ آتَيْنَ مُسْتَلِيمُونَ﴾ [٢٦].

﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يَدْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَاسْتَحْيَوْنَ نِسَاءَكُمْ فِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [٢٩] ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَجْبَيْنَكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [٥٠]

آل الرجل: من ينتمي إليه بنسب أو سبب. وقيل: هم أتباعه وأشياعه. وقيل: من هو على دينه وملته. وقد يطلق على الرجل نفسه، ويضاف إلى المعظم، فيقال: آل فلان، ولا يضاف إلى البلدان على المشهور وجوز بعضهم إلى المدينة كما يقال: أهل المدينة. وحكى أبو عبيد: آل مكة، آل الله. وهكذا يضاف إلى المضممر على الأشهر، قال عبد المطلب:

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبري ٨٨٧ عن عمرو بن قيس الملائي عن رجل من أهل الشام، وفيه إرسال عمرو بن قيس ليس له رواية عن الصحابة، وإنما يروي عن التابعين، راجع الجرح والتعديل ٢٥٤/٦. وشيخه مجهول، وفي الإسناد مجاهيل.

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم ألك
وقال غيره:

أنا الفارسُ الحامي حقيقةً والدي وألي كما تحمي حقيقةً ألكا

يقول تعالى: واذكروا يا بني إسرائيل نعمتي عليكم إذ ﴿بَجَنَّاكُمْ مِنَ آلِ فِرْعَوْنَ﴾، أي: خلصتكم منهم، وأنقذتكم من أيديهم صحبة موسى عليه السلام، وقد كانوا ﴿يَسُوءُونَكُمْ﴾، أي: يوردونكم ويذيقونكم ويولونكم سوء العذاب. وذلك أن فرعون - لعنه الله - كان قد رأى رؤيا هالته، رأى ناراً خرجت من بيت المقدس فدخلت بيوت القبط ببلاد مصر، إلا بيوت بني إسرائيل، مضمونها أن زوال ملكه يكون على يدي رجل من بني إسرائيل. ويقال: بل تحدث سُمارة عنده بأن بني إسرائيل يتوقعون خروج رجل منهم، يكون لهم به دولة ورفعة، وهكذا جاء في حديث الفُتُون كما سيأتي في موضعه في سورة طه، إن شاء الله تعالى، فعند ذلك أمر فرعون - لعنه الله - بقتل كل ذكّر يولد بعد ذلك من بني إسرائيل، وأن تترك البنات، وأمر باستعمال بني إسرائيل في مشاق الأعمال وأراذلها، وههنا فسر العذاب بذبح الأبناء، وفي سورة إبراهيم عطف عليه، كما قال: ﴿يَسُوءُونَكُمْ سُوءَ الْمَذَابِ وَيَذْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٦]. وسيأتي تفصيل ذلك في أول سورة القصص، إن شاء الله تعالى، وبه الثقة والمعونة والتأييد. ومعنى ﴿يَسُوءُونَكُمْ﴾ أي: يولونكم، قاله أبو عبيدة، كما يقال: سامه خطّة خسف، إذا أولاه إياها. قال عمرو بن كلثوم:
إذا ما المَلِكُ سامَ الناسَ خَسْفًا أبينا أن نُقِرَّ الخَسْفَ فينا

وقيل: معناه: يديمون عذابكم، كما يقال: سائمة الغنم، من إدامتها الرعي. نقله القرطبي، وإنما قال ههنا: ﴿يَذْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ ليكون ذلك تفسيراً للنعمة عليهم في قوله: ﴿يَسُوءُونَكُمْ سُوءَ الْمَذَابِ﴾ ثم فسره بهذا لقوله ههنا: ﴿أَذْكُرُوا بِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ نِعْمَتَ عَلَيْنَا﴾. وأما في سورة إبراهيم فلما قال: ﴿وَذَكَّرْهُمْ بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥]، أي: بأياديه ونعمه عليهم، فناسب أن يقول هناك: ﴿يَسُوءُونَكُمْ سُوءَ الْمَذَابِ وَيَذْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾، فعطف عليه الذبح، ليدل على تعدد النعم والأيادي على بني إسرائيل. وفرعون علم على كل من ملك مصر، كافرأ من العمالقة وغيرهم، كما أن قيصر علم على كل من ملك الروم مع الشام كافرأ، وكذلك كسرى لمن ملك الفرس، وتبع لمن ملك اليمن كافرأ، والنجاشي لمن ملك الحبشة، وبطليموس لمن ملك الهند، ويقال: كان اسم فرعون الذي كان في زمن موسى عليه السلام: الوليد بن مصعب بن الريان، وقيل: مصعب بن الريان، وكان من سلالة عمليق بن الأود بن إرم بن سام بن نوح، وكنيته أبو مرة، وأصله فارسي من إصطخر؛ وأياً ما كان فعليه لعنة الله. وقوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ قال ابن جرير: وفي الذي فعلنا بكم من إنجاننا إياكم مما كنتم فيه من عذاب آل فرعون بلاء لكم من ربكم عظيم. أي: نعمة عظيمة عليكم في ذلك. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾. قال: نعمة. وقال مجاهد: ﴿بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ قال: نعمة من ربكم عظيمة. وكذا قال أبو العالية، وأبو مالك، والسدي، وغيرهم، وأصل البلاء: الاختبار، وقد يكون بالخير والشر، كما قال تعالى: ﴿وَيَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال: ﴿وَيَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]. قال ابن جرير: وأكثر ما يقال في الشر: بلوته أبلوه بلاء، وفي الخير: أبلية إبلاء وبلاء، قال زهير بن أبي سلمى:

جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم وأبلاهما خَيْرَ البلاءِ الذي يَبْلُو

قال: فجمع بين اللغتين، لأنه أراد فأنعم الله عليهما خير النعم التي يَخْتَبِرُ بها عباده. وقيل: المراد بقوله: ﴿وَفِي ذَٰلِكُمْ﴾ أنه إشارة إلى ما كانوا فيه من العذاب المهين، من ذبح الأبناء واستحياء النساء. قال القرطبي: وهذا قول الجمهور، ولفظه بعد ما حكى القول الأول، ثم قال: وقال الجمهور: الإشارة إلى الذبح ونحوه، والبلاء هنا في الشر، والمعنى: وفي الذبح مكروه وامتحان. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ﴾ (٥١)، معناه: وبعد أن أنقذناكم من آل فرعون، وخرجتم مع موسى عليه السلام، وخرَجَ فرعون في طلبكم، ففَرَقْنَا بكم البحر، كما أخبر تعالى عن ذلك مفصلاً كما سيأتي في مواضعه، ومن أبسطها ما في سورة الشعراء إن شاء الله. ﴿فَأَنْجَيْنَاكُمْ﴾ أي: خلصناكم منهم، وحجزنا بينكم وبينهم، وأغرقتناهم وأنتم تنظرون؛ ليكون ذلك أشقى لصدوركم، وأبلغ في إهانة عدوكم. وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَرُ، عن أبي إسحاق الهَمْدَانِي، عن عمرو بن ميمون الأُوْدِي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ﴾. قال: لما خرج موسى ببني إسرائيل، بلغ ذلك فرعون، فقال: لا تتبعوهم حتى تصيح الديكة. قال: فوالله ما صاح ليلتذ ديك حتى أصبحوا؛ فدعا بشاة فذبحت، ثم قال: لا أفرغ من كبدها حتى يجتمع إلي ستمائة ألف من القبط، فلم يفرغ من كبدها حتى اجتمع إليه ستمائة ألف من القبط، فلما أتى موسى البحر، قال له رجل من أصحابه يقال له يوشع بن نون: أين أمرُك ربك؟ قال: أمامك - يُشير إلى البحر - فأقحم يوشع فرسه في البحر حتى بلغ العَمْرَ، فذهب به العَمْرُ، ثم رجع فقال: أين أمر ربك يا موسى؟ فوالله ما كذبت ولا كذبت. فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أوحى الله إلى موسى ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾، فضربه ﴿فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣] يقول: مثل الجبل. ثم سار موسى ومن معه، وأتبعهم فرعون في طريقهم، حتى إذا تاموا فيه أطبقه الله عليهم، فلذلك قال: ﴿وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ﴾. وكذلك قال غير واحد من السلف، كما سيأتي بيانه في موضعه. وقد ورد أن هذا اليوم كان يوم عاشوراء، كما قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة، عن أبيه، عن ابن عباس، قال:

[٤٥١] قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَ؟». قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله عز وجل فيه بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى عليه السلام. فقال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصومه^(١). وروى هذا الحديث البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه من طرق، عن أيوب السخيتاني، به نحو ما تقدم.

[٤٥٢] وقال أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو الربيع، حدثنا سلام - يعني ابن سليم - عن زيد العمي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «فَلَقَ اللَّهُ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ»^(٢). وهذا ضعيف من هذا الوجه، فإن زيदा العمي فيه ضعف، وشيخه يزيد الرقاشي أضعف منه.

﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ (٥١) ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٠٤ و ٣٣٩٧ و ٣٩٤٣ و ٤٦٨٠ و مسلم ١١٣٠ وأبو داود ٢٤٤٤ وابن ماجه ١٧٣٤ وأحمد ٢٩١/١ وابن حبان ٣٦٢٥.

(٢) أخرجه أبو يعلى ٤٠٩٤، وإسناده ضعيف، زيد العمي وزيد الرقاشي وإحيان. والصحيح في هذا ما قبله.

يقول تعالى: واذكروا نعمتي عليكم في عفوي عنكم، لَمَّا عبدتم العجل بعد ذهاب موسى لميقات ربه، عند انقضاء أمد المواعدة، وكانت أربعين يوماً، وهي المذكورة في الأعراف في قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾ [الأعراف: ١٤٢] قيل: إنها ذو القعدة بكمالها وعشر من ذي الحجة، وكان ذلك بعد خلاصهم من فرعون وإنجائهم من البحر. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة. ﴿وَالْفُرْقَانَ﴾ وهو ما يفرق بين الحق والباطل، والهدى والضلالة ﴿لَمَّا لَمْ تَهْتَدُوا﴾. وكان ذلك أيضاً بعد خروجهم من البحر، كما دل عليه سياق الكلام في سورة الأعراف. ولقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَدَمَاءَ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَىٰ بِصِكَاثٍ لِلسَّائِرِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّمَنْ هُمْ يُتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: ٤٣]. وقيل: الواو زائدة، والمعنى: ولقد آتينا موسى الكتاب الفرقان؛ وهذا غريب. وقيل: عطف عليه وإن كان المعنى واحداً، كما في قول الشاعر:

وَقَدَّمَتِ الْأَدِيمَ لِرَاهِشِيهِ فَالْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيِّنَا
وقال الآخر:

أَلَا حُبًّا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدٌ وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيِ وَالْبُعْدِ
فالكذب: هو الميئ، والنأْي: هو البعد. وقال عترة:
حُبِيَّتْ مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ أَقْرَى وَأَقْرَبُ بَعْدَ أُمِّ الْهَيْثِمِ
فعطف الإقفار على الإقواء، وهو هو.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

هذه صفة توبته - تعالى - على بني إسرائيل من عبادة العجل، قال الحسن البصري - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ فقال: ذلك حين وقع في قلوبهم من شأن عبادتهم العجل ما وقع حين قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَيْنَ لَمَّ يَرْحَمَنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرَ لَنَا﴾ [الأعراف: ١٤٩].. الآية. قال: فذلك حين يقول موسى: ﴿يُقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ وقال أبو العالية، وسعيد بن جبیر، والربيع بن أنس: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ﴾ أي إلى خالقكم. قلت: وفي قوله ههنا: ﴿إِلَىٰ بَارِيكُمْ﴾ تنبيه على عظم جرمهم، أي: فتوبوا إلى الذي خلقكم وقد عبدتم معه غيره. وقد روى النسائي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، من حديث يزيد بن هارون، عن الأصبح بن زيد الوراق، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال الله تعالى: إن توبتهم أن يقتل كل واحد منهم كل من لقي من ولد ووالد، فيقتله بالسيف، ولا يبالي من قتل في ذلك الموطن. فتاب أولئك الذين كانوا خفي على موسى وهارون ما اطلع الله من ذنوبهم فاعترفوا بها، وفعلوا ما أمروا به، فغفر الله تعالى للقاتل والمقتول. وهذه قطعة من حديث الفتون، وسيأتي في تفسير سورة طه بكمالها، إن شاء الله. وقال ابن جرير: حدثني عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفیان بن عيينة، قال: قال أبو سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال موسى لقومه: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ قال: أمر موسى قومه - عن أمر ربه عز وجل - أن يقتلوا أنفسهم، قال: واحتبى الذين عكفوا على العجل فجلسوا، وقام الذين لم يعكفوا

على العجل، فأخذوا الخناجر بأيديهم، وأصابتهم ظلمة شديدة، فجعل يقتل بعضهم بعضاً، فانجلت الظلمة عنهم، وقد أجلّوا عن سبعين ألف قتيل، كل من قتل منهم كانت له توبة، وكل من بقي كانت له توبة. وقال ابن جريج: أخبرني القاسم بن أبي بزة أنه سمع سعيد بن جبيرة ومجاهداً يقولان في قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قالوا: قام بعضهم إلى بعض بالخناجر يقتل بعضهم بعضاً، لا يحنو رجل على قريب ولا بعيد، حتى ألوى موسى بثوبه، فطرحوا ما بأيديهم، فكشفت عن سبعين ألف قتيل. وإن الله أوحى إلى موسى: أن حسبي، فقد اكتفيت، فذلك حين ألوى موسى بثوبه. وروي عن علي رضي الله عنه نحو ذلك. وقال قتادة: أمر القوم بشديد من الأمر، فقاموا يتناحرون بالشفار يقتل بعضهم بعضاً، حتى بلغ الله فيهم نقمته، فسقطت الشفار من أيديهم، فأمسك عنهم القتل، فجعل لحبهم توبة، وللمقتول شهادة. وقال الحسن البصري: أصابتهم ظلمة حندس، فقتل بعضهم بعضاً، ثم انكشف عنهم، فجعل توبتهم في ذلك. وقال السدي في قوله: ﴿فَأَقْضُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قال: فاجتلد الذين عبدوه والذين لم يعبدوه بالسيوف، فكان من قُتل من الفريقين شهيداً، حتى كثر القتل، حتى كادوا أن يهلكوا، حتى قُتل منهم سبعون ألفاً، وحتى دعا موسى وهارون: ربنا أهلك بني إسرائيل، ربنا البقية البقية. فأمرهم أن يضعوا السلاح وتاب عليهم، فكان من قُتل منهم من الفريقين شهيداً، ومن بقي مكفراً عنه؛ فذلك قوله: ﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُّ الرَّحِيمُ﴾ وقال الزهري: لما أمرت بنو إسرائيل بقتل أنفسها؛ برزوا ومعهم موسى، فاضطربوا بالسيوف، وتطاعنوا بالخناجر، وموسى رافع يديه، حتى إذا أفنوا بعضهم، قالوا: يا نبي الله، ادع الله لنا. وأخذوا بعضديه يسندون يديه، فلم يزل أمرهم على ذلك، حتى إذا قبِلَ الله توبتهم قبض أيديهم بعضهم عن بعض، فألقوا السلاح، وحزن موسى وبنو إسرائيل للذي كان من القتل فيهم، فأوحى الله جل ثناؤه إلى موسى: ما يحزنكم؟ أما من قتل منكم فحيّ عندي يرزقون، وأما من بقي فقد قبلت توبته. فسُرَّ بذلك موسى وبنو إسرائيل. رواه ابن جرير بإسناد جيد عنه. وقال ابن إسحاق: لما رجع موسى إلى قومه، وأحرق العجل وذراه في اليم، خرج إلى ربه بمن اختار من قومه، فأخذتهم الصاعقة، ثم بُعثوا، فسأل موسى ربه التوبة لبني إسرائيل من عبادة العجل. فقال: لا، إلا أن يقتلوا أنفسهم. قال: فبلغني أنهم قالوا لموسى: نصبر لأمر الله. فأمر موسى من لم يكن عبدَ العجل أن يقتل من عبده. فجلسوا بالأنفة وأضلت عليهم القوم السيوف، فجعلوا يقتلونهم، ويكئ موسى، وبهش إليه النساء والصبيان، يطلبون العفو عنهم، فتاب الله عليهم وعفا عنهم، وأمر موسى أن تُزَعَّ عنهم السيوف. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما رجع موسى إلى قومه، وكان سبعون رجلاً قد اعتزلوا مع هارون العجل لم يعبدوه. فقال لهم موسى: انطلقوا إلى موعد ربكم. فقالوا: يا موسى، ما من توبة؟ قال: بلى، ﴿فَأَقْضُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، فاخترطوا السيوف والجزرة والخناجر والسكاكين. قال: وبعث عليهم ضباية. قال: فجعلوا يتلامسون بالأيدي، ويقتل بعضهم بعضاً. قال: ويلقى الرجل أباه وأخاه فيقتله وهو لا يدري. قال: ويتنادون فيها، رحم الله عبداً صبر نفسه حتى يبلغ الله رضاه، قال: فقتلهم شهداء، وتيب على أحيائهم، ثم قرأ: ﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُّ الرَّحِيمُ﴾.

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ

مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾

يقول تعالى: واذكروا نعمتي عليكم في بعثي لكم بعد الصعق، إذ سألتهم رؤيتي جهرة عياناً، مما لا يستطيع لكم ولا لأمثالكم، كما قال ابن جريج، قال ابن عباس في هذه الآية: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ

حَتَّىٰ رَأَىٰ اللَّهُ جَهَنَّمَ ﴿٥٥﴾ قال: علانية. وكذا قال إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن أبي الحُوَيْرِثِ، عن ابن عباس، أنه قال في قول الله تعالى: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ رَأَىٰ اللَّهُ جَهَنَّمَ﴾ أي: علانية، أي حتى نرى الله. وقال قتادة، والربيع بن أنس: ﴿حَتَّىٰ رَأَىٰ اللَّهُ جَهَنَّمَ﴾ أي: عياناً. وقال أبو جعفر، عن الربيع بن أنس: هم السبعون الذين اختارهم موسى فساروا معه. قال: فسمعوا كلاماً. فقالوا: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ رَأَىٰ اللَّهُ جَهَنَّمَ﴾ قال: فسمعوا صوتاً فصعقوا، يقول: ماتوا - وقال مروان بن الحكم - فيما خطب به على منبر مكة: الصاعقة: صيحة من السماء. وقال السُّدِّيُّ في قوله: ﴿فَأَخَذْتُمُ الصَّاعِقَةَ﴾ والصاعقة: نار. وقال غُرُوزَةُ بن رُوَيْمٍ في قوله: ﴿وَأَنْشَرُ نَظْرُونَ﴾، قال: صعق بعضهم وبعض ينظرون، ثم بُعِثَ هؤلاء وصُعِقَ هؤلاء. وقال السُّدِّيُّ: ﴿فَأَخَذْتُمُ الصَّاعِقَةَ﴾ فماتوا، فقام موسى يبكي ويدعو الله، ويقول: رب، ماذا أقول لبني إسرائيل إذا أتيتهم وقد أهلكت خيارهم ﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَرَأَيْتَ أَتْرَابَكَ مَا قَلَّ الشَّفَاءُ يَتَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥] فأوحى الله إلى موسى أن هؤلاء السبعين ممن اتخذ العجل، ثم إن الله أحياهم فقاموا وعاشوا رجلاً رجلاً، ينظر بعضهم إلى بعض. كيف يحيون؟ قال: فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَدَنِ مَوْتِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. وقال الربيع بن أنس: كان موتهم عقوبة لهم، فبعثوا من بعد الموت ليستوفوا آجالهم. وكذا قال قتادة. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن حُميد، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، قال: لما رجع موسى إلى قومه فرأى ما هم عليه من عبادة العجل، وقال لأخيه وللسامري ما قال، وحزق العجل وذراه في اليم، اختار موسى منهم سبعين رجلاً الْخَيْرَ فَالْخَيْرِ، وقال: انطلقوا إلى الله عز وجل وتوبوا إليه مما صنعتم، وسألوه التوبة على من تركتم وراءكم من قومكم، صوموا وتطهروا وطهروا ثيابكم. فخرج بهم إلى طور سيناء لميقات وقته له ربه، وكان لا يأتيه إلا بإذن منه وعلم، فقال له السبعون، فيما ذكر لي حين صنعوا ما أمرهم به، وخرجوا للقاء الله، قالوا: يا موسى، اطلب لنا إلى ربك نسمع كلام ربنا، فقال: أفعل. فلما دنا موسى من الجبل، وقع عليه الغمام حتى تَغَشَّى الجبل كله، ودنا موسى فدخل فيه، وقال للقوم: ادنوا. وكان موسى إذا كلمه الله وقع على جبهته نور ساطع، لا يستطيع أحد من بني آدم أن ينظر إليه، فضرب دونه بالحجاب، ودنا القوم حتى إذا دخلوا في الغمام، وقعوا سجوداً، فسمعوه وهو يكلم موسى بأمره وينهاه: افعل ولا تفعل. فلما فرغ إليه من أمره انكشف عن موسى الغمام، فأقبل إليهم، فقالوا لموسى: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ رَأَىٰ اللَّهُ جَهَنَّمَ﴾ فأخذتهم الرجفة، وهي الصاعقة، فماتوا جميعاً. وقام موسى يناشد ربه ويدعوه ويرغب إليه، ويقول: ﴿رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَرَأَيْتَ﴾ قد سفهوا، أفتهلك من ورائي من بني إسرائيل بما يفعل منهم رجل واحداً! فما الذي يصدقوني به ويأمنوني عليه بعد هذا؟ ﴿إِنَّا هُنَا بِإَيْتِكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فلم يزل موسى يناشد ربه عز وجل ويطلب إليه حتى رد إليهم أرواحهم، فطلب إليه التوبة لبني إسرائيل من عبادة العجل، فقال: لا، إلا أن يقتلوا أنفسهم. هذا سياق محمد بن إسحاق. وقال إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّيُّ الكبير: لما تاب بنو إسرائيل من عبادة العجل، وتاب الله عليهم بقتل بعضهم بعضاً كما أمرهم الله به، أمر الله موسى أن يأتيه في كل أناسٍ من بني إسرائيل، يعتذرون إليه من عبادة العجل، ووعدهم موسى، فاختار موسى قومه سبعين رجلاً على عينه، ثم ذهب بهم ليعتذروا. وهذا السياق يقتضي أن الخطاب توجه إلى بني إسرائيل في قوله: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ رَأَىٰ اللَّهُ جَهَنَّمَ﴾، والمراد السبعون المختارون منهم، ولم يحك كثير من المفسرين سواه، وقد أغرب فخر الدين الرازي في تفسيره، حين حكى في قصة هؤلاء السبعين أنهم بعد إحيائهم قالوا: يا موسى، إنك لا تطلب من الله شيئاً إلا أعطاك، فادعه أن

يَجْعَلُنَا أَنْبِيَاءَ، فدعا بذلك فأجاب الله دعوته . وهذا غريب جداً، إذ لا يُعرفُ في زمان موسى نبيّ سوى هارون، ثم يوشع بن نون، وقد غلّط أهل الكتاب أيضاً في دعواهم أن هؤلاء رأوا الله عز وجل، فإن موسى الكليم عليه السلام قد سأل ذلك فمنع منه، فكيف يناله هؤلاء السبعون؟! .

القول الثاني في الآية: قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية: قال لهم موسى لما رجع من عنده بالألواح، قد كتب فيها التوراة، فوجدهم يعبدون العجل، فأمرهم بقتل أنفسهم، ففعلوا، فتاب الله عليهم فقال: إن هذه الألواح فيها كتاب الله، فيه أمره الذي أمركم به ونهيه الذي نهاكم عنه . فقالوا: ومن يأخذه بقولك أنت؟ لا والله حتى نرى الله جهرة، حتى يطلع الله علينا فيقول: هذا كتابي فخذوه، فما له لا يكلمنا كما يكلمك أنت يا موسى! وقرأ قول الله: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ . قال: فجاءت غضبة من الله، فجاءتهم صاعقة بعد التوبة، فصعقتهم فماتوا أجمعون . قال: ثم أحياهم الله من بعد موتهم، وقرأ قول الله: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ أَنْبِيَاءَ تَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا فَتَضَعَكُمُ الْمَوْتُ مِمَّا حَتَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّا لَهُمْ قَادِرُونَ﴾ . فقالوا: أي شيء أصابكم؟ فقالوا: أصابنا أنا متنا ثم حيينا . قال: خذوا كتاب الله . قالوا: لا . فبعث الله ملائكة فتفتحت الجبل فوقهم . وهذا السياق يدل على أنهم كُفّوا بعد ما أحيوا . وقد حكى الماوردي في ذلك قولين، أحدهما: أنه سقط التكليف عنهم لمعاينتهم الأمر جهرة، حتى صاروا مضطرين إلى التصديق . والثاني: أنهم مكلفون لثلاثي يخلو عاقل من تكليف . قال القرطبي: وهذا هو الصحيح، لأن معاينتهم للأمر العظيمة لا يمنع تكليفهم، لأن بني إسرائيل قد شاهدوا أموراً عظيماً من خوارق العادات، وهم في ذلك مكلفون، وهذا واضح، والله تبارك وتعالى أعلم .

﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى كُؤُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا رَزَقْنَكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٥٧)

لما ذكر تعالى ما دفعه عنهم من النقم، شرع يذكرهم أيضاً بما أسبغ عليهم من النعم، فقال: ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ . وهو جَمْعُ غمامة، سُمِّيَ بذلك لأنه يَغْمُ السماء، أي يواربها ويسترها . وهو السحاب الأبيض، ظَلَّلُوا به في التيه ليقبهم حر الشمس . كما رواه النسائي وغيره عن ابن عباس في حديث الفتون، قال: ثم ظلل عليهم في التيه بالغمام^(١) . قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عمر، والربيع بن أنس، وأبي مجلز، والضحاك، والسدي نحو قول ابن عباس . وقال الحسن وقتادة: ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ : كان هذا في البرية، ظلل عليهم الغمام من الشمس . وقال ابن جرير: قال آخرون: وهو غمام أبرد من هذا وأطيب . وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ قال: ليس بالسحاب، وهو الغمام الذي يأتي الله فيه يوم القيامة، ولم يكن إلا لهم . وهكذا رواه ابن جرير، عن المثني بن إبراهيم، عن أبي حذيفة . وكذا رواه الثوري، وغيره عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وكأنه يُريد - والله أعلم - أنه ليس من رِيِّ هذا السحاب، بل أحسن منه وأطيب وأبهى منظراً، كما قال سنيدي في تفسيره عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ قال: غمام أبرد من هذا وأطيب، وهو الذي يأتي الله فيه في قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وهو الذي جاءت فيه الملائكة يوم بدر . قال ابن عباس: وكان معهم في

(١) يأتي في سورة طه .

التيه. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ﴾ اختلفت عبارات المفسرين في المن: ما هو؟ فقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: كان المن ينزل عليهم على الأشجار، فيغدون إليه، فيأكلون منه ما شاؤوا. وقال مجاهد: المن: صمغة. وقال عكرمة: المن: شيء أنزله الله عليهم مثل الظل، شبه الرب الغليظ. وقال السدي: قالوا: يا موسى، كيف لنا بماء ههنا؟ أين الطعام؟ فأنزل الله عليهم المن، فكان يسقط على شجرة الزنجبيل. وقال قتادة: كان المن ينزل عليهم في محلتهم شقوق الثلج، أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، يسقط عليهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، يأخذ الرجل منهم قدر ما يكفيه يومه ذلك، فإذا تعدى ذلك فسد أو لم يبق، حتى إذا كان يوم سادسه، ليوم جمعته، أخذ ما يكفيه ليوم سادسه ويوم سابعه، لأنه كان يوم عيد لا يشخص فيه لأمر معيشته ولا يطلبه لشيء، وهذا كله في البرية. وقال الربيع بن أنس: المن شراب كان ينزل عليهم مثل العسل، فيمزجونه بالماء ثم يشربونه. وقال وهب بن منبه - وسئل عن المن - فقال: خبز الرقاق مثل الذرة أو مثل الثقي. وقال أبو جعفر بن جرير: حدثني أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر - وهو الشعبي - قال: عسلكم هذا جزء من سبعين جزءاً من المن. وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: إنه العسل. ووقع في شعر أمية بن أبي الصلت، حيث قال:

فَرَأَى اللهُ أَنَّهُمْ بِمَضِيعٍ لَا يَبْذِي مَزْرَعٌ وَلَا مَثْمُورًا
فَسَنَاهَا عَلَيْهِمْ غَادِيَاتٍ وَمَرَى مُزْنَهُمْ خَلَايَا وَخُورًا
عَسَلًا نَاطِفًا وَمَاءَ فِرَاتًا وَحَلِيبًا ذَا بَهْجَةٍ مَرْمُورًا

فالناطف: هو السائل، والحليب المرمور: الصافي منه. والغرض أن عبارات المفسرين متقاربة في شرح المن، فمنهم من فسره بالطعام، ومنهم من فسره بالشراب، والظاهر والله أعلم، أنه كلي ما امتن الله به عليهم من طعام وشراب وغير ذلك، مما ليس لهم فيه عمل ولا كد، فالمن المشهور إن أكل وحده كان طعاماً وحلاوة، وإن مزج معه الماء صار شراباً طيباً، وإن زُكِّب مع غيره صار نوعاً آخر، ولكن ليس هو المراد من الآية وحده والدليل على ذلك:

[٤٥٣] قول البخاري: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا سفيان، عن عبد الملك عن عمرو بن حُرَيْثٍ، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١) وهذا الحديث رواه الامام أحمد، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عبد الملك - وهو ابن عمير - به. وأخرجه الجماعة في كتبهم إلا أبا داود، من طرق عن عبد الملك - وهو ابن عمير - به. وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه البخاري ومسلم والنسائي من رواية الحكم، عن الحسن العُرْنِيِّ، عن عمرو بن حُرَيْثٍ، به.

[٤٥٤] وقال الترمذي: حدثنا أبو عُبَيْدَةَ بن أَبِي السَّفَرِ ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٢). تفرد بإخراجه الترمذي، ثم قال: هذا حديث

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٧٨ ومسلم ٢٠٤٩ والترمذي ٢٠٦٧ والنسائي ١٠٩٨٨ وابن ماجه ٣٤٥٤.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ٢٠٦٦ و ٢٠٦٨ وابن ماجه ٣٤٥٥ وأحمد ٣٠١/٢ - ٣٢٥ - ٣٥٧ وابن أبي شيبة ٨٨/٨، وإسناده حسن ورواه من طريقين. وحسنه الترمذي.

حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن عمرو، وإلا من حديث سعيد بن عامر عنه؛ وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر - كذا قال -.

[٤٥٥] وقد رواه الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه في تفسيره، من طريق آخر، عن أبي هريرة. فقال: حدثنا أحمد بن الحسين بن أحمد البصري، حدثنا أسلم بن سهل، حدثنا القاسم بن عيسى، حدثنا طلحة بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وماؤها شفاءٌ للعَيْنِ»^(١). وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وطلحة بن عبد الرحمن هذا سلمى واسطي، يكنى بأبي محمد، وقيل: أبو سليمان المؤدّب، قال فيه الحافظ أبو أحمد بن عدي: روى عن قتادة أشياء لا يتابع عليها.

[٤٥٦] ثم قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن شهر بن حَوْشَب، عن أبي هريرة: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: الكمأة جُدْرِي الأَرْضِ. فقال نبي الله ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وماؤها شفاءٌ للعَيْنِ، والعجوة من الجنة، وهي شفاءٌ من السُّمِّ»^(٢). وهذا الحديث قد رواه النسائي، عن محمد بن بشار، به. وعنه، عن غندر، عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، به. وعن محمد بن بشار عن عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن شهر بن حوشب. بقصة الكمأة فقط. وروى النسائي أيضاً وابن ماجه عن محمد بن بشار، عن أبي عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد، عن مطر الوراق، عن شهر بقصة العجوة عند النسائي، وبالقصتين عند ابن ماجه. وهذه الطريق منقطعة بين شهر بن حَوْشَب وأبي هريرة، فإنه لم يسمعه منه؛ بدليل ما رواه النسائي في الوليمة من سنّته، عن علي بن الحسين الدرهمي، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن شهر بن حَوْشَب، عن عبد الرحمن بن عَثَم، عن أبي هريرة، قال:

[٤٥٧] خرج رسول الله ﷺ وهم يذكرون الكمأة، وبعضهم يقول: جُدْرِي الأَرْضِ، فقال: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وماؤها شفاءٌ للعَيْنِ»^(٣).

[٤٥٨] وروى عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد وجابر، كما قال الإمام أحمد: حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن شهر بن حَوْشَب، عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وماؤها شفاءٌ للعَيْنِ، والعجوة من الجنة، وهي شفاءٌ من السُّمِّ»^(٤).

[٤٥٩] وقال النسائي - في الوليمة أيضاً -: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا

(١) عزاه المصنف رحمه الله لابن مردويه، وإسناده ضعيف لضعف طلحة بن عبد الرحمن، لكن المتن صحيح، أخرجه الشيخان كما تقدم آنفاً.

(٢) أخرجه الترمذي ٢٠٦٨ وإسناده ضعيف، شهر بن حوشب فيه ضعف وهو مدلس، وقد عنعن، ولم يسمعه من أبي هريرة كما ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله، والمتن محفوظ من وجوه آخر. والله أعلم، وانظر ما يأتي.

(٣) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٤/٦٦٧٠ بهذا الإسناد، وهو لا بأس به، وهو متصل، والمتن صحيح أخرجه الشيخان كما تقدم.

(٤) أخرجه أحمد ٤٨/٣ وابن ماجه ٣٤٥٣ وفي إسناده ضعف، فيه عنعنة شهر بن حوشب، وهو مدلس كثير الإرسال. وصله صحيح كما تقدم.

شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين»^(١). ثم رواه أيضاً وابن ماجه من طرق، عن الأعمش، عن أبي بشر، عن شهر عنهما، به.

[٤٦٠] وقد رويَا - أعني النسائي من حديث جرير، وابن ماجه من حديث سعيد بن مسلمة - كلاهما عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، زاد النسائي: وجابر عن النبي ﷺ قال: «الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين»^(٢). ورواه ابن مَرْدُويَه، عن أحمد بن عثمان، عن عباس الدوري، عن لاحق بن صواب، عن عمار بن زُرَيْق، عن الأعمش، كابن ماجه.

[٤٦١] وقال ابن مَرْدُويَه أيضاً: حدثنا أحمد بن عثمان، حدثنا عباس الدوري، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كمآت، فقال: «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين»^(٣). وأخرجه النسائي، عن عمرو بن منصور، عن الحسن بن الربيع، به. ثم رواه ابن مردويه أيضاً عن عبد الله بن إسحاق، عن الحسن بن سلام، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش به، وكذا رواه النسائي عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن عبيد الله بن موسى، به.

[٤٦٢] وقد روي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، كما قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، حدثنا حمدون بن أحمد، حدثنا حوثره بن أشرس، حدثنا حَمَاد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس: أن أصحاب النبي ﷺ تذكروا في الشجرة التي اجثت من فوق الأرض ما لها من قرار، فقال بعضهم: نحسبه الكمأة. فقال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وفيها شفاء من السُّم»^(٤). وهذا الحديث محفوظ أصله من رواية حَمَاد بن سلمة. وقد روى الترمذي والنسائي من طريقه شيئاً من هذا، والله - تبارك وتعالى - أعلم.

[٤٦٣] وروي عن شهر، عن ابن عباس، كما رواه النسائي أيضاً في الوليمة، عن أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد، عن عبد الله بن عون الخزاز، عن أبي عبيدة الحداد، عن عبد الجليل بن عطية، عن شهر، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين»^(٥). فقد اختلف كما ترى فيه على شهر بن حوشب، ويحتمل عندي أنه حفظه ورواه من هذه الطرق كلها، وقد سمعه من بعض الصحابة وبلغه عن بعضهم، فإن الأسانيد إليه جيدة، وهو لا يتعمد الكذب، وأصل الحديث محفوظ عن رسول الله ﷺ، كما تقدم من رواية سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(١) كذا وقع للمصنف رحمه الله، وهذا الإسناد الذي ذكره هو في السنن «الكبرى» ٦٦٧٣ «كتاب الوليمة» لكن من حديث أبي هريرة، وأما حديث أبي سعيد وجابر، فهو عنده ٦٦٧٤ وإسناده: أخبرنا هلال بن العلاء قال: ثنا حسين، قال: ثنا أبو خيثمة، قال: ثنا الأعمش عن جعفر بن إياس عن شهر عن أبي سعيد وجابر مرفوعاً فذكره، والمتن صحيح كما تقدم.

(٢) أخرجه النسائي ٦٦٧٦ و ٦٦٧٧ وابن ماجه بإثر حديث ٣٤٥٣ به، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي ٦٦٧٨ وإسناده صحيح.

(٤) عزاه المصنف لابن مردويه، وإسناده لا بأس به، وأخرجه ابن عدي ٣٧٠/٢ من وجه آخر عن أنس دون ذكر القصة، وأعله بحسان بن سياه، والمتن حسن بشواهد المتقدمة.

(٥) صحيح. أخرجه النسائي ٦٦٦٩ وإسناده لا بأس به، والمتن صحيح، لمجيئه من طرق، أصح شيء في الباب حديث سعيد بن زيد، وقد تقدم.

وانسي لتعمروني لذكراك هزة كما انتفض السُلوة من بَلَل القطر
وقال الكسائي: السلوى واحدة، وجمعه سلاوي. نقله كله القرطبي. وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
رَزَقْنَاكُمْ﴾ أمر بإباحة وإرشاد وامتنان. وقوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾، أي: أمرناهم
بالأكل مما رزقناهم وأن يعبدوا، كما قال ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لِمَ﴾ [سبأ: ١٥] فخالفوا وكفروا فظلموا
أنفسهم، هذا مع ما شاهدوه من الآيات البيّنات والمعجزات القاطعات، وخوارق العادات، ومن ههنا تبيين
فضيلة أصحاب محمد ﷺ ورضي الله عنهم، على سائر أصحاب الأنبياء في صبرهم وثباتهم وعدم تعنتهم،
كما كانوا معه في أسفاره وغزواته، منها عام تبوك، في ذلك القيظ والحر الشديد والجهد، لم يسألوا خرق
عادة، ولا إيجاد أمر، مع أن ذلك كان سهلاً على النبي ﷺ لكن لما أجهدهم الجوع سألوه في تكثير
طعامهم، فجمعوا ما معهم، فجاء قدر مَبْرُك الشاة، فدعا الله فيه، وأمرهم فملؤوا كل وعاء معهم، وكذلك
لما احتاجوا إلى الماء سأل الله تعالى فجاءت سحابة فأمطرتهم، فشربوا وسقوا الإبل وملؤوا أسقيتهم. ثم
نظروا فإذا هي لم تجاوز العسكر. فهذا هو الأكل في الاتباع: المشي مع قدر الله، مع متابعة الرسول ﷺ.

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا أَبْابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ
خَطِيئَتَكُمْ وَسَارِعُوا إِلَى الْمُدِينَةِ﴾ (٥٨) ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ

ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ يَمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (٥٩)

يقول تعالى لائماً لهم على نكولهم عن الجهاد ودخول الأرض المقدسة، لما قدموا من بلاد مصر صحبة
موسى عليه السلام، فأمرؤا بدخول الأرض المقدسة التي هي ميراث لهم عن أبيهم لإسرائيل، وقاتل من فيها
من العماليق الكفرة، فنكلوا عن قتالهم وضعفوا واستحسروا، فرامهم الله في التيه عقوبة لهم، كما ذكره تعالى
في سورة المائدة، ولهذا كان أصح القولين أن هذه البلدة هي بيت المقدس، كما نص على ذلك السُّدي،
والربيع بن أنس، وقاتدة، وأبو مسلم الأصفهاني؛ وغير واحد. وقد قال الله تعالى حاكياً عن موسى ﴿يَقُولُ
ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا﴾ [المائدة: ٢١]... والآيات. وقال آخرون: هي أريحا،
ويُحكى عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن زيد وهذا بعيد، لأنها ليست على طريقهم، وهم قاصدون بيت
المقدس لا أريحا. وأبعد من ذلك قول من ذهب إلى أنها مصر، حكاه الرازي في تفسيره، والصحيح الأول،
أنها بيت المقدس، وهذا كان لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون عليه السلام، وفتحها الله
عليهم عشية جمعة، وقد حُبست لهم الشمس يومئذ قليلاً حتى أمكن الفتح. ولما فتحوها أمرؤا أن يدخلوا
الباب باب البلد ﴿سُجَّدًا﴾ أي: شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر، وردّ بلادهم إليهم
وإنقاذهم من التيه والضلال. قال العوفي في تفسيره، عن ابن عباس أنه كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَدْخُلُوا
أَبْابَ سُجَّدًا﴾ أي: ركعاً. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد الزبير، حدثنا
سفيان، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَدْخُلُوا
أَبْابَ سُجَّدًا﴾، قال: ركعاً من باب صغير. ورواه الحاكم من حديث سفيان، به. ورواه ابن أبي حاتم من
حديث سفيان - وهو الثوري - به. وزاد: فدخلوا من قبل أستاذهم. وقال الحسن البصري: أمرؤا أن يسجدوا
على وجوههم حال دخولهم، واستبعده الرازي، وحكي عن بعضهم: أن المراد بالسجود ههنا الخضوع،
لتعذر حمله على حقيقته. وقال الخصيف: قال عكرمة، قال ابن عباس: كان الباب قِبَل القبلة. وقال ابن
عباس ومجاهد، والسُّدي، وقاتدة، والضحاك: هو باب الحِطَّة من باب إيلياء من بيت المقدس. وحكى

الرازي عن بعضهم: أنه عنى بالباب جهة من جهات القرية. وقال خصيف: قال عكرمة: قال ابن عباس: فدخلوا على شق. وقال السدي، عن أبي سعيد الأزدي، عن أبي الكئود، عن عبد الله بن مسعود: قيل لهم: ادخلوا الباب سجداً، فدخلوا مقنعي رؤوسهم، أي: رافعي رؤوسهم خلاف ما أمروا. وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ قال الثوري، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾. قال: مغفرة، استغفروا. وروي عن عطاء، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، نحوه. وقال الضحاك عن ابن عباس: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ قال: قولوا: هذا الأمر حق، كما قيل لكم. وقال عكرمة: قولوا لا إله إلا الله. وقال الحسن وقتادة: أي أحطط عنا خطايانا. وقال الأوزاعي: كتب ابن عباس إلى رجل قد سماه يسأله عن قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾، فكتب إليه: أن أقروا بالذنب. ﴿فَمَنْزِلُكُمْ فَطَعْنَكُمْ وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّكُمْ﴾ هذا جواب الأمر، أي: إذا فعلتم ما أمرناكم غفرنا لكم الخطيئات وضاعفنا لكم الحسنات. وحاصل الأمر: أنهم أمرُوا أن يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول، وأن يعترفوا بذنوبهم ويستغفروا منها، والشكر على النعمة عندها والمبادرة إلى ذلك من المحبوب عند الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ۖ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ۖ إِنَّكَ كَانَتْ تَوَّابًا ۝٣﴾ فسره بعض الصحابة بكثرة الذكر والاستغفار عند الفتح والنصر، وفسره ابن عباس بأنه نعي إلى رسول الله ﷺ أجله فيها، وأقره على ذلك عمر رضي الله عنه. ولا منافاة بين أن يكون قد أمر بذلك عند ذلك، ونعي إليه روحه الكريمة أيضاً، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يظهر عليه الخضوع جداً عند النصر. كما روي أنه كان يوم الفتح - فتح مكة - داخلاً إليها من الثنية العليا، وإنه لخاضع لربه حتى إن عُثْنُونَهُ^(١) ليمس مورك رحله، شكراً لله على ذلك، ثم لما دخل البلد اغتسل وصلى ثماني ركعات وذلك ضحى، فقال بعضهم: هي صلاة الضحى. وقال آخرون: بل هي صلاة الفتح، فاستحبوا للإمام وللأمير إذا فتح بلداً أن يصلي فيه ثماني ركعات عند أول دخوله، كما فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، لما دخل إيوان كسرى صلى فيه ثماني ركعات، والصحيح أنه يفصل بين كل ركعتين بتسليم؛ وقيل: يصليها كلها بتسليم واحد. وقد تكلم القرطبي ههنا على مسألة رواية الحديث بالمعنى، وأطال الكلام فيها، وحكى عن الجمهور، وعن محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة المنع، واختار ابن العربي المالكي أن ذلك يجوز في المطابقة ومن الصحابة والتابعين لعلمهم باللغة وقدرتهم على المطابقة، وأما من بعدهم فلا يجوز. وقد أنكر بعض العلماء على ابن العربي هذه التفرقة، والله أعلم. قال وكيع: إن لم تكن الرواية بالمعنى جائزة، فقد هلك الناس. وصدق وكيع. وقال الحسن البصري: إذا أصبت المعنى أجزأك. وقال قتادة، عن زُرارة: لقيت عدة من الصحابة فاختلفوا علي في اللفظ، واجتمعوا في المعنى.

وقوله تعالى: ﴿فَيَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾.

[٤٦٤] قال البخاري: حدثني محمد، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قيل لبني إسرائيل: ﴿وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾، فدخلوا يزحفون على أستاههم، فبدلوا وقالوا: حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»^(٢). ورواه النسائي، عن

(١) العُثْنُونُ: اللحية، أو ما فضل منها بعد العارضين، أو ما ثبت على الذقن وتحتة سفلاً، راجع «القاموس».

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٧٩. وأخرجه النسائي في «التفسير» ٩ فجعله موقوفاً، وكرره ١٠ والطبري ١٠٢٣ مرفوعاً مختصراً دون صدره كما ذكر المصنف، لكن للحديث طرق وشواهد.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن مهدي موقوفاً. وعن محمد بن عبيد بن محمد، عن ابن المبارك ببعضه مسنداً، في قوله تعالى: ﴿حِطَّةٌ﴾ قال: بدلوا. فقالوا: حبة.

[٤٦٥] وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَر، عن هَمَام بن مَثَبَةَ، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ﴿قَالَ اللَّهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: «وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَنْفِرَ لَكُمْ حَطَلِيكُمْ﴾» فبدلوا، ودخلوا الباب يزحفون على أستاههم، وهم يقولون: حِبَّة في شعرة^(١). وهذا حديث صحيح، رواه البخاري عن إسحاق بن نصر، ومسلم عن محمد بن رافع. والترمذي عن عبد بن حميد، كلهم عن عبد الرزاق، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٤٦٦] وقال محمد بن إسحاق: كان تبدلهم كما حدثني صالح بن كيسان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، وعمن لا أتهم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «دخلوا الباب - الذي أمرؤا أن يدخلوا فيه سجداً - يزحفون على أستاههم، وهم يقولون: حنطة في شعيرة^(٢).

[٤٦٧] وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، وحدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: ﴿قَالَ اللَّهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: «وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَنْفِرَ لَكُمْ حَطَلِيكُمْ﴾». ثم قال أبو داود: حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي قديك، عن هشام بن سعد مثله، هكذا رواه منفرداً به في كتاب^(٣) الحروف مختصراً.

[٤٦٨] وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا أحمد بن محمد بن المنذر الفَرَّاز، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي قديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: سِرْنَا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان من آخر الليل اجْتَرْنَا في ثنية يقال لها: ذات الحنظل، فقال رسول الله ﷺ: «ما مثل هذه الثنية الليلة، إلا كمثل الباب الذي قال الله لبني إسرائيل: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَنْفِرَ لَكُمْ حَطَلِيكُمْ﴾»^(٤). وقال سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢] قال: اليهود، قيل لهم: ادخلوا الباب سجداً، قال: ركعاً، وقولوا: حِطَّة، أي: مغفرة، فدخلوا على أستاههم، وجعلوا يقولون: حنطة حمراء فيها شعيرة، فذلك قول الله تعالى: ﴿بَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾. وقال الثوري، عن السُّدِّي، عن أبي سعد الأزدي، عن أبي الكنود، عن ابن مسعود: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾، فقالوا: حنطة، حبة حمراء فيها شعيرة، فأنزل الله: ﴿بَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾. وقال أسباط، عن السُّدِّي، عن مَرَّة، عن ابن مسعود أنه قال: إنهم قالوا: هطي سمعانا أزية مزيا فهي بالعربية: حبة حنطة حمراء مثقوبة فيها شعرة سوداء، فذلك قوله تعالى: ﴿بَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ وقال الثوري، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ قال: ركعاً من باب صغير،

(١) صحيح. هو في صحيفة هام ١١٦ وأخرجه البخاري ٣٤٠٣ و٤٦٤١ ومسلم ٣٠١٥ والترمذي ٢٩٥٦ وابن حبان ٦٢٥١ وأحمد ٣١٨/٢.

(٢) أخرجه الطبري ١٠٢١ و١٠٢٢ وإسناده لا بأس به، ويتأيد بشواهد.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٠٠٧ وإسناده صحيح بالمتابعة الثانية، والشاهد منه ذكر القراءة الواردة.

(٤) عزاه المصنف لابن مردويه، وإسناده وإه، فيه إبراهيم بن مهدي، وهو متروك، ومن فوقه ثقات.

فدخلوا من قبل أستاههم، وقالوا: حنطة، فذلك قوله تعالى: ﴿فَدَدَ اللَّيْلِ﴾ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ. وهكذا زُوي عن عطاء، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، ويحيى بن رافع. وحاصل ما ذكره المفسرون وما دل عليه السياق من الحديث أنهم بدلوا أمر الله لهم من الخضوع بالقول والفعل، فأمرُوا أن يدخلوا سجداً، فدخلوا يزحفون على أستاههم من قبل أستاههم، رافعي رؤوسهم، وأمرُوا أن يقولوا: حنطة، أي: احطط عنا ذنوبنا وخطايانا. فاستهزؤوا فقالوا: حنطة في شعرة. وهذا في غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة، ولهذا أنزل الله بهم بأسه وعذابه بفسقهم، وهو خروجهم عن طاعته، ولهذا قال: ﴿فَأَزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾. وقال الضحاك عن ابن عباس: كلُّ شيء في كتاب الله من الرِّجْزِ يعني به العذاب. وهكذا زُوي عن مجاهد، وأبي مالك، والسُّدي، والحسن، وقتادة: أنه العذاب. وقال أبو العالية: الرجز الغضب. وقال الشعبي: الرجز إما الطاعون، وإما البرد. وقال سعيد بن جبيرة: هو الطاعون.

[٤٦٩] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد - يعني ابن أبي وقاص - عن سعد بن مالك، وأسامة بن زيد، وحزيمة بن ثابت رضي الله عنهم، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رِجْزٌ عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١). وهكذا رواه النسائي من حديث سفيان الثوري به.

[٤٧٠] وأصل الحديث في الصحيحين من حديث حبيب بن أبي ثابت: «إِذَا سَمِعْتُمُ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»^(٢). . . الحديث.

[٤٧١] قال ابن جرير: أخبرني يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ وَالسَّقْمَ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ»^(٣) وهذا الحديث أصله مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ، مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، وَسَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، بِنَحْوِهِ.

﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كَلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾

يقول تعالى: واذكروا نعمتي عليكم في إجابتي لنبيكم موسى عليه السلام حين استسقاني لكم، وتيسيري لكم الماء، وإخراجه لكم من حجر يُخْمَلُ مَعَكُمْ، وتفجيري الماء لكم منه من اثني عشرة عيناً، لكل سبط من أسباطكم عين قد عرفوها، فكلوا من المَنِّ والسُّلْوَى، واشربوا من هذا الماء الذي أنبعته لكم بلا سعي منكم ولاكد، وابدعوا الذي سخر لكم ذلك. ﴿وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾: ولا تقابلوا النعم بالعصيان فتسلبوها. وقد بسطه المفسرون في كلامهم. كما قال ابن عباس رضي الله عنه: وجعل بين ظهرانيهم حجر مرثع وأمر موسى - عليه السلام - فضربه بعصاه، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، في كل ناحية منه ثلاث

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٢١٨ بإثر ح ٩٧ والنسائي في «الكبرى» ٢٥٢٣ وأحمد ٢١٣/٥.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٢٨ ومسلم ٢٢١٨ ح ٩٧ وأحمد ٢٠٦/٥.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٧٣ و ٦٩٧٤ ومسلم ٢٢١٨ ح ٩٢ و ٩٦ ومالك ٨٩٦/٢ وأحمد ٢٠٢/٥ وابن حبان ٢٩٥٢

والطبري ١٠٣٧. وفي الباب من حديث عبد الرحمن بن عوف خرجه البخاري ١٠١٢ ومسلم ٦١٢/١.

عيون، وأَعْلَمَ كلَّ سَبِيْطٍ عَيْنِهِمْ، يشربون منها لا يرتحلون من مَثْقَلَةٍ إلا وجدوا ذلك معهم بالمكان الذي كان منهم بالمنزل الأول. وهذا قطعة من الحديث الذي رواه النسائي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وهو حديث الفُتُون الطويل^(١).

وقال عطية العوفي: وجُعِلَ لهم حجراً مثل رأس الثور يحمل على ثور، فإذا نزلوا منزلاً وضعوه فضربه موسى عليه السلام بعصاه، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، فإذا ساروا حملوه على ثور، فاستمسك الماء. وقال عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه: كان لبني إسرائيل حجر، فكان يضعه هارون ويضربه موسى بالعصا. وقال قتادة: كان حجراً طورياً، من الطور، يحملونه معهم حتى إذا نزلوا ضربه موسى بعصاه. وقال الزمخشري: وقيل كان من الرخام وكان ذراعاً في ذراع، وقيل: مثل رأس الإنسان، وقيل: كان من الجنة طوله عشرة أذرع على طول موسى، وله شعبتان تتقدان في الظلمة، وكان يُحْمَل على حمار، قال: وقيل أهبطه آدم من الجنة فتوارثوه حتى وقع إلى شعيب فدفعه إليه مع العصا؛ وقيل: هو الحجر الذي وضع عليه ثوبه حين اغتسل، فقال له جبريل: ارفع هذا الحجر، فإن فيه قدرة ولك فيه معجزة؛ فحمله في مخلاته. قال الزمخشري: ويحتمل أن تكون اللام للجنس لا للعهد؛ أي: اضرب الشيء الذي يقال له الحجر. وعن الحسن: لم يأمره أن يضرب حجراً بعينه، قال: وهذا أظهر في المعجزة وأبين في القدرة، فكان يضرب الحجر بعصاه فينفجر، ثم يضربه فيبيس، فقالوا: إن فقد موسى هذا الحجر عطشنا. فأوحى الله إليه أن يكلم الحجارة فتنفجر ولا يمسخها بالعصا لعلهم يقرّون، والله أعلم. وقال يحيى بن النضر: قلت لجويبر: كيف عَلِمَ كلُّ أناسٍ مشربهم؟ قال: كان موسى يضعُ الحجرَ، ويقوم من كُلِّ سَبِيْطٍ رجل، ويضرب موسى الحجرَ، فينفجر منه اثنتا عشرة عيناً، فتفتح من كل جهة عينٌ على رجل، فيدعو ذلك الرجل سبطه إلى تلك العين. وقال الضحاك: قال ابن عباس: لما كان بنو إسرائيل في التيه، شق لهم من الحجر أنهاراً. وقال سفيان الثوري، عن أبي سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ذلك في التيه، ضرب لهم موسى الحجر فصار منه اثنتي عشرة عيناً من ماء، لكل سَبِيْطٍ منهم عين يشربون منها. وقال مجاهد نحو قول ابن عباس. وهذه القصة شبيهة بالقصة التي في سورة الأعراف، ولكن تلك مكية، فلذلك كان الإخبار عنهم بضمير الغائب، لأن الله تعالى يقص ذلك على رسوله ﷺ ما فعل بهم. وأما في هذه السورة - فإنها البقرة - فهي مدنية، فلهذا كان الخطاب فيها متوجهاً إليهم. وأخبر هناك بقوله: ﴿فَأَنْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [الأعراف: ١٦٠] وهو أول الانفجار، وأخبر ههنا بما مال إليه الحال آخراً وهو الانفجار، فناسب ذكر الانفجار ههنا، وذاك هناك، والله أعلم. وبين السياقين تباينٌ من عشرة أوجه لفظية ومعنوية، قد سأل عنها الرازي في تفسيره، وأجاب عنها بما عنده، والأمر في ذلك قريب، والله تبارك وتعالى أعلم بأسرار كتابه.

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامِهِ وَجِئِدْ لَنَا رَبِّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِنَّا طَائِفًا مِّنَ الْأَرْضِ مِنْ بَقِيلِهَا وَقَتِّابِهَا وَفُؤَيْمِهَا وَعَدِيْبِهَا وَبَصِيْلِهَا قَالَ أَسْتَأْذِنُكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَمْ يَطْلُوْا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ﴾

يقول تعالى: واذكروا نعمتي عليكم في إنزالي عليكم المَن والسُّلُوْى، طعاماً طيباً نافعاً هنيئاً سهلاً،

واذكروا ذُبْرَكُمْ وَصَجْرَكُمْ مما رزقناكم وسؤالكم موسى استبدال ذلك بالأطعمة الدنيئة من البقول ونحوها مما سألتهم. وقال الحسن البصري: فبطروا ذلك فلم يصبروا عليه، وذكروا عيشهم الذي كانوا فيه، وكانوا قوماً أهل أعداس ويصل ويقول وفوم، فقالوا: ﴿يَكْمُوتُونَ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَجِدِ قَاتِعٌ لَنَا رَبِّكَ يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تُثْمِتُ الْآبَتْشُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصَلِهَا﴾ وإنما قالوا على طعام واحد وهم يأكلون المَنُّ والسلوى، لأنه لا يَبْتَدِل ولا يتغير كل يوم، فهو مأكَل واحد. فالبقول والقثاء والعدس والبصل كلها معروفة. وأما الفوم، فقد اختلف السلف في معناه، فوقع في قراءة ابن مسعود «وثومها» بالثاء، وكذلك فسره مجاهد في رواية ليث بن أبي سليم، عنه، بالثوم. وكذا الربيع بن أنس، وسعيد بن جبيرة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا أبو عمارة يعقوب بن إسحاق البصري، عن يونس، عن الحسن، في قوله: ﴿وَفُومِهَا﴾ قال: قال ابن عباس: الثوم. قال: وفي اللغة القديمة: فُومُوا لنا بمعنى اخبزوا لنا. قال ابن جرير: فإن كان ذلك صحيحاً، فإنه من الحروف المبدلة كقولهم: وقعوا في عاثور شرَّ وعافور شر، وأثافي وأثافي، ومعافير ومعائير، وأشياء ذلك مما تقلب الفاء ثاء والثاء فاء لتقارب مخرجيهما، والله أعلم. وقال آخرون: الفوم الحنطة، وهو البر الذي يعمل منه الخبز. قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أنبأنا ابن وهب قراءة، حدثني نافع بن أبي نعيم: أن ابن عباس سئل عن قول الله: ﴿وَفُومِهَا﴾، ما فومها؟ قال: الحنطة. قال ابن عباس: أما سمعت قول أحيحة بن الجلاح، وهو يقول:

قد كنتُ أغنى الناس شخصاً واحداً
ورَدَّ المدينة عن زراعة فوم

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن الحسن، حدثنا مسلم الجرمي، حدثنا عيسى بن يونس، عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَفُومِهَا﴾ قال: الفوم الحنطة بلسان بني هاشم. وكذا قال علي بن أبي طلحة، والضحاك، وعكرمة عن ابن عباس: أن الفوم الحنطة. وقال سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن مجاهد وعطاء: ﴿وَفُومِهَا﴾ قالوا: خبزها. وقال هشيم عن يونس، عن الحسن، وحصين، عن أبي مالك: ﴿وَفُومِهَا﴾ قال: الحنطة. وهو قول عكرمة، والسُّدي، والحسن البصري، وقاتدة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم، فالله أعلم. وقال الجوهري: الفوم: الحنطة. وقال ابن زيد: الفوم: السنبلة. وحكى القرطبي عن عطاء وقاتدة أن الفوم كلُّ حَبِّ يُخْتَبَرُ، قال: وقال بعضهم: هو الحِمَصُ، لغة شامية، ومنه يقال لبائعه: فامي، مغير عن فومي. وقال البخاري: وقال بعضهم: الحبوب التي تؤكل كلها فوم. وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْفَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ فيه تقرير لهم وتوبيخ على ما سألوا من هذه الأطعمة الدنيئة مع ما هم فيه من العيش الرغيد، والطعام الهنيء الطيب النافع. وقوله تعالى: ﴿أَقْبَطُوا وَيَصْرَكُوا﴾ هكذا هو متون مصروف، مكتوب بالألف في المصاحف الأئمة العثمانية، وهو قراءة الجمهور بالصرف. قال ابن جرير: ولا أستجيز القراءة بغير ذلك، لإجماع المصاحف على ذلك. وقال ابن عباس: ﴿أَقْبَطُوا وَيَصْرَكُوا﴾. قال: مصرأ من الأمصار. رواه ابن أبي حاتم، من حديث أبي سعيد البقال سعيد بن المرزبان، عن عكرمة، عنه. قال: وروي عن السُّدي، وقاتدة، والربيع بن أنس نحو ذلك. وقال ابن جرير: وقع في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود: «اهبطوا مصر» من غير إجراء - يعني من غير صرف - ثم روى عن أبي العالية، والربيع بن أنس أنهما فسرا ذلك بمصر فرعون. وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أبي العالية والربيع عن الأعمش أيضاً. وقال ابن جرير: ويحتمل أن يكون المراد مصر فرعون على قراءة الإجراء أيضاً. ويكون ذلك من باب الاتباع لكتابة المصحف، كما في قوله تعالى: ﴿قَوَّارِبًا﴾ ﴿قَوَّارِبًا﴾ [الإنسان: ١٥ - ١٦]. ثم توقف في المراد ما هو؟ أمصر فرعون أم مصر من الأمصار؟ وهذا الذي قاله فيه نظر، والحق أن المراد مصر من

الأمصار، كما روي عن ابن عباس وغيره، والمعنى على ذلك لأن موسى عليه السلام يقول لهم: هذا الذي سألتهم ليس بأمر عزيز، بل هو كثير في أي بلد دخلتموه وجدتموه، فليس يساري مع دناءته وكثرته في الأمصار أن يسأل الله فيه؛ ولهذا قال: ﴿أَسْتَبِيلُكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ يَأْتِيهِ هُوَ خَيْرٌ أَمْ يَطْرُقُ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ﴾ أي ما طلبتم، ولما كان سؤالهم هذا من باب البطر والأشر ولا ضرورة فيه، لم يجابوا إليه، والله أعلم.

﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ وَبَاءَهُمْ يَغْضَبُ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٦١)

يقول تعالى: ﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ﴾. أي: وضعت عليهم والزموا بها شزعا وقدرًا، أي: لا يزالون مستدلين، من وجدهم استدلهم وأهانهم، وضرب عليهم الضغار، وهم مع ذلك في أنفسهم أدلاء مستكينون. وقال الضحاك عن ابن عباس في قوله: ﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ﴾، قال: هم أصحاب القبالات، يعني أصحاب الجزية. وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن وقتادة، في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةَ﴾ قال: يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون. وقال الضحاك: ﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةَ﴾، قال: الذل. وقال الحسن: أذلهم الله فلا منعة لهم، وجعلهم الله تحت أقدام المسلمين، ولقد أدركتهم هذه الأمة وإن المجوس لتجبيهم الجزية. وقال أبو العالية، والربيع بن أنس، والسدي: المسكنة: الفاقة. وقال عطية العوفي: الخراج. وقال الضحاك: الجزية. وقوله تعالى: ﴿وَبَاءَهُمْ يَغْضَبُ مِنْ اللَّهِ﴾ قال الضحاك: استحقوا الغضب من الله. وقال الربيع بن أنس: فحدث عليهم غضب من الله. وقال سعيد بن جبير: ﴿وَبَاءَهُمْ يَغْضَبُ مِنْ اللَّهِ﴾. يقول: استوجبوا سخطاً. وقال ابن جرير: يعني بقوله: ﴿وَبَاءَهُمْ يَغْضَبُ مِنْ اللَّهِ﴾ انصرفوا ورجعوا، ولا يقال «بأؤا» إلا موصولاً: إما بخير وإما بشر، يقال منه: باء فلان بذنبه يبوء به بؤة وبواء. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩]، يعني: تنصرف متحملهما وترجع بهما، قد صارا عليك دوني. فمعنى الكلام إذا: فرجعوا منصرفين متحملين غضب الله، قد صار عليهم من الله غضب، ووجب عليهم من الله سخط. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾، يقول تعالى: هذا الذي جازيناهم من الذلة والمسكنة، وإحلال الغضب عليهم، بسبب استكبارهم عن اتباع الحق، وكفرهم بآيات الله، وإهانتهم حملة الشرع وهم الأنبياء وأتباعهم، فانتقصوهم حتى أفضى بهم الحال إلى أن قتلوهم، فلا كبير أعظم من هذا، إنهم كفروا بآيات الله وقتلوا أنبياء الله بغير الحق، ولهذا جاء في الحديث المتفق على صحته:

[٤٧٢] أن رسول الله ﷺ قال: «الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^(١).

[٤٧٣] وقال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا إسماعيل، عن ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: قال ابن مسعود: كنت لا أحجُبُ عن النَّجْوَى، ولا عن كذا ولا عن كذا، فأتيت رسول الله ﷺ وعنده مالك بن مرارة الرَّهَاطِي، فأدركته من آخر حديثه، وهو يقول: يا رسول الله، قد قُسم لي من الجمال ما ترى، فما أحب أن أحداً من الناس قُضِلني بشراكين فما فوقهما، أفليس ذلك هو البغي؟ فقال:

(١) متفق عليه، وسيأتي بتمامه.

فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وسنة - موسى عليه السلام - حتى جاء عيسى . فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وأخذ بسنة موسى ، فلم يدعها ولم يتبع عيسى ، كان هالكاً . وإيمان النصارى أن من تمسك بالانجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمناً مقبولاً منه حتى جاء محمد ﷺ ، فمن لم يتبع محمداً ﷺ - منهم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والانجيل - كان هالكاً . وقال ابن أبي حاتم : وروي عن سعيد بن جبير نحو هذا . قلت : وهذا لا ينافي ما روى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ مِنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ ﴾ . الآية ، قال : فأنزل الله بعد ذلك : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الدُّنْيَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (١٨٥) [ال عمران : ٨٥] فَإِنَّ هَذَا الَّذِي قَالَه ابن عباس إخبار عن أنه لا يقبل من أحد طريقة ولا عملاً ، إلا ما كان موافقاً لشريعة محمد - ﷺ - بعد أن بعثه بما بعثه به ، فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدى وسبيل ونجاة ، فاليهود أتباع موسى عليه السلام الذين كانوا يتحاكمون إلى التوراة في زمانهم . واليهود من اليهودة وهي المودة ، أو اليهود وهي التوبة ، لقول موسى عليه السلام : ﴿ إِنَّا هُنَا آتِيكُمْ ﴾ [الاعراف : ١٥٦] ، أي : تبنا . فكانهم سَمَوْا بذلك في الأصل لتوبتهم ومودتهم في بعضهم لبعض . وقيل : لنسبتهم إلى يهودا أكبر أولاد يعقوب عليه السلام . وقال أبو عمرو بن العلاء : لأنهم يتهودون ، أي يتحركون عند قراءة التوراة . فلما بعث عيسى عليه السلام وجب على بني إسرائيل اتباعه والانقياد له ، فأصحابه وأهل دينه هم النصارى ، وسموا بذلك لتناصرهم فيما بينهم ، وقد يقال لهم : أنصار أيضاً ، كما قال عيسى عليه السلام : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَكَ الْكُرُورِيُّونَ مَنْ أَنْصَارُ اللَّهِ ﴾ [ال عمران : ٥٢] . وقيل : إنهم إنما سَمَوْا بذلك من أجل أنهم نزلوا أرضاً يقال لها ناصرة . قاله قتادة وابن جرير ، وروي عن ابن عباس أيضاً ، والله أعلم . والنصارى : جمع نصران ، كنشأوى جمع نشوان ، وسكازى جمع سكران ، ويقال للمرأة : نصرانة . قال الشاعر :

نُصْرَانَةٌ لَمْ تَحْتَفِ^(١)

فلما بعث الله محمداً ﷺ خاتماً للنبيين ، ورسولاً إلى بني آدم على الإطلاق ، وجب عليهم تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، والانكفاف عما عنه زجر . وهؤلاء هم المؤمنون حقاً . وسميت أمة محمد ﷺ مؤمنين لكثرة إيمانهم ، وشدة إيقانهم ، ولأنهم يؤمنون بجميع الأنبياء الماضية والغيوب الآتية . وأما الصابئون فقد اختلف فيهم ؛ فقال سفيان الثوري ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، قال : الصابئون قوم بين المجوس واليهود والنصارى ، ليس لهم دين . وكذا رواه ابن أبي نجيح عنه ، وروي عن عطاء وسعيد بن جبير نحو ذلك . وقال أبو العالية ، والربيع بن أنس ، والسدي ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، والضحاك وإسحاق بن راهويه : الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور . ولهذا قال أبو حنيفة وإسحاق : لا بأس بذنابهم ومناكحتهم . وقال هشيم ، عن مُطَرِّف : كنا عند الحكم بن عتيبة ، فحدثه رجل من أهل البصرة عن الحسن أنه كان يقول في الصابئين : إنهم كالمجوس ، فقال الحكم : ألم أخبركم بذلك؟! وقال عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن عبد الكريم : سمعت الحسن ذَكَرَ الصابئين ، فقال : هم قوم يعبدون الملائكة . وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحسن ، قال : أَخْبَرَ زِيَادُ أَنَّ الصابئين يُصَلُّونَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَصَلُّونَ الْخَمْسَ ، قَالَ : فَأَرَادَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُمْ الْجِزْيَةَ ، قَالَ : فَخَبِرَ بَعْدُ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ . وقال أبو جعفر الرازي : بلغني أن الصابئين قوم يعبدون الملائكة ، وقرؤون الزبور ، وَيُصَلُّونَ

(١) البيت لأبي الأحرز الحماني . وتماه «فكلتاها خرت وأسجد رأسها كما أسجدت نصرانة لم تحنف» .

للقبيلة. وكذا قال سعيد بن أبي عرُوية، عن قتادة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: الصابئون قوم مما يلي العراق، وهم بكوثى، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم، ويصومون من كل سنة ثلاثين يوماً، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات. وسئل وهب بن منبه عن الصابئين، فقال: الذي يعرف الله وحده وليست له شريعة يعمل بها ولم يحدث كفراً. وقال عبد الله بن وهب: قال عبد الرحمن بن زيد: الصابئون أهل دين من الأديان، كانوا بجزيرة الموصل، يقولون: لا إله إلا الله. وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي إلا قول: لا إله إلا الله، قال: ولم يؤمنوا برسول، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي ﷺ وأصحابه: هؤلاء الصابئون، يشبهونهم بهم، يعني في قول: لا إله إلا الله. وقال الخليل: هم قوم يشبه دينهم دين النصارى، إلا أن قبلتهم نحو مَهَبِ الجنوب، يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام. وحكى القرطبي عن مجاهد، والحسن، وابن أبي نجیح: أنهم قوم تَرَكَبَ دينهم بين اليهود والمجوس، ولا تؤكل ذبائحهم، وقال ابن عباس: ولا تنكح نسائهم. قال القرطبي: والذي تَحَصَّلَ من مذهبهم - فيما ذكره بعض العلماء - أنهم موحدون ويعتقدون تأثير النجوم، وأنها فعالة، ولهذا أتى أبو سعيد الإصطخري بكفرهم للقادر بالله حين سأله عنهم. واختار فخر الدين الرازي أن الصابئين قوم يعبدون الكواكب، بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء، أو بمعنى أن الله فوَّضَ تدبير أمر هذا العالم إليها. قال: وهذا القول هو المنسوب إلى الكنعانيين الذين جاوبهم إبراهيم عليه السلام راداً عليهم ومُطِلاً لقولهم. وأظهر الأقوال، والله أعلم، قول مجاهد ومتابعيه، وهب بن منبه: أنهم قوم ليسوا على دين اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا المشركين، وإنما هم باقون على فطرتهم ولا دين مقرر لهم يتبعونه ويقتفونه. ولهذا كان المشركون يبنون من أسلم بالصابيء، أي: إنه قد خرج عن سائر أديان أهل الأرض إذ ذاك. وقال بعض العلماء: الصابئون الذين لم تبلغهم دعوة نبي، والله أعلم.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٤﴾﴾

يقول تعالى مذكراً بني إسرائيل ما أخذ عليهم من العهود والمواثيق بالإيمان به وحده لا شريك له، واتباع رسله، وأخبر تعالى أنه لما أخذ عليهم الميثاق، رفع الجبل فوق رؤوسهم ليقروا بما عاهدوا عليه، ويأخذوه بقوة وهمة وامتنال، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ نُنَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [الأعراف: ١٧١] فالطور هو الجبل، كما فسر بآية الأعراف، ونص على ذلك ابن عباس، ومجاهد، وعطاء وعكرمة والحسن والضحاك والربيع بن أنس، وغير واحد، وهذا ظاهر. وفي رواية عن ابن عباس: الطور: ما أتيت من الجبال، وما لم يُثَبِّتْ فليس بطور. وفي حديث القُتُونِ^(١)، عن ابن عباس: أنهم لما امتنعوا عن الطاعة رفع عليهم الجبل ليسمعوا فسجدوا. وقال السُّدِّي: فلما أبوا أن يسجدوا أمر الله الجبل أن يقع عليهم، فنظروا إليه وقد غشيهم، فسقطوا سُجُداً فسجدوا على شق، ونظروا بالشق الآخر، فرحمهم الله فكشفه عنهم، فقالوا: والله ما سجدة أحب إلى الله من سجدة كُشِفَ بها العذاب عنهم، فهم يسجدون كذلك، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾. وقال الحسن في قوله: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ يعني التوارة. وقال أبو العالية، والربيع بن أنس: ﴿بِقُوَّةٍ﴾ أي: بطاعة. وقال

(١) يأتي في سورة طه إن شاء الله.

مجاهد: بقرة: بعمل بما فيه. وقال قتادة: ﴿حُدُوا مَا آتَيْنَكُم بِقُورٍ﴾ القوة: الجذ وإلا قذفته عليكم. قال: فأقروا بذلك: أنهم يأخذون ما أوتوا بقرة، ومعنى قوله: وإلا قذفته عليكم: أي أسقطته عليكم، يعني الجبل. وقال أبو العالية والربيع بن أنس: ﴿وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾، يقول: اقروا ما في التوراة واعملوا به. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ يقول تعالى: ثم بعد هذا الميثاق المؤكد العظيم توليتم عنه وانثنيتم ونقضتموه، ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾، أي: بتوبته عليكم وإرساله النبيين والمرسلين إليكم ﴿لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ بنقضكم ذلك الميثاق في الدنيا والآخرة.

﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾﴾ جَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾

يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ﴾ يا معشر اليهود، ما حل من البأس بأهل القرية التي عصت أمر الله وخالفوا عهده وميثاقه، فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت والقيام بأمره، إذ كان مشروعاً لهم، فتحيلوا على اصطيد الحيتان في يوم السبت، بما وضعوه لها من الشصوص والجبائل والبرك قبل يوم السبت، فلما جاءت يوم السبت على عاداتها في الكثرة نشبت بتلك الجبائل، فلم تخلص منها يوماً ذلك، فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت. فلما فعلوا ذلك مسخهم الله إلى صورة القردة، وهي أشبه شيء بالأناسي في الشكل الظاهر، وليست بإنسان حقيقة. فكذلك أعمال هؤلاء وحيلهم لما كانت مشابهة للحق في الظاهر ومخالفة له في الباطن، كان جزاؤهم من جنس عملهم. وهذه القصة مبسطة في سورة الأعراف، حيث يقول تعالى: ﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ جِثَابُهُمْ يَوْمَ سَكَنَتْهُمُ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَلَّوْنَهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الأعراف: ١٦٣] القصة بكمالها. وقال السدي: أهل هذه القرية هم أهل «أيلة». وكذا قال قتادة. وسنورد أقوال المفسرين هناك مبسطة، إن شاء الله وبه الثقة. وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ قال: مُسِخَتْ قُلُوبُهُمْ، ولم يُمَسِّخُوا قِرَدَةً^(١). وإنما هو مثل ضربه الله ﴿كَشَّيْلِ الْإِحْمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا﴾ [الجمعة: ٥]. ورواه ابن جرير، عن المثني، عن أبي حذيفة. وعن محمد بن عمرو الباهلي، عن أبي عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد به. وهذا سند جيد عن مجاهد، وقول غريب خلاف الظاهر من السياق في هذا المقام وفي غيره، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَوْبُؤُهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَمَنَّهُ اللَّهُ وَعَصِيْبٌ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَاللِّمَّازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]. . . الآية. وقال العوفي في تفسيره، عن ابن عباس: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾: فجعل الله منهم القردة والخنازير. فزعم أن شباب القوم صاروا قردة، وأن المشيخة صاروا خنازير. وقال شيبان النحوي، عن قتادة: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾: فصار القوم قردة تعاوى لها أذنان بعد ما كانوا رجالاً ونساء. وقال عطاء الخراساني: نُودُوا: يا أهل القرية ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾، فجعل الذين نهوهم يدخلون عليهم فيقولون: يا فلان ألم نهكم؟ فيقولون برؤسهم: أي بلى. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا عبد الله بن محمد بن ربيعة بالمصيصة، حدثنا محمد بن مسلم - يعني الطائفي - عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إنما كان الذين اعتدوا في السبت فجعلوا قردة فراقاً، ثم

(١) أثر مجاهد هذا باطل، هو من الإسرائيليات، والصواب أن المسخ كان بأجسادهم، وقد رد الطبري قول مجاهد هذا.

هلكوا، ما كان للمسوخ نسل. وقال الضحاك، عن ابن عباس: فمسخهم الله قردة بمعصيتهم، يقول: إذ لا يحيون في الأرض إلا ثلاثة أيام، قال: ولم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل. وقد خلق الله القردة والخنازير وسائر الخلق في الستة الأيام التي ذكرها الله في كتابه، فمسخ هؤلاء القوم في صورة القردة، وكذلك يفعل بمن يشاء كما يشاء. ويحوله كما يشاء. وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع، عن أبي العالية في قوله: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾، قال: يعني أذلة صاغرين. وروي عن مجاهد، وقاتدة والربيع، وأبي مالك، نحوه. وقال محمد بن إسحاق، عن داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: إن الله إنما افترض على بني إسرائيل اليوم الذي افترض عليكم في عيدكم - يوم الجمعة - فخالقوا إلى السبت فعظموه، وتركوا ما أمروا به. فلما أبوا إلا لزوم السبت ابتلاهم الله فيه، فحرم عليهم ما أحل لهم في غيره. وكانوا في قرية بين أيلة والطور، يقال لها «مدين»؛ فحرم الله عليهم في السبت الحيتان، صيدها وأكلها. وكانوا إذا كان يوم السبت، أقبلت إليهم شُرْعاً إلى ساحل بحرهم، حتى إذا ذهب السبت ذهبت، فلم يروا حوتاً صغيراً ولا كبيراً. حتى إذا كان يوم السبت أتين شُرْعاً، حتى إذا ذهب السبت ذهبت، فكانوا كذلك، حتى إذا طال عليهم الأمد، وقَرِموا إلى الحيتان، عمد رجل منهم فأخذ حوتاً سراً يوم السبت، فحزمه بخيط، ثم أرسله في الماء، وأوتد له وتداً في الساحل فأوثقه، ثم تركه، حتى إذا كان الغد جاء فأخذه، أي: إنني لم أخذه في يوم السبت، ثم انطلق به فأكله. حتى إذا كان يوم السبت الآخر، عاد لمثل ذلك، ووجد الناس ربح الحيتان، فقال أهل القرية: والله لقد وجدنا ربح الحيتان، ثم عثروا على صنيع ذلك الرجل. قال: ففعلوا كما فعل، وأكلوا سراً زماناً طويلاً، لم يعجل الله عليهم بعقوبة حتى صادوها علانية وباعوها في الأسواق. فقالت طائفة منهم من أهل البقية: ويحكم، اتقوا الله. ونهوهم عما كانوا يصنعون. فقالت طائفة أخرى لم تأكل الحيتان، ولم تنه القوم عما صنعوا: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مَهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِنَّ رَبَّنَا سَخَطَنَا أَعْمَالَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤]. قال ابن عباس: فبينما هم على ذلك، أصبحت تلك البقية في أنديتهم ومساجدهم وفقدوا الناس فلم يروه. قال: فقال بعضهم لبعض: إن للناس لشأناً! فانظروا ما هو؟ فذهبوا ينظرون في دورهم، فوجدوها مغلقة عليهم، قد دخلوها ليلاً فغلقوها على أنفسهم، كما يغلق الناس على أنفسهم، فأصبحوا فيها قردة، وإنهم ليعرفون الرجل بعينه وإنه لقرد، والمرأة بعينها وإنها لقردة، والصبي بعينه وإنه لقرد. قال: يقول ابن عباس: فلولا ما ذكر الله أنه أنجى الذين نهوا عن السوء، لقد أهلك الله الجميع منهم، قال: وهي القرية التي قال جل ثناؤه لمحمد ﷺ: ﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]... الآية. وروى الضحاك عن ابن عباس نحوه من هذا. وقال السدي في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (١٦٥)، قال: هم أهل أيلة، وهي القرية التي كانت حاضرة البحر، فكانت الحيتان إذا كان يوم السبت - وقد حرم الله على اليهود أن يعملوا في السبت شيئاً - فلم يبق في البحر حوتٌ إلا خرج، حتى يخرج خراطيمهن من الماء، فإذا كان يوم الأحد لزم من سفلى البحر، فلم يرَ منهن شيء حتى يكون يوم السبت، فذلك قوله تعالى: ﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ جِثَاتُهُمْ يَوْمَ سُبْحَتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبُوتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَلَّوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (١٦٦). فاشتبه بعضهم السمك، فجعل الرجل يحفر الحفيرة، ويجعل لها نهراً إلى البحر، فإذا كان يوم السبت فتح النهر فأقبل الموج بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفيرة، فيريد الحوت أن يخرج، فلا يطيق من أجل قلة ماء النهر، فيمكث فيها، فإذا كان يوم الأحد جاء فأخذه، فجعل الرجل يشوي السمك، فيجد جاره ريحه، فيسأله فيخبره، فيصنع مثل

ما صنع جازءه، حتى فشا فيهم أكل السمك، فقال لهم علماؤهم: ويحكم! إنما تصطادون يوم السبت، وهو لا يحل لكم، فقالوا: إنما صدناه يوم الأحد حين أخذناه، فقال الفقهاء: لا ولكنكم صدتموه يوم فتحتم له الماء فدخل، فقالوا: لا؛ وعتوا أن ينتهوا^(١). فقال بعض الذين نهوهم لبعض: ﴿لِمَ تَقْتُلُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَزْمَةً مِمَّنْهُمْ عَدَايَا شَدِيدًا﴾ يقول: لم تعظوهم، وقد وعظتموهم فلم يطيعوكم؟ فقال بعضهم: ﴿مَمْدَرَةٌ لِمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَكُمُ الْيَقُونُ﴾، فلما أبوا، قال المسلمون: والله لا نساكنكم في قرية واحدة. فقسما القرية بجدار، ففتح المسلمون باباً والمعتدون في السبت باباً، ولعنهم داود عليه السلام، فجعل المسلمون يخرجون من بابهم، والكفار من بابهم، فخرج المسلمون ذات يوم ولم يفتح الكفار بابهم، فلما أبطأوا عليهم، تسوّر المسلمون عليهم الحائط، فإذا هم قردة يشب بعضهم على بعض، ففتحو عنهم فذهبوا في الأرض، فذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قَالْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦]. وذلك حين يقول: ﴿لَوْ أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَالَمُ لِسَانَ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨] الآية: فهم القردة. (قلت): والغرض من هذا السياق عن هؤلاء الأئمة، بيان خلاف ما ذهب إليه مجاهد رحمه الله، من أن مسخهم إنما كان معنوياً لا صورياً، بل الصحيح أنه معنوي صوري، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [١٦٦] قال بعضهم: الضمير في جعلناها عائد على القردة، وقيل: على الحيتان، وقيل: على العقوبة، وقيل: على القرية؛ حكاها ابن جرير. والصحيح أن الضمير عائد على القرية، أي فجعل الله هذه القرية، والمراد أهلها بسبب اعتدائهم في سبتهم ﴿نَكَالًا﴾ أي: عاقبناهم عقوبة، فجعلناها عبرة كما قال الله عن فرعون: ﴿فَأَنذَرْتَهُ اللَّهُ تَكَاثُرَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾ [٢٥] [النازعات: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾، أي: من القرى، قال ابن عباس: يعني جعلناها بما أحللتنا بها من العقوبة عبرة لما حولها من القرى. كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقُرَىٰ وَصَرَفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [٢٧] [الأحقاف: ٢٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْفَعُهَا مِنْ أَرْطِفِهَا﴾ [الرعد: ٤١]... الآية، على أحد الأقوال، فالمراد: لما بين يديها وما خلفها في المكان، كما قال محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: لما بين يديها من القرى وما خلفها من القرى. وكذا قال سعيد بن جبير: ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾، قال: من بحضرتها من الناس يومئذ. وروي عن إسماعيل بن أبي خالد، وقتادة، وعطية العوفي: ﴿جَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ قال: ما كان قبلها من الماضين في شأن السبت. وقال أبو العالية والربيع وعطية: ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ لمن بقي بعدهم من الناس من بني إسرائيل أن يعملوا مثل عملهم. وكان هؤلاء يقولون: المراد بما بين يديها وما خلفها في الزمان. وهذا مستقيم بالنسبة إلى من يأتي بعدهم من الناس أن يكون أهل تلك القرية عبرة لهم، وأما بالنسبة إلى من سلف قبلهم من الناس فكيف يصح هذا الكلام أن تفسر الآية به، وهو أن يكون عبرة لمن سبقهم؟ وهذا لعل أحداً من الناس لا يقوله بعد تصوره، فتعين أن المراد بما بين يديها وما خلفها في المكان، وهو ما حولها من القرى، كما قاله ابن عباس وسعيد بن جبير، والله أعلم. وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿جَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ أي: عقوبة لما خلا من ذنوبهم. وقال ابن أبي حاتم: وروي عن عكرمة، ومجاهد، والسدي، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، نحو ذلك. وحكى القرطبي

(١) في المطبوع: «قال: وغلّبوا أن ينتهوا» والمثبت عن الطبري.

عن ابن عباس والسدي والغراء وابن عطية: لما بين يديها من ذنوب القوم وما خلفها لمن يعمل بعدها مثل تلك الذنوب. وحكى فخر الدين الرازي ثلاثة أقوال: أحدها: أن المراد بما بين يديها وما خلفها، من تقدمها من القرى بما عندهم من العلم بخبرها بالكتب المتقدمة ومن بعدها. والثاني: المراد بذلك من بحضرتها من القرى والأمم. والثالث: أنه تعالى جعلها عقوبة لجميع ما ارتكبه من قبل هذا الفعل وما بعده، قال: وهذا قول الحسن. (قلت): وأرجح الأقوال أن المراد بما بين يديها وما خلفها، من بحضرتها من القرى التي يبلغهم خبرها وما حل بها، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِمَّنَ الْقُرَىٰ وَصَرَفْنَا آلَاتِهِمْ لَعَلَّكُمْ يَرْجِعُونَ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ [الرعد: ٣١] الآية، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٤] فجعلهم عبرة ونكالا لمن في زمانهم، وموعظة لمن يأتي بعدهم بالخبر المتواتر عنهم، ولهذا قال: ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾: قال محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾: الذين من بعدهم إلى يوم القيامة. وقال الحسن وقتادة: ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ بعدهم، فيتقون نعمة الله، ويحذرونها. وقال السدي، وعطية العوفي: ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾، قال: أمة محمد ﷺ. (قلت): المراد بالموعظة ههنا الزاجر، أي: جعلنا ما أحللنا بهؤلاء من البأس والنكال في مقابلة ما ارتكبه من محارم الله، وما تحيلوا به من الحيل، فليحذر المتقون صنيعهم لئلا يصيبهم ما أصابهم.

[٤٧٦] كما قال الإمام أبو عبد الله بن بطة: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ الزَّعْفَرَانِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مُسْلِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَجْلُوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ»^(١). وهذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح، والله أعلم.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَالَّذِي تَدَّبُّرُونَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ

الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾

يقول تعالى: واذكروا يا بني إسرائيل نعمتي عليكم في خرق العادة لكم في شأن البقرة، وبيان القاتل من هو بسببها، وإحياء الله المقتول، ونصه على من قتله منهم.

مسألة: الإبل تنحر، والغنم تذبح، واختلفوا في البقر، فقيل: تُذبح. وقيل تُنحر. والذبيح أولى، لنص القرآن، ولقرب منحراها من مذبحها، قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً في حل ما ذبح مما ينحر، أو نحر ما يذبح. غير أن مالكا كره ذلك، وقد يكره الإنسان ما لا يحرمه. وقال أبو عبد الله: وكان نزول قصة البقرة على موسى - عليه السلام - من أمر القتل قبل نزول القسامة في التوراة.

ذكر بسط القصة: قال ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَانَ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عبيدة السلماني، قال: كان رجل من بني إسرائيل عقيماً لا يولد

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا أنه ليس على شرط الصحيح، لأن محمد بن عمرو روى له الشيخان متابعة، وهو حسن الحديث. والله أعلم.

له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه، فقتله ثم احتمله ليلاً فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا، وركب بعضهم إلى بعض، فقال ذوو الرأي منهم والنهن: علام يقتل بعضهم بعضاً وهذا رسول الله فيكم؟ فأتوا موسى عليه السلام، فذكروا ذلك له، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَتَلْبِطُونَ هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾. قال: فلو لم يعترضوا لأجزأت عنهم أدنى بقرة، ولكنهم شددوا فشدد عليهم، حتى انتهوا إلى البقرة التي أمرؤا بذبحها، فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها، فقال: والله لا أنقصها من ملء جلدتها ذهباً، فأخذوها بملء جلدتها ذهباً فذبحوها، ففرضوه ببعضها، فقام فقالوا: من قتلك؟ فقال: هذا - لابن أخيه - ثم مال ميتاً، فلم يعط من ماله شيئاً، فلم يُورث قاتل بعد. ورواه ابن جرير من حديث أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، بنحو من ذلك، والله أعلم. ورواه عبد بن حميد في تفسيره؛ أنبأنا يزيد بن هارون، به. ورواه آدم بن أبي إياس في تفسيره، عن أبي جعفر - هو الرازي - عن هشام بن حسان، به. وقال آدم بن أبي إياس في تفسيره: أنبأنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾، قال: كان رجل من بني إسرائيل، وكان غنياً، ولم يكن له ولد، وكان له قريب وكان وارثه، فقتله ليرثه، ثم ألقاه على مجمع الطريق، وأتى موسى عليه السلام فقال له: إن قريبي قتل وأتى إليّ أمر عظيم، واني لا أجد أحداً يبين لي من قتله غيرك يا نبي الله. قال: فنأدى موسى في الناس، فقال: أنشد الله من كان عنده من هذا علم إلا يبينه لنا، فلم يكن عندهم علم، فأقبل القاتل على موسى عليه السلام، فقال له: أنت نبي الله، فاسأل لنا ربك أن يبين لنا، فسأل ربه، فأوحى الله إليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ فعجبوا من ذلك، فقالوا: ﴿التَّذْبُوحُ هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾ (٦٧) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ بِهَا يَعْنِي لَا حَرَمَةَ وَلَا يَكْرَهُ، يعني ولا صغيرة ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ أي: نصف بين البكر والهمرة ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنَهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ أي: لم يذللها العمل يعني: وليست بذلول تثير الأرض ﴿وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾ يعني: ولا تعمل في الحرث ﴿مُسْلِمَةً﴾ يعني مسلمة من العيوب ﴿لَا شِيَةَ فِيهَا﴾ يقول: لا بياض فيها ﴿قَالُوا اتَّقِنِ جِثَّتْ بِالصِّقِّ فَذَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾. قال: ولو أن القوم حين أمرؤا بذبح بقرة، استعرضوا بقرة من البقر فذبحوها، لكانت إياها، ولكن شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، ولولا أن القوم استثنوا فقالوا: ﴿وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ لما هدوا إليها أبداً. فبلغنا أنهم لم يجدوا البقرة التي نُعِتَتْ لهم إلا عند عجوز وعندها يتامى، وهي الفَيِّمَةُ عليهم، فلما علمت أنه لا يزكو لهم غيرها، أضعفت عليهم الثمن. فأتوا موسى فأخبروه أنهم لم يجدوا هذا النعت إلا عند فلانة، وأنها سألتهم أضعاف ثمنها. فقال لهم موسى: إن الله قد خفف عليكم، فشددتم على أنفسكم، فأعطوها رضاها وحكمها. ففعلوا واشتروها فذبحوها، فأمرهم موسى عليه السلام أن يأخذوا عظماً منها فيضربوا به القاتل، ففعلوا، فرجع إليه روحه، فسمى لهم قاتله، ثم عاد ميتاً كما كان، فأخذ قاتله، وهو الذي كان أتى موسى عليه السلام، فشكا إليه، فقتله الله على أسوأ عمله. وقال محمد بن جرير: حدثني محمد بن سعد، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله في شأن البقرة: وذلك أن شيخاً من بني إسرائيل على عهد موسى عليه السلام كان مُكثراً من المال، وكان بنو أخيه فقراء لا مال لهم، وكان الشيخ لا ولد له، وكان بنو أخيه ورثته فقالوا: ليت عمنا قد مات فورثنا ماله، وإنه لما تناولوا عليهم ألا يموت معهم، أتاهم الشيطان فقال لهم: هل لكم إلى أن تقتلوا عمكم فترثوا ماله، وتغرّموا أهل المدينة التي

ثمناً، فقال له موسى: أعطهم بقرتك. فقال: يا رسول الله، أنا أحق بمالي. فقال: صدقت. وقال للقوم: أرضوا صاحبكم. فأعطوه وزنها ذهباً، فأبى، فأضَعُوها له، حتى أعطوه وزنها عشر مرات ذهباً، فباعهم إياها وأخذ ثمنها، فذبحوها. قال: اضربوه ببعضها، فضربوه بالبضعة التي بين الكتفين، فعاش، فسأله: من قتلك؟ فقال لهم: ابن أخي، قال: أقتله، فأخذ ماله، وأنكح ابنته. فأخذوا الغلام فقتلوه. وقال سُنَيْد: حدثنا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج، عن مجاهد؛ وحجاج، عن أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس - دخل حديث بعضهم في حديث بعض -، قالوا: إن سبطاً من بني إسرائيل لما رأوا كثرة شرور الناس، بنوا مدينة فاعتزلوا شرور الناس، فكانوا إذا أمسوا لم يتركوا أحداً منهم خارجاً إلا أدخلوه، وإذا أصبحوا قام رئيسهم فنظر وشرف، فإذا لم ير شيئاً فتح المدينة، فكانوا مع الناس حتى يُمَسُوا. قال: وكان رجل من بني إسرائيل له مال كثير، ولم يكن له وارث غير أخيه، فطال عليه حياته، فقتله ليرثه، ثم حمله فوضعه على باب المدينة، ثم كمن في مكان هو وأصحابه. قال: فشرف رئيس المدينة على باب المدينة فنظر، فلم ير شيئاً ففتح الباب، فلما رأى القتيل ردَّ الباب، فناداه أخو المقتول وأصحابه: هيهات! قتلتموه ثم تَرُدُّونَ الباب! وكان موسى لما رأى القتل كثيراً في أصحابه بني إسرائيل، كان إذا رأى القتيل بين ظهرائي القوم أخذهم، فكاد يكون بين أخي المقتول وبين أهل المدينة قتال، حتى لبس الفريقان السلاح، ثم كف بعضهم عن بعض، فأتوا موسى فذكروا له شأنهم. قالوا: يا رسول الله، إن هؤلاء قتلوا قتيلاً ثم ردُّوا الباب. وقال أهل المدينة: يا رسول الله، قد عرفت اعتزالنا الشرور، وبنينا مدينة، كما رأيت، نعتزل شرور الناس، والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً. فأوحى الله تعالى إليه أن يذبحوا بقرة، فقال لهم موسى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بَقْرَةً﴾. وهذه السياقات كلها عن عبيدة وأبي العالية والسُّدي وغيرهم، فيها اختلاف، والظاهر أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل، وهي مما يجوز نقلها، ولكن لا نصدق ولا نكذب، فلهذا لا نعلم عليها إلا ما وافق الحق عندنا، والله أعلم.

﴿قَالُوا آذَنُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَأَفْكَلُوا مَا تَوَمَّرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا آذَنُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقْع لَوْنُهَا تَسْرُ النَّظِيرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا آذَنُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقْرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا دَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْمَرْتَ مَسْلَمَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا قَالُوا أَلَنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾

أخبر تعالى عن تعنت بني إسرائيل وكثرة سؤالهم لرسولهم. ولهذا لما ضيقوا على أنفسهم ضيق الله عليهم. ولو أنهم ذبحوا أي بقرة كانت لوقعت الموقع عنهم، كما قال ابن عباس وعبيدة وغير واحد، ولكنهم شددوا فشدد عليهم، فقالوا: ﴿آذَنُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ﴾ أي: ما هذه البقرة؟ وأي شيء صفتها؟ قال ابن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا عثام بن علي، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: لو أخذوا أدنى بقرة لآكتفوا بها، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم. اسناد صحيح، وقد رواه غير واحد عن ابن عباس. وكذا قال عبيدة، والسُّدي، ومجاهد، وعكرمة، وأبو العالية وغير واحد. وقال ابن جريج: قال لي عطاء: لو أخذوا أدنى بقرة لكفتهم.

[٤٧٧] قال ابن جريج: قال رسول الله ﷺ: «إنما أمروا بأدنى بقرة، ولكنهم لما شددوا على أنفسهم

شَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ؛ وَإِنَّمَا اللهُ لَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَشْنُوا لِمَا بَيَّنَّتْ لَهُمْ آخِرَ الْأَبْدِ^(١). ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِصٌ وَلَا يَكُرُّ عَوَانٌ بَيْنَكَ ذَلِكَ﴾. أي: لا كبيرة هَرَمَةٌ ولا صغيرة لم يلحقها الفحل، كما قاله أبو العالية، والسُّدِّيُّ، ومجاهد، وعكرمة، وعطية العُوفِي، وعطاء الخراساني، ووهب بن منبه، والضحاك، والحسن، وقتادة. وقال ابن عباس أيضاً. وقال الضحاك، عن ابن عباس: ﴿عَوَانٌ بَيْنَكَ ذَلِكَ﴾، يقول نَصَفَ بَيْنَ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ، وهي أقوى ما يكون من الدواب والبقر، وأحسن ما تكون، وروي عن عكرمة، ومجاهد، وأبي العالية، والربيع بن أنس، وعطاء الخراساني، والضحاك نحو ذلك. وفي تفسير عبد بن حُمَيْد، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: العَوَانُ هي العانس النصف. وعن خُصَيْف، عن مجاهد قال: ولدت بطناً أو بطنين. وقال السُّدِّيُّ: العوان: النُصْفُ التي بين ذلك التي ولدت، وولد ولدها. وقال هُشَيْم، عن جويبر، عن كثير بن زياد، عن الحسن في البقرة: كانت بقرة وحشية. وقال ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: من لبس نعلًا صفراء لم يزل في سرور ما دام لابسها، وذلك قوله تعالى: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ﴾، وكذا قال مجاهد ووهب بن منبه: إنها كانت صفراء. وعن ابن عمر: كانت صفراء الظلف. وعن سعيد بن جُبَيْر: كانت صفراء القرن والظلف. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا نصر بن علي، حدثنا نوح بن قيس، أنبأنا أبو رجاء، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ قال: سوداء شديدة السواد. وهذا غريب، والصحيح الأول، ولهذا أكد صفرتها بأنه ﴿فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾. وقال عطية العُوفِي: ﴿فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾: تكاد تسود من صفرتها. وقال سعيد بن جُبَيْر: ﴿فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ قال: صافية اللون. وروي عن أبي العالية، والربيع بن أنس، والسُّدِّي، والحسن، وقتادة نحوه. وقال شريك، عن مغراء، عن ابن عمر: ﴿فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ قال: صافٍ. وقال العوفي في تفسيره، عن ابن عباس: ﴿فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ شديدة الصفرة، تكاد من صفرتها تبيض. وقال السُّدِّي: ﴿تَسُرُّ النَّظِيرِينَ﴾ أي تعجبهم. وكذا قال أبو العالية، وقتادة، والربيع بن أنس. وقال وهب بن منبه: إذا نظرت إلى جلدها يُخَيِّلُ إِلَيْكَ أَنَّ شِعَاعَ الشَّمْسِ يَخْرُجُ مِنْ جِلْدِهَا. وفي التوراة أنها كانت حمراء، فلعل هذا خطأ في التعريب، أو كما قال الأول: إنها كانت شديدة الصفرة تضرب إلى حمرة وسواد، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا﴾. أي: لكثرتها، فميز لنا هذه البقرة وصفتها وجلدها لنا ﴿وَأِنَّا إِن شَاءَ اللهُ﴾ إذا بيتها لنا ﴿لَمَهْتَدُونَ﴾ إليها.

[٤٧٨] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن يحيى الأودي الصوفي، حدثنا أبو سعيد أحمد بن داود الحداد، حدثنا سرور بن المغيرة الواسطي ابن أخي منصور بن زاذان، عن عباد بن منصور، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ﴿لَوْ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا: ﴿وَأِنَّا إِن شَاءَ اللهُ لَمَهْتَدُونَ﴾ لَمَا أُعْطُوا، وَلَكِنْ اسْتَشْنَوْا^(٢).

(١) الراجح فيه الوقف. أخرجه الطبري ١٢٤٦ عن ابن جريج، وهذا معضل؛ وكرره ١٢٤٨ عن قتادة مرسلًا لكن بصيغة التمریض، وانظر ما بعده.

(٢) ضعيف. أخرجه البزار ٢١٨٨ دون عجزه من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي في المجمع ١٠٨٣٤/٣١٤/٦: فيه عباد بن منصور ضعيف. وبقية رجاله ثقات اهـ. وفيه سرور بن مغيرة ذكره الحافظ في اللسان ١١/٣ وقال: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: روى عنه أبو سعيد الحداد غرائب، وقال الأزدي: عنده منكرات عن الشعبي اهـ. قلت: وهذا الإسناد من رواية أبي سعيد الحداد عنه فهو ضعيف، وهذه علة ثانية للحديث. وورد موقوفاً أخرجه الطبري ١٢٤٩ و ١٢٥٠ عن ابن عباس و ١٢٤٧ عن أبي العالية موقوفاً عليه و ١٢٤٣ عن عكرمة و ١٢٤٤ و ١٢٤٥ عن مجاهد وهو أشبه.

[٤٧٩] ورواه الحافظ أبو بكر بن مَزْدُوَيْه في تفسيره من وجه آخر: عن سرور بن المغيرة، عن زَادَانَ، عن عباد بن منصور، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن بني إسرائيل قالوا: ﴿وَلَقَدْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكُهْتَدُونَ﴾ ما أعطوا أبداً، ولو أنهم اعترضوا بقرة من البقر فذبحوها لأجزاء عنهم، ولكنهم شددوا، فشدد الله عليهم»^(١). وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة، كما تقدم مثله عن السدي، والله أعلم. ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾ أي: إنها ليست مذللة بالحرث ولا معذة للسقي في السانية، بل هي مكرمة حسناء صبيحة ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ صحيحة لا عيب بها ﴿لَا شِيَةَ فِيهَا﴾ أي ليس فيها لون غير لونها. وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ يقول: لا عيب فيها. وكذا قال أبو العالية والربيع، وقال مجاهد: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ من الشية. وقال عطاء الخراساني: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ القوائم والخلق ﴿لَا شِيَةَ فِيهَا﴾ قال مجاهد: لا بياض ولا سواد. وقال أبو العالية والربيع، والحسن وقاتدة: ليس فيها بياض. وقال عطاء الخراساني: ﴿لَا شِيَةَ فِيهَا﴾ قال: لونها واحد بهيم. وروي عن عطية العوفي، وهب بن منبه، وإسماعيل بن أبي خالد، نحو ذلك. وقال السدي: ﴿لَا شِيَةَ فِيهَا﴾ من بياض ولا سواد ولا حمرة. وكل هذه الأقوال متقاربة في المعنى. وقد زعم بعضهم أن المعنى في ذلك قوله تعالى: ﴿بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ﴾ ليست بمذللة بالعمل، ثم استأنف فقال: ﴿تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ أي: يُعْمَلُ عَلَيْهَا بالحرث، لكنها لا تسقي الحرث. وهذا ضعيف لأنه فسّر الذلول التي لم تذلل بالعمل بأنها لا تُثِيرُ الأرض ولا تسقي الحرث. كذا قرره القرطبي وغيره. ﴿قَالُوا أَتِنَّانَ حِثَّ بِالْعَصَى﴾. قال قتادة: الآن بينت لنا. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: وقبل ذلك - والله أعلم - قد جاءهم الحق. ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ قال الضحاك، عن ابن عباس: كادوا أن لا يفعلوا، ولم يكن ذلك الذي أرادوا، لأنهم أرادوا أن لا يذبحوها. يعني أنهم مع هذا البيان، وهذه الأسئلة، والأجوبة، والإيضاح ما ذبحوها إلا بعد الجهد، وفي هذا ذم لهم، وذلك أنه لم يكن عَرَضُهم إلا التعنت، فلماذا ما كادوا يذبحونها. وقال محمد بن كعب، ومحمد بن قيس: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ لكثرة ثمنها. وفي هذا نظر، لأن كثرة ثمنها لم يثبت إلا من نقل بني إسرائيل، كما تقدم من حكاية أبي العالية والسدي، ورواه العوفي عن ابن عباس، وقال عبيدة، ومجاهد، وهب بن منبه، وأبو العالية، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: إنهم اشتروها بمال كثير، وفيه اختلاف، ثم قد قيل في ثمنها غير ذلك. وقال عبد الرزاق: أنبأنا ابن عيينة، أخبرني محمد بن سوقة، عن عكرمة، قال: ما كان ثمنها إلا ثلاثة دنانير. وهذا إسناد جيد عن عكرمة، والظاهر أنه نقله عن أهل الكتاب أيضاً. وقال ابن جرير، وقال آخرون: لم يكادوا أن يفعلوا ذلك خوف الفضيحة، إن اطلع الله على قاتل القاتل الذي اختصموا فيه. ولم يسنده عن أحد، ثم اختار أن الصواب في ذلك أنهم لم يكادوا يفعلون ذلك لغلاء ثمنها، وللفضيحة. وفي هذا نظر، بل الصواب - والله أعلم - ما تقدم من رواية الضحاك، عن ابن عباس، على ما وجهناه، وبالله التوفيق.

(مسألة): استدل بهذه الآية في حصر صفات هذه البقرة حتى تعينت أو تمّ تقييدها بعد الإطلاق على صحة السلم في الحيوان، كما هو مذهب مالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد بن حنبل وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً، وبدليل ما ثبت في الصحيحين: عن النبي ﷺ:

(١) الراجح وقفه كسابقه. وهو معلول، عباد بن منصور ضعفه ابن معين والنسائي وأحمد والساجي، وهو مدلس، وقد عنعن، وروى مناكير. راجع «الميزان» ٣٧٦/٢.

[٤٨٠] «لا تنعت المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها»^(١). وكما وصف النبي ﷺ، إبل الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد بالصفات المذكورة في الحديث^(٢). وقال أبو حنيفة والثوري والكوفيون: لا يصح السلم في الحيوان، لأنه لا تنضب أحواله. وحكي مثله عن ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعبد الرحمن بن سمره وغيرهم.

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ نَفْسًا فَاذْرَيْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا أضرُّوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾

قال البخاري: «فَاذْرَيْتُمْ فِيهَا»: اختلفتم. وهكذا قال مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي حذيفة، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أنه قال في قوله تعالى: «وَإِذْ قُلْتُمْ نَفْسًا فَاذْرَيْتُمْ فِيهَا»، اختلفتم. وقال عطاء الخراساني، والضحاك: اختلفتم فيها. وقال ابن جريج: «وَإِذْ قُلْتُمْ نَفْسًا فَاذْرَيْتُمْ فِيهَا»، قال: قال بعضهم: أنتم قتلتموه. وقال آخرون: بل أنتم قتلتموه. وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. «وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ» قال مجاهد: ما تُعْيِيُونَ. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن مسلم البصري، حدثنا محمد بن الطفيل العدي، حدثنا صدقة بن رستم، سمعت المسيب بن رافع يقول: ما عمل رجل حسنة في سبعة أبيات إلا أظهرها الله، وما عمل رجل سيئة في سبعة أبيات إلا أظهرها الله، وتصديق ذلك في كلام الله: «وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا أضرُّوهُ بِبَعْضِهَا» هذا البعض أي شيء كان من أعضاء هذه البقرة، فالمعجزة حاصله به، وخرق العادة به كائن، وقد كان معينا في نفس الأمر، فلو كان في تعيينه لنا فائدة تعود علينا في أمر الدين أو الدنيا لبيّنه الله تعالى لنا، ولكن أبهمه. ولم يجيء من طريق صحيح عن معصوم بيانه، فنحن نبهمه كما أبهمه الله. ولهذا قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن الجثنال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إن أصحاب بقره بني إسرائيل طلبوها أربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في بقر له، وكانت بقره تعجبه، قال: فجعلوا يعطونه بها فيأبى، حتى أعطوه ملاء مسكها دنانير، فذبحوها، فضربوه - يعني القتل - بعضو منها، فقام تشخب أوداجه دماً، فسألوه فقالوا له: من قتلك؟ قال: قتلني فلان. وكذا قال الحسن، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: إنه ضرب ببعضها. وفي رواية عن ابن عباس: إنه ضرب بالعظم الذي يلي الغضروف. وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر قال: قال أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة: ضربوا القتل ببعض لحمها. قال معمر: قال قتادة: ضربوه بلحم فخذها فعاش، فقال: قتلني فلان. وقال وكيع بن الجراح في تفسيره: حدثنا النضر بن عربي، عن عكرمة: «فَقُلْنَا أضرُّوهُ بِبَعْضِهَا»، قال: ف ضرب بفخذها فقام، فقال: قتلني فلان. قال ابن أبي حاتم: وروي عن مجاهد، وقتادة، وعكرمة نحو ذلك. وقال السدي: ف ضربوه بالبضعة التي بين الكتفين فعاش، فسألوه فقال: قتلني ابن أخي. وقال أبو العالية: أمرهم موسى عليه السلام أن يأخذوا عظماً من عظامها، فيضربوا به القتل، ففعلوا، فرجع إليه روحه، فسمى لهم قاتله ثم عاد ميتاً كما كان. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ف ضربوه ببعض آرابها. وقيل: بلسانها. وقيل: بعجب

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٤٠ و ٥٢٤١ و مسلم ٣٣٨ وأبو داود ٥١٥٠ والترمذي ٢٧٩٢ وأحمد ٤٤٠/١ وابن حبان ٤١٦٠ من حديث أبي سعيد.

(٢) يأتي في سورة النساء عند ذكر الدية.

ذنبها. وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُعَذِّبُ اللَّهُ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ أي: فضربوه فحياي. ونبه تعالى على قدرته وإحيائه الموتى بما شاهدوه من أمر القتل، جعل تبارك وتعالى ذلك الصنيع حجة لهم على المعاد، وفاصلاً ما كان بينهم من الخصومة والعدا، والله تعالى قد ذكر في هذه السورة مما خلقه من إحياء الموتى، في خمسة مواضع: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٦]، وهذه القصة، وقصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، وقصة الذي مرَّ على قرية وهي خاوية على عروشها، وقصة إبراهيم عليه السلام والطيور الأربعة. ونبه تعالى بإحياء الأرض بعد موتها على إعادة الأجسام بعد صيرورتها رميمًا؛ كما قال أبو داود الطيالسي:

[٤٨١] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلى بن عطاء، قال: سمعت وكيع بن عُذْس، يحدث عن أبي رَزِين المُقَلَّبِي رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله! كيف يحيي الله الموتى؟ قال: «أما مررت بوادٍ مُثْمَلٍ، ثم مررت به خَضِرًا؟ قال: بلى. قال: «كذلك النشور». أو قال: «كذلك يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى»^(١). وشاهد هذا قوله تعالى: ﴿وَأَيُّكُمْ لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْأَرْضِ الْأَيْبَةَ أَيَّمَانَهُ أُولَىٰ يَدَيْهِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا حَبًّا خَيْرًا مِنْ نَبْتِهَا وَلَا يَرْجِعُ فِيهَا إِلَىٰ أَيْدِيكُمْ إِلَّا أَنْ جَاءَ مِنْكُمْ بِمَتَاعٍ فَخَرُجُوا مِنْهَا كَرَاهٍ إِذْ أَنْتُمْ عَاثِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

(مسألة): استدل لمذهب الإمام مالك في كون قول الجريح: فلان قتلني لوثًا^(٢)، بهذه القصة، لأن القتل لما حيي سُئِلَ عمن قتله فقال: فلان قتلني. فكان ذلك مقبولاً منه، لأنه لا يخبر حينئذ إلا بالحق، ولا يُتَمُّ والحالة هذه؛

[٤٨٢] ورجحوا ذلك بحديث أنس أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها، فرضخ رأسها بين حجرين، فقيل: من فعل بك هذا، أفلان؟ أفلان؟ حتى ذكروا اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فلم يزل به حتى اعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين^(٣). وعند مالك إذا كان لوثًا، حَلَفَ أولياء القتل قسامة، وخالف الجمهور في ذلك، ولم يجعلوا قول القتل في ذلك لوثًا.

﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْفَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤]

يقول تعالى توبيخاً لبني إسرائيل، وتقريماً لهم على ما شاهدوه من آيات الله تعالى، وإحيائه الموتى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ كله ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ﴾ التي لا تلين أبداً. ولهذا نهى الله المؤمنين عن مثل حالهم، فقال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦]. قال العوفي في تفسيره، عن ابن عباس: لما ضرب المقتول ببعض البقرة جلس أحيا ما كان قط، فقيل له: من قتلك؟ فقال: بنو أخي قتلوني. ثم قبض. فقال بنو أخيه حين قبض: والله ما قتلناه، فكذبوا بالحق بعد أن رأوه. فقال الله ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ يعني بني أخي الشيخ ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾، فصارت قلوب بني إسرائيل مع طول الأمد قاسية

(١) أخرجه الطيالسي ١٠٨٩ وأحد ١١/٤ وإسناده لين لأجل يعلى بن عطاء، قال في التقريب: مقبول. وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف.

(٢) اللوث: أمانة تغلب على الظن صدق مدعي القتل، كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل. أو يرى المقتول يتشطح بدمه، والمتهم نحوه أو قربه عليه آثار القتل اه القرطبي ٤٥٩/١.

(٣) متفق عليه، ويأتي في القصاص.

بعيدة عن الموعظة بعد ما شاهدوه من الآيات والمعجزات، فهي في قسوتها كالحجارة التي لا علاج لينيها، أو أشد قسوة من الحجارة، فإن من الحجارة ما يتفجر منها العيون الجارية بالأنهار، ومنها ما يشقق فيخرج منه الماء، وإن لم يكن جارياً، ومنها ما يهبط من رأس الجبل من خشية الله، وفيه إدراك لذلك بحسبه. كما قال: ﴿سُحِبَ لَهُ الْمَوْجُوتُ السَّمْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْحَبُ بِهِمْ وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: ٤٤]. وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد أنه كان يقول: كل حجر يتفجر منه الماء، أو يشقق عن ماء، أو يتردى من رأس جبل، لمن خشية الله، نزل بذلك القرآن. وقال محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَفْجَرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَنْفَعُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾، أي: وإن من الحجارة لألين من قلوبكم عما تدعون إليه من الحق ﴿وَمَا اللَّهُ بِمُعْتَدِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾. وقال أبو علي الجبائي في تفسيره: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ هو سقوط البرد من السحاب؛ قال القاضي الباقلاني: وهذا تأويل بعيد، وتبعه في استبعاده الرازي، وهو كما قال، فإن هذا خروجٌ عن ظاهر اللفظ بلا دليل، والله أعلم. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الحكم بن هشام الثقفي، حدثني أبو طالب - يعني يحيى بن يعقوب - في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَفْجَرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾. قال: كثرة البكاء ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ﴾ قال: قليل البكاء ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ قال: بكاء القلب من غير دموع العين. وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَفْجَرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ أي: كالعيون السارحة المشاهدة تخرج من الأحجار عياناً، ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ﴾ كحجر موسى الذي كان إذا ضربه نبع منه اثنتا عشرة عيناً بإذن الله من ذلك ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ أي: من رؤوس شواحق الجبال، وهذا كقوله: «أحد جبل يحبنا ونحبه». وقد زعم بعضهم أن هذا من باب المجاز، وهو إسناد الخضوع إلى الحجارة، كما أسندت الإرادة إلى الجدار في قوله: ﴿بُرِيدٌ أَنْ يَقْضَى﴾ [الكهف: ٧٧]. قال فخر الدين الرازي والقرطبي وغيرهما من الأئمة: لا حاجة إلى هذا، فإن الله تعالى يخلق فيها هذه الصفة، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، و﴿قَالُوا أَتَيْنَا طَائِفِينَ﴾ [فصلت: ١١] و﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَشْيَةً مَخْشَاةً مَخْشَاةً مِنَ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١] وقال: ﴿سُحِبَ لَهُ الْمَوْجُوتُ السَّمْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْحَبُ بِهِمْ وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾، وقال: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ ﴿٦١﴾﴾ [الرحمن: ٦١]، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَنْفَعِيهِمْ ظِلُّهُ مِنَ الْيَبْسِ وَالسَّمَّالِ سَجْدًا لِلَّهِ وَهُوَ دَرُورٌ ﴿٤٨﴾﴾ [النحل: ٤٨]، ﴿وَقَالُوا لِيُجِودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١] الآية.

[٤٨٣] وفي الصحيح: «هذا أحد جبل يحبنا ونحبه»^(١).

[٤٨٤] وكحنين^(٢) الجذع المتواتر خبره.

[٤٨٥] وفي صحيح مسلم: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن»^(٣).

[٤٨٦] وفي صفة الحجر الأسود: «إنه يشهد لمن استلمه بحق يوم القيامة»، وغير ذلك مما في معناه.

(١) متفق عليه، وسيأتي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٩١١٨ وأحمد ٣/٣٠٦ وغيرهما وسيأتي.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٧٧ وأحمد ٥/٨٩ والترمذي ٣٦٢٤ وابن حبان ٦٤٨٢، من حديث جابر.

وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة أبي عبد الله الفيجي - أو الفتحي - قال: سمعت أحمد بن عاصم الأنطاكي يقول: تكلمت بشيء من الحكمة بين يدي هذا العمود الحجر، فقطر العمود ماء، قال: وخرجنا مع يزيد بن مروان ومعنا جماعة منهم رجل في كُفْمِهِ مِخْبَرَةٌ، فتكلم رجل منا بشيء من الحكمة، فصاحت المحبرة صياحاً عالياً وانفلقت.

تنبيه: اختلف علماء العربية في معنى قوله تعالى: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ بعد الإجماع على استحالة كونها للشك، فقال بعضهم: «أو» ههنا بمعنى الواو، تقديره: كالحجارة وأشد قسوة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُ مِنْهُمْ إِيثًا أَوْ كُفْرًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، ﴿عُذْرًا أَوْ نَذْرًا﴾ [المرسلات: ٦] وكما قال النابغة الذبياني: قالت: ألا ليتما هذا الحمام لنا إلى حَمَامَتِنَا أَوْ نِصْفُهُ فَقَدِ تَرِيدُ: ونصفه، قال ابن جرير، وقال جرير بن عطية:

نال الخِلافةَ أو كانت له قَدْرًا كما أتى ربه موسى على قَدَرٍ

قال ابن جرير: يعني نال الخلافة وكانت له قَدْرًا. وحكى القرطبي قولاً أنها للتخيير أي شبهوها بهذا أو بهذا، وهذا مثل: جالس الحسن أو ابن سيرين. وكذا حكاها الرازي في تفسيره، وزاد قولاً آخر: وهو أنها للإبهام بالنسبة إلى المخاطب، كقول القائل: أكلت خبزاً أو تمرأ، وهو يعلم أيهما أكل، وقال آخر: إنها بمعنى قول القائل: أكلي حلو أو حامض، أي لا يخرج عن واحد منهما، أي وقلوبكم صارت كالحجارة أو أشد قسوة منها لا تخرج عن واحد من هذين الشئتين، والله أعلم. وقال آخرون: «أو» ههنا بمعنى بل، فتقديره: فهي كالحجارة بل أشد قسوة، وكقوله: ﴿إِذَا فِرَقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]. وقال آخرون: معنى ذلك: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ عندكم. حكاها ابن جرير. وقال آخرون: المراد بذلك الإبهام على المخاطب، كما قال أبو الأسود:

أحِبُّ مُحَمَّدًا حُبًّا شَدِيدًا وَعَبَّاسًا وَحَمِزَةً أَوْ عَلِيًّا
فَإِنْ يَكُ حُبُّهُمْ رَشْدًا أَصَبَهُ وَلَسْتُ بِمُخْطِئٍ إِنْ كَانَ غِيًّا

قال ابن جرير: قالوا: ولا شك أن أبا الأسود لم يكن شاكاً في أن حُبَّ من سُمِّيَ رَشْدًا، ولكنه أبهم على من خاطبه، قال: وقد ذُكِرَ عن أبي الأسود أنه لما قال هذه الأبيات، قيل له: شككت؟ فقال: كلا والله. ثم انتزع بقول الله تعالى: ﴿وَلَيْتًا أَوْ لِيَأْكُمُ لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سبا: ٢٤] فقال: أو كان شاكاً من أخبر بهذا في الهادي منهم ومن الضلال؟. وقال بعضهم: معنى ذلك: فقلوبكم لا تخرج عن أحد هذين المثليين، إما أن تكون مثل الحجارة في القسوة، وإما أن تكون أشد منها قسوة. قال ابن جرير: ومعنى ذلك على هذا التأويل: فبعضها كالحجارة قسوة، وبعضها أشد قسوة من الحجارة. وقد رَجَّحَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مَعَ تَوَجُّهِ غَيْرِهِ. (قلت): وهذا القول الأخير يبقى شبيهاً بقوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧] مع قوله: ﴿أَوْ كَمَثَبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٩]، وكقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَانُهُمْ كَرَيمٍ بِقِيمَةٍ﴾ مع قوله: ﴿أَوْ كَطُلُمَنِتٍ فِي بَحْرِ لُيُتِي﴾ [التور: ٣٩ - ٤٠] الآية. أي: إن منهم من هو هكذا، ومنهم من هو هكذا، والله أعلم.

[٤٨٧] قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، حدثنا علي بن حفص، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاطب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكثروا الكلامَ بغيرِ ذِكْرِ اللهِ، فإن كثرة الكلام بغيرِ

ذكر الله قسوة القلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي^(١). رواه الترمذي في كتاب الزهد من جامعه، عن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، صاحب الإمام أحمد، به. ومن وجه آخر عن إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب، به. وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم.

[٤٨٨] وروى البزار عن أنس مرفوعاً: «أربع من الشقاء: جمود العين، وقساوة القلب، وطول الأمل، والحرص على الدنيا»^(٢).

﴿ أَنْظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرْسِلُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾

يقول تعالى: ﴿أَنْظَمُونَ﴾ أيها المؤمنون ﴿أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ أي: ينقاد لكم بالطاعة، هؤلاء الفرقة الضالة من اليهود، الذين شاهد آباؤهم من الآيات البينات ما شاهدوه، ثم قست قلوبهم من بعد ذلك، ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ أي: يتأولونه على غير تأويله ﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوا﴾ أي: فهموه على الجلية ومع هذا يخالفونه على بصيرة، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهم مخطئون فيما ذهبوا إليه من تحريفه وتأويله؟ وهذا المقام شبيه بقوله تعالى: ﴿فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ١٣]. قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أنه قال: ثم قال الله تعالى لنبيه ﷺ ولمن معه من المؤمنين يؤيسهم منهم: ﴿أَنْظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ وليس قوله: يسمعون التوراة، كلهم قد سمعها، ولكنهم الذين سألو موسى رؤية ربهم، فأخذتهم الصاعقة فيها. وقال محمد بن إسحاق: بلغني عن^(٣) بعض أهل العلم أنهم قالوا لموسى: يا موسى، قد حيل بيننا وبين رؤية الله تعالى، فأسمعنا كلامه حين يكلمك. فطلب ذلك موسى إلى ربه تعالى فقال: نعم. مژهم فليتطهروا، وليطهروا ثيابهم ويصوموا.

(١) أخرجه الترمذي ٢٤١١ والبيهقي في «الشعب» ٤٩٥١ قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب اهـ. قال عنه الحافظ في التريب: صدوق. وعده الذهبي في الميزان ٤١/١ من غرائب. وصحح إسناده الشيخ أحمد شاکر في «عمدة التفسير» ١٦٨/١١ وضعفه الألباني «الضعيفة» ٩٢٠ وقال: اغتر الشيخ أحمد شاکر بتوثيق ابن حبان لإبراهيم هذا اهـ. وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وقد قال الحافظ كما تقدم صدوق فحديثه يقرب من الحسن لكن المتن غريب والله أعلم.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه البزار ٣٢٣٠ وابن عدي ٢٤٨/٣ وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٢٥/٣ من حديث أنس. قال ابن الجوزي في الطريق الأول: أبو داود النخعي وضاع. قال ابن عدي: وضع هذا على إسحاق، والطريق الثاني فيه هاني بن التوكل. قال ابن حبان: كثرت المناكير في روايته. وأقره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ٣٠١/٢. وله طريق ثالث أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٧٥/٧ وفيه صالح المري وإبه وزيد بن أبان الرقاشي روى مناكير، والحديث وضعفه الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٢٦٦ ح ١٧٦٨٥ اهـ فالحديث ضعيف من جهة الإسناد، لكن المتن منكر. والله أعلم.

(٣) العبارة في الأصول «فيما حدثني» والمثبت عن الطبري.

ففعّلوا، ثم خرج بهم حتى أتوا الطور، فلما غشبهم الغمام أمرهم موسى أن يسجدوا فوقعوا سجوداً، وكلّمه ربه، فسمعوا كلامه يأمرهم وينهاهم، حتى عقّلوا عنه ما سمعوا. ثم انصرف بهم إلى بني إسرائيل. فلما جاؤهم، خرّف فريق منهم ما أمرهم به، وقالوا حين قال موسى لبني إسرائيل: إن الله قد أمركم بكذا وكذا، قال ذلك الفريق الذين ذكرهم الله: إنما قال كذا وكذا، خلافاً لما قال الله عز وجل لهم، فهّم الذين عنى الله لرسوله ﷺ. وقال السّدي: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرَفُونَهُ﴾ قال: هي التوراة، حرفوها. وهذا الذي ذكره السّدي أعظم مما ذكره ابن عباس وابن إسحاق، وإن كان قد اختاره ابن جرير لظاهر السياق، فإنه ليس يلزم من سماع كلام الله أن يكون منه، وكما سمعه الكليم موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن أَعَدَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] أي مُبَلِّغاً إليه، ولهذا قال قتادة في قوله: ﴿ثُمَّ يَحْرَفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَكْتُمُونَ﴾ قال: هم اليهود، كانوا يسمعون كلام الله، ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه ووعوه. وقال مجاهد: الذين يحرفونه والذين يكتُمونه هم العلماء منهم. وقال أبو العالية: عمدوا إلى ما أنزل الله في نصّ كتابهم، من نعت محمد ﷺ، فحرفوه عن مواضعه. وقال السّدي: ﴿وَهُمْ يَكْتُمُونَ﴾ أي: أنهم أذنبوا. وقال ابن وهب، قال ابن زيد في قوله: ﴿يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرَفُونَهُ﴾ قال: التوراة التي أنزلها الله عليهم، يُحرفونها، يجعلون الحلال فيها حراماً، والحرام فيها حلالاً، والحقّ فيها باطلاً، والباطل فيها حقاً؛ إذا جاءهم المحقّ برشوة أخرجوا له كتاب الله، وإذا جاءهم المبطل برشوة أخرجوا له ذلك الكتاب، فهو فيه محق، وإن جاءهم أحد يسألهم شيئاً ليس فيه حق، ولا رشوة ولا شيء، أمره بالحق، فقال الله لهم: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِعَضُوبِهِمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ . . الآية. قال محمد بن إسحاق: حدثنا محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبّير، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾ أي: بصاحبكم محمد رسول الله ﷺ، ولكنه إليكم خاصة. ﴿وَإِذَا خَلَا بِعَضُوبِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا﴾ لا تحدّثوا العرب بهذا، فإنكم قد كنتم تستفتحون به عليهم، فكان منهم. فأنزل الله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِعَضُوبِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ أي: تقرون بأنه نبي، وقد علمتم أنه قد أخذ له الميثاق عليكم باتباعه، وهو يخبرهم أنه النبي الذي كنا ننتظر، ونجد في كتابنا، اجحدوا ولا تقروا به. يقول الله تعالى: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُكْتُمُونَ﴾ [٧٧]. وقال الضحّاك، عن ابن عباس: يعني المنافقين من اليهود، كانوا إذا لقوا أصحاب محمد ﷺ قالوا: آمنا. وقال السّدي: هؤلاء ناس من اليهود آمنوا ثم نافقوا. وكذا قال الربيع بن أنس، وقاتدة وغير واحد من السلف والخلف، حتى قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فيما رواه ابن وهب عنه:

[٤٨٩] كان رسول الله ﷺ قد قال: «لا يدخلن علينا قسبة المدينة إلا مؤمن»، فقال رؤسائهم من أهل الكفر والنفاق: اذهبوا فقولوا: آمنا، واكفروا إذا رجعت إلينا، فكانوا يأتون المدينة بالبكر، ويرجعون إليهم بعد العصر. وقرأ قول الله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُونَا بِاللَّيْلِ نَأْتِيهِمْ بِالسِّلَاحِ وَأَمْثَلُ نَجْمِ النَّهَارِ وَكَافَرُوا بِآجِرِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]، وكانوا يقولون إذا دخلوا المدينة: نحن مسلمون، ليعلموا خبر رسول الله ﷺ وأمره، فإذا رجّعوا رجّعوا إلى الكفر. فلما أخبر الله نبيه ﷺ قطع ذلك عنهم، فلم يكونوا يدخلون. وكان المؤمنون يظنون أنهم مؤمنون، فيقولون: ليس قد قال الله لكم كذا وكذا؟ فيقولون: بلى.

فإذا رجعوا إلى قومهم، يعني الرؤساء، فقالوا: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾. . . الآية (١). وقال أبو العالية: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾: يعني بما أنزل عليكم في كتابكم من نعمة محمد ﷺ. وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾، قال: كانوا يقولون: سيكون نبي. فخلا بعضهم ببعض، فقالوا: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾.

[٤٩٠] قول آخر في المراد بالفتح: قال ابن جريج: حدثني القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾. قال: قام النبي ﷺ يوم قريظة تحت حُصُونِهِمْ، فقال: يا إخوان القردة والخنازير، ويا عبدة الطاغوت، فقالوا: من أخبر هذا الأمر محمداً؟ ما خرج هذا القول إلا منكم ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾: بما حكم الله للفتح، ليكون لهم حجة عليكم. قال ابن جريج، عن مجاهد: هذا حين أرسل إليهم علياً، فأذوا محمداً ﷺ (٢). وقال السدي: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ من العذاب ﴿لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾، هؤلاء ناس من اليهود آمنوا ثم نافقوا، فكانوا يُحَدِّثُونَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعَرَبِ بِمَا عَذَّبُوا بِهِ. فقال بعضهم لبعض: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ من العذاب، ليقولوا: نحن أحب إلى الله منكم، وأكرم على الله منكم. وقال عطاء الخراساني: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: بما قضى الله لكم وعليكم. وقال الحسن البصري: هؤلاء اليهود، كانوا إذا لقوا الذين آمنوا قالوا: آمنا، وإذا خلا بعضهم إلى بعض قال بعضهم: لا تحدثوا أصحاب محمد بما فتح الله عليكم مما في كتابكم، فيحاجوكم به عند ربكم فيخصموكم. وقوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرْسِرُونَ وَمَا يُلَوِّنُونَ﴾ (٧٧). قال أبو العالية: يعني ما أسروا من كفرهم بمحمد ﷺ وتكذيبهم به، وهم يجدونه مكتوباً عندهم. وكذا قال قتادة. وقال الحسن: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرْسِرُونَ﴾ قال: كان ما أسروا أنهم كانوا إذا ما تولوا عن أصحاب محمد ﷺ وخلا بعضهم إلى بعض، تناهوا أن يخبر أحد منهم أصحاب محمد ﷺ بما فتح الله عليهم مما في كتابهم، خشية أن يحاجهم أصحاب محمد ﷺ بما في كتابهم عند ربهم. ﴿وَمَا يُلَوِّنُونَ﴾ يعني: حين قالوا لأصحاب محمد ﷺ: آمنا. وكذا قال أبو العالية، والربيع، وقاتدة.

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَفْظُنُونَ﴾ (٧٨) ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ (٧٩)

يقول تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ﴾. أي: ومن أهل الكتاب، قاله مجاهد، والأميون جمع أمي، وهو: الرجل الذي لا يحسن الكتابة. قاله أبو العالية، والربيع، وقاتدة، وإبراهيم النخعي، وغير واحد، وهو ظاهر في قوله تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ أي: لا يدرون ما فيه. ولهذا في صفات النبي ﷺ: أنه أمي؛ لأنه لم يكن يحسن الكتابة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لَوْلَا أَرْسَلْنَا بِرَبِّكَ إِذَا أَرَادَ الْبَاطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبري ١٣٥٢ عن عبد الرحمن بن زيد هكذا، ولا يصح هو معضل. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف الحديث ليس بشيء إن وصل الحديث، فكيف إذا أرسله!؟

(٢) مرسل. أخرجه الطبري ١٣٤٨ و ١٣٤٩ و ١٣٥٠ من طرق عن مجاهد، وهذا مرسل.

[٤٩١] وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(١). . . الحديث. أي: لا نفتقر في عبادتنا ومواقفتنا إلى كتاب ولا حساب. وقال تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]. وقال ابن جرير: نُسِبَتِ الْعَرَبُ مِنْ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَخْطُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى أُمِّهِ فِي جِهَلِهِ بِالْكِتَابِ، دُونَ أَبِيهِ. قال: وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قول خلاف هذا، وهو ما حدثنا به أبو كُرَيْبٍ، حدثنا عثمان بن سعيد، عن بشر بن عُمَارَةَ، عن أَبِي رَزُقٍ، عن الضحَّاكِ، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾، قال: الأميون قوم لم يُصَدِّقُوا رَسُولًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ، وَلَا كِتَابًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، فَكَتَبُوا كِتَابًا بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ قَالُوا لِقَوْمِ سَفَلَةٍ جَهَالٍ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُهُمْ بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ سَمَّاهُمْ أُمِّيِّينَ، لَجُحُودِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ. ثم قال ابن جرير: وهذا التأويل تأويل على خلاف ما يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ الْمُسْتَفِيزِ بَيْنَهُمْ. وذلك أن الأمي عند العرب: الذي لا يكتب. قلت: ثم في صححة هذا عن ابن عباس، بهذا الإسناد نظر، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَمَّانِيٌّ﴾. قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿إِلَّا أَمَّانِيٌّ﴾: إلا أحاديث. وقال الضحَّاك، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَمَّانِيٌّ﴾ يقول: إلا قولاً يقولونه بأفواههم كذباً. وقال مجاهد: إلا كذباً. وقال سُنيْدٌ، عن حجاج، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مجاهد: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَتْلُمُونَ إِلَّا كَتَبَ إِلَّا أَمَّانِيٌّ﴾. قال: أناس من اليهود، لم يكونوا يعلمون من الكتاب شيئاً، وكانوا يتكلمون بالظنِّ بغير ما في كتاب الله، ويقولون: هو من الكتاب، أماني يتمنونها. وعن الحسن البصري نحوه. وقال أبو العالية، والربيع وقتادة: ﴿إِلَّا أَمَّانِيٌّ﴾ يتمنون على الله ما ليس لهم. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿إِلَّا أَمَّانِيٌّ﴾، قال: تمنوا فقالوا: نحن من أهل الكتاب، وليسوا منهم. قال ابن جرير: والأشبه بالصواب قول الضحَّاك عن ابن عباس، وقول مجاهد: إن الأميين الذين وصفهم الله تعالى أنهم لا يفقهون من الكتاب - الذي أنزله الله تعالى على موسى - شيئاً، ولكنهم يتخَرَّصُونَ الكَذِبَ ويتقولون^(٢) الأباطيل كذباً وزوراً. والتمني في هذا الموضع هو تخلُّق الكذب وتخَرُّصُه. ومنه الخبرُ المروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «ما تمنيت ولا تمنيت». يعني ما تخَرَّصت الباطل ولا اختلقت الكذب. وقيل: المراد بقوله: ﴿إِلَّا أَمَّانِيٌّ﴾ بالتشديد والتخفيف أيضاً: إلا تلاوة. فعلى هذا يكون استثناء منقطعاً. واستشهد على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِنْ تَمَنَّوْا﴾، أي: تلاً ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]... الآية. وقال كعب بن مالك الشاعر:

تَمَّنَى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلِيهِ وَآخِرَهُ لَأَقْسَى جِمَامِ الْمَقَادِرِ
وقال آخر:

تَمَّنَى كِتَابَ اللَّهِ آخِرَ لَيْلِيهِ تَمَّنَى دَاوُدَ الزُّبُورَ عَلَى رِشْلِ

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿لَا يَتْلُمُونَ إِلَّا كَتَبَ إِلَّا أَمَّانِيٌّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَطْنُونَ﴾ أي: ولا يدرون ما فيه، وهم يجحدون نبوتك بالظن. وقال مجاهد: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَطْنُونَ﴾: يكذبون. وقال قتادة، وأبو العالية، والربيع: يَطْنُونَ بالله الظنون بغير الحق. وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ سَمَنًا قَلِيلًا﴾... الآية: هؤلاء صنف آخر من اليهود، وهم الدعاة إلى الضلال بالزور والكذب على الله، وأكل

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٣ ومسلم ١٠٨٠ وأبو داود ٢٣١٩ والنسائي ١٣٩/٤ - ١٤٠ من حديث ابن عمر، وسيأتي.

(٢) وقع في الأصول: «ويتخرصون الأباطيل» والثبت عن الطبري.

أموال الناس بالباطل. والويل: الهلاك والدمار، وهي كلمة مشهورة في اللغة. وقال سفيان الثوري، عن زياد بن قيس: سمعت أبا عياض يقول: ويلٌ صديدٌ في أصل جهنم. وقال عطاء بن يسار: الويل: وإد في جهنم لو سُيرت فيه الجبال لماعت.

[٤٩٢] وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ذرّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «ويلٌ وإد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره»^(١). ورواه الترمذي عن عبد الرحمن بن حميد، عن الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن ذرّاج، به. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. (قلت): لم ينفرد به ابن لهيعة كما ترى، ولكن الآفة ممن بعده، وهذا الحديث بهذا الإسناد - مرفوعاً - منكر، والله أعلم.

[٤٩٣] وقال ابن جرير: حدَّثنا المثنى، حدَّثنا إبراهيم بن عبد السلام بن صالح التستري، حدَّثنا علي بن جرير، عن حمّاد بن سلمة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن كنانة العدوي، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَانَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ». قال: «الويلُ جبلٌ في النار، وهو الذي أنزل في اليهود، لأنهم حرّفوا التوراة، زادوا فيها ما أحبوا، ومحوها منها ما يكرهون، ومحو اسم محمد ﷺ من التوراة. ولذلك غضب الله عليهم، وفرّق بعض التوراة، فقال تعالى: «فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَانَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ»^(٢). وهذا غريب أيضاً جداً. وعن ابن عباس: الويلُ: المشقة من العذاب. وقال الخليل بن أحمد: الويلُ: شدة الشر. وقال سيبويه: ويلٌ لمن وقع في الهلكة، وويحٌ لمن أشرف عليها. وقال الأصمعي: الويلُ تفجّع، والويح: ترخّم. وقال غيره: الويلُ الحزن. وقال الخليل: وفي معنى ويل: ويح، وويس، وويه، وويك، وويب. ومنهم من فرّق بينها. وقال بعض النحاة: إنما جاز الابتداء بها وهي نكرة، لأن فيها معنى الدعاء، ومنهم من جوز نصبها بمعنى: ألزهمم ويلاً. (قلت): لكن لم يقرأ بذلك أحد. وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ». قال: هم أحبار اليهود. وكذا قال سعيد، عن قتادة: هم اليهود. وقال سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن علقمة: سألت ابن عباس رضي الله عنه، عن قوله تعالى: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ». قال: نزلت في المشركين وأهل الكتاب. وقال السدي: كان ناسٌ من اليهود كتبوا كتاباً من عندهم، يبيعونه من العرب، ويحدثونهم أنه من عند الله، ليأخذوا به ثمناً قليلاً. وقال الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال:

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي ٣١٦٤ وابن حبان ٦٤٦٧ وأبو يعلى ١٣٨٣ والحاكم ٥٠٧/٢ وأحمد ٧٥/٣ ونعيم بن حماد في «زيادات الزهد» لابن المبارك ٣٣٤ والطبري ١٣٨٧ والبغوي ٤٤٠٩ والبيهقي في «البعث» ٤٦٥ و ٤٨٧ كلهم من حديث ذرّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعاً. وضعفه الترمذي بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. والصواب أن ابن لهيعة تويع إلا أن مدارة على ذرّاج عن أبي الهيثم. قال الذهبي في الميزان ٢٤/٢: قال أحمد: دراج أحاديثه مناكير. وقال النسائي: منكر الحديث. ووثقه يميني في رواية وفي أخرى: ليس به بأس. وقال فضلك الرازي: ما هو ثقة ولا كرامة. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الدارقطني: متروك اهـ ومع ذلك صححه الحاكم! وسكت الذهبي!

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الطبري ١٣٨٩ و ١٣٩٨ من حديث عثمان، وكنانة العدوي لم يدرك عثمان بن عفان فهو منقطع، وعلي بن جرير لا يعرف. وعبد الحميد بن جعفر وضعفه الثوري ووثقه غيره. قلت: والراجح في الويل أنه يجمع كافة أنواع العذاب كما قال أهل اللغة. والله أعلم.

يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزل على نبيه أحدث أخبار الله، تقرؤونه محضاً لم يُشَبَّ؟ وقد حدثكم الله تعالى أن أهل الكتاب قد بدّلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله، ليشتروا به ثمناً قليلاً، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم أحداً قط سألكم عن الذي أنزل إليكم. رواه البخاري من طرق عن الزهري، وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: الثمن القليل: الدنيا بحذافيرها. وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾. أي: فويل لهم مما كتبوا بأيديهم من الكذب والبهتان، والافتراء، وويل لهم مما أكلوا به من السحت، كما قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ﴾ يقول: فالعذاب عليهم، من الذي كتبوا بأيديهم من ذلك الكذب، ﴿وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ يقول: مما يأكلون به الناس السفلة وغيرهم.

﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَمَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً فَلَنْ يَخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ إِنَّهُ أَم

نُفُؤُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾

يقول تعالى إخباراً عن اليهود فيما نقلوه وادعوه لأنفسهم، من أنهم لن تمسهم النار إلا أياماً معدودة، ثم يتنجون منها، فرد الله عليهم ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ أي: بذلك؟ فإن كان قد وقع عهد فهو لا يُخْلِفَ عَهْدَهُ، ولكن هذا ما جرى ولا كان. ولهذا أتى بـ ﴿أَم﴾ التي بمعنى «بل» أي: بل تقولون على الله ما لا تعلمون من الكذب والافتراء عليه. وقال محمد بن إسحاق، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عباس: إن اليهود كانوا يقولون: إن هذه الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما تُعَذَّبُ بكل ألف سنة يوماً في النار وإنما هي سبعة أيام معدودة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ إلى قوله ﴿خَالِدُونَ﴾. ثم رواه عن محمد، عن سعيد - أو عكرمة - عن ابن عباس، بنحوه. وقال القوفي، عن ابن عباس: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾، اليهود. قالوا: لن تمسنا النار إلا أربعين ليلة. زاد غيره: وهي مدة عبادتهم العجل. وحكاها القرطبي عن ابن عباس وقتادة. وقال الضحاك: قال ابن عباس: زعمت اليهود أنهم وجدوا في التوراة مكتوباً أن ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين سنة، إلى أن ينتهوا إلى شجرة الزقوم، التي هي ثابتة في أصل الجحيم. وقال أعداء الله: إنما تُعَذَّبُ حتى تنتهي إلى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك. فذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾. وقال عبد الرزاق، عن مغمّر، عن قتادة: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾: يعني الأيام التي عبدنا فيها العجل.

[٤٩٤] وقال عكرمة: خاصمت اليهود رسول الله ﷺ، فقالوا: لن ندخل النار إلا أربعين ليلة، وسيخلفنا فيها قوم آخرون، يعنون محمداً ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم. فقال رسول الله ﷺ بيده على رؤسهم: «بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد». فأنزل الله عز وجل: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾. الآية (١).

[٤٩٥] وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه رحمه الله: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا محمد بن محمد بن صخر، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا ليث بن سعد، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما فُتِحَتْ خيبر أُهْدِيَتْ لرسول الله ﷺ، شاة فيها سُمٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «اجمعوا

لي من كان من اليهود ههنا». فقال لهم رسول الله ﷺ: «من أبوكم؟ قالوا: فلان. قال: «كذبتُم، بل أبوكم فلان». فقالوا: صدقت وبرزت، ثم قال لهم: «هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟» قالوا: نعم، يا أبا القاسم، وإن كذبناكَ عَرَفْت كذبنا كما عرفت في آيينا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَنْ أهل النار؟» فقالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها. فقال لهم رسول الله ﷺ: «احسبوا، والله لا نخلفكم فيها أبداً». ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟» قالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال: «هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً؟» فقالوا: نعم. قال: «فما حَمَلَكُم على ذلك؟» فقالوا: أردنا إن كنت كاذباً أن نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرنا^(١). ورواه الإمام أحمد، والبخاري، والنسائي، من حديث الليث بن سعد، بنحوه.

﴿بَلْ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِبْتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾﴾
 ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾

يقول تعالى: ليس الأمر كما تمثيتم، ولا كما تشتهون، بل الأمر: أنه من عَمِلَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِبْتُهُ، وهو من وافى يوم القيامة وليس له حسنة، بل جميع عمله سيئات، فهذا من أهل النار، ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي آمنوا بالله ورسوله، وعملوا الصالحات - من العمل الموافق للشرعية - فهم من أهل الجنة. وهذا المقام شبيه بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَمَلَّ سَوْءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يُجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾ وَمَنْ يَمَلَّ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يظَلَمُونَ قَبْرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: ١٢٣ - ١٢٤]. قال محمد بن إسحاق: حدثنني محمد بن أبي محمد، عن سعيد - أو عكرمة - عن ابن عباس: ﴿بَلْ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾. أي: عمل بمثل أعمالكم، وكفر بمثل ما كفرتم^(٢) به، حتى يُحيط به كفره، فماله من حسنة. وفي رواية عن ابن عباس، قال: الشرك. قال ابن أبي حاتم: وروي عن أبي وائل، وأبي العالية، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، نحوه. وقال الحسن أيضاً والسدي: السينة: الكبيرة من الكبائر. وقال ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِبْتُهُ﴾، قال: بقلبه. وقال أبو هريرة، وأبو وائل، وعطاء، والحسن: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِبْتُهُ﴾، قالوا: أحاط به شركه. وقال الأعمش، عن أبي رزين، عن الربيع بن خثيم: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِبْتُهُ﴾، قال: الذي يموت على خطاياها من قبل أن يتوب. وعن السدي، وأبي رزين، نحوه. وقال أبو العالية، ومجاهد، والحسن، في رواية عنهما، وقتادة، والربيع بن أنس: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِبْتُهُ﴾ الكبيرة الموجبة. وكل هذه الأقوال متقاربة في المعنى، والله أعلم.

[٤٩٦] ويذكر ههنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا سليمان بن داود، حدثننا عمران عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ومُحَقَّرَاتِ الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه، وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلاً، كمثل قوم نزلوا بأرضٍ فلاة، فحضر صنع القوم، فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود،

(١) عزاه المصنف لابن مردويه بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري ٣١٦٩ و ٤٣٤٩ و ٥٧٧٧ والنسائي في «التفسير» ٣٧٥ مع اختلاف يسير فيه.

(٢) الضمير في «أعمالكم» و«كفرتم» يعود على اليهود.

حتى جمعوا سواداً، وأججوا ناراً، فأنضجوا ما قذفوا فيها»^(١). وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد، عن سعيد - أو عكرمة - عن ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَكَلِمُوا الصَّالِحِينَ أَوْلِيَاءَ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢)، أي: من آمن بما كفرتم^(٣) به وعمل بما تركتم من دينه، فلهم الجنة خالدين فيها، يُخْبِرُهُمْ أَنَّ الثَّوَابَ بِالْخَيْرِ وَالشَّرَّ مَقِيمٌ عَلَى أَهْلِهِ أَبَدًا لَا انْقِطَاعَ لَهُ.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ

مُعْرَضُونَ ﴿٨٣﴾

يُذَكِّرُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ، وَأَخَذَهُ مِيثَاقَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ تَوَلَّوْا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَعْرَضُوا قَصْدًا وَعَمْدًا، وَهُمْ يَعْرِفُونَهُ وَيَذْكُرُونَهُ، فَأَمَرَهُمْ تَعَالَىٰ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَبِهَذَا أَمَرَ جَمِيعَ خَلْقِهِ، وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(٤) [الأنبياء: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وَهَذَا هُوَ أَعْلَىٰ الْحَقُوقِ وَأَعْظَمُهَا، وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أَنْ يَعْبُدَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثُمَّ بَعَدَهُ حَقُّ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَكْذَهُمْ وَأَوْلَاهُمْ بِذَلِكَ حَقُّ الْوَالِدِينَ، وَلِهَذَا يَقْرَنُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَثِيرًا بَيْنَ حَقِّهِ وَحَقِّ الْوَالِدِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَّا الْوَالِدِينَ لِلْحَقِّ لِلْقَمَانِ: ١٤﴾، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَفَّيْ رُبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾. إِلَىٰ أَنْ قَالَ: ﴿وَمَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْإِنْسَانِ السَّيِّئِ﴾ [الإسراء: ٢٦].

[٤٩٧] وفي الصحيحين، عن ابن مسعود رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «برّ الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٥).

[٤٩٨] ولهذا جاء في الحديث الصحيح: أن رجلاً قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أباك» ثم أدناك ثم أدناك»^(٦). وقوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ قال الزمخشري: خَبَّرَ بِمَعْنَى الْطَلْبِ، وَهُوَ أَكْثَرُ. وَقِيلَ: كَانَ أَصْلُهُ «أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ» كَمَا قَرَأَهَا بَعْضُ السَّلَفِ، فَحَذَفَتْ «أَنْ» فَارْتَفَعَ. وَحُكِيَ عَنِ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَرَأَا: «لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ»، وَقِيلَ: ﴿لَا

(١) حسن لشواهده. أخرجه أحمد ١ / ٤٠٢ - ٤٠٣ ح ٣٨٠٨ والطبراني ١٠٥٠٠ من حديث ابن مسعود وفي إسناده عبد ربه بن يزيد وهو مجهول كما قال الذهبي نقلاً عن علي المديني. ومع ذلك قال في «المجمع» ١٠ / ١٨٨ - ١٨٩ ح ١٧٤٥٩: رجالهما رجال الصحيح غير عمران بن دؤاد وقد وثق والصواب أن عبد ربه مجهول. وقال عنه في التقریب: مستور. لكن ورد من طريق آخر أخرجه أبو يعلى ٥١٢٢ وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري وإيه كما في المجمع. وأخرجه أحمد ٥ / ٣٣١ والطبراني ٥٨٧٢ وفي الصغير ٩٠٤ من حديث سهل بن سعد، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. ورواه الطبراني في الثلاثة ورجال أحدها رجال الصحيح غير عبد الوهاب بن الحكم، وهو ثقة اهـ فالحديث حسن لشواهده وطرقه. والله أعلم.

(٢) الضمير يعود على اليهود لا على المؤمنين. فنتبه.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٧ و ٥٩٧٠ و ٧٥٣٤ ومسلم ٨٥ والترمذي ١٧٣ و ١٨٩٨ والنسائي ٢٩٢ / ١ وأحمد ٥١ / ١ وابن حبان ١٤٧٧.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧١ ومسلم ٢٥٤٨ من حديث أبي هريرة، وسيأتي.

تَعْبُدُونَ ﴿ مرفوع على أنه قسم، أي: والله لا تعبدون إلا الله، ونقل هذا التوجيه القرطبي في تفسيره عن سيويه، وقال: واختاره الميزد والكسائي والفراء. قال: ﴿وَأَلَيْتَنِي﴾ وهم الصغار الذين لا كاسب لهم من الآباء. قال أهل اللغة: اليتيم في بني آدم من الآباء، ومن البهائم من الأم. وحكى الماوردي أن اليتيم مطلق في بني آدم من الأم أيضاً، ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ الذين لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم وأهلهم، وسبأتي الكلام على هذه الأصناف عند آية النساء، التي أمرنا الله تعالى بها صريحاً في قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَوَالَّذِينَ أَحْسَنَّا﴾ .. الآية. وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ أي: كلموهم طيباً، ولينوا لهم جانباً، ويدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعروف، كما قال الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ فالحسن من القول: تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتحلم وتعفو وتصفح، وتقول للناس حسناً كما قال الله، وهو كل خلق حسن رضي الله. وقرأ بعضهم: ﴿حُسْنًا﴾. وقرأ آخرون: ﴿حُسْنِي﴾ مثل فعلي. وأنكرها عن الأخفش جماعة وقال: لا يستعمل شيء من هذا إلا بالالف واللام مثل: الكبرى والفضلى والعظمى، وعزوه إلى سيويه، نقله القرطبي.

[٤٩٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، وإن لم تجد فائق أخاك بوجهٍ طلق»^(١). وأخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي - وصححه - من حديث أبي عامر الخزاز، واسمه صالح بن رستم، به. وناسب أن يأمرهم بأن يقولوا للناس حسناً بعدما أمرهم بالإحسان إليهم بالفعل، فجمع بين طرفي الإحسان الفعلي والقولي. ثم أكد الأمر بعبادته والإحسان إلى الناس بالمؤمنين من ذلك، وهو الصلاة والزكاة، فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وأخبر أنهم تولوا عن ذلك كله، أي: تركوه وراء ظهورهم، وأعرضوا عنه على عمد بعد العلم به، إلا القليل منهم، وقد أمر الله هذه الأمة بنظر ذلك في سورة النساء، بقوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَوَالَّذِينَ أَحْسَنَّا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦] فقامت هذه الأمة من ذلك بما لم تقم به أمة من الأمم قبلها، والله الحمد والمنة. ومن النقول الغريبة ههنا ما ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، حدثنا عبد الله بن يوسف - يعني التتيسي - حدثنا خالد بن صبيح، عن حميد بن عقبة، عن أسد بن وداعة: أنه كان يخرج من منزله فلا يلقى يهودياً ولا نصرانياً إلا سلّم عليه، ف قيل له: ما شأنك؟ تسلم على اليهودي والنصراني؟ فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ وهو السلام. قال: وروي عن عطاء الخراساني نحوه. (قلت): وقد ثبت في السنة أنهم لا يبدون بالسلام، والله أعلم.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْفُدُورِ وَإِنَّ يَأْتُوكُمْ أَسْرَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) صحيح . أخرجه مسلم ٢٦٢٦ وأحمد ٢١٠٠٨ والترمذي ١٨٢٣ وابن حبان ٤٦٨.

يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُبْصَرُونَ ﴿٨٦﴾

يقول تبارك وتعالى منكرأ على اليهود الذين كانوا في زمان رسول الله ﷺ بالمدينة، وما كانوا يعانونه من القتال مع الأوس والخزرج، وذلك أن الأوس والخزرج - وهم الأنصار - كانوا في الجاهلية عبّاد أصنام، وكانت بينهم حروب كثيرة، وكانت يهود المدينة ثلاث قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير حلفاء الخزرج، وبنو قريظة حلفاء الأوس. فكانت الحرب إذا نشبت بينهم، قاتل كل فريق مع حلفائه، فيقتل اليهودي أعداءه. وقد يقتل اليهودي الآخر من الفريق الآخر، وذلك حرام عليهم في دينهم ونص كتابهم، ويخرجونهم من بيوتهم ويستهبون ما فيها من الأثاث والأمتعة والأموال، ثم إذا وضعت الحرب أوزارها استفكروا الأسارى من الفريق المغلوب، عملاً بحكم التوراة، ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ؟﴾ ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾ أي: لا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يخرجهم من منزله، ولا يظهر عليه، كما قال تعالى: ﴿فَتَوَبَّأْ إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ﴾؛ وذلك أن أهل الجيلة الواحدة بمنزلة النفس الواحدة.

[٥٠٠] كما قال عليه الصلاة والسلام: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَوَاصُلِهِمْ بِمَنْزِلَةِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ غَضُوٌّ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَىٰ وَالسَّهْمِ»^(١). وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَدُونَ﴾، أي: ثم أقررتكم بمعرفة هذا الميثاق. وصحته وأنتم تشهدون به. ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ﴾. تقديره: ثم أنتم يا هؤلاء. ومنع كثيرون من النحاة حَذْفَ حرف النداء مع اسم الإشارة، وسَوَّغَهُ بعضهم، وهو ظاهر السياق. وقيل: هؤلاء بمعنى الذين، معناه: ثم أنتم الذين تقتلون أنفسكم... إلى آخره. وقيل معناه: ثم أنتم اليوم هؤلاء، مبتدأ وخبر، أي: ثم صرتم بعد اليهود والمواثيق على ما أنتم عليه من الصفة المُفسرة بما بعده. قال الزمخشري: نُزِلَ تغيير الصفة منزلة تَغْيِيرِ الذات، كما يقال: دخل بغير الوجه الذي خَرَجَ به. ﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِينِكُمْ وَيَتَّخِذُونَ عَلَيْكُمْ بِالْإِيمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتِيَكُمُ اسْتِزَارٌ فَقَدْ أُوتِيَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَهُوَ حَرْمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾، الآية، قال محمد بن إسحاق بن يسار: حدثني محمد بن أبي محمد، عن سعيد بن جبيرة - أو عكرمة - عن ابن عباس: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾. الآية، قال: أتيتهم الله بذلك من فعلهم، وقد حُرِّمَ عليهم في التوراة سفك دمائهم، وافترض عليهم فيها فداء أسراهم، فكانوا فريقين: طائفة منهم بنو قينقاع وهم حلفاء الخزرج، والنضير وقريظة وهم حلفاء الأوس، فكانوا إذا كانت بين الأوس والخزرج حرب خرجت بنو قينقاع مع الخزرج، وخرجت النضير وقريظة مع الأوس، يُظَاهِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ حَلْفَاءَهُ عَلَىٰ إِخْوَانِهِ، حَتَّىٰ يَتَسَافَكُوا دِمَاءَهُمْ بَيْنَهُمْ، وَيَأْيِدُهُمُ التَّوْرَةُ يَعْرِفُونَ فِيهَا مَا عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ. وَالْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ أَهْلُ شِرْكٍ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَنَّةَ وَلَا نَارًا، وَلَا بَعْثًا وَلَا قِيَامَةً، وَلَا كِتَابًا، وَلَا حِلَالًا وَلَا حَرَامًا، فَإِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، افْتَدَوْا أَسْرَاهُمْ، تَصَدِيقًا لِّمَا فِي التَّوْرَةِ وَأَخْذًا بِهِ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَفْتَدِي بَنُو قَيْنِقَاعٍ مَا كَانَ مِنْ أَسْرَاهُمْ فِي أَيْدِي الْأَوْسِ، وَيَفْتَدِي النُّضِيرُ وَقَرِيظَةُ مَا كَانَ فِي أَيْدِي الْخَزْرَجِ مِنْهُمْ، وَيَطْلُبُونَ مَا أَصَابُوا مِنْ دِمَائِهِمْ، وَقَتْلُوا مَنْ قَتَلُوا مِنْهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، مِظَاهِرَةً لِأَهْلِ الشِّرْكِ عَلَيْهِمْ. يقول الله تعالى ذكره حيث أنبأهم بذلك: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ أي

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠١١ ومسلم ٢٥٨٦ وأحمد ٤/٢٧٠ وابن حبان ٢٣٣ من حديث النعمان بن بشير، وفي الباب أحاديث.

تفادونه بحكم التوراة، وتقتلونه وفي حكم التوراة أن لا يُقتل، ولا يُخرج من داره، ولا يُظَاهَر عليه من يشرك بالله، ويعبد الأوثان من دونه ابتغاء عرض الدنيا؟ ففي ذلك من فعلهم مع الأوس والخزرج - فيما بلغني - نزلت هذه القصة. وقال أسباط، عن السدي: كانت قريظة حلفاء الأوس، وكانت النضير حلفاء الخزرج، فكانوا يُقتلون في حرب سُمير، فيقاتل بنو قريظة مع حلفائهم النضير وحلفاءهم، وكانت النضير تقاتل قريظة وحلفاءها، ويغلبونهم، فيخربون ديارهم، ويخرجونهم منها، فإذا أسر رجل من الفريقين كليهما، جمعوا له حتى يفدوه، فتعيرهم العرب بذلك، ويقولون: كيف تقاتلونهم وتفدونهم؟ قالوا: إنا أمرنا أن نفديهم، وحُرم علينا قتالهم. قالوا: فلم تقاتلونهم؟ قالوا: إنا نستحي أن نُستذل حلفاؤنا. فذلك حين عيرهم الله تبارك وتعالى، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرَجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ يَنْ دِكْرِهِمْ﴾ الآية، وقال شعبة، عن السدي عن الشعبي: نزلت هذه الآية في قيس بن الخطيم: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرَجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ يَنْ دِكْرِهِمْ تَظَاهُرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمِ وَالْقُدُونَ﴾ الآية. وقال أسباط، عن السدي، عن عبد خير، قال: غزونا مع سلمان بن ربيعة الباهلي بئجَرَ، فحاصرنا أهلها، ففتحنا المدينة وأصبنا سبايا، واشترى عبد الله بن سلام يهودية بسبعمائة، فلما مرّ برأس الجالوت نزل به، فقال له عبد الله: يا رأس الجالوت، هل لك في عجز ههنا من أهل دينك تشتريها مني؟ قال: نعم. قال: أخذتها بسبعمائة درهم، قال: فإني أزيحك سبعمائة أخرى. قال: فإني قد حلفت أن لا أُنقِصها من أربعة آلاف. قال: لا حاجة لي فيها. قال: والله لتشتريتها مني، أو لتكفرن بدينك الذي أنت عليه. قال: ادن مني. فدنا منه، فقرأ في أذنه مما في التوراة: إنك لا تجد مملوكاً من بني إسرائيل إلا اشتريته، فأعتقته، ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تَقْتُلُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾، قال: أنت عبد الله بن سلام؟ قال: نعم. قال: فجاء بأربعة آلاف، فأخذ عبد الله ألفين، وردّ عليه ألفين. وقال آدم بن أبي إياس في تفسيره: حدثنا أبو جعفر - يعني الرازي - حدثنا الربيع بن أنس، أخبرنا أبو العالية أن عبد الله بن سلام مرّ على رأس الجالوت بالكوفة، وهو يفادي من النساء من لم يقع عليه العرب، ولا يفادي من وقع عليه العرب، فقال عبد الله بن سلام: أما إنه مكتوب عندك في كتابك أن تفاديهنّ كلهن. والذي أزدت إليه الآية الكريمة، وهذا السياق، ذم اليهود في قيامهم بأمر التوراة التي يعتقدون صحتها، ومخالفة شرعها مع معرفتهم بذلك وشهادتهم له بالصحة، فلماذا لا يؤتمنون على ما فيها ولا على نقلها، ولا يصدّقون فيما يكتُمونه من صفة رسول الله ﷺ ونعته، ومبعثه ومخرجه، ومهاجره، وغير ذلك من شؤونه، التي قد أخبر بها الأنبياء قبله عليهم الصلاة والسلام. واليهود - عليهم لعائن الله - يتكتمونه بينهم، ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَا جَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ لَوْلَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَخَسَفَ بِهَذَا النَّاسِ بَعْدَ تِلْكَ ذِكْرِهِمْ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾، أي: بسبب مخالفتهم شرع الله وأمره ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ جزاء على مخالفتهم كتاب الله الذي بأيديهم ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٨٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ أي: استحبوها على الآخرة واختاروها ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ﴾ أي: لا يُفْتَرُ عنهم ساعة واحدة ﴿وَلَا هُمْ يُصْرُونَ﴾ أي: وليس لهم ناصر يُنقِذهم مما هم فيه من العذاب الدائم السرمدي، ولا يجيرهم منه.

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ

الْقُدْسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ ﴿٨٧﴾

ينعت تبارك وتعالى بني إسرائيل بالعتو والعناد والمخالفة، والاستكبار على الأنبياء، وأنهم إنما يتبعون أهواءهم، فذكر تعالى أنه أتى موسى الكتاب - وهو التوراة - فحرفوها وبدلوا، وخالفوا أوامرها وأولواها.

وأرسل الرسل والنبيين من بعده الذين يحكمون بشريعته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَهْتَكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّحِيمُونَ وَالْأَخْيَارُ بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [المائدة: ٤٤]... الآية، ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾، قال السدي، عن أبي مالك: أتبعنا. وقال غيره: أردفنا. والكل قريب، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [آل عمران: ٥٠] حتى ختم أنبياء بني إسرائيل بعيسى بن مريم، فجاء بمخالفة التوراة في بعض الأحكام، ولهذا أعطاه الله من البينات - وهي المعجزات. قال ابن عباس: من إحياء الموتى، وخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيها فتكون طيراً بإذن الله، وإبرائه الأسقام، وإخباره بالغيوب، وتأيبه بروح القدس، وهو جبريل عليه السلام - ما يدلهم على صدقه فيما جاءهم به. فاشتد تكذيب بني إسرائيل له، وحسداهم وعنادهم لمخالفة التوراة في البعض، كما قال تعالى إخباراً عن عيسى: ﴿وَلَأَجْرًا لَكُمْ بِبَعْضِ الَّذِي هَوَيْتُمْ عَلَيْهِمْ وَحَسَدًا لَكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ مِنَ دِينِكُمْ﴾ [المؤمنون: ٤٤]... الآية. فكانت بنو إسرائيل تعامل الأنبياء عليهم السلام أسوأ المعاملة، ففريقاً يكذبونه، وفريقاً يقتلونه، وما ذلك إلا لأنهم كانوا يأتونهم بالأمور المخالفة لأهوائهم وآرائهم، ويلتزمهم بأحكام التوراة التي قد تصرفوا في مخالفتها، فلهذا كان ذلك يشق عليهم، فيكذبوهم، وربما قتلوا بعضهم، ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَلَمْأَ جَاءَكُمُ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾.

والدليل على أن روح القدس هو جبريل. كما نص عليه ابن مسعود في تفسير هذه الآية، وتابعه على ذلك ابن عباس ومحمد بن كعب، وإسماعيل بن أبي خالد، والسدي، والربيع بن أنس، وعطية العوفي، وقادة مع قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٤]، ما قال البخاري (١).

[٥٠١] وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة: إن رسول الله ﷺ، وضع لحيان بن ثابت منبراً في المسجد، فكان ينافح عن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إيد حسان بروح القدس كما نافح عن نبيك» (٢). وهذا من البخاري تعليقاً. وقد رواه أبو داود في سننه، عن لوين، والترمذي، عن علي بن حجر، وإسماعيل بن موسى الفزاري، ثلاثهم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه وهشام بن عروة، كلاهما عن عروة، عن عائشة، به. قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وهو حديث أبي الزناد.

[٥٠٢] وفي الصحيحين من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب مرَّ بحسان، وهو يُنشد الشعر في المسجد، فلحظَّ إليه، فقال: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجبت عتي، اللهم أيد بروح القدس»؟ فقال: اللهم نعم (٣). وفي بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ، قال

(١) يعود لفظ «ما قال» على أول الكلام فيكون التقدير: والدليل على أن روح القدس هو جبريل كما نص عليه ابن مسعود ما قال البخاري.

(٢) عزاه المصنف للبخاري، وسبقه إلى ذلك المزي. قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٤٨: وذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرجه تعليقاً نحوه وأتم منه، لكنني لم أره فيه اهـ. وبحث عنه فلم أجده. وصله أبو داود ٥٠١٥ وأحمد ٧٢/٦ والترمذي ٢٨٤٦ من طرق عن ابن أبي الزناد به، ورجاله رجال الصحيح، وصححه الحاكم ٣/٤٨٧، ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٣ و ٣٢١٢ و ٦١٥٢ ومسلم ٢٤٨٥ والحميدي ١١٠٥ وأحمد ٥/٢٢٢ وابن حبان ١٦٥٣ والبيهقي ١٠/٣٣٧.

لِحَسَانٍ: «اهْجُبْهُمْ - أَوْ هَاجِبْهُمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ»^(١). وفي شعر حسان قوله:

وَجَبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِيْنَا وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ

[٥٠٣] وقال محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسَيْنِ المكي، عن شهر بن حوشب الأشعري: أن نفرًا من اليهود سألوا رسول الله ﷺ، فقالوا: أخبرنا عن الرُّوحِ. فقال: «أنشدكم بالله وبأيامه عند بني إسرائيل، هل تعلمون أنه جبرائيل، وهو الذي يأتيني؟» قالوا: نعم^(٢).

[٥٠٤] وفي صحيح ابن حبان، - أظنه عن ابن مسعود -: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»^(٣). أقوال آخر: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا منجاب بن الحارث، حدثنا بشر، عن أبي رَوْقٍ، عن الضحاك، عن ابن عباس: «وَأَيَّدَتْهُ رُوحُ الْقُدْسِ»، قال: هو الاسم الأعظم الذي كان عيسى يحيي به الموتى. وقال ابن جرير: حَدَّثْتُ عَنِ الْمَنْجَابِ. فذكره. وقال ابن أبي حاتم: وروي عن سعيد بن جبير نحو ذلك. ونقله القرطبي عن عبيد بن عُمَيْرٍ أيضاً. قال: وهو الاسم الأعظم. وقال ابن أبي نَجِيحٍ: الرُّوحُ هُوَ حَفَظَةٌ عَلَى الْمَلَائِكَةِ. وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس: القدس هو الرب تبارك وتعالى. وهو قول كعب. وحكى القرطبي، عن مجاهد والحسن البصري، أنهما قالا: القدس: هو الله تعالى، وروحه جبريل، فعلى هذا يكون القول الأول، وقال السدي: القدس البركة. وقال العوفي، عن ابن عباس: القدس الطهر. وقال ابن جرير: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله تعالى: «وَأَيَّدَتْهُ رُوحُ الْقُدْسِ» قال: أيد الله عيسى بالإنجيل روحاً، كما جعل القرآن روحاً، كلاهما روح من الله، كما قال تعالى «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا» [الشورى: ٥٢]. ثم قال ابن جرير: وأولى التأويلات في ذلك بالصواب قول من قال: الروح في هذا الموضع جبريل لأن الله تعالى أخبر أنه أيد عيسى به، كما أخبر في قوله تعالى: «إِذْ قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ادْخُرِي بِرُوحِ الْقُدْسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ» [المائدة: ١١٠]... الآية، فذكر أنه أيد به، فلو كان الروح الذي أيد به هو الإنجيل، لكان قوله: «إِذْ أَيَّدَتْكَ بِرُوحِ الْقُدْسِ»... وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ» تكرير قول لا معنى له، والله سبحانه وتعالى أعزُّ وأجلُّ أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به. (قلت): ومن الدليل على أنه جبرائيل، ما تقدم في أول السياق، والله الحمد والمنة. وقال الزمخشري: «بِرُوحِ الْقُدْسِ» بالروح المقدسة، كما تقول: حاتم الجود، ورجلٌ صديق، وَوَصَفَهَا بِالْقُدْسِ كما قال: «وَرُوحٌ يَنْتَهَى» [النساء: ١٧١] فوصفه بالاختصاص والتقريب للكرامة. وقيل: لأنه لم يُضْمَنْهُ الأَصْلَابُ ولا الأرحام الطوامث. وقيل: بجبريل. وقيل: بالإنجيل، كما قال في القرآن: «رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا». وقيل: باسم الله الأعظم الذي كان يحيي الموتى بذكره. فتضمن كلامه قولاً آخر، وهو أن المراد روح عيسى نفسه المقدسة

(١) أخرجه البخاري ٣٢١٣ من حديث البراء، وسيأتي في سورة الشعراء.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبري ١٤٩٢ مرسلًا.

(٣) جيد. أخرجه الحاكم ٤/٢ بإسناد ضعيف، وأخرجه القضاعي ١١٥١ من وجه آخر، وفيه راوٍ لم يسم، وله شاهد من حديث حذيفة أخرجه الجزار ١٢٥٣ والطبراني ٧٦٩٤ وأبو نعيم ٢٦/١٠ وفيه قدامة بن زائدة، قال الهيثمي في «المجمع» ٧١/٤: لم أجد من ترجمه. وله شاهد أخرجه الشافعي في «الرسالة» ٣٠٦ من مرسل المطلب بن حنطب، فالحديث حسن صحيح بشواهده، والله أعلم.

المطهرة. وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿فَقَرِيفًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيفًا تَقْتُلُونَ﴾ إنما لم يقل وفريقاً قتلتم، لأنه أراد بذلك وصفهم في المستقبل أيضاً، لأنهم حاولوا قتل النبي ﷺ بالسم والسحر.

[٥٠٥] وقد قال عليه الصلاة والسلام في مَرَضِ موته: «ما زالت أكلة خبير تعادني، فهذا أوان انقطاع أبهري»^(١). (قلت): وهذا الحديث في صحيح البخاري وغيره.

﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾

قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ أي: في أكمة. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ أي: لا تَفْقَهُ. وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾: هي القلوب المطبوع عليها. وقال مجاهد: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾: عليها غشاوة. وقال عكرمة: عليها طابع. وقال أبو العالية: أي لا تَفْقَهُ. وقال السدي: يقولون: عليها غلاف، وهو الغطاء. وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة: فلا تمي ولا تفقه. قال مجاهد وقتادة: وقرأ ابن عباس «غُلْفٌ» بضم اللام، وهو جمع غلاف، أي قلوبنا أوعية لكل علم فلا تحتاج إلى علمك، قاله ابن عباس وعطية^(٢). ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ أي: طردهم الله وأبعدهم من كل خير، ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ قال قتادة: معناه لا يؤمن منهم إلا القليل ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ هو كقولهم: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْتَوْ سَمًا نَدْعُوًا إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٥]. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، في قوله ﴿غُلْفٌ﴾ قال: يقول: قلبي في غلاف فلا يَخْلُصُ إليه مما تقول شيء، وقرأ: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْتَوْ سَمًا نَدْعُوًا إِلَيْهِ﴾. وهذا هو الذي رَجَّحه ابن جرير، واستشهد بما روي من حديث عمرو بن مَرْة الجَمَلِي، عن أبي البخترى، عن حُدَيْفَةَ، قال: القلوب أربعة. فذكر منها: «وَقَلْبٌ أَغْلَفٌ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ، وذاك قلب الكافر». وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العَرَزَمِي، أنبأنا أبي، عن جدي، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ قال: لم تختن. هذا القول يرجع معناه إلى ما تقدم من عدم طهارة قلوبهم، وأنها بعيدة من الخير. قول آخر: قال الضحاك، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾. قال: يقولون: قلوبنا غلف مملوءة علماً لا تحتاج إلى علم محمد ولا غيره. وقال عطية العوفي عن ابن عباس: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾، أي: أوعية للعلم. وعلى هذا المعنى جاءت قراءة بعض الأنصار فيما، حكاه ابن جرير: «وقالوا قلوبنا غُلْفٌ» بضم اللام، ونقلها الزمخشري عن أبي عمرو، وحكاها القرطبي عن ابن عباس، وابن محيصة. أي: جمع غلاف، أي: أوعية، بمعنى أنهم زعموا أن قلوبهم مملوءة بعلم لا يحتاجون معه إلى علم آخر. كما كانوا يَمْتَنُونَ بعلم التوراة. وقال القرطبي: معناه: وقالوا قلوبنا أوعية للعلم، فما بالها لا تفهم قول محمد؟! والأول أولى، وهو المنصوص عن ابن عباس أنهم يقولون: نحن في غُثْيَةٍ بما عندنا من العلم مما جاء به محمد ﷺ - وهذا شبيه قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَافَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [غافر: ٨٣]، ولهذا قال تعالى: ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ أي: ليس الأمر كما ادَّعَوْا، بل قلوبهم ملعونة

(١) أخرجه ابن عدي ٤٠٣/٣ من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف لضعف سعيد بن عمدة الوراق، وقد تويع في المستدرک ٢٢٠/٣ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن، وله شاهد من حديث أم مبشر أخرجه الحاكم ٤٩٩٦ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وله شواهد، لكن لم يروه الشيخان بهذا اللفظ. راجع البخاري ٤٤٢٨.

(٢) في الأصول: «عطاء» والتصويب عن الطبري.

مطبوعٌ عليها، كما قال في سورة النساء: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٥٥]. وقد اختلفوا في معنى قوله: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ وقوله: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، فقال بعضهم: قليلٌ من يؤمن منهم، واختاره فخر الدين الرازي وحكاه عن قتادة والأصم وأبي مسلم الأصفهاني. وقيل: قليل إيمانهم. بمعنى أنهم يؤمنون بما جاءهم به موسى من أمر المعاد والثواب والعقاب، ولكنه إيمان لا ينفعهم، لأنه مغمورٌ بما كفروا به من الذي جاءهم به محمد ﷺ. وقال بعضهم: إنهم كانوا غير مؤمنين بشيء، وإنما قال: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾، وهم بالجميع كافرون، كما تقول العرب: قلما رأيت مثل هذا قط. تريد: ما رأيت مثل هذا قط. وقال الكسائي: تقول العرب: مررت بأرض قلما تثبتت. أي: لا تثبت شيئاً. حكاه ابن جرير رحمه الله، والله تبارك وتعالى أعلم.

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَمَّتْهُمُ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾

يقول تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾، يعني اليهود، ﴿كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ وهو: القرآن الذي أنزل على محمد ﷺ، ﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ يعني: من التوراة، وقوله: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أي: وقد كانوا من قبل مجيء هذا الرسول بهذا الكتاب، يستنصرون بمجيئه على أعدائهم من المشركين إذا قاتلوهم؛ يقولون: إنه سيبعث نبياً في آخر الزمان نقتلكم معه قتل عاد وإرم، كما قال محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن أشياخ منهم، قالوا: فينا والله وفيهم - يعني في الأنصار وفي اليهود الذين كانوا جيرانهم - نزلت هذه القصة يعني: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ قالوا: كنا قد علوناهم قهراً دهرأ في الجاهلية، ونحن أهل شرك، وهم أهل كتاب، فكانوا يقولون: إن نبياً يبعث الآن تبعه، قد أظل زمانه، فنقتلكم معه قتل عاد وإرم. فلما بعث الله رسوله من قريش واتبعناه كفروا به. يقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَمَّتْهُمُ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾. وقال الضحاک، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، قال: يستنصرون. يقولون: نحن نعيّن محمداً عليهم، وليسوا كذلك، بل يكذبون. وقال محمد بن إسحاق: أخبرني محمد بن أبي محمد، أخبرني عكرمة أو سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: أن يهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله ﷺ قبل مبعثه. فلما بعثه الله من العرب كفروا به، وجحدوا ما كانوا يقولون فيه. فقال لهم معاذ بن جبل، وبشر بن البراء بن معرور، أخو بني سلمة: يا معشر يهود، اتقوا الله وأسلموا، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ﷺ ونحن أهل شرك، وتخبرونا بأنه مبعوث، وتصفونه بصفته. فقال سلام بن مشكم أخو بني النضير: ما جاءنا بشيء نعرفه، وما هو بالذي كنا نذكر لكم! فانزل الله في ذلك من قولهم: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَمَّتْهُمُ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ (٨٩) وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، يقول: يستنصرون بخروج محمد ﷺ على مشركي العرب - يعني بذلك أهل الكتاب - فلما بعث محمد ﷺ، ورأوه من غيرهم، كفروا به وحسدوه. وقال أبو العالية: كانت اليهود تستنصر بمحمد ﷺ على مشركي العرب، يقولون: اللهم ابعث هذا النبي الذي نجده مكتوباً عندنا حتى نعذب المشركين ونقتلهم. فلما بعث الله محمداً ﷺ ورأوا أنه من غيرهم، كفروا به حسداً للعرب، وهم يعلمون أنه رسول الله ﷺ، فقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَمَّتْهُمُ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾.

وقال قتادة: ﴿وَكَاوُوا مِنْ قَبْلِ بَسْتَنْبُوحِ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال: كانوا يقولون: إنه سيأتي نبي. ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِمْ﴾. وقال مجاهد: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِمْ فَلَمَسَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، قال: هم هم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني صالح بن إبراهيم عبد الرحمن بن عوف، عن محمود لبيد - أخي بني عبد الأشهل - عن سلمة بن سلامة بن وقش - وكان من أهل بدر - قال: كان لنا جازٌ يهودي في بني عبد الأشهل، قال: فخرج علينا يوماً من بيته قبل مبعث رسول الله - ﷺ - ببسير، حتى وقف على مجلس بني عبد الأشهل، قال سلمة: وأنا يومئذ أحدث من فيه سناً عليّ بردة مضطجعاً فيها بفناء أهلي، فذكر البعث والقيامة، والحساب والميزان، والجنة والنار، قال ذلك لأهل شرك أصحاب أوثان، لا يَزُونَ بعثاً كائناً بعد الموت، فقالوا له: ويحك يا فلان، ترى هذا كائناً أن الناس يُبعثون بعد موتهم إلى دار فيها جنة ونار يُجزون فيها بأعمالهم؟! فقال: نعم، والذي يُحلفُ به لو دوا أن له بحظه من تلك النار أعظم تنور في الدنيا يُخموه ثم يُدخلونه إياه، فَيُطبِقونه عليه، وأنَّ ينجوا من تلك النار غداً. قالوا له: وما آية ذلك؟ قال: نبي يُبعث من نحو هذه البلاد وأشار بيده نحو مكة واليمن قالوا: ومتى نراه؟ قال: فنظر إليّ - وأنا من أحدثهم سناً - فقال: إن يَسْتَفِئِدَ هذا الغلامُ عُمرَهُ يَدُرْكَه. قال سلمة: فوالله ما ذهب الليل والنهار حتى بعث الله رسوله - ﷺ - وهو بين أظهرنا، فأمتا به وكفّر به بغياً وحسداً. فقلنا: ويحك يا فلان! أليس بالذي قلت لنا؟ قال: بلى، وليس به. تفرد به أحمد. وحكى القرطبي وغيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن: يهود خيبر اقتتلوا في زمان الجاهلية مع غطفان، فهزمتهم غطفان، فدعا اليهود عند ذلك فقالوا: اللهم إنا نسألك بحق النبي الأمي الذي وعدتنا بإخراجه في آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم. قال: فُنصروا عليهم. قال: وكذلك كانوا يصنعون، يدعون الله فَيُنصرون على أعدائهم ومن ناوهم، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾، أي: من الحق وصِفَةِ محمد - ﷺ - كفروا به، فلعنة الله على الكافرين.

﴿يَسْكَمَا أَشْرَرُوا يَوْمَ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ

مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٩١﴾

قال مجاهد: ﴿يَسْكَمَا أَشْرَرُوا يَوْمَ أَنْفُسَهُمْ﴾، يهود شروا الحق بالباطل، وكتماناً ما جاء به محمد ﷺ بأن يبينوه. وقال السدي: ﴿يَسْكَمَا أَشْرَرُوا يَوْمَ أَنْفُسَهُمْ﴾، يقول: باعوا به أنفسهم. يعني: بشما اعتاضوا لأنفسهم ورضوا به وعدلوا إليه من الكفر بما أنزل الله على محمد ﷺ عن تصديقه وموازرتة ونصرتة، وإنما حملهم على ذلك البغي والحسد والكراهية لأن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده، ولا حسد أعظم من هذا. قال ابن إسحاق، عن محمد، عن عكرمة أو سعيد، عن ابن عباس: ﴿يَسْكَمَا أَشْرَرُوا يَوْمَ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ أي: إن الله جعله من غيرهم ﴿فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾ قال ابن عباس: فالغضب على الغضب، فغضبه عليهم فيما كانوا ضيغوا من التوراة وهي معهم، وغلظ بكفرهم بهذا النبي الذي بعث الله إليهم. (قلت): ومعنى ﴿فَبَاءُوا﴾ استوجبوا، واستحقوا، واستقروا بغضب على غضب. وقال أبو العالية: غلظ الله عليهم بكفرهم بالإنجيل وعيسى، ثم غلظ الله عليهم بكفرهم بمحمد ﷺ، وبالقرآن. وعن عكرمة وكتادة مثله، وقال السدي: أما الغضب الأول فهو حين غضب عليهم في الإنجيل، وأما الغضب الثاني فغضب عليهم حين كفروا بمحمد ﷺ، وعن ابن عباس مثله. وقوله تعالى: ﴿وَاللْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ لما كان كفرهم سببه البغي والحسد، ومنشأ ذلك التكبر، فَوَبَّلُوا بالإهانة

وَالصَّغَارَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] أي: صاغرين حقيرين ذليلين راغمين.

[٥٠٦] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى، حدثنا ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ النَّاسِ، يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سَجَنًا فِي جَهَنَّمَ، يُقَالُ لَهُ: بُؤْسٌ، فَيَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْبِيَاءِ، يَسْقُونَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ: عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَنَكْفُرُ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ أَخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٩٣﴾﴾

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾، أي لليهود وأمثالهم من أهل الكتاب: ﴿ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ على محمد ﷺ وصدقوه واتبعوه ﴿قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾، أي: يكفينا الإيمان بما أنزل علينا من التوراة والإنجيل، ولا نقر إلا بذلك، ﴿وَنَكْفُرُ بِمَا وَرَاءَهُ﴾ يعني بما بعده ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ أي: وهم يعلمون أن ما أنزل على محمد ﷺ الحق. مصدقاً: منصوباً على الحال، أي: في حال تصديقه لما معهم من التوراة والإنجيل، فالحجة قائمة عليهم بذلك، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَرْفُؤْنَهُ كَمَا يَرْفُؤُونَ آيَاتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]. ثم قال تعالى: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: إن كنتم صادقين في دعوكم الإيمان بما أنزل إليكم، فلِمَ قتلتم الأنبياء الذين جاؤوكم بتصديق التوراة التي بأيديكم والحكم بها وعدم نسخها، وأنتم تعلمون صدقهم؟ قتلتموهم بغياً وعناداً واستكباراً على رسل الله، فلستم تتبعون إلا مجرد الأهواء، والآراء والشهوة، كما قال تعالى: ﴿أَتَكْلَمُنَّ بِمَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهَا نُورًا أَلَمْ تُكَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ أَنْ تَخِذُوا فَرَقًا كَذِبًا وَقَرِيبًا تَقْتُلُونَ﴾. وقال السدي في هذه الآية: يُعَيِّرُهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. وقال أبو جعفر بن جرير: قل يا محمد، ليهود بني إسرائيل (الذين) إذا قلت لهم «آمنوا بما أنزل الله، قالوا: نؤمن بما أنزل علينا» لم تقتلوا - إن كنتم يا معشر اليهود مؤمنين بما أنزل الله عليكم - أنبياءه وقد حرم الله في الكتاب الذي أنزل عليكم قتلهم، بل أمركم فيه باتباعهم وطاعتهم وتصديقهم، وذلك من الله تكذيب لهم في قولهم: ﴿نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ وتعير لهم. ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: بالآيات الواضحات والدلائل القاطعات على أنه رسول الله، وأنه لا إله إلا الله. والآيات البيّنات هي: الطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والعصا، واليد، وقلن البحر، وتظليلهم بالغمام، والمن والسلوى، والحجر، وغير ذلك من الآيات التي شاهدوها. ﴿ثُمَّ أَخَذْتُمُ الْعِجْلَ﴾ أي: معبوداً من دون الله في زمان موسى وأيامه. وقوله: ﴿وَمِنْ بَعْدِهِ﴾ أي: من بعد ما ذهب عنكم إلى الطور لمناجاة الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُلُودِهِ عِجْلًا جَسَدًا لَمْ يَلِدْ وَأَنْتُمْ لَا عَرَفَاءَ﴾ [الاعراف: ١٤٨]، ﴿وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾، أي: وأنتم ظالمون في هذا الصنيع الذي صنعتموه من عبادتكم العجل، وأنتم تعلمون

(١) أخرجه الترمذي ٢٤٩٢ وأحمد ١٧٩/٢ وإسناده حسن رجاله ثقات كلهم لكن لعل لفظ «بولس...» مدرج من كلام

عبد الله بن عمرو، وهو أشبه. والله أعلم. والحديث حسنه الترمذي، ووافقه المنذري في «الترغيب» ٤٢٩٤.

أَنه لا إله إلا الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَكَّا سِقْطٌ فِي أَيْدِيهِمْ وَأَنزَا أَنَّهُمْ قَدَّ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَصْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأعراف: ١٤٩].

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا بَأْتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَسْمِعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾

يُعَدُّ تبارك وتعالى عليهم خطاهم ومخالفتهم للميثاق، وعتوهم وإعراضهم عنه، حتى رُفِع الطور عليهم، حتى قَبِلوه ثم خالفوه، ولهذا قال: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾. وقد تقدم تفسير ذلك. ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾، قال عبد الرزاق، عن معمر بن قنادة: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ قال: أشربوا حبه، حتى خَلَص ذلك إلى قلوبهم. وكذا قال أبو العالية، والربيع بن أنس.

[٥٠٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا عصام بن خالد، حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ: قال «حُبُّك الشَّيْءُ يُعْمِي وَيُصْمُّ»^(١). ورواه أبو داود عن حيوة بن شريح، عن بَقِيَّة، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، به.

وقال السُّدِّي: أخذ موسى عليه السلام العجل فذبحه [ثم حَرَقَهُ^(٢)] بالمبرد، ثم ذَرَّاهُ في البحر، فلم يبق بحر يجري يومئذ إلا وقع فيه شيء منه، ثم قال لهم موسى: اشربوا منه. فاشربوا، فمن كان يحبه خرج على شاربيه الذهب. فذلك حين يقول الله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾. وقال ابن حاتم: حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبد أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: عمَد موسى إلى العجل، فوضَع عليه المبارد، فبرده بها، وهو على شاطئ نهر، فما شَرِب أحد من ذلك الماء ممن كان يعبد العجل إلا اصْفَرَ وجهه مثل الذهب. وقال سعيد بن جبَّير: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾، قال: لما أحرق العجل، بُرِدَ ثم نُسِفَ، فَحَسُوا الماء حتى عادت وجوههم كالزعفران. وحكى القرطبي عن كتاب القشيري: أنه ما شرب أحد ممن عبَدَ العجل إلا جُنَّ. ثم قال القرطبي: وهذا شيء غير ما ههنا، لأن المقصود من هذا السياق أنه ظهر النقر على شفاههم وجوههم، والمذكور ههنا أنهم أشربوا في قلوبهم حب العجل، يعني في حال عبادتهم له، ثم أنشد قول التابعي في زوجته عَثْمَةَ:

تَغَلَّغَلْ حُبُّ عَثْمَةَ فِي فُؤَادِي فبأديه مع الخافي يسيرُ
تَغَلَّغَلْ حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ شَرَابُ ولا حُزْنٌ وَلَمْ يَبْلُغْ سُورُ
أَكَاذُ إِذْ ذَكَرْتُ الْعَهْدَ مِنْهَا أَطِيرُ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَطِيرُ

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٥١٣٠ والبخاري في تاريخه الكبير ١٧٢/١/٣ وأحمد ١٩٤/٥ و٤٥٠/٦ والطبراني في مسند الشاميين ١٤٥٤ و١٤٦٨ والقضاعي ٢١٩ والبيهقي في الآداب ٢٠٩ كلهم من حديث أبي الدرداء، ومداره على أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. قال البيهقي: وقد رواه جرير بن عثمان وغيره عن أبي الدرداء موقوفاً. ورجح الزركشي في التذكرة ص ٧٢ - ٧٣ الوقف، وهو أشبه والله أعلم.

(٢) الاستدراك من الطبري ١٥٦٧ و٢٤٣٠٤ وفي القاموس «حَرَقَهُ»: برده، وحك بعضه ببعض. لكن رجح الطبري خلاف ذلك، وهو أن المراد حرقة بالنار لا بالبرد بالمبرد. راجع كلامه.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَسْكَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، أي: بثسما تعتمِدُونه في قديم الدهر وحديثه، من كفركم بآيات الله، ومخالفتكم الأنبياء، ثم اعتمادكم في كفركم بمحمد ﷺ - وهذا أكبر ذنوبكم، وأشدّ الأمور عليكم - إذ كفرتم بخاتم الرسل وسيد الأنبياء والمرسلين، المبعوث إلى الناس أجمعين، فكيف تدعون لأنفسكم الإيمان وقد فعلتم هذه الأفعال القبيحة، من نقضكم المواثيق، وكفركم بآيات الله، وعبادتكم العجل من دون الله!؟

﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ أَلْدَارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٩٤) ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (٩٥) ﴿وَلَنَجْذِثُنَّهُمْ أَهْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَوتِهِمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوْمَئِذٍ أُوذُوْا أَعْدَهُمْ لَوْ يَعْمُرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرْحَرَجِهِ مِنْ أَلْعَدَابِ إِنْ يُعَمَّرُ وَاللَّهُ بِصِيْرِهِمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٩٦)

قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه: يقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ أَلْدَارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٩٤)، أي ادعوا بالموت على أي الفريقين أكذب، فأبوا ذلك على رسول الله ﷺ، ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (٩٥) أي لعلهم بما عندهم من العلم بك، والكفر بذلك، ولو تمنوه يوم قال لهم ذلك ما بقي على الأرض يهودي إلا مات. وقال الضحاك، عن ابن عباس: ﴿تَمَنَّوْا الْمَوْتَ﴾: فسألوا الموت. وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، قوله: ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ قال: قال ابن عباس: لو تمنى يهود الموت لماتوا. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا عثام: سمعت الأعمش قال: لا أظنه إلا عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لو تَمَنَّوْا الموت لشَرِقَ أَعْدَهُمْ بريقه. وهذه أسانيد صحيحة إلى ابن عباس.

[٥٠٨] وقال ابن جرير في تفسيره: وبلغنا أن النبي ﷺ، قال: «لو أن اليهود تَمَنَّوْا الموت لماتوا، ولرأوا مقاعدهم من النار. ولو خَرَجَ الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلاً، ولا مالا»^(١). حدثنا بذلك أبو كُرَيْب، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله - عنهما، عن رسول الله ﷺ. ورواه الإمام أحمد، عن إسماعيل بن يزيد الرقي أبي يزيد، حدثنا فرات، عن عبد الكريم، به. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن بشار، حدثنا سرور بن المغيرة، عن عباد بن منصور، عن الحسن، قال: قول الله ما كانوا لِيَتَمَنَّوْهُ بما قدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ. قلت: أرأيتك لو أنهم أحبوا الموت حين قيل لهم ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ﴾ أتراهم كانوا ميتين؟ قال: لا، والله ما كانوا ليموتوا لو تَمَنَّوْا الموت، وما كانوا لِيَتَمَنَّوْهُ، وقد قال الله ما سمعت: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾

(١) أخرجه أحمد ٢٤٨/١ والبزار ٤١/٣ والطبري ١٥٦٩ من حديث ابن عباس. قال في المجمع ٣١٤/٦: رجال البزار رجال الصحيح اه قلت: عبد الكريم بن مالك وإن روى له الشيخان فقد قال يحيى: أحاديثه عن عطاء رديّة. وقال ابن حبان: صدوق لكنه ينفرد عن الثقات بالناكير فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد، وهو ممن أستخير الله فيه اه وقد رواه غير واحد عن ابن عباس موقوفاً بأسانيد صحيحة، فلعله وهم فرغفه والله أعلم، والموقوف أشبه. وانظر الدر ١٧٣/١ والطبري ١٥٧٠ و ١٥٧١ و ١٥٧٢ و ١٥٧٣ فقد أسنده الطبري من طرق موقوفاً. والله أعلم.

بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٩٥﴾ . وهذا غريب عن الحسن . ثم هذا الذي فُتِر به ابن عباس الآية هو المتعین ، وهو الدعاء على آبي الفريقين أكذب ، منهم أو من المسلمين ، على وجه المباهلة ، ونقله ابن جرير عن قتادة ، وأبي العالية ، والربيع بن أنس رحمهم الله تعالى . ونظير هذه الآية قوله تعالى في سورة الجمعة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٠١﴾ وَلَا يَسْتَمْتِنُهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿١٠٢﴾ قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَوِّقِكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَلِيِّ وَالشَّهِدَةِ فَيُنْفِثُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَمَلُّونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [الجمعة: ٦ - ٨] فهم - عليهم لعائن الله تعالى - لما زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وقالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ، دُعوا إلى المباهلة والدعاء على أكذب الطائفتين منهم ، أو من المسلمين . فلما نكلوا عن ذلك عليم كل أحد أنهم ظالمون ، لأنهم لو كانوا جازمين بما هم فيه لكانوا أقدموا على ذلك ، فلما تأخروا عليم كذبهم . وهذا كما دعا رسول الله ﷺ وقد نجران من النصارى - بعد قيام الحجّة عليهم في المناظرة ، وعثوهم وعنادهم - إلى المباهلة ، فقال تعالى : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَدْمَا جَاءَكَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فَقُلْ تَمَآلَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ ﴿١١١﴾ ﴾ [آل عمران: ٦١] ، فلما رأوا ذلك ، قال بعض القوم لبعض : والله لئن باهلتهم هذا النبي لا يبقى منكم عين تطرف . فعند ذلك جئحو إلى السلم ، وبدلوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فضربها عليهم . وبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أميناً . ومثل هذا المعنى أو قريب منه قول الله تعالى لنبيه ﷺ أن يقول للمشركين : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدَدًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [مريم: ٧٥] ، أي : من كان في الضلالة منا أو منكم فزاده الله مما هو فيه ، ومدّ له ، واستدرجه ، كما سيأتي تقريره في موضعه ، إن شاء الله تعالى .

وأما من فسر الآية على معنى ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ أي : إن كنتم صادقين في دعوكم ، فتمنوا الآن الموت . ولم يتعرض هؤلاء للمباهلة ، كما قرره طائفة من المتكلمين وغيرهم ، ومال إليه ابن جرير بعد ما قارب القول الأول ، فإنه قال : القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ مِنَ الْأَخْرَةِ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾ فهذه الآية مما احتج الله سبحانه به لنبيه ﷺ على اليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجرة ، وفضح بها أبحارهم وعلماءهم ؛ وذلك أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يدعوهم إلى قضية عادلة بينه وبينهم فيما كان بينه وبينهم من الخلاف ، كما أمره أن يدعو الفريق الآخر من النصارى إذ خالفوه في عيسى بن مريم عليه السلام ، وجادلوه فيه إلى فاصلة بينه وبينهم من المباهلة ، فقال لفريق من اليهود : إن كنتم مُحِقِّينَ فتمنوا الموت ، فإن ذلك غير ضار بكم ، إن كنتم مُحَقِّقِينَ فيما تدعون من الإيمان قُربَ المنزلة من الله ، بل إن أعطيتكم أمّنتكم من الموت إذا تمنيتم ، فإنما تصيرون إلى الراحة من تعب الدنيا ونصبها وكدر عيشها ، والفوز بجوار الله في جناته ، إن كان الأمر كما تزعمون ، من أن الدار الآخرة لكم خاصة دوننا . وإن لم تعطوها عليم الناس أنكم المبتطلون ونحن المحقون في دعوانا ، وانكشف أمرنا وأمركم لهم . فامتنت اليهود من الإجابة إلى ذلك ، لعلمها أنها إن تمت الموت هلكت ، فذهبت دنياها ، وصارت إلى خزي الأبد في آخرتها ، كما امتنع فريق النصارى الذين جادلوا النبي ﷺ في دعواهم للمباهلة من المباهلة .

فهذا الكلام منه أوله حسن ، وأما آخره ففيه نظر ، وذلك أنه لا تظهر الحجّة عليهم على هذا التأويل ، إذ يقال : إنه لا يلزم من كونهم يعتقدون أنهم صادقون في دعوهم ، أن يتمنوا الموت ، فإنه لا ملازمة بين وجود الصلاح وتمني الموت ، وكم من صالح لا يتمنى الموت ، بل يؤدّ أن يُعَمَّرَ ليزداد خيراً وترتفع درجته في الجنة .

[٥٠٩] كما جاء في الحديث: «خيركم من طال عمره، وحسن عمله»^(١).

[٥١٠] وجاء في الصحيح النهي عن تمني الموت، وفي بعض ألفاظه: «لا يَتَمَنِّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ»^(٢). ولهم مع ذلك أن يقولوا على هذا: فما أنتم تعتقدون - أيها المسلمون - أنكم أصحاب الجنة، وأنتم لا تتمنون في حال الصحة الموت؛ فكيف تلزموننا بما لا يلزمكم؟ وقد تعرّض فخر الدين الرازي في تفسيره لهذا السؤال، وأجاب عنه بأن الرسول مأمور بإبلاغ الرسالة إلى أمته بالتواتر عنه، وتمني الموت يحجزه عن ذلك، قال: ولعلمهم كان يمنعهم من التمني كثرة ذنوبهم، وكانوا يقولون: إنهم يكونون في النار أياماً معدودات ولكن كل يوم كألف سنة، أو كان يمنعهم منه شدة الموت وآلامه، وسأل غير ذلك من الأسئلة وأجاب عنها بأجوبة، ولم يذكر مع هذا كله قول المباهلة بالكلية، وأما القرطبي فإنه حكاها ولكن إنما عوّل على الأول، والله أعلم. وهذا كله إنما نشأ من تفسير الآية على هذا المعنى، فأما على تفسير ابن عباس فلا يلزم عليه شيء من ذلك، بل قيل لهم كلام نَصَف: إن كنتم تعتقدون أنكم أولياء الله من دون الناس، وأنكم أبناء الله وأحباؤه، وأنكم من أهل الجنة، ومن عداكم من أهل النار، فباهلوا على ذلك وادعوا على الكاذبين منكم أو من غيركم، واعلموا أن المباهلة تستأصل الكاذب لا محالة. فلما تيقنوا ذلك وعرفوا صِدْقَهُ، نكلوا عن المباهلة لما يَعْلَمُونَ من كذبهم وافترائهم وكتمانهم الحق من صفة الرسول ﷺ ونعته، وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ويتحققونه. فعَلِمَ كُلُّ أَحَدٍ باطلهم وخزيهم وضلالهم وعنادهم - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة - وسُمِّيَتْ هذه المباهلة تَمَنِيًا، لأن كل محقّ يؤذ لو أهلك الله المبطل المناظر له، ولا سيّما إذا كان في ذلك حجة له في بيان حقه وظهوره، وكانت المباهلة بالموت لأن الحياة عندهم عظيمة عزيزة، لما يعلمون من سوء ما لهم بعد الموت. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (٩٥) وَلِتَجِدْهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ أَي: أحرص الخلق على طول العمر، لما يعلمون من ما لهم السيء، وعاقبتهم عند الله الخاسرة، لأن الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر، فهم أحرص الخلق على حياة أي حياة يؤدّون لو تأخروا عن مقام الآخرة بكل ما أمكنهم. وما يحاذرون منه واقع بهم لا محالة، حتى وهم أحرص من المشركين الذين لا كتاب لهم. وهذا من باب عطف الخاص على العام. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾، قال: الأعاجم. وكذا رواه الحاكم في مستدرکه من حديث الثوري، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. قال: وقد اتفقا على سند تفسير الصحابي. وقال الحسن البصري: ﴿وَلِتَجِدْهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ﴾، قال: المنافق أحرص الناس على حياة، وهو أحرص على الحياة من المشرك، ﴿يَوْمَ أُحْذَهُمْ﴾ أي: يود أحد اليهود، كما يدل عليه نظم السياق. وقال أبو العالية: ﴿يَوْمَ أُحْذَهُمْ﴾، يعني: المجوس، وهو يرجع إلى الأول ﴿لَوْ يُبَسَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾، قال الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿يَوْمَ أُحْذَهُمْ لَوْ يُبَسَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ قال: هو كقول الفارسي: «زه هزارسال» يقول: عشرة آلاف سنة. وكذا روي عن سعيد بن

(١) جيد. أخرجه الترمذي ٢٣٣٠ والحاكم ٣٣٩/١ وأحمد ٤٦/٥ من حديث أبي بكره. ورجاله ثقات، وكرره الترمذي ٢٣٢٩ من حديث عبد الله بن بسر، وقال: حسن غريب، وله شاهد من حديث جابر أخرجه الحاكم ٣٣٩/١، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٦٧٣ من حديث أبي هريرة، وله شواهد ستاتي.

جُبِير نفسه أيضاً. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو حمزة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ آخِذُكُمْ أَيُّكُمْ﴾ قال: هو قول الأعاجم: «هزارسال نوروز مهرجان». وقال مجاهد: ﴿يَوْمَ آخِذُكُمْ أَيُّكُمْ﴾ قال: حُبَيْث إليهم الخطينة طول العمر. وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن سعيد أو عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَمَا هُوَ بِمُرْخِزِيهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يَمُرَّ﴾ أي: وما هو بمنجيهِ من العذاب. وذلك أن المشرك لا يرجو بعثاً بعد الموت، فهو يحب طول الحياة، وأن اليهودي قد عرف ما له في الآخرة من الخزي، بما صنع بما عنده من العلم. وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿وَمَا هُوَ بِمُرْخِزِيهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يَمُرَّ﴾، قال: هم الذين عادوا جبريل. قال أبو العالية، وابن عمر: فما ذاك بمغيثه من العذاب ولا منجيهِ منه. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذه الآية: يهود أحرص على الحياة من هؤلاء، وقد وُدَّ هؤلاء لو يعمَّر أحدُهم ألف سنة، وليس يمزحزحه من العذاب لو عمَّر، كما أن عمَّر إبليس لم ينفعه إذ كان كافراً. ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾، أي: خير بصير بما يعمل عباده من خير وشر، وسيجازي كلَّ عاملٍ بعمله.

﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾

قال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله: أجمع أهل العلم بالتأويل جميعاً أن هذه الآية نزلت جواباً لليهود من بني إسرائيل، إذ زعموا أن جبريل عدو لهم، وأن ميكائيل ولي لهم، ثم اختلفوا في السبب الذي من أجله قالوا ذلك. فقال بعضهم: إنما كان سبب قيلهم ذلك، من أجل مناظرة جرَّت بينهم وبين رسول الله ﷺ في أمر نبوته. (ذكر من قال ذلك).

[٥١١] حدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بكير، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، أنه قال: حضرت عصابةً من اليهود رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن خلال نسالك عنهن، لا يعلمهن إلا نبي. فقال رسول الله ﷺ: «سألوا عما شئتم، ولكن اجعلوا لي ذمة الله وما أخذ يعقوب على بنيه، لئن أنا حدثتكم شيئاً فعرفتموه لتتابعني على الإسلام». فقالوا: ذلك لك. فقال رسول الله ﷺ: «سلوني عما شئتم». فقالوا: أخبرنا عن أربع خلال نسالك عنهن، أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة؟ وأخبرنا كيف ماء المرأة وماء الرجل؟ وكيف يكون الذكر منه والأنثى؟ وأخبرنا بهذا النبي الأمي في التوراة، ومن وليه من الملائكة؟. فقال النبي ﷺ: «عليكم عهد الله لئن أنا أنبأتكم لتتابعني؟» فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق. فقال: «نشدتكم بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل: يعقوب، مريض مرضاً شديداً، فطال سُقمه منه، فنذر الله نذراً لئن عافاه الله من سُقمه ليُحَرِّمَنَّ أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل، وأحب الشراب إليه البانها». فقالوا: اللهم نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم أشهدك عليهم. وأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ، وأن ماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبُّ بإذن الله عز وجل، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة كان الولد ذكراً بإذن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل كان الولد أنثى بإذن الله عز وجل». قالوا: اللهم نعم. قال «اللهم اشهد، وأنشدكم بالله الذي

أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن هذا النبي الأمي تنام عيناه ولا ينام قلبه؟. قالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم اشهد». قالوا: أنت الآن، فحدثنا من وليك من الملائكة، فعندها نجتمعك أو نفارقك. قال: «فإن وليي جبريل، ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وليه». قالوا: فعندها نفارقك، ولو كان وليك سواه من الملائكة تابعناك وصدقناك. قال: «فما يمنعكم أن تصدقوه؟» قالوا: إنه عدونا. فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ إلى قوله ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ فعندها باؤوا بغضب على غضب^(١). وقد رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، وعبد الرحمن بن حميد في تفسيره، عن أحمد بن يونس، كلاهما عن عبد الحميد بن بهرام، به. ورواه أحمد أيضاً عن الحسين بن محمد المروزي، عن عبد الحميد، بنحوه.

[٥١٢] وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، فذكره مرسلًا، وزاد فيه: قالوا: فأخبرنا عن الروح. قال: «أنشدكم بالله وبأيامه عند بني إسرائيل، هل تعلمون أنه جبريل، وهو الذي يأتيني؟» قالوا: اللهم نعم، ولكنه عدو لنا، وهو ملك إنما يأتي بالشدة وسفك الدماء، فلولا ذلك اتبعناك. فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿قُلْ مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

[٥١٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد الله بن الوليد العجلي، عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم، إنا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أنبأنا بهن عرفنا أنك نبي واتبعناك. فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنييه إذ قال: ﴿اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾. قال: «هاتوا». قالوا: أخبرنا عن علامة النبي؟. قال: «تنام عيناه ولا ينام قلبه». قالوا: أخبرنا كيف تؤنث المرأة وكيف تذكر؟ قال: «يلتقي الماءان، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنثت». قالوا: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: «كان يشتكي عرق النساء، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا ألبان كذا وكذا». قال أحمد: قال بعضهم: يعني الإبل - فحرم لحمها، قالوا: صدقت. قالوا: أخبرنا ما هذا الرعد؟ قال: «ملك من ملائكة الله عز وجل، موكل بالسحاب بيده - أو في يده - مخراق من نار يزجر به السحاب، يسوقه حيث أمره الله تعالى». قالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: «صوته». قالوا: صدقت، قالوا: إنما بقيت واحدة، وهي التي نتابعك إن أخبرتنا بها، فإنه ليس من نبي إلا وله ملك يأتيه بالخبر، فأخبرنا من صاحبك؟ قال: «جبريل عليه السلام». قالوا: جبريل ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا، لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والقطر والنبات لكان، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية^(٣). ورواه الترمذي، والنسائي من حديث عبد الله بن الوليد، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

(١) حسن. أخرجه الطيالسي ٢٧٣١ والطبري ١٦٠٨ وأحمد ٢٧٣/١ و٢٧٨ والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٦/٦، وإسناده حسن، رجاله ثقات، شهر بن حوشب، صدوق يخطيء، وقد توبع، فقد أخرجه الطبري ١١٦١٠ عن القاسم بن أبي بزة مرسلًا، والمرسل من قسم الضعيف لكن يصلح شاهداً لما قبله، وانظر ما يأتي.

(٢) أخرجه الطبري ١٦٠٩، وهذا مرسل. لكن ورد موصولاً.

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٤/١ والترمذي ٣١١٧ وإسناده ضعيف لجهالة بكير بن شهاب، وللحديث شواهد سوى ذكر الرعد، فإنه تفرد به، وهو غير حجة. وسيأتي.

[٥١٤] وقال سُئيد في تفسيره، عن حجاج بن محمد، عن ابن جُريج: أخبرني القاسم بن أبي بزة أن يهود سألوا النبي ﷺ عن صاحبه الذي ينزل عليه بالوحي. قال: «جبريل». قالوا: فإنه عدو لنا، ولا يأتي إلا بالحرب والشدة والقتال. فنزلت: ﴿قُلْ مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾... الآية^(١). قال ابن جرير: وقال مجاهد: قالت يهود: يا محمد ما ينزل جبريل إلا بشدة وحرب وقتال، وإنه لنا عدو. فنزل: ﴿قُلْ مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾... الآية.

[٥١٥] وقال البخاري: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾، قال عكرمة: جبر، وميك، وسراف: عبد. وإيل: الله^(٢). حدثنا عبد الله بن مُنير، سَمِعَ عبد الله بن بكر، حدثنا حُميدٌ، عن أنس بن مالك، قال: سَمِعَ عبد الله بن سلام بِمَقْدَمِ رسول الله ﷺ وهو في أرض يَخْتَرِفُ^(٣). فأتى النبي ﷺ فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشرط الساعة؟ وما أول طعام أهل الجنة؟ وما ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: «أخبرني بهن جبريل آنفاً». قال: جبريل؟ قال: «نعم». قال: ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقرأ هذه الآية: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾، «أما أول أشرط الساعة، فنانز تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة، فزيادة كبد الحوت، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة، نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الله». قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله، يا رسول الله، إن اليهود قوم بُهت، وإنهم إن يعلموا بإسلامي قبل أن تسألهم يَبْهَتُونِي. فجاءت اليهود، فقال النبي ﷺ: «أبي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟» قالوا: خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا. قال: «أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام» فقالوا: أعاده الله من ذلك. فخرج عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. فقالوا: هو شُرْنَا وابن شُرْنَا. وانتقصوه. فقال: هذا الذي كنت أخاف يا رسول الله^(٤). انفرد به البخاري من هذا الوجه، وقد أخرجاه من وجه آخر، عن أنس بنحوه. وفي صحيح مسلم^(٥) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قريب من هذا السياق، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وحكاية البخاري كما تقدم عن عكرمة هو المشهور أن «إيل» هو الله. وقد رواه سفيان الثوري، عن خصيف، عن عكرمة. ورواه عبد بن حُميد، عن إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن عكرمة. ورواه ابن جرير، عن الحسين بن يزيد الطحان، عن إسحاق بن منصور، عن قيس عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله سواء. وكذا قال غير وميكايل: عبيد الله. إيل: الله. ورواه يزيد النحوي، عن عاصم، عن عكرمة أنه قال: جبريل اسمه عبد الله، واحد من السلف، كما سيأتي قريباً. وقال الإمام أحمد في أثناء حديث سمرة بن جندب: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: قال لي علي بن الحسين: اسم جبريل عبد الله، واسم ميكايل عبيد الله. ومن الناس من يقول: «إيل» عبارة عن عبد، والكلمة الأخرى هي اسم الله، لأن كلمة «إيل» لا تتغير في الجميع، فوزانه: عبد الله، عبد الرحمن، عبد الملك، عبد القدوس،

(١) أخرجه الطبري ١٦١٠ هكذا مرسلًا، وهذه المراسيل تشهد للموصول المتقدم أولاً.

(٢) أسند الطبري ١٦٣١ عن عكرمة قوله: «جبر» عبد، «إيل» الله، و«ميك» عبيد، «إيل» الله، وأسند ١٦٢٤ عن ابن عباس: جبريل عبد الله، وميكايل، عبيد الله، وكل اسم «إيل» فهو «الله». وقد أظن الطبري في ذكر ذلك فانظره.

(٣) حَرَفَ الثمار: جناها.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٢٩ والنسائي في «التفسير» ١٢ وأحمد ١٠٨/٣ وابن مندة في «التوحيد» ٢٢٩/١.

(٥) هو عند مسلم (٣٤/٣١٥) وسيأتي.

عبد السلام، عبد الكافي، عبد الجليل. فعبد موجودة في هذا كله، واختلفت الأسماء المضاف إليها، وكذلك جبرائيل وميكائيل وعزرائيل وإسرافيل ونحو ذلك، وفي كلام غير العرب يقدمون المضاف إليه على المضاف، والله أعلم. ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: بل كان سبب قيلهم ذلك من أجل مناظرة جرت بينهم وبين عمر بن الخطاب في أمر النبي ﷺ. ذكر من قال ذلك:

[٥١٦] حدثني محمد بن المثنى، حدثني ربيع بن علي، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: نزل عمر الرُّوحاء، فرأى رجالاً يبتدرون أحجاراً يصلون إليها، فقال: ما بال هؤلاء؟ قالوا: يزعمون أن رسول الله ﷺ صلى ههنا. قال: فكره ذلك. وقال: إنما رسول الله ﷺ أدركته الصلاة بوادٍ فصلأها ثم ارتحل، فتركه. ثم أنشأ يحدثهم، فقال: كنت أشهد اليهود يوم مذرأسهم، فأعجب من التوراة كيف تُصدَّق القرآن ومن القرآن كيف يُصدَّق التوراة؟ فبينما أنا عندهم ذات يوم، قالوا: يا ابن الخطاب، ما من أصحابك أحد أحب إلينا منك. قلت: ولم ذلك؟ قالوا: لأنك تغشانا وتأتينا. فقلت: إني أتيكم فأعجب من القرآن كيف يُصدَّق التوراة، ومن التوراة كيف تُصدَّق القرآن! فقالوا: ومَرَّ رسول الله ﷺ، فقالوا: يا ابن الخطاب، ذاك صاحبكم فالحق به. قال: فقلت لهم عند ذلك: نشدتكم بالله الذي لا إله إلا هو، وما استرعاكم من حقه، وما استودعكم من كتابه: هل تعلمون أنه رسول الله؟ قال: فسكتوا. فقال له عالمهم وكبيرهم: إنه قد غلظَ عليكم فأجيبوه. قالوا: فانت عالمان وكبيرنا فأجبه أنت. قال: أما إذ نشدتنا بما نشدتنا به، فإننا نعلم أنه رسول الله. قال: قلت: ويحكم إذا هلكتم؟! قالوا: إنا لم نهلك. قلت: كيف ذلك وأنتم تعلمون أنه رسول الله ولا تتبعونه ولا تصدقونه؟ قالوا: إن لنا عدواً من الملائكة، وسلماً من الملائكة، وأنه قرن بنبوته عدوناً من الملائكة. قال: قلت: ومن عدوكم، ومن سلمكم؟ قالوا: عدونا جبريل، وسلمنا ميكائيل. قال: قلت: وفيم عاديتم جبريل، وفيم سالمتم ميكائيل؟ قالوا: إن جبرائيل ملكُ الفظاظة والغلظة والإعسار والتشديد والعذاب، ونحو هذا. وإن ميكائيل ملك الرحمة والرأفة والتخفيف، ونحو هذا. قال قلت: وما منزلتهما من ربهما عز وجل؟ قالوا: أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره. قال قلت: فوالذي لا إله إلا هو إنهما والذي بينهما لعدو لمن عاداهما، وسلم لمن سالمهما، وما ينبغي لجبرائيل أن يسأل عدو ميكائيل، وما ينبغي لميكائيل أن يسأل عدو جبرائيل. قال: ثم قمت فاتبعت النبي ﷺ، فلحقته وهو خارج من حَوْحَة^(١) لبني فلان، فقال: «يا ابن الخطاب ألا أقرئك آيات نزلن قبلي». فقرأ عليّ ﴿مَنْ كَانَتْ عُدُوًّا لِجِبْرِيَلٍ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ حتى قرأ هذه الآيات. قال: قلت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد جننت وأنا أريد أن أخبرك، فأسمع اللطيف الخبير قد سبقني إليك بالخبر^(٢).

[٥١٧] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، أنبأنا عامر، قال: انطلق عمر بن الخطاب إلى اليهود، فقال: أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تجدون محمداً في كتبكم؟ قالوا: نعم. قال: فما يمنعكم أن تتبعوه؟ قالوا: إن الله لم يبعث رسولاً إلا جعل له من الملائكة كِفْلاً وإن جبرائيل كَفَّلَ محمداً وهو الذي يأتيه، وهو عدونا من الملائكة، وميكائيل سلمنا؛ لو كان ميكائيل هو

(١) كوة تؤدي الضوء إلى البيت. ومخرق ما بين كل دارين.

(٢) أخرجه الطبري ١٦١١ وهذا مرسل، الشعبي لم يدرك عمر كما قال الحافظ ابن كثير رحمة الله عليه، لكن ورد من طرق أخرى.

الذي يأتيه أسلمنا. قال: فإني أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما منزلتهما عند الله تعالى؟ قالوا: جبريل عن يمينه، وميكائيل عن شماله. قال عمر: وإني أشهد ما ينزلان إلا بإذن الله، وما كان ميكائيل ليسالم عدو جبرائيل، وما كان جبرائيل ليسالم عدو ميكائيل. فبينما هو عندهم إذ مرَّ النبي ﷺ، فقالوا: هذا صاحبك يا ابن الخطاب. فقام إليه عمر، فأناه، وقد أنزل الله عز وجل عليه: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ (٩٨). وهذان الإسنادان يدلان على أن الشعبي حدث به عن عمر، ولكن فيه انقطاع بينه وبين عمر، فإنه لم يدرك زمانه، والله أعلم.

[٥١٨] وقال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب انطلق ذات يوم إلى اليهود. فلما أبصروه رَجَبُوا به، فقال لهم عمر: وأما والله ما جئتكم لحبكم ولا للرغبة فيكم، ولكن جئت لأسمع منكم. فسألهم وسألوه. فقالوا: من صاحب صاحبكم؟ فقال لهم: جبرائيل. فقالوا: ذاك عدونا من أهل السماء، يُطَلِّعُ محمداً على سِرِّنا، وإذا جاء جاء بالحرب والسنة، ولكن صاحب صاحبنا ميكائيل، وكان إذا جاء جاء بالخصب والسلم. فقال لهم عمر: هل تعرفون جبرائيل، وتكفرون محمداً ﷺ؟! ففارقهم عمر عند ذلك، وتوجه نحو النبي ﷺ ليحدثه حديثهم، فوجده قد أنزلت عليه هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (الآيات).^(٢)

ثم قال: حدثني المشي، حدثنا آدم، حدثنا أبو جعفر، حدثنا قتادة، قال: بَلَّغْنَا، أن عمر أقبل إلى اليهود يوماً فذكر نحوه. وهذا في تفسير آدم وهو أيضاً منقطع، وكذلك رواه أسباط، عن السدي، عن عمر، مثل هذا أو نحوه، وهو منقطع أيضاً. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن - يعني الدشتكي - حدثنا أبو جعفر، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن - وهو عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن يهودياً لقي عمر بن الخطاب، فقال: إن جبرائيل الذي يذكر صاحبكم عدو لنا. فقال عمر: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ (٩٨)، قال: فنزلت على لسان عمر رضي الله عنه. ورواه عبد بن حميد عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر هو الرازي. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾، قال: قالت اليهود للمسلمين: لو أن ميكائيل كان هو الذي ينزل عليكم لتبعناكم، فإنه ينزل بالرحمة والغيث، وإن جبرائيل ينزل بالعذاب والنقمة، فإنه عدو لنا. قال: فنزلت هذه الآية. حدثني يعقوب قال: أخبرنا هشيم، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، بنحوه. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن قتادة في قوله: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾، قال: قالت اليهود: إن جبرائيل عدونا، لأنه ينزل بالشدة والحرب والسنة، وإن ميكائيل ينزل بالرخاء والعافية والخصب، فجبرائيل عدونا. فقال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾. الآية.

وأما تفسير الآية فقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أي من عادى جبرائيل فليعلم أنه الروح الأمين الذي نزل بالذكر الحكيم، على قلبك من الله بإذنه له في ذلك، فهو رسول من رسل الله ملكي - عليه وعلى سائر إخوانه من الملائكة السلام - ومن عادى رسولا فقد عادى جميع

(١) وهذا أيضاً مرسل. وعامر هو ابن شراحيل الشعبي. ومجالد هو ابن سعيد.

(٢) أخرجه الطبري ١٦١٣ وهذا مرسل أيضاً؛ لكن هذه المراسيل تنقوئى بمجموعها، والله أعلم.

الرسول، كما أن من آمن برسول فإنه يلزمه الإيمان بجميع الرسل، وكما أن من كفر برسول فإنه يلزمه الكفر بجميع الرسل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِمْ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضِ نَكَرُهُمْ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٥﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥٦﴾﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥١]، فحكم عليهم بالكفر المحقق إذ آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعضهم، وكذلك من عادى جبريل فإنه عدو لله، لأن جبريل لا ينزل بالأمر من تلقاء نفسه، وإنما ينزل بأمر ربه، كما قال: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رُؤُوكَ شَيْئًا﴾ [سريم: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَنَنْزِلَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٥٦﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٥٧﴾ عَلَن قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٤].

[٥١٩] وقد روى البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عادى لي ولياً فقد بارزني بالحرب»^(١). ولهذا غضب الله لجبريل على من عاداه، فقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي: من الكتب المتقدمة ﴿وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: هدى لقلوبهم وبشرى لهم بالجنة، وليس ذلك إلا للمؤمنين. كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٧﴾﴾ [الإسراء: ٨٢]، ثم قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٨٨﴾﴾ يقول تعالى: من عاداني وملائكتي ورسلي - ورسله يشمل رسله من الملائكة والبشر، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَلِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]. ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ وهذا من باب عطف الخاص على العام، فإنهما دخلا في الملائكة، في عموم الرسل، ثم خُصَّصا بالذكر، لأن السياق في الانتصار لجبريل، وهو السفير بين الله وأنبيائه، وقرن معه ميكائيل في اللفظ، لأن اليهود زعموا أن جبرائيل عدوهم وميكائيل وليهم، فأعلمهم الله تعالى أن من عادى واحداً منهما فقد عادى الآخر وعادى الله أيضاً، ولأنه أيضاً ينزل على أنبياء الله بعض الأحيان، كما قرن برسول الله ﷺ في ابتداء الأمر، ولكن جبرائيل أكثر، وهي وظيفته، وميكائيل موكل بالقطر والنبات، هذا بالهدى وهذا بالرزق، كما أن إسرافيل موكل بالنفخ في الصور للبعث يوم القيامة.

[٥٢٠] ولهذا جاء في الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢). وقد تقدم ما حكاه البخاري، ورواه ابن جرير، عن عكرمة وغيره أنه قال: جبر، وميك، وإسراف: عبيد. وإيل: الله. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عُمَيْرِ مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: إنما كان قوله جبريل كقوله عبد الله وعبد الرحمن. وقيل جبر: عبد، وإيل: الله. وقال محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن علي بن الحسين، قال: أتدرون ما اسم جبريل من أسمائكم؟ قلنا: لا. قال: اسمه عبد الله، قال: فتدرون ما اسم ميكائيل من

(١) أخرجه البخاري وابن حبان وغيرهما، وسيأتي مع الكلام عليه، وانظر ما بعده إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٧٧٠ وأبو داود ٧٦٧ والترمذي ٣٤٢٠ والنسائي ٢١٢/٢ - ٢١٣ وابن ماجه ١٣٥٧ والبيهقي ٩٥٢ وابن حبان ٢٦٠٠ وأحد ١٥٦/٦ كلهم من حديث عائشة.

أسمائكم؟ قلنا: لا. قال: عبید الله، وكل اسم مرجعه إلى إيل، فهو إلى الله عز وجل. قال ابن أبي حاتم: وروي عن عكرمة، ومجاهد، والضحاك، ويحيى بن يعمر نحو ذلك. ثم قال: حدثني أبي، حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثني عبد العزيز بن عمير قال: اسم جبريل في الملائكة: خادم الله. قال: فحدثت به أبا سليمان الداراني، فانتفض وقال: لهذا الحديث أحب إلي من كل شيء. وكتبه في دفتر كان بين يديه. وفي جبريل وميكائيل لغات وقراءات، تذكر في كتب اللغة والقراءات، ولم نُطوّل كتابنا هذا بسرد ذلك، إلا أن يدور فهم المعنى عليه، أو يرجع الحكم في ذلك إليه، وبالله الثقة، وهو المستعان، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّكَفَّ اللَّهُ عَدُوًّا لِلْكَافِرِينَ﴾: فيه إيقاع المُظْهِر مكان المُضْمَر، حيث لم يقل: فإنه عدو للكافرين، بل قال: ﴿فَاتَّكَفَّ اللَّهُ عَدُوًّا لِلْكَافِرِينَ﴾ كما قال الشاعر:

لا أرى الموت يسبق الموت شيء نَعَصَ الموتُ ذا الغنى والفقيرا
وقال آخر:

ليت الغراب غداة ينعب دائبا كان الغراب مقطوع الأوداج
وإنما أظهر الاسم ههنا لتقرير هذا المعنى وإظهاره، وإعلامهم أن من عادى أولياء الله فقد عادى الله، ومن عادى الله فإن الله عدو له، ومن كان الله عدوه فقد خسر الدنيا والآخرة.

[٥٢١] كما تقدم الحديث: «من عادى لي ولياً فقد بارزني بالحرب»^(١).

[٥٢٢] وفي الحديث الآخر: «إني لأناز لأوليائي كما يناز الليث الحرب»^(٢).

[٥٢٣] وفي الحديث الصحيح: «ومن كنت خصمه خصمته»^(٣).

﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٩﴾ أَوْ كَلِمَاتٍ عَلَهُدَا عَهْدًا بَدَّهٖ
فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ بَدَّ
فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وِرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانْتِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا
الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٰنَ وَلٰكِنَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا
أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هُرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يَظُنُّ الْإِنسَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُمْ سَمِعَ مَا لَمْ يَكُنْ يَكْفُرُ
فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَّالِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ
وَيَعَلِّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمِينَ اشْرَبَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ خَلْقٍ وَلِيَسَّ
مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ
لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

قال الإمام أبو جعفر بن جرير في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ الآية، أي: أنزلنا إليك

(١) أخرجه البخاري ٦٥٠٢ وابن حبان ٣٤٧ من حديث أبي هريرة، وفي الإسناد ضعف، وهو أحد الأحاديث المتكلم فيها، وهي في صحيح البخاري، وسيأتي مستوفياً إن شاء الله تعالى.

(٢) يأتي في سورة غافر، آية: ٥١.

(٣) يأتي تحريمه.

- يا محمد - علامات واضحات، دالات على نُبُوتك، وتلك الآيات هي ما حواه كتاب الله من خفايا علوم اليهود، ومكتونات سرائر أخبارهم، وأخبار أوائلهم من بني إسرائيل، والنبأ عما تَضَمَّتْه كتبهم التي لم يكن يعلمها إلا أخبارهم وعلماءهم، وما حَرَفَه أوائلهم وأواخرهم وبدلوه من أحكامهم، التي كانت في التوراة. فاطلع الله في كتابه الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ، فكان في ذلك من أمره الآيات البينات لمن أنصف من نفسه، ولم يدعُه إلى إهلاكها الحسد والبغي، إذ كان في فطرة كل ذي فطرة صحيحة تصديق من أتى بمثل ما جاء به محمد ﷺ من الآيات البينات التي وَصَفَتْ من غير تعلم تعلمه من بشر، ولا أُخِذَ شيء منه عن آدمي. كما قال الضحاك، عن ابن عباس: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ يقول: فأنت تتلوه عليهم وتخبرهم به عُدْوَةٌ وَعَشِيَّةٌ، وبين ذلك، وأنت عندهم أمي لم تقرا كتاباً، وأنت تخبرهم بما في أيديهم على وجهه. يقول الله تعالى: في ذلك عبرة لبيان، وعليهم حجة لو كانوا يعلمون. وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال ابن صُورِيا الفُطَيْيوني لرسول الله ﷺ: يا محمد، ما جئتنا بشيء نعرفه، وما أنزل الله عليك من آية بينة فتبَعَكَ؟! فأنزل الله في ذلك من قوله: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾. وقال مالك بن الصَّيف، حين بُعِثَ رسول الله ﷺ وذكرهم ما أخذ عليهم من الميثاق، وما عهد إليهم في محمد ﷺ: والله ما عهد إلينا في محمد، وما أخذ علينا ميثاقاً. فأنزل الله تعالى: ﴿أَوْعَدْنَا عَنِذُوا عَهْدًا بَيْنَهُمْ فَرِيْقٌ مِنْهُمْ﴾. وقال الحسن البصري، في قوله ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، قال: نعم، ليس في الأرض عهد يعاهدون عليه إلا نَقَضُوهُ وَبَدَّلُوهُ، يعاهدون اليوم وينقضون غدًا. وقال السدي: لا يؤمنون بما جاء به محمد ﷺ. وقال قتادة: نبذه فريق منهم، أي: نَقَضَهُ فَرِيْقٌ مِنْهُمْ. وقال ابن جرير: أصل النبذ: الطرح والإلقاء. ومنه سَمِيَ اللَّقِيْطُ منبُوذًا، ومنه سَمِيَ النبيذ، وهو التمر والزبيب إذا طرحا في الماء، قال أبو الأسود الدؤلي:

نظرتُ إلى عنوانه فنبذته كَنَبَذِكَ نَعْلًا أَخْلَقْتَ مِنْ نَعَالِكَا

قلت: فالقوم ذمهم الله بنبذهم اليهود التي تقدّم الله إليهم في التمسك بها والقيام بحقها. ولهذا أعقبهم ذلك التكذيب بالرسول المبعوث إليهم وإلى الناس كافة، الذي في كتبهم نعتُه وصفته وأخبارُه، وقد أمروا فيها باتِّباعه ومؤازرته ومناصرتَه، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقْبَحُونَ الرُّسُولَ الَّذِي الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]... الآية، وقال ههنا: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُوْلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ بَشَرٌ مِنْ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكُتُبَ كَتَبَ اللَّهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠١﴾﴾، أي: طرح طائفة منهم كتاب الله الذي بأيديهم، مما فيه البشارة بمحمد ﷺ وراء ظهورهم، أي: تركوها، كأنهم لا يعلمون ما فيها، وأقبلوا على تعلم السحر واتِّباعه. ولهذا أرادوا كَيْدًا برسول الله ﷺ وسَحَرُوهُ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ وَجُفٍّ طَلَعَةٍ ذَكَرَ، تحت راعوفة بيثر ذروان^(١). وكان الذي تولى ذلك منهم رجل، يقال له: لبيد بن الأعصم - لعنه الله وقبحه - فاطلع الله على ذلك رسوله ﷺ وشفاه منه وأنقذه، كما ثبت ذلك مبسوطاً في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله وبه الثقة. وقال السدي: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُوْلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾، قال: لما جاءهم محمد ﷺ عارضوه بالتوراة، فخاصموه بها، فاتفتت التوراة والقرآن، فنبذوا التوراة، وأخذوا بكتاب آصف، وسحر هاروت وماروت، فلم يوافق القرآن، فذلك قوله ﴿كَانَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾. وقال قتادة في قوله: ﴿كَانَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾، قال: إن القوم كانوا يعلمون، ولكنهم

(١) يأتي الكلام على هذا الحديث مع شرح مفرداته إن شاء الله تعالى.

نَبذُوا عَلْمَهُمْ، وكتموه ووجدوا به. وقال العوفي في تفسيره، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ الآية: وكان حين ذهب مُلْكُ سليمان ارتدّ فنام من الجن والإنس، واتبعوا الشهوات، فلما أَرَجَعَ اللهُ إلى سليمان ملكه، وقام الناس على الدين كما كان أوان سليمان، ظهر على كتبهم فدفنها تحت كرسيه. وتوفي سليمان عليه السلام جَذَانٌ ذلك، فظهر الإنس والجنّ على الكتب بعد وفاة سليمان، وقالوا: هذا كتاب من الله نَزَلَ على سليمان أخفاه عتاً. فأخذوا به فجعלוه ديناً. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ بَدَّ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وِرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ أي: واتبعوا الشهوات التي كانت تتلوا الشياطين، وهي المعازف واللعب، وكل شيء يَصُدُّ عن ذكر الله. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس، قال: كان أصفُ كاتب سليمان، وكان يعلم الاسم الأعظم، وكان يكتب كل شيء بأمر سليمان، ويدفنه تحت كرسية، فلما مات سليمان أخرجه الشياطين، فكتبوا بين كل سطرين سحراً وكفراً، وقالوا: هذا الذي كان سليمان يعمل به. قال: فأكفره جهال الناس وسبوه، ووقف علماءهم، فلم يزل جهال الناس يستونه حتى أنزل الله على محمد ﷺ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾. وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب سلم بن جبلة السوائي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس، قال: كان سليمان عليه السلام، إذا أراد أن يدخل الخلاء، أو يأتي شيئاً من نسائه، أعطى الجراد - وهي امرأته - خاتمه. فلما أراد الله أن يبلي سليمان - عليه السلام - بالذي ابتلاه به، أعطى الجراد^(١) ذات يوم خاتمته، فجاء الشيطان في صورة سليمان فقال لها: هاتي خاتمي. فأخذته وأبسه. فلما لبسه دانت له الشياطين والجن والإنس. قال: فجاءها سليمان، فقال لها: هاتي خاتمي. فقالت: كذبت، لست سليمان. قال: فعرف سليمان أنه ابتلي به. قال: فانطلقت الشياطين، فكتبت في تلك الأيام كتاباً فيها سحر وكفر، ثم دفنها تحت كرسى سليمان، ثم أخرجوها فقرؤوها على الناس، وقالوا: إنما كان سليمان يغلب الناس بهذه الكتب. قال: فبرىء الناس من سليمان عليه السلام وكفروه، حتى بعث الله محمداً ﷺ فأنزل عليه: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾. ثم قال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيد، حدثنا جرير، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن عمران - وهو ابن الحارث - قال: بينا نحن عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذ جاء رجل فقال له: من أين جئت؟ قال: من العراق. قال: من أيّ؟ قال: من الكوفة. قال: فما الخبر؟ قال: تركتهم يتحدثون أن علياً خارج إليهم. ففرع ثم قال: ما تقول؟ لا أبا لك! لو شعرنا ما نكحنا نساء، ولا قسمنا ميراثه. أما إنني سأحدثكم عن ذلك: إنه كانت الشياطين يسترقون السمع من السماء، فيجيء أحدهم بكلمة حق قد سمعها، فإذا جرت منه وصدق^(٢)، كذّب معها سبعين كذبة، قال: فتشربها قلوب الناس. فأطلع الله عليها سليمان عليه السلام، فدفنها تحت كرسيه. فلما توفّي سليمان عليه السلام، قام شيطان الطريق، فقال: هل أدلكم على كنز الممنوع الذي لا كنز له مثله؟ تحت الكرسي. فأخرجوه، فقالوا: هذا سحر، فتناسخها الأمم، حتى بقاياها ما يتحدث به أهل العراق، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ

(١) اسم امرأة سليمان كما في تفسير الطبري ١٦٦٣ وهذا الإسناد على شرط البخاري وعلى هذا يكون ابن عباس حدث به عن كتب الأقدمين، والله أعلم، ومثله كثير. وهناك روايات لا تصح عنه.

(٢) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها «جُزِبَ منه صدق» وعند الطبري «فإذا حدثت منه صدق».

وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴿٩٩﴾ الآية، ورواه الحاكم في مستدركه، عن أبي زكريا العنبري، عن محمد بن عبد السلام، عن إسحق بن إبراهيم، عن جرير به.

وقال السدي في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾. أي: على عهد سليمان. قال: كانت الشياطين تصعد إلى السماء، فتقعد منها مقاعد للسمع، فيستمعون من كلام الملائكة ما يكون في الأرض من موت أو غيب أو أمر، فيأتون الكهنة فيخبرونهم. فتحدث الكهنة الناس فيجدونه كما قالوا. حتى إذا أمنتهم الكهنة كذبوا لهم، وأدخلوا فيه غيره، فزادوا مع كل كلمة سبعين كلمة، فاكتب الناس ذلك الحديث في الكتب، وفشا في بني إسرائيل أن الجن تعلم الغيب، فبعث سليمان في الناس، فجمع تلك الكتب فجعلها في صندوق، ثم دفنها تحت كرسيه. ولم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من الكرسي إلا احترق. وقال: لا أسمع أحداً يذكر أن الشياطين يعلمون الغيب إلا ضربت عنقه. فلما مات سليمان عليه السلام، وذابت العلماء الذين كانوا يعرفون أمر سليمان، وخلف من بعد ذلك خلف، تمثل الشيطان في صورة إنسان، ثم أتى نفرأ من بني إسرائيل، فقال لهم: هل أدلكم على كنز لا تأكلونه أبداً؟ قالوا: نعم. قال: فاحفروا تحت الكرسي. وذهب معهم فأراه المكان، وقام ناحية، فقالوا له: فادن، فقال: لا، ولكنني ههنا في أيديكم، فإن لم تجدوه فاقتلوني. فحفروا فوجدوا تلك الكتب. فلما أخرجوها قال الشيطان: إن سليمان إنما كان يضبط الإنس والشياطين والطير بهذا السحر، ثم طار وذهب. وفشا في الناس أن سليمان كان ساحراً، واتخذت بنو إسرائيل تلك الكتب، فلما جاء محمد ﷺ خصموه بها، فذلك حين يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾. وقال الربيع بن أنس: إن اليهود سألوا محمداً ﷺ زماناً عن أمور من التوراة، لا يسألونه عن شيء من ذلك إلا أنزل الله سبحانه وتعالى عليه ما سأله عنه، فيخصمهم به، فلما رأوا ذلك قالوا: هذا أعلم بما أنزل الله إلينا منا. وإنهم سألوه عن السحر وخصموه به، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾. وإن الشياطين عمداً إلى كتاب فكتبوا فيه السحر والكهانة وما شاء الله من ذلك، فدفنوه تحت كرسي مجلس سليمان، وكان عليه السلام لا يعلم الغيب. فلما فارق سليمان الدنيا استخرجوا ذلك السحر، وخذعوا الناس، وقالوا: هذا علم كان سليمان يكتمه ويحسده الناس عليه. فأخبرهم النبي ﷺ بهذا الحديث، فرجعوا من عنده وقد حزنوا وأدحض الله حجتهم. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾، قال: كانت الشياطين تسمع الوحي، فما سمعوا من كلمة زادوا فيها مائتين مثلها. فأرسل سليمان عليه السلام إلى ما كتبوا من ذلك. فلما توفي سليمان، وجدته الشياطين فعلته الناس، وهو السحر. وقال سعيد بن جبير: كان سليمان يتبع ما في أيدي الشياطين من السحر فيأخذهم منهم، فيدفنه تحت كرسيه في بيت خزانته، فلم تقدر الشياطين أن يصلوا إليه، فذنت إلى الإنس، فقالوا لهم: أتريدون العلم الذي كان سليمان يسخر به الشياطين والرياح وغير ذلك؟ قالوا: نعم. قالوا: فإنه في بيت خزانته وتحت كرسيه. فاستثار به الإنس واستخرجوه فعملوا به. فقال أهل الحجا: كان سليمان يعمل بهذا وهذا سحر. فأنزل الله تعالى على نبيه محمد ﷺ براءة سليمان عليه السلام فقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾. وقال محمد بن إسحاق بن يسار: عمدت الشياطين حين عرفت موت سليمان بن داود عليه السلام، فكتبوا أصناف السحر: «من كان يحب أن يبلغ كذا وكذا ليفعل كذا وكذا» حتى إذا صنّفوا أصناف السحر، جعلوه في كتاب. ثم ختموه بخاتم على نقش خاتم سليمان، وكتبوا في عنوانه: هذا ما كتب آصف بن برخيا الصديق للملك سليمان بن داود من

ذخائر كنوز العلم. ثم دفنوه تحت كرسيه. واستخرجته بعد ذلك بقايا بني إسرائيل، حتى أحدثوا ما أحدثوا. فلما عثروا عليه قالوا: والله ما كان مُلك سليمان إلا بهذا. فأنشوا السحر في الناس، فتعلموه وعلموه فليس هو في أحد أكثر منه في اليهود لعنهم الله. فلما ذكر رسول الله ﷺ فيما نزل عليه من الله، سليمان بن داود، وعده فيمن عد من المرسلين، قال من كان بالمدينة من اليهود: ألا تعجبون من محمدا يزعم أن ابن داود كان نبياً، والله ما كان إلا ساحراً. وأنزل الله في ذلك من قولهم: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوْا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطَانَ كَثُرُوا﴾. الآية. وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا حسين، حدثنا الحجاج، عن أبي بكر، عن شهر بن حوشب، قال: لما سلب سليمان عليه السلام مُلكه، كانت الشياطين تكتب السحر في غيبة سليمان. فكتبت: «من أراد أن يأتي كذا وكذا فليستقبل الشمس، وليقل كذا وكذا. ومن أراد أن يفعل كذا وكذا فليستدبر الشمس، وليقل كذا وكذا». فكتبته وجعلت عنوانه: «هذا ما كتب أصف بن برخيا للملك سليمان بن داود عليهما السلام من ذخائر كنوز العلم». ثم دفنته تحت كرسيه. فلما مات سليمان عليه السلام، قام إبليس - لعنه الله - خطيباً. فقال: يا أيها الناس، إن سليمان لم يكن نبياً، إنما كان ساحراً، فالتمسوا سحره في متاعه وبيوته. ثم دلهم على المكان الذي دُفِنَ فيه. فقالوا: والله لقد كان سليمان ساحراً! هذا سحره، بهذا تعبدنا، وبهذا قهرنا. فقال المؤمنون: بل كان نبياً مؤمناً. فلما بعث الله النبي محمداً ﷺ جعل يذكر الأنبياء حتى ذكر داود وسليمان، فقالت اليهود: انظروا إلى محمد يخلط الحق بالباطل؛ يذكر سليمان مع الأنبياء، إنما كان ساحراً يركب الريح، فأنزل الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوْا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾. الآية. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: أخذ سليمان عليه السلام من كل دابة عهداً، فإذا أصيب رجل فسأل بذلك العهد خُلي عنه، فزاد الناس السجع والسحر، وقالوا: هذا يعمل به سليمان بن داود عليهما السلام. فقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطَانَ كَثُرُوا يَلْمُؤْنَ النَّاسَ الَّتِي سَحَرُوا﴾. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عصام بن زواد، حدثنا آدم، حدثنا المسعودي، عن زياد مولى ابن مضعب، عن الحسن: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوْا الشَّيْطَانُ﴾ قال: ثلث الشعرة، وثلث السحر، وثلث الكهانة. وقال: حدثنا الحسن بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن بشار الواسطي، حدثني سرور بن المغيرة، عن عباد بن منصور، عن الحسن: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوْا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ﴾، واتبعت اليهود على ملكه، وكان السحر قبل ذلك في الأرض، لم يزل بها، ولكنه إنما أتبع على ملك سليمان. فهذه نبذة من أقوال أئمة السلف في هذا المقام، ولا يخفى ملخص القصة والجمع بين أطرافها، وأنه لا تعارض بين السياقات على اللبيب الفهم، والله الهادي. وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوْا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ﴾ أي: واتبعت اليهود - الذين أوتوا الكتاب من بعد إعراضهم عن كتاب الله الذي بأيديهم، ومخالفتهم لرسول الله محمد ﷺ - ما تتلوه الشياطين، أي: ما ترويه وتخبر به وتحدثه الشياطين على ملك سليمان. وعده بعلى لأنه ضمن تلوه تكذب. وقال ابن جرير: «على» ههنا بمعنى «في» أي: تتلوا في ملك سليمان. ونقله عن ابن جريج، وابن إسحاق. (قلت): والتضمين أحسن وأولى، والله أعلم. وقول الحسن البصري رحمه الله - وكان السحر قبل زمان سليمان بن داود - صحيح لا شك فيه، لأن السحرة كانوا في زمان موسى عليه السلام وسليمان بن داود بعده، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْكَلْبِ مِنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ قَالُوا لِيَجْزِ لِهَذَا أُمَّتُكَ لَنَا مِثْلًا نَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]. الآية. ثم ذكر القصة بعدها وفيها: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَتْهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ٢٥١]. وقال قوم صالح - وهم قبل إبراهيم الخليل عليه

السلام - لنبيهم صالح: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٣]. أي: المسحورين على المشهور. قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوْتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَجِيئِهِ﴾. اختلف الناس في هذا المقام، فذهب بعضهم إلى أن «ما» نافية، أعني التي في قوله: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾. قال القرطبي: ما نافية، ومعطوفة على قوله: ﴿وَمَا كَفَرُ سُلَيْمَنُ﴾، ثم قال: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّعْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾، وذلك أن اليهود لعنهم الله كانوا يزعمون أنه نزل به جبريل وميكائيل، فأكذبهم الله في ذلك وجعل قوله: ﴿هَرُوتَ وَمَرْوْتَ﴾ بدلاً من الشياطين، قال: وصح ذلك إما لأن الجمع يُطلق على الاثنين، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١] أو لكونهما لهما أتباع أو ذكراً من بينهما لتمردهما، فتقدير الكلام عنده: يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّعْرَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ. ثم قال: وهذا أولى ما حُمِلَتْ عليه الآية وأصح، ولا يلتفت إلى ما سواه. وروى ابن جرير بإسناده من طريق العوفي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ الآية، يقول: لم يُنزل الله السحر. وبإسناده، عن الربيع بن أنس، في قوله: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ قال: ما أنزل الله عليهما السحر. قال ابن جرير: فتأويل الآية على هذا: ﴿وَأَتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَنَ﴾ من السحر، وما كفر سليمان، ولا أنزل الله السحر على الملكين، ولكن الشياطين كفروا، يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت. فيكون قوله ﴿بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوْتَ﴾ من المؤخر الذي معناه المقدم. قال: فإن قال لنا قائل: كيف وجه تقديم ذلك؟ قيل: وجه تقديمه أن يقال: ﴿وَأَتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَنَ﴾ من السحر، وما كفر سليمان، وما أنزل الله السحر على الملكين، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت، فيكون معنياً بالملكين جبريل وميكائيل عليهما السلام. لأن سحرة اليهود - فيما ذكر - كانت تزعم أن الله أنزل السحر على لسان جبريل وميكائيل إلى سليمان بن داود، فأكذبهم الله بذلك، وأخبر نبيه محمداً ﷺ أن جبريل وميكائيل لم ينزلا بسحر، وتبرأ سليمان عليه السلام مما نَحَلَّوه من السحر، وأخبرهم أن السحر من عمل الشياطين، وأنها تُعَلِّمُ النَّاسَ ذَلِكَ بِبَابِلَ، وأن الذين يُعَلِّمُونَهُمْ ذَلِكَ رَجُلَانِ، اسم أحدهما هاروت، واسم الآخر ماروت، فيكون هاروت وماروت على هذا التأويل ترجمة عن الناس، ورداً عليهم. هذا لفظه بحروفه. وقد قال ابن أبي حاتم: حَدَّثْتُ عَنْ عُبيد الله بن موسى، أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن عطية: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ قال: ما أنزل الله على جبريل وميكائيل السحر. قال ابن أبي حاتم: وأخبرنا الفضل بن شاذان، أخبرنا محمد بن عيسى، أخبرنا يعلى - يعني ابن أسد - أخبرنا بكر - يعني ابن مصعب - أخبرنا الحسن بن أبي جعفر: أن عبد الرحمن بن أبزي كان يقرؤها: «وما أنزل على الملكين داود وسليمان». وقال أبو العالية: لم ينزل عليهما السحر، يقول: عَلِمَا الْإِيمَانَ وَالْكَفْرَ، فَالسِّعْرُ مِنَ الْكَفْرِ، فهما ينهيان عنه أشد النهي. رواه ابن أبي حاتم. ثم شرَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي رَدِّ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ «مَا» بِمَعْنَى «الَّذِي»، وَأَطَالَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ، وَادَّعَى أَنَّ هَارُوتَ وَمَارُوتَ مَلَكَانِ أَنْزَلَهُمَا اللهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَدْنَى لِهَما فِي تَعْلِيمِ السِّعْرِ اخْتِبَاراً لِعِبَادِهِ وَامْتِحَاناً، بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ لِعِبَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ، وَادَّعَى أَنَّ هَارُوتَ وَمَارُوتَ مَطِيْعَانِ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمَا امْتَثَلَا مَا أَمَرَا بِهِ. وَهَذَا الَّذِي سَلَكَهُ غَرِيبٌ جَدًّا! وَأَغْرَبَ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَارُوتَ وَمَارُوتَ قَبِيلَانِ مِنَ الْجِنِّ، كَمَا زَعَمَهُ ابْنُ حَزْمٍ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا: «وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ» ويقول: هُمَا عَلِجَانِ^(١) مِنْ أَهْلِ بَابِلَ. وَوَجْهٌ

(١) العليج: الرجل الشديد الغليظ.

أصحاب هذا القول الإنزال بمعنى الخلق، لا بمعنى الإيحاء، في قوله تعالى ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَنْزَارِ مَنِينَةً زُرَّاحًا﴾ [الزمر: ٦]، ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، ﴿وَيُنزِّلْ لَكُمْ مِنْ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ [غافر: ١٣].

[٥٢٤] وفي الحديث: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً»^(١). وكما يقال: أنزل الله الخير والشر. وحكى القرطبي، عن ابن عباس، وابن أبي، والضحاك والحسن البصري، أنهم قرؤوا: «وما أنزل على الملائكة» بكسر اللام. قال ابن أبي: وهما داود وسليمان. قال القرطبي: فعلى هذا تكون «ما» نافية أيضاً. وذهب آخرون إلى الوقف على قوله: ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّاسَ لَيَسْتَعْرَبُونَ﴾ قال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسأله رجل عن قول الله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّاسَ لَيَسْتَعْرَبُونَ﴾ فقال: الرجل: يعلمان الناس السحر، ما أنزل عليهما، أو يعلمان الناس ما لم ينزل عليهما. فقال القاسم: ما أبالي أيتهما كانت. ثم روى عن يونس، عن أنس بن عياض، عن بعض أصحابه: أن القاسم قال في هذه القصة: لا أبالي أي ذلك كان، إني آمنت به. وذهب كثير من السلف إلى أنهما كانا ملكين من السماء، وأنهما أنزلا إلى الأرض، فكان من أمرهما ما كان، وقد ورد في ذلك حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في مسنده رحمه الله كما سنورده إن شاء الله تعالى؛ وعلى هذا فيكون الجمع بين هذا وبين ما ورد من الدلائل على عصمة الملائكة أن هذين سبق في علم الله لهما هذا، فيكون تخصيصاً لهما فلا تعارض حينئذ كما سبق في علمه من أمر إبليس ما سبق، وفي قول إنه كان من الملائكة لقوله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾ [البقرة: ٣٤] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك، مع أن شأن هاروت وماروت على ما ذكر أخف مما وقع من إبليس لعنه الله تعالى. وقد حكاه القرطبي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وكعب الأحبار، والسدي، والكلبي.

ذكر الحديث الوارد في ذلك - إن صح سنده ورفع - وبيان الكلام عليه:

[٥٢٥] قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - في مسنده: أخبرنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: «إن آدم - عليه السلام - لما أهبطه الله إلى الأرض قالت الملائكة: أي رب، ﴿أَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُسَبِّدُ فِيهَا وَسَفِيكُ الدِّمَاءِ وَحَنْ تُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنَّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾» [البقرة: ٣٠]، قالوا: ربنا، نحن أطوع لك من بني آدم. قال الله تعالى للملائكة: هَلِّمُوا مَلَائِكِينَ مِنْ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى تُهْبِطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلَانِ؟ قالوا: ربنا، هاروت وماروت. فأهبط إلى الأرض، ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر، ففجأتهما، فسألاها نفسها. فقالت: لا والله حتى تتكلمأ بهذه الكلمة من الإشرار. فقالا: والله لا نشرك بالله شيئاً أبداً. فذهبت عنهما، ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها. فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي. فقالا: لا، والله لا تقتله أبداً. فذهبت ثم رجعت بقدر حخر تحمله، فسألاها نفسها. فقالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر. فشربا فسكرا، فوقعا عليها، وقتلا الصبي. فلما أفاقا قالت المرأة: والله ما تركتما شيئاً

(١) صحيح. أخرجه ابن ماجه ٣٤٣٨ وأحمد ١/٣٧٧ و ٤١٣ وابن حبان ٦٠٦٢ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات اهـ. وله شواهد.

أبيتهما عليّ إلا قد فعلتماه حين سكرتما. فحُيِّرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا^(١). وهكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، عن الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكير، به. وهذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين، إلا موسى بن جبير هذا، وهو الأنصاري السلمي مولا هم المدني الحذاء، روى عن ابن عباس، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، ونافع، وعبد الله بن كعب بن مالك. وروى عنه ابنه عبد السلام، وبكر بن مضر، وزهير بن محمد، وسعيد بن سلمة، وعبد الله بن لهيعة، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب. وروى له أبو داود، وابن ماجه، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا فهو مستور الحال، وقد تقدّم به عن نافع - مولى ابن عمر - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

وروي له متابع من وجه آخر، عن نافع، كما قال ابن مَرْدَوَيْهِ: حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا هشام بن علي بن هشام، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، حدثنا موسى بن سَرْجِس، عن نافع، عن ابن عمر: سمع النبي ﷺ يقول: فذكره بطوله^(٢).

[٥٢٦] وقال أبو جعفر بن جرير رحمه الله: حدثنا القاسم، أخبرنا الحسين - وهو سُئِيد بن داود صاحب التفسير - أخبرنا الفرّج بن فُضَّالَة، عن معاوية بن صالح، عن نافع قال: سافرت مع ابن عمر، فلما كان من آخر الليل قال: يا نافع، انظر، طلعت الحمراء؟ قلت: لا، مرتين أو ثلاثاً. ثم قلت: قد طلعت. قال: لا مرحباً بها ولا أهلاً. قلت: سبحان الله! نجم مُسْتَحَرّ سامع مطيع. قال: ما قلت لك إلا ما سمعت من

(١) باطل. والصحيح وقفه على كعب الأحبار. أخرجه أحمد ١٣٤/٢ والبيزار ٢٩٣٨ وابن حبان ٦١٨٦ والبيهقي ٤/١٠ - هـ كلهم من حديث ابن عمر. وإسناده ضعيف فيه موسى بن جبير وإن وثقه ابن حبان فقد قال فيه أيضاً: يخطيء ويخالف. وقال ابن القطان لا يعرف حاله. وقال الحافظ في التزيين: مستور. فهو مجهول، وابن حبان يوثق المجاهيل. وزهير بن محمد هو التميمي وإن روى له الشيخان ووثقه أحمد وغيره فقد قال أحمد: للشاميين عن زهير مناكير. ووثقه يمين في رواية وضعفه في أخرى ورواية: عنده مناكير. وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حفظه سوء. ولينه النسائي وضعفه ابن عبد البر اه راجع الميزان ٢٩١٨ فهاتان علتان كل واحدة توجب وهن الخبر. وقد أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٩٧ وعنه الطبري ١٦٨٧ عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار قوله. وهذا إسناد على شرطهما بل هو كالشمس: موسى بن عقبة من رجال البخاري ومسلم ويقابله موسى بن جبير في الحديث المرفوع وهو شبه مجهول. وأما سالم فما هو بأقل من نافع بل قدمه بعضهم عليه. وأما الثوري، فهو أحفظ من مائة بل ألف من زهير بن محمد، وعبد الرزاق ثقة ثبت متفق على إمامته وتقدمه في الحديث. فالصواب وقفه على كعب الأحبار. وقال البيزار بعد أن روى المرفوع: ورواه بعضهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وإنما أتى رفع هذا عندي من زهير لأنه لم يكن بالحافظ، وقال البيهقي: رواه موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر عن كعب الأحبار وهذا أشبه. وأما الحافظ فقال في «القول المسدد» ٤٠ - ٤١: «للحديث طرق كثيرة جمعتهما في جزء يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة...» ورد الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٦١٧٨ وقال: طرقة كلها معلولة واهية اه ملخصاً. وقد رجح ابن كثير رحمه الله ههنا وفي «البداية» ١/٣٣ - ٣٤ كون هذا الخبر عن كعب الأحبار من قصصه الإسرائيلية ومن رفعه فقد أخطأ ووهم اه ملخصاً.

(٢) متن باطل، وإسناده ضعيف جداً. له علل أربع: هشام بن علي بن هشام وثقه ابن حبان وحده على قاعدته في توثيق المجاهيل. وشيخه عبد الله بن رجاء فيه كلام، وسعيد بن سلمة وإن أخرجه له مسلم وكذا النسائي، فقد قال النسائي: شيخ ضعيف إنما أخرجه للزيادة في الحديث، وقال أبو حاتم: سألت عنه ابن معين فلم يعرفه، وموسى بن سرجس مجهول لا يُعرف. فهذا إسناد لا ينجح به البتة. وقد استغربه ابن كثير رحمه الله جداً. وهو خبر إسرائيلي، وهو الذي اختاره الحافظ ابن كثير في آخر هذه الأحاديث الآثار.

رسول الله ﷺ. أو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الملائكة قالت: يا رب، كيف صبرك على بني آدم في الخطايا والذنوب؟ قال: إني ابتليتهم وعافيتكم. قالوا: لو كنا مكانهم ما عصيناك. قال: فاخترنا ملكين منكم. قال: فلم يألوا جهداً أن يختاروا، فاخترنا هاروت وماروت»^(١). وهذا أيضاً غريبان جداً. وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر، عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ، كما قال عبد الرزاق في تفسيره، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر عن كعب الأحبار، قال: ذكرت الملائكة أعمال بني آدم، وما يأتون من الذنوب، فقيل لهم: اخترنا منكم اثنين، فاخترنا هاروت وماروت. فقال لهما: إني أرسل إلى بني آدم رسلاً، وليس بيني وبينكما رسول، انزلا، لا تشركا بي شيئاً، ولا تزنيا، ولا تشربا الخمر. قال كعب: فوالله ما أمسيا من يومهما الذي أهبنا فيه حتى استكملا جميع ما نهيا عنه. رواه ابن جرير من طريقين، عن عبد الرزاق، به. ورواه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن عمام، عن مؤمل، عن سفیان الثوري، به. ورواه ابن جرير أيضاً: حدثني المثنى، أخبرنا المعلى - وهو ابن أسد - أخبرنا عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، حدثني سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن كعب الأحبار، فذكره. فهذا أصح وأثبت إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع. فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار، عن كتب بني إسرائيل، والله أعلم.

ذكر الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين:

قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا الحجاج، أخبرنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عمير بن سعيد، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: كانت الزهرة امرأة جميلة من أهل فارس، وإنها خاصمت إلى الملكين هاروت وماروت، فراودها عن نفسها، فأبت عليهما إلا أن يُعلِّمهاها الكلام الذي إذا تكلم به المتكلم يفرج به إلى السماء. فعلمهاها فتكلمت به، فعرجت إلى السماء، فمسيحت كوكباً. وهذا الإسناد جيد ورجاله ثقات، وهو غريب جداً. وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا الفضل بن شاذان، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبو معاوية، عن خالد، عن عمير بن سعيد، عن علي رضي الله عنه قال: هما ملكان من ملائكة السماء^(٢). يعني «وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ».

[٥٢٧] ورواه الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره بسنده، عن مغيث، عن مولاه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي، مرفوعاً. وهذا لا يثبت من هذا الوجه. ثم رواه من طريقين آخرين، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الزهرة فإنها هي التي فتنت الملكين هاروت وماروت»^(٣). وهذا أيضاً لا يصح، وهو منكر جداً، والله أعلم.

(١) باطل. أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ١٨٧ من طريق سني هذا الإسناد وقال: الفرج بن فضالة ضعفه يمين، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويلزق التون الواهية بالأسانيد الصحيحة. لا يجلب الاحتجاج به. وأما سني داود فقد ضعفه أبو داود، وقال النسائي: ليس بثقة. وقد استفربه الحافظ ابن كثير جداً كسابقه. والصحيح كونه عن كعب الأحبار كما تقدم، وكما سيذكر المصنف رحمة الله عليه.

(٢) لا يصح عن علي، والحمل فيه على عمير بن سعيد، فقد اتهمه ابن حزم به، وهو كما قال، وقد خالفه الحافظ في «التهذيب» والصواب هو ما ذهب إليه ابن حزم، فالخير إسرائيلي.

(٣) لا أصل له في المرفوع. وأخرجه ابن الجوزي ١/ ١٨٥ - ١٨٦ من طريق مغيث بهذا الإسناد مطولاً، وقال: هذا حديث موضوع، ما وضع هذا سؤي ملحد يقصد وهن الشريعة، والمتهم به مغيث، قال الأزدي: خبيث كذاب. وأخرجه =

وقال ابن جرير: حَدَّثني المثنى بن إبراهيم، أخبرنا الحجاج بن منهال، حَدَّثنا حمّاد، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان التُّهَدي، عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالَا جميعاً: لما كثر بنو آدم وعصوا، دعت الملائكة عليهم والأرض والجبال: ربنا لا تُمهلُهُم. فأوحى الله إلى الملائكة: إني أزلت الشهوة والشيطان من قلوبكم، وأنزلت الشهوة والشيطان في قلوبهم، ولو نزلتم لفعلتم أيضاً. قال: فَحَدَّثُوا أَنفُسَهُم أن لو ابتلوا اعتصموا، فأوحى الله إليهم أن اختاروا مَلَكِينَ من أفضلكم. فاختاروا هاروت وماروت. فأهبطا إلى الأرض، وأنزلت الزُّهْرَةَ إليهما في صورة امرأةٍ من أهل فارس يسمونها بيذخت، قال: فوقعا بالخطيئة. فكانت الملائكة يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً، فلما وقعا بالخطيئة استغفروا لمن في الأرض، ألا إن الله هو الغفور الرحيم. فخيَّرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا^(١). وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي، أخبرنا عُبيد الله - يعني ابن عمرو - عن زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، ويونس بن خَبَاب، عن مجاهد، قال: كنت نازلاً على عبد الله بن عمر في سفر، فلما كان ذات ليلة قال لغلامه: انظر، هل طلعت الحمراء، لا مرحباً بها ولا أهلاً، ولا حيّاهَا الله، هي صاحبة المَلَكِينَ. قالت الملائكة: يا رب، كيف تدع عصاة بني آدم وهم يسفكون الدم الحرام، وينتهكون محارمك، ويفسدون في الأرض؟! قال: إني ابتليتكم، فلعلّ إن ابتليتكم بمثل الذي ابتليتكم به فعلتم كالذي يفعلون. قالوا: لا. قال: فاختاروا من خياركم اثنين. فاختاروا هاروت وماروت. فقال لهما: إني مهبطكما إلى الأرض، وعاهدْ إليكما أن لا تشركا ولا تزنيا ولا تخونا. فأهبطا إلى الأرض وألقي عليهما الشَّبَقُ، وأهبطت لهما الزُّهْرَةُ في أحسن صورة امرأة، فتعرّضت لهما، فراودها عن نفسها، فقالت: إني على دين لا يصح لأحد أن يأتيني إلا من كان على مثله. قالَا: وما دينك؟ قالت: المجوسية، قالَا: الشرك! هذا شيء لا تُقرُّهُ. فمكثت عنهما ما شاء الله تعالى. ثم تعرّضت لهما فراودها عن نفسها. فقالت: ما شئتما، غير أن لي زوجاً، وأنا أكره أن يطلع على هذا منّي فافتضح، فإن أقررتما لي بديني، وشرطتما لي أن تصعدا بي إلى السماء فعلت. فأقرزا لها بدينها وأتياها فيما يريان، ثم صعدا بها إلى السماء، فلما انتهى بها إلى السماء اخْطُفَتْ منهما، وقُطِعَتْ أجنحتهما، فوقعا خائفين نادمين يكيان، وفي الأرض نبي يدعو بين الجُمُعَتَيْنِ، فإذا كان يوم الجمعة أُجيب. فقالَا: لو أتينا فلاناً فسألناه فطلب لنا التوبة! فأتياه، فقال: رحمكما الله، كيف يطلب التوبة أهل الأرض لأهل السماء؟! قالَا: إنا قد ابتلينا. قال: اثنياني يوم الجمعة. فأتياه، فقال: ما أُجِبْتُ فيكما بشيء، اثنياني في الجمعة الثانية. فأتياه، فقال: اختارا، فقد خيّرتما، إن أحببتما معافاة الدنيا وعذاب الآخرة، وإن أحببتما فعذاب الدنيا وأنتما يوم القيامة على حكم الله. فقال أحدهما: إن الدنيا لم يمض منها إلا القليل. وقال الآخر: ويحك؟ إني قد أطعتك في الأمر الأول، فأطعني الآن، إن عذاباً يفنى ليس كعذاب يبقى، فقال: إنا يوم القيامة على حكم الله، فأخاف أن يُعَذَّبْنَا. قال: لا،

= ابن الجوزي ١٨٨/١ وابن السني كما في «اللائل» ١٦٠/١ والطبراني في «الكبير» ١٨١ من طريقين عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن علي مرفوعاً لكن ليس فيه ذكر الزهرة وإنما فيه «لعن الله سهيلاً إنه كان عشاراً فمسخه الله شهاباً» قال ابن الجوزي: مداره على جابر الجعفي. قال أبو حنيفة ما رأيت أكذب منه. وقال يحيى: لا نكتب حديثه. وقال المصنف: لا يصح وهو منكر جداً. فظهر بحمد الله أن حديث الزهرة حديث وإه لا حجة فيه البتة وأن صوابه عن كعب الأحبار وهو نقله عن الإسرائيليات وقد بين ذلك الحافظ ابن كثير وفيما ذكرته كفاية والله تعالى أعلم.

(١) مع كونه موقوفاً لا يصح، فإن في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعفه غير واحد، روى مناكير كثيرة، وهذا منها.

إني أرجو إن عَلِمَ اللهُ أَنَا قد اخترنا عذاب الدنيا مخافة عذاب الآخرة أن لا يجمعهما علينا. قال: فاختارا عذاب الدنيا، فَجُعِلَا في بكرات من حديد في قَلْبِ مملوءة من نار، عَالِيَهُمَا سَافِلُهُمَا. وهذا إسناد جيد إلى عبد الله بن عمر^(١). وقد تقدّم في رواية ابن جرير من حديث معاوية بن صالح، عن نافع، عنه، رفعه. وهذا أثبت وأصح إسناداً. ثم هو - والله أعلم - من رواية ابن عمر، عن كعب، كما تقدّم بيانه من رواية سالم عن أبيه. وقوله: إن الزهرة نزلت في صورة امرأة حسنة - وكذا في المروي عن علي - فيه غرابة جداً^(٢).

وأقرب ما ورد في ذلك ما قال ابن أبي حاتم: أخبرنا عصام بن رواد، حدثنا آدم، حدثنا أبو جعفر، حدثنا الربيع بن أنس، عن قيس بن عباد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما وقع الناس من بعد آدم عليه السلام فيما وقعوا فيه من المعاصي والكفر بالله، قالت الملائكة في السماء: يا رب، هذا العالم الذي إنما خلقتهم لعبادتك وطاعتك، قد وقعوا فيما وقعوا فيه، وركبوا الكفر، وقَتَلَ النفس، وأكل المال الحرام، والزنا والسرقه، وشرب الخمر. فجعلوا يدعون عليهم، ولا يعذرونهم، فقيل: إنهم في غيب. فلم يعذروهم. فقيل لهم: اختاروا منكم من أفضلكم ملكين، أمرهما وأنهاهما. فاختاروا هاروت وماروت. فأهبطا إلى الأرض، وجعل لهما شهوات بني آدم، وأمرهما الله أن يعبداه ولا يشركا به شيئاً، ونهى عن قتل النفس الحرام، وأكل المال الحرام، وعن الزنا والسرقه وشرب الخمر. فلبثا في الأرض زماناً يحكمان بين الناس بالحق وذلك في زمن إدريس عليه السلام. وفي ذلك الزمان امرأة حُسُنُها في النساء كحُسُنِ الزهرة في سائر الكواكب، وإنهما أتيا عليها فَخَصَّعَا لها في القول، وأراداها على نفسها، فأبت إلا أن يكونا على أمرها وعلى دينها، فسألها عن دينها، فأخرجت لهما صنماً فقالت: هذا أعبده. فقالا: لا حاجة لنا في عبادة هذا. فذهبا فَعَبَّرَا ما شاء الله. ثم أتيا عليها فأراداها على نفسها، ففعلت مثل ذلك. فذهبا، ثم أتيا عليها فأراداها على نفسها، فلما رأت أنهما قد أتيا أن يعبدا الصنم، قالت لهما: اختارا إحدى الخلال الثلاث: إما أن تَعْبُدَا هذا الصنم، وإما أن تقتلا هذه النفس، وإما أن تشربا هذه الخمر. فقالا: كل هذا لا ينبغي، وأهون هذا شرب الخمر، فشربا الخمر فأخذت فيهما، فواقعا المرأة، فخشيا أن يخبر الإنسان عنهما فقتلاه، فلما ذهب عنهما السكر، وعلما ما وقعا فيه من الخطيئة، أرادا أن يصعدا إلى السماء، فلم يستطيعا، وحيل بينهما وبين ذلك، وكثيف الغطاء فيما بينهما وبين أهل السماء. فنظرت الملائكة إلى ما وقعا فيه، فعجبوا كل العجب، وعرفوا أنه من كان في غيب فهو أقل خشية، فجعلوا بعد ذلك يستغفرون لمن في الأرض، فنزل في ذلك: ﴿وَالْمَلَكُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]. فقيل لهما: اختارا عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة. فقالا: أما عذاب الدنيا فإنه ينقطع ويذهب، وأما عذاب الآخرة فلا انقطاع له. فاختارا عذاب الدنيا، فجُعِلَا ببابل، فهما يُعَذَّبَان^(٣). وقد رواه الحاكم في مستدرکه مطولاً عن أبي زكريا العنبري، عن محمد بن عبد السلام، عن إسحاق بن راهويه، عن حكام بن سلم الرازي - وكان ثقة - عن أبي جعفر الرازي، به. ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فهذا أقرب ما روي في شأن الزهرة، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا مسلم، أخبرنا القاسم بن الفضل الخُدَائي، أخبرنا يزيد - يعني الفارسي - عن ابن عباس: أن أهل سماء الدنيا أشرفوا على أهل الأرض، فرأوهم يعملون بالمعاصي، فقالوا:

(١) ومع ذلك هو من إسرائيليات كعب الأحبار كما ذكر الحافظ ابن كثير وغيره.

(٢) بل كلاهما من أساطير اليهود.

(٣) هو من الإسرائيلييات، وقد ثبت أن ابن عباس قد أخذ عن كعب الأحبار.

يا رب، أهل الأرض يعملون بالمعاصي. فقال الله: أنتم معي، وهم عُيِّبَ عني. فقبل لهم: اختاروا منكم ثلاثة، فاختاروا منهم ثلاثة على أن يهبطوا إلى الأرض، على أن يحكموا بين أهل الأرض، وجعل فيهم شهوة الآدميين، فأبْرؤوا أن لا يشربوا خمرأ، ولا يقتلوا نفسأ، ولا يزنوا، ولا يسجدوا لوثن. فاستقال منهم واحد، فأقبل. فأهبط اثنان إلى الأرض، فأتتهما امرأة من أحسن الناس، يقال لها: مناهية. فهويها جميعأ، ثم أتيا منزلها فاجتمعا عندها، فأراداها فقالت لهما: لا، حتى تشربا خمري، وتقتلا ابن جاري، وتسجدا لوثني، فقالا: لا نسجد ثم شربا من الخمر، ثم قَتلا، ثم سَجدا. فأشرف أهل السماء عليهما. وقالت لهما: أخبراني بالكلمة التي إذا قلتماها طرتما. فأخبراهما فطارت، فمسخت جَمرة. وهي هذه الزُهرة، وأما هما فأرسل إليهما سليمان بن داود، فَخَيَّرهما بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة. فاختارا عذاب الدنيا. فهما مُنَاطَانِ بين السماء والأرض. وهذا السياق فيه زيادات وإغرابٌ ونكارة، والله أعلم بالصواب.

وقال عبد الرزاق: قال معمر: قال قتادة والزهري، عن عبید الله بن عبد الله: ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابٍ حَرُوتَ وَمَرْوَتَ﴾: كانا ملكين من الملائكة، فأهبطا ليحكما بين الناس. وذلك أن الملائكة سَخروا من حُكَّام بني آدم، فحاکمت إليهما امرأة، فحافا لها. ثم ذهبا يصعدان فجيل بينهما وبين ذلك، ثم خُيِّرَا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا. وقال مَعْمَرُ: قال قتادة: فكانا يُعَلِّمان الناس السحر، فأخذ عليهما أن لا يعلمأ أحداً حتى يقولأ: إنما نحن فتنة فلا تكفر.

وقال أسباط عن السدي أنه قال: كان من أمر هاروت وماروت أنهما طعنا على أهل الأرض في أحكامهم، فقبل لهما: إني أعطيت بني آدم عشرأ من الشهوات، فبها يعصونني. قال هاروت وماروت: ربنا، لو أعطيتنا تلك الشهوات ثم أنزلتتنا لحكمتنا بالعدل. فقال لهما: أنزلا، فقد أعطيتكما تلك الشهوات العشر، فاحكما بين الناس. فنزلا ببابل دُنْبَاوند، فكانا يحكمان، حتى إذا أمسيا عَجْرَجَا، فإذا أصبحا هبطا، فلم يزاالا كذلك حتى أتتهما امرأة تُخَاصِمُ زوجها، فأعجبهما حُسْنُها - واسمها بالعربية الزُهرة، وبالئبْطية بيذخت. وبالفارسية أناهيد - فقال أحدهما لصاحبه: إنها لتعجبني. قال الآخر: قد أردت أن أذكر لك فاستحييت منك. فقال الآخر: هل لك أن أذكرها لنفسها؟ قال: نعم، ولكن كيف لنا بعذاب الله؟ قال الآخر: إننا لنرجوا رحمة الله. فلما جاءت تُخَاصِمُ زوجها ذكرا إليها نفسها، فقالت: لا، حتى تقضيا لي على زوجي. فقضيا لها على زوجها، ثم واعدتهما خَربةً من الخِزْبِ يأتانها فيها، فأتياها لذلك. فلما أراد الذي يواقعها قالت: ما أنا بالذي أفعل حتى تخبراني بأي كلام تصعدان إلى السماء، وبأي كلام تنزلان منها؟ فأخبراهما، فتكلمت فصعدت، فأنساها الله تعالى ما تنزل به، فثبتت مكانها، وجعلها الله كوكبأ. فكان عبد الله بن عمر كلما رآها لعنها^(١)، وقال: هذه التي فتنت هاروت وماروت. فلما كان الليل، أرادا أن يصعدا فلم يُطِيقا، ففرقا الهلكة، فَخَيَّرَا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة. فاختارا عذاب الدنيا، فَعَلَّقَا ببابل، وجُعِلَا يُكَلِّمان الناس كلامهما، وهو السحر.

وقال ابن أبي نجيج، عن مجاهد: أما شأن هاروت وماروت، فإن الملائكة عَجِبَت من ظلم بني آدم، وقد جاءتهم الرسل والكتب والبيئات، فقال لهم ربهم تعالى: اختاروا منكم ملكين أنزلهما يحكمان في الأرض بين بني آدم فاختاروا فلم يألوا إلا هاروت وماروت، فقال لهما حين أنزلهما: أعجبتما من بني آدم،

(١) لا يصح هذا عن ابن عمر، والسدي يروي الإسرائيليات، وهذا منها.

ومن ظلمهم ومن معصيتهم، وإنما تأتيهم الرسل والكتب من وراء وراء، وأنتم ليس بيني وبينكما رسول، فافعلوا كذا وكذا، ودعا كذا وكذا، فأمرهما بأمر ونهاهما، ثم نزل على ذلك ليس أحد أطوع لله منهما، فحكما فعديلا. فكانا يحكمان في النهار بين بني آدم، فإذا أمسيا عرجا. فكانا مع الملائكة، وينزلان حين يُصباحان فيحكمان فيغدلان، حتى أنزلت عليهما الزهرة في أحسن صورة امرأة تُخاصم، ففضيا عليها، فلما قامت وَجَدَ كُلُّ واحد منهما في نفسه، فقال أحدهما لصاحبه: وجدت مثل الذي وجدت؟ قال: نعم. فبعثا إليها أن اثبتنا نَقْضَ لك. فلما رجعت قالا وقضيا لها، فأتتهما فكشفا لها عن عورتيهما. وإنما كانت شهوتهما في أنفسهما، ولم يكونا كبني آدم في شهوة النساء ولذتها، فلما بلغا ذلك واستحلاه افتتينا، فطارت الزهرة فرجعت حيث كانت. فلما أمسيا عرجا فزجرا فلم يؤذن لهما، ولم تحملهما أجنحتهما، فاستغاثا برجل من بني آدم فأتياه، فقالا: ادع لنا ربك. فقال: كيف يشفع أهل الأرض لأهل السماء؟ قالا: سمعنا رُبَّك يذكرك بخير في السماء. فوعدهما يوماً، وغدا يدعو لهما، فدعا لهما فاستجيب له، فخيَّرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فنظر أحدهما إلى صاحبه، فقالا: نعلم أن أفواج عذاب الله في الآخرة كذا وكذا في الخلد، وفي الدنيا تسع مرات مثلها؟ فأمر أن ينزلا ببابل، فتمَّ عذابهما. وزعم أنهما معلقان في الحديد مطويان، يصفقان بأجنحتهما. وقد رويت قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين، كمجاهد والسدي، والحسن البصري، وقتادة، وأبي العالية، والزهري، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان وغيرهم، وقصَّها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين، وحاصلها راجع - في تفصيلها - إلى أخبار بني إسرائيل، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال^(١).

وقد ورد أثر غريب وسياق عجيب في ذلك، أحيينا أن نُنبِّه عليه:

قال الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله تعالى: أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا ابن أبي الزناد، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قدمت علي امرأة من أهل دومة الجندل، جاءت بتبني رسول الله ﷺ بعد موته حَدَاثَة ذلك، تسأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر، ولم تعمل به، وقالت عائشة رضي الله عنها لعروة: يا ابن أخي، فأريتها تبكي حين لم تجد رسول الله ﷺ فيشفيها، كانت تبكي حتى إني لأرحمها، وتقول: إني أخاف أن أكون قد هلكت. كان لي زوج فغاب عني، فدخلت علي عجوز فشكوت ذلك إليها، فقالت: إن فعلت ما أمرك به فأجعلهُ يأتيك. فلما كان الليل جاءني بكليين أسودين، فركبت أحدهما وركبت الآخر، فلم يكن كشيء حتى وقفنا ببابل، وإذا برجلين مُعَلَّقَيْن بأرجلهما. فقالا: ما جاء بك؟ فقلت: أتعلم السحر. فقالا: إنما نحن فتنة فلا تكفري، فارجمي. فأبيت وقلت: لا. قالا: فاذهي إلى ذلك الثنور، فبولي فيه. فذهبت ففرعت ولم أفعل، فرجعت إليهما، فقالا: أفعلت؟ فقلت: نعم. فقالا: هل رأيت شيئا؟ فقلت: لم أر شيئا. فقالا: لم تفعل، ارجعي إلى بلادك ولا تكفري فإنك على رأس أمرك، فأربيت^(٢) وأبيت. فقالا: اذهبي إلى ذلك الثنور فبولي فيه. فذهبت

(١) هذا هو الحق الذي لا مرية فيه، فعليك بهذه الخلاصة التي ذكرها ابن كثير رحمه الله، وعض عليها بالنواجذ، والله ولي التوفيق.

(٢) أرب بالمكان: لزمه ولم يبرحه.

فأشعرزت وخفت، ثم رجعت إليهما وقلت: قد فعلت. فقالا: فما رأيت؟ فقلت: لم أر شيئاً. فقالا: كذبت، لم تفعل، ارجعي إلى بلادك ولا تكفري فإنك على رأس أمرك فأربيت وأبيت. فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور، فبولي فيه. فذهبت إليه فَبُلْتُ فيه، فرأيت فارساً مُقْتَعاً بحديد خَرَجَ مني، فذهب في السماء وغاب حتى ما أراه، فجتتهما فقلت: قد فعلت. فقالا: فما رأيت؟ قلت: رأيت فارساً مقنعاً خرج مني فذهب في السماء، وغاب حتى ما أراه. فقالا: صدقت، ذلك إيمانك خَرَجَ منك، اذهبي. فقلت للمرأة: والله ما أعلم شيئاً وما قال لي شيئاً. فقالت: بلى، لم تريدي شيئاً إلا كان، خُذِي هذا القمح فابدري. فَبَدْرْتُ وقلت: أطلعي. فأطلعت، وقلت: أَحْقَلِي فأحقلت، ثم قلت: أفركي فأفركت. ثم قلت: أَيْسِي فأيسست. ثم قلت: أطحني فأطحتت. ثم قلت: أَخْبِزِي فأخبزت. فلما رأيت أنني لا أريد شيئاً إلا كان، سَقَطَ في يدي وندمت - والله - يا أم المؤمنين ما فعلت شيئاً، ولا أفعله أبداً. ورواه ابن أبي حاتم، عن الربيع بن سليمان، به مطولاً، كما تقدم. وزاد بعد قولها ولا أفعله أبداً: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ، حَدَاثَهُ وفاة رسول الله ﷺ وهم يومئذ متوافرون، فما ذرّوا ما يقولون لها، وكلّهم هاب وخاف أن يُثَبِّتَها بما لا يَعْلَمُهُ، إلا أنه قد قال لها ابن عباس - أو بعض من كان عنده -: لو كان أبواك حَيَّينِ أو أحدهما؟ قال هشام: فلو جاءتنا أفتيناها بالضمآن. قال ابن أبي الزناد: وكان هشام يقول: إنهم كانوا من أهل الورع والخشية من الله. ثم يقول هشام: لو جاءتنا مثلها اليوم لوجدت نوكتي أهل حُمَيِّ، وتكلّف بغير عِلْمٍ. فهذا إسناد جيّد إلى عائشة رضي الله عنها^(١).

وقد استدلّ بهذا الأثر من دَهَبَ إلى أن الساحر له تمكن في قلب الأعيان^(٢)، لأن هذه المرأة بَدْرَتْ واستغلت في الحال. وقال آخرون: بل ليس له قدرة إلا على التخيل، كما قال تعالى: ﴿سَكْرَتُهَا أَعْيَتْ أَلْتَأْسِرُ وَأَسْتَهْبِئُهُمْ وَجَاءَهُو بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿يُنْجِلُ لِلْيَوْمِ مِنَ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمْ تَتَّبَعُوا﴾ [طه: ٦٦]. واستدلّ به على أن بابل المذكورة في القرآن هي بابل العراق، لا بابل دُبْلَاوَنَد، كما قاله السدي وغيره.

[٥٢٨] ثم الدليل على أنها بابل العراق. ما قال ابن أبي حاتم: أخبرنا علي بن الحسين، أخبرنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي ببابل، فإنها ملعونة^(٣).

[٥٢٩] وقال أبو داود: أخبرنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر،

(١) بل إسناده ضعيف، والمتن باطل. مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد ضعفه ابن معين وأحمد وعلي المدني وابن مهدي والفلاس والساجي والنسائي وابن سعد وأبو حاتم وأبو زرعة، وقد ذكر له ابن عدي مناكير، وتبعه الذهبي في «الميزان» وهذا الحديث من مناكيره، وهو خبر باطل موضوع. ومن تدبره ظهر له بطلانه، ولو صح لاشتهر هذا الخبر وطار في الآفاق، ولذهب الناس إلى ذلك المكان من بابل وكذا وكذا. . . ولكن كل ذلك لم يكن، والظاهر أن ابن أبي الزناد أخذه عن بعض أهل بغداد، فإنه روى عنهم موضوعات. قال علي المدني: ما حدث ببغداد أسنده عليه البغداديون، وعلى فرض صحته - وهو بعيد - فإن المرأة صاحبة هذا الخبر مجهولة فرمما كانت كاهنة أو نحو ذلك، لكن الصواب عدم صحته وحاشا له أن تقبل عائشة رضي الله عنها مثل هذا، فتنبه، والله الموفق.

(٢) الصواب أن الساحر لا يستطيع قلب الأعيان، وهو تحويل الإنسان مثلاً إلى حيوان وما شابه ذلك - وهذا خبر موضوع مصنوع.

(٣) إسناده ضعيف، وانظر ما بعده.

عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري: أن علياً مَرَّ ببابل، وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما بَرَزَ منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي بأرض بابل، فإنها ملعونة^(١). حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة، عن حجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي، بمعنى حديث سليمان بن داود، قال: فلما «خرج» مكان «برز». وهذا الحديث حَسَنٌ عند الإمام أبي داود، لأنه رواه وسكت عنه؛ ففيه من الفقه كراهية الصلاة بأرض بابل، كما تكره بديار ثمود الذين نهى رسول الله ﷺ عن الدخول إلى منازلهم، إلا أن يكونوا باكين! قال أصحاب الهيئة: ويُعَدُّ ما بين بابل، وهي من إقليم العراق، عن البحر المحيط الغربي، ويقال له: أَوْثَانُوسُ سبعون درجة، ويسمون هذا طولاً، وأما عرضها وهو يُعَدُّ ما بينها وبين وسط الأرض من ناحية الجنوب، وهو المسامت لخط الاستواء، اثنان وثلاثون درجة، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَمْلِكَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن قيس بن عباد، عن ابن عباس قال: فإذا أتاهما الآتي يريد السحر نهياه أشد النهي، وقالوا له: إنما نحن فتنة فلا تكفر، وذلك أنهما عَلِمَا الخير والشر، والكفر والإيمان، فعرفا أن السحر من الكفر. قال: فإذا أبى عليهما أمراه أن يأتي مكان كذا وكذا، فإذا أتاه عاين الشيطان فَعَلَّمَهُ، فإذا تعلَّم خرج منه النور، فنظر إليه ساطعاً في السماء، فيقول: يا حسرتاه! يا ويله! ماذا صنع؟ وعن الحسن البصري أنه قال في تفسير هذه الآية: نَعَمْ، أنزل الملكان بالسحر، لِيُعَلِّمَا الناس البلاء الذي أراد الله أن يتبلي به الناس، فأخذ عليهما الميثاق أن لا يعلما أحداً حتى يقولوا: إنما نحن فتنة فلا تكفر. رواه ابن أبي حاتم. وقال قتادة: كان أخذ عليهما أن لا يعلما أحداً حتى يقولوا: إنما نحن فتنة - أي: بلاء ابتلينا به - فلا تكفر. وقال السدي: إذا أتاهما إنسان يريد السحر، وعظاه، وقال له: لا تكفر، إنما نحن فتنة. فإذا أبى قال له: انت هذا الرماد، فبُئِ عليه. فإذا بال عليه خَرَجَ منه نور فسَطَعَ حتى يدخل السماء، وذلك الإيمان. وأقبل شيء أسود كهيئة الدخان، حتى يدخل في مسامعه وكل شيء. وذلك غضبُ الله. فإذا أخبرهما بذلك علماه السحر، فذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَمْلِكَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾... الآية. وقال سُنيِد، عن حجاج، عن ابن جريج في هذه الآية: لا يجترىء على السحر إلا كافر. وأما الفتنة فهي المحنة والاختبار، ومنه قول الشاعر:

وقد فُتِنَ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ وَخَلَى ابْنُ عَفَّانَ شَرّاً طويلاً

وكذلك قوله تعالى إخباراً عن موسى - عليه السلام - حيث قال: ﴿إِنَّ مِنْ آلِ فِرْعَانَ﴾، أي: ابتلاؤك واختبارك وامتحانك. ﴿تُؤْتِلُ بِهَا مِنْ نَفْسِهِمْ وَتَهْدِي مَنْ نَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]. وقد استدل بعضهم بهذه الآية على تكفير من تعلم السحر.

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٩٠ و ٤٩١ من طريقين عن علي مرفوعاً به، وسكت عليه، وقال المنذري في مختصره ٤٦١: فيه أبو صالح سعيد بن عبد الرحمن الغفاري المصري. قال ابن يونس: يروي عن علي وما أظنه سمع من علي. وقال الخطابي: إسناد هذا الحديث فيه مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» اهـ باختصار. وقال الحافظ في التقریب في ترجمة سعيد: قال ابن يونس: روايته عن علي مرسله اهـ. وعنه عمار المرادي، وهو مجهول، وتابعه حجاج بن راشد، وهو مجهول. واكتفى شيخنا في جامع الأصول ٤٧٥/٥ بقوله: في إسناده مقال. والصواب أنه خير منكر ضعيف.

[٥٣٠] ويستشهد له بالحديث الذي رواه المحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن المثنى، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عبد الله، قال: «من أتى كاهناً أو ساحراً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(١). وهذا إسناد صحيح، وله شواهد أخرى. وقوله تعالى: ﴿يَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَصْرِفُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾، أي: فيتعلم الناس من هاروت وماروت من علم السحر وما يتصرفون به فيما يتصرفون فيه من الأفاعيل المذمومة، ما إنهم ليفترقون به بين الزوجين، مع ما بينهما من الخلطة والاتلاف، وهذا من صنيع الشياطين.

[٥٣١] كما رواه مسلم في صحيحه، من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه في الناس، فأفرههم عنده منزلة أعظمهم عنده فتنة، ويجيء أحدهم فيقول: ما زلت بفلان حتى تركته وهو يقول كذا وكذا. فيقول إبليس: لا، والله ما صنعت شيئاً! ويجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله. قال: فيدنيه ويلتزمه، ويقول: نعم أنت»^(٢)؛ رجح شيخنا أبو الحجاج المزيّ فتح النون، وراجعته، فثبت على ذلك، والمشهور عند النحاة الكسر، واحتج به بعضهم على جواز كون فاعل نِعَمَ مضمرأ، وهو قليل. وسبب التفريق بين الزوجين بالسحر ما يخيل إلى الرجل أو المرأة من الآخر من سوء منظر أو خلق أو نحو ذلك، أو عقد، أو بغضة، أو نحو ذلك من الأسباب المقتضية للفرقة. والمرء عبارة عن الرجل، وتأنيثه امرأة، ويشئ كل منهما ولا يجمعان والله اعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِصَكَرَيْنِ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَادِّنُ اللَّهُ﴾، قال سفيان الثوري: إلا بقضاء الله. وقال محمد بن إسحاق: إلا بتخلية الله بينه وبين ما أراد. وقال الحسن البصري: ﴿وَمَا هُمْ بِصَكَرَيْنِ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَادِّنُ اللَّهُ﴾، قال: نعم، من شاء الله سلطهم عليه، ومن لم يشأ الله لم يسלט، ولا يستطيعون ضرر أحد إلا بإذن الله، كما قال الله تعالى. وفي رواية عن الحسن أنه قال: لا يضر هذا السحر إلا من دخل فيه. وقوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ أي: يضرهم في دينهم، وليس له نفع يوازي ضرره. ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾، أي: ولقد علم اليهود الذين استبدلوا بالسحر عن متابعة الرسول ﷺ لَمَنْ فعل فعله ذلك أنه ما له في الآخرة من خلاق. قال ابن عباس ومجاهد، والسدي: من نصيب. وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: ما له في الآخرة من جهة عند الله. وقال عبد الرزاق: وقال الحسن: ليس له دين. وقال سعيد، عن قتادة: ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾، قال: وقد علم أهل الكتاب فيما عهد الله إليهم أن الساحر لا خلاق له في الآخرة. وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنْسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَمَثُوبَةَ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٣)، يقول تعالى: ﴿وَلَيْسَ﴾ البديل ما استبدلوا به من السحر عوضاً عن الإيمان ومتابعة الرسول لو كان لهم علم بما وعظوا به ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَمَثُوبَةَ اللَّهِ خَيْرٌ﴾، أي: ولو أنهم آمنوا بالله ورسله واتقوا المحارم، لكان مثوبة الله على ذلك خيراً لهم مما استخاروا لأنفسهم ورضوا به، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ تَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلَا يُفْلِحُ إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾^(٤) [القصص: ٨٠].

وقد يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا﴾ من ذهب إلى تكفير الساحر، كما هو رواية عن الإمام

(١) موقوف صحيح. وورد مرفوعاً عن جماعة من الصحابة، راجع المجمع ١١٧/٥ - ١١٨ فما بعد.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨١٣ وأحد ٣/٣١٤ و ٣٣٢ وأبو يعلى ١٩٠٩.

أحمد بن حنبل وطائفة من السلف. وقيل: بل لا يكفر. ولكن حَذَّه ضربُ عنقه، لما رواه الشافعي وأحمد بن حنبل، رحمهما الله قالوا: أخبرنا سفيان، - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار، أنه سمع بَجَالَةَ بن عَبْدَةَ يقول: كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر. وقد أخرج البخاري في صحيحه أيضاً. وهكذا صحَّ أن حفصة أم المؤمنين سحرتها جارية لها، فأمرت بها فقتلت. قال الإمام أحمد بن حنبل: صحَّ عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ في قتل الساحر^(١).

[٥٣٢] وروى الترمذي من حديث اسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جُنْدُب الأزدِي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُدُّ الساحر ضربه بالسيف»^(٢). ثم قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وإسماعيل بن مسلم يُضَعِّف في الحديث، والصحيح: عن الحسن عن جُنْدُب موقوفاً^(٣). قلت: قد رواه الطبراني من وجه آخر، عن الحسن، عن جُنْدُب مرفوعاً. والله أعلم. وقد روي من طرق متعددة أن الوليد بن عقبة كان عنده ساحر يلعب بين يديه، فكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيرد إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله! يحيي الموتى، ورآه رجل من صالحى المهاجرين، فلما كان الغد جاء مشتملاً على سيفه، وذهب يلعب لبيبه ذلك، فاخترط الرجل سيفه فضرب عنق الساحر، وقال: إن كان صادقاً فليحيي نفسه، وتلا قوله تعالى: ﴿أَفَتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ بُهْرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]. فغضب الوليد إذ لم يستأذنه في ذلك، فسجنه ثم أطلقه، والله أعلم.

وقال الإمام أبو بكر الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، أخبرنا يحيى بن سعيد، حدثني أبو إسحاق، عن حارثة قال: كان عند بعض الأمراء رجلٌ يلعب، فجاء جندب مشتملاً على سيفه فقتله، فقال: أراه كان ساحراً. وحمل الشافعي رحمه الله قصة عمر وحفصة على سحر يكون شركاً. والله أعلم وأحكم.

(فصل) حكى أبو عبد الله الرازي في تفسيره عن المعتزلة أنهم أنكروا وجود السحر، قال: وربما كَفَرُوا من اعتقد وجوده. قال: وأما أهل السنة فقد جَوَزُوا أن يقدر الساحر أن يطير في الهواء، ويقلب الإنسان حماراً، والحمار إنساناً، إلا أنهم قالوا: إن الله يخلق الأشياء عندما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعيّنة، فأما أن يكون المؤثر في ذلك هو القَلْكَ والنجوم فلا، خلافاً للفلاسفة والمنجمين والصابئة، ثم استدلَّ على وقوع السحر وأنه بخلق الله تعالى، بقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِصَاحِبِي يَدِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ومن الأخبار بأن رسول الله ﷺ سُحِرَ، وأن السحر عَجَلٌ فيه، وبقصة تلك المرأة مع عائشة رضي الله عنها

(١) قال القرطبي في تفسيره ٤٨/٢: روي قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبي موسى وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين.

(٢) الراجح وقفه. أخرجه الترمذي ١٤٦٠ والدارقطني ١١٤/٣ والحاكم ٣٦٠/٤ والبيهقي ١٣٦/٨ والديلمي ٢٧٠٨ وابن عدي ٢٨٥/١ كلهم من حديث جندب بن كعب. قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يُضَعِّف. وصححه الحاكم، وسكت الذهبي مع أن إسماعيل المكي هذا ذكره الذهبي في الميزان وقال: ضعفه أبو زرعة، وقال أحمد وغيره: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال السعدي: واو جداً. وقال علي المدني: لا يكتب حديثه اهـ واكتفى الحافظ في الفتح ٢٣٦/١٠ بقوله: في سنده ضعف اهـ والصواب أنه ضعيف وقد رجح غير واحد فيه الوقف. ومع ذلك فقد صحَّ عن عمر وغيره من الصحابة وثبت أن جندباً قتل ساحراً ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. قال الحافظ في الإصابة ١٢٢٧: جندب بن كعب هو قاتل الساحر اهـ ثم ذكر كلاماً في ذلك.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٦٦٦ بسند فيه مجاهيل عن الحسن عن جندب، والحسن مدلس، وقد عنعن وانظر ما قبله.

وما ذكرت تلك المرأة من إتيانها بابل وتعلمها السحر^(١). قال: وبما يذكر في هذا الباب من الحكايات الكثيرة، ثم قال بعد هذا:

(المسألة الخامسة): في أن العلم بالسُّحر ليس بقبیح ولا محظور: اتفق المحققون على ذلك، لأن العلم لذاته شريف، وأيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَكْفُرُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]؛ ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، والعلوم يكون المعجز مُعْجِزاً واجباً، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب؛ فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً، وما يكون واجباً فكيف يكون حراماً وقبيحاً؟ هذا لفظه بحروفه في هذه المسألة. وهذا الكلام فيه نظر من وجوه أحدها: قوله: «العلم بالسحر ليس بقبیح» إن عني به ليس بقبیح عقلاً، فمخالفة من المعتزلة يمتنعون هذا، وإن عني أنه ليس بقبیح شرعاً، ففي هذه الآية الكريمة تشبيح لتعلم السحر.

[٥٣٣] وفي الصحيح^(٢): «من أتى عزافاً أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد».

[٥٣٤] وفي السنن: «من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر»^(٣). وقوله: «ولا محظور، اتفق المحققون على ذلك». كيف لا يكون محظوراً مع ما ذكرناه من الآية والحديث؟! واتفاق المحققين يقتضي أن يكون قد نص على هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم، وأين نصوصهم على ذلك؟ ثم إدخاله علم السحر في عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَكْفُرُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فيه نظر؛ لأن هذه الآية إنما دلت على مدح العالمين بالعلم الشرعي، ولم قلت: إن هذا منه؟ ثم ترقّيه إلى وجوب تعلّمه بأنه لا يحصل العلم بالمعجز إلا به، ضعيف بل فاسد؛ لأن أعظم معجزات رسولنا عليه الصلاة والسلام هي القرآن العظيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. ثم إن العلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلاً، ثم من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم، كانوا يعلمون المعجز، ويفرقون بينه وبين غيره، ولم يكونوا يعلمون السحر، ولا تعلّموه ولا علّموه، والله أعلم.

ثم قد ذكر أبو عبد الله الرازي، أن أنواع السحر ثمانية: (الأول): سحر الكلدانيين والكُشْدَانِيِّين، الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة المتحيزة، وهي السيارة، وكانوا يعتقدون أنها مدبرة العالم، وأنها تأتي بالخير والشر، وهم الذين بعث الله إليهم إبراهيم الخليل عليه السلام، مُبْطِلاً لمقاتلتهم وراذلاً لمذهبهم. وقد استقصى في «كتاب السرّ المكتوم»، في مخاطبة الشمس والنجوم» المنسوب إليه، فيما ذكره القاضي ابن خلكان وغيره، ويقال: إنه تاب منه، وقيل: بل صنفه على وجه إظهار الفضيلة، لا على سبيل الاعتقاد. وهذا هو المظنون به، إلا أنه ذكر فيه طرائقهم في مخاطبة كل من هذه الكواكب السبعة، وكيفية ما يفعلون وما يلبسونه، وما يتنسكون به.

(١) تقدم قبل قليل، وأنه خبر باطل.

(٢) هو من كلام الفخر الرازي. وهذا الحديث ليس في الصحيح وإنما رواه أصحاب السنن، راجع جامع الأصول ٦٥/٥/٣٠٧٥ وهو حديث جيد له شواهد. والذي في الصحيح هو ما أخرجه مسلم ٢٢٣٠ عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «من أتى عزافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

(٣) أخرجه النسائي ١١٢/٧ وفي «الكبرى» ٣٠٧/٢ من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف. فيه عباد بن مسرة المنقري ضعفه أحمد ويحيى، وقال يحيى في رواية: ليس به بأس، ولينه أبو داود. وهو منقطع أيضاً الحسن لم يسمع من أبي هريرة، لذا قال الذهبي في «الميزان» ٣٧٨/٢: لا يصح هذا الحديث للين عباد وانقطاعه.

قال: (والنوع الثاني): سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية، ثم استدل على أن الوهم له تأثير، بأن الإنسان يمكنه أن يمشي على الجسر الموضوع على وجه الأرض، ولا يمكنه المشي عليه إذا كان ممدوداً على نهر أو نحوه. قال: وكما أجمعت الأطباء على نهي المَرْعُوف عن النظر إلى الأشياء الحمر، والمصروع إلى الأشياء القوية اللمعان أو الدوران، وما ذلك إلا لأن النفوس خلقت مطيعة للأوهام. قال: وقد اتفق العقلاء على أن الإصابة بالعين حق. وله^(١) أن يستدل على ذلك بما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال:

[٥٣٥] «العينُ حقٌ، ولو كان شيءٌ سابقَ القدرِ لسبقتهُ العينُ»^(٢). قال: فإذا عرفت هذا، فنقول: النفس التي تفعل هذه الأفاعيل قد تكون قوية جداً، فتستغني في هذه الأفاعيل عن الاستعانة بالآلات والأدوات، وقد تكون ضعيفة فتحتاج إلى الاستعانة بهذه الآلات. وتحقيقه أن النفس إذا كانت مستعالية على البدن شديدة الانجذاب إلى عالم السماوات، صارت كأنها روح من الأرواح السماوية، فكانت قوية على التأثير في مواد هذا العالم. وإذا كانت ضعيفةً شديدة التعلُّق بهذه اللذات البدنية، فحينئذ لا يكون لها تأثير البتة إلا في هذا البدن. ثم أرشد إلى مداواة هذا الداء بتقليل الغذاء، والانقطاع عن الناس والرياء. قلت: وهذا الذي يشير إليه هو التصرّف بالحال، وهو على قسمين: تارة تكون حالاً صحيحةً شرعيةً يتصرّف بها فيما أمر الله ورسوله ﷺ، ويترك ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ، فهذه الأحوال مواهب من الله تعالى وكرامات للصالحين من هذه الأمة، ولا يُسمّى هذا سحراً في الشرع. وتارة: تكون الحال فاسدة لا يمثل صاحبها ما أمر الله ورسوله ﷺ، ولا يتصرّف بها في ذلك. فهذه حال الأشقياء المخالفين للشرعية، ولا يدل إعطاء الله إياهم هذه الأحوال على محبته لهم، كما أن الدجال لعنه الله له من الخوارق للمعادات ما دلّت عليه الأحاديث الكثيرة، مع أنه مذموم شرعاً لعنه الله. وكذلك من شابهه من مخالفتي الشريعة المحمدية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وبسط هذا يطول جداً، وليس هذا موضعه.

قال: (والنوع الثالث من السحر): الاستعانة بالأرواح الأرضية، وهم الجنُّ، خلافاً للفلاسفة والمعتزلة. وهم على قسمين: مؤمنون، وكفار وهم الشياطين، قال: واتصال النفوس الناطقة بها أسهل من اتصالها بالأرواح السماوية، لما بينهما من المناسبة والقرب، ثم إن أصحاب الصنعة وأرباب التجربة شاهدوا أن الاتصال بهذه الأرواح الأرضية يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرقى والدخن والتجريد. وهذا النوع هو المسمى بالعزائم وعمل التسخير.

قال: (النوع الرابع من السحر): التخيلات، والأخذ بالعيون والشعبذة، ومبناه على أن البصر قد يخطيء ويشغل بالشيء المعين دون غيره، ألا ترى ذا الشعبذة الحاذق يُظهِرُ عمل شيء يذهل أذهان الناظرين به، ويأخذ عيونهم إليه، حتى إذا استغرقهم الشغل بذلك الشيء بالتحديق ونحوه، عمل شيئاً آخر عملاً بسرعة شديدة، وحينئذ يظهر لهم شيء آخر غير ما انتظروه، فيتعجبون منه جداً، ولو أنه سكت ولم يتكلم بما يصرف الخواطر إلى ضد ما يريد أن يعمله، ولم تتحرك النفوس والأوهام إلى غير ما يريد إخراجها، لفظن الناظرون لكل ما يفعله. قال: وكلما كانت الأحوال التي تفيد حسن البصر نوعاً من أنواع الخلل أشد، كان

(١) يعود الضمير على الفخر الرازي.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢١٨٨، والترمذي ٢٠٦٢ وابن حبان ٦١٠٧ والبيهقي ٣٥١/٩.

العمل أحسن، مثل أن يجلس المشعبذ في موضع مضيء جداً، أو مظلم، فلا تقف القوة النازرة على أحوالها بكلالها، والحالة هذه.

(قلت): وقد قال بعض المفسرين: إن سحر السحرة بين يدي فرعون إنما كان من باب الشعبة، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَفْقَوْا سَكَّرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْرَهُبُهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَزِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ لِلْبُيُوتِ مِنْ مِخْرِمٍ أَنَّهُا قَتْلَى﴾ [طه: ٦٦] قالوا: ولم تكن تسعى في نفس الأمر. والله أعلم.

(النوع الخامس من السحر): الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب آلات مركبة على النسب الهندسية، كفارس على فرس في يده بوق، كلما مضت ساعة من النهار ضرب بالبوق، من غير أن يمسه أحد. ومنها الصور التي تصوورها الروم والهند، حتى لا يفرق الناظر بينها وبين الإنسان، حتى يصورونها ضاحكة وباكية. إلى أن قال: فهذه الوجوه من لطيف أمور المخايل، قال: وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل. (قلت): يعني ما قاله بعض المفسرين: إنهم عمّدوا إلى تلك الجبال والعصي، فحشوها زئبقاً فصارت تتلوى بسبب ما فيها من ذلك الزئبق، فيخيل إلى الرائي أنها تسعى باختيارها. قال الرازي: ومن هذا الباب تركيب صندوق الساعات، ويندرج في هذا الباب علم جرّ الأثقال بالآلات الخفيفة. قال: وهذا في الحقيقة لا ينبغي أن يعدّ من باب السحر، لأن لها أسباباً معلومةً يقينية، من اطلع عليها قدر عليها. (قلت): ومن هذا القبيل حيلُ النصراري على عاينهم، بما يُزوّنهم إياه من الأنوار، كقضية قمامة الكنيسة التي لهم ببلد المقدس، وما يحتالون به من إدخال النار خفية إلى الكنيسة، وإشعال ذلك القنديل بصنعة لطيفة تروج على العوام منهم. وأما الخواص فهم معترفون بذلك، ولكن يتأولون أنهم يجمعون شمل أصحابهم على دينهم، فيرون ذلك سائغاً لهم. وفيه شبهة للجهلة الأغبياء من متعدي الكرامية^(١) الذين يرون جواز وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب فيدخلون في عداد من قال رسول الله ﷺ فيهم:

[٥٣٦] «من كذّب عليّ متعمداً، فليتبوء مقعده من النار»^(٢).

[٥٣٧] وقوله: «حدثوا عني ولا تكذبوا عليّ فإنه من يكذب عليّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار»^(٣).

[٥٣٨] وقوله: «حدثوا عني ولا تكذبوا عليّ فإنه من يكذب عليّ يلج النار»^(٤). ثم ذكر ههنا حكاية عن بعض الرهبان، وهو أنه سمع صوت طائر حزين الصوت ضعيف الحركة، فإذا سمعته الطيور ترقى له، فتذهب فتلقي في وكره من ثمر الزيتون، ليتبغ به، فعمد هذا الراهب إلى صنعة طائر على شكله، وتوصل إلى أن جعله أجوف، فإذا دخلته الريح يسمع منه صوت كصوت ذلك الطائر، وانقطع في صومعة ابتناها، وزعم أنها على قبر بعض صالحهم، وعلق ذلك الطائر في مكان منها، فإذا كان زمان الزيتون فتح باباً من ناحية، فدخل الريح إلى داخل هذه الصورة، فيسمع صوتها كذلك الطائر في شكله أيضاً، فتأتي الطيور فتحمل من الزيتون شيئاً كثيراً، فلا ترى النصراري إلا ذلك الزيتون في هذه الصومعة، ولا يدرون ما سببه؟ ففتنهم بذلك، وأوهم أن هذا من كرامات صاحب هذا القبر، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

(١) أتباع محمد بن كزّام السجستاني. جاء في الميزان ٨١٠٣: ساقط الحديث على بدعته. قال ابن حبان: جعل ابن كزّام الإيمان قولاً بلا معرفة. قال الذهبي: ومن بدع الكرامية أنهم يقولون: إن الله جسم لا كالأجسام.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢ وأحمد ٩٨/٣ وابن حبان ٣١ من حديث أنس.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ٣٩/٣ - ٥٦ بإسناد على شرطهما.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٦ ومسلم (١) والترمذي ٢٦٦٠ من حديث عليّ دون قوله «حدثوا عني».

قال الرازي: (النوع السادس من السحر): الاستعانة بخواص الأدوية - يعني في الأطعمة والدهانات - قال: واعلم أنه لا سبيل إلى إنكار الخواص، فإن تأثير المغناطيس مشاهد. (قلت): يدخل في هذا القبيل كثير ممن يدعي الفقر ويتحيل على جهلة الناس بهذه الخواص، مدعياً أنها أحوال له، من مخالطة النيران، ومسك الحيات إلى غير ذلك من المحالات.

قال: (النوع السابع من السحر): تعليق القلب، وهو أن يدعي الساحر أنه عرف الاسم الأعظم، وأن الجن يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور، فإذا اتفق أن يكون السامع لذلك ضعيف العقل قليل التمييز، اعتقد أنه حق، وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرهب والمخافة، فإذا ما حصل الخوف ضمعت القوى الحساسة، فحينئذ يتمكن الساحر أن يفعل ما يشاء. (قلت): هذا النمط يقال له التنبؤ. وإنما يروج على ضعفاء العقول من بني آدم. وفي علم الفراسة ما يرشد إلى معرفة كامل العقل من ناقصه، فإذا كان المتنبئ حاذقاً في علم الفراسة عرف من ينقاد له من الناس من غيره.

قال: (النوع الثامن من السحر): السعي بالنميمة والتضريب من وجوه خفيفة لطيفة، وذلك شائع في الناس. (قلت): النميمة على قسمين، تارة تكون على وجه التحريش بين الناس وتفريق قلوب المؤمنين، فهذا حرام متفق عليه، فأما إن كانت على وجه الإصلاح بين الناس وائتلاف كلمة المسلمين، كما جاء في الحديث:

[٥٣٩] «ليس بالكذاب من يئم خيراً»^(١). أو يكون على وجه التخذيل والتفريق بين جموع الكفرة، فهذا أمر مطلوب كما جاء في الحديث:

[٥٤٠] «ال حرب خذعة»^(٢). وكما فعل نعيم بن مسعود في تفريقه بين كلمة الأحزاب بين بني قريظة، جاء إلى هؤلاء فتمى إليهم عن هؤلاء كلاماً، ونقل من هؤلاء إلى أولئك شيئاً آخر، ثم لأم بين ذلك، فتناكرت النفوس وافترت. وإنما يحذو على مثل هذا الذكاء ذو البصيرة النافذة والله المستعان.

ثم قال الرازي: فهذه جملة الكلام في أقسام السحر وشرح أنواعه وأصنافه. (قلت): وإنما أدخل كثيراً من هذه الأنواع المذكورة في فن السحر، للطفة مداركها؛ لأن السحر في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه. [٥٤١] لهذا جاء في الحديث: «إن من البيان لسحراً»^(٣). وسمي السحور لكونه يقع خفياً آخر الليل. والسحر: الرثة، وهي محل الغذاء، وسميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها إلى أجزاء البدن وغضونه، كما قال أبو جهل يوم بدر لعتبة: انتفض سحرك. أي انتفضت رثته من الخوف.

[٥٤٢] وقالت عائشة رضي الله عنها: توفي رسول الله ﷺ بين سحري وسحري^(٤). وقال تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦] أي أخفروا عنهم عملهم، والله تبارك وتعالى أعلم.

وقال أبو عبد الله القرطبي: وعندنا أن السحر حق، وله حقيقة يخلق الله عنده ما يشاء، خلافاً للمعتزلة وأبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية حيث قالوا: إنه تمويه وتخيل. قال: ومن السحر ما يكون بخفة اليد

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٩٢ ومسلم ٢٦٠٥ وأبو داود ٤٩٢٠ والترمذي ١٩٣٨ وأحمد ٤٠٣/٦ وابن حبان ٥٧٣٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٣٠ ومسلم ١٧٣٩ وأبو داود ٢٦٣٦ والترمذي ١٦٧٥ وأحمد ٢٩٧/٣ وابن حبان ٤٧٦٣.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٦٧ وأبو داود ٥٠٠٧ والترمذي ٢٠٢٨ وأحمد ٥٩/٢ وابن حبان ٥٧٩٥.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣١٠٠ وابن حبان ٦٦١٦.

كالشعوذة، والشعوذي: البريد، لخفة سيره. قال ابن فارس: وليست هذه الكلمة من كلام أهل البادية. قال القرطبي: ومنه ما يكون كلاماً يحفظ ورُقَى من أسماء الله تعالى، وقد يكون من عهود الشياطين، ويكون أدويةً وأدخنة وغير ذلك. قال: وقوله عليه السلام: «إن من البيان لسحراً» يحتمل أن يكون مدحاً، كما تقول طائفة، ويحتمل أن يكون ذمّاً للبلاغة، قال: وهذا أصح. قال: لأنها تُصَوَّبُ الباطل حين يُوَهَّمُ السامع أنه حق؛ كما قال عليه الصلاة والسلام:

[٥٤٣] «فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له...»^(١) الحديث.

(فصل) وقد ذكر الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هُبَيْرَة رحمه الله في كتابه (الإشراف على مذاهب الأشراف) باباً في السحر فقال: أجمعوا على أن السحر له حقيقة، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا حقيقة له عنده. واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكفر بذلك. ومن أصحاب أبي حنيفة من قال: إن تعلمه ليُتَيِّبه أو ليجتنبه فلا يُكْفَرُ، ومن تعلمه معتقداً جوازه، أو أنه يَنْفَعُهُ كفر. وكذا من اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر. وقال الشافعي رحمه الله: إذا تعلم السحر قلنا له: صِفْ لنا سِحْرَكَ. فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يُلْتَمَسُ منها، فهو كافر. وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحتها فهو كافر. قال ابن هُبَيْرَة: وهل يُقْتَلُ بمجرد فعله واستعماله؟ فقال مالك وأحمد: نعم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا. فأما إن قَتَلَ بسحره إنساناً فإنه يُقْتَلُ عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يُقْتَلُ حتى يتكرر منه ذلك، أو يُقَرَّ بذلك في حق شخص معين. وإذا قُتِلَ فإنه يُقْتَلُ حَدّاً عندهم إلا الشافعي، فإنه قال: يقتل - والحالة هذه - قصاصاً. قال: وهل إذا تاب الساحر تُقْبَلُ توبته؟ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد - في المشهور عنهم -: لا تُقْبَلُ. وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: تُقْبَلُ. وأما ساحر أهل الكتاب فعند أبي حنيفة أنه يقتل كما يُقْتَلُ الساحر المسلم، وقال مالك وأحمد والشافعي: لا يقتل. يعني لقصة لبيد بن الأعصم. واختلفوا في المسلمة الساحرة، فعند أبي حنيفة أنها لا تُقْتَلُ، ولكن تُحَبِّسُ. وقال الثلاثة: حكمها حكم الرجل، والله أعلم.

وقال أبو بكر الخلال: أخبرنا أبو بكر المروزي، قال: قرأ على أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عَمْرُ بن هارون، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: يُقْتَلُ ساحر المسلمين ولا يُقْتَلُ ساحر المشركين، لأن رسول الله ﷺ سحرته امرأة من اليهود فلم يقتلها^(٢). وقد نقل القرطبي عن مالك رحمه الله، أنه قال في الذمي يقتل إن قتل بسحره. وحكى ابن خُوَيْرِزٍ مَنَدَادَ عن مالك روايتين في الذمي إذا سَحَرَ، إحداهما: أنه يُسْتَتَابُ، فإن أسلم، وإلا قُتِلَ. والثانية أنه يُقْتَلُ وإن أسلم. وأما الساحر المسلم فإن تَضَمَّنَ سحره كقرأ كفر عند الأئمة الأربعة وغيرهم، لقوله تعالى: «وَمَا يَمْلِكُ مِنْ أَحَدٍ حَقٌّ يَقُولَ إِنَّمَا حَقُّنُ وَتَسْنُ فَلََّا تَكْفُرُ». لكن قال مالك: إذا ظهر عليه لم تُقْبَلُ توبته لأنه كالزناديق^(٣)، فإن تاب قبل أن يُظْهَرَ عليه وجاءنا تاباً قبلنا ولم نقتله، فإن قَتَلَ بسحره قُتِلَ. قال الشافعي: فإن قال: لم أتعمد القتل، فهو مخطيء تجب عليه الدية.

(١) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٢٦٨٠ و ٧١٦٩ ومسلم ١٧١٣ والترمذي ١٣٣٩ والنسائي ١٣٣/٨ وابن ماجه ٢٣١٧ عن أم سلمة مرفوعاً، وصدده. «إنما أنا مبشر...».

(٢) هذا مرسل، وسيأتي.

(٣) الزناديق: هو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر. ومذهب الإمام مالك رحمه الله أنه إذا أخذ قبل أن يتوب قتل من غير استتابة، وهكذا حكم الباطنية فإنهم طائفة من الزنادقة.

(مسألة): وهل يُسأل الساحر حلاً لسحره؟ فأجازه سعيد بن المسيّب، فيما نقله عنه البخاري. وقال عامر الشعبي: لا بأس بالنشرة، وكره ذلك الحسن البصري.

[٥٤٤] وفي الصحيح عن عائشة أنها قالت: يارسول الله هلا تنشّرت؟ فقال: «أما الله فقد شفاني، وخشيت أن أفتح على الناس شرّاً»^(١). وحكى القرطبي عن وهب أنه قال: يُؤخذ سبع ورقات من سدّر، فتُدقُّ بين حجرين، ثم تضرب بالماء، ويقرأ عليها آية الكرسي، ويشرب منها المسحور ثلاث حَسَوَاتٍ، ثم يغتسل بياقيه، فإنه يُذهِبُ ما به، وهو جيّد للرجل الذي يؤخذ عن امرأته. (قلت): أنفع ما يستعمل لإذهاب السحر ما أنزل الله على رسوله في إذهاب ذلك، وهما المعوذتان.

[٥٤٥] وفي الحديث: «لم يتموّد المتعوّذون بمثلهما»^(٢). وكذلك قراءة آية الكرسي، فإنها مطردة للشياطين.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا نُنظَرْنَا وَأَسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾

نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم، وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقص - عليهم لعائن الله - فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا. يقولون: راعنا. ويورون بالزعرونة، كما قال تعالى: «مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّمْ يَكْفُرْهُمُ اللَّهُ يَكْفُرْهُمُ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾» [النساء: ٤٦]، وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم، بأنهم كانوا إذا سلّموا إنما يقولون: السام عليكم. والسام هو: الموت. ولهذا أمرنا أن نرُدَّ عليهم بـ «وعليكم». وإنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا. والغرض: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولاً وفعلاً، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا نُنظَرْنَا وَأَسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾.

[٥٤٦] وقال الإمام أحمد: أخبرنا أبو النضر، أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت، أخبرنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجُرشي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي، وَجُعِلَتِ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣).

[٥٤٧] وروى أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، به: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣١٧٥ و ٥٧٦٥ ومسلم ٢١٨٩ وابن ماجه ٣٥٤٥ وأحمد ٦٣/٦ و ٩٦ وابن حبان ٦٥٨٣ من حديث عائشة بأتم منه.

(٢) يأتي في سورة الفلق إن شاء الله.

(٣) حسن. أخرجه أحمد ٥٠/٢ و ٩٢ والطحاوي في «المشكّل» ٢٣١ وابن أبي شيبة ٣١٣/٥ وإسناده فيه لين لأجل عبد الرحمن، لكن للحديث شواهد تعضده.

فهو منهم^(١). ففيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد، على التشبه بالكفار في أقوالهم، وأفعالهم، ولباسهم وأعيادهم، وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تُشرع لنا ولم تُقرّر عليها. وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا نعيم بن حماد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا مسعر، عن مغن وعون - أو أحدهما - أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود، فقال: اعهد إلي. فقال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فأزجها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه. وقال الأعمش، عن خيشمة، قال: ما تقرأون في القرآن: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فإنه في التوراة: يا أيها المساكين. وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن سعيد بن جبّير أو عكرمة، عن ابن عباس: ﴿رَاعِنَا﴾، أي: أرعنا سمعك. وقال الضحاك: عن ابن عباس: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾، قال: كانوا يقولون للنبي ﷺ: أرعنا سمعك. وإنما «راعنا» كقولك: عاطنا. وقال ابن أبي حاتم: روي عن أبي العالية، وأبي مالك، والربيع بن أنس، وعطية العوفي، وقتادة نحو ذلك. وقال مجاهد: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾: لا تقولوا خلافاً. وفي رواية: لا تقولوا: اسمع منا ونسمع منك. وقال عطاء: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾: كانت لغة تقولها الأنصار، فنهى الله عنها. وقال الحسن: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾، قال: الراعن من القول السخري منه. نهاهم الله أن يسخروا من قول محمد ﷺ، وما يدعوهم إليه من الإسلام. وكذا روي عن ابن جريج أنه قال مثله. وقال أبو صخر: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَتَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعُوا﴾، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أدير، ناداه من كانت له حاجة من المؤمنين، فيقول: أرعنا سمعك. فأعظم الله رسوله ﷺ أن يقال ذلك له. وقال السدي: كان رجل من اليهود من بني قينقاع، يدعى رفاعة بن زيد، يأتي النبي ﷺ فإذا لقيه فكلمه قال: أرعني سمعك واسمع غير مسمع. وكان المسلمون يحسبون أن الأنبياء كانت تُفخّم بهذا، فكان ناس منهم يقولون: اسمع غير مسمع: غير صاغر. وهي كالتي في سورة النساء. فتقدّم الله إلى المؤمنين أن لا يقولوا: راعنا. وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بنحو من هذا. قال ابن جرير: والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا لنبيه (ﷺ) راعنا. لأنها كلمة كرهها الله تعالى أن يقولوها لنبيه ﷺ، نظير الذي ذكر عن النبي ﷺ أنه قال:

[٥٤٨] «لا تقولوا للعنب الكرم ولكن قولوا: الحَبَلَة. ولا تقولوا: عبدي ولكن قولوا: فتاي»^(٢). وما أشبه ذلك. وقوله تعالى: ﴿مَا يَوْءُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يبين تعالى بذلك شدة عداوة الكافرين من أهل الكتاب والمشركين، الذين حذّر الله تعالى من مشابهتهم للمؤمنين، ليقطع المودة بينهم وبينهم. وينبه تعالى على ما أنعم به على المؤمنين من الشرع التام الكامل، الذي شرعه لنبيهم محمد ﷺ، حيث يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٦٦) أَلَمْ

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٤٠٣١ بإسناد فيه لين لأجل عبد الرحمن بن ثابت، لكن توبع على المتن فله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٢/٥ والقضاعي ٣٩٠ عن طاووس مراسلاً وفي الباب أحاديث.

(٢) صحيح. وهو منتزع من حديثين الأول: أخرجه مسلم ٢٢٤٨ ح ١٠ و ١٢ والبخاري في «الأدب المفرد» ٧٩٥ وابن حبان ٥٨٣١ من حديث علقمة بن وائل عن أبيه. والثاني: أخرجه مسلم ٢٢٤٩ من حديث أبي هريرة ويأتي في سورة الكهف إن شاء الله.

تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مَلِكًا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾

قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾: ما يُبَدَّل من آية. وقال ابن جريج، عن مجاهد: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾، أي ما نَمَحُو من آية. وقال ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾، قال: نُثِبَتْ خَطُّهَا وَبَدَّلَ حَكْمُهَا. حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرَوَى عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، نَحْوَ ذَلِكَ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾: مَا تُنْسِيكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَا ﴿مَا نَسَخَ﴾، فَمَا تُرِكَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: يَعْنِي: تُرِكَ فَلَمْ يَنْزَلْ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ السُّدِّيُّ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ نَسَخَهَا: قَبَضَهَا. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: يَعْنِي قَبَضَهَا وَرَفَعَهَا.

[٥٤٩] مثل قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»^(١).

[٥٥٠] وقوله: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثاً»^(٢). وقال ابن جرير: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾: ما ننقل من حُكْمِ آيَةٍ إِلَى غَيْرِهِ، فَنَبْدِلُهُ وَنَغْيِرُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يُحَوَّلَ الْحَلَالُ حَرَامًا، وَالْحَرَامُ حَلَالًا، وَالْمَبَاحُ مَحْظُورًا، وَالْمَحْظُورُ مَبَاحًا. وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْأَمْرِ وَالنَهْيِ، وَالْحِظْرِ وَالْإِطْلَاقِ، وَالْمَنْعِ وَالْإِبَاحَةِ. فَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَلَا يَكُونُ فِيهَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ. وَأَصْلُ النَّسْخِ مِنْ نَسَخِ الْكِتَابِ، وَهُوَ نَقْلُهُ مِنْ نَسْخَةٍ إِلَى أُخْرَى غَيْرِهَا، فَكَذَلِكَ مَعْنَى نَسْخِ الْحُكْمِ إِلَى غَيْرِهِ، إِنَّمَا هُوَ تَحْوِيلُهُ وَنَقْلُ عِبَارَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا. وَسِوَاءِ نَسْخِ حُكْمِهَا أَوْ خَطِّهَا، إِذْ هِيَ فِي كِلْتَا حَالَيْهَا مَنْسُوخَةٌ. وَأَمَّا عُلَمَاءُ الْأَصُولِ، فَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي حَدِّ النَّسْخِ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ، لِأَنَّ مَعْنَى النَّسْخِ الشَّرْعِيِّ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَلِخُصِّ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ رَفَعَ الْحُكْمَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ مُتَأَخَّرٍ. فَانْدَرَجَ فِي ذَلِكَ نَسْخُ الْأَخْفِ بِالْأَثْقَلِ وَعَكْسُهُ، وَالنَّسْخُ لَا إِلَى بَدَلٍ. وَأَمَّا تَفَاصِيلُ أَحْكَامِ النَّسْخِ وَذَكَرَ أَنْوَاعَهُ وَشُرُوطَهُ فَمَبْسُوطٌ فِي فَرْقِ أَصُولِ الْفَقْهِ.

[٥٥١] وقال الطبراني: أخبرنا أبو سنبل عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد، أخبرنا أبي، أخبرنا العباس بن الفضل، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قرأ رجلان سورة أقرهما رسول الله ﷺ، فكانا يقرآن بها، فقاما ذات ليلة يُصَلِّيَانِ، فلم يقدرَا منها على حرف واحد، فأصبحا غاديين على رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «إنها مما تُنْسَخُ وَأُنْسِي، فَالْهَوَا عَنْهَا». فكان الزهري يقرؤها: «مَا نُنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِيهَا»، بضم النون الخفيفة^(٣). سليمان بن أرقم ضعيف.

[٥٥٢] وقد روى أبو بكر بن الأنباري عن أبيه، عن نضر بن داود، عن أبي عبيد، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس وعقيل، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، مثله مرفوعاً^(٤). ذكره القرطبي. وقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ فقرأ على وجهين: «ننساها» و«ننساها» فأما من قرأها: بفتح

(١) يأتي في سورة النور إن شاء الله تعالى.

(٢) يأتي في سورة التكاثر إن شاء الله تعالى.

(٣) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١١٥٩٢ من حديث ابن عمر وقال الهيثمي: فيه سليمان بن أرقم متروك، وهو كما قال.

(٤) ضعيف. أبو أمامة بن سهل بن حنيف له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ كما في التقريب. وفي الإسناد الله بن صالح روى مناكير كثيرة بسبب جاره له كان يكتب له أحاديث ويضعها في بيت عبد الله بن صالح فيحدث بها. قاله أبو حاتم الرازي وغيره، راجع الميزان. وتفسير القرطبي ٦٢/٢ (٦١٩).

النون والهمزة بعد السين - فمعناه: نُوخَرَهَا. قال علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: «ما ننسخ من آية أو ننسأها» يقول: ما نبدل من آية أو نتركها لا نبذلها. وقال مجاهد عن أصحاب ابن مسعود: «أو ننسأها» ثبت خطها، ونبذل حكمها. وقال عبيد بن عمير، ومجاهد، وعطاء: «أو ننسأها» نُؤخَرَهَا ونُرْجِئُهَا. وقال الضحاك: العوفي: «أو ننسأها»: نُوخَرَهَا فلا ننسخها. وقال السدي مثله أيضاً، وكذا الربيع بن أنس. وقال الضحاك: «ما ننسخ من آية أو ننسأها»: يعني الناسخ من المنسوخ. وقال أبو العالية: «ما ننسخ من آية أو ننسأها» أي نُؤخَرَهَا عندنا. وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا عبيد الله بن إسماعيل البغدادي، أخبرنا خَلْفٌ، أخبرنا الحَخَّافُ، عن إسماعيل - يعني ابن مسلم - عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: خطبنا عمر رضي الله عنه، فقال: يقول الله عز وجل: «ما ننسخ من آية أو ننسأها» أي: نُؤخَرَهَا.

وأما على قراءة: ﴿أَوْ نُنْسِئَهَا﴾، فقال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة في قوله: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِئَهَا﴾، قال: كان الله عز وجل: يُنْسِي نَبِيَّهُ ﷺ ما يشاء، وينسخ ما يشاء. وقال ابن جرير: أخبرنا سَوَّازُ بن عبد الله، أخبرنا خالد بن الحارث، أخبرنا عوف، عن الحسن أنه قال في قوله: ﴿أَوْ نُنْسِئَهَا﴾ قال: إن نبيكم ﷺ أقرى قرآنًا ثم نسيه. وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا ابن نُفَيْلٍ، أخبرنا محمد بن الزبير الحراني، عن الحجاج - يعني الجَزْرِي - عن عكرمة، عن ابن عباس قال^(١): كان مما ينزل على النبي ﷺ، الوحي بالليل وينسأ بالنهار، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِئَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾. قال أبو حاتم: قال لي أبو جعفر بن نفيل: ليس هو الحجاج بن أرطاة، هو شيخ لنا جَزْرِي. وقال عبيد بن عمير: ﴿أَوْ نُنْسِئَهَا﴾ نرفعها من عندهم. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن ربيعة، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: «ما ننسخ من آية أو ننسأها» قال: قلت له: فإن سعيد بن المسيب يقرأ: «أو ننسأها» قال: فقال سعد: إن القرآن لم ينزل على المسيب ولا على آل المسيب، قال الله جل ثناؤه: ﴿سَتَجِدُنَا فَلَ تَسْخِ﴾ ﴿١﴾ [الأعلى: ٦]، «وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتُ» [الكهف: ٢٤]. وكذا رواه عبد الرزاق، عن هُشَيْمٍ. وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي حاتم الرازي، عن آدم، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، به. وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال ابن أبي حاتم: وزوي عن محمد بن كعب، وقتادة، وعكرمة، نحو قول سعيد. وقال الإمام أحمد: أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: قال عمر: عليُّ أقضانا وأبي أقرؤنا، وإنا لنَدْعُ من قول أبي، وأبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فلن أدعه لشيء. والله يقول: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِئَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾.

[٥٥٣] وقال البخاري: أخبرنا يحيى، أخبرنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: قال عمر: أقرؤنا أبي، وأقضانا علي، وإنا لنَدْعُ من قول أبي، وذلك أن أبيتاً يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِئَهَا﴾^(٢). وقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾، أي في الحكم بالنسبة إلى مصلحة المكلفين، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾، يقول: خير لكم في المنفعة، وأرفق بكم. وقال أبو العالية: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾ فلا نعمل بها «أو

(١) أثر ابن عباس لا يصح عنه، حجاج بن تميم الجزري الواسطي ضعيف كما في التقريب. ومثل هذا الخبر لا يثبت إلا برواية الثقات والله الموفق.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٨١ و ٥٠٠٥.

ننساها» أي نُرجئها عندنا، نأت بها أو نظيرها. وقال السدي: ﴿نَأَتْ بِحَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، يقول: نأت بخير من الذي نسخناه أو مثل الذي تركناه. وقال قتادة: ﴿نَأَتْ بِحَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، يقول: آية فيها تخفيف، فيها رخصة، فيها أمر، فيها نهي، وقوله: ﴿أَلَمْ تَلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾﴾ يرشد تعالى بهذا إلى أنه المتصرف في خلقه، بما يشاء، فله الخلق والأمر وهو المتصرف، فكما يخلقهم كما يشاء، ويُسعدُ من يشاء، ويشقى من يشاء، ويصيح من يشاء، ويُمرض من يشاء، ويوفق من يشاء، ويخذل من يشاء، كذلك يحكم في عبادته بما يشاء، فيحل ما يشاء، ويحرّم ما يشاء، ويبيح ما يشاء، ويحظر ما يشاء، وهو الذي يحكم ما يريد لا معقب لحكمه. ولا يسأل عما يفعل وهم يُسألون. ويختبر عبادته وطاعتهم لرسله بالنسخ، فيأمر بالشيء لما فيه من المصلحة التي يعلمها تعالى، ثم ينهى عنه لما يعلمه تعالى. فالطاعة كل الطاعة في امتثال أمره واتباع رسله في تصديق ما أخبروا، وامتثال ما أمروا، وترك ما عنه زُجروا وفي هذا المقام ردُّ عظيم وبيان بليغ، لكفر اليهود وتزييف شبهتهم - لعنهم الله - في دعوى استحالة النسخ، إما عقلاً كما زعمه بعضهم جهلاً وكفراً، وإما نقلاً كما تخرّصه آخرون منهم افتراءً وإفكاً. وقال الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله: فتأويل الآية: ألم تعلم يا محمد، أن لي ملك السموات والأرض وسلطانهما دون غيري، أحكم فيهما وفيما فيهما بما أشاء، وأمر فيهما وفيما فيهما بما أشاء، وأنهى عما أشاء، وأنسخ وأبدل وأغَيَّر من أحكامي التي أحكم بها في عبادي ما أشاء إذا أشاء، وأقرّ فيهما ما أشاء. ثم قال: وهذا الخبر، وإن كان من الله تعالى خطاباً لنبيه ﷺ على وجه الخبر عن عظمته، فإنه منه جل ثناؤه تكذيب لليهود، الذين أنكروا نسخ أحكام التوراة، وجحدوا نبوة عيسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - لمجيئتهما بما جاء به من عند الله، بتغيير ما غير الله من حكم التوراة. فأخبرهم الله أن له ملك السموات والأرض وسلطانهما، وأن الخلق أهل مملكته، وطاعته، وعليهم السمع والطاعة لأمره ونهيه، وأن له أمرهم بما يشاء، ونهيمهم عما يشاء، ونسخ ما يشاء، وإقرار ما يشاء، وإنشاء ما يشاء من إقراره وأمره ونهيه.

(قلت): الذي يحمل اليهود على البحث في مسألة النسخ، إنما هو الكفر والعناد، فإنه ليس في العقل ما يدل على امتناع النسخ في أحكام الله تعالى، لأنه يحكم ما يشاء، كما أنه يفعل ما يريد، مع أنه قد وقع ذلك في كتبه المتقدمة وشرائعه الماضية، كما أحلّ لأدم تزويج بناته من بنيه، ثم حرّم ذلك، وكما أباح لنوح بعد خروجه من السفينة أكل جميع الحيوانات، ثم نسخ حل بعضها، وكان نكاح الأختين مباحاً لإسرائيل وبنيه، وقد حرم ذلك في شريعة التوراة وما بعدها. وأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، ثم نسخه قبل الفعل، وأمر جمهور بني إسرائيل بقتل من عبَدَ العجل منهم، ثم رَفَعَ عنهم القتل، كيلا يستأصلهم القتل. وأشياء كثيرة يطول ذكرها، وهم يعترفون بذلك ويصدفون عنه. وما يجاب به عن هذه الأدلة بأجوبة لفظية، فلا تصرف الدلالة في المعنى، إذ هو المقصود، وكما في كتبهم مشهوراً من البشارة بمحمد ﷺ والأمر باتباعه، فإنه يفيد وجوب متابعتة عليه الصلاة والسلام، وأنه لا يُقبل عملٌ إلا على شريعته. وسواء قيل: إن الشرائع المتقدمة مغَيَّاة إلى بعثته عليه السلام، فلا يسمى ذلك نسخاً كقوله: ﴿فَرَأَوْهُ مُصَوِّبًا إِلَىٰ الْقَيْلِ﴾ [البقرة: ١١٧]. وقيل: إنها مطلقة، وإن شريعة محمد ﷺ نسختها، فعلى كل تقدير فوجوب متابعتة متعين، لأنه جاء بكتاب وهو آخر الكتب عهداً بالله تبارك وتعالى. ففي هذا المقام بين تعالى جواز النسخ، رداً على اليهود عليهم لعنة الله، حيث قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾﴾ فكما أن له الملك بلا منازع، فكذلك له الحكم بما

يشاء، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْآخِرَةُ﴾ وقرر في سورة آل عمران، التي نزل صدرها خطاباً مع أهل الكتاب وقوع النسخ عند اليهود في قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣]... الآية، كما سيأتي تفسيره، والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ في أحكام الله تعالى، لما له في ذلك من الحكمة البالغة، وكلهم قال بوقوعه، وقال أبو مسلم الأصبهاني المفسر: لم يقع شيء من ذلك في القرآن. وقوله هذا: ضعيف ومردود ومرذول، وقد تعسف في الأجوبة عما وقع من النسخ، فمن ذلك قضية العدة بأربعة أشهر وعشر بعد الحول، لم يُجِبْ عن ذلك بكلام مقبول، وقضية تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس لم يُجِبْ بشيء. ومن ذلك نسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفرة إلى مصابرة الاثنيين، ومن ذلك نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ وغير ذلك، والله أعلم.

﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ

سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾

نهى الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة، عن كثرة سؤال النبي ﷺ عن الأشياء قبل كونها، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الْاٰیٰتِ اٰمَنُوۡا لَا تَسْاَلُوۡا عَنْ اَشْيَآءٍ اِنْ بُدِّلَ لَكُمْ سُوۡرَتُهَا وَاِنْ نَسَاَلُوۡا عَنْهَا جِئَ بِمَنْزِلٍ مِّنَ السَّمَآءِ اَنْ يُبَدِّلَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، أي: وإن تسألوا عن تفصيلها بعد نزولها تبين لكم، ولا تسألوا عن الشيء قبل كونه، فلعلة أن يُحَرِّمَ من أجل تلك المسألة؛ ولهذا جاء في الصحيح:

[٥٥٤] «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحَرِّم، فحُرِّمَ من أجل مسأله»^(١).

[٥٥٥] ولما سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً، فإن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكَّتْ سكَّتْ على مثل ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، ثم أنزل الله حكم الملاعة^(٢).

[٥٥٦] ولهذا ثبت في الصحيحين، من حديث المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال^(٣). وإضاعة المال.

[٥٥٧] وفي صحيح مسلم: «ذروني ما تركتكم، فإنما هَلَكَ من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». وهذا إنما قاله بعد ما أخبرهم أن الله كتب عليهم الحج. فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ ثلاثاً. ثم قال عليه السلام: «لا، ولو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم»^(٤) الحديث.

[٥٥٨] وهكذا قال أنس بن مالك: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يَعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ^(٥).

[٥٥٩] وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده: أخبرنا أبو كُرَيْبٍ، أخبرنا إسحاق بن سليمان، عن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٨٩ ومسلم ٢٣٥٨ وأحمد ١٧٦/١ وابن حبان ١١٠.

(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري ٥٢٥٩ ومسلم ١٤٩٢ وأحمد ٣٣٦/٥ - ٣٣٧؛ ويأتي في سورة النور إن شاء الله.

(٣) يأتي في سورة النساء آية: ٨٣.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٣٧ والنسائي ١١٠/٥ - ١١١ وأحمد ٤٤٧/٢ و٤٥٧.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٢ والترمذي ٦١٩ والنسائي ١٢١/٤ - ١٢٢ وأحمد ١٤٣/٣ وأبو يعلى ٣٣٣.

أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: إن كان ليأتي عليّ السنة، أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن الشيء، فأنهيب منه، وإن كنا لتتمنى الأعراب^(١). وقال البزار: أخبرنا محمد بن المثنى، أخبرنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ، ما سألوه إلا عن اثنتي عشرة مسألة، كلها في القرآن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَرَامِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]، يعني هذا وأشابهه.

وقوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ﴾، أي: بل تريدون. أو هي على بابها في الاستفهام، وهو إنكاري، وهو يعم المؤمنين والكافرين، فإنه عليه السلام رسول الله إلى الجميع، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تَنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٣]، وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد، عن ابن عباس، قال: قال رافع بن خريملة أو وهب بن زيد: يا محمد، اتنا بكتاب تنزله علينا من السماء نقرؤه، وقجّر لنا أنهاراً نتبعك وتصدقك. فأنزل الله من قولهم: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ ﴿١٠٨﴾.

[٥٦٠] وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، في قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ﴾، قال: قال رجل: يا رسول الله، لو كانت كفاراتنا ككفارات بني إسرائيل؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم لا نبغيها - ثلاثاً - ما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل، كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابها وكفارتها، فإن كفرها كانت له جزياً في الدنيا، وإن لم يكفرها كانت له جزياً في الآخرة، فما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل». قال: ﴿وَمَنْ يَمَلَّ سَوَاءً أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ عَفْوَكَ رَحِيمًا﴾ ﴿١١٠﴾ [النساء: ١١٠].

[٥٦١] وقال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن».

[٥٦٢] وقال: «من همم بسينة فلم يعملها لم يكتب عليه، وإن عملها كتبت سينة واحدة. ومن همم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة، وإن عملها كتبت له عشر أمثالها، ولا يهلك على الله إلا هالك». فأنزل الله: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ﴾^(٢).

[٥٦٣] وقال مجاهد: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ﴾، أن يريهم الله جهرة، قال: سألت قريشاً محمداً ﷺ أن يجعل لهم الضفاً ذهباً. قال: «نعم! وهو لكم كالمائدة لبني إسرائيل». فأبوا ورجعوا^(٣). وعن السدي وقتادة نحو هذا، والله أعلم. والمراد أن الله ذم من سأل الرسول ﷺ عن شيء على وجه التعنت والافتراح، كما سألت بنو إسرائيل موسى عليه السلام تعنتاً وتكديباً وعناداً. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾، أي: ومن يشتر الكفر بالإيمان، ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾، أي: فقد خرج عن الطريق المستقيم إلى الجهل والضلال. وهكذا حال الذين عدلوا عن تصديق الأنبياء، واتباعهم والانقياد

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وله شواهد كثيرة.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبري ١٧٨٦ عن أبي العالية الرياحي مرسلًا وهو ضعيف لإرساله لكن قوله «الصلوات الخمس...» وقوله «من هم بسينة...» ورد في الصحاح. وسيأتي.

(٣) ضعيف. أخرجه الطبري ١٧٨٣ و ١٧٨٤ عن مجاهد مرسلًا، وهذا ضعيف لإرساله. والله أعلم.

عروة بن الزبير: أن أسامة بن زيد أخبره، قال: كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى. قال الله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وكان رسول الله ﷺ، يتأول من العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم بالقتل، فقتل الله به من قتل من صنديد قريش. وهذا إسناده صحيح، ولم أره في شيء من الكتب الستة^(١)، ولكن له أصل في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نِّجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، يحثهم تعالى على الاشتغال بما ينفعهم، وتعود عليهم عاقبته يوم القيامة، من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، حتى يمكن لهم الله النصر في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾ [غافر: ٥٢]، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾: يعني أنه تعالى لا يغفل عن عمل عامل، ولا يضيع لديه، سواء كان خيراً أو شراً، فإنه سيجازي كل عامل بعمله. وقال أبو جعفر بن جرير في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾: هذا الخبر من الله للذين خاطبهم بهذه الآيات من المؤمنين، أنهم مهما فعلوا من خير أو شر، سراً وعلانية، فهو به بصير، لا يخفى عليه منه شيء، فيجزئهم بالإحسان خيراً، وبالإساءة مثلها. وهذا الكلام وإن كان قد خرج مخرج الخبر، فإن فيه وعداً ووعيداً وأمرأ وزجراً. وذلك أنه أعلم القوم أنه بصير بجميع أعمالهم، ليجدوا في طاعته - إذ كان ذلك مذخوراً لهم عنده، حتى يشبههم عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نِّجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ - وليحذروا معصيته. قال: وأما قوله: ﴿بَصِيرٌ﴾ فإنه مبصر، صُرف إلى بصير، كما صرف مُبلِّغ إلى بديع، ومؤلم إلى أليم، والله أعلم.

[٥٦٥] وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو زرعة، أخبرنا ابن بكير، حدثني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عتبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقرأ هذه الآية: ﴿بَصِيرٌ﴾، يقول: «بكل شيء بصير»^(٢).

﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ بَلَىٰ مَن أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾

يبين تعالى اغترار اليهود والنصارى بما هم فيه، حيث أذعت كل طائفة من اليهود والنصارى، أنه لن يدخل الجنة إلا من كان على ملتها، كما أخبر الله عنهم في سورة المائدة أنهم قالوا: ﴿يَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَجْنَاسُهُ﴾ [المائدة: ١٨]. فأكذبهم الله تعالى بما أخبرهم أنه معذبهم بذنوبهم، ولو كانوا كما ادَّعوا لما كان الأمر كذلك، وكما تقدّم من دعواهم أنه لن تمسّهم النار إلا أياماً معدودة، ثم ينتقلون إلى الجنة. ورَدَّ عليهم تعالى في ذلك، وهكذا قال لهم في هذه الدعوى التي ادَّعواها بلا دليل ولا حجة ولا بيّنة، فقال: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾.

(١) صحيح. بل هو طرف حديث أخرجه البخاري ٤٥٦٦ بهذا الإسناد، وسيأتي في آل عمران.

(٢) في إسناد عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف الحديث وليس الراوي عنه أحد العبادة.

وقال أبو العالية: أمانتي تمثوها على الله بغير حق. وكذا قال قتادة، والربيع بن أنس. ثم قال تعالى: ﴿قُلْ، أَي يا محمد ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾. قال أبو العالية ومجاهد والسدي والربيع بن أنس: حُجَّتْكُمْ. وقال قتادة: يَبْتَكُم عَلَى ذَلِكَ. ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، أي: فيما تدعون. ثم قال تعالى: ﴿بَلْ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، أي: من أخلص العمل لله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ حَاجِبَكُمْ فَعَلَّ أَسْلَمَتْ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ. وقال سعيد بن جبيرة: ﴿بَلْ مَنْ أَسْلَمَ﴾: أخلص ﴿وَجْهَهُ﴾، قال دينه. ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، أي: متبع فيه الرسول ﷺ. فإن للعمل المتقبل شرطين، أحدهما: أن يكون خالصاً لله وحده، والآخر: أن يكون صواباً موافقاً للشريعة. فمتى كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يتقبل.

[٥٦٦] ولهذا قال رسول الله ﷺ: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). رواه مسلم من حديث عائشة، عنه عليه الصلاة والسلام. فعمل الرهبان ومن شابههم - وإن فُرِضَ أنهم يخلصون فيه لله - فإنه لا يُتَقَبَلُ منهم، حتى يكون ذلك متابعاً للرسول ﷺ، المبعوث إليهم وإلى الناس كافة، وفيهم وأمثالهم قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ نَبْهَةً مَثُورًا ﴿١٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلْنَاهُمْ كَصَلَاسِ قَوْمِ لُوطٍ يَمْسِكُ الطَّمْثَانَ مَاءً حَمَاحًا إِذَا جَاءَهُمْ لُرْ يَجِدُهُ شَيْخًا ﴿٣٩﴾﴾ [النور: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَجُودًا يَوْمَ حُنَيْنٍ ﴿٤﴾ عَائِلَةً نَأْسِبُهُ ﴿٥﴾ نَصَلْنَا نَارًا كَاسِيَةً ﴿٦﴾ شَقَقْنَا مِنْ عَيْنِ أَبِييْرٍ ﴿٧﴾﴾ [الناشئة: ٢ - ٥]. وروي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، أنه تأولها في الرهبان كما سيأتي. وأما إن كان العمل موافقاً للشريعة، في الصورة الظاهرة، ولكن لم يُخْلِصْ عامله القصد لله تعالى، فهو أيضاً مردود على فاعله، وهذا حال المرائين والمنافقين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَسْتَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. وقال في هذه الآية الكريمة: ﴿بَلْ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾. وقوله: ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، ضَمِنَ لَهُمْ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ تَحْصِيلَ الْأَجْرِ، وَأَمْنَهُمْ مِمَّا يَخَافُونَهُ مِنَ الْمَحْذُورِ، فَ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فيما يستقبلونه، و﴿لَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما مضى مما يتركونه، كما قال سعيد بن جبيرة: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ يعني في الآخرة، و﴿لَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، يعني لا يحزنون للموت.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَيْنَا وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَيْنَا وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾، بين به تعالى تناقضهم وتباغضهم وتعاديتهم وتعاديتهم، كما قال محمد بن إسحاق:

[٥٦٧] حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: لما قدم أهل نجران من النصرارى على رسول الله ﷺ، أتتهم أحباراً يهوداً، فتنازعوا عند رسول الله ﷺ، فقال رافع بن خريملة: ما أنتم على شيء. وكفر بعيسى وبالإنجيل. وقال رجل من أهل نجران من النصرارى لليهود: ما أنتم على شيء، وجحد نبوة موسى وكفر بالتوراة. فأنزل الله تعالى في ذلك من قولهما: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَيْنَا وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَيْنَا وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾. قال: إن كلا يتلو في كتابه

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٧١٨ من حديث عائشة بهذا اللفظ وأخرجه البخاري ٢٦٩٧ وأبو داود ٤٦٠٦ وابن ماجه ١٤ وأحمد ٢٤٠/٦ وابن حبان ٢٦ بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

تصديق ما كفر به أي يكفر اليهود بعيسى وعندهم التوراة فيها ما أخذ الله عليهم على لسان موسى بالتصديق بعيسى، وفي الإنجيل ما جاء به عيسى بتصديق موسى، وما جاء من التوراة من عند الله وكل يكفر بما في يد صاحبه^(١). وقال مجاهد في تفسير هذه الآية: قد كانت أوائل اليهود والنصارى على شيء. وقال قتادة: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾، قال: بلى، قد كانت أوائل النصارى على شيء، ولكنهم ابتدعوا وتفرقوا. ﴿وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ قال: بلى، قد كانت أوائل اليهود على شيء، ولكنهم ابتدعوا وتفرقوا. وعنه رواية أخرى كقول أبي العالية والربيع بن أنس في تفسير هذه الآية: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ هؤلاء أهل الكتاب الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ. وهذا القول يقتضي أن كلاً من الطائفتين صدقت فيما رمت به الطائفة الأخرى، ولكن ظاهر سياق الآية يقتضي ذمهم فيما قالوه، مع علمهم بخلاف ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَعَمَّ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ﴾، أي: وهم يعلمون أن شريعة التوراة والإنجيل، كل منهما قد كانت مشروعة في وقت، ولكنهم تجاهدوا فيما بينهم عناداً وكفراً ومقابلة للفاسد بالفاسد، كما تقدم عن ابن عباس، ومجاهد، وقاتدة في الرواية الأولى عنه في تفسيرها، والله أعلم. وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾، بين بهذا جهل اليهود والنصارى فيما تقابلوا به من القول، وهذا من باب الإيماء والإشارة. وقد اختلف فيمن عني بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، فقال الربيع بن أنس وقاتدة: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، قالوا: وقالت النصارى مثل قول اليهود قبلهم. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: من هؤلاء الذين لا يعلمون؟ قال: أمم كانت قبل اليهود والنصارى وقبل التوراة والإنجيل. وقال السدي: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فهم العرب، قالوا: ليس محمد على شيء. واختار أبو جعفر بن جرير أنها عامة تصلح للجميع، وليس ثم دليل قاطع يعين واحداً من هذه الأقوال، فالحمل على الجميع أولى، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾، أي: إنه تعالى يجمع بينهم يوم المعاد، ويفصل بينهم بقضائه العادل، الذي لا يجوز فيه ولا يظلم مثقال ذرة. وهذه الآية كقوله تعالى في سورة الحج: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَتْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الحج: ١٧]، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبَّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبا: ٢٦].

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١١٤)

اختلف المفسرون في المراد من الذين منعوا مساجد الله وسعوا في خرابها، على قولين، أحدهما: ما رواه العوفي في تفسيره، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ قال: هم النصارى. وقال مجاهد: هم النصارى، كانوا يطرحون في بيت المقدس الأذى، ويمنعون الناس أن يصلوا فيه. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾، قال: هو بُخْتَنَصْر وأصحابه، خَرَبَ بيت المقدس، وأعانه على ذلك النصارى. وقال سعيد، عن قتادة، قال: أولئك أعداء الله النصارى، حملهم بغض اليهود على أن أعانوا بُخْتَنَصْرَ البابلي المجوسي على تخريب بيت المقدس. وقال

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ١٨١٣ بهذا الإسناد، وفيه محمد بن أبي محمد، لا يُعرف قاله الذهبي في الميزان. وذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٥٣ بدون إسناد ومن غير عزو لقاتل. وهذا يدل على من الحبر والله أعلم.

السدي: كانوا ظاهروا بختنصر على خراب بيت المقدس، حتى خربه وأمر أن تطرح فيه الجيف، وإنما أعانه الروم على خرابه من أجل أن بني إسرائيل قتلوا يحيى بن زكريا. وروي نحوه عن الحسن البصري.

[٥٦٨] (القول الثاني): ما رواه ابن جرير: حدثني يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾، قال: هؤلاء المشركون حين حالوا بين رسول الله ﷺ يوم الحُدَيْبِيَّةِ، وبين أن يدخلوا مكة، حتى نحر هديه بذي طُوًى وهادنهم، وقال لهم: «ما كان أحد يصُدُّ عن هذا البيت، وقد كان الرجل يلقي قاتل أبيه وأخيه فلا يصدّه». فقالوا: لا يدخل علينا من قتل آباءنا يوم بدر وفينا باقي. وفي قوله: ﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ قال: إذ قطعوا من يَغْمُرُها بذكره ويأتيها للحج والعمرة. وقال ابن أبي حاتم: ذُكِرَ عن سَلَمَةَ قال: قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس: أن قريشاً منعوا النبي ﷺ الصلاة عند الكعبة في المسجد الحرام، فأنزل الله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾. ثم اختار ابن جرير القول الأول، واحتج بأن قريشاً لم تسع في خراب الكعبة، وأما الروم فسعوا في تخريب بيت المقدس. (قلت): الذي يظهر - والله أعلم - القول الثاني، كما قاله ابن زيد، وروي عن ابن عباس، لأن النصراني إذ منعت اليهود الصلاة في البيت المقدس، كان دينهم أقوم من دين اليهود، وكانوا أقرب منهم، ولم يكن ذكر الله من اليهود مقبولاً إذ ذاك، لأنهم لجئوا من قبل على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. وأيضاً فإنه تعالى لما وَجَّهَ الذم في حق اليهود والنصارى، شَرَعَ في ذم المشركين الذين أخرجوا الرسول ﷺ وأصحابه من مكة، ومنعوه من الصلاة في المسجد الحرام، وأما اعتماده على أن قريشاً لم تسع في خراب الكعبة، فأبي خراب أعظم مما فعلوا؟ أخرجوا عنها رسول الله ﷺ وأصحابه، واستحوذوا عليها بأصنامهم وأندادهم وشركهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعْبُدُونَهُمْ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أُولَآئِهِمْ إِلَّا الضَّالُّونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [١٧] إِنَّمَا يَسْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَمَسَّ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧-١٨]، وقال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِمْلَهُمْ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّزَّ لَمَلَهُمْ أَنْ تَطَّوَّفَهُمْ فَتُعْيِبَكُمْ يَنْهَرُ مَعَرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَمَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾، فإذا كان من هو كذلك مطروداً منها مصدوداً عنها، فأبي خراب لها أعظم من ذلك؟ وليس المراد من عمارتها زخرفتها وإقامة صورتها فقط، إنما عمارتها بذكر الله فيها وإقامة شُرْعِهِ فيها، ورفعها عن الدنس والشرك. وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾، هذا خبر معناه الطلب، أي: لا تُمَكِّنُوا هؤلاء - إذا قدرتم عليهم - من دخولها، إلا تحت الهدنة والجزية.

[٥٦٩] ولهذا لما فتح رسول الله ﷺ مكة، أمر من العام القابل في سنة تسع أن يتنادى برحاب منى: «ألا لا يحجَّن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ومن كان له أجل فأجله إلى مُدَّتِهِ»^(١). وهذا كان تصديقاً وعملاً بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَّا إِنَّمَا الْمَشْرِكُونَ جَدِّسٌ فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَدَّ عَاهِهِمْ

(١) متفق عليه. ويأتي في مطلع سورة براءة.

هَكَذَا» [التوبة: ٢٨]... الآية، وقال بعضهم: ما كان ينبغي لهم أن يدخلوا مساجد الله إلا خائفين على حال التيب، وارتعاد الفرائص من المؤمنين أن يبطنوا بهم فضلاً أن يستولوا عليها أو يمنعوا المؤمنين منها. والمعنى: ما كان الحق والواجب إلا ذلك لولا ظلم الكفرة وغيرهم. وقيل: إن هذا بشارة من الله للمسلمين أنه سيظهِرهم على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد، وأنه يُذل المشركين لهم حتى لا يدخل المسجد الحرام أحد منهم إلا خائفاً يخاف أن يُؤخذ فيعاقب أو يُقتل إن لم يسلم. وقد أنجز الله هذا الوعد كما تقدم من منع المشركين من دخول المسجد الحرام، وأوصى رسول الله ﷺ، أن لا يبقى بجزيرة العرب دينان، وأن يُجلى اليهود والنصارى منها، والله الحمد والمنة. وما ذلك إلا لتشريف أكناف المسجد الحرام، وتطهير البقعة المباركة التي بعث الله فيها رسوله إلى الناس كافة، بشيراً ونذيراً، صلوات الله وسلامه عليه. وهذا هو الخزي لهم في الدنيا، لأن الجزء من جنس العمل، فكما صدّوا المؤمنين عن المسجد الحرام، صدّوا عنه، وكما أجلبوهم من مكة أجلبوا عنها، ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ على ما انتهكوا من حرمة البيت، وامتنعوا من نصب الأصنام حوله، والدعاء إلى غير الله عنده، والطواف به عرياً، وغير ذلك من أفاعيلهم التي يكرها الله ورسوله. وأما من فسره ببيت المقدس، فقال كعب الأحبار: إن النصارى لما ظهروا على بيت المقدس خربوه، فلما بعث الله محمداً ﷺ أنزل عليه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِبِينَ﴾... الآية، فليس في الأرض نصراني يدخل بيت المقدس إلا خائفاً. وقال السدي: فليس في الأرض رومي يدخله اليوم إلا وهو خائف أن تُضرب عنقه، أو قد أخيف بأداء الجزية فهو يؤذيها. وقال قتادة: لا يدخلون المساجد إلا مسارقة.

(قلت): وهذا لا ينبغي أن يكون داخلاً في معنى عموم الآية، فإن النصارى لما ظلموا ببيت المقدس، بامتهان الصخرة التي كانت تصلي إليها اليهود، عُوقبوا شرعاً وقَدراً بالذلة فيه، إلا في أحيان من الدهر امتحن بهم بيت المقدس. وكذلك اليهود لما عصوا الله فيه أيضاً أعظم من عصيان النصارى كانت عقوبتهم أعظم، والله أعلم. وفسر هؤلاء الخزي في الدنيا بخروج المهدي، عند السدي، وعكرمة، ووائل بن داود. وفسره قتادة بأداء الجزية عن يد وهم صاغرون. والصحيح أن الخزي في الدنيا أعم من ذلك كله. وقد ورد الحديث بالاستعاذة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة؛ كما قال الإمام أحمد:

[٥٧٠] أخبرنا الهيثم بن خارجة، أخبرنا محمد بن أيوب بن ميسرة بن حلبس، سمعت أبي يحدث عن بُسر بن أرطاة، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»^(١). وهذا حديث حسن، وليس هو في شيء من الكتب الستة، وليس لصحابيته وهو بسر بن أرطاة - ويقال ابن أبي أرطاة - حديث سواه، وسوى حديث:

[٥٧١] لا تقطع الأيدي في الغزو^(٢).

(١) أخرجه أحمد ١٨١/٤ وابن حبان ٩٤٩ والطبراني ١١٩٧ والحاكم ٥٩١/٣ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧٨/١٠: رجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني ثقات اهـ. قلت: لا يحتج بهذا الخبر لأجل بسر، لكن في الباب أحاديث.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٤٠٨ والترمذي ١٤٥٠ والنسائي ٩١١/٨ وابن عدي ٦/٢ من حديث بسر، وعلته بسر نفسه، فإنه مختلف في صحته. وأسند ابن عدي عن يحيى قوله: بسر هذا رجل سوء. وكذا أسنده ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١/١٥٥ في ترجمة بسر وزاد: وقال ابن معين: لا تصح صحبته. قال ابن عبد البر: لأمور عظام ارتكبتها في الإسلام فيما نقله أهل الأخبار وأهل الحديث، وأيضاً لذبحه ابني عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، وهما صغيران بين يدي أمهما اهـ. =

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَمَتَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١١٥)

وهذا - والله أعلم - فيه تسلية للرسول ﷺ وأصحابه، الذين أخرجوا من مكة، وفارقوا مسجدهم ومصلاهم، وقد كان رسول الله ﷺ، يصلّي بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه. فلما قَدِمَ المدينة وَجَّه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً ثم صرفه الله إلى الكعبة بعد، ولهذا يقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَمَتَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

[٥٧٢] قال أبو عبيد القاسم بن سلام، في كتاب الناسخ والمنسوخ: حدثنا حجاج بن محمد، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أول ما نُسِخَ من القرآن فيما ذكر لنا - والله أعلم - شأن القبلة. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَمَتَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ فاستقبل رسول الله ﷺ، فصلّي نحو بيت المقدس، وترَكَ البيت العتيق، ثم صرفه إلى البيت العتيق ونسخها. فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلًا يَبْهَتُكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٩].^(١)

[٥٧٣] وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة - وكان أهلها اليهود - أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ، وكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿تُولَؤُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤ - ١٤٩] فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمْ أَلَنِي كَأَوْأَعَلِيَّهَا؟﴾ فأنزل الله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾^(٢) [البقرة: ١٤٢]، وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَمَتَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾. وقال عكرمة، عن ابن عباس: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَمَتَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾، قال: قِبْلَةُ اللَّهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ شَرْقًا أَوْ غَرْبًا. وقال مجاهد: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَمَتَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾: حيثما كنتم فلكم قِبْلَةٌ تستقبلونها: الكعبة. وقال ابن أبي حاتم بعد روايته الأثر المتقدم عن ابن عباس في نسخ القبلة، عن عطاء، عنه: وروي عن أبي العالية، والحسن، وعطاء الخراساني، وعكرمة، وقادة، والسدي، وزيد بن أسلم، نحو ذلك. وقال ابن جرير: وقال آخرون: بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة، وإنما أنزلها تعالى ليعلم نبيه ﷺ وأصحابه، أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث شاؤوا من نواحي المشرق والمغرب، لأنهم لا يوجهون وجوههم وجهاً من ذلك وناحية، إلا كان جل ثناؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية، لأن له تعالى المشارق والمغارب، وأنه لا يخلو منه مكان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا أَدْرَأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. هَكَذَا قَالَ، وَفِي قَوْلِهِ: وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ، إِنْ أَرَادَ عَلَّمَهُ تَعَالَى فَصَحِيحٌ، فَإِنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَأَمَّا ذَاتُهُ تَعَالَى فَلَا تَكُونُ مُحْصُورَةً فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

قال ابن جرير: وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ إذناً من الله أن يصلّي المتطوع حيث توجه من شرق أو غرب، في مسيره في سفره، وفي حال المسابقة وشدة الخوف.

= وقال الترمذي عقب حديثه غريب. وانظر «نصب الراية» ٣/ ٣٤٤ فالحديث ضعيف بسبب بسري؛ وانظر «فتح القدير» لابن الهمام ٥/ ٢٥٥ بتخريري.

(١) والحديث إسناده حسن، رجاله ثقات.

(٢) والحديث أخرجه الطبري ١٨٣٥ و ٢١٦٥ بإسناد ضعيف لانقطاعه بين ابن أبي طلحة وابن عباس.

[٥٧٤] حدثنا أبو كُريب، أخبرنا ابن إدريس، حدثنا عبد الملك - هو ابن أبي سليمان - عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عمر، أنه كان يصلي حيث توجَّهت به راحلته. ويذكر أن رسول الله ﷺ، كان يفعل ذلك، ويتأوَّل هذه الآية: ﴿فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(١). ورواه مسلم والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مَرْدَوَيْه، من طُرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر، وعامر بن ربيعة، من غير ذكر الآية.

[٥٧٥] وفي صحيح البخاري من حديث نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف وصفها. ثم قال: فإن كان خوف أشدَّ من ذلك، صلَّوا رجالاً قِياماً على أقدامهم، وركبائاً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ^(٢).

(مسألة): ولم يُفَرِّق الشافعي - في المشهور عنه - بين سفر المسافة وسفر العدو، فالجميع عنده يجوز التطوع فيه على الراحلة. وهو قول أبي حنيفة خلافاً لمالك وجماعة، واختار أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري التطوع على الدابة في المصر، وحكاه أبو يوسف، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، واختاره أبو جعفر الطبري حتى للماشي أيضاً.

قال ابن جرير: وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في قوم عُمَيْتَ عليهم القبلة، فلم يعرفوا شَطْرَهَا، فصلَّوا على أنحاء مختلفة، فقال الله تعالى: لي المشارق والمغرب، فأين وليتم وجوهكم فهناك وجهي، وهو قبلتكم فعلمهم بذلك أن صلاتهم ماضية.

[٥٧٦] حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، أخبرنا أبو أحمد الزبيري، أخبرنا أبو الربيع السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، في ليلة سوداء مظلمة، فنزلنا منزلاً، فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً يصلي فيه، فلما أن أصبحنا إذ نحن قد صلينا إلى غير القبلة. فقلنا: يارسول الله، لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣). ثم رواه عن سفيان بن وكيع، عن

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٧٠٠ ح ٣٣ والترمذي ٢٩٦١ والنسائي ٢٤٤/١ وأحمد ٢٠/٢ وابن خزيمة ١٢٦٧ وأصله عند البخاري ١٠٩٦ ومسلم ٧٠٠ ح ٣٨ من حديث ابن عمر دون ذكر الآية.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٣٥ ومالك ١٨٤/١ وابن خزيمة ١٣٦٦ والطحاوي ٣١٢/١ والبيهقي ٢٥٦/٣ مطولاً وقد اختصره المصنف.

(٣) أخرجه الترمذي ٣٤٥ وابن ماجه ١٠٢٠ والطيالسي ١١٤٥ والدارقطني ٢٧٢/١ والبيهقي ١١/٢ وأبو نعيم ١٧٩/١ والطبري ١٨٤٣ و ١٨٤٥ من حديث عامر بن ربيعة، وإسناده ضعيف لضعف أشعث بن سعيد السمان وأعله الترمذي به. وقد تويع عند الطيالسي لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وهو واو. وورد من حديث جابر أخرجه الدارقطني ٢٧١/١ والحاكم ٢٠٦/١ والبيهقي ١٠/٢ - ١١ - ١٢. وقال الحاكم: رواه محتج بهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وتعقبه الذهبي بقوله: هو أبو سهل واو اهـ. وتابعه عبد الملك العزرمي عند الواحدي ٥٧ لكنه واو. وفيه وجادة وهي أدنى أقسام تحمل الحديث. ورواه ابن مردويه كما ذكر المصنف من حديث ابن عباس، وفيه الكلبي محمد بن السائب ضعيف جداً. وورد بنحوه عن عطاء مرسلاً أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر كما في الدر ٢٠٥/١. فهذه الشواهد والطرق تعتضد بمجموعها وإن كان فيها ضعف كما قال ابن كثير فيما سيأتي، فالحديث حسن أو يقرب من الحسن، والله تعالى أعلم.

أبيه، عن أبي الربيع السمان، بنحوه. ورواه الترمذي، عن محمود بن غيلان، عن وكيع. وابن ماجه، عن يحيى بن حكيم، عن أبي داود، عن أبي الربيع السمان. ورواه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن سعيد بن سليمان، عن أبي الربيع السمان - واسمه أشعث بن سعيد البصري - وهو ضعيف الحديث. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وليس إسناده بذلك، ولا نعرفه إلا من حديث الأشعث السمان، وأشعث يُضَعَّف في الحديث. قلت: وشيخه عاصم أيضاً ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ضعيف لا يحتج به. وقال ابن حبان: متروك، والله أعلم.

[٥٧٧] وقد روي من طريق أخرى عن جابر. فقال الحافظ أبو بكر بن مَزْدُويه في تفسير هذه الآية: أخبرنا إسماعيل بن علي بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن علي بن شبيب، حدثني أحمد بن عبد الله بن الحسن، قال: وجدت في كتاب أبي: أخبرنا عبد الملك العرزمي، عن عطاء، عن جابر، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة، وهي ههنا قِبَل الشمال. فصلوا وخطوا خطوطاً، فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة. فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ فسكت، وأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(١) ثم رواه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، عن جابر، به.

[٥٧٨] وقال الدارقطني: قرىء على عبد الله بن عبد العزيز - وأنا أسمع - : حدثكم داود بن عمرو، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فأصابنا غيم، فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على جِدَّة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأت صلاتكم^(٢). ثم قال الدارقطني: كذا قال: عن محمد بن سالم. وقال غيره: عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، وهما^(٣) ضعيفان.

[٥٧٩] ثم رواه ابن مَزْدُويه أيضاً من حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأخذتهم ضيابة فلم يهتدوا إلى القبلة، فصلوا لغير القبلة. ثم استبان لهم بعدما طلعت الشمس أنهم صلوا لغير القبلة، فلما جاؤوا إلى رسول الله ﷺ حدثوه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٤). وهذه الأسانيد فيها ضَعْفٌ، ولعلها يشد بعضها بعضاً. وأما إعادة الصلاة لمن تبين له خطؤه فيها قولان للعلماء، وهذه دلائل على عدم القضاء، والله أعلم. قال ابن جرير: وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في سبب النجاشي.

[٥٨٠] كما حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة: أن النبي ﷺ قال: إن أحاً لكم قد مات فصلوا عليه. قالوا: نصلّي على رجل ليس بمسلم؟ قال: فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشَعِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] قال قتادة: فقالوا: إنه كان لا يصلي

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الملك العرزمي، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٢٧١ وضَعَفَ إسناده، وهو كما قال.

(٣) يعود الضمير على محمد بن سالم والعرزمي لا على عطاء، فتنبه والله الموفق.

(٤) إسناده واه بمرّة لأجل الكلبي، وانظر ما قبله.

إلى القبلة. فأنزل الله: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾^(١). وهذا غريب، والله أعلم. وقد قيل: إنه كان يُصلي إلى بيت المقدس قبل أن يبلغه الناسخ إلى الكعبة، كما حكاها القرطبي عن قتادة. وذكر القرطبي أنه لما مات صلى عليه رسول الله ﷺ، فأخذ بذلك من ذهب إلى الصلاة على الغائب، قال: وهذا خاص عند أصحابنا من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه عليه السلام شاهده حين صلى عليه طويث له الأرض. الثاني: أنه لما لم يكن عنده من يصلي عليه صلى عليه. واختاره ابن العربي، قال القرطبي: ويبعد أن يكون مَلِكٌ مسلم ليس عنده أحد من قومه على دينه. وقد أجاب ابن العربي عن هذا: لعلهم لم يكن عندهم شرعية الصلاة على الميت. وهذا جواب جيد. الثالث: أنه عليه الصلاة والسلام إنما صلى عليه ليكون ذلك كالتأليف لبقية الملوك، والله أعلم.

[٥٨١] وقد أورد الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوِيَه في تفسير هذه الآية من حديث أبي معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المدينة، وأهل الشام، وأهل العراق»^(٢). وله مناسبة ههنا.

[٥٨٢] وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي معشر واسمه نجيع بن عبد الرحمن السُّنْدِي المدني، به: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٣). وقال الترمذي: وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة. وتكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبيل حفظه.

[٥٨٣] ثم قال الترمذي: حدثني الحسن بن بكر المروزي، أخبرنا المعلى بن منصور، أخبرنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٤). ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وحكى عن البخاري أنه قال: هذا أقوى من حديث أبي معشر وأصح. قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من الصحابة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، منهم عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين. وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة.

[٥٨٤] ثم قال ابن مَرْدُوِيَه: حدثنا علي بن أحمد بن عبد الرحمن، أخبرنا يعقوب بن يوسف مولى بني هاشم، أخبرنا شعيب بن أيوب، أخبرنا ابن نُمَيْر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ١٨٤٦ عن قتادة مرسلًا وهذا ضعيف. وذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٦٠ عن ابن عباس بدون إسناد فلا حجة فيه. وهو غريب بهذا السياق كما قال ابن كثير رحمه الله. والمرفوع منه في الصحيحين انظر البخاري ١٣١٧ و ١٣٢٠ ومسلم ٩٥٢ من حديث جابر.

(٢) انظر ما بعده.

(٣) حسن بشواهد. أخرجه الترمذي ٣٤٢ وابن ماجه ١٠١١ وعلقه النسائي ١٧٢/٤ وقال: أبو معشر ضعيف، ومع ضعفه اختلط، وعنده مناكير اهد. وأخرجه الترمذي ٣٤٤ من وجه آخر عن الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به ونقل الترمذي عن البخاري قوله: وحديث الأخنسي أقوى من حديث أبي معشر وأصح اهد. وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني ٢٧٠/١ والبيهقي ٩/٢ وصححه الحاكم ٢٠٥/١ وقال: على شرطهما وسكت الذهبي! مع أن فيه شعيب بن أيوب تفرد عنه أبو داود، وهو ثقة لكنه مدلس. وانظر مزيد الكلام عليه في «تصنيف الراية» ٣٠٣/١.

(٤) أخرجه الترمذي ٣٤٤ وانظر ما تقدم.

النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١). وقد رواه الدارقطني والبيهقي، وقال: المشهور عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، قوله. قال ابن جرير: ويحتمل قوله: فأينما تولوا وجوهكم في دعائكم لي فهنالك وجهي أستجيب لكم دعاءكم، كما حدثنا القاسم، أخبرنا الحسين، حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج: قال مجاهد: لما نزلت: ﴿أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِيبُ لَكُمْ﴾ [إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]، قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿فَأَيُّكُمْ تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾. قال ابن جرير: ومعنى قوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ يسع خلقه كلهم بالكفاية والجدود والإفضال. وأما قوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ فإنه يعني: عليهم بأعمالهم، ما يغيب عنه منها شيء، ولا يعزب عن علمه، بل هو بجميعها عليهم.

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وِلْدَانًا سُبْحَانَ اللَّهِ بَلْ لَكُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّ لَوْ قَدِينُونَ ﴿١١٦﴾ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة والتي تليها على الرد على النصارى - عليهم لعائن الله - وكذا من أشبههم من اليهود ومن مشركي العرب، ممن جعل الملائكة بنات الله، فأكذّب الله جميعهم في دعواهم وقولهم: إن الله ولد، فقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ أي تعالى وتقدس وتنزه عن ذلك علواً كبيراً، ﴿بَلْ لَكُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: ليس الأمر كما افتروا، وإنما له ملك السموات والأرض ومن فيهنّ، وهو المتصرف فيهم، وهو خالقهم ورازقهم، ومقدرهم ومسخرهم، ومسيرهم ومصرفهم كما يشاء، والجميع عبيد له وملك له، فكيف يكون له ولد منهم والولد إنما يكون متولداً من شيئين متناسبين، وهو تبارك وتعالى ليس له نظير، ولا مشارك في عظمته وكبريائه، ولا صاحبة له، فكيف يكون له ولد ١٩ كما قال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وِلْدٌ وَإِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [الأنعام: ١٠١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ﴿١٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴿١٩﴾ تَكَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ جَاءَهُمْ بَيِّنَاتٌ مِنَ رَبِّهِمْ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ اللَّاتِي كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [مريم: ٨٨ - ٩٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَكَ يُولَدٌ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾. فقرر تعالى في هذه الآيات الكريمة أنه السيد العظيم الذي لا نظير له ولا شبيه له، وأن جميع الأشياء غيره مخلوقة له مربية، فكيف يكون له منها ولد ١٩.

[٥٨٥] ولهذا قال البخاري في تفسير هذه الآية من البقرة: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبي الحسين، حدثنا نافع بن جبّير - هو ابن مطيع - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فيزعم أنني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقله: لي ولد فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولداً»^(٢). انفرد به البخاري من هذا الوجه.

[٥٨٦] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا إسحاق بن

(١) أخرجه الدارقطني ٢٧٠/١ وانظر ما تقدم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٨٢ وانظر الحديث الآتي.

محمد الفروي^(١)، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: كَذَّبني ابن آدم وما ينبغي له أن يكذبني، وشتمني وما ينبغي له أن يشتمني، فأما تكذيبه إياي فقلوه: لن يعيدني كما بداني. وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته. وأما شتمه إياي فقلوه: اتخذ الله ولداً. وأنا الله الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد»^(٢).

[٥٨٧] وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا أحد أصبرُ على أذى سمعه من الله؛ إنهم يجعلون له ولداً، وهو يرزقهم ويعافهم»^(٣). وقوله: ﴿كُلُّ لَمْ قَتِينُونَ﴾، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد حدثنا أسباط، عن مُطَرِّف، عن عَطِيَّة، عن ابن عباس، قال: قانتين مُضَلَّين. وقال عكرمة وأبو مالك: ﴿كُلُّ لَمْ قَتِينُونَ﴾ مقرون له بالعبودية. وقال سعيد بن جبیر: ﴿كُلُّ لَمْ قَتِينُونَ﴾، يقول: الإخلاص. وقال الربيع بن أنس: يقول: ﴿كُلُّ لَمْ قَتِينُونَ﴾ أي: كلُّ له قائم يوم القيامة. وقال السدي: ﴿كُلُّ لَمْ قَتِينُونَ﴾ أي: مطيعون يوم القيامة. وقال خُصِيف، عن مجاهد: ﴿كُلُّ لَمْ قَتِينُونَ﴾ قال: مطيعون، كن إنساناً فكان، وقال: كن حماراً فكان. وقال ابن أبي نَجِيج، عن مجاهد: ﴿كُلُّ لَمْ قَتِينُونَ﴾: مطيعون، قال: طاعة الكافر في سجد ظلّه وهو كاره. وهذا القول عن مجاهد - وهو اختيار ابن جرير - يجمعُ الأقوال كلها، وهو أن القنوت هو الطاعة والاستكانة إلى الله، وذلك شرعي وقَدْرِي، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْتَسْجِدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمُ الْفُتُورُ وَالْأَصَالُ﴾ ﴿١٥﴾ [الرعد: ١٥]. وقد ورد حديث فيه بيانُ القنوت في القرآن ما هو المراد به، كما قال ابن أبي حاتم:

[٥٨٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن دراجاً أبا السَّمْح حَدَّثَهُ، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلَّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُذَكِّرُ فِيهِ الْقَنُوتُ فَهُوَ الطَّاعَةُ»^(٤). وكذا رواه الإمام أحمد، عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج بإسناده، مثله. ولكن هذا الإسناد ضعيف لا يُعْتَمَدُ عليه. ورفع هذا الحديث منكر، وقد يكون من كلام الصحابي أو مَنْ دونه، والله أعلم. وكثيراً ما يأتي بهذا الإسناد تفاسير فيها نكارة، فلا يُغْتَرَّ بها فإنَّ السند ضعيف، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿يَدْعِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، أي: خالِقُهُمَا على غير مثال سَبَق، قال مجاهد والسدي: وهو مقتضى اللغة. ومنه يقال للشيء المحدث: بدعة، كما جاء في صحيح مسلم:

[٥٨٩] «فإن كل محدثة بدعة»^(٥). والبدعة على قسمين، تارة تكون بدعة شرعية، كقول:

(١) إسحاق بن محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الفروي: قال الذهبي في الميزان ١/١٩٨ - ١٩٩: روى عن مالك وغيره وهو صدوق، وقال العقيلي: جاء عن مالك بأحاديث لا يتابع عليها أحد باختصار.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٩٧٤ وأحمد ٣٩٣/٢ وابن حبان ٢٦٧.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٩٩ ومسلم ٢٨٠٤ والبيهقي في «الاسماء والصفات» ١٠٦٤ من حديث أبي موسى.

(٤) ضعيف. أخرجه أحمد ٧٥/٣ وأبو يعلى ١٣٧٩ وابن حبان ٣٠٩، وأبو نعيم ٣٢٥/٨ من حديث أبي سعيد، ومداره على دراج عن أبي الهيثم العثاري، وهذا إسناد ضعيف، دراج روى عن أبي الهيثم منكري كثيرة. كما قال الإمام أحمد، وقال النسائي عنه: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم والدارقطني، وقال مرة: متروك راجع الميزان ٢/٢٤٤/٢٤٦٧. وأما ابن لهيعة فقد توبع عند ابن حبان.

(٥) صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم وسيأتي.

[٥٩٠] «فإن كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة»^(١). وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جَمْعِهِ إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: نَغَمَتِ البدعة هذه. وقال ابن جرير: «يُؤَيِّجُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ»: مُبْدِعُهُمَا. وإنما هو مُفْعِلٌ فَضْرَفٌ إِلَى فَعِيلٍ، كما ضُرِفَ الْمُؤَلِّمُ إِلَى الْأَلِيمِ، وَالْمُسْنَعُ إِلَى السَّمِيحِ. ومعنى المبدع: المنشئ والمُحْدِثُ ما لم يسبقه إلى إنشائه مثله وإحداثه أحد. قال: ولذلك سُمِّيَ المبتدع في الدين مبتدعاً لإحداثه فيه ما لم يسبقه إليه غيره، وكذلك كلَّ محدثٍ قولاً أو فعلاً، لم يتقدمه فيه متقدم، فإن العرب تسميه مبتدعاً. ومن ذلك قول أعشى بني ثعلبة في مدح هودبة بن علي الحنفي:

يُرْعِي نِي إِلَى قَوْلِ سَادَاتِ الرِّجَالِ إِذَا أَبَدُوا لَهُ الْحَزْمَ أَوْ مَا شَاءَ ابْتِدَعَا

أي: يُحْدِثُ مَا شَاءَ. قال ابن جرير: فمعنى الكلام: سبحانه الله، أتى يكون له ولد، وهو مالك ما في السموات والأرض، تشهد له جميعها بدلاتها عليه بالوحدانية، وتقر له بالطاعة، وهو بارئها وخالقها وموجدها، من غير أصل ولا مثال احتذاها عليه. وهذا إعلام من الله لعباده أن مما يشهد له بذلك المسيح، الذي أضافوا إلى الله بُنُوته، وإخباراً منه لهم أن الذي ابتدع السموات والأرض من غير أصل وعلى غير مثال، هو الذي ابتدع المسيح عيسى من غير والد بقدرته. وهذا من ابن جرير رحمه الله كلام جيد وعبارة صحيحة. وقوله تعالى: «وَإِذَا قَعَقَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» يبين بذلك تعالى كمال قدرته وعظيم سلطانه، وأنه إذا قدر أمراً وأراد كونه، فإنما يقول له: كن، أي: مرّة واحدة، فيكون، أي: فيوجد، على وفق ما أراد، كما قال تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [يس: ٨٢]، وقال تعالى: «إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [النحل: ٤٠]، وقال تعالى: «وَمَا أَمْرًا إِلَّا وَحْدَةً كَلَمَجٍ بِالْبَصْرِ» [القمر: ٥٠]، وقال الشاعر:

إِذَا مَا أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ قَوْلُهُ فَيَكُونُ

ونبه تعالى بذلك أيضاً على أنه خلق عيسى بكلمة: كُنْ، فكان كما أمره الله تعالى، قال الله تعالى: «إِنِّي مَثَلٌ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْتُهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [آل عمران: ٥٩].

«وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَهتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»

﴿١١٨﴾

[٥٩١] قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رافع بن خزيمة لرسول الله ﷺ: يا محمد، إن كنت رسولاً من الله كما تقول، فقل الله فَلْيُكَلِّمُنَا حَتَّى نَسْمَعَ كَلَامَهُ. فأنزل الله في ذلك من قوله: «وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ». وقال مجاهد: «وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ»، قال: النصراني تقوله. وهو اختيار ابن جرير، قال: لأن السياق فيهم. وفي ذلك نظر. وحكى القرطبي: «لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ»، أي: يخاطبنا بنبوتك يا محمد.

(قلت): وهو ظاهر السياق، والله أعلم. وقال أبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، في تفسير هذه الآية: هذا قول كفار العرب، «كذالك قال الذين من قبلهم مثل قولهم»، قالوا: هم اليهود

(١) أخرجه ابن ماجه ٤٦ وسياتي، وهو حديث صحيح.

وكيع، عن موسى بن عبيدة - وقد تكلموا فيه - عن محمد بن كعب بمثله. وقد حكاها القرطبي، عن ابن عباس ومحمد بن كعب، قال القرطبي: وهذا كما يقال لا تسأل عن فلان، أي: قد بلغ فوق ما تحسب، وقد ذكرنا في «التذكرة» أن الله أحيا له أبويه حتى آمن به^(١). وأجبتنا عن قوله: [٥٩٤] «إن أبي وأباك في النار»^(٢).

(قلت): والحديث المروي في حياة أبويه عليه السلام، ليس في شيء من الكتب الستة ولا غيرها من المعتمدة، وإسناده ضعيف، والله أعلم.

[٥٩٥] ثم قال ابن جرير: وحدثني القاسم، أخبرنا الحسين، حدثني حجاج، عن ابن جريج، أخبرني داود بن أبي عاصم: أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «أين أبوي؟» فتزلت: (إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم)^(٣). وهذا مرسل كالذي قبله. وقد ردّ ابن جرير هذا القول المروي عن محمد بن كعب وغيره في ذلك، لاستحالة الشك من الرسول ﷺ في أمر أبويه. واختار القراءة الأولى. وهذا الذي سلكه مهنا فيه نظر، لاحتمال أن هذا كان في حال استغفاره لأبويه، قبل أن يتعلم أمرهما، فلما علم ذلك تبرأ منهما، وأخبر عنهما أنهما من أهل النار، كما ثبت هذا في الصحيحين، ولهذا أشباه كثيرة ونظائر، ولا يلزم ما ذكره ابن جرير، والله أعلم.

[٥٩٦] وقال الإمام أحمد: أخبرنا موسى بن داود، حدثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة. فقال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن؛ يا أيها النبي، إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحرزاً للأمينين، وأنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، لا فظ ولا غليظ ولا صحاب في الأسواق، ولا يذفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله. فيفتح به أعينا عمياً، وآذاناً صمّاً، وقلوباً غلفاً^(٤). انفرد بإخراجه البخاري، فرواه في البيوع عن محمد بن سنان، عن فليح، به. وقال: تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة، عن هلال. وقال سعيد: عن هلال، عن عطاء، عن عبد الله بن سلام. ورواه في التفسير عن عبد الله، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن هلال، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به. فذكر نحوه، فعبد الله هذا هو ابن صالح، كما صرح به في كتاب الأدب. وزعم أبو مسعود الدمشقي أنه عبد الله بن رجاء. وقد رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسير هذه الآية من البقرة، عن أحمد بن الحسن بن أيوب، عن محمد بن أحمد بن البراء، عن المعافى بن سليمان، عن فليح، به. وزاد: قال عطاء: ثم لقيت كعب الأحبار فسألته، فما اختلفا في حرف، إلا أن كعباً قال بلغيتي: أعيناً عمومي، وآذاناً صمومي، وقلوباً غلوفني^(٥).

(١) سيأتي الكلام على هذا الحديث عند قوله تعالى «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» [التوبة: ١١٣]. وهو حديث باطل لا أصل له.

(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم ٢٠٣ وأبو داود ٤٧١٨ وأحمد ٢٦٨/٣ وابن حبان ٥٧٨ من حديث أنس وسيأتي في سورة الممتحنة آية: ٣.

(٣) أخرجه الطبري ١٨٧٩ عن داود بن أبي عاصم، وهذا ضعيف لكونه مرسلًا. وقال السيوطي في الدر ٢٠٩/١: ضعيف لا تقوم به حجة اهـ. وذكره الواحدي ٦٤ في «أسباب النزول» بدون إسناد عن ابن عباس. والله تعالى أعلم.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٢٥ و ٤٨٣٨ وأحمد ١٧٤/٢.

(٥) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣٧٣/١ - ٣٧٤ عن كعب الأحبار به.

قال: وروي عن عكرمة، وعطاء، ومجاهد، وأبي رزين، وإبراهيم النخعي نحو ذلك. وقال سفيان الثوري: أخبرنا زُبيد، عن مروة، عن عبد الله بن مسعود، في قوله: ﴿يَتْلُوهُ حَقٌّ يَلَاوِيهِ﴾، قال: يتبعونه حق اتباعه. [٥٩٨] قال القرطبي: وروي نُضْرُ بن عيسى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَتْلُوهُ حَقٌّ يَلَاوِيهِ﴾، قال: «يتبعونه حق اتباعه»^(١). ثم قال: في إسناده غير واحد من المجاهولين فيما ذكره الخطيب إلا أن معناه صحيح. وقال أبو موسى الأشعري: من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هم الذين إذا مرؤا بآية رحمة سألوها من الله، وإذا مرؤا بآية عذاب استعاذوا منها.

[٥٩٩] قال: وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ أنه كان إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب تعوذ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ خبر عن ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ الْكِتَابَ يَتْلُوهُ حَقٌّ يَلَاوِيهِ﴾، أي: من أقام كتابه من أهل الكتب المنزلة على الأنبياء المتقدمين حق إقامته، آمن بما أرسلتك به يا محمد، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آفَأُوا التَّورَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦]... الآية. وقال: ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِالْتَّورَةِ وَالْإِنجِيلِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] أي: إذا أقمتموها حق الإقامة، وأتممت بها حق الإيمان، وصدقتم ما فيها من الأخبار بمبعث محمد ﷺ ونعته وصفته والأمر باتباعه ونصره ومؤازرته، قادم ذلك إلى الحق واتباع الخير في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوزًا عِنْدَهُمْ فِي التَّورَةِ وَالْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]... الآية. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُكَلِّمُ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعَدَ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٨] أي: إن كان ما وعدنا به من شأن محمد ﷺ لواقعاً. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [٥٧] ولذا يُكَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ [٥٦] أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ [٥٥] وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ إِنَّا اسْلَمْنَا قَدْ آفَأَكُنَّا وَرَبَّنَا قَوْلًا قَدِ اسْمَعْنَا عَلَيْكَ الْبَلْعُ وَاللَّهُ بِعَمِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠]. ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَافِرُونَ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ، مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُمْ﴾ [هود: ١٧].

[٦٠٠] وفي الصحيح: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم لا يؤمن بي، إلا دخل النار»^(٣).

﴿يَنبِيَّ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ وَأَنِّي فَضَّلْتُكَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [١٢٢] وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَىٰ نَفْسٌ

عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾

قد تقدم نظير هذه الآية في صدر السورة، وكررت ههنا للتأكيد والحث على اتباع الرسول النبي الأمي

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ٩٥/٢ مع التعليق المذكور؛ وكذا ذكره الذهبي في الميزان ٢٥٣/٤ في ترجمة نصر بن عيسى ونقل كلام الخطيب، ومثله الحافظ في اللسان ١٥٦/٦. قلت: للخطيب البغدادي كتاب سماه «غرائب مالك»، وهو غير مطبوع حتى الآن فيما أعلم، والله تعالى أعلم.

(٢) متفق عليه، وسيأتي.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١١٥٣ وأحمد ٣٥٠/٢ من حديث أبي هريرة.

الذي يجدون صفته في كتبهم ونعته واسمه وأمره وأمه. فَحَذَّرَهُمْ مِنْ كِتْمَانِ هَذَا، وَكِتْمَانِ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، مِنَ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ، وَلَا يَحْسُدُوا بَنِي عَمِّهِمْ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ إِسْرَالِ الرَّسُولِ الْخَاتَمِ مِنْهُمْ. وَلَا يَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ الْحَسَدَ عَلَى مَخَالَفَتِهِ وَتَكْذِيبِهِ، وَالْحَيْدَةَ عَنْ مَوَافَقَتِهِ، صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَبِعَنِّي قَالَ لَا يَتَّأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾

يقول تعالى منبهاً على شرف إبراهيم خليله عليه السلام، وأن الله تعالى جعله إماماً للناس يقتدى به في التوحيد، حين قام بما كلفه الله تعالى به من الأوامر والنواهي، ولهذا قال: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ أي: واذكر - يا محمد - لهؤلاء المشركين وأهل الكتابين الذين ينتحلون ملة إبراهيم وليسوا عليها، وإنما الذي هو عليها مستقيم فأنت والذين معك من المؤمنين - اذكر لهؤلاء ابتلاء الله إبراهيم، أي: اختباره له بما كلفه به من الأوامر والنواهي ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ أي: قام بهن كلهن، كما قال تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ ﴿النجم: ٣٧﴾ أي: وفى جميع ما شرع له، فعمل به صلوات الله عليه، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَا يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿شاكراً لأنعمه اجتنبه وهداه إلى صراط مستقيم﴾ ﴿وَأَتَيْتَهُ فِي الذَّنْبِ حَسَنَةً وَإِنَّمَا فِي الْآخِرَةِ لَئِنِ الضَّالِّينَ﴾ ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿النحل: ١٢٠-١٢٣﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِثْلَ مَا قِيَمَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿الأنعام: ١٦١﴾، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١٧﴾ ﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلدِّينِ أَتَمُّهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿آل عمران: ٦٧-٦٨﴾. وقوله تعالى: ﴿بِكَلِمَاتٍ﴾، أي: بشرائع وأوامر ونواهي، فإن الكلمات تُطلق ويراد بها الكلمات القدرية، كقوله تعالى عن مريم عليها السلام: ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُنْتِ مِنَ الْقَنِينِ﴾ ﴿التحریم: ١٢﴾، وتُطلق ويراد بها الشرعية، كقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ كَلِمَةً رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ ﴿الأنعام: ١١٥﴾ أي: كلماته الشرعية. وهي إما خبر صدق، وإما طلب عدل إن كان أمراً أو نهياً، ومن ذلك هذه الآية الكريمة: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾، أي: قام بهن، قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، أي: جزاء على ما فعل، كما قام بالأوامر وترك الزواجر، جعله الله للناس قدوة وإماماً يقتدى به ويحتذى حذوه.

وقد اختلف في تعيين الكلمات التي اختبر الله بها إبراهيم الخليل عليه السلام. فروي عن ابن عباس في ذلك روايات. فقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال ابن عباس: ابتلاه الله بالمناسك. وكذا رواه أبو إسحاق السبيعي، عن التميمي - اسمه - أربد - عن ابن عباس. وقال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾، قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرك الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، وتنف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء. قال ابن أبي حاتم: وروي عن سعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، والتخمي، وأبي صالح، وأبي الجلد، نحو ذلك. (قلت): وقريب من هذا ما ثبت في صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

[٦٠١] قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال مصعب: ونسيث

العاشرة إلا أن تكون المضمضة. قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء^(١).

[٦٠٢] وفي الصحيحين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ»^(٢). ولفظه لمسلم. وقال ابن أبي حاتم: أنبأنا يونس بن عبد الأعلى - قراءة - أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن ابن هُبَيْرَةَ، عن حَنْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيِّ، عن ابن عباس، أنه كان يقول في تفسير هذه الآية: «وَلِإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَيْفَتِهِ فَاَتَمَّهُنَّ»، قال: عَشْرٌ، سِتٌّ فِي الْإِنْسَانِ، وَأَرْبَعٌ فِي الْمَشَاعِرِ. فأما التي في الإنسان: حَلَقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَالْخِثَانُ - وَكَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ يَقُولُ: هُوَ لَاءُ الثَّلَاثَةِ وَاحِدَةٌ - وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالسُّوَاكُ، وَعَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. والأربعة التي في المشاعر: الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والإفاضة. وقال داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: ما ابتلى أحد بهذا الدين فقام به كله غير إبراهيم، قال الله تعالى: «وَلِإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَيْفَتِهِ فَاَتَمَّهُنَّ». قلت له: وما الكلمات التي ابتلى الله إبراهيم بهن فأتَمهنَّ؟ قال: الإسلام ثلاثون سهماً، منها عشر آيات في براءة: «التَّكْوِينُ الْمَكِيدُونَ لَمُكِيدُونَ» [التوبة: ١١٢] إلى آخر الآية، وعشر آيات في أول سورة: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» [المؤمنون: ١]، و«سَأَلَ سَائِلٌ بِمَذَابٍ وَاقِعٍ» [المعارج: ١]، وعشر آيات في الأحزاب: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» [الأحزاب: ٣٥] إلى آخر الآية، فأتَمهنَّ كلهنَّ، فكتبت له براءة. قال الله: «وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى» [النجم: ٣٧]. هكذا رواه الحاكم، وأبو جعفر بن جرير، وأبو محمد بن أبي حاتم، بأسانيدهم إلى داود بن أبي هند، به وهذا لفظ ابن أبي حاتم. وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن سعيد أو عكرمة، عن ابن عباس قال: الكلمات التي ابتلى الله إبراهيم فأتَمهنَّ: فراق قومه - في الله - حين أُمِرَ بمفارقتهم. ومحاَجته نَمْرُودَ - في الله - حين وَقَفَهُ عَلَى ما وَقَفَهُ عَلَيْهِ من خَطَرِ الْأَمْرِ الَّذِي فِيهِ خِلافُهُ. وَصَبْرُهُ عَلَى قَذْفِهِ إِيَّاهُ فِي النَّارِ لِجَحْرِ قَوْمِهِ - في الله - عَلَى هَوْلِ ذَلِكَ من أَمْرِهِمْ، وَالهِجْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ من وَطَنِهِ وَبِلَادِهِ - في الله - حين أَمَرَهُ بِالخُرُوجِ عَنْهُمْ، وَما أَمَرَهُ بِهِ من الضِّيَافَةِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهَا بِنَفْسِهِ وَمالِهِ، وَما ابْتَلَى بِهِ من ذَبْحِ ابْنِهِ حين أَمَرَهُ بِذَبْحِهِ. فلما مضى على ذلك من البلاء كله وأخلصه الله، قال الله له: «أَسْلِمْتَ» قَالَ أَسْلَمْتُ رَبِّي أَلْمَلِكِينَ» [البقرة: ١٣١]، على ما كان من خلاف الناس وفراقهم. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا إسماعيل بن عُلَيْتَةَ، عن أبي رجاء، عن الحسن - يعني البصري - : «وَلِإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَيْفَتِهِ» قال: ابتلاه بالكوكب فرضي عنه، وابتلاه بالقمر فرضي عنه، وابتلاه بالشمس فرضي عنه، وابتلاه بالهجرة فرضي عنه، وابتلاه بالختان فرضي عنه. وابتلاه بابنه فرضي عنه؛ وقال ابن جرير: حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان الحسن يقول: إي والله، لقد ابتلاه بأمر فصير

(١) هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم. أخرجه مسلم ٢٦١ وأبو داود ٥٣ والترمذي ٢٧٥٨ والنسائي ١٢٦/٨ - ١٢٧ من حديث عائشة قال النسائي: مصعب بن شيبة منكر الحديث، ورواه أبو بشر عن طلق بن حبيب. قال: عشرة من الفطرة. وأسنده سليمان التيمي عن أبيه قال: سمعت طلقاً يذكر عشرة من الفطرة. قال النسائي: وهذا أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة اهـ. يعني رجح النسائي وقفه على طلق بن حبيب. والمرفوع مداره على مصعب بن شيبة قال عنه في التقريب: لئن الحديث. وقال الذهبي في الميزان: قال أبو حاتم: لا يحمده. وقال غيره: ثقة. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال أحمد: أحاديثه متاكير، وقال أبو داود: ضعيف اهـ وخالفه غيره فرواه عن طلق موقوفاً عليه. والذي في الصحيحين: «خمس من الفطرة...» أخرجه البخاري ٥٨٩١ و ٥٨٨٩ ومسلم ٢٥٧ وياتي الأئمة من حديث أبي هريرة وهو أصح من حديث عائشة، والله أعلم. فهذا أحد الأحاديث التي تفرد بها مسلم وقد تكلم فيها.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٨٩١ ومسلم ٢٥٧ وانظر ما تقدم.

عليه: ابتلاه بالكوكب والشمس والقمر، فأحسن في ذلك، وعَرَفَ أن ربه دائم لا يزول، فوجه وجهه للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما كان من المشركين. ثم ابتلاه بالهجرة فخرج من بلاده وقومه، حتى لحق بالشام مهاجراً إلى الله، ثم ابتلاه بالنار قبل الهجرة فصبر على ذلك. وابتلاه الله بذبح ابنه والختان فصبر على ذلك. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرُ، عن سمع الحسن يقول في قوله: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ إِبراهيمَ رُؤْيُ بِكَلِمَاتٍ﴾، قال: ابتلاه الله بذبح ولده، وبالنار، وبالكوكب، والشمس، والقمر.

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا سلم بن قتيبة، حدثنا أبو هلال، عن الحسن: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ إِبراهيمَ رُؤْيُ بِكَلِمَاتٍ﴾، قال: ابتلاه بالكوكب، وبالشمس والقمر، فوجهه صابراً. وقال العوفي في تفسيره، عن ابن عباس: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ إِبراهيمَ رُؤْيُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾، فمنهن: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، ومنهن ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبراهيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾، ومنهن الآيات في شأن المنسك والمقام الذي جعل لإبراهيم، والرزق الذي رَزَقَ ساكنو البيت، ومحمد بُعِثَ في دينهما. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا شبابة، عن وِزْءِ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ إِبراهيمَ رُؤْيُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾، قال الله لإبراهيم: إني مبتليك بأمر فما هو؟ قال: تجعلني للناس إماماً؟ قال: نعم. قال: ومن ذريتي؟ قال: ﴿لَا يَتَّأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾. قال: تجعل البيت مثابة للناس؟ قال: نعم. قال: وأمنأ؟ قال: نعم. قال: وتجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك؟ قال: نعم. قال: وترزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله؟ قال: نعم. قال ابن أبي نجيح: سمعته عن عكرمة، فعرضه على مجاهد فلم ينكره. وهكذا رواه ابن جرير من غير وجه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وقال سفیان الثوري: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ إِبراهيمَ رُؤْيُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾، قال: ابتلي بالآيات التي بعدها: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَبَيْنَ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَتَّأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾. وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ إِبراهيمَ رُؤْيُ بِكَلِمَاتٍ﴾، قال: الكلمات: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَتْنَا﴾، وقوله: ﴿وَإِذْ نَادَى ابْنُ مَرْيَمَ ابْنَ إِبراهيمَ مُصَلِّاً﴾، وقوله: ﴿وَعَوَّدْنَا آلَ إِبراهيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾... الآية، وقوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾... الآية، قال: فذلك كله من الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم. وقال السدي: الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم رُؤْيُ: ﴿رَبَّنَا لَقَبَلْنَا نِسَاءً إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَبَيْنَ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ ﴿رَبَّنَا وَابْتَعِثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾. وقال القرطبي: وفي الموطأ وغيره، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أول من اختتن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم أظفاره، وأول من قصَّ الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: يارب ما هذا؟ قال: وقار. قال: يارب، زدني وقاراً. وذكر ابن أبي شيبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: أول من خطب على المنابر إبراهيم عليه السلام. قال غيره: وأول من نَزَدَ الثريد، وأول من ضرب بالسيف، وأول من استاك، وأول من استنجى بالماء، وأول من لبس السراويل.

[٦٠٣] وروي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن أَخَذَ الْمَنِيرَ فَقَدْ أَخَذَهُ أَبِي إِبراهيمَ، وَإِن أَخَذَ الْعَصَا فَقَدْ أَخَذَهَا أَبِي إِبراهيمَ»^(١). (قلت): هذا حديث لا يثبت، والله أعلم. ثم شرع القرطبي يتكلم على ما يتعلق بهذه الأشياء من الأحكام الشرعية.

(١) ضعيف جداً. أخرجه البزار ٦٣٣ والطبراني ١٦٧/٢٠ وفيه موسى بن محمد التيمي، وهو ضعيف جداً، قال الهيثمي في «المجمع» ١٨١/٢، وقال أبو حاتم في «العلل» ٢٤١/٢: حديث منكر، كأنه موضوع.

قال أبو جعفر بن جرير ما حاصله أنه يجوز أن يكون المراد بالكلمات جميع ما ذكر، وجائز أن يكون بعض ذلك، ولا يجوز الجزم بشيء منها أنه المراد على التعيين إلا بحديث أو إجماع. قال: ولم يصح في ذلك خبرٌ ينقل الواحد ولا ينقل الجماعة الذي يجب التسليم له. قال: غير أنه قد روي عن النبي ﷺ في نظير معنى ذلك خبران. أحدهما:

[٦٠٤] حدثنا به أبو كُرَيْب، حدثنا رِشْدِين بن سعد، حدثني زُبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقول: «ألا أخبركم لم سمي الله إبراهيم خَلِيلَهُ الذي وفى؟ لأنه كان يقول كلما أصبح وكلما أمسى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]... إلى آخر الآية»^(١).

[٦٠٥] قال: والآخر منهما: ما حدثنا به أبو كُرَيْب، أخبرنا الحسن بن عطية، أخبرنا إسرائيل، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾، قال: «أتدرون ما وفى؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «وفى عمل يومه، أربع ركعات في النهار»^(٢). ورواه آدم في تفسيره، عن حمَّاد بن سلمة. وعَبْدُ بن حُمَيْد، عن يونس بن محمد، عن حمَّاد بن سلمة، عن جعفر بن الزبير، به. ثم شرع ابن جرير يُضَعِّفُ هذين الحديثين، وهو كما قال؛ فإنه لا يجوز روايتهما إلا ببيان ضعفهما، وضعفهما من وجوه عديدة، فإن كلاً من السندين مشتمل على غير واحد من الضعفاء، مع ما في متن الحديث مما يدل على ضعفه، والله أعلم. ثم قال ابن جرير: ولو قال قائل: إن الذي قاله مجاهد وأبو صالح والربيع بن أنس، أولى بالصواب من القول الذي قاله غيرهم. كان مذهباً، لأن قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، وقوله: ﴿وَعَهْدًا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْنَ لِلطَّالِفِينَ﴾ الآية، وسائر الآيات التي هي نظير ذلك، كالبیان عن الكلمات التي ذكر الله أنه ابتلى بهن إبراهيم. (قلت): والذي قاله أولاً - من أن الكلمات تشمل جميع ما ذكر - أقوى من هذا الذي جَوَّزَه من قول مجاهد ومن قال مثله، لأن السياق يعطي غير ما قالوه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ لما جعل الله إبراهيم إماماً، سأل الله أن تكون الأئمة من بعده من ذريته، فأجيب إلى ذلك، وأخبر أنه سيكون من ذريته ظالمون، وأنه لا ينالهم عهد الله، ولا يكونون أئمة فلا يُقْتَدَى بهم. والدليل على أنه أجيب إلى طلبه قوله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ الْأُمِّيَّةَ وَالْكَتَبَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]. فكل نبي أرسله الله، وكل كتاب أنزله الله بعد إبراهيم، ففي ذريته صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين وأما قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ فقد اختلفوا في ذلك، فقال خُصَيْف، عن مجاهد في قوله: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، قال: إنه سيكون في ذريتك ظالمون. وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، قال: لا يكون لي إمام ظالم. وفي رواية: لا أجعل إماماً ظالماً يُقْتَدَى به. وقال سفيان، عن منصور، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، قال: لا يكون إمام ظالم يُقْتَدَى به. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا شريك، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ قال: أما من كان منهم صالحاً فسأجعله إماماً يقتدى به. وأما من كان ظالماً فلا ولا نعمة عين. وقال سعيد بن جبیر: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي

(١) أخرجه الطبري ١٩٤٠، وإسناده ضعيف جداً. لضعف رشدين بن سعد، وشيخه زُبَّان بن فائد وشيخه سهل بن معاذ، وقد ضعفه الطبري، وواقفه ابن كثير كما سيأتي.

(٢) باطل. أخرجه الطبري ١٩٤١، وإسناده ساقط، وعلمته جعفر بن الزبير، فإنه متروك، كذبه شعبة وغيره.

الظَّالِمِينَ ﴿: المراد به المشرك، لا يكون إماماً ظالم. يقول: لا يكون إمام مشرك. وقال ابن جُرَيْج، عن عطاء، قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَبِنَافِلَةٍ﴾ فابى أن يجعل من ذريته إماماً ظالماً، قلت لعطاء: ما عهده؟ قال: أمره. وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا عمرو بن ثور القيساري - فيما كتب إلي - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا إسرائيل، حدثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال الله لإبراهيم ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَبِنَافِلَةٍ﴾ فابى أن يفعل، ثم قال: ﴿لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾. وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن سعيد أو عكرمة، عن ابن عباس: ﴿قَالَ وَبِنَافِلَةٍ قَالَ لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، يخبره أنه كائن في ذريته ظالم لا ينال عهده - ولا ينبغي أن يوليه شيئاً من أمره وإن كان من ذرية خليله -، ومحسنٌ ستنفدُ فيه دعوته، وتبلغ له فيه ما أراد من مسأله. وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، قال: يعني لا عهدٌ لظالم عليك في ظلمه، أن تُطِيعه فيه. وقال ابن جرير: حدثنا المنثي، قال: حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، عن إسرائيل، عن مسلم الأعمور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: ﴿لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ قال: ليس للظالمين عهد وإن عاهدته فانتقضه. وروي عن مجاهد، وعطاء، ومقاتل بن حيان نحو ذلك. وقال الثوري، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، قال: ليس لظالم عهد. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن قتادة، في قوله: ﴿لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، قال: لا ينال عهد الله في الآخرة الظالمين، فأما في الدنيا فقد ناله الظالم فأمن به وأكل وعاش. وكذا قال إبراهيم النخعي، وعطاء والحسن، وعكرمة. وقال الربيع بن أنس: عهدُ الله الذي عهد إلى عباده دينه، يقول: لا ينال دينه الظالمين، ألا ترى أنه قال: ﴿وَنُرَكِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَبِنَافِلَةٍ وَبِنَافِلَةٍ وَبِنَافِلَةٍ﴾ [الصفحات: ١١٣]، يقول: ليس كل ذريتك يا إبراهيم على الحق. وكذا روي عن أبي العالية، وعطاء، ومقاتل بن حيان. وقال جُوَيْر، عن الضحاك: لا ينال طاعتي عدو لي يعصيني، ولا أنحلها إلا ولياً لي يطيعني.

[٦٠٦] وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْزُوقٍ: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد، حدثنا أحمد بن عبد الله بن سعيد الأسدي، حدثنا سليم بن سعيد الدامغاني، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، قال: لا طاعة إلا في المعروف^(١). وقال السدي: ﴿لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، يقول: عهدي نُبُوتِي. فهذه أقوال مفسري السلف في هذه الآية على ما نقله ابن جرير، وابن أبي حاتم، رحمهما الله تعالى. واختار ابن جرير أن هذه الآية، - وإن كانت ظاهرة في الخبر - أنه لا ينال عهد الله بالإمامة ظالماً، ففيها إعلام من الله لإبراهيم الخليل عليه السلام، أنه سيوجد من ذريتك من هو ظالم لنفسه، كما تقدّم عن مجاهد وغيره، والله أعلم. وقال ابن خُوَيْرٍ مُتَدَادُ المالكِي: الظالم لا يصلح أن يكون خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً ولا إمام صلاة ولا شاهداً ولا راعياً.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمِّنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

قال العوفي، عن ابن عباس: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ يقول: لا يقضون منه وطراً، يأتونه ثم يرجعون إلى أهلهم، ثم يعودون إليه. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾

(١) هذا خبر منكر بذكر الآية، ومن دون وكيع مجاهيل لا يعرفون، وهو عند البخاري ٧٢٥٧ ومسلم ١٨٤٠ عن وكيع به في خبر مطول؛ وعجزه «لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف». وليس فيه ذكر الآية.

يقول: يثوبون إليه. رواهما ابن جرير. وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا إسرائيل، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْآيَةَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال: يثوبون إليه ثم يرجعون. قال: وروي عن أبي العالية وسعيد بن جبيرة - في رواية - وعطاء، ومجاهد، والحسن، وعطية، والربيع بن أنس، والضحاك، نحو ذلك. وقال ابن جرير: حدثني عبد الكريم بن أبي عمير، حدثني الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمرو - يعني الأوزاعي - حدثني عبدة بن أبي لبابة، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْآيَةَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال: لا ينصرف عنه منصرف وهو يرى أنه قد قضى منه وطراً. وحدثني يونس، عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْآيَةَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال: يثوبون إليه من البلدان كلها ويأتونه. وما أحسن ما قاله الشاعر في هذا المعنى، أورده القرطبي:

جُعِلَ الْبَيْتُ مَثَاباً لَهُمْ لَيْسَ مِنْهُ الذَّهْرُ يَقْضُونَ الْوَطْرُ

وقال سعيد بن جبيرة - في الرواية الأخرى - وعكرمة، وقتادة، وعطاء الخراساني: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ أي: مجعماً. ﴿وَأَمَّا﴾ قال الضحاك عن ابن عباس: أي أمناً للناس. وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْآيَةَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا﴾ يقول: وأمناً من العدو، وأن يُحْمَلَ فيه السلاح. وقد كانوا في الجاهلية يُتَخَطَّفُ الناس من حولهم، وهم آمنون لا يُسَبِّون. وروي عن مجاهد، وعطاء، والسدي، وقتادة، والربيع بن أنس، قالوا: من دخله كان آمناً.

ومضمون ما فُسر به هؤلاء الأئمة هذه الآية: أن الله تعالى يذكر شرف البيت، وما جعله موصوفاً به شرعاً وقدرأ، من كونه مثابة للناس، أي جعله محلاً تشتاق إليه الأرواح وتحنُّ إليه، ولا تقضي منه وطراً، ولو ترددت إليه كل عام، استجابة من الله تعالى لدعاء خليله إبراهيم عليه السلام، في قوله: ﴿فَأَجْعَلْ آيَةً لِّرَبِّكَ النَّاسِ يَهْوَى إِلَيْهِمْ﴾ إلى أن قال: ﴿رَبِّنَا وَقَبَّلْ دُعَاءَ﴾ [إبراهيم: ٤٠]. ويصفه تعالى بأنه جعله آمناً، من دخله أمين، ولو كان قد فعل ما فعل ثم دخله كان آمناً. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه فيه ولا يتعرض له. كما وصفها في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُفَّةَ آيَةً لِّلْحُرَّامِ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، أي: يدفع عنهم - بسبب تعظيمها - السوء، كما قال ابن عباس: لو لم يحجَّ الناس هذا البيت، لأطبق الله السماء على الأرض. وما هذا الشرف إلا لشرف بانيه أولاً وهو خليل الرحمن، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ [الحج: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِّلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٢٥﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦ - ٩٧]. وفي هذه الآية الكريمة نُبِّه على مقام إبراهيم مع الأمر بالصلاة عنده. فقال: ﴿وَأُحْيُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾. وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو؟ فقال ابن أبي حاتم: حدثنا عمر بن شبة النميري، حدثنا أبو خلف - يعني عبد الله بن عيسى - حدثنا داود بن أبي هند، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿وَأُحْيُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ قال: مقام إبراهيم الحرم كله. وروي عن مجاهد، وعطاء، مثل ذلك. وقال أيضاً: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن ﴿وَأُحْيُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، فقال: سمعت ابن عباس قال: أما مقام إبراهيم الذي ذكره ههنا، فمقام إبراهيم هذا الذي هو في المسجد. ثم قال: ومقام إبراهيم، يَعُدُّ كثيرٌ مقامَ إبراهيم الحجِّ كله. ثم فُسر لي عطاء فقال: التعريف، وصلاتان بعرفة، والمشعر، ومنى، ورمي الجمار، والطواف بين الصفا والمروة، فقلت: أفسره ابن عباس؟ قال: لا. ولكن قال: مقام إبراهيم الحجِّ كله. قلت: أسمعتم ذلك لهذا أجمع؟ قال: نعم، سمعته منه. وقال سفيان الثوري، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبيرة: ﴿وَأُحْيُوا مِنْ مَّقَامِ

إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا ﴿١﴾، قال: الْحَجَرُ مقام إبراهيم نبي الله، قد جعله الله رحمة، فكان يقوم عليه ويناوله إسماعيل الحجارة. ولو غَسَلَ رأسه كما يقولون لاختلف رجلاه. وقال السُّدِّي: المقامُ الحجْرُ الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم حتى غسلت رأسه. حكاها القرطبي وضَعَفَهُ ورجَّح غيره. وحكاها الرازي في تفسيره عن الحسن البصري، وقتادة، والربيع بن أنس.

[٦٠٧] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن محمد بن الصباح، حدثنا عبد الوهَّاب بن عطاء، عن ابن جُرَيْج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، سَمِعَ جابراً يحدث عن حجة النبي ﷺ، قال: لما طاف النبي ﷺ، قال له عمر: هذا مقام أينا إبراهيم؟ قال: نعم. قال: أفلا نتخذُه مُصَلِّئًا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَخْبَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا﴾ (١).

[٦٠٨] وقال عثمان بن أبي شيبة: أخبرنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، قال: قال عمر: قلت لرسول الله، هذا مقام خليل ربنا؟ قال: نعم. قال: أفلا نتخذُه مُصَلِّئًا؟ فنزلت: ﴿وَأَخْبَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا﴾ (٢).

[٦٠٩] وقال ابن مَرْدُويه: أخبرنا دَعْلَج بن أحمد، أخبرنا غيلان بن عبد الصمد، حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب، أنه مرَّ بمقام إبراهيم فقال: يا رسول الله، أليس نقومُ بمقام خليل ربنا؟ قال: بلى. قال: أفلا نتخذُه مُصَلِّئًا؟ فلم يلبث إلا يسيراً حتى نزلت: ﴿وَأَخْبَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا﴾ (٣).

[٦١٠] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا علي بن أحمد بن محمد القزويني، حدثنا علي بن الحسن بن الجُنَيْد، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: لما وقف رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عند مقام إبراهيم، قال له عمر: يا رسول الله، هذا مقام إبراهيم الذي قال الله: ﴿وَأَخْبَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا﴾؟ قال: نعم. قال الوليد: قلت لمالك: هكذا حدثك؟ ﴿وَأَخْبَدُوا﴾؟ قال: نعم (٤). هكذا وقع في هذه الرواية، وهو غريب. وقد روى النسائي من حديث الوليد بن مسلم، نحوه.

[٦١١] وقال البخاري: باب قوله: ﴿وَأَخْبَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا﴾: ﴿مَثَابَةٌ﴾ يَثُوبُونَ: يرجعون. حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب: وافقت ربي في ثلاث - أو وافقت ربي في ثلاث - قلت: يا رسول الله، لو أتتخذت من مقام إبراهيم مصلياً؟ فنزلت: ﴿وَأَخْبَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا﴾. وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البرُّ والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؟ فأنزل الله آية الحجاب. قال: وبلغني معاتبه النبي ﷺ بعض نساؤه، فدخلت عليهن فقلت: إن انتهيتن أو لَيَبْدَلَنَّ اللَّهُ رسوله خيراً منكن، حتى أتيت إحدى نساؤه، فقالت: يا عمر، أما في رسول الله ما يعظ نساؤه حتى تعظهن أنت؟! فأنزل الله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُمْ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ﴾ [التحریم: ٥]...

(١) فيه عننة ابن جريج، وهو مدلس، وابن عطاء ضعفه غير واحد، لكن للحديث شواهد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، وله شواهد ستأتي.

(٣) إسناده غير قوي لأجل مسروق بن المرزبان، لكن قد تويع فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» ١٠٩٩٨ من طريق ابن أبي زائدة عن حميد الطويل عن عمر به وإسناده على شرط الصحيح.

(٤) رجال الإسناد ثقات، إلا أن يكون الوليد بن مسلم دلس النسوية - وهي بأن يسقط شيخ شيخه -، وقد استغربه ابن كثير من هذا الوجه، وانظر ما بعده.

الآية^(١). وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، قال: سمعت أنساً، عن عمر رضي الله عنهما. هكذا ساقه البخاري ههنا، وعلق الطريق الثانية عن شيخه سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري. وقد تفرد بالرواية عنه البخاري من بين أصحاب الكتب الستة. وروى عنه الباقر بواسطه، وعرضه من تعليق هذا الطريق ليبيّن فيه اتصال إسناد هذا الحديث، وإنما لم يُسَيِّدْه لأن يحيى بن أيوب الغافقي فيه شيء، كما قال الإمام أحمد فيه: هو سبّء الحفظ، والله أعلم.

[٦١٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم، أخبرنا حُمَيْد، عن أنس، قال: قال عمر رضي الله عنه: وافقت ربي - عز وجل - في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن؟ فنزلت آية الحجاب. واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة. فقلت لهن: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُمْ أَرْزَاقًا خَيْرًا مِنْكَ﴾، فنزلت كذلك^(٢).

[٦١٣] ثم رواه أحمد، عن يحيى وابن أبي عدي، كلاهما عن حُمَيْد، عن أنس، عن عمر أنه قال: وافقت ربي في ثلاث، أو وافقتني ربي في ثلاث، فذكره^(٣). وقد رواه البخاري عن عمرو بن عَوْنٍ، والترمذي عن أحمد بن منيع. والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي. وابن ماجه عن محمد بن الصباح، كلهم عن هُشَيْم بن بشير، به. ورواه الترمذي أيضاً عن عبد بن حُمَيْد، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة. والنسائي عن هناد، عن يحيى بن أبي زائدة، كلاهما عن حُمَيْد، وهو ابن تيرويه الطويل، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه الإمام علي بن المديني عن يزيد بن زريع، عن حُمَيْد، به. وقال: هذا من صحيح الحديث، وهو بصري.

[٦١٤] ورواه الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه بسند آخر، ولفظ آخر، فقال: حدثنا عقبة بن مُكْرَم، حدثنا سعيد بن عامر، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: وافقت ربي في ثلاث: في الحجاب، وفي أساري بدر، وفي مقام إبراهيم^(٤).

[٦١٥] وقال أبو حاتم الرازي: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا حُمَيْد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب: وافقتني ربي في ثلاث - أو وافقت ربي في ثلاث - قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وقلت: يا رسول الله، لو حَجَبَتِ النساء؟ فنزلت آية الحجاب، والثالثة: لما مات عبد الله بن أبي، جاء رسول الله ﷺ ليصلي عليه، قلت: يا رسول الله، تُصَلِّي على هذا الكافر المنافق! فقال: إيهما عنك يا ابن الخطاب، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّي عَلَى أَكْفَرِهِمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٥). وهذا إسناد صحيح أيضاً، ولا تعارض بين هذا ولا هذا، بل الكل صحيح، ومفهوم العدد إذا عارضه منطوق قُدِّم عليه، والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٨٣ و ٤٧٩٠ والترمذي ٢٩٥٩ وأحمد ٢٤/١ وابن حبان ٦٨٩٦.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٢ وأحمد ٢٣/١ - ٢٤.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٢ والترمذي ٢٩٦٠ والنسائي ١١٦١١ «كبرى» وابن ماجه ١٠٠٩ وأحمد ٢٤/١ و ٣٦ وبعضهم اختصره.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٩٩.

(٥) التوبة: ٨٤. والحديث إسناد صحيح كما ذكر الحافظ ابن كثير، وله شواهد تعضده.

[٦١٦] وقال ابن جريج: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْحِدُوا مِن مَّقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(١).

[٦١٧] وقال ابن جرير: حدثنا يوسف بن سليمان، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: استلم رسول الله ﷺ الركنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَأَنْحِدُوا مِن مَّقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾. فجعل المقام بينه وبين البيت، فصلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢). وهذا قطعة من الحديث الطويل الذي رواه مسلم في صحيحه، من حديث حاتم بن إسماعيل.

[٦١٨] وروى البخاري بسنده، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ^(٣). فهذا كله مما يدل على أن المراد بالمقام: إنما هو الْحَجَرُ الَّذِي كَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُومُ عَلَيْهِ لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ، لَمَّا ارْتَفَعَ الْجِدَارُ أَتَاهُ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ لِيَقُومَ فَوْقَهُ، وَيُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، فَيَضَعُهَا بِيَدِهِ لِرَفْعِ الْجِدَارِ، وَكَلَّمَ كَمَلَّ نَاحِيَةَ انْتَقَلَ إِلَى النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى، يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَيْهِ، كَلَّمَا فَرَّغَ مِنْ جِدَارٍ نَقَلَهُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَهَكَذَا حَتَّى تَمَّ جِدْرَانِ الْكَعْبَةِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. وَكَانَتْ آثَارُ قَدَمَيْهِ ظَاهِرَةً فِيهِ، وَلَمْ يَزَلْ هَذَا مَعْرُوفًا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو طَالِبٍ فِي قَصِيدَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ اللَّامِيَةِ:

وَمَوْطِئِ إِبْرَاهِيمَ فِي الصُّخْرِ رَطْبَةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ خَافِيًا غَيْرَ نَاعِلِ

وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضاً، كما قال عبد الله بن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أن أنس بن مالك حدثهم، قال: رأيت المقام فيه أثر أصابعه عليه السلام، وأخصص قدميه، غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم. وقال ابن جرير: حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَأَنْحِدُوا مِن مَّقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، إِنَّمَا أَمُرُوا أَنْ يُصَلُّوا عِنْدَهُ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِمَسْحِهِ. وَقَدْ تَكَلَّفَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ شَيْئًا مَا تَكَلَّفَتْهُ الْأُمَمُ قَبْلَهَا، وَلَقَدْ ذُكِّرْنَا مِنْ رَأْيِ أَثَرِ عَقَبِيهِ وَأَصَابِعِهِ فِيهِ، فَمَا زَالَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ يَمَسِّحُونَ حَتَّى اخْلُوقُوا وَانْمَحُوا. (قلت): وقد كان هذا المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً، ومكانه معروفٌ اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمتد الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل عليه السلام لما فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ وَضَعَهُ إِلَى جِدَارِ الْكَعْبَةِ، أَوْ أَنَّهُ انْتَهَى عِنْدَهُ الْبِنَاءَ، فَتَرَكَهُ هُنَاكَ، وَلِهَذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَمُرُ بِالصَّلَاةِ هُنَاكَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ، وَنَاسِبٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ انْتَهَى بِنَاءُ الْكَعْبَةِ فِيهِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ عَنِ جِدَارِ الْكَعْبَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْمَهْدِيِّينَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، الَّذِينَ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ. وَهُوَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ. قَالَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[٦١٩] «اقتدوا باللذنين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٤). وهو الذي نزل القرآن بوفائه في الصلاة عنده،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريج بالإخبار، فانفتت شبهة التدليس.

(٢) صحيح. أخرجه الطبري ٢٠٠٥، وهو في صحيح مسلم ١٢١٨ في أثناء حديث طويل.

(٣) أخرجه البخاري ١٦٢٧.

(٤) حسن. أخرجه الترمذي ٣٦٦٢ وابن ماجه ٩٧ وأحمد ٣٨٢/٥ و٤٠٢ وابن حبان ٦٩٠٢ من حديث حذيفة، وإسناده لا بأس به، وله شواهد سنائي.

ولهذا لم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. قال عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج، حدثني عطاء وغيره من أصحابنا، قالوا: أول ما نقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال عبد الرزاق أيضاً، عن مَعْمَر، عن حُمَيْد الأعرج، عن مجاهد قال: أول من أحرَّ المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٦٢٠] وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي: أخبرنا أبو الفضل القطان، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، حدثنا أبو ثابت، حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: إن المقام كان في زمان رسول الله ﷺ، وزمان أبي بكر رضي الله عنه، ملتصقاً بالبيت، ثم أحرَّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١). وهذا إسناد صحيح مع ما تقدم.

[٦٢١] وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا ابن أبي عمر العدني قال: قال سفيان - يعني ابن عيينة وهو إمام المكيين في زمانه -: كان المقام من سُقْعِ البيت على عهد رسول الله ﷺ، فحوّله عمر إلى مكانه بعد النبي ﷺ وبعد قوله ﴿وَأَخْبَدُوا مِنْ مَقَارِئِهِمْ مُصَلِّينَ﴾ قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا، فَرَدَّه عمر إليه. وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله. وقال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا؟^(٢). فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه، والله أعلم.

[٦٢٢] وقد قال الحافظ أبو بكر بن مَزْدُويه، أخبرنا أبو عمرو وهو أحمد بن محمد بن حكيم، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا آدم - هو ابن أبي إياس في تفسيره - أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام؟ فأنزل الله ﴿وَأَخْبَدُوا مِنْ مَقَارِئِهِمْ مُصَلِّينَ﴾ فكان المقام عند البيت، فحوّله رسول الله ﷺ إلى موضعه هذا. قال مجاهد: وكان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن^(٣). هذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: إن أول من أحرَّ المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهذا أصح من طريق ابن مَزْدُويه مع اعتضاد هذا بما تقدم، والله أعلم.

﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا يَتَّبِعِي لِلطَّائِفِينَ وَاللَّكِيْفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾

قال الحسن البصري: قوله ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾، قال: أمرهما الله أن يطهرا من الأذى والشجس ولا يصيبه من ذلك شيء. وقال ابن جُرَيْج: قلت لعطاء: ما عهده؟ قال: أمره. وقال

(١) إسناده حسن لأجل الدراوردي، وله شواهد، ولذا صححه ابن كثير رحمه الله تعالى.

(٢) هذا معضل، سفيان في عداد تابع التابعين.

(٣) إسناده ضعيف، فهو منقطع بين مجاهد وعمر، وشريك ساء حفظه لما تولى القضاء، وفي إبراهيم بن مهاجر لين.

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾، أي: أمرناه. كذا قال! والظاهر أن هذا الحرف إنما عُدِّي بإلى لأنه في معنى: تقدمنا وأوحينا. وقال سعيد بن جبَّير، عن ابن عباس، قوله: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَيِّنِينَ﴾ قال: من الأوثان. وقال مجاهد وسعيد بن جبَّير: ﴿طَهَّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾: إن ذلك من الأوثان والرفث وقول الزور والرجس. قال ابن أبي حاتم: وروي عن عبيد بن عمير، وأبي العالية، وسعيد بن جبَّير، ومجاهد، وعطاء، وقتادة: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِيَ﴾ أي: بلا إله إلا الله، من الشرك. وأما قوله تعالى: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ فالطواف بالبيت معروف. وعن سعيد بن جبَّير أنه قال في قوله تعالى: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾: يعني من أتاه من غزبة ﴿وَالْمُكَيِّنِينَ﴾: المقيمين فيه. وهكذا روي عن قتادة، والربيع بن أنس، أنهما فسَّرا العاكفين بأهله المقيمين فيه، كما قال سعيد بن جبَّير. وقال يحيى القطان، عن عبد الملك - هو ابن أبي سليمان - عن عطاء في قوله: ﴿وَالْمُكَيِّنِينَ﴾، قال: من انتابه من الأمصار فأقام عنده، وقال لنا - ونحن مجاورون - أنتم من العاكفين. وقال وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا كان جالساً فهو من العاكفين.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، قال: قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير: ما أراني إلا مُكَلِّمَ الأمير أن أمنع الذين ينامون في المسجد الحرام، فإنهم يُجَنَّبُونَ ويُحَدِّثُونَ. قال: لا تفعل، فإن ابن عمر سئل عنهم فقال: هم العاكفون. ورواه عبد بن حميد، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، به.

[٦٢٣] قلت: وقد ثبت في الصحيح أن ابن عمر كان ينام في مسجد الرسول ﷺ وهو عَزَبٌ (١).

وأما قوله تعالى: ﴿وَالرُّكْعَ الشُّجُورِ﴾، فقال وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَالرُّكْعَ الشُّجُورِ﴾، قال: إذا كان مصلياً فهو من الركع السجود. وكذا قال عطاء وقتادة. قال ابن جرير رحمه الله: فمعنى الآية: وأمرنا إبراهيم وإسماعيل بتطهير بيتي للطائفين. والتطهير الذي أمرهما به في البيت هو تطهيره من الأصنام وعبادة الأوثان فيه ومن الشرك. ثم أورد سؤالاً فقال: فإن قيل: فهل كان قبل بناء إبراهيم عند البيت شيء من ذلك الذي أمر بتطهيره منه؟ وأجاب بوجهين، (أحدهما): أنه أمرهما بتطهيره مما كان يعبد عنده زمان قوم نوح من الأصنام والأوثان، ليكون ذلك سُنَّةً لمن بعدهما، إذ كان الله تعالى قد جعل إبراهيم إماماً يقتدى به، كما قال عبد الرحمن بن زيد: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِيَ﴾، قال: من الأصنام التي يعبدون، التي كان المشركون يعظمونها. (قلت): وهذا الجواب مُفْرَعٌ على أنه كان يُعْبَدُ عنده أصنام قبل إبراهيم عليه السلام، ويحتاج إثبات هذا إلى دليل عن المعصوم محمد ﷺ. (الجواب الثاني): أنه أمرهما أن يخلصا بناءه لله وحده لا شريك له، فيبيناه مطهراً من الشرك والرَّيْبِ، كما قال جل ثناؤه: ﴿أَفَمَنْ أَسْسَكَ بُيُوتَهُمْ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسْسَكَ بُيُوتَهُمْ عَلَىٰ شِقَا جُرُوبِ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩]. قال: فكذلك قوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِيَ﴾، أي: ابنيا بيتي على طهر من الشرك بي والرَّيْبِ، كما قال السدي: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِيَ﴾: ابنيا بيتي للطائفين. وملخص هذا الجواب أن الله تعالى أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام أن يبنيا الكعبة على اسمه وحده لا شريك له، للطائفين به والعاكفين عنده، والمصلين إليه من الرُّكْعِ السجود، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ فِي شَيْءٍ وَطَهَّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعِ الشُّجُورِ﴾ [الحج: ٢٦]... الآيات.

وقد اختلف الفقهاء أيهما أفضل، الصلاة عند البيت أو الطواف به؟ فقال مالك رحمه الله: الطواف به لأهل الأمصار أفضل من الصلاة عنده. وقال الجمهور: الصلاة أفضل مطلقاً، وتوجيه كل منهما يُذكر في كتاب الأحكام. والمراد من ذلك الردّ على المشركين الذين كانوا يشركون بالله عند بيته، المؤسس على عبادته وحده لا شريك له، ثم مع ذلك يصدّون أهله المؤمنين عنه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّبِيلِ الْكَرِيمِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكْمِ يُظَلَمِ نُذُوقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. ثم ذكر أن البيت إنما أسس لمن يعبد الله وحده لا شريك له، إما بطواف أو صلاة، فذكر في سورة الحج أجزاءها الثلاثة: قيامها وركوعها وسجودها. ولم يذكر العاكفين لأنه تقدّم ﴿سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾. وفي هذه الآية الكريمة ذكر الطائفين والعاكفين، واكتفى بذكر الركوع والسجود عن القيام. لأنه قد علم أنه لا يكون ركوع ولا سجود إلا بعد قيام، وفي ذلك أيضاً ردّ على من لا يحجّه من أهل الكتابين اليهود والنصارى، لأنهم يعتقدون فضيلة إبراهيم الخليل وعظمته، ويعلمون أنه بنى هذا البيت للطواف في الحج والعمرة وغير ذلك، وللاعتكاف والصلاة عنده، وهم لا يفعلون شيئاً من ذلك، فكيف يكونون مقتدين بالخليل، وهم لا يفعلون ما شرع الله له؟! وقد حجّ البيت موسى بن عمران وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما أخبر بذلك المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤].

وتقدير الكلام إذاً: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾، أي: تقدّمنا بوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكْبِتِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ أي طهّراه من الشرك والريب، وابنياه خالصاً لله، معقلاً للطائفين والعاكفين والركع السجود. وتطهير المساجد مأخوذ من هذه الآية الكريمة، ومن قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦] ومن السنة من أحاديث كثيرة، من الأمر بتطهيرها وتطيبها، وغير ذلك من صيانتها من الأذى والنجاسات وما أشبه ذلك.

[٦٢٤] ولهذا قال عليه السلام: ﴿إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له﴾^(١)، وقد جَمَعْتُ في ذلك جزءاً على حدة، والله الحمد والمنة.

وقد اختلف الناس في أول من بنى الكعبة، فقيل: الملائكة قبل آدم، وروي هذا عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين، ذكره القرطبي وحكى لفظه، وفيه غرابة. وقيل: آدم عليه السلام. رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، وسعيد بن المسيّب وغيرهم أن آدم بناه من خمسة أجبل: من حراء، وطور سيناء، وطور زنتاء، وجبل لبنان، والجودي. وهذا غريب أيضاً. وروي نحوه عن ابن عباس، وكعب الأحبار، وقتادة. وعن وهب بن مُثَنَّب: أن أول من بناه شيث عليه السلام. وغالب من يذكر هذا إنما يأخذه عن كتب أهل الكتاب، وهي مما لا يُصدّق ولا يكذب، ولا يعتمد عليها بمجردّها، وأما إذا صح حديث في ذلك فعلى الرأس والعين. وقال فخر الدين الرازي: الأكثرون من أهل الأخبار على أن البيت كان موجوداً قبل إبراهيم، على ما روينا فيه من الأحاديث، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾. فدل على وجود القواعد قبل ذلك وفيما قالوه نظر، فإنه لم يرد شيء من الأحاديث المرفوعة تدل على ما ذكره، وفي الاستدلال مما ذكره من الآية نظر، إذ لا يلزم وجود القواعد قبل ذلك، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

[٦٢٥] قال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنته، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، فلا يُصَادُ صيدها ولا يُقَطَّعُ عِصَاهُهَا»^(١). وهكذا رواه النسائي، عن محمد بن بشار، عن بندار، به. وأخرجه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري.

[٦٢٦] وقال ابن جرير أيضاً: أخبرنا أبو كريب وأبو السائب، قالوا: حدثنا ابن إدريس، وأخبرنا أبو كريب، أخبرنا عبد الرحيم الرازي، قال جميعاً: سمعنا أشعث، عن نافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم كان عبد الله وخليه، وإني عبد الله ورسوله، وإن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، عِصَاهُهَا وَصَيْدُهَا، لا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يقطع منها شجرة إلا لعلف بعير»^(٢). وهذه الطريق غريبة، ليست في شيء من الكتب الستة.

[٦٢٧] وأصل الحديث في صحيح مسلم من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر، جاءوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدُنَا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك ونيك، وإني عبدك ونيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه». ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر^(٣). وفي لفظ: «بركة مع بركة». ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان. لفظ مسلم.

[٦٢٨] ثم قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها»^(٤). انفرد بإخراجه مسلم، فرواه عن قتيبة، عن بكر بن مضر، به. ولفظه كلفظه سواء.

[٦٢٩] وفي الصحيحين عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: «التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني». فخرج بي أبو طلحة يردني وراءه، فكنت أخذم رسول الله ﷺ كلما نزل. وقال في الحديث: ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد قال: «هذا جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّه». فلما أشرف على المدينة قال: «اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدُنِهِمْ وصاعهم»^(٥).

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٦٢ والنسائي ٤٢٨٤ «كبرى» والطبري ٢٠٣١. العِصَاهُ: أعظم الشجر، أو الخمط. أو كل ذات شوك. اهـ قاموس.

(٢) عجزه ضعيف. أخرجه الطبري ٢٠٣٢. وإسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار الكوفي خرج له مسلم متابعه، قال القطان: هو عندي دون ابن إسحق، ولينه أبو زرعة، وضعفه النسائي وابن معين والدارقطني، وقال ابن حبان: فاحش الخطأ كثير الوهم اهـ الميزان ١/٢٦٣/٩٩٦. وأصل الحديث في الصحاح سوى «إلا لعلف بعير» فإنه يكرر تفرد به وقد استغربه ابن كثير لهذه الزيادة، والله أعلم.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٧٣ والترمذي ٣٤٥٤ وابن ماجه ٣٣٢٩ وابن حبان ٣٧٤٧.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٦١ والطبري ٢٠٣٣.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٩٣ ومسلم ١٣٦٥ وأحمد ١٥٩/٣ و٢٤٢ والبيهقي في «الدلائل» ٤/٢٢٨.

[٦٣٠] وفي لفظ لهما: «بارك لهم في ميكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مُدِّهم»^(١). زاد البخاري: يعني أهل المدينة.

[٦٣١] ولهما أيضاً عن أنس أن رسول الله ﷺ، قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفِي ما جعلته بمكة من البركة»^(٢).

[٦٣٢] وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إن إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ ودعا لها، وحَرَّمَ المدينة كما حرم إبراهيم مَكَّةَ، ودعوت لها في مُدِّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمَكَّةَ»^(٣). رواه البخاري وهذا لفظه.

[٦٣٣] ولمسلم ولفظه: أن رسول الله ﷺ، قال: «إن إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ ودعا لأهلها، وإنِّي حَرَّمْتُ المدينة كما حَرَّمَ إبراهيم مَكَّةَ، وإنِّي دعوتُ لها في صاعها ومُدِّها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مَكَّةَ»^(٤).

[٦٣٤] وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «اللهم، إن إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حراماً، وإنِّي حَرَّمْتُ المدينة حَرَاماً ما بين مَأْرَمِيها، أن لا يُهْرَاقَ فيها دَمٌ، ولا يُحْمَلُ فيها سلاح لقتال، ولا يُخْبَطُ فيها شجرة إلا لعلف، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مُدِّنا، اللهم اجعل مع البركة بركتين»^(٥). الحديث. رواه مسلم، والأحاديث في تحريم المدينة كثيرة، وإنما أوردنا منها ما هو متعلق بتحريم إبراهيم عليه السلام لمَكَّةَ، لما في ذلك من مطابقة الآية الكريمة. وتَسْكُ بها من ذهب إلى أن تحريم مَكَّةَ إنما كان على لسان إبراهيم الخليل. وقيل: إنها مُحَرَّمَةٌ منذ خُلِقَتْ مع الأرض. وهذا أظهر وأقوى، والله أعلم.

وقد وردت أحاديث أُخْرُ تَدُلُّ على أن الله تعالى حرم مكة قبل خلق السموات والأرض.

[٦٣٥] كما جاء في الصحيحين، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حَرَّمَهُ اللهُ يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِلُّ القتالُ فيه لأحد قبلي، ولم يَحِلِّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُغْضَدُ شوكة، ولا يُتْفَرَّ صيده، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إلا من عَرَفَها، ولا يَخْتَلِي خَلَاها». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لَقَيْنَهُم وليبوتهم. فقال: «إلا الإذخر»^(٦). وهذا لفظ مسلم. ولهما عن أبي هريرة نحو من ذلك، ثم قال البخاري بعد ذلك: وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صَفِيَّة بنت شَيْبَةَ: سمعت النبي ﷺ، مثله.

[٦٣٦] وهذا الذي عَلَّقَهُ البخاري رواه الإمام أبو عبد الله بن ماجه، عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم بن يثاق، عن صَفِيَّة بنت

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٣٠ و ٧٣٣١ ومسلم ١٣٦٨ وابن حبان ٣٧٤٥.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٨٥ ومسلم ١٣٦٣ وأحمد ١٤٢/٣.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٢٩.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٦٠.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١١٣٧٤ وأحمد ٤٧/٣. ومازَم الأَرْض: مضايقتها اه قاموس.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٣٤ ومسلم ١٣٥٣ وأحمد ٣١٥/١ - ٣١٦ وأبو داود ٢١٨ والترمذي ١٥٩٠ والنسائي ٥/

٢٠٣ وابن حبان ٣٧٢٠. والإذخر: نبات عشبي من فصيلة التجيليات له رائحة ليمونية عطرة.

شَيْبَةَ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطبُ عام الفتح، فقال: «يا أيها الناس، إن الله حَرَّمَ مَكَّةَ يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شجرها ولا يُنْفَرُ صيدها، ولا يأخذ لُقْطَها إلا مُنْشِدًا». فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه للبيوت والقبور. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»^(١).

[٦٣٧] وعن أبي شَرِيحِ العَدَوِيِّ أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة -: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ العَدَنَ من يوم الفتح، سمعته أُذُنَايَ ووعاه قَلْبِي، وأبصرته عيني حين تكلّم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حَرَّمَها الله ولم يُحَرِّمْها الناس، فلا يحلُ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفكَ بها دمًا، ولا يُعْضِدَ بها شجرةً، فإن أحد ترخّص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذنُ لرسوله ولم يأذن لكم. وإنما أذنُ لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليُبلغ الشاهد الغائب». فقيل لأبي شَرِيحٍ: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شَرِيحٍ! إن الحَرَمَ لا يُعْبَدُ عاصياً، ولا فازاً بدم، ولا فازاً بِحَرْبَةٍ^(٢)، رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه.

فإذا عَلِمَ هذا فلا منافاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن الله حَرَّمَ مكة يوم خلق السموات والأرض، وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم عليه السلام حَرَّمَها، لأن إبراهيم بَلَّغَ عن الله حُكْمَها فيها وتحريمه إياها، وأنها لم تزلَ بلدًا حراماً عند الله قبل بناء إبراهيم عليه السلام لها، كما أنه قد كان رسول الله ﷺ مكتوباً عند الله خاتم النبيين، وإن آدم لمُنْجِدِلٌ في طينته^(٣)، ومع هذا قال إبراهيم عليه السلام: «رَبَّنَا وَأَبْتٌ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ»... الآية، وقد أجاب الله دعاءه بما سبق في علمه وقدره.

[٦٣٨] ولهذا جاء في الحديث أنهم قالوا: يا رسول الله، أخبرنا عن بدءِ أمرِك. فقال: «دعوة أبي إبراهيم عليه السلام، وبُشْرَى عيسى ابن مَرْيَمَ، ورأت أمي كأنه خرَجَ منها نورٌ أضاءت له قصور الشام»^(٤). أي: أخبرنا عن بدء ظهور أمرِك. كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

وأما مسألة تفضيل مكة على المدينة - كما هو قول الجمهور - أو المدينة على مكة - كما هو مذهب مالك وأتباعه - فتذكّر في موضع آخر بأدلتها، إن شاء الله وبه الثقة. وقوله تعالى إخباراً عن الخليل أنه قال: «رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا»، أي: من الخوف، لا يزعجُ أهله، وقد فعل الله ذلك شرعاً وقدرًا. كقوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» [آل عمران: ٩٧]، وقوله: «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُحِطُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ» [المنكوت: ٦٧]. إلى غير ذلك من الآيات. وقد تقدّمت الأحاديث في تحريم القتال فيه.

[٦٣٩] وفي صحيح مسلم، عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلُ لأحد أن يحمل بمكة السلاح»^(٥). وقال في هذه السورة «رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا»، أي: اجعل هذه البقعة بلدًا آمناً. وناسب هذا

(١) متن صحيح. أخرجه ابن ماجه ٣١٠٩ وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا الحديث، وإن كان صريحاً سماعاً من النبي ﷺ لكن في إسناده أبان بن صالح، وهو ضعيف اهـ. كذا قال رحمه الله، والصواب أنه غير ضعيف، وثقه الأئمة، والمتن صحيح بشواهد.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٣٢ ومسلم ١٣٥٤. والخبرية: بفتح الحاء وسكون الراء ويجوز ضم الحاء تطلق على كل جنابة، وقال الخليل: هي الفساد في الدين.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله. (٤) سيأتي عند آية: ١٢٩ من هذه السورة إن شاء الله.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٥٦ وابن حبان ٣٧١٤ والبيهقي ١٥٥/٥.

لأنه قبل بناء الكعبة . وقال تعالى في سورة إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥] وناسب هذا هناك لأنه - والله أعلم - وأنه وقع دعاء مرة ثانية بعد بناء البيت واستقرار أهله به، وبعد مولد إسحاق الذي هو أصغر سنًا من إسماعيل بثلاث عشرة سنة، ولهذا قال في آخر الدعاء: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعٌ الْدَّاعِيَ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا أَهْلَهُ مِنَ الشَّجَرِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَبَنَى كَعْبٌ قَفْرًا فَمَتَّعَهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيَتَسَّ الْمَصِيرُ﴾ قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب: ﴿قَالَ وَبَنَى كَفْرًا فَمَتَّعَهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيَتَسَّ الْمَصِيرُ﴾، قال: هو قول الله تعالى. وهذا قول مجاهد، وعكرمة، وهو الذي صوّبه ابن جرير رحمه الله تعالى. قال: وقرأ آخرون: ﴿قال ومن كفر فامتتعه قليلاً ثم اضطره إلى عذاب النار ويتس المصير﴾ فجعلوا ذلك من تمام دعاء إبراهيم، كما رواه أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: كان ابن عباس يقول: ذلك قول إبراهيم، يسأل ربه أن من كفر فامتتعه قليلاً. وقال أبو جعفر، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: ﴿وَبَنَى كَفْرًا فَمَتَّعَهُ قَلِيلًا﴾، يقول: ومن كفر فأرزقته أيضاً ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيَتَسَّ الْمَصِيرُ﴾. وقال محمد بن إسحاق: لما عزل إبراهيم عليه السلام الدعوة عمّن أبى الله أن يجعل له الولاية، انقطعاً إلى الله ومحبيته، ورفاقاً لمن خالف أمره، وإن كانوا من ذريته، حين عرف أنه كائن منهم ظالم لا يناله عهده، بخبر الله له بذلك، قال الله: ﴿وَبَنَى كَفْرًا﴾ فإني أرزق البر والفاجر وأمتعه قليلاً. وقال حاتم بن إسماعيل، عن حُميد الخراط، عن عَمَّار الدُهني، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَأَنْزَلْنَا أَهْلَهُ مِنَ الشَّجَرِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، قال ابن عباس: كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس، فأنزل الله: ومن كفر أيضاً أرزقهم كما أرزق المؤمنين، أخلق خلقاً لا أرزقهم ١٢ أمتهم قليلاً، ثم اضطرمهم إلى عذاب النار ويتس المصير. ثم قرأ ابن عباس: ﴿كَلَّا يُبْدِي هُنَّوَلَاءَ وَهُنَّوَلَاءَ مِنْ عَطْلٍ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠] رواه ابن مَرْدُويه. وروي عن عكرمة ومجاهد، نحو ذلك أيضاً. وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْحَقِّ لَا يُلَاحِظُونَ مَتَاعَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [يونس: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزَنُكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [نجم: ٦٣] قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ غَلِيظٍ ﴿٦٤﴾ [الغمان: ٢٣ - ٢٤]، وقوله: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوشِيَهُمْ سُفْهًا مِنْ فَضْوٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [سجدة: ١٧] وَيُلِيُوهُمْ بُرُؤًا وَسُرْمًا عَلَيْهَا يَسْجُوتُ ﴿٦٥﴾ وَخُرُفًا وَإِنْ كُنَّا لَمَّا مَتَّعَ لِلْمَيَّةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٦٥﴾ [الزخرف: ٣٣ - ٣٥]. وقوله: ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيَتَسَّ الْمَصِيرُ﴾، أي: ثم ألجئته بعد متاعه في الدنيا، وبسطنا عليه من ظلها إلى عذاب النار ويتس المصير. ومعناه: أن الله تعالى يُنْظِرُهُمْ وَيُنْهَلُهُمْ ثُمَّ يَأْخُذُهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، كقوله تعالى: ﴿وَكَايُنْ مِنْ قَرِيبٍ أَنْتَلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَى الْمَصِيرِ﴾ [الحج: ٤٨].

[٦٤٠] وفي الصحيحين: «لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله؛ إنهم يجعلون له ولداً، وهو يرزقهم ويعافهم»^(١).

[٦٤١] وفي الصحيح أيضاً: «إن الله ليُمْلِي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته». ثم قرأ قوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَلِيمٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] ^(١) وقرأ بعضهم: «قال ومن كفر فأمتنع قليلاً ثم اضطره إلى عذاب النار وبنس المصير» ^(٢)، جعله من تمام دعاء إبراهيم، وهي قراءة شاذة مخالفة للقراء السبعة، وتركيب السياق يأبى معناها، والله أعلم، فإن الضمير في ﴿قَالَ﴾ راجع إلى الله تعالى في قراءة الجمهور، والسياق يقتضيه، وعلى هذه القراءة الشاذة يكون الضمير في ﴿قَالَ﴾ عائداً إلى إبراهيم، وهو خلاف نظم الكلام، والله سبحانه هو العلام.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ^(٣) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا رَبَّنَا عَسَىٰ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَكُوبُ الرَّحِيمُ﴾ ^(٤) فالقواعد: جمع قاعدة، وهي السارية والأساس، يقول تعالى: واذكر - يا محمد - لقومك بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام البيت، ورفعهما القواعد منه، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، وحكى القرطبي وغيره عن أبي وابن مسعود أنهما كانا يقرآن: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ وَيَقُولَانِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

(قلت): ويدل على هذا قوله بعده: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ الآية. فهما في عمل صالح، وهما يسألان الله تعالى أن يتقبل منهما، كما روى ابن أبي حاتم، من حديث محمد بن يزيد بن خنيس المكي، عن وهيب بن الزورد أنه قرأ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ ثم يبكي ويقول: يا خليل الرحمن، ترفع قوائم بيت الرحمن وأنت مُشْفِقٌ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْكَ. وهذا كما حكى الله عن حال المؤمنين المخلصين في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾، أي: يُعْطُونَ ما أعطوا من الصدقات والنفقات والقربات ﴿وَقُلُوبُهُمْ رَاحِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، أي: خائفة ألا يتقبل منهم. كما جاء به الحديث الصحيح عن عائشة، عن رسول الله ﷺ كما سيأتي في موضعه. وقال بعض المفسرين: الذي كان يرفع القواعد هو إبراهيم، والداعي إسماعيل. والصحيح أنهما كانا يرفعان ويقولان كما سيأتي بيانه. وقد روى البخاري ههنا حديثاً سنوده ثم نُتِجَهُ بِأَثَارٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِذَلِكَ.

[٦٤٢] قال البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن محمد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوب السخيتاني، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة - يزيد أحدهما على الآخر - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أول ما اتخذ النساء المنطق من قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِيَتَعَفَّى أَثَرَهَا عَلَى سَارَةٍ. ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي تُرَضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دُوْحَةٍ فَوْقَ زَمْرَمٍ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ. فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسَقَاءَ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مِنْطَقًا، فَتَبِعْتَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرَكُنَا بِهَذَا الْوَادِي لَيْسَ فِيهِ أُنَيْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مَرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: اللَّهُ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَا لَا يُضَيِّعُنَا. ثُمَّ رَجَعَتْ. فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِ الْبَيْتِ، ثُمَّ دَعَا بِهَيُولَاءِ الدَّعَوَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي رِزْقٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ ^(٥)

(١) والحديث صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٨٦ ومسلم ٢٥٨٣ والترمذي ٣١١٠ وابن ماجه ٤٠١٨ وابن حبان ٥١٧٥ والبيهقي

(٢) غير واضح في الأصل الفرق بين هذه القراءة، وما قبله وبيان ذلك في تفسير الطبري ٢٠٣٦ و ٢٠٣٧.

[إبراهيم: ٣٧] وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نَفِد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال: يتلَبَط - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً. فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طَرْفَ دِزْعِهَا ثم سعت سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حتى جاوزت الوادي. ثم أتت المروة، فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً. ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فلذلك سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا». فلما أشرَفَتْ على المروة سمعت صوتاً فقالت: «صَهْ» - تريد نفسها - ثم تَسَمَّعت فسمعت أيضاً. فقالت: قد أسمعُ إن كان عندك غوث. فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ - أو قال: بجناحه - حتى ظهر الماء، فجعلت تُحَوِّضُهُ وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو ينفور بعد ما تغرف. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحمُ الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء - لكانت زمزم عيناً معيناً»^(١) قال: فشربت وأرضعت ولَدَهَا، فقال لها المَلَكُ: لا تخافي الضَّيْعَةَ؛ فإن ههنا بيتاً لله عز وجل يبينه هذا الغلام وأبوه، وإن الله عز وجل لا يضيعُ أهله. وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرّت بهم رفقة من جُرْهُم أو أهل بيت من جُرْهُم - مقبلين من طريق كَدَاء. فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائراً عائفاً، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جريئاً أو جريئين، فإذا هم بالماء. فرجعوا فأخبروهم بالماء، فأقبلوا. قال: وأم إسماعيل عند الماء. فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولكن لا حَقَّ لكم في الماء، قالوا: نعم. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فألقى ذلك أم إسماعيل وهي تُحِبُّ الْإِنْسَانَ فنزلوا، وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم. حتى إذا كان بها أهل آيات منهم، وشبَّ الغلام، وتعلَّم العربية منهم، وأنفَسَهُم وأعجبهم حين شَبَّ، فلما أدرك رُؤُوسَ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ. وماتت أم إسماعيل - عليهما السلام - فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تَرِكَتَهُ. فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه. فقالت: خرج يبتغي لنا. ثم سألتها عن عيشهم وهيئتهم. فقالت: نحن بِشَرٍّ، نحن في ضيق وشدة. فشكت إليه. قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقولي له يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فلما جاء إسماعيل، كأنه أنس شيئاً. فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخٌ كذا وكذا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ، فأخبرته، وسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا في جَهْدٍ وشدة. قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غَيْرُ عَتَبَةَ بَابِكَ. قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفاقك، فالحقِّي بأهلك. فطلَّقها وتزوج منهم أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده، فدخل على امرأته فسألتها عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا. قال: كيف أنتم؟ قالت: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذ حَبٌّ، ولو كان لهم لدعا لهم فيه». قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه. قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، ومُريه يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخٌ حسن الهيئة - وأنتت عليه - فسألني عنك، فأخبرته، فسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا بخير. قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك

(١) الفرق بين البئر والعين واضح، وهو أن البئر يجتمع الماء فيه، وأما العين فينبجر الماء إلى خارجها من غير أسباب أو آلات بخلاف البئر. والله الموفق، وفي الرواية الآتية «لو تركته لكان الماء ظاهراً».

السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك. قال: ذاك أبي وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك. ثم لبث عنهم ما شاء الله عز وجل، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يَبْرِي تَبْلًا له تحت دوحة قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد، والولد بالوالد. ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر. قال: فاصنع ما أمرك ربك عز وجل. قال: وتُعِينيني؟ قال: وأعينك. قال: فإن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً - وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها - قال: فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت. قال: فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، قال: فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١). ورواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق به مطولاً، ورواه ابن أبي حاتم، عن أبي عبد الله محمد بن حَمَّاد الظهراي، وابن جرير، عن أحمد بن ثابت الرازي، كلاهما عن عبد الرزاق به مختصراً.

وقال أبو بكر بن مردويه: أخبرنا إسماعيل بن علي بن إسماعيل، أخبرنا بشر بن موسى، أخبرنا أحمد بن محمد الأزرق، أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عبد الملك بن جُرَيْج، عن كثير بن كثير، قال: كنت أنا وعثمان بن أبي سليمان، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسَيْن في ناس مع سعيد بن جُبَيْر، في أعلى المسجد ليلاً، فقال سعيد بن جُبَيْر: سَلُونِي قِيلَ أَنْ لَا تَرَوْنِي. فسألوه عن المقام. فأنشأ يحدثهم عن ابن عَبَّاس، فذكر الحديث بطوله.

[٦٤٣] ثم قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن كثير بن كثير، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان، خرج بإسماعيل وأم إسماعيل، ومعهم شئ في ماء، فجعلت أم إسماعيل تَشْرِبُ من الشئ فيدُرُ لبنها على صبيها، حتى قدم مكة، فوضعهما تحت دوحة، ثم رجع إبراهيم إلى أهله، فاتبعته أم إسماعيل حتى بلغوا كداء، نادته من ورائه: يا إبراهيم، إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله. قالت: رضيت بالله. قال: فرجعت، فجعلت تشرب من الشئ ويدر لبنها على صبيها، حتى لما فني الماء قالت: لو ذهبت فنظرت لعلي أحسُّ أحداً. فذهبت فصعدت الصفا، فنظرت ونظرت هل تحسُّ أحداً؟ فلم تحسُّ أحداً. فلما بلغت الوادي سعت حتى أتت المروة، ففعلت ذلك أشواطاً. ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل - تعني الصبي - فذهبت فنظرت فإذا هو على حاله كأنه يتشعُّ للموت، فلم تقرأها نفسها، فقالت: لو ذهبت فنظرت لعلي أحسُّ أحداً. فذهبت فصعدت الصفا، فنظرت ونظرت فلم تحسُّ أحداً، حتى أتت سبعا، ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل، فإذا هي بصوت، فقالت: أغث إن كان عندك خير. فإذا جبريل عليه السلام، قال: فقال يتقيه هكذا، وعَمَزَ عَقِبَهُ على الأرض. قال: فانبثق الماء، فذهبت أم إسماعيل، فجعلت تحفر. قال: فقال أبو القاسم ﷺ: «لو تركته لكان الماء ظاهراً». قال: فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها. قال: فمرَّ ناس من جُزْهم ببطن الوادي، فإذا هم بطير، كأنهم أنكروا ذلك، وقالوا: ما يكون الطير إلا على ماء. فبعثوا رسولهم فنظروا، فإذا هو بالماء. فاتاهم فأخبرهم. فأتوا إليها، فقالوا: يا أم إسماعيل، أتأذنين لنا أن نكون معك أو نسكن معك؟ فبلغ ابنها ونكح فيهم امرأة. قال: ثم إنه بدا لإبراهيم ﷺ فقال لأهله: إني مَطْلِعٌ تَرَكْتِي. قال: فجاء فسلم، فقال: أين إسماعيل؟ قالت امرأته: ذهب يصيد. قال: قولي له إذا جاء:

غَيْرَ عْتَبَةٍ بِابِكَ. فلما أخبرته، قال: أَنْتِ ذَاكِ، فاذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ. قال: ثم إنه بدا لإبراهيم، فقال لأهله: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي. قال: فجاء فقال: أين إسماعيل؟ فقالت امرأته: ذهب يصيد. فقالت: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبُ؟ فقال: ما طعامكم وما شرابكم؟ قالت: طعامنا اللحم، وشرابنا الماء. قال: اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم. قال: فقال أبو القاسم ﷺ: «بِرَكَّةٍ بَدَعُوهُ إِبرَاهِيمَ». قال: ثم إنه بدا لإبراهيم ﷺ فقال لأهله: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي. فجاء فوافق إسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلاً له. فقال: يا إسماعيل، إن ربك - عز وجل - أمرني أن أبني له بيتاً. فقال: أطع ربك عز وجل. قال: إنه قد أمرني أن تعينني عليه. فقال: إِذْنٌ أَفْعَلُ - أَوْ كَمَا قَالَ - قال: فقاما فجعل إبراهيم بيني وإسماعيل يناوله الحجارة، ويقولان: «رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ أَلْسَمِيُّ الْفَلِيمِيُّ». قال: حتى ارتفع البناء وَضَعَفَ الشَّيْخُ عَنْ نَقْلِ الْحِجَارَةِ، فقام على حَجَرِ الْمَقَامِ، فجعل يناوله الحجارة ويقولان: «رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ أَلْسَمِيُّ الْفَلِيمِيُّ»^(١). هكذا رواه من هذين الوجهين في كتاب الأنبياء. والعجب أن الحافظ أبا عبد الله الحاكم رواه في كتابه المستدرک، عن أبي العباس الأصم، عن محمد بن سنان القَرَازي، عن أبي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن إبراهيم بن نافع، به. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. كذا قال، وقد رواه البخاري كما ترى، من حديث إبراهيم بن نافع، وكان فيه اختصاراً، فإنه لم يذكر فيه شأن الذبح. وقال: جاء في الصحيح أن قرني الكباش كانا مُعَلَّقَيْنِ بِالْكَعْبَةِ، وقد جاء أن إبراهيم عليه السلام كان يزور أهله بمكة على البراق سريعاً ثم يعود إلى أهله بالبلاد المقدسة، والله أعلم. والحديث - والله أعلم - إنما فيه مرفوع^(٢) ما كنُ صرَّحَ بها ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في هذا السياق ما يخالف بعض هذا، كما قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالوا: أخبرنا مؤمل، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي بن أبي طالب، قال: لما أَمَرَ إِبرَاهِيمَ بِنَاءَ الْبَيْتِ، خرج معه إسماعيل وهاجر. قال: فلما قَدِمَ مَكَّةَ رَأَى عَلَى رَأْسِهِ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ مِثْلَ الْغَمَامَةِ، فيه مثل الرأس. فكلمه، قال: يا إبراهيم، ابن علي ظلي - أو قال: علي قذري - ولا تَزِدْ وَلَا تَنْقُصْ. فلما بنى خرج، وخلف إسماعيل وهاجر، فقالت هاجر: يا إبراهيم، إلى من تكلمنا؟ قال: إلى الله. قالت: انطلق، فإنه لا يُضَيِّعُنَا. قال: فعطش إسماعيل عطشاً شديداً، قال: فَصَعِدَتْ هَاجِرُ إِلَى الصِّفَا، فنظرت فلم تر شيئاً، حتى أتت المروة فلم تر شيئاً، ثم رجعت إلى الصفا، فنظرت فلم تر شيئاً، ثم أتت المروة فلم تر شيئاً، ثم رجعت إلى الصفا فنظرت فلم تر شيئاً حتى فعلت ذلك سبع مرات، فقالت: يا إسماعيل، مُتْ حَيْثُ لَا أَرَاكَ. فأتته وهو يَفْحَصُ بِرِجْلِهِ مِنَ الْعَطَشِ. فنادها جبريل فقال لها: من أنت؟ قالت: أنا هاجر أم ولد إبراهيم. قال: فإلى من وكلكما؟ قالت: وكلنا إلى الله. قال: وكلكما إلى كافٍ. قال: ففحص الأرض بأصبعه، فَنَبَّهَتْ زَمْرُمَ. فجعلت تجس الماء، فقال: دعيه فإنه رَوَاءَ. ففي هذا السياق أنه بنى البيت قبل أن يفارقهما، وقد يحتمل - إن كان محفوظاً - أن يكون أولاً وضع له حَوْطاً وتحجيراً، لا أنه بناه إلى أعلاه، حتى كَبَرَ إِسْمَاعِيلَ فَبَنِيَهُ مَعَهُ، كما قال الله تعالى. ثم قال ابن جرير: أخبرنا هُثَّاءُ بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عَزْرَةَ: أن رجلاً قام إلى علي رضي الله عنه، فقال: أَلَا تَخْبِرُنِي عَنِ الْبَيْتِ، أَمْ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ فقال: لا، ولكنه أول بيت وضع فيه البركة مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً، وإن شئت أنبأتك كيف بُني: إن الله أوحى إلى

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٦٥.

(٢) يعني أن حديث ابن عباس المتقدم آنفاً، وهو مطول فيه الموقوف على ابن عباس وفيه المرفوع.

إبراهيم أن ابن لي بيتاً في الأرض. قال: فضاق إبراهيم بذلك دُزْعاً، فأرسل الله السكينة - وهي ريح خجوج، ولها رأسان - فأتبع أحدهما صاحبه، حتى انتهت إلى مكة، فتطوّرت على موضع البيت كطي الحَجَفَة، وأمر إبراهيم أن يبني حيث تستقر السكينة. فبنى إبراهيم وبقي حَجْر، فذهب الغلام يبغني شيئاً، فقال إبراهيم: ابغني حجراً كما أمرتك. قال: فانطلق الغلام يلتمس له حجراً، فأتاه به، فوجده قد رُكِب الحجر الأسود في مكانه، فقال: يا أبت، من أتاك بهذا الحجر؟ فقال: أتاني به من لم يتكلم على بنائك، جاء به جبريل عليه السلام من السماء. فأتماه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، أخبرنا سفيان، عن بشر بن عاصم، عن سعيد بن المسيّب، عن كعب الأحبار، قال: كان البيت عُثَاءة على الماء قبل أن يخلق الله الأرض بأربعين عاماً، ومنه دحيت الأرض. قال سعيد: وحدثنا علي بن أبي طالب: أن إبراهيم أقبل من أرض أرمينية، ومعه السكينة تدله حتى تبوأ البيت كما تَتَبَوأ العنكبوت بيتاً، قال: فكشفت عن أحجار لا يُطَبَّق الحَجَر إلا ثلاثون رجلاً. فقلت: يا أبا محمد، فإن الله يقول: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ قال: كان ذلك بعد. وقال السُّدِّي: إن الله عز وجل أمر إبراهيم أن يبني البيت هو وإسماعيل؛ ابني بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود. فانطلق إبراهيم عليه السلام حتى أتى مكة، فقام هو وإسماعيل، وأخذوا المَعَاوِلَ لا يدريان أين البيت؟ فبعث الله ريحاً يقال لها: ريح الخجوج، لها جناحان ورأس في صورة حَيَّة، فكشفت لهما ما حول الكعبة عن أساس البيت الأول، واتبعها بالمعاول يحفران حتى وضعا الأساس. فذلك حين يقول تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]. فلما بنيا القواعد فبلغا مكان الركن، قال إبراهيم لإسماعيل: يا بني، اطلب لي حجراً حسناً أضعه هنا. قال: يا أبت، إني كسلانٌ لَغِبٌ^(١). قال: عَلَيَّ بِذَلِكَ، فانطلق يطلب له حجراً، وجاءه جبريل بالحجر الأسود من الهند، وكان أبيض ياقوته بيضاء مثل الثغامة^(٢)، وكان آدم هبط به من الجنة فاسود من خطايا الناس، فجاءه إسماعيل بحجر، فوجده عند الركن، فقال: يا أبت، من جاءك بهذا؟ قال: جاء به من هو أنشط منك. فَبَيَّنَا وهما يدعوان الكلمات التي ابتلى إبراهيم ربه، فقال: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. وفي هذا السياق ما يدل على أن قواعد البيت كانت مبنية قبل إبراهيم، وإنما هُدِيَ إبراهيم إليها وبُؤِيَ لها. وقد ذهب إلى هذا ذاهبون، كما قال الإمام عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾، قال: القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك. وقال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا هشام بن حسان، عن سَوار - حَتْن عطاء - عن عطاء ابن أبي رباح، قال: لما أَهْبَطَ اللَّهُ أَدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ، كانت رِجْلاه في الأرض ورأسه في السماء، يسمع كلام أهل السماء ودعاهم، يَأْتِسُ إِلَيْهِمْ، فهابته الملائكة، حتى شكت إلى الله في دعائها وفي صلاتها. فَحَفَّضَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ، فلما فقد ما كان يسمع منهم استوحش، حتى شكى ذلك إلى الله في دعائه وفي صلاته، فَوَجَّهَهُ إِلَى مَكَّةَ، فكان موضع قَدَمِهِ قَرِيَةً، وَخَطْوُهُ مَفَاذَةً، حتى انتهى إلى مكة، وأنزل الله ياقوته من ياقوت الجنة، فكانت على موضع البيت الآن، فلم يزل يطوف به حتى أنزل الله الطوفان، فرفعت تلك الياقوتة، حتى بعث الله إبراهيم عليه السلام فبناه. وذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ﴾ وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: قال آدم: إني لا أسمع أصوات الملائكة!؟

(١) اللغب: التعب والإعياء.

(٢) الثغام: نبت. ولون ناغم: أبيض.

فقال: بخطيتك، ولكن اهبط إلى الأرض، فابن لي بيتاً ثم احفّف به كما رأيت الملائكة تحفّ بيتي الذي في السماء، فيزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل: من حراء، وطور زنتاء، وطور سيناء، وجبل لبنان، والجودي، وكان رَبَّضَهُ^(١) من حراء. فكان هذا بناء آدم حتى بناه إبراهيم عليه السلام بعد. وهذا صحيح إلى عطاء، ولكن في بعضه نكارة^(٢)، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا مَعْمَر، عن قتادة، قال: وضع الله البيت مع آدم حين اهبط الله آدم إلى الأرض، وكان مهبطه بأرض الهند، وكان رأسه في السماء ورجلاه في الأرض، فكانت الملائكة تهابه، فتخصّص إلى ستين ذراعاً، فحزّن آدم إذ فقد أصوات الملائكة وتسبيحهم. فشكا ذلك إلى الله عز وجل، فقال الله: يا آدم، إني قد أمبطلت لك بيتاً تطوف به كما يُطَاف حول عرشي، وتصلّي عنده كما يصلّي عند عرشي، فانطلق إليه آدم، فخرج ومُدّ له في حَطْوِهِ، فكان بين كل حَطْوَتَيْن مفاضة. فلم تزل تلك المفاوز بعد ذلك. فأتى آدم البيت فطاف به، ومنّ بعده من الأنبياء^(٣).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يعقوب القمي، عن حفص بن حُميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: وضع الله البيت على أركان الماء، على أربعة أركان، قبل أن تُخلَق الدنيا بألفي عام، ثم دُجِيت الأرض من تحت البيت. وقال محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي نَجِيح، عن مجاهد وغيره من أهل العلم: إن الله لما بوأ إبراهيم مكان البيت خرج إليه من الشام، وخرج معه بإسماعيل وبأمه هاجر، وإسماعيل طفل صغير يرضع، وحملوا - فيما حدثني - على البراق، ومعه جبريل يذّله على موضع البيت ومعالم الحرم. وخرج معه جبريل، فكان لا يمر بقرية إلا قال: أبهذا أمزّت يا جبريل؟ فيقول جبريل: أمضه. حتى قدّم به مكة، وهي إذ ذاك عِصَاءُ وَسَلَمَ وَسَمُر، وبها أناس يقال لهم: «العماليق» خارج مكة وما حولها. والبيت يومئذ ربوة حمراء مديرة، فقال إبراهيم لجبريل: أهنا أمزّت أن أضعهما؟ قال: نعم. فعمدّ بهما إلى موضع الحجر فأنزلهما فيه، وأمر هاجر أم إسماعيل أن تتخذ فيه عريشاً، فقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾. وقال عبد الرزاق: أخبرنا هشام بن حسان، أخبرني حُميد، عن مجاهد، قال: خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً بألفي سنة، وأركانه في الأرض السابعة. وكذا قال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: القواعد في الأرض السابعة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، أخبرنا عمرو بن رافع، أخبرنا عبد الوهاب بن معاوية، عن عبد المؤمن بن خالد، عن علباء بن أحمَر: أن ذا القرنين قدّم مكة، فوجد إبراهيم وإسماعيل بينين قواعد البيت من خمسة أجبل. فقال: ما لكما ولأرضي؟ فقالا: نحن عبدان مأموران، أمزنا ببناء هذه الكعبة. قال: فهاتا البيئنة على ما تدعيان. فقامت خمسة أكبش، فقلن: نحن نشهد أن إبراهيم وإسماعيل عبدان مأموران، أمرا ببناء هذه الكعبة. فقال^(٤): قد

(١) رض المدينة: ما حولها.

(٢) هو أثر عن عطاء وهو ابن أبي رباح تابعي ثقة لكن روى عن أهل الكتاب وهذا منها.

(٣) أثر قتادة معارض بحديث صحيح أخرجه عبد الرزاق ١٩٤٣٥ وأحمد ٣١٥/٢ والبخاري ٣٣٢٦ و٦٢٢٧ ومسلم ٢٨٤١ وابن حبان ٦١٦٢ وغيرهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعاً... الحديث. وبهذا يبين عدم صحة ما ورد عن قتادة في أن طول آدم يبلغ السماء. والظاهر أن قتادة أخذ عن كتب الأقدمين، فإنه روى عنهم الكثير، ومثله مجاهد وعبد الرحمن بن زيد والحسن البصري وغيرهم، والله أعلم.

(٤) هذا الأثر وما قبله، وما شابهه جميعاً من الإسرائيليات.

رضيت وسلمت. ثم مضى. وذكر الأزرقي في تاريخ مكة أن ذا القرنين طاف مع إبراهيم عليه السلام بالبيت، وهذا يدل على تقدّم زمانه، والله أعلم.

[٦٤٤] وقال البخاري رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ . . . الآية، القواعد: أساسه، واحدها قاعدة، والقواعد من النساء: واحدها قاعد. حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تَرَني أن قومك حين بنوا البيت اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» فقلت: يارسول الله، ألا ترُدها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا جذنان قومك بالكفر». فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يُتم على قواعد إبراهيم عليه السلام^(١). وقد رواه في الحج عن القعقبي، وفي أحاديث الأنبياء عن عبد الله بن يوسف. ومسلم عن يحيى بن يحيى - ومن حديث ابن وهب - والنسائي من حديث عبد الرحمن بن القاسم، كلهم عن مالك، به.

[٦٤٥] ورواه مسلم أيضاً من حديث نافع، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة يُحدث عبد الله بن عمر، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها الحجر»^(٢).

[٦٤٦] وقال البخاري: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي اسحاق، عن الأسود، قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تُسرُّ إليك حديثاً كثيراً، فما حدثتُك في الكعبة؟ قال: قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: «يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم - فقال ابن الزبير: - بكُفْرٍ لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باباً يدخل منه الناس، وباباً يخرجون منه». ففعله ابن الزبير^(٣). انفرد بإخراجه البخاري، فرواه هكذا في كتاب العلم من صحيحه.

[٦٤٧] وقال مسلم في صحيحه: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفاً»^(٤). قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالوا: أخبرنا ابن نمير، عن هشام بهذا الإسناد. انفرد به مسلم.

[٦٤٨] قال: وحدثني محمد بن حاتم، حدثني ابن مهدي، أخبرنا سليم بن حيّان، عن سعيد - يعني ابن مينا - قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: حدثني خالتي - يعني عائشة رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: «يا عائشة، لولا قومك حديث عهد بشرك، لهدمت الكعبة. فالزقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر؛ فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة»^(٥). انفرد به أيضاً.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٨٤ و ١٥٨٣ و مسلم ١٣٣٣ والنسائي ٢١٤/٥ - ٢١٥ وأحمد ٢٤٧/٦ وابن حبان ٣٨١٥.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٣٣ ح ٤٠٠ من طريق نافع به.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٦ من طريق عبيد الله بن موسى به وأخرجه أحمد ١٠٢/٦ ومسلم ١٣٣٣ ح ٤٠٥ والترمذي ٨٧٥ والنسائي ٢١٥/٥ وابن ماجه ٢٩٥٥ وابن حبان ٣٨١٧ من طريق الأسود به.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٣٣ ح ٣٩٨ والنسائي ٢١٥/٥ وأحمد ٥٧/٦.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٣٣ ح ٤٠١ وأحمد ١٧٩/٦ و ١٨٠ وأبو يعلى ٤٦٢٨ وابن حبان ٣٨١٨ والبيهقي ٨٩/٥.

ذكر بناء قريش الكعبة بعد إبراهيم الخليل عليه السلام بمدة طويلة، وقبل مبعث رسول الله ﷺ بخمس سنين، وقد نُقِلَ معهم الحجارة، وله من العمر خمس وثلاثون سنة صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين

[٦٤٩] قال محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة: ولما بلغ رسول الله ﷺ خمساً وثلاثين سنة، اجتمعت قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يَهْمُونَ بذلك لَيْسَ قُفُوهَا، ويهابون هدمها، وإنما كانت رَضْمًا فوق القامة، فأرادوا رَفَعَهَا وتسقيفها، وذلك أن نفرًا سَرَقُوا كنز الكعبة، وإنما كان يكون في بئر في جَوْف الكعبة، وكان الذي وُجِدَ عنده الكنز دُوَيْك - مولى بني مُلَيْح بن عمرو من خُرَاعَة - فقطعت قريش يده. ويزعم الناس أن الذين سرقوه وضعوه عند دُوَيْك. وكان البحر قد رمى بسفينته إلى جُدَّة، لرجل من تجار الروم، فتحطمت، فأخذوا خشبها فأعدوه لتسقيفها. وكان بمكة رجل قُبْطِي نجار، فهياً لهم في أنفسهم بعض ما يصلحها، وكانت حَيَّة تخرج من بئر الكعبة التي كانت تُطْرَحُ فيها ما يُهْدَى لها كل يوم، فَتَشْرُقُ على جدار الكعبة، وكانت مما يهابون. وذلك أنه كان لا يدنو منها أحد إلا احزألت وكشئت وفتحت فاهها، فكانوا يهابونها. فبينما هي يوماً تَشْرُقُ على جدار الكعبة كما كانت تصنع، بعث الله إليها طائراً فاختطفها، فذهب بها. فقالت قريش: إنا لنرجو أن يكون الله قد رضي ما أردنا، عندنا عامل رفيق، وعندنا خشب، وقد كفانا الله الحية. فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنيانها، قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عبد بن عمران بن مخزوم، فتناول من الكعبة حجراً، فوثب من يده حتى رَجَعَ إلى موضعه. فقال: يا معشر قريش، لا تُدْخِلُوا في بنيانها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغية، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس. قال ابن إسحاق: والناس ينحلون هذا الكلام الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم. قال: ثم إن قريشاً تَجَزَّأت الكعبة، فكان شق الباب لبني عبد مناف وزهرة، وكان ما بين الركن الأسود والركن اليماني لبني مخزوم وقبائل من قريش انضموا إليهم، وكان ظهر الكعبة لبني جُمَح وسهم، وكان شق الحجر لبني عبد الدار بن قُصَي، ولبني أسد بن عبد العزى بن قُصَي، ولبني عَدِي بن كعب بن لُؤَي، وهو الحَظِيم. ثم إن الناس هابوا هدمها ورفقوا منه، فقال الوليد بن المغيرة: أنا أبذؤكم في هدمها. فأخذ المغول ثم قام عليها وهو يقول: اللهم لم تُرْع، اللهم إنا لا نريد إلا الخير. ثم هدم من ناحية الركنين، فتربص الناس تلك الليلة، وقالوا: ننظر، فإن أصيب لم نهدم منها شيئاً، ورددناها كما كانت، وإن لم يُصبه شيء فقد رضي الله ما صنعنا. فأصبح الوليد من ليلته غادياً على عمله، فهدم وهدم الناس معه، حتى إذا انتهى الهدم بهم إلى الأساس - أساس إبراهيم عليه السلام - أفضوا إلى حجارة خضر كالأسنة آخذ بعضها بعضاً. قال محمد بن إسحاق: فحدثني بعض من يروي الحديث: أن رجلاً من قريش ممن كان يهدمها، أدخل عَتَلَةً بين حجرين منها ليقلع بها أيضاً أحدهما، فلما تحرك الحجر تَنَقَّضَتْ مكة بأسرها، فانتهوا عن ذلك الأساس.

قال ابن إسحاق: ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنيانها، كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنوها، حتى بلغ البنيان موضع الركن - يعني الحجر الأسود - فاخصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تحاوروا وتخالفوا، وأعدوا للقتال. فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دماً، ثم تعاقدوا هم وبنو عَدِي بن كعب بن لُؤَي على الموت، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة، فمسوا «لعقة الدم»، فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمساً. ثم إنهم اجتمعوا في المسجد فتشاوروا وتناصفوا. فزعم

بعض أهل الرواية: أن أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم - وكان عامئذ أسن قريش كلهم - قال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد، يقضي بينكم فيه. ففعلوا، فكان أول داخل رسول الله ﷺ، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين، رضينا، هذا محمد. فلما انتهى اليهم وأخبروه الخبر، قال ﷺ: هَلَمْ إِلَيَّ ثوباً. فَأَتَيْتْ بِهِ، فأخذ الركن - يعني الحجر الأسود - فوضعه فيه بيده، ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوه جميعاً. ففعلوا حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده ﷺ ثم بنى عليه. وكانت قريش تسمى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي: الأمين. فلما قرءوا من البنيان وبنوها على ما أرادوا، قال الزبير بن عبد المطلب، فيما كان من أمر الحية التي كانت قريش تهاب بنيان الكعبة لها:

عَجِبْتُ لِمَا تَصَوَّرْتِ الْعُقَابُ
وقد كائت يكون لها كَشِيثُ
إذا قُمنا إلى التأسيس شَدَّتْ
فَلَمَّا أَنْ خَشِينَا الرَّجْزَ جَاءَتْ
فَضَمَّتْهَا إِلَيْهَا ثُمَّ خَلَّتْ
فَقُمْنَا حَاشِدِينَ إِلَى بِنَاءِ
غداة نُرْفَعُ التَّاسِيسَ مِنْهُ
أَعَزَّ بِهِ الْمَلِيكَ بَنِي لُؤَيِّ
وقد حَشَدَتْ هُنَاكَ بَنُو عَدِي
فَبَوَّأْنَا الْمَلِيكَ بِذَلِكَ عِزًّا

إلى الثُعبان وَهِيَ لها اضطرابُ
وأحياناً يكون لها وثابُ
تَهَيَّبُنَا الْبِنَاءَ وَقَدْ تَهَابُ
عُقَابُ تَثَلَّبُ لَهَا انصِيبَابُ
لنا البنيانَ ليس له حِجَابُ
لنا منه القواعدُ والثُّرَابُ
وليس على مُسَوِّينَا ثِيَابُ
فليس لأصله منهم ذَهَابُ
ومُرَّةٌ قد تَقْدَمُهَا كِلَابُ
وعند الله يُلْتَمَسُ الثَّوَابُ

قال ابن إسحاق: وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانية عشر ذراعاً، وكانت تُكسى القباطي، ثم كُسيت بعد البرود، وأول من كساها الديباج الحجاج بن يوسف.

(قلت): ولم تزل على بناء قريش حتى احترقت في أول إمارة عبد الله بن الزبير بعد سنة ستين، في آخر ولاية يزيد بن معاوية، لما حاصروا ابن الزبير، فحيتنئذ نقضها ابن الزبير إلى الأرض وبنها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأدخل فيها الحجر، وجعل لها باباً شرقياً وباباً غربياً ملصقين بالأرض، كما سمع ذلك من خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ، ولم تزل كذلك مدة إمارته حتى قتلته الحجاج، فردّها إلى ما كانت عليه بأمر عبد الملك بن مروان له بذلك، كما قال مسلم بن الحجاج في صحيحه:

[٦٥٠] أخبرنا هناد بن السري، أخبرنا ابن أبي زائدة، أخبرنا ابن أبي سُلَيْمان، عن عطاء، قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير حتى قديم الناس الموسم يريد أن يُجَرِّئَهُمْ - أو يُحَرِّبَهُمْ - على أهل الشام، فلما صَدَرَ النَّاسُ قال: يا أيها الناس، أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم ابني بناءها، أو أصلح ما وهى منها؟ قال ابن عباس: إنه قد فُرِقَ لي رأي فيها، أرى أن تُصْلِحَ ما وهى منها، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبُعثت عليها النبي ﷺ. فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رَضِيَ حتى يُجَدِّده، فكيف بيت ريكم عز وجل؟ إني مستخير ربي ثلاثاً، ثم عازم على أمري. فلما مضت ثلاث، أجمع رأيي على أن يُنْقَضَها. فتحامها الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، حتى صَعِدَهُ رَجُلٌ، فالقى منه حجارة، فلما لم يَرَهُ النَّاسُ أصابه

شيء يتابعوا، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة يُسْتَرُّ عليها الستور، حتى ارتفع بناؤه. وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يُقَوِّي على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع، ولجعلت له باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه». قال: فإنا أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس. قال: فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر، حتى أبدى له أساً نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء. وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل له بابين، أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه. فلما قتل ابن الزبير، كتب الحجاج إلى عبد الملك يُخْبِرُهُ بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه المُدُول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إننا لسنا من تلطبخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاده في طوله فأقروه. وأما ما زاد فيه من الحجر فَرُدَّهُ إلى بنائه، وسُدَّ الباب الذي فتحه. فنقضه وأعادته إلى بنائه^(١). وقد رواه النسائي في سننه، عن هُثَّاد، عن يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن الزبير، عن عائشة بالمرفوع منه. ولم يذكر القصة. وقد كانت السنة إقرار ما فعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، لأنه هو الذي وهب رسول الله ﷺ. ولكن خشي أن تنكره قلوب بعض الناس لحدائث عهدهم بالإسلام وقرب عهدهم من الكفر. ولكن خفيت هذه السنة على عبد الملك بن مروان، ولهذا لما تحقق ذلك عن عائشة أنها روت ذلك عن رسول الله ﷺ قال: وَدِدْنَا أَنَا تَرَكَانَاهُ وَمَا تَوَلَّيْ.

[٦٥١] كما قال مسلم: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جُرَيْج، سمعت عبد الله بن عُبيد بن عمير، والوليد بن عطاء، يُحَدِّثَانِ عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال عبد الله بن عبيد: وَقَدْ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا حُبَيْبٍ - يَعْنِي ابْنَ الزَّبِيرِ - سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَوْمُكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بِنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَائِثُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكَوْا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ، فَهَلِّمْنِي لِأُرِيكَ مَا تَرَكَوْا مِنْهُ». فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ. هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ: شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «تَعَزَّزْنَا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا. فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ حَتَّى يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ». قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَقُلْتُ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَكَتْ سَاعَةٌ بَعْصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَوَدِدْتُ أَنْي تَرَكَتَهُ وَمَا تَحْمَلُ^(٢). قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

[٦٥٢] قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السُّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي قُرَّةَةَ: أَنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزَّبِيرِ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا جِدَّتَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لِنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنْ قَوْمُكَ قَصُرُوا فِي الْبِنَاءِ». فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٣٣ ح ٤٠٢ وأخرج النسائي ٢١٨/٥ المرفوع منه فقط.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٣٣ ح ٤٠٣ وأحمد ٢٥٣/٦ و ٢٦٢.

يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدّث هذا. قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بتي ابن الزبير^(١). فهذا الحديث كالمقطوع به إلى عائشة أم المؤمنين، لأنه قد روي عنها من طرق صحيحة متعددة عن الأسود بن يزيد، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير، فدلّ هذا على صواب ما فعله ابن الزبير. فلو ترك لكان جيداً.

ولكن بعدما رجع الأمر إلى هذا الحال، فقد كره بعض العلماء أن يُغيّر عن حاله، كما ذُكر عن أمير المؤمنين هارون الرشيد أو أبيه المهدي - أنه سأل الإمام مالكا عن هدم الكعبة وردّها إلى ما فعله ابن الزبير. فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا تجعل كعبة الله مَلْعَبَةً للملوك، لا يشاء أحد أن يهدمها إلا هدمها. فترك ذلك الرشيد. نقله عياض والنّوّي، ولا تزال - والله أعلم - هكذا إلى آخر الزمان، إلى أن يخربها ذو السّويقتين من الحبشة.

[٦٥٣] كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخْرَبُ الكعبة ذو السّويقتين من الحبشة»^(٢). أخرجاه.

[٦٥٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «كأنّي به أسودّ أفحج، يقلعها حجراً حجراً»^(٣). رواه البخاري.

[٦٥٥] وقال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: أخبرنا أحمد بن عبد الملك الحرّاني، أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُخْرَبُ الكعبة ذو السّويقتين من الحبشة، ويسلبها جليتها، ويُجْرَدُها من كسوتها، ولكأنّي أنظر إليه أصيلع أفيدع يضربُ عليها بمسحاته ومغولِه»^(٤). الفَدْعُ: زَنَعَ بين القدم وعظم الساق. وهذا والله أعلم، إنما يكون بعد خروج يأجوج ومأجوج، لما جاء في صحيح البخاري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:

[٦٥٦] قال رسول الله ﷺ: «لِيُحْجَنَ البيت وليُغْتَمَرَنَ بعد خروج يأجوج ومأجوج»^(٥).

وقوله تعالى حكايةً لدعاء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا وَأَجْمَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَبِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَبِنَا عَابِتِينَ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾^(٦). قال ابن جرير: يعنيان بذلك: واجعلنا مستسلمين لأمرك، خاضعين لطاعتك، ولا تُشرك معك في الطاعة أحداً سواك، ولا في العبادة غيرك. وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا إسماعيل بن رجاء بن حيّان الحضني القرشي، أخبرنا مَعْقِل بن عُبيد الله، عن

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٣٣ ح ٤٠٤.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٩١ ومسلم ٢٩٠٩ والنسائي ٢١٦/٥ وأحمد ٣١٠/٢ وابن حبان ٦٧٥١.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٩٥ وأبو يعلى ٢٥٣٧ وابن حبان ٦٧٥٢. الأفحج: الذي في رجله اعوجاج - وقيل: الفحج: تباعد ما بين الساقين.

(٤) أخرجه أحمد ٢٢٠/٢ ح ٧٠٥٣ والطبراني كما في «المجمع» ٢٩٨/٣ وقال الهيثمي: وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس. اهـ. وقد عنعن لكن له شواهد. والمسحاة: المجرفة من الحديد. والمعول: الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٩٣ وابن خزيمة ٢٥٠٧ وأحمد ٢٧/٣ و٦٤ وابن حبان ٦٨٣٢.

عبد الكريم: ﴿وَأَجْمَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾، قال: مخلصين لك، ﴿وَمِن دُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَّكَ﴾ قال: مخلصمة. وقال أيضاً: أخبرنا علي بن الحسين، أخبرنا المقدمي، أخبرنا سعيد بن عامر، عن سلام بن أبي مطيع، في هذه الآية: ﴿وَأَجْمَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾، قال: كانا مسلمين، ولكنهما سآلاه الثبات. وقال عكرمة: ﴿رَبَّنَا وَأَجْمَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ قال الله: قد فعلت، ﴿وَمِن دُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَّكَ﴾ قال الله: قد فعلت. وقال السدي: ﴿وَمِن دُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَّكَ﴾: يعنيان العرب. قال ابن جرير: والصواب أنه يعمُّ العرب وغيرهم، لأن من ذرية إبراهيم بنى إسرائيل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]. (قلت): وهذا الذي قاله ابن جرير لا يتفيه السدي؛ فإن تخصيصهم بذلك لا ينفي من عداهم، والسياق إنما هو في العرب. ولهذا قال بعده: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَنُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَنُرِيهِمُ... الآية. والمراد بذلك محمد ﷺ، وقد بعث فيهم كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، ومع هذا لا ينفي رسالته إلى الأحمر والأسود، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وغير ذلك من الأدلة القاطعة. وهذا الدعاء من إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام كما أخبر الله تعالى عن عباده المتقين المؤمنين، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَنْزَلِكُمْ وَرَبِّنَا فَتْرَةً أَحْسَنَ وَأَجْمَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]. وهذا القدر مرغوب فيه شرعاً، فإن من تمام محبة عبادة الله تعالى أن يحب أن يكون من صلبه من يعبد الله وحده لا شريك له، ولهذا لما قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾. قال: ﴿وَمِن دُرِّيَّتِي قَالَ لَا تَنَالُ عَهْدِي الْكَلْبِيِّينَ﴾. وهو قوله: ﴿وَأَجْنَبِي وَوَيْعَ أَنْ تَشْبُدَّ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

[٦٥٧] وقد ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١). ﴿وَأَرَانَا مَنَاسِكًا﴾، قال ابن جريج، عن عطاء: ﴿وَأَرَانَا مَنَاسِكًا﴾: أخرجها لنا، وعلمناها. وقال مجاهد: ﴿وَأَرَانَا مَنَاسِكًا﴾: مذابحنا. وروي عن عطاء أيضاً، وقتادة نحو ذلك. وقال سعيد بن منصور: أخبرنا عتاب بن بشير، عن خُصيف، عن مجاهد، قال: قال إبراهيم: ﴿وَأَرَانَا مَنَاسِكًا﴾. فاتاه جبريل فأتى به إلى البيت، فقال: ارفع القواعد، فرفع القواعد وأتم البنيان، ثم أخذ بيده فأخرجه، فانطلق به إلى الصفا، قال: هذا من شعائر الله. ثم انطلق به إلى المروة، فقال: وهذا من شعائر الله. ثم انطلق به نحو منى، فلما كان من العقبة إذا إبليس قائم عند الشجرة، فقال: كَبُرَ وَاذِمِهِ. فَكَبَّرَ ورماه، ثم انطلق إبليس فقام عند الجمرة الوسطى، فلما حاذى به جبريل وإبراهيم، قال له: كَبُرَ وَاذِمِهِ. فَكَبَّرَ ورماه، فذهب الخبيث إبليس. وكان الخبيث أراد أن يَدْخُلَ في الحج شيئاً فلم يستطع، فأخذ بيد إبراهيم حتى أتى به المشعر الحرام، فقال: هذا المشعر الحرام. وأخذ بيد إبراهيم حتى أتى به عرفات، قال: قد عرفت ما أريتك؟ قالها ثلاث مرات، قال: نعم. وروي عن أبي مخنز، وقتادة نحو ذلك. وقال أبو داود الطيالسي: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي العاصم العنوتي، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، قال: إن إبراهيم لما أُرِي أواخر المناسك، عَرَضَ له الشيطان عند المسعى، فسأقه فسبقه إبراهيم، ثم انطلق به جبريل حتى أتى به منى، فقال: هذا مُنَاخُ النَّاسِ. فلما انتهى إلى جمره العقبة تعرَّضَ له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم أتى به الجمرة الوسطى، فعرض له الشيطان،

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٣١ والبخاري في «الأدب المفرد» ٣٨ وأبو داود ٣٨٨٠ والترمذي ١٣٧٦ والنسائي ٦/٢٥١ وأحمد ٢/٣٧٢ وابن حبان ٣٠١٦.

فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم أتى به إلى الجمرة القصوى، فَعَرَّضَ له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، فأتى به جمعاً. فقال: هذا المشعر. ثم أتى به عرفة، فقال: هذه عرفة، فقال له جبريل: أعرفت؟

﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْنَا آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

يقول تعالى إخباراً عن تمام دعوة إبراهيم لأهل الحرم، أن يبعث الله فيهم رسولا منهم، أي من ذرية إبراهيم. وقد وافقت هذه الدعوة المستجابة قَدَّرَ الله السابق في تعيين محمد صلوات الله وسلامه عليه رسولا في الأمين إليهم، وإلى سائر الأعجميين من الإنس والجن.

[٦٥٨] كما قال الإمام أحمد: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن سعيد بن سويد الكلبي، عن عبد الأعلى بن هلال السلمي، عن العرياض بن سارية، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني عند الله لخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك، دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى بي، ورؤيا أمي التي رأت، وكذلك أمهات النبيين يَرَيْنَ»^(١). وكذلك رواه ابن وهب، والليث، وكاتبه عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، وتابعه أبو بكر بن أبي مريم، عن سعيد بن سويد، به.

[٦٥٩] وقال الإمام أحمد أيضاً: أخبرنا أبو النضر، أخبرنا الفرج، أخبرنا لقمان بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة قال: قلت يا رسول الله: ما كان أول بدء أمرك؟ قال: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى بي، ورأت أمي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام»^(٢). والمراد أن أول من نوه بذكره وشهره في الناس، إبراهيم عليه السلام. ولم يزل ذكره في الناس مذكوراً مشهوراً سائراً حتى أفصح باسمه خاتم أنبياء بني إسرائيل نسباً، وهو عيسى بن مريم عليه السلام، حيث قام في بني إسرائيل خطيباً، وقال: ﴿إِنِّي رَسُولٌ أَلُو إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ الْوَرَىٰ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]. ولهذا قال في هذا الحديث: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى ابن مريم». وقوله: «ورأت أمي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام». قيل كان مناماً رأته حين حملت به، وقصته على قومها، فشاع فيهم واشتهر بينهم، وكان ذلك توطئة. وتخصيص الشام بظهور نوره إشارة إلى استقرار دينه وثبوته ببلاد الشام، ولهذا تكون الشام في آخر الزمان معقلاً للإسلام وأهله، وبها ينزل عيسى ابن مريم إذا نزل بدمشق بالمنارة الشرقية البيضاء منها.

[٦٦٠] ولهذا جاء في الصحيحين: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم

(١) حديث صحيح بشواهد. أخرجه أحمد ١٢٧/٤ - ١٢٨ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦٨/٦ وابن حبان ٦٤٠٤ وابن أبي عاصم في «السنن» ٤٠٩ من طرق عن سعيد بن سويد به، وصححه الحاكم ٦٠٠/٢ ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٢٣/٨: رواه أحمد بأسانيد، وأحد أسانيد رجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن سويد، وقد وثقه ابن حبان اهـ.

(٢) صحيح بشواهد. أخرجه الطيالسي ١١٤٠ وأحمد ٥/٢٦٢ وابن سعد ١/١٠٢ والطبراني ٧٧٢٩ وإسناده ضعيف لضعف فرج بن فضالة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٢: إسناده أحمد حسن اهـ. وله شاهد عن خالد بن معدان عن نفر من الصحابة مرفوعاً أخرجه الحاكم ٦٠٠/٢ والطبري ٢٠٧٥ وإسناده قوي كما قال الحافظ ابن كثير في «البداية» ٢/٢٧٥ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(١). وفي صحيح البخاري: «وهم بالشام»^(٢). قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، في قوله: «رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ»: يعني أمة محمد ﷺ. فقيل له: قد استجيب لك، وهو كائن في آخر الزمان. وكذا قال السدي وقتادة. وقوله تعالى: «وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ» يعني القرآن، «وَالْحِكْمَةَ» يعني السنة، قاله الحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وأبو مالك وغيرهم. وقيل: الفهم في الدين. ولا منافاة. «وَيُرِيهِمْ» قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني طاعة الله والإخلاص. وقال محمد بن إسحاق: «وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ»، قال: يُعَلِّمُهُمُ الْخَيْرَ فَيَفْعَلُوهُ، وَالشَّرَّ فَيَتَّقُوهُ، وَيُخْبِرُهُمْ بِرِضَا اللَّهِ عَنْهُمْ إِذَا أَطَاعُوهُ، لِيَسْتَكْتَبُوا مِنْ طَاعَتِهِ، وَيَجْتَنِبُوا مَا يَسْخَطُهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ. وقوله: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَزِيرُ الْحَكِيمُ». أي: العزيز الذي لا يعجزه شيء، وهو قادر على كل شيء، الحكيم في أفعاله وأقواله، يوضع الأشياء في محالها؛ لعلمه وحكمته وعدله.

﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنَئِي إِنْ أَلَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾

يقول تبارك وتعالى راداً على الكفار فيما ابتدعوه وأحدثوه من الشرك بالله، المخالف لملة إبراهيم الخليل، إمام الحنفاء، فإنه جرد توحيد ربه تبارك وتعالى، فلم يذع معه غيره، ولا أشرك به طرفة عين، وتبرأ من كل معبود سواه، وخالف في ذلك سائر قومه، حتى تبرأ من أبيه، فقال: «يَقُولُونَ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا فَتَرْتُ كُونَ إِنِّي وَجْهَتْ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٨﴾ [الأنعام: ٧٩]، وقال تعالى: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي ﴿٦٧﴾ [الزخرف: ٢٦ - ٢٧]، وقال تعالى: «وَمَا كُنَّا نَسْتَغْفِرُ لِإِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَدَهَا إِتْيَاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴿١١٤﴾ [التوبة: ١١٤]، وقال تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٥﴾ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٢٦﴾ وَمَا تَنبَأْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٧﴾ [النحل: ١٢٥ - ١٢٧]، ولهذا وأمثاله قال تعالى: «وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ» أي: عن طريقته ومنهجه، فيخالفها ويرغب عنها «إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ»، أي: ظلم نفسه بسفهه وسوء تدبيره، بتركه الحق إلى الضلال، حيث خالف طريق من اصطفي في الدنيا للهداية والرشاد، من حداثة سنه إلى أن اتخذ الله خليلاً، وهو في

(١) تقدم عند آية: ١٢٠.

(٢) موقوف. أخرجه البخاري بإثر حديث ٣٦٤١ «لا يزال من أمتي أمة قائمة...» وأخره: قال مالك بن نَجَّار: قال معاذ: هم بالشام، فقال معاوية بن أبي سفيان: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول: وهم بالشام. اهـ. قال الحافظ في الفتح ٢٩٥/١٣: قال النووي: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع، وبصير بالحرب، وفقه، ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد، وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اقترانهم في أقطار الأرض، واجتماعهم في بلد واحد، ويجوز أن تخلو الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى سوى فئة في بلد واحد فإذا انقضوا جاء أمر الله اهـ كلام النووي باختصار. قلت: تخصيصهم بالشام وحده غير صحيح فمثلاً «وقعة صفين» كان الحق فيها مع علي رضي الله عنه فيبغي كون بعض الطائفة معه أو بعضها الآخر في حياض، وأما كون الطائفة آنذاك بالشام فلم يقل به أحد لأن العلماء متفقون على أن الحق كان مع علي ومعاوية اجتهد فأخطأ. وقد جاء في الصحيح في قتال الخوارج «قتلتهم أول الطائفتين بالحق» والله أعلم.

الآخرة من الصالحين السعداء، فمن ترك طريقه هذا ومسلكه وملته، واتبع طريق الضلالة والعمى، فأبى سَفْوٍ أعظم من هذا؟ أم أي ظلم أكبر من هذا؟ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. وقال أبو العالية وقتادة: نزلت هذه الآية في اليهود، أحدثوا طريقاً ليست من عند الله، وخالفوا ملة إبراهيم فيما أحدثوه. ويشهد لصحة هذا القول قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٧) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ أُكْبِتُوا وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٨﴾ [آل عمران: ٦٧ - ٦٨].

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتَ قَالَ أَسْلَمْتُ رَبِّي أَتَمَلِّينَ﴾ (١٩)، أي: أمره الله بالإخلاص له والاستسلام والانقياد، فأجاب إلى ذلك شرعاً وقدرأً، وقوله: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾، أي: وصى بهذه الملة، وهي الإسلام لله، أو يعود الضمير على الكلمة وهي قوله: ﴿أَسْلَمْتُ رَبِّي أَتَمَلِّينَ﴾ لحرصهم عليها ومحبتهم لها، حافظوا عليها إلى حين الوفاة، ووصوا أبناءهم بها من بعدهم. كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨]. وقد قرأ بعض السلف «يعقوب» بالنصب عطفأ على «بنيه»، كأن إبراهيم وصى بنيه وابن ابنه يعقوب بن إسحاق، وكان حاضرأ ذلك. وقد ادعى القشيري - فيما حكاه القرطبي عنه - أن يعقوب إنما ولد بعد وفاة إبراهيم. ويحتاج مثل هذا إلى دليل صحيح، والظاهر - والله أعلم - أن إسحاق وُلِدَ له يعقوب في حياة الخليل وسارة، لأن البشارة وقعت بهما في قوله: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَدَّهِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]. وقد قرئء بنصب «يعقوب» ههنا على نزع الخافض، فلو لم يوجد يعقوب في حياتهما لما كان لذكره من بين ذرية إسحاق كبير فائدة، وأيضاً فقد قال الله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿وَوَعَدْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]. الآية، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَوَعَدْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]، وهذا يقتضي أنه وجد في حياته، وأيضاً فإنه باني بيت المقدس كما نطقت بذلك الكتب المتقدمة.

[٦٦١] وثبت في الصحيحين، من حديث أبي ذرٍّ قلت: يا رسول الله، أي مسجدٍ وُضِعَ أوَّلُ؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «بيت المقدس». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة» (١). الحديث. فزعم ابن حبان أن بين سليمان الذي اعتقد أنه باني بيت المقدس - وإنما كان جدَّه بعد خرابه وزخرفه - وبين إبراهيم أربعين سنة، وهذا مما أنكرَ على ابن حبان، فإن المدة بينهما تزيد على الالف سنين، والله أعلم. وأيضاً فإن وصية يعقوب لبنيه سيأتي ذكرها قريباً، وهذا يدل على أنه ههنا من جملة الموصين. وقوله: ﴿يَبْنِيَنَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، أي: أحسنوا في حال الحياة، والزموا هذا ليرزقكم الله الوفاة عليه، فإن المرء يموت غالباً على ما كان عليه، ويُبعث على ما مات عليه. وقد أجرى الله الكريم عادته بأن من قَصِدَ الخير وَقَّقَ له وَيُسَّرَ عليه. ومن نوى صالحاً تُبَّتْ عليه.

[٦٦٢] وهذا لا يعارض ما جاء في الحديث الصحيح: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا باعٌ أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا باعٌ أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» (٢).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٦٦ و٣٤٥٢ ومسلم ٥٢٠ والنسائي ٣٢/٢ وابن ماجه ٧٥٣ وأحمد ١٥٠/٥ وابن حبان ١٥٩٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٩٤ و٧٤٥٤ ومسلم ٢٦٤٣ وأحمد ٣٨٢/١ وابن حبان ١٦٧٤ عن ابن مسعود.

[٦٦٣] لأنه قد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «فيعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس»^(١). وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيئِهِ يُتْرَكُ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ يَبْذُلْ وَأَسْفَقَ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيئِهِ يُصْرَفُ ﴿١٠﴾﴾ (الليل: ٥ - ١٠).

﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنِّي بَعْدِي قَالُوا نَبُذُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَجِدًا وَنَحْنُ لِمُؤْمِنُونَ ﴿١٣٣﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾

يقول تعالى محتجاً على المشركين من العرب أبناء إسماعيل، وعلى الكفار من بني إسرائيل - وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام - بأن يعقوب لما حضرته الوفاة، وصى بنيه بعبادة الله وحده لا شريك له، فقال لهم: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنِّي بَعْدِي قَالُوا نَبُذُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ وهذا من باب التغليب، لأن إسماعيل عمه. قال النحاس: والعرب تُسَمَّى الْعَمَّ أَبًا، نقله القرطبي. وقد استدلت بهذه الآية الكريمة من جعل الجدَّ أبًا وحجَّب به الإخوة، كما هو قول الصديق رضي الله عنه، حكاه البخاري عنه من طريق ابن عباس وابن الزبير. ثم قال البخاري: ولم يختلف عليه، وإليه ذهب عائشة أم المؤمنين، وبه يقول الحسن البصري، وطاوس، وعطاء، وهو مذهب أبي حنيفة وغير واحد من علماء السلف والخلف. وقال مالك والشافعي وأحمد - في المشهور عنه -: أنه يقاسم الإخوة. وحكي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وجماعة من السلف والخلف، واختاره صاحبنا أبي حنيفة القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ولتقريرها موضع آخر. وقوله: ﴿إِلَهًا وَجِدًا﴾، أي: نُوحِدُهُ بِالْأَلُوْهِيَةِ وَلَا نَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا غَيْرَهُ، ﴿وَنَحْنُ لِمُؤْمِنُونَ﴾، أي: مطيعون خاضعون، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ اسْتَلَمْنَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (آل عمران: ٨٣) والإسلام هو ملة الأنبياء قاطبة، وإن تنوعت شرائعهم واختلفت مناهجهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيَتْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٢٥). والآيات في هذا كثيرة والأحاديث.

[٦٦٤] فمنها قوله ﷺ: «نحن مفسر الأنبياء أولاد علات، ديننا واحد»^(٢). وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ أي مضت ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾، أي: إن السلف الماضيين من آبائكم من الأنبياء والصالحين لا ينفعكم انتسابكم إليهم إذا لم تفعلوا خيراً يعود نفعه عليكم، فإن لهم أعمالهم التي عملوها ولكم أعمالكم ﴿وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. وقال أبو العالية، والربيع، وقتادة: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ يعني إبراهيم وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، والأسباط.

[٦٦٥] وقد جاء في الأثر: «من بطأ به عمله، لم يُسرَّع به نسبه»^(٣).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٩٨ ومسلم ١١٢ وأحمد ٣٣٥/٥ وابن حبان ٦١٧٥ من حديث سهل بن سعد وصدده: «إن الرجل ليعمل...».

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٤٣ ومسلم ٢٣٦٥ وأحمد ٣١٩/٢ وابن حبان ٦١٩٤ لكن بلفظ: «... والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد». وبنو العلات: بنو أمهات شتى من رجل واحد قاموس.

(٣) هو طرف حديث أخرجه مسلم ٢٦٩٩ وأحمد ٢٥٢/٢ وأبو داود ٤٩٤٦ والترمذي ١٤٢٥ وابن ماجه ٢٢٥ من حديث أبي هريرة وصدده «من نفس عن مؤمن كربة... وآخره «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه». قلت: ذكرته لأن =

﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾﴾

قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، حدثني سعيد بن جبيرة أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال عبد الله بن سوريا الأعور لرسول الله ﷺ: ما الهدى إلا ما نحن عليه، فأتبعنا يا محمد تهتد. وقالت النصراني مثل ذلك. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾. وقوله: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، أي: لا نريد ما دعوتونا إليه من اليهودية والنصرانية، بل نتبع ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، أي: مستقيماً. قاله محمد بن كعب الفرظي، وعيسى بن جارية. وقال خصيف عن مجاهد: مخلصاً. وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: حاجاً. وكذا روي عن الحسن، والضحاك، وعطية، والسدي. وقال أبو العالية: الحنيف الذي يستقبل البيت بصلاته. ويرى أن حجّه عليه إن استطاع إليه سبيلاً. وقال مجاهد، والربيع بن أنس: حنيفاً: أي متبعاً. وقال أبو قلابة: الحنيف الذي يؤمن بالرسول كلهم من أولهم إلى آخرهم. وقال قتادة: الحنيفية شهادة أن لا إله إلا الله، يدخل فيها تحريم الأمهات والبنات، والخالات والعمات، وما حرم الله عز وجل، والختان.

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ لَافْتِرَاقٌ بَيْنَ قَوْمِهِمْ وَلَافْتِرَاقٌ بَيْنَ قَوْمِهِمْ وَمَا أُوْتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ آلُ الْكَتَابِ مِنَ رَبِّهِمْ لَافْتِرَاقٌ بَيْنَ قَوْمِهِمْ وَلَافْتِرَاقٌ بَيْنَ قَوْمِهِمْ وَمَا أُوْتِيَ﴾

أرشد الله تعالى عباده المؤمنين إلى الإيمان بما أنزل إليهم بواسطة رسوله محمد ﷺ مفصلاً، وما أنزل على الأنبياء المتقدمين مجملاً، ونص على أعيان من الرسل، وأجمل ذكر بقية الأنبياء، وأن لا يفرقوا بين أحد منهم، بل يؤمنوا بهم كلهم، ولا يكونوا كمن قال الله فيهم: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكَفِّرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠]... الآية.

[٦٦٦] وقال البخاري: حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: كان أهل الكتاب يفرقون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا»^(١).

[٦٦٧] وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي، من حديث عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ أكثر ما يُصلي الركعتين اللتين قبل الفجر بـ: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾... الآية، والأخرى بـ: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ سُبُلِيَّتُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]^(٢). وقال أبو العالية والربيع وقاتدة: الأسباط بنو يعقوب اثنا عشر رجلاً، ولَدَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ، فَسُمُّوا الْأَسْبَاطَ. وقال الخليل بن أحمد وغيره: الأسباط في بني إسرائيل كالقبائل في بني إسماعيل. وقال الزمخشري في الكشاف: الأسباط

= المصنف رحمه الله ساقه بصيغة توهم أنه موقوف أو مقطوع. فإن كثيراً من علماء الحديث والفقهاء يمتنعون بالأثر ما ورد عن التابعي أو الصحابي والله تعالى أعلم.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٨٥ والنسائي في «الكبرى» ١١٣٨٧ والبخاري في «الضبير» ٩٢.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٧٢٧ وأبو داود ١٢٥٩ والنسائي في «الكبرى» ١٠١٦ و١١١٥٨.

حفدة يعقوب وذراي أبنائه الاثني عشر . وقد نقله فخر الدين الرازي عنه وقرره ولم يعارضه . وقال :
 الأسباط قبائل في بني إسرائيل . وهذا يقتضي أن المراد بالأسباط ههنا شعوب بني إسرائيل ، وما أنزل الله
 تعالى من الوحي على الأنبياء الموجودين منهم ، كما قال موسى لهم : ﴿ اذْكُرُوا يَمَّةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ
 أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ [المائدة: ٢٠] الآية ، وقال تعالى : ﴿ وَقَطَعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ﴾ [الأعراف: ١٦٠] .
 وقال القرطبي : وسُموا الأسباط من السَّبَط وهو التتابع ، فهم جماعة متتابعون . وقيل : أصله من السَّبَط
 - بالتحريك - وهو الشجر ، أي هم في الكثرة بمنزلة الشجر ، الواحدة سَبَطَة . قال الزَّجَّاج : وَيُبَيِّنُ لَكَ أَصْلَهُ
 هذا ما حدثنا به محمد بن جعفر الأنباري ، حدثنا أبو نُجَيْد الدقاق ، حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا إسرائيل ،
 عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة : نوح ، وهود ،
 وصالح ، وشعيب ، ولوط وإبراهيم ، وإسحاق ، ويعقوب ، وإسماعيل ، ومحمد عليهم الصلاة والسلام . قال
 القرطبي : والسَّبَط الجماعة والقبيلة الراجعون إلى أصل واحد . وقال قتادة : أمر الله المؤمنين أن يؤمنوا به ،
 ويصدقوا بكتبه كلها وبرسوله . وقال سليمان بن حبيب : إنما أمرنا أن نؤمن بالتوراة والإنجيل ، ولا نعمل بما
 فيهما .

[٦٦٨] وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا محمد بن محمد بن مُصْعَب الصَّوْرِي ، أخبرنا مُؤَمَّل ، أخبرنا
 عبيد الله بن أبي حُمَيْد ، عن أبي المُلَيْح ، عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : « آمنوا بالتوراة
 والزبور والإنجيل ، وليسغكم القرآن »^(١) .

﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ لَوْلَا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ سَيِّئِكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ
 الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾

يقول تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا ﴾ ، يعني الكفار من أهل الكتاب وغيرهم . ﴿ بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ ﴾ ، يا أيها
 المؤمنون ، من الإيمان بجميع كتب الله ورسله ، ولم يُفَرِّقوا بين أحد منهم ﴿ فَقَدْ أَهْتَدُوا ﴾ أي : فقد أصابوا
 الحق وأرشدوا إليه . ﴿ وَإِنْ لَوْلَا ﴾ ، أي : عن الحق إلى الباطل ، بعد قيام الحججة عليهم ﴿ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ
 سَيِّئِكُمْ اللَّهُ ﴾ ، أي : فينصرك عليهم ويُظفرك بهم ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم : قرئ على يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا زياد بن يونس ، حدثنا
 نافع بن أبي نعيم ، قال : أرسل إليّ بعض الخلفاء مصحف عثمان بن عفان ليصلحه . قال زياد : فقلت له : إن
 الناس ليقولون : إن مصحفه كان في حجره حين قُتِل ، فوقع الدم على ﴿ سَيِّئِكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .
 فقال نافع : بَصُرْتُ عيني الدم على هذه الآية وقد قَدُم . وذكر القرطبي في تفسيره أن الخليفة المنصور كان قد
 أَلَزَمَ الجند بلبس طرطور طويل ، وذرّاعة مكتوب عليها : ﴿ سَيِّئِكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ، وأن يَشُدَّ
 أحدهم السيف على وسطه ، فدخل أبو دلامة على المنصور - وأبو دلامة على هذه الصفة فقال : كيف أنت
 يا أبا دُلَامَة ؟ قال : بشري يا أمير المؤمنين ! قال : ولم ؟ قال : كيف حال من وجهه في وسطه ، وسيفه عند استيه ،
 وقد نَبَذَ كتاب الله وراء ظهره ؟ ! فَضَحِكَ المنصورُ ، وأمر بتغيير هذا الرُّبِّي . وقوله : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾ قال

(١) ضعيف . في إسناده عبيد الله بن أبي حميد . قال الذهبي في الميزان ٥٣٥٤/٥/٣ : قال البخاري : منكر الحديث ، وقال
 النسائي : متروك . وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال دُحَيْم : ضعيف . وقال البخاري : يروي عن أبي المليح عجائب
 اهد . وهذا رواه عن أبي المليح فهو واه .

الضحك، عن ابن عباس: دين الله. وكذا روي عن مجاهد، وأبي العالية، وعكرمة، وإبراهيم، والحسن، وقتادة، والضحك، وعبد الله بن كثير، وعطية العوفي، والربيع بن أنس، والسدي، نحو ذلك. وانتصاب. ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ إما على الإغراء كقوله: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ﴾ [الروم: ٣٠]، أي: الزموا ذلك، عليكموه. وقال بعضهم: بدل من قوله: ﴿وَلَمَّا إِذْهَبَ﴾. وقال سيبويه: هو مصدر مؤكد، انتصب على قوله: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾، كقوله: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ﴾ [الروم: ٦].

[٦٦٩] وقد ورد في حديث رواه ابن أبي حاتم وابن مَرْدُويه، من رواية أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، أن نبي الله ﷺ قال: «إن بني إسرائيل قالوا: يا رسول الله، هل يصبغ ربك؟ فقال: اتقوا الله. فناداه ربه: يا موسى سألوكم هل يصبغ ربك؟ فقل: نعم، أنا أصبغ الألوان: الأحمر والأبيض والأسود، والألوان كلها من صبغي»^(١)، وأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً﴾. كذا وقع في رواية ابن مَرْدُويه مرفوعاً، وهو في رواية ابن أبي حاتم موقوف، وهو أشبه إن صح إسناده، والله أعلم.

﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَمْ نُخْلِصُكُمْ ﴿١٣٩﴾ أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَرَ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّهِ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾﴾

يقول الله تعالى مرشداً نبيه صلوات الله وسلامه عليه إلى درء مجادلة المشركين: ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ﴾، أي: أتناظروننا في توحيد الله والإخلاص له والانقياد له، واتباع أوامره وترك زواجره، ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾، المتصرف فينا وفيكم، المستحق لإخلاص الإلهية له وحده لا شريك له! ﴿وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾، أي: نحن براء منكم ومما تعبدون وأنتم براء منا، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلٍ وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيءُونَ وَمَا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [يونس: ٤١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ حَاجَّتَكُمْ قُلُوبَ رَبِّكُمْ وَإِنِّي لَأَشْفَعُ لَكُمْ فِي مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠] إلى آخر الآية. وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم: ﴿وَحَاجَّتَهُ قَوْمُهُ قَالِ اتَّخَذْتُمُونِي فِي اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٨٠] إلى آخر الآية. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]... الآية، وقال في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَمْ نُخْلِصُكُمْ﴾، أي: نحن براء منكم كما أنتم براء منا، ونحن له مخلصون، أي في العبادة والتوجه. ثم أنكر تعالى عليهم في دعوهم أن إبراهيم ومن ذكر بعده من الأنبياء والأسباط كانوا على ملتهم، إما اليهودية وإما النصرانية، فقال: ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ يعني: بل الله أعلم، وقد أخبر أنهم لم يكونوا هوداً ولا نصارى، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٦٧]... الآية والتي بعدها. وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَرَ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّهِ مِنَ اللَّهِ﴾، قال الحسن البصري: كانوا يقرؤون في كتاب الله الذي أتاهم: إن الدين الإسلام، وإن محمداً رسول الله، وإن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، كانوا براء من اليهودية

(١) لا يصح مرفوعاً. فقد أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» ١٤٠ عن ابن عباس موقوفاً، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٧٦/٤ من قول سعيد بن جبيرة. وبكل حال الخبر متعلق عن أهل الكتاب.

والنصرانية، فشهدوا لله بذلك، وأقروا به على أنفسهم لله، فكتبوا شهادة الله عندهم من ذلك. وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ تهديد ووعد شديد، أي: أن علمه محيط بعملكم، وسيجزىكم عليه. ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ أي: قد مضت، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾، أي: لهم أعمالهم ولكم أعمالكم ﴿وَلَا تُنْفَكُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وليس يعني عنكم انتسابكم إليهم، من غير متابعة منكم لهم، ولا تغفروا بمجرد النسبة إليهم حتى تكونوا متقادين مثلهم لأوامر الله واتباع رسله، الذين يُعْثُوا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، فإنه من كفر بنبي واحد فقد كفر بسائر الرسل، ولا سيما بسيد الأنبياء وخاتم المرسلين ورسول رب العالمين إلى جميع الإنس والجن من المكلفين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر أنبياء الله أجمعين.

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الْآيُ كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ

رَجِيمٌ ﴿١٤٣﴾

قيل: المراد بالسفهاء ههنا مشركو العرب، قاله الزجاج. وقيل: أخبار يهود، قاله مجاهد. وقيل: المنافقون، قاله السدي. والآية عامة في هؤلاء كلهم، والله أعلم.

[٦٧٠] قال البخاري: أخبرنا أبو نعيم، سمع زهيراً، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشْرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشْرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رَجُلًا قَتَلُوا لَمْ نَدْرَ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَجِيمٌ﴾^(١). انفرد به البخاري من هذا الوجه، ورواه مسلم من وجه آخر.

[٦٧١] وقال محمد بن إسحاق: حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس، ويكثر النظر إلى السماء ينتظر أمر الله، فأُنزِلَ اللهُ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فقال رجل من المسلمين: وَوَدِدْنَا لَوْ عَلِمْنَا مِنْ مَاتَ مَتَا قَبْلَ أَنْ تُضْرَفَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَكَيْفَ بِصَلَاتِنَا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ وقال السفهاء من الناس - وهم أهل الكتاب -: ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾... إلى آخر الآية^(٢).

[٦٧٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا الحسن بن عطية، حدثنا إسرائيل، عن أبي

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٨٦ وابن سعد ١٨٧/١ وابن الجارود ١٦٥ من طريق زهير بن معاوية به وأخرجه البخاري

٣٩٩ ومسلم ٥٢٥ والترمذي ٣٤٠ وابن حبان ١٧١٦ من وجه آخر عن أبي إسحاق به.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات، ويشهد له ما قبله.

إسحاق، عن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ قد صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يُوجَّه نحو الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى نَفْسَكَ فِي السَّمَاءِ فَتَوَلَّىكَ إِلَهَهُ لَرَمْنَاهَا قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قال: فَوُجَّه نحو الكعبة. وقال السفهاء. من الناس - وهم اليهود -: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمْ إِلَهٌ كَأُوْلَىٰ عَلَيْهِمْ؟﴾ فأنزل الله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِنَّكَ إِلَهُكَ مُسْتَقِيمٌ﴾^(١).

[٦٧٣] وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله عز وجل: ﴿قُولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، أي: نحوه. فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فأنزل الله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِنَّكَ إِلَهُكَ مُسْتَقِيمٌ﴾^(٢). وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة، وحاصل الأمر أنه قد كان رسول الله ﷺ أمرَ باستقبال الصخرة من بيت المقدس، فكان بمكة يُصَلِّي بين الركنين، فتكون بين يديه الكعبة وهو مستقبل صخرة بيت المقدس. فلما هاجر إلى المدينة تَعَدَّر الجمع بينهما، فأمره الله بالتوجه إلى بيت المقدس. قاله ابن عباس والجمهور. ثم اختلف هؤلاء: هل كان الأمر بها بالقرآن أو بغيره؟ على قولين. وحكى القرطبي في تفسيره عن عكرمة، وأبي العالية، والحسن البصري، أن التوجه إلى بيت المقدس كان باجتهاده عليه الصلاة والسلام، والمقصود: أن التوجه إلى بيت المقدس - بعد مَقْدَمَهُ ﷺ المدينة - استقر على كل تقدير ومقالة واستمر الأمر على ذلك بضعة عشر شهراً، وكان يكثر الدعاء والابتهال أن يُوجَّه إلى الكعبة، التي هي قبلة إبراهيم عليه السلام، فأجيب إلى ذلك وأمر بالتوجه إلى البيت العتيق، فخطب رسول الله ﷺ الناس فأعلمهم بذلك، وكان أول صلاة صلاها إليها صلاة العصر، كما تقدم في الصحيحين من رواية البراء. ووقع عند النسائي من رواية أبي سعيد بن المُعَلَّى أنها الظهر، وقال: كنت أنا وصاحبي أول من صلى إلى الكعبة. وذكر غير واحد من المفسرين وغيرهم أن تحويل القبلة نزل على رسول الله ﷺ وقد صلى ركعتين من الظهر، وذلك في مسجد بني سلمة، فَسُمِّيَ مسجد القبلتين. وفي حديث نُؤَيْلَةَ^(٣) بنت سلم أنهم جاءهم الخبر بذلك وهم في صلاة الظهر، قالت: فتحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال. ذكره الشيخ أبو عمر بن عبد البر التَّمَرِيُّ. وأما أهل قُبَاء فلم يبلغهم الخبر إلا في صلاة الفجر من اليوم الثاني.

[٦٧٤] كما جاء في الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: بينما الناس بقُبَاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(٤). وفي هذا دليل على أن الناس لا يلزم حكمه إلا بعد العلم به، وإن تقدَّم نزوله وإبلاغه، لأنهم لم يؤمروا بإعادة العصر والمغرب والعشاء، والله أعلم. ولما وقع هذا، حَصَلَ لبعض الناس - من أهل النفاق والريب والكفرة من اليهود - ارتياب وزيف عن الهدى، وتخبيط وشك، وقالوا: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمْ إِلَهٌ كَأُوْلَىٰ عَلَيْهِمْ؟﴾ أي قالوا: ما لهؤلاء تارة يستقبلون كذا وتارة يستقبلون كذا؟ فأنزل الله جوابهم في قوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، أي: الحكم والتصرف والأمر

(١) إسناده حسن، الحسن بن عطية صدوق، وباقي الإسناد ثقات مشاهير.

(٢) أخرجه الطبري ٢١٦٥ وفيه إرسال بين ابن أبي طلحة وابن عباس، لكن له شواهد.

(٣) وجاء في الاستيعاب «نولة» وفي «الإصابة» «نويلة» و«نويلة» كجبهة ورجح الحافظ رواية التاء.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٣ و٤٤٩١ ومسلم ٥٢٦ والترمذي ٣٤١ والنسائي ٦١/٢ وأحمد ١٦/٢ وابن حبان ١٧١٥.

كله لله ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهُ لِي﴾ و ﴿لَيْسَ إِلَهٌ إِلَّا أَنَا تَوَلَّوْا وَجْهَ اللَّهِ﴾ و ﴿لَيْسَ إِلَهٌ إِلَّا أَنَا تَوَلَّوْا وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي: الشأن كله في امتثال أوامر الله، فحيثما وُجِّهنا توجَّهنا، فالطاعة في امتثال أمره، ولو وُجِّهنا في كل يوم مَرَاتٍ إلى جهات متعددة، فنحن عبيده وفي تصرفه وُجِّدنا، حيثما وُجِّهنا توجَّهنا، وهو تعالى له - بعده ورسوله محمد صلوات الله وسلامه عليه وأمه - عناية عظيمة إذ هداهم إلى قبلة إبراهيم خليل الرحمن، وجعل توجُّههم إلى الكعبة المبنية على اسمه تعالى وحده لا شريك له، أشرف بيوت الله في الأرض، إذ هي بناء إبراهيم الخليل عليه السلام، ولهذا قال: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

[٦٧٥] وقد روى الإمام أحمد، عن علي بن عاصم، عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ - يعني في أهل الكتاب - «إنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على يوم الجمعة التي هداها الله لها وُضِّلُوا عنها، وعلى القبلة التي هداها الله لها وُضِّلُوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين»^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، يقول تعالى: إنما حَوَّلناكم إلى قبلة إبراهيم عليه السلام، واختارناها لكم لنجعلكم خيار الأمم، لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم، لأن الجميع معترفون لكم بالفضل. والوسط ههنا: الخيار والأجود، كما يقال: قريش أوسط العرب نسباً وداراً. أي: خيرها. وكان رسول الله ﷺ وسطاً في قومه، أي: أشرفهم نسباً، ومنه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات، وهي العصر كما ثبت في الصحاح وغيرها. ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً، خَصَّها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب، كما قال تعالى: ﴿هُوَ أَعْبَدْتُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ بَلَّغْتُ إِلَيْكُمْ آيَاتِي لَعَلَّكُمْ أَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨].

[٦٧٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدعى نوح يوم القيامة، فيقال له: هل بُلِّغْتَ؟ فيقول: نعم. فيُدعى قومه فيقال لهم: هل بُلِّغْتُمْ؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد. فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمه. قال: فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. قال: الوَسَطُ: العدل، فتدعون فتشهدون له بالبلغ، قال: ثم أشهد عليكم»^(٢). رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن الأعمش.

[٦٧٧] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجلان وأكثر من ذلك، فيُدعى قومه، فيقال لهم: هل بُلِّغْتُمْ هذا؟ فيقولون: لا. فيقال له: هل بُلِّغْتَ قومك؟ فيقول: نعم. فيقال: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمه. فيدعى مُحَمَّد وأمه. فيقال لهم: هل بُلِّغْتَ هذا قومه؟ فيقولون: نعم. فيقال: وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا ﷺ فأخبرنا أن الرسل قد بُلِّغُوا، فذلك قوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ

(١) أخرجه أحمد ١٣٥/١ - ١٣٦ بآتم منه. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٥/٢: في الصحيح بعضه، رواه أحمد، وفيه علي بن عاصم شيخ أحمد، وقد تكلم فيه بسبب كثرة الغلط والخطأ، قال أحمد: أما أنا فأحدث عنه، وحدثنا عنه، وبقية رجاله ثقات اهـ.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٧٣٤٩ والترمذي بإثر ٢٩٦١ وابن ماجه ٤٢٨٤ وأحمد ٥٨/٣ وابن حبان ٧٢١٦ والطبري ٢١٦٥ و ٢١٦٦.

أُمَّةً وَسَطًا ﴿٦٧٨﴾ قال: عدلاً ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (١).

[٦٧٨] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، قال: «عدلاً» (٢).

[٦٧٩] وروى الحافظ أبو بكر بن مَزْدُويه، وابن أبي حاتم، من حديث عبد الواحد بن زياد، عن أبي مالك الأشجعي، عن المغيرة بن عُثَيِّبة بن نَهَّاس: حدثني مكاتب لنا، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «أنا وأمتي يوم القيامة على كُوم مشرفين على الخلائق، ما من الناس أحدٌ إلا ودَّ أنه مِنَّا. وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن نشهد أنه قد بلغ رسالة ربه عز وجل» (٣).

[٦٨٠] وروى الحاكم في مستدركه، وابن مردويه أيضاً - واللفظ له - من حديث مُصْعَب بن ثابت، عن محمد بن كعب القرظي، عن جابر بن عبد الله، قال: شهد رسول الله ﷺ جنازة في بني سَلِمْة، وكنت إلى جانب رسول الله ﷺ فقال بعضهم: والله يا رسول الله لنعم المرء كان، لقد كان عفيفاً مسلماً وكان... وأثنوا عليه خيراً. فقال رسول الله ﷺ: «أنت بما تقول». فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذاك. فقال النبي ﷺ: «وجبت». ثم شهد جنازة في بني حارثة، وكنت إلى جانب رسول الله ﷺ فقال بعضهم: يا رسول الله، بس المرء كان، إن كان لَفْظًا غليظاً، فإثنوا عليه شراً، فقال رسول الله ﷺ لبعضهم: «أنت بالذي تقول» فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذاك. فقال رسول الله ﷺ: «وجبت». قال مصعب بن ثابت: فقال لنا عند ذلك محمد بن كعب: صدق رسول الله ﷺ ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (٤). ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

[٦٨١] وقال الإمام أحمد: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبي الأسود أنه قال: أتيت المدينة فوافقتها، وقد وقع بها مرض، فهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمررت به جنازة، فأثني على صاحبها خيراً، فقال: وَجِبَتْ وَجِبَتْ. ثم مرُّ بأخرى فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وَجِبَتْ. ثم مرُّ بالثالثة فأثني عليها شراً، فقال عمر: وَجِبَتْ. فقال أبو الأسود: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة». قال فقلنا: وثلاثة؟ قال: فقال: «وثلاثة». قال فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان». ثم لم نسأله عن الواحد (٥). وكذا رواه البخاري، والترمذي، والنسائي، من حديث داود بن أبي الفرات، به.

[٦٨٢] وقال ابن مَزْدُويه: حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى، حدثنا أبو قلابة الرقاشي، حدثني أبو الوليد، حدثنا نافع بن عمر، حدثني أمية بن صفوان، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ بالبَّابَاة يقول: «يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال:

(١) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ١١٠٠٧ وأحمد ٥٨/٣ وإسناده على شرطهما.

(٢) أخرجه الترمذي ٢٩٦١ والنسائي في «الكبرى» ١١٠٠٦ وأحمد ٩/٣ وإسناده على شرطهما، لكن أبو معاوية تغير حفظه بأخرة، والأشبه كون «عدلاً» مدرج من كلام أحد الرواة.

(٣) هذا الإسناد وإن كان فيه راوٍ لم يسم، إلا أن له طرقاً أخرى وشواهد ستاتي، والله أعلم.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/٢٦٨ وصححه وقال الذهبي: مصعب ليس بالقوي اهـ. قلت: لكن لأصله شواهد ستاتي.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦٨ والترمذي ١٠٥٩ والنسائي ٥٠/٤ - ٥١ وأحمد ٢١/١ و٤٥ وابن حبان ٣٠٢٨.

كَانَ اللَّهُ يُغْنِي عِيمَتِكُمْ، أي: ما كان الله ليضيع محمداً ﷺ وانصرفكم معه حيث انصرف، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

[٦٨٤] وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ رأى امرأة من السبي قد فُرِّقَ بينها وبين ولدها، فجعلت كُلِّمًا وجدت صبياً من السبي أخذته فألصقته بصدرها، وهي تدور على ولدها، فلما وجدته ضمته إليها وألصقته ثديها. فقال رسول الله ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها في النار، وهي تَقْدِرُ على أن لا تَطْرَحَهُ؟ قالوا: لا، يا رسول الله. قال: «فوالله لَلهُ أرحم بعباده من هذه بولدها»^(١).

﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾

[٦٨٥] قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: كان أول ما نُسِخَ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ، لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان يحب قبلة إبراهيم فكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فارتابت من ذلك اليهود وقالوا: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِنَّ إِلَهَنَا لَشَدِيدٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ وقال: ﴿فَأَيُّنَا يُؤَلِّقُ الْقَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾.

[٦٨٦] وروى ابن مَرْدُويه من حديث القاسم العُمري، عن عمه عُبيد الله بن عمر، عن داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا سَلَّمَ من صلاته إلى بيت المقدس رَفَعَ رأسه إلى السماء، فأنزل الله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إلى الكعبة إلى الميزاب، يُؤَمُّ به جبرائيل عليه السلام^(٣). وروى الحاكم في مستدرکه، من حديث شعبة، عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قمطه، قال: رأيت عبد الله بن عمرو جالساً في المسجد الحرام، بإزاء الميزاب، فتلا هذه الآية: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ قال: نحو مِيزَابِ الكَعْبَةِ. ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورواه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن عرفة، عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، به. وهكذا قال غيره، وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه: إن الغرض إصابة عين الكعبة. والقول الآخر - وعليه الأكثرون - أن المراد المواجهة. كما رواه الحاكم من حديث محمد بن إسحاق، عن عُمر بن زياد الكندي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ﴿قَوْلِي وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قال: شطره قِبْلُهُ. ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وهذا قول أبي العالية، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جُبَيْر، وقتادة، والربيع بن أنس، وغيرهم.

[٦٨٧] وكما تقدم في الحديث الآخر: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري ٥٩٩٩ ومسلم ٢٧٥٤ والبيهقي في «الأسما والصفات» ١٠٣٩ والبخاري في «التفسير» ٨٦٤.

(٢) تقدم عند آية: ١٤٣.

(٣) لا يصح؛ القاسم العمري ضعيف جداً، وداود بن حصين روى منكر، وقد ورد بسياق آخر أصح منه وانظر ما بعده.

(٤) تقدم عند آية: ١١٥.

[٦٨٨] وقال القرطبي: روى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقتها ومغاربها من أمتي»^(١).

[٦٨٩] وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء: أن النبي ﷺ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشْرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشْرَ شَهْرًا، وَكَانَ يَعْجِبُهُ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَصَلِّي مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ^(٢).

[٦٩٠] وقال عبد الرزاق: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشْرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشْرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُحَوَّلَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ فصرف إلى الكعبة^(٣).

[٦٩١] وروى النسائي، عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنا نَعُدُّوْا إِلَى الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُتَمَّرُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ، فَمَرَرْنَا يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ. فَجَلَسْتُ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَلَنَرَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ حَتَّى قَرَعَ مِنَ الْآيَةِ. فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: تَعَالَى نَرُكِعُ زَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَكُونُ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى، فَتَوَارَيْنَا فَصَلَّيْنَا. ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ^(٤).

[٦٩٢] وكذا روى ابن مَرْدُودِيهِ، عن ابن عمر: أن أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَأَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوَسْطَى^(٥). والمشهور أن أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا إِلَى الْكَعْبَةِ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَلِهَذَا تَأَخَّرَ الْخَبِيرُ عَنْ أَهْلِ قُبَاءٍ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ.

[٦٩٣] وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُودِيهِ: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا الحسين بن إسحاق الشُّشْتَرِيُّ، حدثنا رجاء بن محمد السَّقَطِيُّ، حدثنا إسحاق بن إدريس، حدثنا إبراهيم بن جعفر، حدثني أبي، عن جدته أم أبيه نويلة بنت مسلم، قالت: صلينا الظهر - أو العصر - في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء^(٦) فصلينا ركعتين، ثم جاء من يحدثنا أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام، فتحول النساء مكان الرجال

(١) إسناده ضعيف. أخرجه البيهقي ٩/٢ - ١٠ وقال: تفرد به عمر بن حفص المكي، وهو ضعيف لا يحتج به، وروي كذلك مرفوعاً بإسناد آخر فيه عبد الله بن حبشي وهو ضعيف، ولا يحتج بمثله؛ والله أعلم اهـ. وكذلك ضعف إسناده ابن حجر في «التلخيص» ٢١٣/١.

(٢) حديث البراء تقدم عند آية: ١٤٣.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وتقدم.

(٤) ضعيف. أخرجه النسائي في «الكبرى» ١١٠٠٤ والطبراني والبخاري في «المجمع» ١٢/٢ - ١٣ وقال الهيثمي: وحديث أبي سعيد فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه الجمهور، وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة أمين، قلت: توبع عند النسائي، لكن فيه مروان بن عثمان، وهو ضعيف.

(٥) لم أرفق على إسناده، وقد ذكر ابن كثير أنه خلاف المشهور. والظاهر أنه ضعيف كسابقه.

(٦) أي المسجد الأقصى. وإيلياء هي بيت المقدس.

والرجال مكان النساء، فصلينا السجدين الباقيتين، ونحن مستقبلون البيت الحرام، فحدثني رجل من بني حارثة أن النبي ﷺ قال: «أولئك رجال يؤمنون بالغيب»^(١).

[٦٩٤] وقال ابن مَرْدُويه أيضاً: حدثنا محمد بن علي بن دُحَيْم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي، حدثنا قيس، عن زياد بن علاقة، عن عُمارة بن أوس، قال: بينما نحن في الصلاة نحو بيت المقدس ونحن ركوع، إذ نادى مناذٍ بالباب: إن القبلة قد حَوَّلَتْ إلى الكعبة. قال: فأشهد على إمامنا أنه انحرف فتحَوَّل هو والرَّجال [والنساء]^(٢) والصبيان - وهم ركوع - نحو الكعبة^(٣). وقوله: «وَيَعْبُدُونَ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرًا» أمر تعالى باستقبال الكعبة من جميع جهات الأرض، شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، ولا يستثنى من هذا شيء، سوى النافلة في حال السفر، فإنه يصلِّيها حيثما توجه قلبه، وقلبه نحو الكعبة. وكذا في حال المسايعة في القتال يصلِّي على كل حال. وكذا من جهل جهة القبلة يصلِّي باجتهاده، وإن كان مخطئاً في نفس الأمر؛ لأن الله تعالى لا يُكَلِّف نفساً إلا وسعها.

(مسألة): وقد استدلَّ المالكية بهذه الآية على أن المصلِّي ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو حنيفة. قال المالكية: بقوله: «قَوْلٌ وَجْهَكَ مَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، فلو نظر إلى موضع سجوده لاحتاج إلى أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء، وهو ينافي كمال القيام. وقال بعضهم: ينظر المصلِّي في قيامه إلى صدره. وقال شريك القاضي: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، كما قال جمهور الجماعة، لأنه أبلغ في الخضوع وأكد في الخشوع، وقد ورد به الحديث، وأما في حال ركوعه فإلى موضع قدميه، وفي حال سجوده إلى موضع أنفه، وفي حال قعوده إلى جنبره.

وقوله تعالى: «وَلَيْنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ»، أي: واليهود - الذين أنكروا استقبالكم الكعبة وانصرفكم عن بيت المقدس - يعلمون أن الله تعالى سَيُوجِّهك إليها، بما في كتبهم عن أنبيائهم من النعت والصفة لرسول الله ﷺ وأمنته، وما حَصَّه الله تعالى به وشَرَّفه من الشريعة الكاملة العظيمة، ولكن أهل الكتاب يتكاثمون ذلك بينهم حسداً وكفراً وعناداً، ولهذا تهددهم تعالى بقوله: «وَمَا اللَّهُ بِتَعْلِي عَمَّا يَعْمَلُونَ».

«وَلَيْنَ أَنْتَبَتِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾»

يخبر تعالى عن كفر اليهود وعنادهم، ومخالفتهم ما يعرفونه من شأن رسول الله ﷺ، وأنه لو أقام عليهم كل دليل على صحة ما جاءهم به، لما اتبعوه وتركوا أهواءهم، كما قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٥٣٠ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤/٢: ورجاله موثقون اهـ ثم ذكره الهيثمي من وجه آخر وقال: رواه الطبراني وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري ضعيف متروك اهـ.

(٢) زيادة من «المجمع» ١٣/٢ و«مسند أبي يعلى» ١٥٠٩.

(٣) أخرجه أبو يعلى ١٥٠٩ والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ١٣/٢ من طريق قيس بن الربيع به وفيه: «صلوا إلى هاهنا - يعني بيت المقدس - وإلى هاهنا. - يعني الكعبة - بدل «وهم ركوع نحو الكعبة» وقال الهيثمي: وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري واختلف في الاحتجاج به اهـ.

كَلِمَاتٍ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٤٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ بَرَأْنَا اللَّعَابَ ﴿١٤٧﴾ [يونس: ٩٦ - ٩٧] ولهذا قال ههنا: ﴿وَلَكِنِ اتَّبَعْتَ الَّذِينَ الَّذِينَ أَوْفُوا الْكِتَابَ يَكْفُرُونَ بِمَا آتَيْنَاهُمَا مِنَّا تَبِعُوا قَوْلَنَا﴾. وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَالِعٍ فَتْلَهُمْ﴾ إخبار عن شدة متابعة الرسول ﷺ لما أمره الله تعالى به، وأنه كما هم مستمسكون بآرائهم وأهوائهم، فهو أيضاً مستمسك بأمر الله وطاعته واتباع مرضاته، وأنه لا يتبع أهواءهم في جميع أحواله، وما كان متوجهاً إلى بيت المقدس لكونها قبلة اليهود، وإنما ذلك عن أمر الله تعالى. ثم حذّر تعالى من مخالفة الحق - الذي يعلمه العالم - إلى الهوى؛ فإن العالم الحجة عليه أقوم من غيره. ولهذا قال مخاطباً للرسول، والمراد به الأمة: ﴿وَلَكِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الْظَالِمِينَ﴾.

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾
 ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾

يخبر تعالى أن علماء أهل الكتاب، يعرفون صحة ما جاءهم به الرسول ﷺ كما يعرف أحدهم ولده، والعرب كانت تضرب المثل في صحة الشيء بهذا، كما جاء في الحديث:

[٦٩٥] أن رسول الله ﷺ قال لرجل معه صغير: «ابنك هذا؟» قال: نعم يا رسول الله، أشهد به. قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»^(١). قال القرطبي: ويروى عن عمر أنه قال لعبد الله بن سلام: أتعرف محمداً ﷺ كما تعرف ولدك؟ قال، نعم وأكثر، نزل الأمين من السماء على الأمين في الأرض بنعته فعرفته، وإني لا أدري ما كان من أمه.

(قلت): وقد يكون المراد: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ من بين أبناء الناس كلهم، لا يشك أحد ولا يمتري في معرفة ابنه إذا رآه من أبناء الناس كلهم. ثم أخبر تعالى أنهم مع هذا التحقق والإتقان العلمي ﴿لَيَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ﴾، أي: ليكتمون الناس ما في كتبهم من صفة النبي ﷺ ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. ثم ثبت تعالى نبية ﷺ والمؤمنين وأخبرهم بأن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق الذي لا مزية فيه ولا شك، فقال: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾.

﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلَاهُ فَاَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾﴾

قال العوفي، عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ يعني بذلك أهل الأديان، يقول: لكل قبلة يرضونها، ووجهة الله حيث توجه المؤمنون. وقال أبو العالية: لليهودي وجهة هو موليها، وللنصراني وجهة هو موليها، وهداكم أنتم آيتها الأمة إلى القبلة التي هي القبلة. وروي عن مجاهد، وعطاء، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي نحو هذا. وقال مجاهد في الرواية الأخرى والحسن: أمر كل قوم أن يصلوا إلى الكعبة. وقرأ ابن عباس، وأبو جعفر الباقر، وابن عمر: «ولكل وجهة هو مولاها»، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا بَيْنَكُمُ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا

(١) جيد. أخرجه أحمد ٨١/٥ من حديث الخشخاش وفيه «... لا يجني عليك ولا تجني عليه» وهو عند أحمد من حديث أبي رمثة رضي الله عنه ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٦/٢ برقم ٧٠٦٧ و ٧٠٦٨ و ٧٠٦٩ و ٧٠٧١ و ٧٠٧٣ و ٧٠٧٤ و ٧٠٧٥ و ٧٠٧٦ و ٧٠٧٨ وإسناده حسن ويشهد لما قبله.

الْحَيَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴿المائدة: ٤٨﴾ وقال ههنا: ﴿أَيُّ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، أي: هو قادر على جمعكم من الأرض، وإن تفرقت أجسادكم وأبدانكم.

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَنَّا تَعْمَلُونَ﴾
 ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأْتِمَّ بِنِعْمِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ

تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾

هذا أمر ثالث من الله تعالى باستقبال المسجد الحرام، من جميع أقطار الأرض. وقد اختلفوا في حكمة هذا التكرار ثلاث مرّات، فقيل: تأكيد، لأنه أول ناسخ وقع في الإسلام، على ما نصّ عليه ابن عباس وغيره. وقيل: بل هو مؤنزل على أحوال، فالأمر الأول لمن هو مشاهد الكعبة، والثاني لمن هو في مكة غائبا عنها، والثالث لمن هو في بقية البلدان. وهكذا وجهه فخر الدين الرازي. وقال القرطبي: الأول لمن هو بمكة، والثاني لمن هو في بقية الأمصار، والثالث لمن خرج في الأسفار. ورجح هذا الجواب القرطبي. وقيل: إنما كُرِّر ذلك لتعلقه بما قبله أو بعده من السياق، فقال أولاً: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتَرْجَاكَ قِبَلَهُ تَرْجَاهًا﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آذَيْنَا أَوْثُوا الْكِتَابَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَنَّا يَعْمَلُونَ﴾ فذكر في هذا المقام إجابته إلى طلبته، وأمره بالقبلة التي كان يؤدّ التوجه إليها ويرضاها. وقال في الأمر الثاني: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَنَّا تَعْمَلُونَ﴾، فذكر أنه الحق من الله، وارتقاؤه المقام الأول، حيث كان موافقاً لرضا الرسول ﷺ، فبيّن أنه الحق أيضاً من الله يحبه ويرتضيه. وذكر في الأمر الثالث حكمة قطع حجة المخالف من اليهود الذين كانوا يتحججون باستقبال الرسول إلى قبلتهم، وقد كانوا يعلمون بما في كتبهم أنه سيُضَرَف إلى قبلة إبراهيم عليه السلام إلى الكعبة. وكذلك مشركو العرب، انقطعت حُجَّتْهم لما صرف الرسول ﷺ عن قبلة اليهود إلى قبلة إبراهيم التي هي أشرف، وقد كانوا يعظمون الكعبة، وأعجبهم استقبال الرسول ﷺ إليها. وقيل غير ذلك من الأجوبة عن حكمة التكرار، وقد بسطها الرازي وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم. وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾، أي: أهل الكتاب، فإنهم يعلمون من صفة هذه الأمة التوجه إلى الكعبة، فإذا فقدوا ذلك من صفتها رُبَّمَا احتجوا بها على المسلمين. أو لئلا يحتجوا بموافقة المسلمين إياهم في التوجه إلى بيت المقدس، وهذا أظهر. قال أبو العالية: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾، يعني به أهل الكتاب حين قالوا: صُرف محمد إلى الكعبة. وقالوا: اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه. وكان حجتهم على النبي ﷺ انصرافه إلى البيت الحرام، أن قالوا: سيرجع إلى ديننا كما رجع إلى قبلتنا. قال ابن أبي حاتم: وروي عن مجاهد، وعطاء، والضحاك، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، نحو هذا. وقال هؤلاء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ يعني: مشركي قريش. ووجه بعضهم حُجَّة الظلمة - وهي داحضة - أن قالوا: إن هذا الرجل يزعم أنه على دين إبراهيم! فإن كان توجهه إلى بيت المقدس على ملة إبراهيم، فليَم رجع عنه؟ والجواب: أن الله تعالى اختار له التوجه إلى بيت المقدس أولاً لما له تعالى في ذلك من الحكمة، فأطاع ربه تعالى في ذلك، ثم صرفه إلى قبلة إبراهيم - وهي الكعبة - فامتثل أمر الله في ذلك أيضاً، فهو - صلوات الله وسلامه عليه - مطيع لله في جميع أحواله، لا يخرج عن أمر الله طرفة عين، وأمثه تبع له. وقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ أي: لا تخشوا

شبه الظلمة المعتنتين، وأفردوا الخشية لي؛ فإنه تعالى هو أهل أن يخشى منه. وقوله: ﴿وَلَا تَيْمَنُ بِمَنِّي وَعَلَيْكُمْ﴾ عطف على: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُكْمٌ﴾، أي: ولأنتم نعمتي عليكم فيما شرعت لكم من استقبال الكعبة، لتكمل لكم الشريعة من جميع وجوهها ﴿وَلَقَدْ لَكُمُ تَهْتِكَةٌ﴾ أي: إلى ما ضلّت عنه الأمم هديناكم إليه، وخصصناكم به، ولهذا كانت هذه الأمة أشرف الأمم وأفضلها.

﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَأَذْكُرُوا لِي آذْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا ﴿١٥٢﴾﴾

يُذَكِّرُ تعالى عباده المؤمنين ما أنعم به عليهم من بعثة الرسول محمد ﷺ إليهم، يتلو عليهم آيات الله مبينات، ﴿وَيُزَكِّيكُمْ﴾ أي: يطهرهم من رذائل الأخلاق ودنس النفوس وأفعال الجاهلية، ويخرجهم من الظلمات إلى النور ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾، وهو: القرآن ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ وهي السنة، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون. فكانوا في الجاهلية الجهلاء يُسْفَهون بالقول الفري، فانتقلوا ببركة رسالته، ويُمن سفارته إلى حال الأولياء، وسجاياء العلماء. فصاروا أعمق الناس علماً، وأبرهم قلوباً، وأقلهم تكلفاً، وأصدقهم لهجة. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]... الآية، وذم من لم يعرف قدر هذه النعمة، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿١٦٨﴾﴾ [إبراهيم: ٢٨] قال ابن عباس: يعني بنعمة الله محمداً ﷺ، ولهذا نذّب الله المؤمنين إلى الاعتراف بهذه النعمة ومقابلتها بذكره وشكره، فقال: ﴿فَأَذْكُرُوا لِي آذْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا ﴿١٥٢﴾﴾. قال مجاهد في قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ يقول: كما فعلت فاذكروني. قال عبد الله بن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم: أن موسى عليه السلام قال: يا رب، كيف أشكرك؟ قال له ربه: «تذكرني ولا تنساني، فإذا ذكرتني فقد شكرتني، وإذا نسيتني فقد كفرتني». وقال الحسن البصري، وأبو العالية، والسدي، والربيع بن أنس: إن الله يذكر من ذكره، ويزيد من شكره ويُعَذِّب من كفره. وقال بعض السلف في قوله تعالى، ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: هو أن يطاع فلا يُغصى، ويذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا عمارة الصيدلاني، أخبرنا مكحول الأزدي، قال: قلت لابن عمر: رأيت قاتل النفس وشارب الخمر والسارق والزاني يذكر الله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا لِي آذْكُمْ﴾؟ قال: إذا ذكر الله هذا ذكره الله بقلبيته حتى يسكت. وقال الحسن البصري في قوله: ﴿فَأَذْكُرُوا لِي آذْكُمْ﴾ قال: اذكروني فيما افترضت عليكم، اذكركم فيما أوجبت لكم على نفسي. وعن سعيد بن جبير: اذكروني بطاعتي اذكركم بمغفرتي. وفي رواية: برحمتي. وعن ابن عباس في قوله: ﴿فَأَذْكُرُوا لِي آذْكُمْ﴾ قال: ذكّر الله إياكم أكبر من ذكركم إياه.

[٦٩٦] وفي الحديث الصحيح: «يقول الله تعالى: من دكّرني في نفسيه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملاّ ذكرته في ملاّ خير منه»^(١).

[٦٩٧] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: يا ابن آدم، إن ذكرتني في نفسك ذكرتك في نفسي، وإن ذكرتني في ملاّ

(١) هو بعض حديث أخرجه البخاري ٧٤٠٥ ومسلم ٢٦٧٥ وأحمد ٢٥١/٢ وابن حبان ٣٢٨ و ٨١١ عن أبي هريرة مرفوعاً.

ذكرتك في ملائكة - أو قال: في ملائكة خير منه - وإن دَنَوْتُ مِنِّي شَبْرًا ذنوت منك ذراعاً، وإن ذنوت مِنِّي ذراعاً ذنوتُ منك باعاً، وإن أتيتني تمشي أتيتك هرولة^(١). صحيح الإسناد، أخرجه البخاري من حديث قتادة. وعنده قال قتادة: الله أقرب بالرحمة. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا﴾ أمر الله تعالى بشكره، ووعد على شكره بمزيد الخير، فقال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

[٦٩٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة - رجل من قيس - حدثنا أبو رجاء العطاردي، قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أنعم الله عليه نعمة، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه». وقال روح مرة: «على عبده»^(٢).

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (١٥٣) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾

لما قرع تعالى من بيان الأمر بالشكر، شرع في بيان الصبر، والإرشاد إلى الاستعانة بالصبر والصلاة، فإن العبد إما أن يكون في نعمة فيشكر عليها، أو في نقمة فيصبر عليها.

[٦٩٩] كما جاء في الحديث: «عجباً للمؤمن! لا يقضي الله له قضاء إلا كان خيراً له: إن أصابته سراء فشكر، كان خيراً له. وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له»^(٣). وبين تعالى أن أجود ما يستعان به على تحمّل المصائب الصبر والصلاة، كما تقدم في قوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْفَاسِقِينَ﴾ (١٥٤).

[٧٠٠] وفي الحديث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر صلى»^(٤) والصبر صبران، فصبر على ترك المحارم والمأثم، وصبر على فعل الطاعات والقربات. والثاني أكثر ثوباً لأنه المقصود. وأما الصبر الثالث: وهو الصبر على المصائب والنوائب، فذاك أيضاً واجب كالاستغفار من المعايب، كما قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الصبر في بابين: الصبر لله بما أحب وإن ثقل على الأنفس والأبدان، والصبر لله عما كره وإن نازعت إليه الأهواء. فمن كان هكذا فهو من الصابرين الذين يسلم عليهم الله. وقال علي بن الحسين زين العابدين: إذا جمع الله الأولين والآخرين ينادي مناد: أين الصابرون ليدخلوا الجنة قبل الحساب؟ قال: فيقوم عتق من الناس، فتلقاهم الملائكة، فيقولون: إلى أين يا بني آدم؟ فيقولون: إلى الجنة. فيقولون: وقبّل الحساب؟ قالوا: نعم. قالوا: ومن أنتم؟ قالوا: نحن الصابرون. قالوا: وما كان صبركم؟ قالوا:

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق ٢٠٥٧٥ وأحمد ٣/١٣٨ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٦٢٥ وصححه البيهقي في «شرح السنة» ١٢٤٣ وهو كما قال، وأخرجه البخاري ٧٥٣٦ وأحمد ٣/١٢٢ وأبو يعلى ٣١٨٠ من حديث أنس مختصراً.

(٢) حسن. أخرجه أحمد ٤/٤٣٨ والطبراني ١٨/١٣٥ و١٨١ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٢/٥: ورجال أحمد ثقات. وهو كما قال وله شواهد.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٩٩ وأحمد ٤/٣٣٢ وابن حبان ٣٨٩٦.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ١٣١٩ وأحمد ٥/٣٨٨ من حديث حذيفة. سكت عليه أبو داود وابن حجر في «تفريج الكشاف» ١٣٤/١ وإسناده حسن رجاله ثقات معروفون، سوى محمد بن عبد الله بن أبي قدامة، وهو مقبول كما في «التقريب» لكن له شواهد. وقد تقدم عند آية: ٤٥.

صبرنا على طاعة الله، وصبرنا عن معصية الله، حتى توفانا الله. قالوا: أنتم كما قلتم، ادخلوا الجنة فنعم أجر العاملين. (قلت): ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وقال سعيد بن جببير: الصبر اعترافُ العبد لله بما أصاب منه، واحتسابه عند الله رجاءً ثوابه، وقد يجزَعُ الرجل وهو مُتَجَلِّد لا يُرَى منه إلا الصبر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَمْيَاتٌ﴾، يخبر تعالى أن الشهداء في بزّخهم أحياء يرزقون.

[٧٠١] كما جاء في صحيح مسلم: «إن أرواح الشهداء في حواصل طير خُضِرَ تسرَّحُ في الجنة حيث شاءت، ثم تأتي إلى قناديل مُعلَّقة تحت العرش، فاطلع عليهم ربُّك اطلاعاً، فقال: ماذا تبغون؟ فقالوا: يا ربنا، وأي شيء نبغي، وقد أعطيتنا ما لم تُعْطِ أحداً من خلقك؟ ثم عاد عليهم بمثل هذا، فلما رأوا أنهم لا يتركون من أن يسألوا، قالوا: نريد أن تُرَدُّنا إلى الدار الدنيا، فنقاتل في سبيلك حتى نقتل فيك مرةً أخرى - لما يرون من ثواب الشهادة - فيقول الرب جل جلاله: إني كتبتُ أنهم إليها لا يرجعون»^(١).

[٧٠٢] وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن الإمام الشافعي، عن الإمام مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ تَعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»^(٢). ففيه دلالة لعموم المؤمنين أيضاً، وإن كان الشهداء قد خُصُّوا بالذكر في القرآن، تشرافاً لهم وتكريماً وتعظيماً.

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾

أخبرنا تعالى أنه يتبلي عبادَه، أي يختبرهم ويمتحنهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوا أَمْوَالَكُمُ﴾ [محمد: ٣١] فتارة بالسراء وتارة بالضرء من خوف وجوع، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نَهَا اللَّهُ لِيَأْسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]. فإن الجائع والخائف كل منهما يظهر ذلك عليه. ولهذا قال ﴿لِيَأْسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾. وقال ههنا: ﴿بَشِيرٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾، أي: بقليل من ذلك ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ﴾، أي: ذهاب بعضها ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ كموت الأصحاب والأقارب والأحباب ﴿وَالثَّمَرَاتِ﴾، أي: لا تُغَلَّ الحقائق والمزارع كعادتها. كما قال بعض السلف: فكانت بعض النخيل لا تثمر غير واحدة. وكل هذا وأمثاله مما يختبر الله به عباده، فمن صَبَرَ أثابه، ومن قَنِطَ أَحَلَّ به عقابه. ولهذا قال تعالى: ﴿وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ﴾. وقد حكى بعض المفسرين أن المراد من الخوف ههنا خوف الله، وبالجموع صيام رمضان، وبتقص الأموال:

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٨٧ عن ابن مسعود موقوفاً، وله حكم الرفع، ويأتي في آل عمران.

(٢) صحيح. أخرجه النسائي ١٠٨/٤ وابن ماجه ٤٢٧١ ومالك ٢٤٠/١ وأحمد ٤٥٥/٣ وابن حبان ٤٦٥٧ والآجري في «الشریعة» ص ٣٩٢ وإسناده صحيح رجاله ثقات. وأخرجه الترمذي ١٦٤١ وأحمد ٣٨٦/٦ من وجه آخر عن كعب بن مالك مرفوعاً بنحوه وإسناده صحيح.

الزكاة. والأنفس: الأمراض. والشمرات: الأولاد. وفي هذا نظر، والله أعلم. ثم بيّن تعالى من الصابرون الذين شكرهم فقال: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦)، أي: تسلّوا بقولهم هذا عمّا أصابهم، وعلموا أنّهم ملكٌ لله يتصرّف في عبيده بما يشاء، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرّة يوم القيامة، فأحدث لهم ذلك اعترافهم بأنهم عبيده، وأنهم إليه راجعون في الدار الآخرة. ولهذا أخبر تعالى عما أعطاهم على ذلك، فقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾، أي: ثناء من الله عليهم ورحمة. قال سعيد بن جبّير: أي أمانة من العذاب ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾، قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: نِعَمَ العِدْلان ونعمت العِلاوة ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فهذان العِدْلان ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ فهذه العِلاوة، وهي ما توضع بين العِدلين وهي زيادة في الحمل، فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً.

وقد ورد في ثواب الاسترجاع - وهو قول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ - عند المصائب، أحاديث كثيرة فمن ذلك:

[٧٠٣] ما رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث - يعني ابن سَعْدٍ - عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أم سلمة قالت: أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله ﷺ فقال: لقد سمعتُ من رسول الله ﷺ قولاً سُرِّرتُ به. قال: «لا يُصيب أحداً من المسلمين مصيبةٌ فيسترجع عند مصيبته، ثم يقول: اللهم أجزني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها، إلا فُعل ذلك به». قالت أم سلمة: فحفظت ذلك منه، فلما توفي أبو سلمة استرجعت وقلت: اللهم أجزني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها، ثم رجعت إلى نفسي، فقلت: من أين لي خير من أبي سلمة؟ فلما انقضت عدتي استأذن عليّ رسول الله ﷺ وأنا أديعُ إهاباً لي، فغسلت يدي من القَرظ، وأذنتُ له، فوضعت له وسادة آدم حَشُوها ليفٌ، فقعدَ عليها، فخطبني إلى نفسي، فلما فرغ من مقاله قلت: يا رسول الله، ما بي أن لا تكون بك الرغبة [في] (١)، ولكني امرأةٌ في غيرةٍ شديدة، فأخاف أن ترى مني شيئاً يعذبني الله به، وأنا امرأة قد دخلت في السن، وأنا ذات عيال، فقال: «أما ما ذكرت من الغيرة فسوف يُذهبها الله عز وجل عنك. وأما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثل الذي أصابك، وأما ما ذكرت من العيال فإنما عيالك عيالي». قالت: فقد سلّمتُ لرسول الله ﷺ، فتزوجها رسول الله ﷺ، فقالت أم سلمة بعد: أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه: رسول الله ﷺ (٢).

[٧٠٤] وفي صحيح مسلم عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللهم أجزني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها، إلا أجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها». قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله لي خيراً منه: رسول الله ﷺ (٣).

(١) مستدرک من مسند أحمد.

(٢) جيد. أخرجه أحمد ٢٧/٤ - ٢٨ وإسناده قوي رجاله ثقات. وأخرجه أبو داود ٣١١٩ والنسائي في «اليوم والليلة» ١٠٧٢ وأحمد ٣١٣/٦ من وجه آخر عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة نحوه مختصراً، وابن عمر بن أبي سلمة وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وللحديث شواهد وطرق أخرى. والإهاب: الجلد ما لم يدبغ. والقَرظ: ورق السَلَم، يدبغ به.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٩١٨ وأحمد ٣٠٩/٦ والبيهقي في «الشعب» ٩٦٩٧.

[٧٠٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد وعَبَاد بن عَبَاد قالا: حدثنا هشام بن أبي هشام، حدثنا عَبَاد بن زياد، عن أمه، عن فاطمة ابنة الحسين، عن أبيها الحسين بن علي، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدا - وقال عباد: قَدُمَ عهدا - فيُحَدِّثُ لذلك استرجاعاً، إلا جَدَّدَ اللهُ له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب»^(١). ورواه ابن ماجه في سننه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام بن زياد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها. وقد رواه إسماعيل بن عَلَيَّة، ويزيد بن هارون، عن هشام بن زياد، عن أبيه (كذا) عن فاطمة، عن أبيها.

[٧٠٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق السُّيْلَحِينِي، أخبرنا حَمَاد بن سلمة، عن أبي سنان قال: دفنت ابناً لي، فإني لفي القبر إذ أخذ بيدي أبو طلحة - يعني الخولاني - فأخرجني، وقال لي: «ألا أبتشرك؟ قلت: بلى. قال: حدثني الضحاک بن عبد الرحمن بن عزرب^(٢)، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: يا ملك الموت، قبضت ولد عبدي؟ قبضت فُرَّة عينه وثمره فؤاده؟ قال: نعم. قال: فما قال؟ قال: حَمَدك واسترجع. قال: «ابنو له بيتاً في الجنة، وسُمِّوه بيت الحمد»^(٣). ثم رواه عن علي بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك، فذكره. وهكذا رواه الترمذي عن سُوَيْد بن نصر، عن ابن المبارك، به، وقال: حسن غريب. واسم أبي سنان: عيسى بن سنان.

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١٥٨)

[٧٠٧] قال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: قلت: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؟ قلت: فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: بشما قلت يا ابن أخي، إنها لو كانت على ما أولتها عليه كانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل. وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ١٦٠٠ من طريق هشام عن أمه. وأخرجه أحمد ٢٠١/١ ح ١٧٣٦ من طريق هشام عن عباد بن زياد عن أمه به. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢٧٨٩ من طريق هشام عن أبيه به وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده ضعف، لضعف هشام بن زياد، وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو عن أمه، ولا يعرف لهما حال، قيل: ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات اهـ. وكذا ضعفه الهيثمي في «المجمع» ٣٣١/٢ هشام بن زياد.

(٢) وقع في الأصول «عازب» والتصويب عن كتب التخریج والتراجم.

(٣) أخرجه الترمذي ١٠٢١ والطيالسي ٥٠٨ وابن حبان ٢٩٤٨ ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» ١٠٨ وأحمد ٤١٥/٤ كلهم من حديث أبي موسى الأشعري، وفي إسناده أبو سنان عيسى بن سنان القسمي، ضعفه أحمد ويحيى، وأبو زرعه وأبو حاتم والنسائي، وأبو طلحة وثقه ابن حبان وحده، وقال الحافظ في التقریب: مقبول اهـ يعني حيث يتابع. وقال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه الثقفني في «الثقفيات» ٣/١٥/٢ من وجه آخر وفيه أبو يحيى الحارث ضعفه الدارقطني وعنه عبد الحكم بن ميسرة لا يُعرف، فالحديث غير قوي، ومع ذلك حسنه الألباني في الصحيحة ١٤٠٨ وفيه نظر.

تتحرّج أن تطوّف بالصفاء والمروة في الجاهلية . فأنزل الله عز وجل : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قالت عائشة : ثم قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بهما ، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما^(١) . أخرجه في الصحيحين . وفي رواية عن الزهري أنه قال : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فقال : إن هذا العلم ، ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون : إن الناس - إلا من ذكرت عائشة - كانوا يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ، ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ . قال أبو بكر بن عبد الرحمن : فلعلها نزلت في هؤلاء وهؤلاء^(٢) . ورواه البخاري من حديث مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، بنحو ما تقدم .

[٧٠٨] ثم قال البخاري : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عاصم بن سليمان ، قال : سألت أنساً عن الصفا والمروة ، قال : كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما ، فأنزل الله عز وجل : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٣) . وذكر القرطبي في تفسيره عن ابن عباس قال : كانت الشياطين تتفرق بين الصفا والمروة الليل كله ، وكانت بينهما آلهة ، فلما جاء الإسلام سألو رسول الله ﷺ عن الطواف بينهما ، فنزلت هذه الآية . وقال الشعبي : كانت إساف على الصفا وكانت نائلة على المروة ، وكانوا يستلمونها ، فتحرّجوا بعد الإسلام من الطواف بينهما ، فنزلت هذه الآية .

(قلت) : وذكر محمد بن إسحاق في كتاب السيرة : أن إسافاً ونائلةً كانا بشرين ، فزّنيا داخل الكعبة ، فمسيحاً حجرين فنصبتهما قريش تجاه الكعبة ليعتبر بهما الناس ، فلما طال عهدهما عبداً ، ثم حوّلوا إلى الصفا والمروة ، فنصّبوا هنالك ، فكان من طاف بالصفا والمروة يستلمهما . ولهذا يقول أبو طالب في قصيدته المشهورة :

وحيث يُنيخ الأشعرُونَ ركبهم
بمفضّضِ الشُّيولِ من إسافٍ ونائل

[٧٠٩] وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل ، وفيه : أن رسول الله ﷺ لما قرع من طوافه بالبيت ، عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من باب الصفا وهو يقول : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ثم قال : «أبدأ بما بدأ الله به» . وفي رواية النسائي : «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(٤) .

[٧١٠] وقال الإمام أحمد : حدثنا سريج ، حدثنا عبد الله بن المؤمل ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين

(١) صحيح . أخرجه البخاري ١٦٤٣ ومسلم ١٢٧٧ والترمذي ٢٩٦٥ والنسائي ٢٣٧/٥ - ٢٣٨ وأحمد ١٤٤/٦ و٢٢٧ وابن حبان ٣٨٤٠ من طرق عن الزهري به وأخرجه البخاري ١٧٩٠ و٤٤٩٥ وأبو داود ١٩٠١ وابن حبان ٣٨٣٩ من طرق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه به .

(٢) هذه الرواية عند البخاري في أثناء حديث برقم : ١٦٤٣ .

(٣) صحيح . أخرجه البخاري ٤٤٩٦ .

(٤) صحيح . أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٠٧٤ مطولاً في أثناء حديث صفة حجة النبي ﷺ . وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٢٩٦٧ من طريق الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به . وأخرجه الترمذي ٢٩٦٧ من طريق سفيان عن جعفر بالإسناد المذكور .

يديه وهو وراءهم، وهو يسمى، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدورُ به إزاره، وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(١).

[٧١١] ثم رواه الإمام أحمد، عن عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن واصل - مولى أبي عُيَيْنة - عن موسى بن عبيدة، عن صفية بنت شيبة، أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعي، فاسعوا»^(٢). وقد استدلَّ بهذا الحديث على مذهب من يرى أن السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج، كما هو مذهب الشافعي ومن وافقه، ورواية عن أحمد، وهو المشهور عن مالك. وقيل: إنه واجب وليس بركن، فإن تزكَّه عمداً أو سهواً جَبَرَهُ بدم. وهو رواية عن أحمد، وبه تقول طائفة. وقيل: بل مستحب. وإليه ذهب أبو حنيفة، والثوري، والشعبي، وابن سيرين، وروي عن أنس، وابن عمر، وابن عباس، وحكي عن مالك في (العُتَيْبَةِ). قال القرطبي: واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾. والقول الأول أرجح.

[٧١٢] لأنه عليه السلام طاف بينهما، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٣). فكل ما فعله في حجته تلك واجب لا بُدَّ من فعله في الحج، إلا ما خرج بدليل، والله أعلم.

[٧١٣] وقد تقدم قوله عليه السلام: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٤). فقد بين الله تعالى أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله، أي: مما شرع الله تعالى لإبراهيم الخليل في مناسك الحج، وقد تقدم في حديث ابن عباس أن أصل ذلك مأخوذ من طواف هاجرَ وتَزادها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها لما نفذ ماؤهما وزادهما، حين تركهما إبراهيم عليه السلام هنالك، وليس عندهما أحد من الناس، فلما خافت على ولدها الضيعة هنالك، وثقِد ما عندهما، قامت تطلب الغوث من الله عز وجل، فلم تنزل تتردُّد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة، متذللة خائفة ورجلة مضطرة فقيرة إلى الله عز وجل، حتى كشف الله كربتها، وآسَّ عُربتها، وفرَّج شدتها، وأنبغ لها زمزم التي ماؤها: «طعام طعم، وشفاء سُقم»^(٥). فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذُلَّهُ وحاجته إلى الله في هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه. وأن يلتجئ إلى الله عز وجل، لتفريج ما هو به من النقائص والعيوب، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم، وأن يُثبته عليه إلى مماته، وأن يُحوِّله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي، إلى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة، كما فعل بهاجر عليها السلام.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قيل: زاد في طوافه بينهما على قدر الواجب، ثامنةً وتاسعةً ونحو ذلك. وقيل: يطوف بينهما في حجة تطوع أو عمرة تطوع. وقيل: المراد تطوع خيراً في سائر العبادات. حكى ذلك

(١) حسن. أخرجه أحمد ٤٢١/٦ والدارقطني ٢٥٦/٢ والحاكم ٧٠/٤ والبيهقي ٩٨/٥، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن المؤمل وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: لم يصح، وضعف إسناده ابن حجر في «تخريج الكشاف» ٢٠٩/١. وله شاهد من حديث صفية بنت شيبة أخرجه الطبراني ٣٢٣/٢٤ وإسناده ضعيف. وله طرق أخرى انظر «تفسير البغوي» برقم: ١١٦ بتخريجي. فالحديث يصير حسناً إن شاء الله بطرقه وشواهد.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٢٩٧ وأبو داود ١٩٧٠ والنسائي ٢٧٥/٥ وابن ماجه ٣٠٢٣ وأبو يعلى ٢١٤٧ من حديث جابر بأتم منه.

(٤) هو المتقدم قبل حديثين.

(٥) هو بعض حديث أبي ذر أخرجه مسلم، وسيأتي.

الرازي، وعزا الثالث إلى الحسن البصري، والله أعلم. وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، أي: يثيب على القليل بالكثير، ﴿عَلِيمٌ﴾ بقدر الجزاء، فلا يبخس أحداً ثوابه و ﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَدْمٍ مَا يَبْتَغِي لِلنَّاسِ فِي الْكُتُبِ أَوْلِيَاكُمْ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاوْلِيَاكُمْ أَنْتُمْ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾﴾

هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاء به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة، والهدى النافع للقلوب، من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله. قال أبو العالية: نزلت في أهل الكتاب، كتموا صفة محمد ﷺ. ثم أخبر أنهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك، فكما أن العالم يستغفر له كل شيء، حتى الحوت في الماء والطير في الهواء، فهؤلاء بخلاف العلماء، فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون.

[٧١٤] وقد ورد في الحديث المسند من طرق يشد بعضها بعضاً، عن أبي هريرة وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «من سُئِلَ عن علم فكتمه، أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار»^(١). والذي في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: لولا آية في كتاب الله، ما حدثت أحداً شيئاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنَ الْآيَةِ﴾.

[٧١٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عمار بن محمد، عن ليث بن أبي سليم، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان أبي عمر، عن البراء بن عازب، قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فقال: «إن الكافر يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ، يَسْمَعُهَا كُلُّ دَابَّةٍ غَيْرِ الثَّقَلَيْنِ، فَتَلْعَنُهُ كُلُّ دَابَّةٍ سَمِعَتْ صَوْتَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾، يعني دَوَابَّ الْأَرْضِ»^(٢). ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح، عن عمار بن محمد، به. وقال عطاء بن أبي رباح: كل دابة والجن والإنس. وقال مجاهد: إذا أجذبت الأرض قالت البهائم: هذا من أجل عصاة بني آدم، لعن الله عصاة بني آدم. وقال أبو العالية، والربيع بن أنس، وقناة: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾: يعني تلعنهم ملائكة الله والمؤمنون.

[٧١٦] وقد جاء في الحديث «إن العالم يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحر»^(٣). وجاء في هذه

(١) تقدم ذكره في المقدمة، وهو حديث حسن بشواهد.

(٢) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٤٠٢١ بسند ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم، والراجح كونه موقوفاً.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٦٤١ وابن ماجه ٢٢٣ وأحمد ١٩٦/٥ وابن حبان ٨٨ عن أبي الدرداء مرفوعاً في أثناء حديث، وصدوره: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً...» وفي إسناده داود بن جميل، وهو ضعيف، وأخرجه أبو داود ٣٦٤٢ من وجه آخر بإسناد لا بأس به في الشواهد. وأخرجه الترمذي ٢٦٨٢ من طريق رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير عن أبي الدرداء به بإسقاط داود بن جميل بين رجاء وقيس وقال الترمذي: وليس هو عندي بمتصل اهـ. وقال الحافظ في «الفتح» ١٤٧/١: طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكنعاني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها اهـ.

الآية أن كاتب العلم يلعنه الله والملائكة والناس أجمعون، واللاعنون أيضاً، وهم كل فصيح وأعجمي، إما بلسان المقال أو الحال، أو لو كان له عقل، أو يوم القيامة، والله أعلم. ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب إليه، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَسْلَمُوا وَبَيَّنُّوا﴾ أي: رجعوا عما كانوا فيه وأصلحوا أعمالهم وأحوالهم وبيَّنوا للناس ما كانوا يكتُمونه، ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. وفي هذا دلالة على أن الداعية إلى كفر أو بدعة، إذا تاب إلى الله تاب الله عليه. وقد ورد أن الأمم السابقة لم تكن التوبة تُقبَلُ من مثل هؤلاء منهم، ولكن هذا من شريعة نبي التوبة ونبى الرحمة صلوات الله وسلامه عليه. ثم أخبر تعالى عن كفر به، واستمر به الحال إلى مماته بأن ﴿عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿١٦١﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا، أي: في اللعنة التابعة لهم إلى يوم القيامة، ثم المصاحبة لهم في نار جهنم التي ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ فيها، أي: لا يُنْقِصُ عَمَّا هم فيه ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أي: لا يُغَيَّرُ عنهم ساعة واحدة ولا يُفْتَر، بل هو متواصل دائم، فنعوذ بالله من ذلك. وقال أبو العالية وقتادة: إن الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله، ثم تلعنه الملائكة، ثم يلعنه الناس أجمعون.

(فصل) لا خلاف في جواز لعن الكفار، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة يلعنون الكفرة في الفُتُوت وغيره، فأما الكافر المعين فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يُلعن، لأننا لا ندرى بما يختم الله له. واستدل بعضهم بالآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿١٦١﴾، وقالت طائفة أخرى: بل يجوز لعن الكافر المعين، واختاره الفقيه أبو بكر بن العربي المالكي، ولكنه احتج بحديث ضعيف^(١).

[٧١٧] واستدل غيره بقوله عليه السلام في صحيح البخاري في قصة الذي كان يُؤتى به سكران فيحده، فقال رجل: لعنه الله، ما أكثر ما يُؤتى به. فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»^(٢). قالوا: فعلة المنع من لعنه بأنه يُحب الله ورسوله فدل على أن من لا يحب الله ورسوله يُلعن^(٣)، والله أعلم.

﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿١٦٢﴾

يخبر تعالى عن تفرده بالإلهية، وأنه لا شريك له ولا عدل له، بل هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لا إله إلا هو، وأنه الرحمن الرحيم. وقد تقدم تفسير هذين الاسمين في أول الفاتحة.

[٧١٨] وفي الحديث عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿١٦٢﴾ و﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾»

(١) يشير المصنف لحديث: «اللهم إن عمرو بن العاص هجاني وقد علم أني لست بشاعر فالعنه واهجه عدد ما هجاني» اهـ. ذكره الذهبي في الميزان ٣/٣١٧/٦٥٨٣ في ترجمة عيسى بن عبد الرحمن وقال: رواه الروياني في مسنده. وعيسى تركه النسائي، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو داود: شبه متروك، وقال البخاري: حديث مقلوب، وختمه الذهبي بقوله: وذلك قيل أن يسلم عمرو بن العاص. والحديث منكر اهـ.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٨٠ وأبو يعلى ١٧٦ من حديث عمر بن الخطاب بأتم منه.

(٣) هذا الحديث حجة لابن العربي في أن من لا يجب رسول الله ﷺ وتلبس بمعصية، يجوز لعنه والذي لا يجب رسول الله ﷺ لا يكون مسلماً قطعاً.

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَمِيُّ الْقَيُّمُ ﴿١٦٤﴾ [آل عمران: ١ - ٢] ^(١). ثم ذكر الدليل على تفزده بالإلهية بخلق السموات والأرض وما فيهما، وما بين ذلك مما ذرأ وبرأ من المخلوقات الدالة على وحدانيته، فقال:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾

يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ تلك في ارتفاعها واتساعها وكواكبها السيارة والشوابت ودوران فلکها، وهذه الأرض في كثافتها وانخفاضها وجبالها وبحارها وقفارها ووادها وغمرانها وما فيها من المنافع ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾، هذا يجيء ثم يذهب، ويخلفه الآخر ويعقبه، لا يتأخر عنه لحظة، كما قال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [يس: ٤٠] وتارة يطول هذا ويقصر هذا، وتارة يأخذ هذا من هذا ثم يتعاوضان ^(٢)، كما قال تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ﴾ [الحج: ٦١] أي: يزيد من هذا في هذا، ومن هذا في هذا، ﴿وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ أي: في تسخير البحر بحمل السفن من جانب إلى جانب لمعايش الناس، والانتفاع بما عند أهل ذلك الإقليم، ونقل هذا إلى هؤلاء، وما عند أولئك إلى هؤلاء، ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ اللَّهُ مِنَ الْبَرَكَاتِ فَخَلِّقُوا مِنْهَا مَا تَشَاءُونَ﴾ [يس: ٣٣ - ٣٦]. ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ أي: على اختلاف أشكالها وألوانها ومنافعها، وصغرها وكبرها، وهو يعلم ذلك كله ويرزقه، لا يخفى عليه شيء من ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿١٦٦﴾﴾ [سود: ٦]. ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ﴾ أي: فتارة تأتي بالرحمة، وتارة تأتي بالعذاب، وتارة تأتي مبشرة بين يدي السحاب، وتارة تسوقه، وتارة تجمعها، وتارة تُفَرِّقُه، وتارة تُصَرِّفُه، ثم تارة تأتي من الجنوب - وهي الشامية - وتارة تأتي من ناحية اليمن، وتارة صبا وهي الشرقية التي تصدم وجه الكعبة، وتارة دبوراً، وهي غربية تنفذ من ناحية دبر الكعبة والرياح كلها تسمى بحسب مرورها على الكعبة. وقد صنّف الناس في الرياح والمطر والأنواء كتباً كثيرة فيما يتعلق بلغاتها وأحكامها، وبسط ذلك يطول ههنا، والله أعلم. ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: سائر بين السماء والأرض، مسخر إلى ما يشاء الله من الأراضي والأماكن، كما يصرفه تعالى. ﴿لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ أي: في هذه الأشياء دلالات بيّنة على وحدانية الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٦٧﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَلَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُسَبِّحُكَ قَوْنًا عَدَابَ النَّارِ ﴿١٦٨﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١].

[٧١٩] وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيْه: أخبرنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو سعيد

(١) أخرجه أبو داود ١٤٩٦ والترمذي ٣٤٧٨ وابن ماجه ٣٨٥٥ وأحمد ٦١/٦ ٤٦١ والبيهقي في «الأسماء الصفات» ١٨٤ وإسناده ضعيف، لضعف عبيد الله بن زياد القداح. وله شاهد عند ابن ماجه ٣٨٥٦ والطبراني ٧٧٥٨ والطحاوي في «الشكل» ١٧٧ من حديث أبي أمامة وفي إسناده غيلان بن أنس لا يعرف بجرح ولا تعديل، لكن تابعه عليه عبد الله بن العلاء عند الطبراني ٧٩٢٥ والطحاوي ١٧٦ والحاكم ٥٠٦/١، وهو حديث حسن بمجموع طرقه، وسيأتي.

(٢) في نسخة «بتعارضان». وفي أخرى «بتعارضان».

الدُّشْتَكِيَّ، حدثني أبي، عن أبيه، عن أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتت قريش محمداً ﷺ فقالوا: يا محمد، إنا نريد أن تدعو ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً، فنشتري به الخيل والسلاح، فنؤمن بك ونقاتل معك. قال: «أو ثقوا لي لئن دعوت ربي فجعل لكم الصفا ذهباً لتؤمثن بي». فأوثقوا له، فدعا ربه، فاتاه جبريل فقال: إن ربك قد أعطاهم الصفا ذهباً على أنهم إن لم يؤمنوا بك عذبهم عذاباً لم يُعذب به أحداً من العالمين. قال محمد ﷺ: «رب لا، بل دعني وقومي فلاذعهم يوماً بيوم». فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاسْتَخْلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَاحِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾... الآية. ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر، عن جعفر بن أبي المغيرة، به. وزاد في آخره: «وكيف يسألونك عن الصفا وهم يرون من الآيات ما هو أعظم من الصفا»^(١). وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أبي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: نزلت على النبي ﷺ بالمدينة: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ وَاللَّهُ وَجِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٢). فقال كفار قريش بمكة: كيف يسمع الناس إله واحد؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاسْتَخْلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَاحِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾. فبهذا يعلمون أنه إله واحد، وأنه إله كل شيء، وخالق كل شيء. وقال وكيع بن الجراح: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، قال: لما نزلت: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ﴾ إلى آخر الآية، قال المشركون: إن كان هكذا فليأتنا بآية. فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاسْتَخْلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾. رواه آدم ابن أبي إياس، عن أبي جعفر - هو الرازي - عن سعيد بن مسروق والد سفيان، عن أبي الضحى، به.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾^(٣) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أَتَمُّوا مِنَ الَّذِينَ أَتَمُّوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾^(٤) وَقَالَ الَّذِينَ أَتَمُّوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيدُهُ اللَّهُ لَعَنَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾^(٥)

يذكر تعالى حال المشركين به في الدنيا، ومألهم في الدار الآخرة، حيث جعلوا له أنداداً، أي: أمثالاً ونظراء، يعبدونهم معه ويحبونهم كحبه، وهو الله لا إله إلا هو، ولا ضد له، ولا نِدَلَه، ولا شريك معه.

[٧٢٠] وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»^(٦). وقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ ولحبيهم لله وتمايم معرفتهم به، وتوقيرهم وتوحيدهم له، لا يشركون به شيئاً، بل يعبدونه وحده ويتوكلون عليه، ويلجؤون في جميع أمورهم إليه. ثم توعد تعالى المشركين به، الظالمين لأنفسهم بذلك، فقال: ﴿وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ

(١) جعفر بن أبي المغيرة، ذكره ابن أبي حاتم بدون توثيق، بل سكت عليه، وقال ابن منداه: ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير. راجع الميزان ٤١٧/١ وهذا رواه عن سعيد بن جبير، ثم إن الثنن غريب بل هو منكر فإن فيه «فأوثقوا له فدعا ربه...» فلو كان كذلك لاتهموه بأنه عجز عن ذلك. ثم إن الآية مدنية على قول عطاء وغيره. راجع أسباب النزول للواحدي ٨٤. وانظر «جمع الزوائد» ٥٠/٧ ح ١١١٢٩ و ١١١٣٠ فقد ذكر نحو هذا الخبر لكن فيه أن الآية التي نزلت هي: ﴿وَمَا مَنَّكَ أَنْ تُرْسِلَ بِالَّذِينَ كَذَبُوا بِاللَّهِ...﴾ [الإسراء: ٥٩].

(٢) تقدم عند آية: ٢٢ من هذه السورة.

الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿٢٥﴾ قال بعضهم: تقدير الكلام: لو عاينوا العذاب لعلمو حينئذ أن القوة لله جميعاً، أي: أن الحكم له وحده لا شريك له، وأن جميع الأشياء تحت قهره وغلبته وسلطانه ﴿وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾. كما قال: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا ﴿٢٥﴾ وَلَا يُؤْتِيهِمْ أَجْرًا أَحَدٌ ﴿٢٦﴾﴾ [الفجر: ٢٥-٢٦]، يقول: لو يعلمون ما يعاينونه هنالك، وما يحل بهم من الأمر الفظيع المنكر الهائل على شركهم وكفرهم، لانتهوا عما هم فيه من الضلال. ثم أخبر عن كفرهم بأوثانهم وتبري المتبوعين من التابعين، فقال: ﴿إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴿٢٧﴾ تَبَرَأْتُمْ مِنْهُمْ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ كَانُوا يَزْعَمُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ فِي دَارِ الدُّنْيَا، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: ﴿تَبَرَأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّاكَ يَعْبُدُونَ﴾ [القصص: ٦٣]، ويقولون: ﴿سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَإِسْمَانُ مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ تَوْثُونَ﴾ [سبا: ٤١]. والجن أيضاً تبرأ منهم، ويتنصّلون من عبادتهم لهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفُولُونَ ﴿٥٠﴾ وَإِذَا حُيِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦١﴾﴾ [الاحقاف: ٥-٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهاتٌ يَكْفُرُونَ بِهَا النَّاسُ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سريم: ٨١-٨٢]، وقال الخليل لقومه: ﴿إِنَّمَا أَتَذْكُرُ مِنَ دُونِ اللَّهِ أَلْسِنَتًا مَوْدُوعَةً بِإِذْنِ اللَّهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ لِيُكْفَرَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ الَّذِي كُفِرْتُمْ بِهِ وَإِنَّكَ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [العنكبوت: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَفَعُوا إِلَى السَّمَاءِ مَوْجُودَاتٍ يَدْعُوهُنَّ بِغَيْرِ حَقٍّ لَعَلَّهُنَّ يَسْمَعْنَ لَهُنَّ سَمْعًا وَرَأَى الْمَلَائِكَةُ لَعَلَّ لَهُنَّ أَسْمَاءٌ ﴿٢١﴾﴾ [سبا: ٣١-٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَعَصَيْتُمْ فَأَخْلَقْتُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْلَا أَنفُسُكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِحِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِيكُمْ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقوله: ﴿وَرَأَى الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ أي: عاينوا عذاب الله، وتقطعت بهم الحيل وأسباب الخلاص ولم يجدوا عن النار مغدلاً ولا مَصْرِفًا. قال عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، قال: المودة. وكذا قال مجاهد في رواية ابن أبي نجيح، وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا﴾، أي: لو أن لنا عوذة إلى الدار الدنيا حتى نتبرأ من هؤلاء ومن عبادتهم، فلا نلتفت إليهم، بل نُوحِدَ الله وحده بالعبادة. وهم كاذبون في هذا، بل لو رُذِّوا لعادوا لما نُهوا عنه. كما أخبر الله تعالى عنهم بذلك، ولهذا قال: ﴿كَذَلِكَ يُرِيدُهُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾، أي: تذهب وتضمحل، كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ نَبْهَةً مَنشُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: ١٨]... الآية. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعٍ يُسْبِغُ الظَّمْآنَ مَاءً حَاقًّا إِذَا جَاءَهُمْ لَوَّيْهُمْ سَيْحًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابًا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٤﴾﴾ [النور: ٢٩]... الآية. ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخارجِينَ مِنَ النَّارِ﴾.

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾

﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾

لما بين تعالى أنه لا إله إلا هو، وأنه المستقل بالخلق، شرع يبين أنه الرازق لجميع خلقه، فذكر في مقام

الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا ﴿ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ في حال كونه ﴿ حَلَالًا ﴾ من الله ﴿ طَيِّبًا ﴾، أي: مستطاباً في نفسه، غير ضارٍّ للأبدان ولا للعقول. ونهاهم عن اتباع ﴿ حُطُوتِ الشَّيْطَانِ ﴾ وهي طرائقه ومسالكه فيما أضلَّ أتباعه فيه، من تحريم البحائر والسوائب والوصائل ونحوها، مما كان زينة لهم في جاهليتهم.

[٧٢١] كما في حديث عياض بن جَمَار الذي في صحيح مسلم، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: إن كل مال منحته عبادي فهو لهم حلال» وفيه: «وإني خلقت عبادي حُنَفَاءَ، فجاءتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم، وحَرَمْتُ عليهم ما أحللتُ لهم»^(١).

[٧٢٢] وقال الحافظ أبو بكر بن مَزْدُويهِ: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى بن شيبه المصري، حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الاحتياطي، حدثنا أبو عبد الله الجوزجاني - رفيق إبراهيم بن أدهم - حدثنا ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تَلَيْتَ هذه الآية عند النبي ﷺ: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ كَلُومًا وَمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾، فقام سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة. فقال: «يا سعد أطلب مطعمك، تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده، إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً، وأيما عبد نبئت لحنه من السُّخْتِ والرِّبَا فالنارُ أولى به»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ تفسير عنه وتحذير منه، كما قال: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُرٌّ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّمِيرِ ﴾ [فاطر: ٦]، وقال تعالى: ﴿ افْتَتَحْذَرُوهُ وَذُرِّيَّتَهُ أُولِيَاءَهُ مِنْ دُونِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ [الكهف: ٥٠]. وقال قتادة، والسدي في قوله: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُوتِ الشَّيْطَانِ ﴾: كلُّ معصية لله فهي من خطوات الشيطان. وقال عكرمة: هي نَزَعَاتِ الشيطان. وقال مجاهد: خطيئته، أو قال: خطاياها. وقال أبو مجلز: هي النذور في المعاصي. وقال الشعبي: نَدَرَ رجل أن ينحر ابنه، فأفتاه مسروق بذيح كبش، وقال: هذا من خطوات الشيطان. وقال أبو الضُّحَى، عن مسروق: أتيت عبد الله بن مسعود بضُرْعٍ وملح، فجعل يأكل، فاعتزل رجل من القوم، فقال ابن مسعود: ناولوا صاحبكم. فقال: لا أريده. فقال: أصائم أنت؟ قال: لا. قال: فما شأنك؟ قال: حَرَمْتُ أن أكل ضُرْعاً أبداً. فقال ابن مسعود: هذا من خطوات الشيطان، فاطعمم وكفّر عن يمينك. رواه ابن أبي حاتم، وقال أيضاً: حدثنا أبي، حدثنا حسان بن عبد الله المصري، عن سليمان التيمي، عن أبي رافع، قال: غضبت يوماً على امرأتي، فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر، إن لم تطلق امرأتك. فأتيت عبد الله بن عمر فقال: إنما هذه من خطوات الشيطان. وكذلك قالت زينب بنت أم سلمة، وهي يومئذ أفضه امرأة في المدينة. وأتيت عاصماً وابن عمر فقالا مثل ذلك. وقال عَبْدُ بن حُمَيْدٍ: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٦٥ وعبد الرزاق ٢٠٠٨٨ والطيالسي ١٠٧٩ وأحمد ٤/٢٦٦ وابن حبان ٦٥٣ مطوَّلاً وصدره عن مسلم: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم...».

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٢٩٠ ح ١٨١٠١ من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» وفيه من لم أعرّفهم اهـ ولم أجده في «الصغير». وقال العراقي في «الإحياء» ٢/٨٩: أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس وفيه من لم أعرّفهم اهـ. قلت: إسناده ضعيف، فيه الحسين بن عبد الرحمن الاحتياطي. قال الذهبي في الميزان ١/٥٣٩/٢٠١٨: غير معتمد ثم ذكر له مناكير وقال عقب الأخير منها: هذا باطل والتمهم به حسين. وقال في موضع آخر ١/٥٠٢: ليس بثقة. قال ابن عدي: يسرق الحديث، وقال الأزدي: لو قلت: كذاباً لجاز. قال الذهبي: هو مقرئ وله مناكير. اهـ قلت: لعجزه شواهد، وكون سعد مجاب الدعوة فهذا صحيح ثابت والله أعلم.

ابن عباس، قال: ما كان من يمين أو نذر في غَضَبٍ فهو من خطوات الشيطان، وكفارته كفارة يمين. وقال سنيذ بن داود في تفسيره: حدثنا عبادة بن عباد المهلبى، عن عاصم الأحول، عن عكرمة في رجل قال لغلامه: إن لم أجلك مائة سوط فامراته طالقة - قال: لا يجلد غلامه، ولا تطلق امرأته، هذا من خطوات الشيطان. وقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٧١)، أي: إنما يأمركم عدوكم الشيطانُ بالأفعال السيئة، وأغلظَ منها الفاحشة كالزنا ونحوه، وأغلظَ من ذلك وهو القول على الله بلا علم، فيدخل في هذا كلُّ كافرٍ وكلُّ مُبتدعٍ أيضاً.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَتْ آبَاءُؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (١٧٢) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْوِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُنَى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٧٣)

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ﴾ لهؤلاء الكفرة من المشركين ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ على رسوله، واتركوا ما أنتم عليه من الضلال والجهل، ﴿قَالُوا﴾ في جواب ذلك: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا﴾، أي: وجدنا ﴿عَلَيْهِ﴾ آباءنا، أي: من عبادة الأصنام والأنداد. قال الله تعالى منكرأ عليهم: ﴿أَوْ لَوْ كَانَتْ آبَاءُؤُهُمْ﴾، أي: الذين يقتدون بهم ويقتفون أثرهم ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾، أي: ليس لهم فهم ولا هداية. وروى ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنها نزلت في طائفة من اليهود، دعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام، فقالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا. فأنزل الله هذه الآية. ثم ضرب لهم تعالى مثلاً؛ كما قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾ [النحل: ٦٠]، فقال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أي: فيما هم فيه من الغي والضلال والجهل، كالدواب السارحة التي لا تفقه ما يقال لها، بل إذا نَقَّ بها راعيها: أي دعاها إلى ما يُرِيدُهَا، لا تفقه ما يقول ولا تفهمه، بل إنما تسمع صوته فقط؛ هكذا روي عن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، نحو هذا. وقيل: إنما هذا مَثَلٌ ضربه الله لهم في دعائهم الأصنام التي لا تسمع ولا تبصر ولا تغفل شيئاً. اختاره ابن جرير، والأول أولى، لأن الأصنام لا تسمع شيئاً ولا تعقله ولا تبصره، ولا بطش لها ولا حياة فيها. وقوله ﴿صُمُّ بِكُمْ عُنَى﴾، أي: صُم عن سماع الحق، بكم لا يفقهون به، عُنَى عن رؤية طريقه ومسلكه ﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي: لا يعلمون شيئاً ولا يفهمونه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سُمُّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَأْ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأْ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٧٣) [الأنعام: ٣٩].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧٤) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٥)

يقول تعالى أمرأ عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالى، وأن يشكروه على ذلك، إن كانوا عبيده، والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة.

[٧٢٣] كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا الفضيل بن مرزوق، عن عددي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل

إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنتى يستجاب لذلك؟^(١) . ورواه مسلم في صحيحه، والترمذي من حديث فضيل بن مرزوق.

ولما امتنّ تعالى عليهم بزرقه، وأرشدهم إلى الأكل من طيبه، ذكر أنه لم يُحرّم عليهم من ذلك إلا الميتة، وهي التي تموت حتفَ أنفها من غير تذكّية، وسواء كانت منخقة أو موقوذة أو مترذية أو نطيحة، أو قد عدا عليها السبع. وقد خصّص الجمهور من ذلك ميتة البحر، لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَمًا لَكُمْ وَاللَّيْتَانَةُ﴾ [المائدة: ٩٦] على ما سيأتي إن شاء الله.

[٧٢٤] وحديث العنبر^(٢) في الصحيح.

[٧٢٥] وفي المسند، والموطأ، والسنن، قوله عليه السلام في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»^(٣).

[٧٢٦] وروى الشافعي، وأحمد، وابن ماجه، والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانِ، السَّمَكُ وَالْجِرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ»^(٤). وسيأتي تقرير ذلك إن شاء الله في سورة المائدة.

(مسألة) ولبن الميتة وبيضها المتصل بها نجس عند الشافعي وغيره، لأنه جزء منها. وقال مالك - في رواية - : هو طاهر إلا أنه ينجس بالمجاورة، وكذلك أنفحة الميتة فيها الخلاف، والمشهور عندهم أنها نجسة، وقد أوردوا على أنفسهم أكل الصحابة من جبين المجوس، فقال القرطبي في التفسير ههنا: ما يخالط اللبن منها يسير، ويعفى عن قليل النجاسة إذا خالط الكثير من المانع.

[٧٢٧] وقد روى ابن ماجه من حديث سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»^(٥). وكذلك حرّم عليهم لحم الحنزير، سواء دُكِّي أم مات حتفَ أنفه، ويدخل شُخمه في حكم لحمه، إما تغليباً أو أن اللحم يشمل ذلك، أو بطريق القياس على رأي. وكذلك حرّم عليهم ما أهلّ به لغير الله، وهو ما ذبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد والأزلام ونحو ذلك مما كانت الجاهلية ينحرون له. وذكر القرطبي عن ابن

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٠١٥ والترمذي ٢٩٨٩ وأحمد ٣٢٨/٢ و٤٠٠ والبخاري في «التفسير» ١٢١.

(٢) العنبر: حيوان بحري ضخم جداً، وَجَدَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْمَرِيُّ وَمَنْ مَعَهُ، مَيْتاً عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ شَهْرًا، وَسَيَّئِي ذَكَرَ الْقِصَّةَ بِتَمَامِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣) سيأتي في سورة المائدة إن شاء الله.

(٤) يأتي في سورة المائدة آية: ٣ إن شاء الله.

(٥) ضعيف. أخرجه الترمذي ١٧٢٦ وابن ماجه ٣٣٦٧ والحاكم ١١٥/٤. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى من وجه آخر عن سلمان قوله؛ وكان الحديث الموقوف أصح. وقال البخاري: ما أراه محفوظاً وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث اهـ. وقد ورد عن ابن عباس بنحوه موقوفاً عليه عند الحاكم ١١٥/٤ وصححه ووافقه الذهبي. والمرفوع تفرد به سيف بن هارون البرّجي، وقد ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني، واتمه ابن حبان بوضع الحديث، ذكر ذلك الذهبي في «الميزان» ٣٦٤٣.

عظيمة أنه نَقَلَ عن الحسن البصري أنه سُئِلَ عن امرأة عَمِلَتْ غُرْساً لِلْعَيْهَا فنحرت فيه جزوراً، فقال: لا تؤكل لأنها دُبِحَتْ لصنم. وأورد القرطبي عن عائشة رضي الله عنها: أنها سُئِلَتْ عما يذبحه العجم في أعيادهم، فيهدون منه للمسلمين، فقالت: ما دُبِحَ لذلك اليوم فلا تأكلوا منه، وكلوا من أشجارهم. ثم أباح تعالى تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها عند فقد غيرها من الأطعمة، فقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، أي: في غير بُغْيٍ ولا عدوان، وهو مجاوزة الحدِّ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: في أكل ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وقال مجاهد: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: قاطعاً للسبيل، أو مفارقاً للائمة، أو خارجاً في معصية الله فله الرخصة، ومن خرج باغياً أو عادياً أو في معصية الله، فلا رخصة له، وإن اضطر إليه، وكذا روي عن سعيد بن جبَّير. وقال سعيد - في رواية عنه - ومقاتل بن حيان: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ يعني غير مستحلّه. وقال السدي: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾، يبتغي فيه شهوته. وقال آدم بن أبي إياس: حدثنا ضمرة، عن عثمان بن عطاء - وهو الخراساني - عن أبيه، قال: لا يشوي من الميتة ليشتهميه ولا يطبخه، ولا يأكل إلا العُلْقَةَ، ويحمل معه ما يُبْلِغُه الحلال، فإذا بلغه ألقاه. وهو قوله: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ ويقول: لا يعدو به الحلال، وعن ابن عباس: لا يشبع منها. وفسره السدي بالعدوان. وعن ابن عباس ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، قال: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في الميتة ﴿وَلَا عَادٍ﴾ في أكله. وقال قتادة: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، قال: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في الميتة، أي في أكله أن يتعدى حلالاً إلى حرام، وهو يجد عنه مندوحة. وحكى القرطبي عن مجاهد في قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾، أي: أُكْرِهَ على ذلك بغير اختياره.

(مسألة): ذكر القرطبي: إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا أذى، فإنه لا يحل له أكل الميتة، بل يأكل طعام الغير بغير خلاف - كذا قال - ثم قال: وإذا أكله والحالة هذه، هل يضمن أم لا؟ فيه قولان، هما روايتان عن مالك.

[٧٢٨] ثم أورد من سنن ابن ماجه، من حديث شعبة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية: سمعت عباد بن شرحبيل العُبَيْرِي قال: أصابنا عامٌ مخمصة، فأتيت المدينة، فأتيت حائطاً، فأخذت سنبلاً ففركته وأكلته، وجعلت منه في كسائي، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال للرجل: «ما أطعمته إذ كان جائعاً - أو ساغباً - ولا علمته إذ كان جاهلاً!» فأمره فردّ إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق^(١). إسناده صحيح قوي جيد وله شواهد كثيرة:

[٧٢٩] من ذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة بفيه غير متخذ حُبْنَةً، فلا شيء عليه...»^(٢) الحديث. وقال مقاتل بن حيان في قوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: فيما أكل من اضطرار، وبَلَّغْنَا - والله أعلم - أنه لا يزداد على ثلاث لُقْم. وقال سعيد بن جبَّير: لعفور: لما أكل من الحرام. رَجِيم: إذ أَحَلَّ له الحرام في الاضطرار. وقال وكيع: أخبرنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: من اضطرَّ فلم يأكل ولم يشرب، ثم مات، دخل النار. وهذا يقتضي أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة، قاله أبو الحسن الطبري المعروف

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٢٦٢٠ و ٢٦٢١ وابن ماجه ٢٢٩٨ والبيهقي ٢/١٠ والحاكم ١٣٣/٤ وأحمد ١٦٦/٤ و ١٦٧ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. والساغب: الجائع.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ١٧١٠ والترمذي ١٢٨٩ والنسائي في «الكبرى» ٧٤٤٦ وقال الترمذي: هذا حديث حسن وله شواهد.

بالكياهراسي رقيق الغزالي في الاشتغال وهذا هو الصحيح عندنا، كالإفطار للمريض في رمضان ونحو ذلك.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾

يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾، يعني اليهود الذين كتموا صفة محمد ﷺ في كتبهم التي بأيديهم، مما تشهد له بالرسالة والنبوة، فكتموا ذلك لثلاث تذهب رياستهم وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتحف على تعظيمهم إياهم، فخشوا - لعنهم الله - إن أظهروا ذلك أن يتبعه الناس ويتركوهم، فكتموا ذلك إبقاء على ما كان يحصل لهم من ذلك، وهو نزر يسير، فباعوا أنفسهم بذلك، واعتاضوا عن الهدى واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما جاء عن الله بذلك النزر اليسير، فخابوا وخسروا في الدنيا والآخرة؛ أما في الدنيا فإن الله أظهر لعباده صدق رسوله بما نصبه وجعله معه من الآيات الظاهرات والدلائل القاطعات، فصدقه الذين كانوا يخافون أن يتبعوه، وصاروا عوناً له على قتالهم، وباؤوا بغضب على غضب، وذمهم الله في كتابه في غير موضع. فمن ذلك هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، وهو عرض الحياة الدنيا، ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ أي: إنما يأكلون ما يأكلونه في مقابلة كتمان الحق، ناراً تاجج في بطونهم في يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٧٥﴾﴾ [النساء: ١٠].

[٧٣٠] وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجزجزر في بطنه نار جهنم» (١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وذلك لأنه تعالى غضبان عليهم، لأنهم كتموا وقد علموا، فاستحقوا الغضب، فلا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم، أي: لا يشي عليهم ويمدحهم بل يعذبهم عذاباً أليماً.

[٧٣١] وقد ذكر ابن أبي حاتم وابن مَرزُويه ههنا الحديث الذي رواه مسلم أيضاً من حديث الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر» (٢). ثم قال تعالى مخبراً عنهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾، أي: اعتاضوا عن الهدى، وهو نشر ما في كتبهم من صفة الرسول، وذكر مبعثه والبشارة به من كتب الأنبياء واتباعه وتصديقه، استبدلوا عن ذلك واعتاضوا عنه بالضلالة، وهو تكذيبه والكفر به وكتمان صفاته في كتبهم ﴿وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ أي: اعتاضوا عن المغفرة بالعذاب، وهو ما تعاطوه من

(١) صحيح . أخرجه البخاري ٥٦٣٤ ومسلم ٢٠٦٥ وابن حبان ٥٣٤١ ومالك ٩٢٤/٢ - ٩٢٥ من حديث أم سلمة، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح . أخرجه مسلم ١٠٧ والنسائي ٨٦/٥ وابن حبان ٤٤١٣ وأحمد ٤٣٣/٢.

أسبابه المذكورة. وقوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ يخبر تعالى أنهم في عذاب شديد عظيم هائل، يتعجب من رآهم فيها من صبرهم على ذلك، مع شدة ما هم فيه من العذاب والنكال والأغلال، عياداً بالله من ذلك. وقيل: معنى قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾، أي: فما أدومهم لعمل المعاصي التي تفضي بهم إلى النار. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْنِ أَنْ اللَّهُ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أي: إنما استحقوا هذا العذاب الشديد لأن الله تعالى أنزل على رسوله محمد ﷺ وعلى الأنبياء قبله كتبه بتحقيق الحق وإبطال الباطل، وهؤلاء اتخذوا آيات الله هزواً، فكتابتهم يأمرهم بإظهار العلم ونشره، فخالفوه وكذبوه. وهذا الرسول الخاتم يدعوهم إلى الله تعالى، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وهم يكذبونه ويخالفونه، ويجحدونه ويكتمون صفته، فاستهزؤا بآيات الله المنزلة على رسله، فلهذا استحقوا العذاب والنكال، ولهذا قال ﴿ذَلِكَ يَأْنِ أَنْ اللَّهُ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَیِّنٍ﴾.

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ وَفَكَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾

اشتملت هذه الآية على جمل عظيمة وقواعد عميمة، وعقيدة مستقيمة؛ كما قال ابن أبي حاتم:

[٧٣٢] حدثنا أبي، حدثنا عبيد بن هشام الحلبي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عامر بن شُعَيْبٍ، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن أبي ذر: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما الإيمان؟ فتلا عليه: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية. قال: ثم سأله أيضاً، فتلاها عليه، ثم سأله فقال: «إذا عملت حسنة أحبها قلبك، وإذا عملت سيئة أبغضها قلبك»^(١). وهذا منقطع؛ فإن مجاهداً لم يدرك أبا ذر؛ فإنه مات قديماً.

[٧٣٣] وقال المسعودي: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، قال: جاء رجل إلى أبي ذر، فقال: ما الإيمان؟ فقرأ عليه هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ حتى فرغ منها. فقال الرجل: ليس عن البر سألتك. فقال أبو ذر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عما سألتني عنه، فقرأ عليه هذه الآية، فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى فقال له رسول الله ﷺ وأشار بيده: «المؤمن إذا عمل حسنة سرته ورجا ثوابها، وإذا عمل سيئة أحرزته وخاف عقابها»^(٢). رواه ابن مَرْدُويه. وهذا أيضاً منقطع، والله أعلم.

وأما الكلام على تفسير هذه الآية، فإن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس، ثم حولهم إلى الكعبة، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين، فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك، وهو أن المراد إنما هو طاعة الله عز وجل، وامتنال أوامره، والتوجه حيثما وجه واتباع

(١) أخرجه الحاكم ٢/٢٧٢/٣٠٧٧ وإسحاق كما في «المطالب العالية» ٣٥٤٢ عن مجاهد عن أبي ذر به، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وتعبه الذهبي بقوله: كيف، وهو منقطع^١. وقال الحافظ في تحريج «المطالب العالية»: مرسل صحيح اهـ أي منقطع بين مجاهد وأبي ذر، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه إسحاق كما في «المطالب العالية» ٢٩١٦ عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي ذر به، وقال الحافظ: منقطع وطريق مجاهد أصح منه اهـ يعني لأن مجاهداً ثقة وأما القاسم فمختلف فيه.

ما شرع، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق أو المغرب بز ولا طاعة، إن لم يكن عن أمر الله وشرعه، ولهذا قال: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ... الآية، كما قال في الأضاحي والهدايا: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ الْقَوِيُّ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]. وقال العوفي، عن ابن عباس، في هذه الآية: ليس البر أن تُصَلُّوا ولا تعملوا. فهذا حين تحوّل من مكة إلى المدينة، ونزلت الفرائض والحدود، فأمر الله بالفرائض والعمل بها. وروي عن الضحاك ومقاتل نحو ذلك، وقال أبو العالية: كانت اليهود تُقبلُ قِبَلَ المغرب، وكانت النصراني تُقبلُ قِبَلَ المشرق، فقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾، يقول: هذا كلام الإيمان وحقيقته العمل. وروي عن الحسن والربيع بن أنس مثله. وقال مجاهد: ولكن البر ما ثبت في القلوب من طاعة الله عز وجل. وقال الضحاك: ولكن البر والتقوى أن تؤدوا الفرائض على وجوها. وقال الثوري: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ... الآية. قال: هذه أنواع البر كلها. وصدق - رحمه الله - فإن من اتصف بهذه الآية، فقد دخل في عُرَى الإسلام كلها، وأخذ بمجامع الخير كله، وهو الإيمان بالله وأنه لا إله إلا هو، وصدق بوجود الملائكة الذين هم سَفَرَةٌ بين الله ورسله ﴿وَالْكَتَابِ﴾ وهو اسم جنس يشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء، حتى خُتِمَتْ بأشرفها وهو القرآن، المهيمن على ما قبله من الكتب، الذي انتهى إليه كل خير، واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة، ونُسِخَ به كل ما سواه من الكتب قبله، وأمن بأنبياء الله كلهم من أولهم إلى خاتمهم محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. وقوله: ﴿وَأَقَى أَلْمَالِ عَلَى حَيْدٍ﴾، أي: أخرجه وهو مُجِبٌّ له راغب فيه. نص على ذلك ابن مسعود وسعيد بن جبّير وغيرهما من السلف والخلف.

[٧٣٤] كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأملُ الغنى، وتخشى الفقر»^(١).

[٧٣٥] وقد روى الحاكم في مستدركه، من حديث شعبة والثوري، عن منصور، عن زُبَيْد، عن مُرَّة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَأَقَى أَلْمَالِ عَلَى حَيْدٍ﴾: أن تعطيه وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش وتخشى الفقر^(٢). ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(قلت): وقد رواه وكيع عن الأعمش، وسفيان عن زُبَيْد، عن مُرَّة، عن ابن مسعود موقوفاً، وهو أصح، والله أعلم. وقال تعالى: ﴿وَيُطْمِئِنُّ الْقَلَامُ عَلَى حَيْدٍ مَشْكِيماً وَيَبِيماً وَأَسِيماً﴾ ﴿٨﴾ إِمَّا نَطْوِعْكُمْ لَوَبِيهِ أَلَلَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ [الإنسان: ٨-٩]. وقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، نمط آخر أرفع من هذا، وهو أنهم آثروا بما هم مضطرون إليه، وهؤلاء أعطوا وأطعموا ما هم محبوبون له. وقوله: ﴿ذَوَى الشُّرْبِ﴾ وهم قرابات الرجل، وهم أولى من أعطي من الصدقة، كما ثبت في الحديث:

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٤١٩ ومسلم ١٠٣٢ وأبو داود ٢٨٦٥ والنسائي ٨٦/٥ وابن ماجه ٢٧٠٦ وأحمد ٢٥/٢ و ٤١٥ وابن حبان ٣٣١٢.

(٢) هو في المستدرک ٢٧٢-٢٧٣ موقوف ولم أره مرفوعاً، وكذلك نسبة السيوطي في الدر ٣١٢/١ للمستدرک على أنه موقوف، وهو في المجمع ١٠٨٤٣ موقوف أيضاً. وهو إما من اختلاف نسخ المستدرک أو سبق قلم من المصنف، والله تعالى أعلم.

[٧٣٦] «الصدقة على المساكين صدقة، وعلى ذوي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»^(١). فهم أولى الناس بك وببِرِّك وإعطائك، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم في غير ما موضع من كتابه العزيز. ﴿وَالْيَتَامَى﴾ هم الذين لا كاسب لهم، وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب.

[٧٣٧] وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَرُ، عن جُوَيْرِ، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يُتَمَّ بعد حُلْمٍ»^(٢). ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم وسكناتهم، فَيُعْطُونَ ما تُسَدُّ به حاجتهم وختلهم.

[٧٣٨] وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «ليس المسكين بالطواف الذي تَرَدُّه التمرة والتمران واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غَنَى يغنيه، ولا يُقْطَن له فَيُتَصَدَّق عليه»^(٣). ﴿وَأَنَّ السَّبِيلَ﴾ وهو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده، وكذا الذي يريد سفراً في طاعة فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه، ويدخل في ذلك الضيف، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قال: ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين. وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبَّير، وأبو جعفر الباقر، والحسن، وقناة، والضحاك، والزهري، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حَيَّان. ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ وهم الذين يتعرضون للطلب فيعطون من الزكوات والصدقات؛ كما قال الإمام أحمد:

[٧٣٩] حدثنا وكيع وعبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها - قال عبد الرحمن: حسين بن علي - قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس»^(٤). رواه أبو داود. ﴿وَفِي الْأَقَابِ﴾ وهم المكاتبون الذين لا يجدون

(١) حسن. أخرجه الترمذي ٦٥٨ النسائي ٩٢/٥ وابن ماجه ١٨٤٤ وابن خزيمة ٢٣٨٥ وأحمد ١٧/٤ و ٢١٤ وصححه ابن حبان ٣٣٤٤ والحاكم ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: حديث حسن اهـ وفيه أم الواثق لم يوثقها سوى ابن حبان. وله شاهد من حديث زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود عند البخاري ١٤٦٦ ومسلم ١٠٠٠ ح ٤٥ وللحديث شواهد أخرى يحسن بها إن شاء الله.

(٢) متن حسن، والإسناد ضعيف لضعف جوير بن سعيد، فإنه متروك، لكن له شواهد، فقد أخرجه أبو داود ٢٨٧٣ والطحاوي في «المشكل» ٢٨٠/١ والبيهقي ٣٢٠/٧ والخطيب ٢٩٩/٥ من ثلاثة طرق عن علي مرفوعاً بأتم منه وفي هذه الطرق ضعف. وأخرجه عبد الرزاق ١٣٨٩٩ من حديث جابر، وفي إسناده حرام بن عثمان، ضعيف. وأخرجه الطبراني في «الصغير» ٢٦٦ من وجه آخر عن علي وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وذكره ابن الجوزي في العلل المنتهية ٢/٦٤٠ - ٦٤١. وورد موقوفاً من وجه قوي عند أحمد ٢٩٤/١ عن ابن عباس، ورجاله رجال مسلم. وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٠٢ من حديث حنظلة بن حذيم وقال في المجمع ٢٢٦/٤: رجاله ثقات. وورد من حديث أنس لكن ضعفه الهيثمي جداً. وله شواهد يحسن بها إن شاء الله. انظر تلخيص الحبير ٣/١٠١/١٣٨٨ والشذرة ١١٣٧ والمقاصد ١٣١٩ ومسند الشهاب ٨٣٩.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٧٦ و ٤٥٣٩ ومسلم ١٠٣٩ وأبو داود ١٦٣١ والنسائي ٨٤/٥ - ٨٥ وأحمد ٢/٢٦٠ وابن حبان ٣٢٩٨.

(٤) أخرجه أحمد ٢٠١/١ وأبو داود ١٦٦٥ وأبو يعلى ٦٧٨٤ وأبو نعيم ٣٧٩/٨ من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، ورجاله كلهم ثقات سوى سوى يعلى بن أبي يحيى، فقد وثقه ابن حبان وحده، وقال الحافظ في التقریب: مجهول. وكرره أبو داود ١٦٦٦ والقضاعي ٢٨٥ عن زهير عن شيخ من أهل مكة عن فاطمة بنت الحسين به، وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ المكي، ومع ذلك جوده العراقي كما في الشذرة ٧٤٧٥ ووافقه ابن طولون لكن نقل عن ابن عبد البر قوله: إنه ليس بالقوي، وورد من حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي ٢٦٠/١ وفيه إبراهيم بن عبد السلام أحله به. وورد من حديث الهرماس بن زياد =

ما يؤدونه في كتابتهم. وسيأتي الكلام على كثير من هذه الأصناف في آية الصدقات من براءة، إن شاء الله تعالى.

[٧٤٠] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، حدثني فاطمة بنت قيس، أنها سألت رسول الله ﷺ: أفي المال حق سوى الزكاة؟ قالت: فتلا علي: ﴿وَمَا عَلَى أَلْمَالِ عَلَىٰ حَيْبِهِ﴾^(١).

[٧٤١] ورواه ابن مردويه من حديث آدم بن أبي إياس، ويحيى بن عبد الحميد، كلاهما عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «في المال حق سوى الزكاة»، ثم قرأ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا بُيُوتَهُمْ بِقَلِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٢). وأخرجه ابن ماجه والترمذي، وضعف أبو حمزة ميموناً الأعور، قال: وقد رواه بيان وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي [هذا الحديث قوله، وهو أصح]^(٣). وقوله: ﴿وَأَقْسَا الصَّلَاةِ﴾ أي: وأتم أفعال الصلاة في أوقاتها بركوعها وسجودها، وطمانيتها وخشوعها، على الوجه الشرعي المرضي. وقوله: ﴿وَمَا عَلَى الزَّكَاةِ﴾ يحتمل أن يكون المراد به زكاة النفس وتخليصها من الأخلاق الدنيئة الرذيلة، كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(٤) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا^(٥) [الشمس ٩ - ١٠]. وقول موسى لفرعون: ﴿هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَنْ تَرَكَّنَا وَأَهْدَيْكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَنَحَّيْ﴾^(٦) [النازعات: ١٨ - ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٧) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ [نصفت: ٦ - ٧]. ويحتمل أن يكون المراد زكاة المال، كما قاله سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان، ويكون المذكور من إعطاء هذه الجهات والأصناف المذكورين، إنما هو التطوع والبر والصلة.

[٧٤٢] ولهذا تقدم في الحديث عن فاطمة بنت قيس. «إن في المال حقاً سوى الزكاة»^(٨)، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَمْهَدُونَ لَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾، كقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثَ﴾^(٩) [الرعد: ٢٠]، وعكس هذه الصفة النفاق؛ كما صح في الحديث: [٧٤٣] «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتهم خان»^(١٠).

= أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٠٣ والأوسط (٣/١٢٦/١) وأعله الهيثمي في المجمع ٤٥٦٣ بعثمان بن فائد وأنه ضعيف. وأخرجه البزار ٩٥٢ من حديث أبي هريرة وقال الهيثمي: فيه الحسن بن علي الهاشمي النوفلي ضعيف. وورد عن زيد بن أسلم مرسلأ أخرجه مالك ٩٩٦/٢، وورد عن عكرمة مرسلأ ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٤٦٥٨. والحديث حسنه شيخنا في جامع الأصول ٤٦٥٦ لشواهد. وذكره الألباني في الضعيفة ١٣٧٨ وضعفه. والراجح أنه حسن أو يقرب من الحسن والله أعلم. وانظر «التذكرة» للإمام الزركشي ص ٣١ - ٣٢ - ٣٣.

(١) في إسناده أبو حمزة وإو وانظر ما بعده.
(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي ٦٥٩ و ٦٦٠ والدارقطني ١٢٥/٢ وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروي عن الشعبي قوله، وهذا أصح. وقال الدارقطني: أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف. وقد اضطرب فيه ميمون فرواه عنه ابن ماجه ١٧٨٩ فقال: «ليس في المال حق سوى الزكاة» وهذا مخالف لما قبله، والإسناد واحد فهذا اضطراب في المتن مع ضعف في السند والله أعلم.

(٣) مستدرک من سنن الترمذي ٦٦٠.

(٤) تقدم.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣ و ٢٦٨٢ ومسلم ٥٩ والترمذي ٢٦٣٣ والنسائي ١١٧/٨ وأحمد ٣٥٧/٢ و ٥٣٦ وأبو يعلى ٦٥٣٣ وأبو عوانة ٢١/١ من حديث أبي هريرة.

[٧٤٤] وفي الحديث الآخر: «وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١). وقوله: ﴿وَالصَّٰدِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أي: في حال الفقر وهو البأساء، وفي حال المرض والأسقام وهو الضراء. ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أي: في حال القتال والتقاء الأعداء، قاله ابن مسعود، وابن عباس، وأبو العالية، ومرة الهمداني، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان، وأبو مالك، والضحاك، وغيرهم. وإنما نصب «الصابرين» على المدح والحث على الصبر في هذه الأحوال، لشدته وصعوبته، والله أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان. وقوله: ﴿أُو۟لَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾، أي: هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات هم الذين صدقوا في إيمانهم، لأنهم حققوا الإيمان القلبي بالأقوال والأفعال، فهؤلاء هم الذين صدقوا ﴿وَأُو۟لَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، لأنهم اتقوا المحارم وفعلوا الطاعات.

﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيَسَّاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْدَتِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَتَأَوَّلِي ٱلْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾

يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعَدْلُ فِي الْقِصَاصِ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - حُرِّمَ بَحْرُكُم، وَعَبَدِكُمْ بِعَبْدِكُمْ، وَأَنْتُمْ بِأَنْتُمْ، وَلَا تَتَجَاوَزُوا وَتَعْتَدُوا، كَمَا اعْتَدَىٰ مَنْ قَبْلَكُمْ وَغَيَّرُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَسَبَبَ ذَلِكَ قَرِيبَةٌ وَالتَّضْيِيرُ. كَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ قَدْ غَزَتْ قَرِيبَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَهَرُوهُمْ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ النَّضِرِيُّ الْقُرْظِيَّ لَا يُقْتَلُ بِهِ، بَلْ يَفَادَى بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَإِذَا قَتَلَ الْقُرْظِيُّ النَّضِرِيَّ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ فَادَوْهُ فَدَوَّهُ بِمِائَتِي وَسْقٍ مِنَ التَّمْرِ ضَعْفَ دِيَةِ الْقُرْظِيِّ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْعَدْلِ فِي الْقِصَاصِ، وَلَا يَتَّبِعُ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ الْمُحَرِّفِينَ الْمُخَالِفِينَ لِأَحْكَامِ اللَّهِ فِيهِمْ كُفْرًا وَبَغْيًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾. وَذَكَرَ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْبَعَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، يَعْنِي إِذَا كَانَ عَمْدًا، الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ. وَذَلِكَ أَنَّ حَيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ اقْتَتَلُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِقَلِيلٍ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ قَتْلٌ وَجِرَاحَاتٌ، حَتَّى قَتَلُوا الْعَبِيدَ وَالنِّسَاءَ، فَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى أَسْلَمُوا، فَكَانَ أَحَدُ الْحَيِّينَ يَتَطَاوَلُ عَلَى الْآخَرِ فِي الْعُدَّةِ وَالْأَمْوَالِ، فَحَلَفُوا أَنْ لَا يَرْضَوْا حَتَّى يَقْتُلَ بِالْعَبْدِ مِنَ الْحَرْبِ مِنْهُمْ، وَبِالْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ مِنْهُمْ، فَنَزَلَ فِيهِمْ: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ مِنْهَا مَنَسُوخَةٌ، نَسَخْتُهَا ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، فَجَعَلَ الْأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سِوَاهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَمْدِ رَجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مَسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَمْدِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، رَجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهَا مَنَسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾.

(مسألة): ذهب أبو حنيفة إلى أن الحر يقتل بالعبد لعموم آية المائدة، وإليه ذهب الثوري، وابن أبي ليلى، وداود، وهو مروى عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وقتادة والحكم.

(١) صحيح. هو قطعة من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري ٣٤ ومسلم ٥٨ وأبو داود ٤٦٨٨ والترمذي ٢٦٣٢ والنسائي ١١٦/٨ وأحمد ١٨٩/٢ وابن حبان ٢٥٤ وصدروه: «أربع من كن فيه...».

وقال البخاري، وعلي بن المدني، وإبراهيم النخعي، والثوري - في رواية عنه -: يقتل السيد بعبد، لعموم حديث الحسن عن سمرة:

[٧٤٥] «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه، ومن خصاه خصيناه»^(١). وخالفهم الجمهور فقالوا: لا يقتل الحر بالعبد، لأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم تجب فيه دية، وإنما تجب فيه قيمته، ولأنه لا يقاد بطرفه، ففي النفس بطريق الأولى. وقد حكى أبو ثور الإجماع على أنه لا يقاد الحر بطرف العبد. وقد خرق هذا الإجماع داود الظاهري، لقوله عليه السلام: «المسلمون تنكأ دماؤهم».

(مسألة): وذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر، لما ثبت في البخاري، عن علي، قال:

[٧٤٦] قال رسول الله ﷺ: «ولا يقتل مسلم بكافر»^(٢). ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا. وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يقتل به، لعموم آية المائدة.

(مسألة): قال الحسن وعطاء: لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية، وخالفهم الجمهور لآية المائدة.

[٧٤٧] ولقوله عليه السلام: «المسلمون تنكأ دماؤهم»^(٣). وقال الليث: إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة.

(مسألة): ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلام قتله سبعة، فقتلهم، وقال: لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم. ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة، وذلك كالإجماع، وحكي عن الإمام أحمد رواية أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، ولا يقتل بالنفس إلا نفس واحدة، وحكاها ابن المنذر، عن معاذ، وابن الزبير، وعبد الملك بن مروان، والزهرري، ومحمد بن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت. ثم قال ابن المنذر: وهذا أصح، ولا حجة لمن أباح قتل جماعة بواحد. وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه، وإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فسيبيله النظر. وقوله: «فَمَنْ عُفِيَ لَمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»، قال مجاهد، عن ابن عباس: «فَمَنْ عُفِيَ لَمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» فالعفو أن يقبل الدية في العمد. وكذا روي عن أبي العالية، وأبي الشعثاء، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، والحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان. وقال الضحاك، عن ابن عباس: «فَمَنْ عُفِيَ لَمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» يعني: فمن ترك له من أخيه شيء، يعني: أخذ الدية بعد استحقاق الدم، وذلك العفو. «فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ» يقول: فعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية، «وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»، يعني من القاتل من غير ضرر ولا معك، يعني المدافعة. وروى الحاكم من حديث سفيان، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس: ويؤدي المطلوب بإحسان. وكذا قال سعيد بن جبيرة، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، والحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان.

(١) أخرجه أبو داود ٤٥١٥ والنسائي في الكبرى ٦٩٣٩ و ٦٩٤٠ و ٦٩٤١ والطيبالسي ٩٠٥ والبيهقي ٣٥/٨ كلهم عن الحسن عن سمرة مرفوعاً. وأخرجه عبد الرزاق ٨١٣٠ عن الحسن مرسلأ قال البيهقي: الحسن لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة، وأما علي المدني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة اه فالحديث فيه ضعف والله أعلم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١١١ ومسلم ١٣٧٠ وأبو داود ٢٠٣٥ والترمذي ٢١٢٧ والنسائي ٢٣/٨ وابن ماجه ٢٦٥٨ وابن حبان ٣٧١٦ وأحمد ٨١/١ و ١٥٢ من حديث علي في خبر الصحيفة المشهور.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٥٣١ وابن ماجه ٢٦٥٩ وأحمد ١٩١/٢ و ٢١١ والبيهقي ٢٩/٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن وله شواهد. انظر «فتح القدير» لابن الهمام ٤٤٩/٥ بتخريري.

(مسألة): قال مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم عنه - وهو المشهور - وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأحمد في أحد قوليه: ليس لولي الدم أن يعفو عن الدية إلا برضا القاتل. وقال الباقر: له أن يعفو عليها وإن لم يرض القاتل.

(مسألة): وذهب طائفة من السلف إلى أنه ليس للنساء عفو، منهم الحسن، وقتادة، والزهري، وابن شبرمة، والليث، والأوزاعي، وخالفهم الباقر. وقوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، يقول تعالى: إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيفاً من الله عليكم ورحمة بكم، مما كان محتوماً على الأمم قبلكم من القتل أو العفو، كما قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أخبرني مجاهد، عن ابن عباس قال: كُتِبَ على بني إسرائيل القصاص في القتلى، ولم يكن فيهم العفو، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَىٰ لَّهُ مِن أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَأَيُّهَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. وقد رواه غير واحد عن عمرو. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، عن عمرو بن دينار، به ورواه جماعة عن مجاهد عن ابن عباس، بنحوه. وقال قتادة: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية، ولم تحل لأحد قبلهم، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أرض، وكان أهل الانجيل إنما هو عفو أمروا به، وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والأرض. وهكذا روي عن سعيد بن جبيرة، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، نحو هذا. وقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يقول تعالى: فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها، فله عذاب من الله أليم موجه شديد. وهكذا روي عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان: أنه هو الذي يقتل بعد أخذ الدية.

[٧٤٨] كما قال محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي، أن النبي ﷺ قال: «من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها»^(١). رواه أحمد.

[٧٤٩] وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذ الدية»^(٢) يعني لا أقبل منه الدية، بل أقتله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ يقول تعالى: وفي شرع القصاص لكم - وهو قتل القاتل - حكمة

(١) أخرجه أبو داود ٤٤٩٦ والدارمي ٢٢٦٢ وابن ماجه ٢٦٢٣ والدارقطني ٩٦/٣ وأحمد ٣١/٤، وفي إسناده سفيان بن أبي العوجاء وهو ضعيف كما في التقريب. وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن. وقد ورد بغير هذا اللفظ عن أبي شريح، وإسناده قوي، راجع نصب الراية ٣٥١/٤.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر» ٣١٧/١ وقال: أخرجه سمويه في «فوائده» عن الحسن عن سمرة به اهـ. وفي رواية الحسن عن سمرة اختلاف، هل سمع منه سوى حديث العقيقة أم لا. وأخرجه أبو داود ٤٥٠٧ وأحمد ٢٦٣/٣ عن الحسن عن جابر بن عبد الله؛ قال المنذري في «مختصره» ٤٣٤١: الحسن هو البصري لم يسمع من جابر فهو منقطع، ومطر بن طهمان الوراق ضعيف ولم يزم بسماعه من الحسن، وقد روي عن الحسن مرسلأهـ. وورد عن إسماعيل بن أمية عن الليث - لم ينسبه - وقال عنه إسماعيل: ثقة، رواه عن النبي ﷺ مرسلأهـ، أخرجه الطبري ٢٦٢٢. وورد عن قتادة مرسلأهـ كما في الدر المتثور ٣١٧/١. فلعل هذا الحديث بشاهده مع هذه المراسيل يرقى إلى درجة الحسن؛ والله أعلم.

عظيمة لكم وهي بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا عَلِمَ القاتلُ أنه يُقتلُ انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس. وفي الكتب المتقدمة: القتل أنفى للقتل. فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز. ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾، قال أبو العالية: جعل الله القصاص حياة، فكم من رجل يريد أن يقتل، فتمنعه مخافة أن يقتل. وكذا روي عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي مالك، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان.

مسألة: ذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والليث، وحماد بن أبي سليمان، إلى أنه إذا قتل الرجل أو المرأة وله أولاد كبار وصغار أن للكبار أن يقتلوا القاتل، ولا ينتظر بلوغ الصغار، لأن الحسن بن علي قتل عبد الرحمن بن ملجم ولم ينتظر بلوغ أولاد علي الصغار. وقال الشافعي وأحمد - في المشهور عنه - وطائفة من العلماء: بل ينتظر بلوغ الصغار، لأن لهم حقاً، وربما عفا بعضهم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ الآية.

مسألة: إذا عفا ولي الدم عن القصاص والدية أطلق القاتل في مذهب الشافعي وأحمد والجمهور. وقال مالك والليث والأوزاعي: بل يضرب مائة ويحبس سنة. وقال أبو ثور: إن كان مشهوراً بالشر أدبه الإمام بحبسه. وقد استحسّن قول أبي ثور القرطبي في تفسيره. ﴿يَتَأْوَلِي الْأَلْبَابَ لَمَلَكْتُمْ ثَنُوقُونَ﴾ يقول: يا أولي العقول والأفهام والنهي، لعلكم تنزجرون فتتركون محارم الله ومآثمه، والتقوى: اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨١) ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَدَلًا سَمِعَهُ فَأَنبَأَ إِيَّاهُ عَلَى الَّذِينَ بَدَّلُوهُ^١ إِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٨٢) ﴿فَمَنْ حَافٍ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٨٣)

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين. وقد كان ذلك واجباً - على أصح القولين - قبل نزول آية الموارث، فلما نزلت آية الفرائض نَسَخَتْ هذه، وصارت الموارث المقدرّة فريضة من الله، يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمّل مئة الموصي.

[٧٥٠] ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها، عن عمرو بن خارجه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١). وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْبة، عن يونس بن عُبَيْد، عن محمد بن سيرين، قال: جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فقال: نسخت هذه الآية. وكذا رواه سعيد بن منصور، عن هُشَيْم، عن يونس، به. ورواه الحاكم في مستدرکه، وقال: صحيح

(١) صحيح. أخرجه الترمذي ٢١٢١ والنسائي ٢٤٧/٦ وابن ماجه ٢٧١٢ والطيالسي ١٢١٧ وأحمد ١٨٦/٤ و٢٣٩ وسعيد بن منصور ٤٦٨ من حديث عمرو بن خارجه. وأخرجه أبو داود ٣٥٦٥ والترمذي ٢١٢٠ وابن ماجه ٢٧١٣ والطيالسي ١١٢٧ وأحمد ٢٦٧/٥ من حديث أبي أمامة. وقال الترمذي عقب الحديثين: حسن صحيح. وله طرق أخرى أوردتها الزيلعي في «نصب الراية» ٤٠٣/٤ - ٤٠٤ فهو يرقى إلى درجة الصحيح بمجموع طرقه. وانظر «فتح القدير» لابن الهمام ٤٥٤/١٠ بتخريري.

على شرطهما، وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين، فأنزل الله آية الميراث، فبين ميراث الوالدين، وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد، أخبرنا ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: نسختها هذه الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] ثم قال ابن أبي حاتم: روي عن ابن عمر، وأبي موسى، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبيرة، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، وطاوس، وإبراهيم النخعي، وشريح، والضحاك، والزهري: أن هذه الآية منسوخة، نسختها آية الميراث. والعجب من أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي رحمه الله، كيف حكى في تفسيره الكبير، عن أبي مسلم الأصفهاني: أن هذه الآية غير منسوخة، وإنما هي مفسرة بآية الموارث، ومعناه: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين، من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. قال: وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء. قال: ومنهم من قال: إنها منسوخة فيمن يرث، ثابتة فيمن لا يرث، وهو مذهب ابن عباس، والحسن، ومسروق، وطاوس، والضحاك، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد. (قلت): وبه قال أيضاً سعيد بن جبيرة، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان. ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر؛ لأن آية الموارث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية، لأن «الأقربين» أعم ممن يرث ومن لا يرث، فرفع حكم من يرث بما عين له، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى. وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم: إن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندباً حتى نسخت. فأما من يقول: إنها كانت واجبة - وهو الظاهر من سياق الآية - فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث، كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء؛ فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين «الوارثين» منسوخ بالإجماع. بل منهي عنه، للحديث المتقدم:

[٧٥١] «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١). فأية الميراث حكم مستقل، ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات، رفع بها حكم هذه بالكلية، بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم، يستحب له أن يوصي لهم من الثلث، استثناساً بآية الوصية وشمولها.

[٧٥٢] ولما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢). قال ابن عمر: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندني وصيتي. والآيات والأحاديث بالأمر بيز الأقارب والإحسان إليهم كثيرة جداً.

[٧٥٣] وقال عبد بن حميد في مسنده: أخبرنا عبيد الله، عن مبارك بن حسان، عن نافع قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم، نثنان لم يكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيباً

(١) تقدم في الذي قبله.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٣٨ ومسلم ١٦٢٧ وأبو داود ٢٨٦٢ والترمذي ٩٧٤ والنسائي ٢٣٨/٦ و٢٣٩ وابن ماجه ٢٦٩٩ ومالك ٧٦١/٢ وأحمد ٥٧/٢ وابن حبان ٦٠٢٤.

في مالك حين أخذت بكظمك، لأطهرك به وأزكيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك»^(١). وقوله: ﴿إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا﴾، أي: مالا. قاله ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جببر، وأبو العالية، وعطية العوفي، والضحاك، والسدي، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، وقتادة، وغيرهم. ثم منهم من قال: الوصية مشروعة سواء قلَّ المال أو كثر كالورثة، ومنهم من قال: إنما يوصي إذا ترك مالا جليلاً، ثم اختلفوا في مقداره، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قيل لعلي رضي الله عنه: إن رجلاً من قريش قد مات وترك ثلثمائة دينار أو أربعمائة ولم يوص. قال: ليس بشيء، إنما قال الله: ﴿إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وقال أيضاً: وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة - يعني ابن سليمان - عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن علياً دخل على رجل من قومه يعود، فقال له: أوصي؟ فقال له علي: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا أَلَوْصِيَّةٌ﴾ إنما تركت شيئاً يسيراً، فاتركه لولدك. وقال الحكم بن أبان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا﴾ قال ابن عباس: من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً، قال الحكم: قال طاوس: لم يترك خيراً من لم يترك ثمانين ديناراً. وقال قتادة: كان يقال ألفاً فما فوقها. وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بالرفق والإحسان، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن يسار، حدثني سرور بن المغيرة، عن عباد بن منصور، عن الحسن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ فقال: نعم، الوصية حق، على كل مسلم أن يوصي إذا حضره الموت بالمعروف غير المنكر. والمراد بالمعروف: أن يوصي لأقربيه وصية لا تجحف بورثته، من غير إسراف ولا تقتير.

[٧٥٤] كما ثبت في الصحيحين أن سعداً قال: يا رسول الله، إن لي مالا ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: فبالشطر؟ قال: «لا». قال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»^(٢).

[٧٥٥] وفي صحيح البخاري: أن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الثلث والثلث كثير»^(٣).

[٧٥٦] وروى الإمام أحمد، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن ذئال بن عبيد بن حنظلة، سمعت حنظلة بن جذيم بن حنيفة: أن جدّه حنيفة أوصى ليتيم في حجره بمائة من الإبل، فشق ذلك على بنيه، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فقال حنيفة: إني أوصيت ليتيم لي بمائة من الإبل، كنا نسميها المطيبة. فقال النبي ﷺ: «لا، لا، لا، الصدقة خمس، وإلا فعشر، وإلا فخمسة عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمسة وعشرون، وإلا فثلاثون، وإلا فخمسة وثلاثون، فإن كثرت فأربعون»^(٤). وذكر الحديث بطوله.

(١) في إسناده لين لأجل مبارك بن حسان، وباقى الإسناد ثقات، وفي الباب أحاديث تعضده.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٣٣ ومسلم ١٦٢٨ والترمذي ٢١١٦ والنسائي ٢٤١/٦ - ٢٤٢ وابن ماجه ٢٧٠٨ وأحمد ١/١٧٩ وابن حبان ٤٢٤٩.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٤٣ من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه أحمد ٦٧/٥ - ٢٠١٤٢/٦٨ والطبراني في «الكبير» ٣٥٠٠ كلاهما من حديث ذئال بن عبيد عن جده حنظلة وهو عند أحمد مطول. قال الهيثمي في «المجمع» ٤٠٨/٩ ح ١٦١٤٠: رجال أحد ثقات اهـ قلت: ذئال بن عبيد قال الأزدي: فيه نظر وقال يعين: ثقة كما في الميزان للذهبي ٣٤/٢ وقال أبو حاتم شيخ أعرابي اهـ فالحديث لا بأس به. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُمْ بَدَلًا سَعَمًا فَلَنَأْتِيَنَّاهُمْ عَلَىٰ أَلْبَانِهِمْ وَعَلَىٰ الدَّابَّةِ الَّتِي يُبَدِّلُونَهَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ يقول تعالى: فمن بدل الوصية وحرفها، فغير حكمها وزاد فيها أو نقص - ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى - ﴿فَأَنبَأَ إِثْمَهُ عَلَىٰ الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهَا﴾. قال ابن عباس وغير واحد: وقد وقع أجر الميت على الله، وتعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: قد اطلع على ما أوصى به الميت، وهو عليم بذلك، وبما بدله الموصى إليهم. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوَسَىٰ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال ابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي: الجنف: الخطأ. وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها، بأن زاد وارثاً بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى ببيعه الشيء الفلاني محاباة، أو أوصى لابن ابنته ليزيدها، أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئاً غير عامد، بل بطبعه وقوة شفقتة من غير تبصر، أو متعمداً تماماً في ذلك، فللوصي - والحالة هذه - أن يصلح القضية، ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي، ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به، جمعاً بين مقصود الموصي والطريق الشرعي. وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء، ولهذا عطف هذا فبيته على النهي عن ذلك، ليعلم أن هذا ليس من ذلك بسبيل، والله أعلم.

[٧٥٧] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد - قراءة - أخبرني أبي، عن الأوزاعي، قال الزهري: حدثني عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يُرَدُّ مِنْ صَدَقَةِ الْجَانِفِ فِي حَيَاتِهِ مَا يَرِدُ مِنْ وَصِيَةِ الْمَجْنُونِ عِنْدَ مَوْتِهِ»^(١). وهكذا رواه أبو بكر بن مَرْدُوَيْهِ، من حديث العباس بن الوليد، به. قال ابن أبي حاتم: وقد أخطأ فيه الوليد بن مَرْدُوَيْهِ. وهذا الكلام إنما هو عن عروة فقط. وقد رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، فلم يجاوز به عروة.

[٧٥٨] وقال ابن مَرْدُوَيْهِ أيضاً: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الجنف في الوصية من الكبائر»^(٢). وهذا في رفعه أيضاً نظر.

[٧٥٩] وأحسن ما ورد في هذا الباب ما قال عبد الرزاق: حدثنا مَعْمَرُ، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله، فيدخل النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة»^(٣). قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ

(١) الأوزاعي فمن فوقه ثقات رجال البخاري ومسلم، والوليد بن مَرْدُوَيْهِ ثقة كما في التقريب لكن خطاه ابن أبي حاتم في رفعه وصوب كونه عن عروة من قوله كما رواه الوليد بن مسلم والله أعلم.

(٢) المرفوع ضعيف والصواب موقوف. أخرجه الدارقطني ١٥١/٤ والعقيلي في «الضعفاء» ١٨٩/٣ كلاهما من حديث ابن عباس، وأعله العقيلي بعمر بن مغيرة المصيصي، وقال: لا يتابع على رفعه، ورواه الناس موقوفاً. ووافقه الزيلعي في «نصب الراية» ٤٠٢/٤. وأخرجه النسائي في «الكبرى» ١١٠٩٢ عن ابن عباس موقوفاً، وكذا عبد الرزاق ١٦٤٥٦ وإسناده صحيح. فالصواب أنه موقوف. والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٨٦٧ والترمذي ٢١١٧ وابن ماجه ٢٧٠٤ وعبد الرزاق ١٦٤٥٥ والبيهقي ٢٧١/٦ كلهم من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وسكت عليه أبو داود فهو صالح لديه. ورجال الإسناد ثقات وشهر بن حوشب وثقه الجمهور، وقال الحافظ: صدوق كثير التلخيص والأوهام اهـ وهنا صرح بالتحديث عند أبي داود فانفتت شبهة تدليسه فحديثه حسن إن شاء الله أو يقرب من الحسن، وفي الباب أحاديث، انظر نصب الراية ٤٠٢/٤.

أَلْفَوْزَ الْمَطِيلِ ﴿١٨٣﴾ وَمَنْ يَقِمْ أَفْئِدَةً نَّارًا حَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٨٤﴾ [النساء: ١٣ - ١٤] الآية.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾

يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين من هذه الأمة، وأمرأ لهم بالصيام، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل لما فيه من زكاة النفس وطهارتها، وتنقيتها من الأخلاط الرذيلة والأخلاق الرديئة. وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيه أسوة حسنة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك، كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَمَلًا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا مَا وَلَّوْا شَاءَ اللَّهُ لِيَجْمَلَكُمْ أُمَّةً وَجِدَةً وَلَكِنْ يَسْتَلْبِذُوا فِي مَا ءَاتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]... الآية. ولهذا قال ههنا ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ لأن الصوم فيه تزكية للبدن، وتضييق لمسالك الشيطان.

[٧٦٠] ولهذا ثبت في الصحيحين: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢). ثم بين مقدار الصوم وأنه ليس في كل يوم، لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه، بل في أيام معدودات. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، يصومون من كل شهر ثلاثة أيام، ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان، كما سيأتي بيانه. وقد روي أن الصيام كان أولاً كما كان عليه الأمم قبلنا، من كل شهر ثلاثة أيام، عن معاذ، وابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، وقتادة، والضحاك بن مزاحم. وزاد: لم يزل هذا مشروعاً من زمان نوح عليه السلام إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان. وقال عباد بن منصور، عن الحسن البصري: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ فقال: نعم، والله لقد كتب الصيام على كل أمة قد خلت، كما كتبه علينا شهراً كاملاً وأياماً معدودات: عدداً معلوماً، وروي عن السدي نحوه.

[٧٦١] وروى ابن أبي حاتم، من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبد الله بن الوليد، عن أبي الربيع - رجل من أهل المدينة - عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم»^(٣). . . في حديث طويل اختصر منه ذلك. وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عمن حدثه عن ابن عمر قال: أنزلت: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، كتب عليهم إذا صلى أحدهم العتمة ونام، حرّم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها. قال ابن

(١) وفي الأصول مكان هاتين الآيتين: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهو سبق قلم من المصنف، والمثبت عن المصنف وسنن ابن ماجه.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٠٥ ومسلم ١٤٠٠ وأبو داود ٢٠٤٦ والترمذي ١٠٨١ والنسائي ٥٧/٦ وابن ماجه ١٨٤٥ وأحمد ٣٧٨/١ وابن حبان ٤٠٢٦.

(٣) ضعيف. عزاه المصنف لابن أبي حاتم وكذا السيوطي في «الدر» ٣٢٤/١ عن ابن عمر، وفيه أبو الربيع ذكره بكنيته، وهو مجهول كما في «اليزان» ٥٢٣/٤، والرازي عنه عبد الله بن الوليد الثجبي لينة الحافظ في التتريب. والغريب فيه لفظ «صيام رمضان» وأما الصوم من غير تحديث بشهر رمضان فهو ثابت في الآية الكريمة، والله تعالى أعلم.

أبي حاتم: وروي عن ابن عباس، وأبي العالية، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، وعطاء الخراساني، نحو ذلك. وقال عطاء الخراساني، عن ابن عباس: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني بذلك أهل الكتاب. وروي عن الشعبي، والسدي، وعطاء الخراساني، مثله. ثم بيّن حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فقال: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، أي: المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر، لما في ذلك من المشقة عليهما بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام آخر. وأما الصحيح المقيم الذي يطبق الصيام، فقد كان مُخَيَّرًا بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام، وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام. قاله ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وطاوس، ومقاتل بن حيان، وغيرهم من السلف، ولهذا قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ إِذِيَّةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

[٧٦٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا المسعودي، حدثنا عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال؛ فأما أحوال الصلاة فإن النبي ﷺ، قَدِمَ المدينة، وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، ثم إن الله عز وجل أنزل عليه: ﴿قَدْ رَزَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتَرْدِكَ بَيْتَهُ رَرَضْنَاهَا﴾... الآية. فوجهه الله إلى مكة، هذا حول. قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضاً، حتى تَفَسُّوا أو كادوا ينقسون. ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني رأيت فيما يرى النائم - ولو قلت: إنني لم أكن نائماً لصدقت - إنني بينا أنا بين النائم واليقظان، إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله - مثني - حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعة، ثم قال مثل الذي قال، غير أنه يزيد في ذلك: قد قامت الصلاة - مرتين - قال رسول الله ﷺ: «عَلِمَهَا بِلَالٌ فَلْيُؤْذِنْ بِهَا». فكان بلال أول من أذن بها. قال: وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، إنه قد طاف بي مثل الذي طاف به، غير أنه سبقني، فهذان حالان. قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ﷺ ببعضها، فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء - كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليهما، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ سَنَ لَكُمْ مَعَاذَ، فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا»، فهذه ثلاثة أحوال. وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ، قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، وأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ إِذِيَّةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه. ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأنبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حالان. قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا. ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: صرمة، كان يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائماً، فراه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً، فقال: «ما لي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟». قال:

يا رسول الله، إني عملت أمس، فجئت حين جئت، فألقيت نفسي فتمت، فأصبحت حين أصبحت صائماً. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ إِسَابِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَرَأَيْتُمُ اللَّيْلَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾^(١). وأخرجه أبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه، من حديث المسعودي به.

[٧٦٣] وقد أخرج البخاري ومسلم، من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: كان عاشوراء يُصام، فلما نزل فرض رمضان، كان من شاء صام ومن شاء أفطر^(٢). وروى البخاري عن ابن عمر وابن مسعود مثله.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِّسْكِينٍ﴾ كما قال معاذ رضي الله عنه: كان في ابتداء الأمر من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً. وهكذا روى البخاري عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِّسْكِينٍ﴾: كان من أراد أن يفطر يفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. وروي أيضاً من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: هي منسوخة. وقال السدي، عن مرة، عن عبد الله، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِّسْكِينٍ﴾ قال: يقول: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾، أي: يتجشمونه. قال عبد الله: فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ﴾ قال: يقول أطعم مسكيناً آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فكانوا كذلك حتى نسختها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وقال البخاري أيضاً: أخبرنا إسحاق، حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِّسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، نحوه. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِّسْكِينٍ﴾ في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ثم ضعف، فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً. وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيْه: حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا الحسين بن محمد بن بهرام المخرمي، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، قال: دخلت على عطاء في رمضان وهو يأكل، فقال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِّسْكِينٍ﴾، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم نزلت هذه الآية فنسخت الأولى إلا الكبير الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر. فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه، بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام، فله أن يفطر ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جدة؟ فيه قولان للعلماء، أحدهما: لا يجب عليه إطعام، لأنه ضعيف عنه لسنه، فلم يجب عليه فدية كالصبي، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها،

(١) أخرجه أبو داود ٥٠٧ وأحمد ٢٤٦/٥، وأخرج الحاكم ٢٧٤/٢ عجزه مقتصرأ على ذكر أحوال الصيام فقط وصححه ووافقه الذهبي، وإسناده ضعيف، المسعودي اختلط، وابن أبي ليلى لم يدرك معاذاً.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٩٢ و ٣٨٣١ ومسلم ١١٢٥ وأبو داود ٢٤٤٢ والترمذي ٧٥٣ وأحمد ١٦٢/٦ وابن حبان ٣٦٢١ من حديث عائشة. وأخرجه البخاري ١٨٩٢ ومسلم ١١٢٦ من حديث ابن عمر.

وهو أحد قولي الشافعي . والثاني - وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء - أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ: «وعلى الذين يطؤونه»^(١) أي: يتجشمونه، كما قاله ابن مسعود وغيره، هو اختيار البخاري فإنه قال: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس - بعد ما كبرَ عاماً أو عامين - عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر. وهذا الذي علقه البخاري قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده، فقال: حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عمران، عن أيوب بن أبي تميمة، قال: ضعف أنس عن الصوم، فصنع جفنة من ثريد، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم. ورواه عبد بن حميد، عن روح بن عبادة، عن عمران - وهو ابن جرير - عن أيوب، به. ورواه عبد أيضاً، من حديث ستة من أصحاب أنس، عن أنس بمعناه. ومما يلتحق بهذا المعنى الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، ففيهما خلاف كثير بين العلماء، فمنهم من قال: يفطران ويفديان ويقضيان. وقيل: يفديان فقط، ولا قضاء. وقيل: يجب القضاء بلا فدية. وقيل: يفطران، ولا فدية ولا قضاء. وقد بسطنا هذه المسألة مستقصاة في كتاب «الصيام»، الذي أفردناه، والله الحمد والمنة.

[٧٦٤] عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم»^(٢). رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وفي لفظ: «إن الله وضع شطر الصلاة - أو: نصف الصلاة - والصوم عن المسافر والمرضع والحبل».

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾

يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور، بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم فيه، وكما اختصه بذلك قد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء.

[٧٦٥] قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عمران أبو العوام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن وائلة - يعني ابن الأسقع - أن رسول الله ﷺ، قال: «أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مَضِين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان»^(٣).

(١) في بعض النسخ «يطيقونه» وهذه قراءة العامة، والمصنف أراد ما أثبتته كما في تفسير الطبري ٢٧٨٢ بسند عن ابن عباس: «وعلى الذين يطؤونه» قال: يتجشمونه يتكفونه. وهكذا ضبطه الحافظ في الفتح ١٨٠/٨.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٤٠٨ والترمذي ٧١٥ والنسائي ١٨٠/٤ وابن ماجه ١٦٦٧ وإسناده حسن، وحسنه الترمذي، وفي الباب من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٧/٤ والطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع ١٩٧/١ من حديث وائلة، وفي إسناده عمران بن دَاوَر القطان ضعفه النسائي وأبو داود، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وقال يحيى: ليس بشي . وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، ووثقه عفان وابن حبان. راجع الميزان ٦٢٨٢. وبقية رجاله ثقات كما في المجمع. وورد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ٢١٩٠ بنحوه، وفي إسناده سفیان بن وكيع واو، وعبيد الله بن أبي حميد متروك، والمتن غريب فلا يبلغ درجة الحسن، والله أعلم.

[٧٦٦] وقد روي من حديث جابر بن عبد الله، وفيه: «أن الزبور أنزل لثنتي عشرة خلت من رمضان، والإنجيل لثمانى عشرة»^(١)، والباقي كما تقدم، رواه ابن مَرْدُويه. وأما الصحف والتوراة والزبور والإنجيل، فنزل كل منها على النبي الذي أنزل عليه جملةً واحدةً، وأما القرآن فإنما نزل جملةً واحدةً إلى بيت العزّة من السماء الدنيا، وكان ذلك في شهر رمضان، في ليلة القدر منه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [الدخان: ٣]. ثم نزل بعدُ مفرّقاً بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ. هكذا روي من غير وجه، عن ابن عباس، كما قال إسرائيل، عن السدي، عن محمد بن أبي المجالد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أنه سأله عطية بن الأسود، فقال: وقع في قلبي الشك من قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [١] وقد أنزل في شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة، وفي المحرم، و صفر، وشهر ربيع، فقال ابن عباس: إنه أنزل في رمضان، في ليلة القدر، وفي ليلة مباركة جملةً واحدةً، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيباً في الشهور والأيام. رواه ابن أبي حاتم وابن مَرْدُويه وهذا لفظه. وفي رواية سعيد بن جبّير عن ابن عباس قال: أنزل القرآن في النصف من شهر رمضان إلى سماء الدنيا، فجعل في بيت العزّة، ثم أنزل على رسول الله ﷺ في عشرين سنة لجواب كلام الناس. وفي رواية عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن في شهر رمضان في ليلة القدر، إلى هذه السماء الدنيا جملةً واحدةً، وكان الله يحدث لنبية ما يشاء ولا يجيء المشركون بمثل يخاصمون به إلا جاءهم الله بجوابه، وذلك قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [١٧] ولا يأتونك بمثل إلا يفتنك بالحق وأحسن تسييراً [٢٣] [الفرقان: ٣٢ - ٣٣]. قال فخر الدين: «ويحتمل أنه كان ينزل في كل ليلة قدر ما يحتاج الناس إلى إنزاله إلى مثله من اللوح إلى سماء الدنيا». وتوقف: هل هذا أولى أو الأول؟ وهذا الذي جعله احتمالاً نقله القرطبي عن مقاتل بن حيان، وحكى الإجماع على أن القرآن نزل جملةً واحدةً من اللوح المحفوظ إلى بيت العزّة في السماء الدنيا. وحكى الرازي عن سفيان بن عيينة وغيره أن المراد بقوله: ﴿الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، أي: في فضله أو وجوب صومه. وهذا غريب جداً. وقوله: ﴿هُدًى لِّلْكَاسِ وَيَذِيك مِن الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ هذا مدح للقرآن الذي أنزله الله هدى لقلوب العباد، ممن آمن به وصدقته واتبعه ﴿وَيَذِيك﴾ أي: دلائل وحجج بينة واضحة جليلة لمن فهمها وتدبرها، دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافي للضلال، والرشد المخالف للغي، ومفرّقاً بين الحق والباطل، والحلال والحرام. وقد روي عن بعض السلف أنه كره أن يقال إلا: «شهر رمضان» ولا يقال «رمضان».

[٧٦٧] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي، وسعيد - هو المَقْبُرِي - عن أبي هريرة، قال: لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان^(٢). قال ابن أبي حاتم: وقد روي عن مجاهد، ومحمد بن

(١) انظر ما قبله.

(٢) الصواب أنه موقوف كما ذكر المصنف. والمرفوع أخرجه ابن عدي ٥٣/٧ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ١٨٧ من حديث أبي هريرة، وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع لا أصل له، وأبو معشر اسمه نجح كان يمين بن سعيد يضعفه ولا يحدث عنه، وقال ابن معين: إسناده ليس بشيء. قال ابن الجوزي: ولم يذكر أحد في أسماء الله تعالى رمضان، ولا يجوز أن يسمى به إجماعاً أه وأعله ابن عدي بمحمد بن نجيح، ووافق ابن كثير، وقال: هو متروك.

كعب نحو ذلك، ورخص فيه ابن عباس وزيد بن ثابت. (قلت): أبو معشر هو نجيع بن عبد الرحمن المدني إمام المغازي والسير، ولكن فيه ضعف، وقد رواه ابنه محمد عنه فجعله مرفوعاً، عن أبي هريرة، وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي، وهو جدير بالإنكار، فإنه متروك، وقد وَهَمَ في رفع هذا الحديث. وقد انتصر البخاري رحمه الله في كتابه لهذا، فقال: «باب يقال: رمضان» وساق أحاديث في ذلك منها:

[٧٦٨] «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(١). ونحو ذلك، وقوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» هذا إيجاب حَتَمَ على من شهد استهلال الشهر - أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه - أن يصوم لا محالة، ونسخت هذه الآية الإياحة المتقدمة لمن كان صحيحاً مقيماً أن يفطر ويُفدي بإطعام مسكين عن كل يوم، كما تقدم بيانه. ولما حَتَمَ الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر في الإفطار، بشرط القضاء، فقال: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» معناه: ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه، أو يؤذيه، أو كان على سفر، أي: في حالة السفر، فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه بعدة ما أفطره في السفر من الأيام، ولهذا قال: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» أي: إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض وفي السفر، مع تحتمه في حق المقيم الصحيح تيسيراً عليكم ورحمة بكم. وههنا مسائل تتعلق بهذه الآية:

(إحداها): أنه قد ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيماً في أول الشهر ثم سافر في أثنائه، فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه، لقوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ». وإنما يباح الإفطار لمسافر استهل الشهر وهو مسافر. وهذا القول غريب، نقله أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى، عن جماعة من الصحابة والتابعين. وفيما حكاه عنهم نظر، والله أعلم.

[٧٦٩] فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح، فسار حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر^(٢). أخرجه صاحبنا الصحيح.

(الثانية): ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر، لقوله: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ». والصحيح قول الجمهور أن الأمر في ذلك على التخيير، وليس بحتم.

[٧٧٠] لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان. قال [أبو سعيد]^(٣): «فَمَّا صَامْنَا وَمَنَا الْمُفْطَرُ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(٤). فلو كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليهم الصيام، بل الذي ثبت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان في مثل هذه الحالة صائماً، ولما ثبت في الصحيحين عن أبي الدرداء، قال:

[٧٧١] خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حَرٍّ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٨ ومسلم ٧٦٠ والنسائي ١٥٧/٤ وابن ماجه ١٦٤١ وأحمد ٢٣٢/٢ وابن حبان ٣٤٣٢ من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٥٤ ومسلم ١١١٣ والنسائي ٤ - ١٨٩ وأحمد ٢١٩/١ وابن حبان ٣٥٥٥ من حديث ابن عباس.

(٣) مستدرک من صحيح مسلم ١١١٦ ح ٩٣ وأحمد ١٢/٣ والنسائي ١٨٨/٤ وغيرهم. وورد عن أنس مثله عند البخاري ١٩٤٧ ومسلم ١١١٨.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١١١٦ والترمذي ٧١٢ والنسائي ١٨٨/٤ وأحمد ١٢/٣ وابن حبان ٣٥٥٨.

رأسه من شدة الحرّ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة^(١).

(الثالثة): قالت طائفة - منهم الشافعي - : الصيام في السفر أفضل من الإفطار، لفعل النبي ﷺ كما تقدم. وقالت طائفة: بل الإفطار أفضل، أخذاً بالرخصة.

[٧٧٢] ولما ثبت عن رسول الله ﷺ: أنه سُئِلَ عن الصوم في السفر، فقال: «من أفطر فحسن، ومن صام فلا جُنَاحَ عليه»^(٢).

[٧٧٣] وقال في حديث آخر: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»^(٣).

[٧٧٤] وقالت طائفة: هما سواء، لحديث عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، إنني كثير الصيام، أفصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فُصِّم، وإن شئت فافطر»^(٤). وهو في الصحيحين.

وقيل: إن شقَّ الصيام فالإفطار أفضل، لحديث جابر:

[٧٧٥] أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٥). أخرجاه. فأما إن رغب عن السنة، ورأى أن الفطر مكروه إليه، فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام، والحالة هذه، لما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره:

[٧٧٦] عن ابن عمر وجابر، وغيرهما: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة^(٦).

(الرابعة): القضاء هل يجب متتابعاً أو يجوز فيه التفريق؟ فيه قولان:

(أحدهما): أنه يجب المتتابع لأن القضاء يحكي الأداء.

(والثاني): لا يجب المتتابع، بل إن شاء فرق وإن شاء تابع. وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٤٥ ومسلم ١١٢٢.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١١٢١ وأبو داود ٢٤٠٣ والنسائي ١٨٥/٤ و١٨٦ وأحمد ٤٩٤/٣ وابن حبان ٣٥٦٧ بأتم منه.

(٣) لم أره هكذا، وأخرج مسلم ١١٢٠ من حديث أبي سعيد بمعناه، وانظر صحيح ابن حبان ٣٥٦٧ و٣٥٦٨.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٤٢ ومسلم ١١٢١ وأبو داود ٢٤٠٢ والترمذي ٧١١ والنسائي ١٨٧/٤ - ١٨٨ وابن ماجه ١٦٦٢ وأحمد ٤٦/٦ وابن حبان ٣٥٦٠ من حديث عائشة.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٤٦ ومسلم ١١١٥ وأبو داود ٢٤٠٧ والنسائي ١٧٦/٤ و١٧٧ وأحمد ٣١٩/٣ وابن حبان ٣٥٥٢.

(٦) ضعيف. أخرجه أحمد ٧١/٢ ح ٥٣٦٩ والطبراني كما في «المجمع» ٤٩٣٦ كلاهما من حديث ابن عمر وقال الهيثمي: إسناده أحمد حسن! مع أن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث عند الجمهور، وليس الراوي عنه أحد العبادة حتى يقال عنه حسن. فالصواب أنه ضعيف الإسناد. وورد من حديث عقبة بن عامر أخرجه أحمد ١٦٩٩٧ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٦٢/٣ برقم ٤٩٣٧، وقال الهيثمي: فيه زريق الثقفي لم أجده من وثقه ولا من جرحه وبقية رجاله ثقات اهـ كذا قال الهيثمي رحمه الله! مع أن فيه الإسناد ابن لهيعة وهو ضعيف. وزريق مجهول تفرد عنه ابن لهيعة راجع الجرح والتعديل ٢٢٨٩/٥٠٥/٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في «المجمع» ٤٩٣٨ من حديث عمرو بن حزم. وقال الهيثمي: فيه سليمان بن عمرو الأنصاري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً اهـ وقال ابن أبي حاتم في الجرح ١٣١/٤: روى عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري روى عنه..... سمعت أبي يقول ذلك اهـ لم يذكر من روى عنه فهو مجهول. وحديث عقبة وابن عمر مدارهما على ابن لهيعة، وهو ضعيف. أضف إلى ذلك نكارة الثن، ومخالفته لأحاديث صحيحة، مما يجعله في درجة الضعيف ولا يرتقي إلى الحسن وحسبه الوقف، والله أعلم اهـ. تنبيه: ذكر المصنف أنه ورد عن جابر ولم أره من حديثه فإله أعلم.

ثبتت الدلائل، لأن التابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان، فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر. ولهذا قال تعالى: ﴿فَمِدَّةٌ مِّنْ أَنْتَكَ إِخْرًا﴾ ثم قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.

[٧٧٧] قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سلمة الخزازي، حدثنا أبو هلال، عن حميد بن هلال العَدَوِيِّ، عن أبي قتادة، عن الأعرابي الذي سمع النبي ﷺ يقول: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»^(١).

[٧٧٨] وقال أحمد أيضاً: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم بن هلال، حدثنا غاضرة بن عروة الفقيمي، حدثني أبي عروة، قال: كنا ننتظر النبي ﷺ فخرج رجلاً يَقَطُرُ رأسه من وضوء - أو غسل - فصلّى، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: علينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أيها الناس إن دين الله في يسر» - ثلاثاً يقولها^(٢) - ورواه الإمام أبو بكر بن مَزْدُوَيْه في تفسير هذه الآية من حديث مسلم بن إبراهيم، عن عاصم بن هلال، به.

[٧٧٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو التياح، سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تَتَّقِرُوا»^(٣). أخرجاه في الصحيحين.

[٧٨٠] وفي الصحيحين أيضاً أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن: «بَشِّرَا وَلَا تَتَّقِرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تَعْسِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلَفَا»^(٤).

[٧٨١] وفي السنن والمسانيد أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ»^(٥).

[٧٨٢] وقال الحافظ أبو بكر بن مَزْدُوَيْه في تفسيره: حدثنا عبد الله بن اسحاق بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا أبو مسعود الجَرِيرِي، عن عبد الله بن شقيق، عن مخبج بن الأدرع: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي فترأاه يبصره ساعة، فقال: «أترأه يصلي صادقاً؟» قال: قلت يا رسول الله، هذا أكثر أهل المدينة صلاة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تسمعه فتهلكه». وقال: «إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر»^(٦). ومعنى قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَرَلِّكُمُ الْوَسْطَ وَالرَّحْمَةَ﴾ أي: إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعدار لإرادته بكم اليسر، وإنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم، وقوله: ﴿وَلَرَّكُمُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ أي:

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٤٧٩/٣ وصححه إسناده الحافظ في «الفتح» ٩٤/١ وقال الهيثمي في «المجمع» ٦١/١ ورجاله رجال الصحيح اهـ. وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند الطبراني ٥٧٣/١٨ ومن حديث مجنح الديلمي عند أحمد ٣٣٨/٤ والبخاري في «الأدب المفرد» ٣٤١ والقضاعي ١٢٢٤.

(٢) أخرجه أحمد ٦٩/٥ والبخاري في «التاريخ» ٣٠/٧ - ٣١ وأبو يعلى ٦٨٦٣ وإسناده حسن، لأجل عاصم بن هلال، قال الهيثمي في «المجمع» ٦١/١ - ٦٢: وفيه عاصم بن هلال، وثقه أبو حاتم وأبو داود وضعفه النسائي وغيره، وغاضرة لم يرو عنه غير عاصم، وهكذا ذكره المزي اهـ. وحسنه الحافظ في الفتح ٩٤/١.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٩ ومسلم ١٧٣٤ وأحمد ١٣١/٣ وأبو يعلى ٤١٧٢.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٦١٢٤ ومسلم ١٧٣٣ وأحمد ٤١٧/٤ وابن حبان ٥٣٧٣.

(٥) يأتي في سورة الأعراف آية ١٥٧.

(٦) إسناده غير قوي، يمحى وثقه الدارقطني وغيره، وكذبه موسى بن هارون، وشيخه عبد الوهاب، فيه لين، وصدقه غريب، ولعجزه شواهد.

ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم، كما قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ تُنَائِكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أُشْكُرُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَاتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْعُوا مِنَ النَّاسِ مَا نَبِهْتُمْ فِي الصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٠٣]، وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وللهذا جاءت السنة باستحباب التسييح، والتحميد، والتكبير بعد الصلوات المكتوبات.

[٧٨٣] وقال ابن عباس: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير^(١)، ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية: ﴿وَلْيُكَلِّمُوا الْيَتَامَىٰ رِثَتَهُمْ وَأَنْتُمْ عَالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٠] حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر، لظاهر الأمر في قوله: ﴿وَلْيُكَلِّمُوا الْيَتَامَىٰ رِثَتَهُمْ﴾، وفي مقابله مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يشرع التكبير في عيد الفطر. والباقون على استحبابه، على اختلاف في تفاصيل بعض الفروع بينهم. وقوله: ﴿وَلْيُكَلِّمُوا الْيَتَامَىٰ رِثَتَهُمْ﴾ أي: إذا قمت بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه، وترك محارمه، وحفظ حدوده، فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [٧٨٦]

[٧٨٤] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أخبرنا جرير، عن عبدة بن أبي برزة السجستاني، عن الصلت بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً قال: يا رسول الله، أقریب ربنا فنناجیه، أم بعيد فننادیه؟ فسكت النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ [٧٨٦] إذا أمرتهم أن يدعوني، فدعوني، استجبت^(٢)، ورواه ابن جرير، عن محمد بن حميد الرازي، عن جرير، به. ورواه ابن مَرْدُويه، وأبو الشيخ الأصبهاني، من حديث محمد بن أبي حميد، عن جرير، به.

[٧٨٥] وقال عبد الرزاق: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن الحسن، قال سأل أصحاب رسول الله ﷺ: أين رُبُّنا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾... الآية^(٣). وقال ابن جريج، عن عطاء: أنه بلغه لما نزلت: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قال الناس: لو نعلم أي ساعة ندعو؟ فنزلت: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٤).

[٧٨٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فجعلنا لا نصعد شرفاً، ولا نعلو شرفاً، ولا نهبط وادياً، إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير. قال: فدنا منا، فقال: «يا أيها الناس، اربعوا على

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٨٤٢ ومسلم ٥٨٣ وأبو داود ١٠٠٢ والنسائي ٦٧/٣ - ٦٨ وأحمد ٢٢٢/١ وأبو يعلى ٢٣٩٢.

(٢) أخرجه الطبري ٢٩١٢ وإسناده ضعيف لجهالة الصلت. وانظر «الكشاف» ٩٣ بتخريجي.

(٣) أخرجه الطبري ٢٩١٣ من طريق عبد الرزاق عن الحسن مرسلًا؛ ومرسلات الحسن واهية وما قبله أرجح منه وانظر «الدر المنثور» ٣٥٢/١ - ٣٥٣.

(٤) أخرجه الطبري ٢٩١٥ عن عطاء مرسلًا، وهذا ضعيف أيضاً لإرساله.

أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته. يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله^(١). أخرجه في الصحيحين، وبقية الجماعة من حديث أبي عثمان النهدي - واسمه عبد الرحمن بن علي - عنه بنحوه.

[٧٨٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني»^(٢).

[٧٨٨] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله، أنبأنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا إسماعيل بن عبيد الله، عن كريمة بنت الخشخاش^(٣) المزنية، قالت: حدثنا أبو هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه»^(٤). (قلت): وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ يُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقوله لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦] والمراد من هذا أنه تعالى لا يخيب دعاء داع، ولا يشغله عنه شيء، بل هو سميع الدعاء. ففيه ترغيب في الدعاء، وأنه لا يضيع لديه تعالى، كما قال الإمام أحمد:

[٧٨٩] حدثنا يزيد، حدثنا رجل: أنه سمع أبا عثمان - هو النهدي - يحدث عن سلمان - يعني الفارسي - رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى ليستحي أن يبسط العبد إليه يديه يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبين»^(٥). قال يزيد: سمو لي هذا الرجل، فقالوا: جعفر بن ميمون. وقد رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث جعفر بن ميمون - صاحب الأنماط - به. وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه بعضهم ولم يرفعه، وقال الشيخ الحافظ أبو الحجاج الجزي رحمه الله في أطرافه: وتابعه أبو همام محمد بن الزبرقان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، به.

[٧٩٠] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو عامر، حدثنا علي عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ، قال: «ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يُعَجَّلَ له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها». قالوا: إذا نكث؟ قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ»^(٦).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٦١٠ ومسلم ٢٧٠٤ ح ٤٦ وأحمد ٤٠٢/٤ من طريق خالد الحذاء به. وأخرجه البخاري ٦٤٠٩ ومسلم ٢٧٠٤ وأبو داود ١٥٢٧ والترمذي ٣٣٧١ وابن ماجه ٣٨٢٤ وأحمد ٤٠٢/٤ وأبو يعلى ٧٢٥٢ من طرق عن أبي عثمان النهدي به.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٢١٠/٣ من حديث أنس، وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم ٢٦٧٥ ح ١٩ والترمذي ٢٣٨٨ وأحمد ٤٤٥/٢ من حديث أبي هريرة.

(٣) هكذا وقع في الأصول تبعاً لسند أحمد. لكن في التريب ٨٦٧١ والثقات لابن حبان ٣٤٤/٥ «الحساس» بالسین.

(٤) أخرجه أحمد ٥٤٠/٢ (١٠٥٩٣).

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ١٤٨٨ والترمذي ٣٥٥١ وابن ماجه ٣٨٦٥ وأحمد ٤٣٨/٥ كلهم من حديث سلمان الفارسي وفيه جعفر بن ميمون صدوق، وقد تابعه غير واحد كما ذكر المصنف نقلاً عن المزي رحمه الله، وحسنه الترمذي، وجوده الحافظ في الفتح ١٢١/١١. وصدوره «إن ريكتم حيي كريمة...».

(٦) حسن. أخرجه أحمد ١٨/٣ والبخاري في «الأدب المفرد» ٧١٠ وأبو يعلى ١٠١٩ والبخاري ٣١٤٤ و٣١٤٣ وصححه الحاكم ٤٩٣/١ ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع»: ١٤٨/١٠. ورجال أحمد وأبو يعلى وأحد إسناده البخاري رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة اهد.

[٧٩١] وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج: أنبأنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أن عُبَادَةَ بن الصامت، حدثهم، أن النبي ﷺ، قال: «ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو كَفَّ عنه من السوء مثلها، ما لم يدعْ بِإِثْمٍ أو قَطِيعَةٍ رَحِمَ»^(١). ورواه الترمذي، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن محمد بن يوسف الفَرِزَابِيِّ، عن ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - به. وقال: حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

[٧٩٢] وقال الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عُبَيْد - مولى ابن أَزْهَرَ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يُعجل، يقول: دعوتُ فلم يُستجب لي»^(٢). أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك، به. وهذا لفظ البخاري رحمه الله وأتابه الجنة.

[٧٩٣] وقال مسلم أيضاً في صحيحه: حدثني أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدعْ بِإِثْمٍ أو قَطِيعَةٍ رَحِمَ ما لم يستعجل» قيل: يا رسول الله، وما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوتُ، وقد دعوتُ، فلم أرَ يُستجاب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء»^(٣).

[٧٩٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل». قالوا: وكيف يستعجل؟ قال: «يقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي»^(٤). وقال الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره: حدثني يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثني أبو صخر: أن يزيد بن عبد الله بن قَسِيْطٍ حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما من عبد مؤمن يدعو الله بدعوة فتذهب، حتى تُعَجَّلَ له في الدنيا أو تُدَخَّرَ له في الآخرة إذا هو لم يعجَلْ أو يقَطِّط. قال عروة: قلت يا أمه كيف عجلته وقنوطه؟ قالت: يقول سألت فلم أعط، ودعوت فلم أُجِب. قال ابن قَسِيْطٍ: وسمعت سعيد بن المسيَّب يقولُ كقولِ عائشة سواء.

[٧٩٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكر بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألت الله - أيها الناس - فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل»^(٥).

(١) حديث حسن. أخرجه الترمذي ٣٥٧٣ وأحمد ٣٢٩/٥ والطبراني ١٤٧ «أوسط» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب اهـ. وله شواهد انظر تفسير البغوي ١٥٥ بتخريري.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٤٠ ومسلم ٢٧٣٠ وأبو داود ١٤٨٤ والترمذي ٣٣٨٧ وابن ماجه ٣٨٥٣ ومالك ٢١٣/١ وأحمد ٤٨٧/٢ وابن حبان ٩٧٥.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٣٥ والبخاري في «الأدب المفرد» ٦٥٥ وابن حبان ٨٨١ والبيهقي ٣/٣٥٣.

(٤) حديث حسن. أخرجه أحمد ١٩٣/٣ و ٢١٠ وأبو يعلى ٢٨٦٥ وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٩/٦ وأعله الهيثمي في «المجمع» ١٤٧/١٠ بأبي هلال الراسبي وقال: وهو ثقة، وفيه خلاف اهـ وللحديث شواهد فهو حسن بإذن الله.

(٥) أخرجه أحمد ١٧٧/٢ ح ٦٦١٧، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، ومع ذلك حسنه المنذري في ترغيبه ٤٩١/٢ - ٤٩٢. وورد من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي ٣٤٧٩ وابن عدي ٦٢/٤ والخطيب ٣٥٦/٤، ومداره على صالح بن بشير المزني، وهو ضعيف لكن يعتبر بحديثه فيشهد لما قبله، وقد حسنه شيخنا في جامع الأصول ١٥٣/٤ ح ٢١١٩. وأما النووي فقال في الأذكار ١٠٤١ عن حديث أبي هريرة: فيه ضعف اهـ ولو انضم إليه حديث عبد الله بن عمرو لحكم بحسنه، والله أعلم.

[٧٩٦] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن إسحاق عن أيوب، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي بن نافع بن معد يكره ببغداد، حدثني أبي بن نافع، حدثني أبي نافع بن معد يكره، قال: كنت أنا وعائشة سألت رسول الله ﷺ عن الآية: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ﴾ قال: «يا رب، مسألة عائشة». فهبط جبريل فقال: «الله يقرئك السلام، هذا عبدي الصالح، بالنية الصادقة، وقلبه نقي، يقول: يا رب. فأقول: لبيك. فأقضي حاجته»^(١). وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

[٧٩٧] وروى ابن مَرْدُويه، من حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، حدثني جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ﴾... الآية. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم أمرت بالدعاء، وتوكلت بالإجابة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك، أشهد أنك فرد أحد صمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن وعدك حق، ولقاءك حق والجنة حق، والنار حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأنت تبتع من في القبور»^(٢).

[٧٩٨] وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا الحسن بن يحيى الأزدي، ومحمد بن يحيى القطيعي، قالوا: حدثنا الحجاج بن منهل، حدثنا صالح المرزي، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم، واحدة لك وواحدة لي، وواحدة فيما بيني وبينك؛ فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك فما عملت من - شيء أو من عمل - وَفَيْتَكَهْ، وأما التي بيني وبينك، فمنك الدعاء وَعَلَيَّ الإجابة»^(٣). وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء، متخللة بين أحكام الصيام، إرشاد إلى الإجتهد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر.

[٧٩٩] كما رواه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا أبو محمد المليكي، عن عمرو - وهو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو - عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة»، فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا^(٤).

[٨٠٠] وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه: حدثنا هشام بن عمار، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن إسحاق بن عبد الله المدني، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «إن للصائم عند فطره لدعوة ما تُرَدُّ». قال عبد الله بن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول

(١) باطل لا أصل له. والحمل فيه على إسحق بن إبراهيم بن أبي بن نافع بن معد يكره. ذكره الذهبي في الميزان ١/ ١٨٠ ح ٧٢٩ وقال: قال الدارقطني عنه: دجال. ووافقه الحافظ في اللسان ١٠٨٣. وأمانة الوضع لانتحة على هذا الحديث. وبخاصة لفظ «كنت أنا وعائشة» فهذا من إفك إسحاق هذا وافتراءه والعجب كيف لم ينه على ذلك الحافظ ابن كثير ١٩ والله تعالى أعلم.

(٢) لا أصل له. فيه الكلبي وهو محمد بن السائب الكلبي متروك الحديث، وكذبه بعضهم، وأقر أنه روى عن أبي صالح عن ابن عباس موضوعات.

(٣) ضعيف. أخرجه البزار ١/ ١٨، وفي إسناده صالح بن بشير المري؛ قال الذهبي في الميزان ٢/ ٢٨٩ (٣٧٧٣): روى عن الحسن وابن سيرين، ضعفه يحيى والدارقطني، وقال أحمد: هو صاحب قصص لا يعرف الحديث، وقال الفلاس: منكر الحديث جداً، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث أهـ. وقد قال البخاري: كل من قلت عنه «منكر الحديث» فلا تحمل الرواية عنه.

(٤) أخرجه الطيالسي ٢٢٦٢ والبيهقي في «الشعب» ٣٩٠٧، وله شواهد منها ما يأتي.

إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي^(١).

[٨٠١] وفي مسند الإمام أحمد، وسنن الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لأنصرك ولو بعد حين»^(٢).

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ارْفُتْ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ فَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ

يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أهدمهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حُرِّمَ عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة. فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة. والرُّفْتُ هنا هو الجماع. قاله ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وعمرو بن دينار، والحسن، وقتادة، والزهري، والضحاك، وإبراهيم النخعي، والسدي، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان. وقوله: «مَنْ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان: يعني هُنَّ سَكَنَ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ سَكَنَ لَهُنَّ. وقال الربيع بن أنس: هن لِيَحَافَ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ لِحَافٍ لَهُنَّ. وحاصله: أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه، فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان، لئلا يشق ذلك عليهم ويُخْرَجُوا، قال الشاعر:

إِذَا مَا الضُّجَيْعُ نَسَى جِيذَهَا تَدَاعَتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا

وكان السبب في نزول هذه الآية كما تقدم في حديث معاذ الطويل^(٣).

[٨٠٢] وقال أبو إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر، لم يأكل إلى مثلها، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، وكان يومه ذاك يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. فغلبته عينه فنام، وجاءت امرأته، فلما رآته نائماً قالت: خيبة لك! أنمت؟ فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ارْفُتْ إِلَى نِسَائِكُمْ» إلى قوله: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ

(١) أخرجه ابن ماجه ١٧٥٣ والبيهقي في «الشعب» ٣٩٠٤ وصححه إسناده البوصيري في «الزوائد» وكذا الحاكم ٤٢٢/١ وقال المنذري في «الترغيب» ١٤٤٩: رواه البيهقي عن إسحاق بن عبيد الله عنه، وإسحاق هذا مدني لا يعرف والله أعلم. وقال عنه الحفاظ: مقبول. وقد تويع.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ٣٥٩٨ وابن ماجه ١٧٥٢ وأحمد ٣٠٥/٢ وابن حبان ٣٤٢٨ وفي إسناده أبي المديلة لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الترمذي: هذا حديث حسن اهـ. وأخرجه البيهقي في «الشعب» ٥٨٨ و٧٣٥٨ من وجه آخر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بنحوه؛ فالحديث حسن بشواهد.

(٣) تقدم عند آية ١٨٤ مطوّلاً.

الْحَيْطُ الْأَيْسُّ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَرِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً^(١).

[٨٠٣] ولفظ البخاري ههنا من طريق أبي إسحاق، سمعت البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوْنَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾^(٢).

[٨٠٤] وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء، حُرِّمَ عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوْنَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْقَنُ بِبَيْتِهِمْ﴾^(٣) الآية، وكذا روى العوفي عن ابن عباس.

[٨٠٥] وقال موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم، يأكلون ويشربون، ويحل لهم شأن النساء، فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يُفْطِرَ من القابلة، فبلغنا أن عمر بن الخطاب بعدما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال: أشكو إلى الله وإليك الذي صنعت. قال: «وماذا صنعت؟» قال: «إني سؤلت لي نفسي، فوقعت على أهلي بعد ما نمت، وأنا أريد الصوم، فزعموا أن النبي ﷺ قال: «ما كنت خليقاً أن تفعل» فنزل الكتاب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْعَصَايِرِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٤).

[٨٠٦] وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، في قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْعَصَايِرِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا أَتُوا النِّسَاءَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، قال: كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة، حُرِّمَ عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يُفْطِرُوا، وإن عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء، وإن صرمة بن قيس الأنصاري غلبته عيناه بعد صلاة المغرب، فنام ولم يشبع من الطعام، ولم يستقيظ حتى صلى رسول الله ﷺ العشاء، فقام فأكل وشرب، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فأنزل الله عند ذلك: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْعَصَايِرِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، يعني بالرفث: مجامعة النساء ﴿هُنَّ يَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ يَأْسُ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ يعني: تجامعون النساء، وتأكلون وتشربون بعد العشاء ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْقَنُ بِبَيْتِهِمْ﴾ يعني جامعوهم ﴿وَأَيْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني: الولد ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْسُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَرِ مِنَ الْفَجْرِ نَرُّوْا إِلَى اللَّيْلِ﴾ فكان ذلك عفواً من الله ورحمة^(٥).

[٨٠٧] وقال مُشَيْم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، إنني أردت أهلي البارحة على ما يريد الرجل أهله، فقالت: إنها

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٥ والترمذي ٢٩٦٨ وأبو داود ٢٣١٤ والنسائي ٤/١٤٧ - ١٤٨ وأحمد ٤/٢٩٥ وابن حبان ٣٤٦٠.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٠٨.

(٣) أخرجه الطبري ٢٩٤٨، وفيه إرسال، لكن له شواهد منها ما يأتي، فهو حديث حسن.

(٤) موسى فمن فوّه على شرط الصحيح، لكن لم يذكر المصنف من دون موسى، وله شواهد بكل حال.

(٥) إسناده على شرط مسلم.

قد نامت. فظننتها تعتل، فواقعتها، فنزل في عمر: ﴿أَيْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاكِ الرَّفْتُ لَكَ نَسَائِكُمْ﴾^(١). وهكذا رواه شعبة، عن عمرو بن مَرْة، عن ابن أبي ليلى، به.

[٨٠٨] وقال أبو جعفر بن جرير: حدثني المثنى، حدثنا سُويد، أخبرنا ابن المبارك، عن أبي لهيعة، حدثني موسى بن جُبَيْر - مولى بني سلمة - أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك، يحدث عن أبيه، قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حَزَمَ عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد. فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سَمَرَ عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأرادها فقالت: إني قد نمت. فقال: ما نمت. ثم وقع بها. وصنع كعب بن مالك مثل ذلك. فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِسُرُورِهِمْ... الآية﴾^(٢). وهكذا روي عن مجاهد، وعطاء، وعكرمة، والسدي، وقتادة، وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع، وفي صِرْمَةَ بن قيس؛ فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل، رحمةً ورخصةً ورفقاً.

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال أبو هريرة، وابن عباس، وأنس، وشريح القاضي، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جُبَيْر، وعطاء، والربيع بن أنس، والسدي، وزيد بن أسلم، والحكم بن عتبة، ومقاتل بن حَيَّان، والحسن البصري، والضحاك، وقتادة، وغيرهم: يعني الولد. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني: الجماع. وقال عمرو بن مالك التُّكْرِي، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: ليلة القدر. رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَغْمَر، قال: قال قتادة: وابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم. وقال سعيد عن قتادة: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يقول: ما أحل الله لكم. وقال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: كيف تقرأ هذه الآية: ﴿وَابْتَغُوا؟﴾ أو «اتبعوا» قال: أيهما شئت، عليك بالقراءة الأولى. واختار ابن جرير أن الآية أعم من هذا كله.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ أباح تعالى الأكل والشرب، مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل، وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود، ورفع اللبس بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى:

[٨٠٩] حدثني ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرّف، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم يُنزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم، ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار^(٣).

[٨١٠] وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم، أخبرنا حُصَيْن، عن الشعبي، أخبرني عَدِيُّ بن حاتم قال: لما

(١) هشيم فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، لكن ابن أبي ليلى لم يدرك عمر. وأخرجه الطبري ٢٩٤٣ من وجه آخر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى به.

(٢) أخرجه الطبري ٢٩٤٩ وفي إسناده ابن لهيعة، لكن ابن المبارك سمع منه قبل الاختلاط. وللحديث شواهد تعضده.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٧ ومسلم ١٠٩١ والنسائي في «التفسير» ٤٢ والبخاري في «تفسيره» ١٥٩.

نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقالين، أحدهما أسود والآخر أبيض. قال: فجعلتهما تحت وسادي، قال: فجعلت أنظر إليهما، فلا يَبَيِّنُ لي الأسود من الأبيض ولا الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت، فقال: «إن كان وسادك إذا لعريض، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل»^(١). أخرجاه في الصحيحين من غير وجه، عن عدي. ومعنى قوله: «إن وسادك إذا لعريض» أي: إن كان ليسع الخيطين: الخيط الأسود والأبيض المرادين من هذه الآية تحتها، فإنهما بياض النهار وسواد الليل، فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب.

[٨١١] وهكذا وقع في رواية البخاري مفسراً بهذا: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حُصَيْن، عن الشعبي، عن عدي، قال: أخذ عدي عقلاً أبيض وعقلاً أسود، حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبين. فلما أصبح قال: يا رسول الله، جعلت تحت وسادتي، قال: «إن وسادك إذا لعريض، أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك»^(٢). وجاء في بعض الألفاظ: «إنك لعريض القفا». ففسره بعضهم بالبلادة، وهو ضعيف. بل يرجع إلى هذا؛ لأنه إذا كان وساده عريضاً فقفاه أيضاً عريض، والله أعلم.

[٨١٢] ويفسره رواية البخاري أيضاً، حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: قلت يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين. ثم قال: لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار»^(٣).

وفي إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور؛ لأنه من باب الرخصة والأخذ بها محبوب، ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالحث على السحور.

[٨١٣] ففي الصحيحين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(٤).

[٨١٤] وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ فَضَّلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السَّحْرِ»^(٥).

[٨١٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى - هو ابن الطباع - حدثنا عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ؛ فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»^(٦). وقد رُوِيَ فِي التَّرْغِيبِ فِي السَّحُورِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ حَتَّى وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ تُشْبَهُ بِالْأَكْلِ، وَيَسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى وَقْتِ انْفِجَارِ الْفَجْرِ.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٦ ومسلم ١٠٩٠ وأبو داود ٢٣٤٩ والترمذي ٢٩٧٠ والنسائي في «التفسير» ٤١ وأحمد ٤/٣٧٧ والبخاري في «التفسير» ١٦٠.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٠٩.

(٣) هذه الرواية عند البخاري برقم: ٤٥١٠.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٢٣ ومسلم ١٠٩٥ والترمذي ٧٠٨ والنسائي ١٤١/٤ وابن ماجه ١٦٩٢ وأحمد ٣/٢١٥ وابن حبان ٣٤٦٦.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٠٩٦ وأبو داود ٢٣٤٣ والنسائي ١٤٦/٤ والترمذي ٧٠٨ وأحمد ٤/٢٠٢ وابن حبان ٣٤٧٧.

(٦) أخرجه أحمد ٣/٤٤، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه غير واحد لكن توبع في ١٢/٣ وللحديث شواهد كثيرة تقويه والله أعلم.

[٨١٦] كما جاء في الصحيحين، عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت قال: تسخرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية^(١).

[٨١٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم الجعفي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور»^(٢).

[٨١٨] وقد ورد في أحاديث كثيرة أن رسول الله ﷺ سمأه الغداء المبارك^(٣).

[٨١٩] وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، من رواية حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن حذيفة بن اليمان، قال: تسخرنا مع رسول الله ﷺ، وكان النهار إلا أن الشمس لم تطلع^(٤). وهو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود، قاله النسائي. وحمله على أن المراد قرب النهار، كما قال تعالى: «فَإِذَا بَلَغَ لَبَّاسَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: ٢]، أي: قاربين انقضاء العدة، فإما إمساك بمعروف أو ترك للفراق. وهذا الذي قاله هو المتعين حمل الحديث عليه، أنهم تسخروا ولم يتقنوا طلوع الفجر، حتى إن بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك. وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر، روي مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعن طائفة كثيرة من التابعين، منهم محمد بن علي بن الحسين، وأبو مجلز، وإبراهيم النخعي، وأبو الضحى، وأبو وائل، وغيره من أصحاب ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والحكم بن عتيبة، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وإليه ذهب الأعمش ومغمر بن راشد. وقد حررنا أسانيد ذلك في كتاب الصيام المفرد، والله الحمد. وحكى أبو جعفر بن جرير في تفسيره عن بعضهم أنه إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها. (قلت): وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قدم عليه، لمخالفته نص القرآن في قوله: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ».

[٨٢٠] وقد ورد في الصحيحين من حديث القاسم، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعكم

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٢١ ومسلم ١٠٩٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٧/٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٥٤/٣: فيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول اهـ ولتعجيل الفطور شاهد من حديث سهل بن سعد عند البخاري ١٩٥٧ والترمذي ٦٩٩ وأحمد ٣٣٧/٥ وابن حبان ٣٥٠٢ ولتأخير السحور شاهد من حديث يعلى بن مرة عند الطبراني في «الأوسط» ٧٤٦٦ وضعفه الهيثمي في «المجمع» ٥٥/٣ يعمر بن عبد الله بن يعلى. ولتأخير السحور شواهد أخرى انظرها في «المجمع» ١٥٥/٣ وصحيح البخاري ١٩٢٠.

(٣) يشير إلى ما أخرجه أبو داود ٢٣٤٤ والنسائي ١٤٥/٤ وأحمد ١٢٧/٤ وابن حبان ٣٤٦٥ من حديث العرياض بن سارية وإسناده ضعيف لجهالة الحارث بن زياد، لكن يشهد له حديث المقدم بن معدني كرب عند النسائي ١٤٦/٤ وأحمد ١٣٢/٤ وحديث أبي الدرداء عند ابن حبان ٣٤٦٤ والطبراني في «الكبير» ١٨/٣٢٢٢.

(٤) أخرجه النسائي ١٤٢/٤ وابن ماجه ١٦٩٥ كلاهما من حديث حذيفة، وإسناده غير قوي تفرد به عاصم بن بهدلة أبو النجود، وهو صدوق كثير الخطأ والوهم، قال يحمي القطان: ما وجدت رجلاً اسمه عاصم إلا وجدته رديء الحفظ. وقال النسائي: ليس بحافظ، وقال ابن خراش: في حديثه نكرة راجع الميزان ٤٠٦٨ والحديث محمول على قرب النهار، إن صح الحديث. والله أعلم.

أذان بلال عن سحورك، فإنه ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر^(١). لفظ البخاري.

[٨٢١] وقال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا محمد بن جابر، عن عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الفجر المستطيل في الأفق ولكنه المعترض الأحمر»^(٢). ورواه أبو داود والترمذي ولفظهما: «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المضعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»^(٣).

[٨٢٢] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن شيخ من بني قشير، سمعت سمره بن جندب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر، أو يطلع الفجر»^(٤).

[٨٢٣] ثم رواه من حديث شعبة وغيره، عن سودة بن حنظلة، عن سمره قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»^(٥).

[٨٢٤] قال: وحدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية، عن عبد الله بن سودة القشيري، عن أبيه، عن سمره بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرنكم أذان بلال ولا هذا البياض - لعمود الصبح - حتى يستطير»^(٦). ورواه مسلم في صحيحه، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - مثله سواء.

[٨٢٥] وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان التهدي، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سحوره - أو قال: نداء بلال - فإن بلالاً يؤذن بليل - أو قال ينادي - لينبه نائمكم وليرجع قائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا وهكذا، حتى يقول هكذا»^(٧). ورواه من وجه آخر عن التيمي به.

[٨٢٦] وحدثني الحسن بن الزبير القاسمي، حدثني أبو أسامة، عن محمد بن أبي ذئب، عن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٣ و ٩١٩ ومسلم ١٠٩٢ والنسائي ١٠/٢ من طريق القاسم به، وليس في صدره: «لا يمنعكم أذان بلال من سحورك» إنما هو عند البخاري ٦٢١ من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/٤ وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٣٤٨ والترمذي ٧٠٥. قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل اليمامة اهـ. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم اهـ. قلت: إسناده لين، عبد الله بن النعمان، مقبول، ولم يتابع على لفظ «الأحمر»، وأعله المنذري في مختصره ٢٢٤٧.

(٤) هذا الحديث لم أجده في تفسير الطبري مع أنه أخرج ما بعده برقم ٣٠٠٤ و ٣٠٠٥ من حديث سمره. ولعله سقط من تفسير الطبري والله أعلم، وأخرجه مسلم ١٠٩٤ ح ٤٤ بهذا اللفظ من وجه آخر.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٠٩٤ ح ٤٤ والطبري ٣٠٠٤ و ٣٠٠٥ وابن أبي شيبة ٤٢٧/٢ وانظر بعده.

(٦) صحيح. أخرجه مسلم ١٠٩٤ وأبو داود ٢٣٤٦ والترمذي ٧٠٦ وأحمد ١٣/٥ - ١٤ والدارقطني ١٦٦/٢ والبيهقي في «التفسير» ١٦٢.

(٧) صحيح. رواه المصنف من طريق الطبري ولم أجده في تفسيره مع أن ما بعده وهو حديث «الحسن بن الزبيران... الخ موجود برقم ٣٠٠٣ فالظاهر أنه سقط من تفسير الطبري أحاديث في هذا الموضع والله أعلم. وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري ٧٢٤٧ وأبو داود ٢٣٤٧ وأحمد ٣٨٦/٢ وابن حبان ٣٤٧٢.

الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران، فالذي كأنه ذنب السرحان لا يحرم شيئاً، وأما المستطير الذي يأخذ الأفق، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام»^(١). وهذا مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: هما فجران، فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً، ولكن الفجر الذي يستنير على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب. قال عطاء: فأما إذا سطع سطوعاً في السماء، وسطوعه أن يذهب في السماء طوياً، فإنه لا يحرم به شراب للصائم ولا صلاة، ولا يفوت به الحج، ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال، حُرِّمَ الشراب للصيام وفات الحج. وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء، وهكذا روي عن غير واحد من السلف رحمهم الله.

(مسألة): ومن جعله تعالى الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام، يستدل على أنه من أصبح جُنُباً فليغتسل، وليتم صومه، ولا حرج عليه. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً.

[٨٢٧] لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جُنُباً من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم. وفي حديث أم سلمة عندهما: ثم لا يفطر ولا يقضي^(٢).

[٨٢٨] وفي صحيح مسلم، عن عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جُنُبٌ فأصوم». فقال: لست مثلنا يا رسول الله، فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»^(٣).

[٨٢٩] فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا نُودي للصلاة - صلاة الصبح - وأحدكم جُنُبٌ فلا يصُوم يومئذ»^(٤). فإنه حديث جيد الإسناد كما ترى، على شرط الشيخين وهو في الصحيحين عن أبي هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ^(٥)، وفي سنن النسائي عنه عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس ولم يرفعه، فمن العلماء من علل هذا الحديث بهذا^(٦)، ومنهم من ذهب إليه، ويحكى هذا عن أبي هريرة، وسالم، وعطاء، وهشام بن عروة، والحسن البصري. ومنهم من ذهب إلى التفرقة بين أن يصبح جُنُباً نائماً فلا عليه. لحديث عائشة وأم سلمة، أو مختاراً، فلا صوم له، لحديث أبي هريرة، يحكى هذا عن عروة، وطاوس، والحسن، ومنهم من فرق بين الفرض فيتمه ويقضيه، وأما النفل فلا يضرمه. رواه الثوري عن منصور، عن إبراهيم النخعي، وهو

(١) هذا مرسل جيد الإسناد. أخرجه الطبري ٣٠٠٣ والدارقطني ١٦٥/٢ والبيهقي ٢١٥/٤ عن ابن ثوبان به قال البيهقي: وورد عن جابر موصولاً اهـ وله شواهد كثيرة انظر سنن الدارقطني.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٢٥ و١٩٣١ ومسلم ١١٠٩ ومالك ١/٢٩٠ وابن حبان ٣٤٨٦ مطوياً.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١١١٠ وأبو داود ٢٣٨٩ وأحمد ٦٧/٦ وابن حبان ٣٤٩٢ و٣٤٩٥.

(٤) صحيح. أخرجه أحمد ٢/٣١٤ في أثناء حديث مطوّل، وإسناده على شرطهما، لكن الجمهور على خلافة. وأخرجه عبد الرزاق ٧٣٩٦ ومن طريقه ابن حبان ٣٤٩٩ من وجه آخر بنحوه وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري ١٩٢٥ ومسلم ١١٠٩ ح ٧٥، لكن الجمهور على عدم العمل به.

(٦) أي بالوقف.

رواية عن الحسن البصري أيضاً، ومنهم من ادعى نسخ حديث أبي هريرة بحديثي عائشة وأم سلمة، ولكن لا تاريخ معه، وادعى ابن خزم أنه منسوخ بهذه الآية، وهو بعيد أيضاً؛ إذ لا تاريخ، بل الظاهر من التاريخ خلافه. ومنهم من حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال «فلا صوم له» لحديث عائشة وأم سلمة الدالين على الجواز، وهذا المسلك أقرب الأقوال وأجمعها، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكماً شرعياً.

[٨٣٠] كما جاء في الصحيحين، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم»^(١).

[٨٣١] وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢). أخرجاه أيضاً.

[٨٣٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»^(٣) ورواه الترمذي من غير وجه عن الأوزاعي به، وقال: هذا حديث حسن غريب.

[٨٣٣] وقال أحمد أيضاً: حدثنا عفان، حدثنا عبيد الله بن إباد، سمعت إباد بن لقيط. قال: سمعت ليلى امرأة بشير بن الخصاصية، قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: «يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»^(٤).

[٨٣٤] وروى الحافظ ابن عساكر: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن علي بن أبي طلحة، عن عبد الملك بن أبي ذر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ - واصل يومين وليلة فاتاه جبريل فقال: إن الله قد قبل وصالك، ولا يحل لأحد بعدك، وذلك بأن الله قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فلا صيام بعد الليل. وأمرني بالوتر قبل الفجر. وهذا إسناد لا بأس به، أورده في ترجمة عبد الملك بن أبي ذر، في تاريخه^(٥). ولهذا ورد في الأحاديث الصحيحة النهي عن الوصال، وهو أن يصِل يوماً بيوم آخر ولا يأكل بينهما شيئاً.

[٨٣٥] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تواصلوا». قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل. قال: «فإني لست مثلكم، إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني». قال: فلم ينتهوا عن الوصال، فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين، ثم رأوا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٥٤ ومسلم ١١٠٠ وأبو داود ٢٣٥١ والترمذي ٦٩٨ وأحمد ١/٢٨/٣٥١٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٥٧ ومسلم ١٠٩٨ والترمذي ٦٩٩ وأحمد ٥/٣٣٧ ومالك ١/٢٨٨ وابن حبان ٣٥٠٢.

(٣) أخرجه الترمذي ٧٠٠ وأحمد ٢/٣٢٩ وابن حبان ٣٥٠٧ وإسناده ضعيف، لضعف قرة بن عبد الرحمن لكنه يتقوى بشواهد.

(٤) أخرجه أحمد ٥/٢٢٥ والطبراني ١٢٣١ وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥٨: «ليل لم أجد من جرحها، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

(٥) في إسناده ضعف لأجل بكر بن سهل، ويلاحظ أن ابن عساكر لم يدرکه، وبينهما نحو ثلاثة أو أربعة.

الهِلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكل بهم^(١). وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري، به. وكذلك أخرجا النهي عن الوصال من حديث أنس، وابن عمر.

[٨٣٦] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيتتكم، إني يُطعمني ربي ويسقيني»^(٢). فقد ثبت النهي عنه من غير وجه وثبت أنه من خصائص النبي ﷺ وأنه كان يقوى على ذلك ويَعَانُ، والأظهر أن ذلك الطعام والشراب في حَقِّه إنما كان معنوياً لا حسيّاً، وإلا فلا يكون مواصلاً مع الحسي، ولكن كما قال الشاعر:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها
عَنِ الشَّرَابِ وتُلْهِيها عَنِ الزَّادِ

وأما من أحب أن يُنْسَكَ بعد غروب الشمس إلى وقت السحر فله ذلك.

[٨٣٧] كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: «إني لست كهيتتكم، إني آبيت لي مُطعمٍ يطعمني، وساقٍ يسقيني»^(٣). أخرجاه في الصحيحين أيضاً.

[٨٣٨] وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُزَيْب، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو إسرائيل العبسي، عن أبي بكر بن حفص، عن أم ولد حاطب بن أبي بلتعة: أنها مرّت برسول الله ﷺ وهو يتسخر، فدعاها إلى الطعام، فقالت: إني صائمة. قال: وكيف تصومين؟ فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: أين أنت من وصال آل محمد، من السحر إلى السحر^(٤).

[٨٣٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي، عن علي: أن النبي ﷺ كان يواصل من السحر إلى السحر^(٥). وقد روى ابن جرير، عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف: أنهم كانوا يواصلون الأيام المتعددة، وحَمَلَهُ منهم على أنهم كانوا يفعلون ذلك رياضة لأنفسهم، لا أنهم كانوا يفعلونه عبادة، والله أعلم. ويحتمل أنهم كانوا يفهمون من النهي أنه إرشاد، أي: من باب الشفقة، كما جاء في حديث عائشة «رحمة لهم»^(٦). فكان ابن الزبير وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يتجشمون ذلك ويفعلونه، لأنهم كانوا يجدون قوّة عليه. وقد ذكر عنهم أنهم كانوا أول ما يفترون على السمن والصبر لثلاث تحرق الأمعاء بالطعام أولاً. وقد روي عن ابن الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام، ويصبح في اليوم السابع أقواهم وأجلدهم. وقال أبو العالية: إنما فرض الله الصيام بالنهار، فإذا جاء بالليل فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل. وقوله تعالى: «وَلَا تَبْتَغُوا مِنْهُ وَآتَاكُمْ عَنْكَ وَفِي الْكَسْبِ» قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان، فحرم الله عليه أن ينكح النساء

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٦٦ و ١٩٦٥ ومسلم ١١٠٣ وأحمد ٣١٥/٢ وعبد الرزاق ٧٧٥٤ وابن حبان ٣٥٧٥.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٦٤ ومسلم ١١٠٥ وأحمد ٨٩/٦ و ٢٤٢ وأبو يعلى ٤٣٧٨.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٦٣ وأبو داود ٢٣٦١ وأحمد ٨/٣ و ٣٠ وابن حبان ٣٥٧٨.

(٤) أخرجه الطبري ٣٠٤٢ بإسناد ضعيف لضيف أبي إسرائيل، وفي الإسناد جهالة.

(٥) حسن. أخرجه عبد الرزاق ٧٧٥٢ ومن طريقه أحمد ١٤١/١ وإسناده ضعيف لضيف عبد الأعلى بن عامر في محمد بن الحنفية. وله شاهد من حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» ٣٧٦٨ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٥٨/٣: وهو حديث حسن اهـ.

(٦) تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

ليلاً أو نهاراً، حتى يقضي اعتكافه. وقال الضحاك: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد، جامع إن شاء، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُ وَجْهَكَ وَأَنْتَ عَلَى كَفِّكَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، أي: لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره. وكذا قال مجاهد، وقتادة، وغير واحد، أنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية. قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن مسعود، ومحمد بن كعب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وقتادة، والضحاك، والسدي، والربيع بن أنس، ومقاتل، قالوا: لا يقرئها وهو معتكف. وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء: أن المعتكف يخرم عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجده، ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بُدَّ له منها فلا يحلَّ له أن يمكث فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك، من قضاء الغائط أو الأكل، وليس له أن يقبل امرأته، ولا أن يضمها إليه، ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه، ولا يعود المريض، لكن يسأل عنه وهو ماؤ في طريقه، وللاعتكاف أحكام مفصلة في بابها، منها ما هو مجمع عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه. وقد ذكرنا قطعة صالحة من ذلك في آخر كتاب الصيام^(١)، والله الحمد والمنة. ولهذا كان الفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف، اقتداء بالقرآن العظيم، فإنه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم. وفي ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتبنيه على الاعتكاف في الصيام، أو في آخر شهر الصيام.

[٨٤٠] كما ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ: أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(٢). أخرجاه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

[٨٤١] وفي الصحيحين أن صفية بنت حبي كانت تزور النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت لترجع إلى منزلها، وكان ذلك ليلاً، فقام النبي ﷺ ليمشي معها حتى تبلغ دارها، وكان منزلها في دار أسامة بن زيد في جانب المدينة، فلما كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعوا - وفي رواية: توأبيا - أي: حياء من النبي ﷺ لكون أهله معه، فقال لهما ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حبي»، أي: لا تسرعا واعلما أنها صفية بنت حبي أي: زوجتي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلبكما شيئاً. أو قال: شرأ^(٣)». قال الشافعي رحمه الله: أراد عليه السلام أن يعلم أمته التبري من التهمة في محلها، لثلا يقعا في محذور، وهما كانا أتقى الله من أن يظن بالنبي ﷺ شيئاً، والله أعلم. ثم المراد بالمباشرة إنما هو الجماع ودواعيه من تقبيل، ومعانقة ونحو ذلك، فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به.

[٨٤٢] فقد ثبت في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُذني إلي رأسه فأرجله وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. قالت عائشة: ولقد كان المريض يكون في البيت، فما أسأل عنه، إلا وأنا مارة^(٤). وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَانًا﴾، أي: هذا الذي بينناه، وقرضناه، وحددناه، من الصيام وأحكامه، وما أبحن فيه وما حرّمنا، وذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: شرعها الله وبينتها بنفسه، ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ أي: لا تجاوزوها وتعدوها. وكان الضحاك ومقاتل يقولان في قوله

(١) هو كتاب مفرد للمصنف أورد فيه بحث الصوم كما يفهم من كلامه في أواخر شرح الآية ١٨٤.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٢٦ ومسلم ١١٧٢ ح ٥ وأبو داود ٢٤٦٢ وأحمد ٩٢/٦ وابن حبان ٣٦٦٥.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٨١ ومسلم ٢١٧٥ وأبو داود ٢٤٧٠ وأحمد ٣٣٧/٦ وابن حبان ٣٦٧١.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٢٩ ومسلم ٢٩٧ وأبو داود ٢٤٦٨ وابن ماجه ١٧٧٦ وأحمد ٨١/٦ وابن حبان ٣٦٦٩.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ اتَّقَاةِ لَهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي: المباشرة في الاعتكاف. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يعني هذه الحدود الأربعة، ويقرأ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الْفَصِيحِ أَرْقَتْ إِلَيْنِ نِسَائِكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿فَتُذَوِّبُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ قال: وكان أبي وغيره من مشيختنا يقولون هذا ويتلونه علينا. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾، أي: كما بيّن الصيام وأحكامه وشرائعه وتفصيله، كذلك يُبيّن سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ. ﴿لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، أي: يعرفون كيف يهتدون، وكيف يطيعون، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكَ عَلَى عِبَادِهِ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُحْيِيَ بِهِ الْبَلَدَ الْمَيِّتَ وَيُخْرِجَ مِنْهُ نَبَاتًا كَثِيرًا﴾ [الحديد: ٩].

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨)

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بيّنة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم أكل حراماً. وكذا روي عن مجاهد، وسعيد بن جبّير، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أنهم قالوا: لا تُخاصم وأنت تعلم أنك ظالم.

[٨٤٣] وقد ورد في الصحيحين عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ، قال: «ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم فلمل بعضكم، أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من نار، فليحملها أو ليدرها»^(١). فدلّت هذه الآية الكريمة وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يُغيّر الشيء في نفس الأمر، فلا يُجَلّ في نفس الأمر حراماً هو حرام، ولا يُحرّم حلالاً هو حلال، وإنما هو ملزم في الظاهر، فإن طابق ما في نفس الأمر فذاك، وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨)، أي: تعلمون بطلان ما تدعون وتروجونه في كلامكم. قال قتادة: اعلم - يا ابن آدم - أن قضاء القاضي لا يُجَلّ لك حراماً، ولا يُجَيِّقُ لك باطلاً، وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى وتشهد به الشهود، والقاضي بشر يخطئ ويصيب، واعلموا أن من قضي له بباطل أن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضي على المبطل للمحق بأجود مما قضى به للمبطل على المحق في الدنيا. وقال أبو حنيفة: حُكْمُ الحاكم بطلاق الزوجة إذا شهد عنده شاهداً زوراً في نفس الأمر، ولكنهما عدلان عنده، يُحلّها للزوج حتى للشاهدين، ويحرّمها على زوجها الذي حكم بطلاقها منه. وقالوا هذا كلعان المرأة، فإنه يبيّن من زوجها ويحرّمها عليه، وإن كانت كاذبة في نفس الأمر ولو علم بكذبها لحدها ولما حرّمها على الزوج.

مسألة: قال القرطبي: أجمع أهل السنة على أن من أكل مالا حراماً ولو ما يصدق عليه اسم المال أنه يُفَسَّقُ. وقال بشر بن المعتمر في طائفة من المعتزلة: لا يُفَسَّقُ إلا بأكل مائتي درهم فما زاد، ولا يُفَسَّقُ بما دون ذلك. وقال الجبائي: يُفَسَّقُ بأكل درهم فما فوقه لا بما دونه.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٨٠ ومسلم ١٧١٣ والترمذي ١٣٣٩ والنسائي ٢٣٣٨ وابن ماجه ٢٣١٧ وأحمد ٢٠٣/٦

وَلَكِنَّ الْإِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾

قال العوفي عن ابن عباس: سأل الناس رسول الله ﷺ عن الأهلة، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ يُعَلِّمُونَ بِهَا حُلَّ دِينِهِمْ، وَعِدَّةَ نَسَائِهِمْ، وَوَقْتَ حَجِّهِمْ. وقال أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية: بلغنا أنهم قالوا: يا رسول الله ﷺ، لم خُلِقَتِ الْأَهْلَةُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ يقول: جعلها الله مواقيت لصلوم المسلمين وإفطارهم، وعدة نساءهم، ومحلّ دينهم. كذا روي عن عطاء، والضحاك، وقتادة، والسدي، والربيع بن أنس نحو ذلك.

[٨٤٤] وقال عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رزاد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُم عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً^(١)». ورواه الحاكم في مستدركه، من حديث ابن أبي رزاد، به. وقال: كان ثقة عابداً مجتهداً شريف النسب، فهو صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

[٨٤٥] وقال محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قال رسول الله: «جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين^(٢)». وكذا روي من حديث أبي هريرة، ومن كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْإِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْإِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.

[٨٤٦] قال البخاري: حدثنا عبّيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كانوا إذا أحرّموا في الجاهلية، أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْإِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْإِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾^(٣).

[٨٤٧] وكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كانت الأنصار إذا قدموا من سفر، لم يدخل الرجل من قبل بابه، فنزلت هذه الآية^(٤).

[٨٤٨] وقال الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: كانت قریش تدعى الحُمْس^(٥)، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فبينما رسول الله ﷺ في بستان، إذ خرج من بابه، وخرج معه قُطَيْبَةُ بن عامر من الأنصار، فقالوا: يا رسول الله، إن قطبة بن عامر رجل فاجر^(٦)، وإنه خرج معك من الباب، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيتك فعلته، ففعلت كما فعلت، فقال: إني رجل أحمس. قال له: فإنّ ديني دينك. فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْإِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧٣٠٦ والحاكم ٤٢٣/١ وصححه على شرطهما وقال الذهبي: صحيح اهـ.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٦٣/٢ وقال: محمد بن جابر ليس بالقوي، ضعيف اهـ. لكن يتأيد بما قبله.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥١٢.

(٤) صحيح. أخرجه الطيالسي ٧١٧. وإسناده صحيح على شرطهما.

(٥) الحُمْس: قریش وكنانة وثقيف وجشم وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية، سموا بذلك لتشديدهم في دينهم، والحماسة: الشدة اهـ القرطبي ٣٤٥/٢.

(٦) وقع في الأصول «تاجر» والتصويب عن مستدرك الحاكم ١/٤٨٣ ح ١٧٧٧ وأسباب النزول للواحدي ١٠٠.

قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغْلُوا، ولا تَغْدُرُوا، ولا تَمْتَلُوا، ولا تقتلوا وليدًا^(١). رواه الإمام أحمد.

[٨٥٠] وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بَعَثَ جيوشه قال: «أخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تَغْلُوا، ولا تَمْتَلُوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»^(٢). رواه الإمام أحمد. ولأبي داود عن أنس مرفوعاً نحوه.

[٨٥١] وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: وُجِدَت امرأة في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(٣).

[٨٥٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا مصعب بن سلام، حدثنا الأجلح، عن قيس بن أبي مسلم، عن ربيعة بن جِزْاش، قال: سمعتُ حُذَيْفَةَ يقول: ضربَ لنا رسول الله ﷺ أمثالاً، واحداً، وثلاثة، وخمسة، وسبعة، وتسعة، وأحد عشر، فضرب لنا رسول الله ﷺ منها مثلاً وترك سائرهما، قال: «إن قوماً كانوا أهل ضَعْفٍ ومسكنة، قاتلهم أهل تَجْبُرٍ وعداوة، فأظهر الله أهل الضعف عليهم، فَعَمَدُوا إلى عَدُوِّهم فاستعملوهم وسلطوهم، فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه»^(٤). هذا حديث حَسَنُ الإسناد. ومعناه: أن هؤلاء الضعفاء لما قَدَرُوا على الأقوياء فاعتدوا عليهم واستعملوهم فيما لا يليق بهم، أسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء. والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جداً. ولما كان الجهاد فيه إزهاقَ النفوس وقتلَ الرجال، تَبَّه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصدِّ عن سبيله أبلغ وأشدُّ وأعظم وأطم من القتل، ولهذا قال: ﴿وَالَّذِينَ أَشَدُّ مِن الْقَتْلِ﴾، قال أبو مالك: أي ما أنتم مقيمون عليه أكبر من القتل. وقال أبو العالية، ومجاهد، وسعيد بن جُبَيْر، وعكرمة، والحسن، وقَتادة، والضحاك، والربيع بن أنس، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ أَشَدُّ مِن الْقَتْلِ﴾، يقول: الشرك أشد من القتل، وقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ لِلزَّكَاةِ﴾.

[٨٥٣] كما جاء في الصحيحين: «إن هذا البلد حَرَّمَهُ اللهُ يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه، حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعَصَّدُ شجره، ولا يُخْتَلَى خَلَاهُ. فإن أحدٌ ترخَّصَ بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»^(٥). يعني بذلك - صلوات الله وسلامه عليه - قتاله أهله يوم فتح مكة، فإنه فتحها عَنوةً، وقُتِلت رجالٌ منهم عند الخندمة، وقيل: صلحاً، لقوله:

[٨٥٤] «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دَخَلَ المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن». وقد حكى القرطبي أن النهي عن القتال عند المسجد الحرام منسوخ. قال قتادة: نَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا أَشْكَبَ الْأَشْهُرُ﴾

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٣١ وأبو داود ٢٦١٢ والترمذي ١٤٠٨ والنسائي في «الكبرى» ٨٥٨٦ وابن ماجه ٢٨٥٨ وأحمد ٤٧٣٩/٥ وابن حبان ٤٧٣٩.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٠/١ والبيهقي ٩٠/٩ وأبو يعلى ٢٥٤٩ والبزار ١٦٧٧ والطبراني ١١٥٦٢. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٣١٧ - ٣١٨: وفي رجال البزار: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقيّة رجال البزار رجال الصحيح اهـ وله شواهد دون ذكر أصحاب الصوامع، ومع ذلك العمل عليه.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠١٤ ومسلم ١٧٤٤ وأبو داود ٢٦٦٨ والترمذي ١٥٦٩ وأحمد ١٠٠/٢ وابن حبان ١٣٥.

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٧/٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٣٢ ح ٩١٧٦: وفيه الأجلح الكندي، وهو ثقة، وقد ضعف، وبقيّة رجاله ثقات اهـ.

(٥) صحيح. وقد تقدم عند آية: ١٢٦.

الْمُرْمُ قَاتِلُوا الشُّرَكَينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُنَّ ﴿١٩٠﴾ قال مقاتل بن حيان: نسخها قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَجِدْتُمُوهُمْ﴾. وفي هذا نظر. وقوله: ﴿حَيْثُ يَفْتَلُوكُمْ فِيهِ إِنْ فَتَلْتُمُوهُمْ فَاتَّقُوا كَذَلِكَ جَزَاءَ الْكٰفِرِينَ﴾ يقول تعالى: ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوكم بالقتال فيه، فلکم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعا للصائل، كما بايع النبي ﷺ أصحابه يوم الحُدَيْبِيَّة تحت الشجرة على القتال، لما تَأَلَّفَتْ عليه بطون قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف والأحابيش عامئذ، ثم كَفَّ اللهُ القتال بينهم فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]، وقال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّزَّ تَلَّوْهُمُ أَنْ تَظْهَرُوا فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَقَصِرٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَمَذَّبْنَا الذِّبْنَ كَقَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]، وقوله: ﴿إِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٩١﴾ أي: فإن تَرَكَوا القتال في الحرم، وأنابوا إلى الإسلام والتوبة، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يغفر ذنوبهم، ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حَرَمِ اللهِ، فإنه تعالى لا يتعاضمه ذَنْبٌ أن يغفره لمن تاب منه إليه. ثم أمر الله بقتال الكفار ﴿حَيْثُ لَا تَكُونُونَ فِتْنَةً﴾، أي: شيزك. قاله ابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والربيع، ومقاتل بن حيان، والسدي، وزيد بن أسلم. ﴿وَتَكُونُ الَّذِينَ يُلِيُّوهُ﴾ أي: يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان كما ثبت في الصحيحين، عن أبي موسى الأشعري، قال:

[٨٥٥] سئل النبي ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعاً، ويقاثل حَمِيَّةً، ويقاثل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١).

[٨٥٦] وفي الصحيحين: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وحسابهم على الله»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، يقول تعالى: فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك وقاتل المؤمنين فَكَفَرُوا عنهم، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم، ولا عدوان إلا على الظالمين، وهذا معنى قول مجاهد: أن لا يُقاتل إلا من قاتل. أو يكون تقديره: فإن انتهوا فقد تَخَلَّصُوا من الظلم وهو الشرك، فلا عدوان عليهم بعد ذلك، والمراد بالعدوان ههنا المعاقبة والمقاتلة، كقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدْتُمْ عَلَيْهِ فَمَنْ يَمْتَلِي مَا أَعْتَدْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿وَيَحْرُغُوا سِنِينَ سِنِينَ مِتْلَهُمَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] ولهذا قال عكرمة وقتادة: الظالم الذي أبى أن يقول: لا إله إلا الله.

[٨٥٧] وقال البخاري: قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَيْثُ لَا تَكُونُونَ فِتْنَةً﴾. . . الآية، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهَّاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس ضُيِّعُوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حَرَمَ دم أخي. قال: ألم يقل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَيْثُ لَا تَكُونُونَ فِتْنَةً﴾؟ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، وحتى يكون الدين لغير الله، وزاد عثمان بن صالح عن ابن وهب: أخبرني فلان، وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري: أن بُكَيْرَ بن عبد الله حدثه، عن نافع: أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما حملك على أن تُحجَّ عاماً وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وقد علمت ما رَغِبَ اللهُ فيه؟ فقال: يا ابن أخي، بُني الإسلام على خمس: الإيمان بالله ورسوله،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٣ ومسلم ١٩٠٤ وأبو داود ٢٥١٧ والترمذي ١٦٤٦ والنسائي ٢٣/٦ وابن ماجه ٢٧٨٣ وأحمد ٣٩٢/٤ وابن حبان ٤٦٣٦.

(٢) صحيح. تقدم عند آية ١٠ من هذه السورة.

والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، و حج البيت. قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿لَئِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلْتُمَا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنَّ بَيْنَهُمَا عَلَى الْآخِرَىٰ فَنِيْلُوا أَلَيْ تَبْغِي حَقَّ نَفْسِي لَكَ أَمْرٌ أَلُو﴾ [الحجرات: ٤٩]، ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يُفتن في دينه، إما قتلوه أو عذبوه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة. قال: فما قولك في علي وعثمان؟ قال: أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن تغفوا عنه، وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وَحَتَّه، فأشار بيده، فقال: هذا بيته حيث تزون^(١).

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مَنۢ مَّعَدَدَىٰ عَلَيْكُمۡ فَأَعَدُّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَدَىٰ عَلَيْكُمۡ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

قال عكرمة، عن ابن عباس، والضحاك، والسدي، وقتادة، وميِّسَم، والربيع بن أنس، وعطاء، وغيرهم: لما سار رسول الله ﷺ، معتمراً في سنة ست من الهجرة، وحبسه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت، وصدوه بمن معه من المسلمين في ذي القعدة وهو شهر حرام، حتى قاضاهم على الدخول من قابل، فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان من المسلمين، وأقصه الله منهم، فنزلت في ذلك هذه الآية: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾.

[٨٥٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام، إلا أن يُغزى أو يُغزوا، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ^(٢). هذا إسناد صحيح، ولهذا لما بلغ النبي ﷺ، وهو مُحَيِّم بالحديبية: أن عثمان قُتل - وكان قد بعثه في رسالة إلى المشركين - بايع أصحابه وكانوا ألفاً وأربعمائة تحت الشجرة، على قتال المشركين، فلما بلغه أن عثمان لم يقتل، كَفَّ عن ذلك، وَجَنَحَ إلى المسالمة والمصالحة، فكان ما كان. وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حنين، وتحصن فلهم بالطائف، عدل إليها فحاصرها، ودخل ذو القعدة وهو محاصر لها بالمنجنيق، واستمر عليه إلى كمال أربعين يوماً، كما ثبت في الصحيحين عن أنس، فلما كثر القتل في أصحابه انصرف عنها ولم تفتخ، ثم كَرَّ راجعاً إلى مكة واعتمر من الجِعْرانة، حيث قَسَم غنائم حنين، وكانت عمرته هذه في ذي القعدة أيضاً عام ثمان، صلوات الله وسلامه عليه. وقوله: ﴿مَنۢ مَّعَدَدَىٰ عَلَيْكُمۡ فَأَعَدُّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَدَىٰ عَلَيْكُمۡ﴾ أمر بالعدل حتى في المشركين، كما قال: ﴿لَئِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿وَحَرِّزُوا سِنَتِي سِنَتِي بِمِثْلِهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، أن قوله: ﴿مَنۢ مَّعَدَدَىٰ عَلَيْكُمۡ فَأَعَدُّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَدَىٰ عَلَيْكُمۡ﴾، نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد، ثم نسخ بآية القتال بالمدينة، وقد رد هذا القول ابن جرير، وقال: بل الآية مدنية بعد عمرة القضية، وعزا ذلك إلى مجاهد رحمه الله. وقد أطلق ههنا الاعتداء على الاقتصاص، من باب المقابلة، كما قال عمرو بن كلثوم:

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَتَجْهَلْ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا

وقال ابن دريد:

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥١٣ و ٤٥١٤ و ٤٥١٥.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٣٣٤/٤ و ٣٤٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٦٦: ورجاله رجال الصحيح اهـ. وهو على شرط مسلم.

لي استواء إن موالِي استَوَى
وقال غيره:

ولي فهرسٌ للجلم بالحلم مُلجَمٌ
فمن رام تقويمي فلإني مُقَوِّمٌ
وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ أمر لهم بطاعة الله وتقواه، وإخبار بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة.

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥)

قال البخاري: حدثنا إسحاق، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة عن سليمان، قال: سمعت أبا وائل، عن حذيفة: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قال: نزلت في النفقة. ورواه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به مثله. قال: وروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبیر، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، نحو ذلك.

[٨٥٩] وقال الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران قال: حَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ عَلَى صَفِّ الْعَدُوِّ حَتَّى حَزَقَهُ، وَمَعْنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِي، فَقَالَ نَاسٌ: أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا نَزَلَتْ فِينَا، صَحَّبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْنَا مَعَهُ الْمَشَاهِدَ وَنَصَرْنَاهُ، فَلَمَّا فَشَا الْإِسْلَامَ وَظَهَرَ اجْتِمَاعُنَا - مَعِشَرِ الْأَنْصَارِ - نَجِيًّا، فَقَلْنَا: قَدْ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَنَصْرِهِ، حَتَّى فَشَا الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ أَهْلُهُ، وَكُنَّا قَدْ أَثَرْنَاهُ عَلَى الْأَهْلِيْنَ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ، وَقَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ أَوْزَارَهَا، فَتَرْجِعْ إِلَى أَهْلِيْنَا وَأَوْلَادِنَا فَتَقِيمِ فِيهِمَا، فَنَزَلَ فِينَا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَتَرْكُ الْجِهَادِ^(١). رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وعبد بن حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ، وَالْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

[٨٦٠] ولفظ أبي داود: عن أسلم أبي عمران، كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام رجل - يريد فضالة بن عبيد - فخرج من المدينة صف عظيم من الروم، فصفنا لهم، فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إلينا فصاح الناس إليه فقالوا: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: يا أيها الناس، إنكم لتتأولون هذه الآية على غير التأويل، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار، إننا لما أعز الله دينه، وكثر ناصروه، قلنا فيما بيننا: لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها. فأنزل الله هذه الآية^(٢). وقال أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: قال رجل للبراء بن عازب: إن حملت

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥١٢ والترمذي ٢٩٧٢ والطبري ٣١٨٦ والحاكم ٢٧٥/٢ وابن حبان ٤٧١١ وصححه الحاكم على شرطهما! ووافقه الذهبي ١٩ مع أن مداره على أسلم بن يزيد التجيبي، ولم يروها له شيئاً، وإنما هو من رجال السنن، وهو ثقة بكل حال والله أعلم.

(٢) هذا اللفظ ليس لأبي داود بل وليس عند أحد من أصحاب الكتب بحرفيته. ورواه بالفاظ متقاربة، وأبعدها عنه رواية أبي داود، والله أعلم.

على العدو وحدي فقتلوني، أكنث ألقيت بيدي إلى التهلكة ؟ قال : لا ، قال الله لرسوله : ﴿فَقَنْتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء : ٨٤]. إنما هذه في النفقة . رواه ابن مَرْدُويه ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، من حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ورواه الثوري وقيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، فذكره . وقال بعد قوله : ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ ، ولكن التهلكة أن يُذنبَ الرجل الذنب ، فيلقي بيده إلى التهلكة ولا يتوب . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو صالح - كاتب الليث - حدثني الليث ، حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يَعُوث أخبره : أنهم حاصروا دمشق ، فانطلق رجل من أزد شنوءة ، فأسرع إلى العدو وحده ليستقبل ، فعاب ذلك عليه المسلمون ، ورفَعُوا حديثه إلى عُمرو بن العاص ، فأرسل إليه عمرو فرَدَّه ، وقال عمرو : قال الله : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . وقال عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ، قال : ليس ذلك في القتال ، إنما هو في النفقة أن تمسك بيدك عن النفقة في سبيل الله ولا تلق بيدك إلى التهلكة . قال حَمَاد بن سلمة ، عن داود ، عن الشعبي ، عن الضحاك بن أبي جُبَيْر قال : كانت الأنصار يتصدقون وينفقون من أموالهم ، فأصابهم سنة ، فأمسكوا عن النفقة في سبيل الله ، فنزلت : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . وقال الحسن البصري : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال : هو البخل . وقال سماك بن حرب ، عن النعمان بن بشير ، في قوله : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ : أن يذنب الرجل الذنب ، فيقول : لا يُغْفَر لي . فأنزل الله : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ رواه ابن مَرْدُويه .

وقال ابن أبي حاتم . وروي عن عُبَيْدَةَ السلماني ، والحسن ، وابن سيرين ، وأبي قِلَابَةَ نحو ذلك ، يعني نحو قول النعمان بن بشير : أنها في الرجل يُذنب الذنب فيعتقد أنه لا يُغْفَر له ، فيلقي بيده إلى التهلكة ، أي : يستكثر من الذنوب فيهلك . ولهذا روى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : التهلكة عذاب الله . وقال ابن أبي حاتم ، وابن جرير جميعاً : حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني أبو صخر ، عن القُرظي محمد بن كعب : أنه كان يقول في هذه الآية : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال : كان القوم في سبيل الله فيتزود الرجل ، فكان أفضل زاداً من الآخر ، أنفق البائس من زاده ، حتى لا يبقى من زاده شيء ، أحب أن يواسي صاحبه ، فأنزل الله : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ، وبه قال ابن وهب أيضاً ، أخبرني عبد الله بن عياش ، عن زيد بن أسلم ، في قول الله : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ : وذلك أن رجالاً كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله ﷺ بغير نفقة ، فإما يُقَطِّع بهم ، وإما كانوا عيالاً ، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع والعطش أو من المشي . وقال لمن بيده فضل : ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ . ومضمون الآية : الأمر بالإنفاق في سبيل الله ، في سائر وجوه القُرْبَات ووجوه الطاعات ، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء ، وبذلها فيما يَقْتَضِي به المسلمون على عدوهم ، والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده ، ثم عطف بالأمر بالإحسان ، وهو أعلى مقامات الطاعة ، فقال : ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

﴿وَأَنْفِقُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا بِرُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَذَبْحَةٌ مِنْ صِبَاٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ فَإِذَا آَمَنْتُمْ مَنِ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا

أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾

لما ذكر تعالى أحكام الصيام، وعطف بذكر الجهاد، شرع في بيان المناسك، فأمر بإتمام الحج والعمرة، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ﴾، أي: صدقتم عن الوصول إلى البيت، ومنعتم من إتمامهما. ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها، كما هما قولان للعلماء، وقد ذكرناهما بدلنا لهما في كتابنا «الأحكام» مستقصى، والله الحمد والمنة.

وقال شعبة: عن عمرو بن مَرْة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي: أنه قال في هذه الآية: ﴿وَأَتَيْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: أن تُخرم من ذَويرة أهلك. وكذا قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس. وعن سفیان الثوري أنه قال في هذه الآية: إتمامهما أن تُخرم من أهلك، لا تريد إلا الحج والعمرة وتَهْلُ من الميقات، ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة، حتى إذا كنت قريباً من مكة، قلت: لو حَجَجْتُ أو اعتمرتُ، وذلك يجزيء، ولكن التمام أن تخرج له، ولا تخرج لغيره. وقال مكحول: إتمامهما إنشاؤهما جميعاً من الميقات. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزَّهْرِي، قال: بلغنا أن عمر قال في قول الله: ﴿وَأَتَيْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: من تمامهما أن تُفرد كُلُّ واحد منهما من الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج؛ إن الله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ وقال هُشَيْمٌ، عن ابن عون قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة، فقيل له: فالعمرة في المحرم؟ قال: كانوا يرونها تامة. وكذا روي عن قتادة بن دَعَامَةَ رحمهما الله، وهذا القول فيه نظر،

[٨٦١] لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ، اعتمر أربع عُمَرٍ، كلها في ذي القعدة: عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع، وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وعمرته التي مع حجته أحرم بهما معاً في ذي القعدة سنة عشر^(١)، وما اعتمر في غير ذلك بعد هجرته، [٨٦٢] ولكن قال لتلك المرأة: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»^(٢). وما ذاك إلا لأنها قد عَزَمَتْ على الحج معه عليه السلام، فاعتاقت عن ذلك بسبب الطهر، كما هو مبسوط في الحديث عند البخاري، ونصَّ سعيد بن جبَّير على أنه من خصائصها، والله أعلم.

وقال السَّدي في قوله: ﴿وَأَتَيْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: أقيموا الحج والعمرة. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَتَيْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، يقول: من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يُجِلَّ، حتى يتمهما، تمام الحج يوم النحر، إذا رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ وطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل. وقال قتادة، عن زُرَّارة، عن ابن عباس أنه قال: الحجُّ عَرَفَةُ، والعمرة الطواف. وكذا روى الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة، في قوله: ﴿وَأَتَيْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: هي قراءة عبد الله: «وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت» لا تُجاوزوا

(١) صحیح. أخرجه أبو داود ١٩٩٣ والترمذي ٨١٦ وابن ماجه ٣٠٠٣ وابن حبان ٣٩٤٦ والبيهقي ١٢/٥ من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح، وله شواهد كثيرة، راجع سنن ابن ماجه ٢٩٩٦ و٢٩٩٧ وصحيح مسلم ١٢٥٣.
(٢) صحیح. أخرجه البخاري ١٧٨٢ ومسلم ١٢٥٦ والنسائي ١٣٠/٤ وأحمد ٢٢٩/١ وابن حبان ٣٧٠٠ من حديث ابن عباس.

بالعمرة البيت. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذلك قال ابن عباس. وقال سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه قال: «وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت». وكذا روى الثوري أيضاً، عن إبراهيم، عن منصور، عن إبراهيم، أنه قرأ: «وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت». وقرأ الشعبي: «وأتموا الحج والعمرة، لله» برفع العمرة وقال: ليست بواجبة. وروى عنه خلاف ذلك. وقد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعددة عن أنس وجماعة من الصحابة: أن رسول الله ﷺ جمع في إحرامه بحج وعمرة.

[٨٦٣] وثبت عنه في الصحيح أنه قال لأصحابه: «من كان معه هدي فليهل بحج وعمرة»^(١).

[٨٦٤] وقال في الصحيح أيضاً: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٢).

وقد روى الإمام أبو محمد بن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية حديثاً غريباً، فقال:

[٨٦٥] حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أبو عبد الله الهروي، حدثنا غسان الهروي، حدثنا إبراهيم بن

طهمان، عن عطاء، عن صفوان بن أمية أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ مُتَضَمِّعٌ بالزعرفران، عليه جبة.

فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ قال: فأنزل الله: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقال رسول الله ﷺ:

«أين السائل عن العمرة؟ فقال: ها أنا ذا. فقال له: «ألق عنك ثيابك، ثم اغتسل واستنشق ما استطعت، ثم

ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»^(٣). هذا حديث غريب وسياق عجيب.

[٨٦٦] والذي ورد في الصحيحين عن يعلى بن أمية، في قصة الرجل الذي سأل النبي ﷺ وهو

بالجعرانة، فقال: كيف ترى في رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة وخَلُوق؟ فسكت رسول الله ﷺ، ثم جاءه

الوحي، ثم رفع رأسه فقال: أين السائل؟ فقال: ها أنا ذا. فقال: «أما الجبة فانزعها، وأما الطيب الذي بك

فاغسله، ثم ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»^(٤). ولم يذكر فيه الغسل والاستنشاق، ولا ذكر

نزول هذه الآية، وهو عن يعلى بن أمية، لا صفوان بن أمية، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أُخْرِمْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست، أي: عام

الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح

بكمالها، وأنزل لهم رُخْصَةً: أن يذبحوا ما معهم من الهدي، وكان سبعين بدنة، وأن يحلقوا رؤوسهم وأن

يتحللوا من إحرامهم، فعند ذلك أمرهم عليه السلام أن يحلقوا رؤوسهم وأن يتحللوا، فلم يفعلوا انتظاراً

للسنخ، حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس. وكان منهم من قَصَّرَ رأسه ولم يحلقه، فلذلك قال ﷺ:

[٨٦٧] «رَجِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال في الثالثة: «والمقصرين»^(٥). وقد

(١) صحيح. وهو قطعة من حديث عائشة عند البخاري ١٥٥٦ ومسلم ١٢١١.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٤/١٧٥ من حديث سراقه وإسناده صحيح، وهو عند مسلم ١٢١٨ وأحمد ٣/٣٢٠ من حديث جابر مطولاً وفيه: . . . «فقام سراقه بن مالك فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبدا؟ فسبكت النبي ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبداً الأبد. . . .»

(٣) إسناده ضعيف لجهالة غسان الهروي وهو ابن سليمان، وثقه ابن حبان وحده على قاعدته في توثيق المجاهيل، وقد أتى بالفاظ غريبة تدل على أنه كما أشار إليها الحافظ ابن كثير.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٧٨٩ و١٨٤٧ ومسلم ١١٨٠ وأبو داود ١٨١٩ والترمذي ٨٣٦ والنسائي ٥/١٣٠ - ١٣٢ وأحمد ٤/٢٢٤ وابن حبان ٣٧٧٩.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٧٢٧ ومسلم ١٣٠١ وأبو داود ١٩٧٩ والترمذي ٩١٣ وابن ماجه ٣٠٤٣ وأحمد ٢/٧٩ وابن حبان ٣٨٨٠ والبيهقي ٥/١٠٣ من حديث ابن عمر.

كانوا اشتركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم. وقيل: بل كانوا على طرف الحرم فالله أعلم. ولهذا اختلف العلماء هل يختص الحصر بالعدو فلا يتحلل إلا من حصره عدو، لا مرض ولا غيره؟ على قولين، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. وابن أبي نجيح، عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس قال: لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء، إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا آتَيْتُمُ﴾، فليس الأمن حصراً. قال: وروي عن ابن عمر، وطاوس، والزهري، وزيد بن أسلم نحو ذلك. والقول الثاني: إن الحصر أعم من أن يكون بعدو أو مرض أو ضلال - وهو التوهان عن الطريق - أو نحو ذلك.

[٨٦٨] قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كُسر أو عرج فقد حلَّ، وعليه حجة أخرى». قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق^(١). وأخرجه أصحاب الكتب الأربعة، من حديث يحيى بن أبي كثير، به. وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: من عرج أو كسر أو مريض. فذكر معناه. ورواه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن علقمة، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف، به.

[٨٦٩] وقد رواه عبد بن حميد في تفسيره فقال: أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري أن النبي - ﷺ - قال: من أصابه كسر أو عرج وهو مُحْرِمٌ، فهو حلٌّ ثم عليه الحج من قابل^(٢). قال عكرمة: فحدثته ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق الحجاج. ثم قال: وروي عن ابن مسعود، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا: الإحصار من عدو أو مريض أو كسر. وقال الثوري: الإحصار من كل شيء آذاه.

[٨٧٠] وثبت في الصحيحين عن عائشة: أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال: «حُجِّي واشترطي: أن محلِّي حيث حبستني»^(٣). ورواه مسلم عن ابن عباس بمثله، فذهب من ذهب من العلماء إلى صحة الاشتراط في الحج لهذا الحديث، وقد علق الإمام محمد بن إدريس الشافعي القول بصحة هذا المذهب على صحة هذا الحديث، قال البيهقي وغيره من الحفاظ: فقد صحَّ، والله الحمد.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قال الإمام مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أنه كان يقول: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: شاة. وقال ابن عباس: الهدي من الأزواج الثمانية: من الإبل، والبقرة، والمعز، والضأن. وقال الثوري، عن حبيب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس في قوله:

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ١٨٦٢ والترمذي ٩٤٠ والنسائي ١٩٩/٥ وابن ماجه ٣٠٧٧ وأحمد ٤٥٠/٣ وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

(٢) عزاه المصنف، لعبد بن حميد في تفسيره، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٨٩ ومسلم ١٢٠٧ والنسائي ٦٨/٥ وأحمد ١٦٤/٦ وابن حبان ٣٧٧٤.

﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قال: شاة. وكذا قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، وأبو العالية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعبد الرحمن بن القاسم، والشعبي، والنخعي، والحسن، وقادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، وغيرهم: مثل ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة وابن عمر: أنهما كانا لا يريان «ما استيسر من الهدى» إلا من الإبل والبقر. قال: وروي عن سالم، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، نحو ذلك.

(قلت): والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديدية، فإنه لم يُنقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذاك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر.

[٨٧١] ففي الصحيحين عن جابر، قال: قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بقرة^(١). وقال عبد الرزاق: أخبرنا مغمّر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: بقدر يسارته. وقال العوفي، عن ابن عباس: إن كان موسراً فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم. وقال هشام بن عروة، عن أبيه: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قال: إنما ذلك فيما بين الرخص والغلاء. والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من إجزاء ذبح الشاة في الإحصار: أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدى، أي: مهما تيسر مما يسمى هدياً، والهدْيُ من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، كما قال الحبرُ البحرُ ترجمان القرآن وابن عم رسول الله ﷺ.

[٨٧٢] وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مَرَّةً غنماً^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَأَتِمُّوا نَجْحَ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وليس معطوفاً على قوله: ﴿فَإِنْ أَحْرَمْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ كما زعمه ابن جرير رحمه الله، لأن النبي ﷺ وأصحابه عام الحديدية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم، حَلَقُوا وذبحوا هَدْيَهُمْ خارج الحرم، فأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة، إن كان قارناً، أو من فُعل أحدهما إن كان مُفْرِداً أو متمتاً.

[٨٧٣] كما ثبت في الصحيحين عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حَلَوْا من العمرة، ولم تَحِلْ أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لَبَدْتُ رأسي وقلدتُ هَدْيي، فلا أَجِلُّ حتى أنحر»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَذَبْحَةٌ مِنْ سَبْعٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾.

[٨٧٤] قال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، سمعت عبد الله بن مَعْقِل، قال: قعدتُ إلى كعب بن عُجْرَةَ في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فسألته عن «فدية من صيام»، فقال: حُمِلَتْ إلى النبي ﷺ، والقملُ يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجَهْد بلغ بك هذا!! أما

(١) أخرجه مسلم ١٣١٨ ح ٣٥٠ وأبو داود ٢٨٠٩ والترمذي ٩٠٤ وابن ماجه ٣١٣٢ وابن حبان ٤٠٠٦: من حديث جابر قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديدية بقرة عن سبعة والبلدة عن سبعة».

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٧٠٣ ومسلم ١٣٢١ ح ٣٦٥ والترمذي ٩٠٩ والنسائي ١٧١/٥ وأبو يعلى ٤٨٨٩.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٦٦ ومسلم ١٢٢٩ وأبو داود ١٨٠٦ وأحمد ٢٨٣/٦ والنسائي ١٣٦/٥ وابن ماجه ٣٠٤٦ ومالك ٣٩٤/١ وابن حبان ٣٩٢٥.

تجد شاة؟ قلت: لا. قال: «صُم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك»، فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة^(١).

[٨٧٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: أتى عَلِيَّ النبي ﷺ وأنا أوقد تحت قِدْرِ، والقَمْلُ يتناثر على وجهي - أو قال: حاجبي - فقال: «أيؤذيك هَوَامٌ رأسك؟» قلت: نعم. قال: «فاحلقه، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة». قال أيوب: لا أدري بأيتهن بدأ^(٢).

[٨٧٦] وقال أحمد أيضاً: حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحدبية، ونحن محرمون، وقد حصره المشركون، وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمَرَّ بي النبي ﷺ فقال: «أيؤذيك هَوَامٌ رأسك؟» فأمره أن يحلق. قال: ونزلت هذه الآية: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَابٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»^(٣) وكذا رواه عفان، عن شعبة، عن أبي بشر، وهو جعفر بن إياس، به. وعن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. وعن شعبة، عن داود، عن الشعبي عن كعب بن عُجْرَةَ نحوه. ورواه الإمام مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، فذكر نحوه. وقال سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَةَ، عن أبان بن صالح، عن الحسن البصري: أنه سمع كعب بن عُجْرَةَ يقول: فذبحت شاة. رواه ابن مَرْدُويه.

[٨٧٧] وروى أيضاً من حديث عمر بن قيس - سَنَدَل، وهو ضعيف - عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «النسك شاة، والصيام ثلاثة أيام، والطعام فَرْقٌ، بين ستة»^(٤). وكذا روي عن علي، ومحمد بن كعب، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعطاء، والسدي، والربيع بن أنس.

[٨٧٨] وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب: أن مالك بن أنس حدثه، عن عبد الكريم بن مالك الجَزْرِي، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ: أنه كان مع رسول الله ﷺ فَأَذَاهُ القَمْلُ في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: «صُم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مُدَّين مُدَّين لكل إنسان، أو انسك شاة، أتى ذلك فعلت أجزاء عنك»^(٥). وهكذا روى ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: «فَوَيْدِيَّةٌ مِنْ صِيَابٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»، قال: إذا كان «أو» فأية أخذت أجزاء عنك. قال ابن أبي حاتم: وروي عن مجاهد، وعكرمة، وعطاء، وطاوس، والحسن، وحميد الأعرج، وإبراهيم النخعي، والضحاك نحو ذلك.

(قلت): وهو مذهب الأئمة الأربعة، وعمامة العلماء أنه مُخَيَّرٌ في هذا المقام، إن شاء صام وإن شاء

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥١٧ ومسلم ١٢٠١ ح ٨٦ والترمذي ٢٩٧٣ وأحمد ٤/٢٤٢ وابن حبان ٣٩٨٧.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤١٩٠ ومسلم ١٢٠١ ح ٨٠ والترمذي ٢٩٧٤ وأحمد ٤/٢٤١ والبيهقي ٥/٢٤٢ وابن حبان ٣٩٨٣ من طرق عن أيوب به.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ٤/٢٤١، وإسناده على شرطهما.

(٤) الصحيح موقوف. والمرفوع إسناده وإو لأجل عمر بن قيس، وقد ضعفه ابن كثير رحمه الله.

(٥) إسناده حسن، رجاله ثقات، وأخرجه الطبري ٣٣٥٥ بهذا الإسناد وكرره ٣٣٥١ و ٣٣٥٢ و ٣٣٥٧ من طرق عن مجاهد به.

تصدق بفزق، وهو ثلاثة أصع، لكل مسكين نصف صاع وهو مُدَان، وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء، أتى ذلك فعل أجزأه. ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة جاء بالأسهل فالأسهل: ﴿فَيَذِيئُ تِن صِيَارِ أَوْ مَدَقُوْ أَوْ سُلُوْ﴾.

[٨٧٩] ولما أمر النبي ﷺ كعب بن عُجْرَةَ بذلك، أرشده إلى الأفضل فالأفضل، فقال: انسك شاة، أو اطعم ستة مساكين، أو صم ثلاثة أيام^(١)، فكلُ حسن في مقامه، والله الحمد والمنة. وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: ذكر الأعمش، قال: سألت إبراهيمَ سعيد بن جبير عن هذه الآية: ﴿فَيَذِيئُ تِن صِيَارِ أَوْ مَدَقُوْ أَوْ سُلُوْ﴾ فأجابته بقوله: يُحْكَمُ عليه طعام، فإن كان عنده اشترى شاة، وإن لم يكن قومت الشاة دراهم، وجعل مكانها طعام فتصدق، وإلا صام بكل نصف صاع يوماً، قال إبراهيم: كذلك سمعت علقمة يذكر. قال: لما قام قال لي سعيد بن جبير: من هذا؟ ما أظرفه! قال: قلت هذا إبراهيم، فقال: ما أظرفه! كان يجالسننا. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم. قال: فلما قلت: يجالسننا انتفض منها. وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا عُبيد الله بن مُعَاذ، عن أبيه، عن أشعث، عن الحسن في قوله: ﴿فَيَذِيئُ تِن صِيَارِ أَوْ مَدَقُوْ أَوْ سُلُوْ﴾ قال: إذا كان بالمُحْرِمِ أذَى من رأسه، حَلَقَ وافتدى بأي هذه الثلاثة شاء، والصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، كل مسكين مَكُوْكِين: مَكُوْكَأ من تمر، ومَكُوْكَأ من بُرّ، والنسك شاة. وقال قتادة، عن الحسن وعكرمة في قوله: ﴿فَيَذِيئُ تِن صِيَارِ أَوْ مَدَقُوْ أَوْ سُلُوْ﴾ قال: إطعام عشرة مساكين، وهذان القولان من سعيد بن جبير، وعلقمة، والحسن، وعكرمة، قولان غريبان فيهما نظر. لأنه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عُجْرَةَ الصيام ثلاثة أيام لا عشرة، أو إطعام ستة مساكين، أو نسك شاة، وأن ذلك على التخيير كما دلَّ عليه سياق القرآن، وأما هذا الترتيب فإنما هو معروف في قتل الصيد، كما هو نصُّ القرآن وعليه أجمع الفقهاء هناك، بخلاف هذا، والله أعلم. وقال هشيم: أخبرنا ليث، عن طاوس، أنه كان يقول: ما كان من دم أو طعام فبمكة، وما كان من صيام فحيث شاء، وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن، وقال هشيم: أخبرنا حجاج وعبد الملك وغيرهما، عن عطاء أنه كان يقول: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء، وقال هشيم: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد، أخبرنا أبو أسماء مولى ابن جعفر، قال: حجَّ عثمان بن عفان، ومعه علي والحسين بن علي، فارتحل عثمان، قال أبو أسماء: وكنت مع ابن جعفر فإذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه. قال: فقلت: أيها النؤوم. فاستيقظ فإذا الحسين بن علي، قال: فحمله ابن جعفر حتى أتينا به السُّفْيَا، قال: فأرسل إلى علي فجاء ومعه أسماء بنت عُميس، قال: فمرضناه نحواً من عشرين ليلة. قال: قال علي للحسين: ما الذي تجد؟ قال: فأومأ بيده إلى رأسه. قال: فأمر به عليّ فحَلَقَ رأسه، ثم دعا بيدئته فنحراها. فإن كانت هذه الناقة عن الحلق، ففيه أنه نحراها دون مكة، وإن كانت عن التحلل فواضح.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَيْتَمْتُمْ مِّن تَمَتُّعٍ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْمَحَجِّ قَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، أي: فإذا تمكنتم من أداء المناسك، فمن كان منكم متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وهو يشمل من أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولاً، فلما فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص، وهو المعروف في كلام الفقهاء، والتمتع العام يشمل القسمين، كما دلت عليه الأحاديث الصحاح، فإن من الرواة من يقول: تَمَتَّعَ رسول الله ﷺ. وآخر يقول: قَرَنَ. ولا خلاف

أنه ساق هدياً، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمُنْعَةِ إِلَى الْحُلِيِّ فَكَأَنَّهُ مِنَ الْكٰذِبِ﴾، أي: فليذبح ما قدر عليه من الهدى، وأقله شاة، وله أن يذبح البقر، لأن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه البقر.

[٨٨٠] وقال الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذبح بقرة عن نسائه وكن متمتعاً^(١). رواه أبو بكر بن مَزْدُوْبِه، وفي هذا دليل على مشروعية التمتع.

[٨٨١] كما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية التمتع في كتاب الله، وفعلناها مع رسول الله ﷺ، ثم لم ينزل قرآن يُحَرِّمُهَا ولم يُنَّه عنها، حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء. قال البخاري يقال: إنه عمر^(٢). وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مُصَرَّحاً به أن عمر كان ينهى الناس عن التمتع ويقول: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام. يعني قوله: ﴿وَأَيُّوْا لِحَجَّ وَالْمُنْعَةَ لِلَّهِ﴾ وفي نفس الأمر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها مُحَرِّمًا لها، إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين، كما قد صرح به رضي الله عنه.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَيَسِيَّامٌ لِّلنَّهْ أَيْامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبَّوْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكُمْ عَشْرَةَ كَأَيَّةٍ﴾، يقول تعالى: فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، أي: في أيام المناسك، قال العلماء: والأولى أن يصومها قبل يوم عرفة في العشر. قاله عطاء. أو من حين يُحْرِمُ، قاله ابن عباس وغيره، لقوله ﴿فِي الْحَجِّ﴾ ومنهم من يُجَوِّزُ صِيَامَهَا من أول شوال، قاله طاوس ومجاهد وغير واحد. وجَوِّزُ الشعبي صيام يوم عرفة وقبله يومين، وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبَّير، والسدِّي، وعطاء، وطاوس، والحكم، والحسن، وحمَّاد، وإبراهيم وأبو جعفر الباقر، والربيع، ومقاتل بن حَيَّان. وقال العوفي، عن ابن عباس: إذا لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، فإذا كان يوم عرفة الثالث، فقد تم صومه، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وكذا روى أبو إسحاق، عن وَبْرَةَ، عن ابن عمر، قال: يصوم يوماً قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة. وكذا روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أيضاً. فلر لم يصمها أو بعضها قبل العيد، فهل يجوز أن يصومها في أيام التشريق؟ فيه قولان للعلماء، وهما للإمام الشافعي أيضاً، القديم منهما: أنه يجوز له صيامها.

[٨٨٢] لقول عائشة وابن عمر في صحيح البخاري: لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى^(٣). وهكذا رواه مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر، وقد روي من غير وجه عنهما. ورواه سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، أنه كان يقول: من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، صامهنَّ أيام التشريق. وبهذا يقول عُبيد بن عَمِير اللبَّيْثي وعكرمة والحسن البصري، وعُروَةَ بن الزُّبَيْر، وإنما قالوا ذلك لعموم قوله ﴿فَيَسِيَّامٌ لِّلنَّهْ أَيْامٍ فِي الْحَجِّ﴾ والجديد من القولين: أنه لا يجوز صيامها أيام التشريق، لما رواه مسلم عن نُبَيْشَةَ الْهَذَلِي رضي الله عنه، قال:

[٨٨٣] قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله [عز وجل]»^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَسَبَّوْ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، فيه قولان: (أحدهما): إذا رجعتم في الطريق. ولهذا قال مجاهد:

(١) الأوزاعي فمن فوقه رجال الصحيحين، لكن لم يذكر المصنف من دون الأوزاعي. وأخرجه أبو داود ١٧٥١ وابن ماجه ٣١٣٣ والحاكم ٤٦٧/١ وابن حبان ٤٠٠٨ دون قوله «متمتعاً» وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥١٨ ومسلم ١٢٢٦ ح ١٧٢ وأحمد ٤/٢٣٦ من طرق عن عمران القصير عن عمران بن حصين به.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٩٧ و ١٩٩٨ من حديث ابن عمر، وعائشة.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١١٤١ وأبو داود ٢٨١٣ والنسائي ١٧٠/٧ وأحمد ٥/٧٥ و ٧٦.

هي رُحْصَةٌ إذا شاء صامها في الطريق، وكذا قال عطاء بن أبي رباح. والقول (الثاني): إذا رجعتكم إلى أوطانكم. قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سالم، سمعت ابن عمر قال: ﴿قَنَّ لَمْ يَحِدْ فَيَسَامُ تَلْتَوِي أَيَّامٌ فِي كَلْحٍ وَسَبَوٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال: إذا رَجَعَ إلى أهله، وكذا روى عن سعيد بن جبيرة، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وقاتدة، والزُّهري، والربيع بن أنس، وحكى على ذلك أبو جعفر بن جرير الإجماع.

[٨٨٤] وقد قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر قال: تَمَتَّعَ رسول الله ﷺ في حِجَّةِ الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهذلي من ذي الحُلَيْفَةِ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ، بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهذلي، ومنهم من لم يُهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حُرْمٍ منه حتى يقضي حَجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى فَلْيُطْفِئْ بالبيت وبالصفا والمروة، وَلْيَقْصُرْ وَلْيُخَلِّلْ، ثم ليُهَلِّ بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١) وذكر تمام الحديث. قال الزُّهري: وأخبرني عروة عن عائشة بمثل ما أخبرني سالم عن أبيه، والحديث مخرَّج في الصحيحين من حديث الزُّهري به. وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قيل: تأكيد، كما تقول العرب: رأيت بعيني، وسمعت بأذني، وكتبت بيدي، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْلُرُ بَعِيدٌ بِمَنَاجِيرٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقال: ﴿وَلَا تَخْطُرُ بِبَيْتِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وقال: ﴿وَوَدَّعْنَا مُوَسَّى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَسْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقيل: معنى ﴿كَامِلَةٌ﴾ الأمر بإكمالها وإتمامها. اختاره ابن جرير، وقيل: معنى ﴿كَامِلَةٌ﴾ أي: مُجَزَّاة عن الهذلي، قال مُسَيِّم، عن عباد بن راشد، عن الحسن البصري، في قوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، قال: من الهذلي.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل فيمن عني بقوله: ﴿لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به، وأنه لا متعة لهم، فقال بعضهم: عني بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم. حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان - هو الثوري - قال: قال ابن عباس: هم أهل الحرم. وكذا روى ابن المبارك، عن الثوري، وزاد: الجماعة عليه. وقال قتادة: ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: يا أهل مكة، لا متعة لكم، أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم، إنما يقطع أحدكم وادياً - أو قال: يجعل بينه وبين الحرم وادياً - ثم يُهَلُّ بعمرة. وقال عبد الرزاق: حدثنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: المتعة للناس - لا لأهل مكة - من لم يكن أهله من الحرم. وذلك قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قال: ويبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس. وقال آخرون: هم أهل الحرم ومن بينه وبين المواقيت. كما قال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن رجل عن عطاء، قال: من كان أهله دون المواقيت، فهو كأهل مكة، لا يتمتع. وقال عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، في قوله: ﴿ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: من كان دون الميقات. وقال ابن جريج، عن عطاء: ﴿ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: عَرَفَةُ، وَمَرٌّ، وَعُرْتَةُ، وَضَجْنَان، والرجيع. وقال عبد الرزاق: حدثنا مَعْمَر،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٩١ ومسلم ١٢٢٧ وأبو داود ١٨٠٥ والنسائي في «الكبرى» ٣٧١٢ وأحمد ١٤٠/٢ من طرق عن الليث به.

سمعت الزهري يقول: من كان أهله على يوم أو نحوه تَمَتَّع . وفي رواية عنه: اليوم واليومين . واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعي أنهم أهل الحرم، ومن كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلاة، لأن من كان كذلك يُعَدُّ حاضراً لا مسافراً، والله أعلم .

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾، أي: فيما أمركم ونهاكم ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، أي: لمن خالف أمره، وارتكب ما عنه زجره .

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا سَوْفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَسْأَلُهُ اللَّهُ وَتَكْرُودُوا فَإِنَّ حَيْرَ أَرْزَادِ النَّقْوَى وَأَتَقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾﴾

اختلف أهل العربية في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، فقال بعضهم: تقديره الحجُّ حجُّ أشهر معلومات، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام به فيما عداها، وإن كان ذلك صحيحاً . والقول بصحة الإحرام بالحج في جميع السنة مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وبه يقول إبراهيم النخعي، والثوري، والليث بن سعد، واحتجَّ لهم بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِيهَا يَحُجُّونَ وَالْحَجِّ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩] وبأنه أحد التُسكين، فصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة . وذهب الشافعي رحمه الله، إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به، وهل ينعقد عمرة؟ فيه قولان عنه . والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مروى عن ابن عباس، وجابر، وبه يقول عطاء، وطاوس، ومجاهد، رحمهم الله، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة، وهو: أن وقت الحج أشهر معلومات فخصه بها من بين سائر شهور السنة، فدل على أنه لا يصح قبلها كميقات الصلاة . وقال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يُحْرِمَ بالحج إلا في شهور الحج، من أجل قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ . وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن يحيى بن مالك السوسي، عن حجاج بن محمد الأعمش، عن ابن جريج به، ورواه ابن مردويه في تفسيره من طريقين عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عُتيبة، عن مِقْسَم، عن ابن عباس أنه قال: من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج . وقال ابن خزيمة في صحيحه: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: لا يُحْرِمُ بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يُحْرِمَ بالحج في أشهر الحج . وهذا إسناد صحيح، وقول الصحابي: من السنة كذا . في حكم المرفوع عند الأكثرين، ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن وهو ترجمانه . وقد ورد فيه حديث مرفوع :

[٨٨٥] قال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا الحسن بن المُثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج﴾^(١) . وإسناده لا بأس به، لكن رواه الشافعي والبيهقي من طرق، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل: أَيُّهُلُّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ؟ فقال: لا . وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع،

(١) فيه الحسن بن المُثنى ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٩ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، والموقوف الآتي أصح إذ صرح فيه أبو الزبير بالسمع لكن مثله لا يقال بالرأي كما ذكر ابن كثير رحمه الله، والله أعلم .

ويبقى حيثئذ مذهب صحابي، يتقوى بقول ابن عباس: من السنة أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهره، والله أعلم.
 وقوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ قال البخاري: قال ابن عمر: هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وهذا الذي علقه البخاري عنه بصيغة الجزم، رواه ابن جرير موصولاً: حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غزوة، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. إسناده صحيح، وقد رواه الحاكم أيضاً في مستدرکه، عن الأصم، عن الحسن بن علي بن عَفَّان، عن عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره وقال: هو على شرط الشيخين.

(قلت): وهو مروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، وأبي ثور رحمهم الله. واختار هذا القول ابن جرير، قال: وصح إطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب، كما تقول العرب: زرته العام، ورأيت اليوم. وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَجَلَّى فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وإنما تعجل في يوم ونصف يوم. وقال الإمام مالك بن أنس والشافعي في القديم: هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بكماله. وهو رواية عن ابن عمر أيضاً؛ قال ابن جرير: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جُرَيْج، قال: قلت لنافع: أسمعك عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج؟ قال: نعم، كان عبد الله يسمي: شوالاً وذا القعدة وذا الحجة. وقال ابن جريج: وقال ذلك ابن شهاب، وعطاء، وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ. وهذا إسناده صحيح إلى ابن جريج، وقد حكى هذا أيضاً عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، والربيع بن أنس، وقتادة، وجاء فيه حديث مرفوع ولكنه موضوع:

[٨٨٦] رواه الحافظ ابن مَرْدُويه، من طريق حصين بن مخارق - وهو مُثَمَّمٌ بالوضع - عن يونس بن عُبيد، عن شهر بن حَوْشَب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجُّ أشهرٌ معلومات: شوال وذو القعدة وذو الحجة»^(١). وهذا كما رأيت لا يصح رفعه، والله أعلم. وفائدة مذهب مالك أنه إلى آخر ذي الحجة، بمعنى أنه مختص بالحج، فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة، لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قال عبد الله: الحج أشهر معلومات، ليس فيها عمرة. وهذا إسناده صحيح. قال ابن جرير: وإنما أراد من ذهب إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة، إنما هي للحج، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى، كما قال محمد بن سيرين: ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج، وقال ابن

(١) لا أصل له في المرفوع. حكم المصنف بوضعه وأعله بحصين بن مخارق وهو ابن ورقاء أبي جنادة قال الذهبي في الميزان /١ (١) ٢٠٩٧/٥٥٤: قال الدارقطني: يضع الحديث. وقد صح موقوفاً عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وغيرهم، راجع سنن الدارقطني ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧ والبيهقي ٤/ ٣٤٢ - ٣٤٣ لكن يحتاج بهذه الوقوفات، والله أعلم.

عون: سألت القاسم بن محمد، عن العمرة في أشهر الحج، فقال: كانوا لا يرونها تامة.

(قلت): وقد ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، أنهما كان يحبان الاعتمار في غير أشهر الحج، وينهيان عن ذلك في أشهر الحج، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ أي: أوجب بإحرامه حَجًّا، فيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضي فيه. قال ابن جرير: أجمعوا على أن المراد من الفرض ههنا الإيجاب والإلزام، وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾، يقول: من أحرم بحج أو عمرة. وقال عطاء: الفرض الإحرام. وكذا قال إبراهيم، والضحاك، وغيرهم. وقال ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه قال: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ فلا ينبغي أن يلبي بالحج ثم يقيم بأرض. قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وسفيان الثوري، والزهري، ومقاتل بن حيان، نحو ذلك. وقال طاوس، والقاسم بن محمد: هو التلبية. وقوله: ﴿فَلَا رَفْتٌ﴾، أي: من أحرم بالحج أو العمرة، فَلْيَجْتَنِبِ الرَّفْتُ، وهو الجماع، كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ لَكُمْ لِكَلِمَةِ الرِّفْتِ إِنْ سَأَلْتُمْ﴾ وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك، وكذا التكلم به بحضرة النساء. قال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس: أن نافعاً أخبره: أن عبد الله بن عمر كان يقول: الرفث إتيان النساء، والتكلم بذلك للرجال والنساء، إذا ذكروا ذلك بأفواههم. قال ابن وهب: وأخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب مثله. قال ابن جرير: وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن رجل، عن أبي العالية الرياحي، عن ابن عباس: أنه كان يحدو وهو محرم، وهو يقول:

وَمَنْ يَمْشِيَنَّ بِنَا هَمِيْسَا إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَنْكَ لَمِيْسَا

قال أبو العالية: فقلت: تَتَكَلَّمُ بِالرَّفْتِ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ؟ قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء. ورواه الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، فذكره. وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن عون، حدثني زياد بن حصين، حدثني أبي حصين بن قيس، قال: أضعذت مع ابن عباس في الحج، وكنت خليلاً له، فلما كان بعد إحرامنا قال ابن عباس، فأخذ بذنْبِ بعيه فجعل يلويه ويرتجز، ويقول:

وَمَنْ يَمْشِيَنَّ بِنَا هَمِيْسَا إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَنْكَ لَمِيْسَا

قال فقلت: أترفت وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما قيل عند النساء^(١). وقال عبد الله بن طاوس، عن أبيه: سألت ابن عباس عن قول الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفْتٌ وَلَا سُوءٌ﴾: قال: الرفث التعريض بذكر الجماع، وهي العزابة في كلام العرب، وهو أدنى الرفث. وقال عطاء بن أبي رباح: الرفث الجماع، وما دونه من قول الفُحْش. وكذا قال عمرو بن دينار. وقال عطاء: كانوا يكرهون العزابة، وهو التعريض بذكر الجماع

(١) أثر باطل، لا يصح عن ابن عباس. مداره على حصين بن قيس الرياحي، وهو مجهول لا يعرف، ما روى عنه سوى ابنه زياد بن حصين. راجع الجرح والتعديل ٣/١٩٥ وقد ورد عنه من وجوه. فالأول أخرجه الطبري ٣٥٧٧ عن قتادة عن رجل عن أبي العالية عن ابن عباس. والرجل هو حصين أهبه قتادة لجهالته وسماه ابنه زياد. وأما الوجه الثاني، فأخرجه الطبري ٣٥٧٦ وفيه حصين. وأما الثالث فأخرجه ٣٥٨٣ وفيه حصين. فمدار الأثر على حصين وهو مجهول لا يعرف، ولا يمتنع بحديثه في مثل هذه المواضع.

وهو مُخْرَم. وقال طاوس: هو أن يقول للمرأة: إِذَا حَلَلْتُ أَصْبِتُكَ. وكذا قال أبو العالية، وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الرفث غُشِيَانُ النِّسَاءِ وَالْقَبْلُ وَالغَمَزُ، وَأَنْ يُعْرَضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضاً وَابْنُ عَمْرٍو: الرَّفْثُ غُشِيَانُ النِّسَاءِ. وكذا قال سعيد بن جبيرة، وعكرمة، ومجاهد، وإبراهيم، وأبو العالية، وعطاء، ومكحول، وعطاء الخراساني، وعطاء بن يسار، وعطية، وإبراهيم النخعي، والربيع، والزهرري، والسدي، ومالك بن أنس، ومقاتل بن حيان، وعبد الكريم بن مالك، والحسن، وقتادة، والضحاك، وغيرهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسَوِّقُ﴾ قال مفسر وغير واحد، عن ابن عباس: هي المعاصي، وكذا قال عطاء ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والزهرري، ومكحول، والربيع بن أنس، وعطاء بن يسار، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان. وقال محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الفسوق ما أُصِيبَ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ. وكذا روى ابن وهب، عن يونس، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم. وقال آخرون: الفسوق ههنا السباب. قاله ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ومجاهد، والسدي، وإبراهيم النخعي، والحسن؛ وقد يتمسك هؤلاء بما ثبت في الصحيح: [٨٨٧] «سبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ»^(١).

[٨٨٨] ولهذا رواه ههنا الحبر أبو محمد بن أبي حاتم رحمه الله من حديث سفيان الثوري، عن زيد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «سبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ»^(٢)، وروي من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، ومن حديث أبي إسحاق عن محمد بن سعد، عن أبيه. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الفسوق ههنا الذبح للأصنام، قال الله تعالى: ﴿أَرَيْسَ قَالُوا لَوْلَا جَاءَهُمْ إِلَهُاتٌ غَيْرُ اللَّهِ بِدِينٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال الضحاك: الفسوق التنازع بالألقاب. والذين قالوا: الفسوق ههنا هو جميع المعاصي، الصواب معهم، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن كان في جميع السنة منهيّاً عنه، إلا أنه في الأشهر الحرم أكد، ولهذا قال: ﴿مِنَهَا أَرْبَعَةٌ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الَّذِينَ قَالُوا فَلَا تَنْظِلُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال في الحرم: ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، واختار ابن جرير أن الفسوق ههنا هو ارتكاب ما نهى عنه في الإحرام من قتل الصيد، وحلق الشَّعْر، وقلم الأظفار، ونحو ذلك، كما تقدّم عن ابن عمر، وما ذكرناه أولى، والله أعلم.

[٨٨٩] وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَجَّ هذا البيت، فلم يَزِفْهُ ولم يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فيه قولان، أحدهما: ولا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه، وقد بيَّنه الله أتم بيان ووضَّحه أكمل إيضاح، كما قال وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم: سمعت مجاهداً يقول: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قد بيَّن الله أشهر الحجِّ، فليس فيه جدال بين الناس. وقال ابن أبي نجيع، عن

(١) هو الآتي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٨ و ٧٠٧٦ و مسلم ٦٤ والنسائي ١٢٢/٧ وابن ماجه ٦٩ وأحمد ١/٣٨٥ وابن حبان ٥٩٣٩.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٢١ و مسلم ١٣٥٠ و الترمذي ٨١١ و النسائي ١١٤/٥ وابن ماجه ٢٨٨٩ وأحمد ٢/٢٦١ وابن حبان ٣٦٩٤.

مجاهد: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال: لا شهر ينسأ ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قد تَبَيَّنَ، ثم ذكر كيفية ما كان المشركون يصنعون في النسب الذي ذمهم الله به. وقال الثوري، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال: قد استقام الحج، فلا جدال فيه. وكذا قال السدي. وقال هُشَيْم: أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال: الجراء في الحج. وقال عبد الله بن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فالجدال في الحج - والله أعلم - أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعَرَفة، وكانوا يتجادلون، ويقول هؤلاء: نحن أصوب. ويقول هؤلاء: نحن أصوب، فهذا فيما نرى، والله أعلم. وقال ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون، كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم، فقطعه الله حين أَعْلَمَ نَبِيَّهُ بالمناسك. وقال ابن وهب: عن أبي صخر، عن محمد بن كعب، قال: كانت قريش إذا اجتمعت بنى، قال هؤلاء: حجُّنا أتمُّ من حجكم، وقال هؤلاء: حجُّنا أتمُّ من حجكم. وقال حَمَاد بن سلمة، عن جَبْرِ بن حبيب، عن القاسم بن محمد أنه قال: الجِدَالَ في الحج أن يقول بعضهم: الحج غداً. ويقول بعضهم: الحج اليوم. وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الأقوال، وهو قطع التنازع في مناسك الحج، والله أعلم.

والقول الثاني: أن المراد بالجدال ههنا: المخاصمة. قال ابن جرير: حدثنا عبد الحميد بن بيان، حدثنا إسحاق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه. وبهذا الإسناد إلى أبي إسحاق، عن التميمي، سألت ابن عباس عن الجدال، قال: المرء تماري صاحبك حتى تغضبه. وكذلك روى مقسم، والضحاك، عن ابن عباس. وكذا قال أبو العالية، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء الخراساني، ومكحول، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعمرو بن دينار، والضحاك، والربيع بن أنس، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن يسار، والحسن، وقتادة، والزهري، وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: الجدال: المرء والملاحاة، حتى تغضب أخاك وصاحبك، فنهى الله عن ذلك. وقال إبراهيم النخعي: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: كانوا يَكْرَهُونَ الجدال. وقال محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الجدال: السبابُ والمنازعةُ. وكذا روى ابن وهب، عن يونس، عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: الجدال: السبابُ والمرء والخصومات. وقال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن الزبير، والحسن وإبراهيم، وطاوس، ومحمد بن كعب، قالوا: الجدالُ الجراءُ. وقال عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾: والجدال الغضب، أن تُغْضِبَ عليك مسلماً؛ إلا أن تستعنت مملوكاً فتغضبه من غير أن تضربه، فلا بأس عليك إن شاء الله.

(قلت): ولو ضربه لكان جائزاً أيضاً، والدليل على ذلك، ما رواه الإمام أحمد:

[٨٩٠] حدثنا عبد الله بن إفريس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجاً، حتى إذا كنا بالعَرَجِ نزل رسول الله ﷺ فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبي، وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة، مع غلام أبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظره إلى أن يطلع عليه، فأطلع وليس معه بعيره، فقال: أين بعيرك؟ قال: قد أضلته البارحة. فقال أبو بكر: بعيرٌ واحد نُضِلُّه؟ فطفق يضربه

ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: «انظروا إلى هذا المُخْرِم ما يصنع»^(١)؟ وهكذا أخرجه أبو داود، وابن ماجه، من حديث ابن إسحاق، ومن هذا الحديث حَكَى بعضهم عن بعض السلف أنه قال: من تمام الحج صَرُبَ الْجَمَال، ولكن يستفاد من قول النبي ﷺ عن أبي بكر رضي الله عنه: «انظروا إلى هذا المُخْرِم ما يصنع»؟ كهيئة الإنكار اللطيف أن الأولى ترك ذلك، والله أعلم.

[٨٩١] وقد قال الإمام عَبْدُ بن حُمَيْد في مسنده: حدثنا عُبَيْد الله بن موسى، عن موسى بن عُبَيْدة، عن أخيه عبد الله بن عُبَيْدة، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَضَى نُسْكَه وَسَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَسْكُنَهُ اللَّهُ﴾ لما نهاهم عن إتيان القبيح قولاً وفعلاً، حَثُّهم على فعل الجميل، وأخبرهم أنه عالم به، وسيجزئهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة، وقوله: ﴿وَكَزَّوْذُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الْزَّادِ النَّقْوَى﴾ قال العوفي، عن ابن عباس: كان أناس يخرجون من أهلهم ليست معهم أزوذة، يقولون: نُحُجُّ بيت الله ولا يطعمنا؟ فقال الله: تَزَّوَدُوا ما يكفُّ وجوهكم عن الناس.

[٨٩٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: أن ناساً كانوا يَحُجُّون بغير زاد، فأنزل الله: ﴿وَكَزَّوْذُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الْزَّادِ النَّقْوَى﴾^(٣). وكذا رواه ابن جرير عن عمرو - وهو الفلاس - عن ابن عُبَيْنة. قال ابن أبي حاتم: وقد روى هذا الحديث وزَّقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: وما يرويه عن ابن عُبَيْنة أصح.

[٨٩٣] (قلت): وقد رواه النسائي، عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عُبَيْنة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان ناسٌ يَحُجُّون بغير زاد، فأنزل الله: ﴿وَكَزَّوْذُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الْزَّادِ النَّقْوَى﴾^(٤).

[٨٩٤] وأما حديث وزَّقاء فأخرجه البخاري، عن يحيى بن بشر، عن شَبَابَةَ. وأخرجه أبو داود، عن أبي مسعود أحمد بن الفرات الرزائي ومحمد بن عبد الله المُخْرَمِي، عن شَبَابَةَ، عن وزَّقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يَحُجُّون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله: ﴿وَكَزَّوْذُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الْزَّادِ النَّقْوَى﴾^(٥) ورواه عبد بن حُمَيْد في تفسيره، عن شَبَابَةَ. ورواه ابن جَبَّان في صحيحه من حديث شَبَابَةَ به. وروى ابن جرير وابن مَرْذُويه من حديث عمرو بن عبد الغفار، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا إذا أخرجوا - ومعهم أزوادهم - رَمَوْا بها، واستأنفوا زاداً آخر، فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَزَّوْذُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الْزَّادِ النَّقْوَى﴾ فنهوا عن ذلك، وأمرُوا أن يتزودوا الدقيق والسويق والكعك. وكذا قال

(١) أخرجه أبو داود ١٨١٨ وابن ماجه ٢٩٣٣ وأحمد ٣٤٤/٦ بإسناد ضعيف، ابن إسحق مدلس، وقد عنعن. والمرج:

موضع بين مكة والمدينة. والزماله: المركوب والإداوة وما يكون مع المسافر في سفره معمولاً على البعير.

(٢) أخرجه أحمد بن منيع وعبد بن حميد كما في المطالب العالية ١٠٨٧ وابن عدي ٤٤/٢ و ١٣٢/٤ و ٣٣٤/٦ من حديث جابر، وإسناده ضعيف موسى بن عبيدة الرزدي ضعيف، وأخوه وثقه غير واحد وضعفه ابن عدي، وقال أحمد: لا يشتغل به ولا يأخيه، وقال ابن معين: لم يسمع من جابر اه راجع الميزان ١٤٤٤٠.

(٣) مرسل. أخرجه الطبري ٣٧٣٦ وانظر ما بعده.

(٤) أخرجه النسائي في «التفسير» ٥٣ وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٥٢٣ وأبو داود ١٧٣٠ والواحدي ١١٣ من حديث ابن عباس.

ابن الزبير، وأبو العالية، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي، وسالم بن عبد الله، وعطاء الخراساني، وقتادة، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان. وقال سعيد بن جبير: فتزودوا الدقيق والسويق والكعك. وقال وكيع بن الجراح في تفسيره: حدثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير: ﴿وَكَزَّوْذُوا﴾ قال: الخشكناج^(١) والسويق، وقال وكيع أيضاً: حدثنا إبراهيم المكي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: إن من كرم الرجل طيب زاد في السفر. وزاد فيه حماد بن سلمة عن أبي ريحانة: أن ابن عمر كان يشترط على من صحبته الجودة.

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّكَ حَبْرَ الْأَزَادِ الْتَقْوَى﴾ لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة، وهو استصحاب التقوى إليها، كما قال: ﴿وَرِدْيًا وَلِيَأْسَ الْتَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ لما ذكر اللباس الحسي نبه مرشداً إلى اللباس المعنوي، وهو الخشوع والطاعة والتقوى، وذكر أنه خير من هذا وأنفع. قال عطاء الخراساني في قوله: ﴿فَاتَّكَ حَبْرَ الْأَزَادِ الْتَقْوَى﴾ يعني زاد الآخرة.

[٨٩٥] وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا عبدان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من يتزود في الدنيا يتنفعه في الآخرة»^(٢).

[٨٩٦] وقال مقاتل بن حيان: لما نزلت هذه الآية ﴿وَكَزَّوْذُوا﴾: قام رجل من فقراء المسلمين فقال: يا رسول الله، ما نجد زاداً نتزوده. فقال رسول الله ﷺ: «تزود ما تكف به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم التقوى»^(٣). رواه ابن أبي حاتم، وقوله: ﴿وَأَتَّقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾، يقول: وأتقوا عقابي، وتكالي، وعذابي لمن خالفني ولم يأتجر بأمرى، يا ذوي العقول والأفهام.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِ وَالْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قِبَلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [٨٩٧] قال البخاري: حدثنا محمد، أخبرني ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس، قال: كانت عكاظ ومجنته وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في موسم الحج^(٤). وهكذا رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وغير واحد، عن سفيان بن عيينة، به. ول بعضهم: فلما جاء الإسلام تأثموا أن يتجروا، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله هذه الآية. وكذا رواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: كان متجراً الناس في الجاهلية عكاظ ومجنته وذو المجاز، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت هذه الآية. وروى أبو داود، وغيره من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كانوا يتقنون البيوع والتجارة في الموسم والحج، يقولون: أيام ذكر، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

وقال ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قرأ: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في موسم الحج». وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن

(١) كذا في النسخ والدر المنثور، وفي الطبري ٣٧٥٥ «الخشكناج».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢٧١ وقال الهيثمي في «المجمع» ٣١١/١٠: رجاله رجال الصحيح اهـ.

(٣) هذا معضل. مقاتل بن حيان في عداد تابع التابعين. فالخير واو.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٧٧٠ و ٢٠٩٨ والطبري ٣٧٨٢ و ٣٧٩٤ والواحدي ١١٦.

عباس في هذه الآية: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده، وهكذا روى العوفي، عن ابن عباس. وقال وكيع: حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج»، وقال عبد الرحمن، عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد: سمعت ابن الزبير يقرأ: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج»^(١). ورواه عبد بن حميد، عن محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمعت ابن الزبير يقرأ، فذكر مثله سواء، وهكذا فسرها مجاهد، وسعيد بن جببير، وعكرمة، ومنصور بن المعتمر، وقنادة، وإبراهيم النخعي، والربيع بن أنس، وغيرهم. وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا شبابة بن سَوَّار، حدثنا شعبة، عن أبي أميمة، قال: سمعت ابن عمر - وسئل عن الرجل يحجّ ومعه تجارة - يقرأ ابن عمر: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ». وهذا موقف، وهو قوي جيد، وقد روي مرفوعاً.

[٨٩٨] قال أحمد: حدثنا أسباط، حدثنا الحسن بن عمرو الفُقَيْمِي، عن أبي أمامة التَّيْمِي، قال: قلت لابن عمر: إنا نُكْرِي فهل لنا من حجّ؟ قال: ليس تطوفون بالبيت، وتأتون المُعْرَفَ، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال قلنا: بلى. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الذي سألتني، فلم يُجِبْهُ، حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ»، فدعاه النبي ﷺ، فقال: «أنتم حجاج»^(٢).

[٨٩٩] وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن العلاء بن المسيّب، عن رجل من بني تيم الله، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا قوم نُكْرِي، ويزعمون أنه ليس لنا حجّ، قال: ألستم تُحْرِمُونَ كما يُحْرِمُونَ، وتطوفون كما يطوفون، وترمون كما يرمون؟ قال: بلى. قال: فأنت حاجّ. ثم قال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عما سألت عنه، فنزلت هذه الآية: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ»^(٣)، ورواه عبد بن حُمَيْد في تفسيره، عن عبد الرزاق، به. وهكذا روى هذا الحديث أبو حذيفة، عن الثوري مرفوعاً، وهكذا روي من غير هذا الوجه مرفوعاً.

[٩٠٠] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيّب، عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا أناس نُكْرِي في هذا الوجه إلى مكة، وإن أناساً يزعمون أنه لا حجّ لنا، فهل ترى لنا حجاً؟ قال: ألستم تحرمون، وتطوفون بالبيت، وتقضون المناسك؟ قال: قلت: بلى. قال: «فأنتم حجاج». ثم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل الذي سألت، فلم يذّر ما يعود عليه - أو قال: فلم يردّ عليه شيئاً - حتى نزلت: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ» فدعا الرجل، فتلاها عليه، وقال: «أنتم حجاج»^(٤). وكذا رواه مسعود بن سعد، وعبد الواحد بن زياد، وشريك القاضي، عن العلاء بن المسيّب به مرفوعاً.

[٩٠١] وقال ابن جرير: حدثني طَلِيقُ بن محمد الواسطي، حدثنا أسباط - هو ابن محمد - أخبرنا الحسن بن عمرو - هو الفُقَيْمِي - عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا قوم نُكْرِي، فهل لنا من

(١) قراءة ابن عباس في الطبري ٣٧٧١ - ٣٧٧٥ - ٣٧٧٧، وقراءة ابن الزبير فيه أيضاً ٣٧٨١.

(٢) أخرجه أبو داود ١٧٣٣ وأحمد ١٥٥/٢ والطبري ٣٧٦٨ والواحدي ١١٥ وصححه الحاكم ٤٤٩/١ ووافقه الذهبي وإسناده لين، مداره على أبي أمامة التيمي، وهو مقبول - أي حيث يتابع، ولم يتابع على ذكر المرفوع منه، وإنما صح موقوفاً من وجوه عند الطبري ٣٧٩١ وغيره.

(٣) إسناده لين كسابقه.

(٤) إسناده لين كسابقه.

حجج؟ فقال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المَعْرَفَ، وترمون الجِمَارَ، وتَخْلِقُونَ رؤوسكم؟ قلنا: بلى. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه، فلم يَدِرْ ما يقول له، حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ». . . إلى آخر الآية، فقال النبي ﷺ: «أنتم حجاج»^(١). وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا غندر، عن عبد الرحمن بن المهاجر، عن أبي صالح مولى عمر، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، كنتم تتجرون في الحج؟ قال: وهل كانت معاشهم إلا في الحج؟.

وقوله تعالى: «كَأَيُّ آفَافٍ أَنْفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِقِ الْحَرَامِ» إنما صَرَفَ «عرفات» وإن كان عَلَمًا على مؤنث، لأنه في الأصل جَمْعُ كمسلمات ومؤنثات، سُمِّيَ به بقعة معينة فروعياً فيه الأصل فصرف. اختاره ابن جرير، وعرفة: موضع الوقوف في الحج، وهي عمدة أفعال الحج.

[٩٠٢] ولهذا روى الإمام أحمد، وأهل السنن، بإسناد صحيح، عن الثوري، عن بكير، عن عطاء، عن عبد الرحمن بن يَعْمُرِ الدَّبَلِيِّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفت - ثلاثاً - فمن أدرك عَرَفة قبل أن يَطْلُعَ الفجر فقد أذرك، وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(٢). ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر.

[٩٠٣] لأن النبي ﷺ وَقَفَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، بعد أن صَلَّى الظهر إلى أن غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٣)، وقال في هذا الحديث^(٤): «فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك». وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي رحمهم الله، وذهب الإمام أحمد إلى أن وقت الوقوف من أول يوم عَرَفة.

[٩٠٤] واحتجوا بحديث الشعبي، عن عروة بن مُضَرَّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طَيْءٍ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جَبَلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حَجُّه وقضى تَفَقُّه»^(٥). رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذي. ثم قيل: إنما سُمِّيَتْ عَرَفات لما رواه عبد الرزاق: أخبرني ابن جُرَيْجٍ، قال: قال ابن المسيَّب: قال علي بن أبي طالب: بَعَثَ اللَّهُ جبريلَ عليه السلام إلى إبراهيم ﷺ فحجَّ به، حتى إذا أتى عرفة قال: عرفت، وكان قد أتانا مرة قبل ذلك، فلذلك سميت عَرَفة. وقال ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: إنما سُمِّيَتْ عَرَفة، لأن جبريل كان يُرِي إِبْرَاهِيمَ المناسك، فيقول: عَرَفْتُ عَرَفتَ، فسميت «عرفات». وروي نحوه عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي بَجَلَز، فإله أعلم. وتُسَمَّى عرفات: المشعر الحرام، والمشعر الأقصى، وإلّا - على وزن

(١) أخرجه الطبري ٣٧٦٨ وإسناده لين، تفرد به أبو أمامة، وهو مقبول.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ١٩٤٩ والترمذي ٨٨٩ والنسائي ٢٦٤/٥ - ٢٦٥ وابن ماجه ٣٠١٥ وأحمد ٣٠٩/٤ و٣١٠ وابن حبان ٣٨٩٢ والبيهقي ١٥٢/٥ وصححه الحاكم ٢٧٨/٢ على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٣) تقدم عند آية: ١٥٨.

(٤) أي في حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود ١٩٥٠ والترمذي ٨٩١ والنسائي ٢٦٣/٥ وابن ماجه ٣٠١٦ وأحمد ١٥/٤ وابن حبان ٣٨٥١ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح اه وهو كما قال.

هلال - ويقال للجبل في وسطها: جَبَل الرحمة. قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وبالمشعر الأقصى إذا قَصَدُوا له
إلأ إلى تلك الشُّرَاحِ القَوَابِلِ

[٩٠٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا حَمَاد بن الحسن بن عَبَّسَةَ، حدثنا أبو عامر، عن زمعة - وهو ابن صالح - عن سلمة بن وَهْرَام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يَقْفُونَ بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال، دفعوا، فأخَّر رسول الله ﷺ الدفعة من عَرَفَةَ حتى غربت الشمس^(١). ورواه ابن مَرْذُويه، من حديث زمعة بن صالح، وزاد: ثم وقف بالمزدلفة، وصلى الفجر بغلس، حتى إذا أسفر كل شيء وكان في الوقت الآخر، دَفَع. وهذا حسن الإسناد.

[٩٠٦] وقال ابن جُرَيْج، عن محمد بن قيس، عن المنصور بن مَخْرَمَةَ قال: خطبنا رسول الله ﷺ وهو بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد - وكان إذا خطب خطبة قال: أما بعد - فإن هذا اليوم الحج الأكبر، ألا وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل أن تغيب الشمس، إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب الشمس، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس، إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس مخالفاً هَذَيْنَا هَذِي أَهْل الشرك»^(٢). هكذا رواه ابن مَرْذُويه، وهذا لفظه، والحاكم في مستدركه، كلاهما من حديث عبد الرحمن بن المبارك العيشي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جُرَيْج به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال وقد صح وثبت بما ذكرناه سماع المِسْوَر من رسول الله ﷺ لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أنه ممن له رؤية بلا سماع. وقال وكيع، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، عن المعرور بن سويد، قال: رأيت عمر رضي الله عنه حين دَفَع من عَرَفَةَ، كأنني أنظر إليه رَجُلًا أصلع على بعير له يُوضِعُ، وهو يقول: إنا وجدنا الإفاضة هي الإيضاع.

[٩٠٧] وفي حديث جابر بن عبد الله الطويل، الذي في صحيح مسلم، قال فيه: فلم يَزَل واقفاً - يعني بعَرَفَةَ - حتى غَرَبَت الشمس، وذهبت الصُّفْرَةَ قليلاً حتى غاب القُرْصُ، وأردف أسامة خَلْفَه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شقق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رَحْلَه، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة» كلما أتى حَبْلًا^(٣) من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تَصْغَد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبَّره وهلَّه ووَحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس^(٤).

[٩٠٨] وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد، أنه سُئِل: كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نَصَّ. والعَنَقُ: هو انبساط السير، والنَّصُّ قَوْفُه^(٥). وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو محمد ابن بنت الشافعي - فيما كتب إلي - عن أبيه أو عمه، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ قوله: «فَكَادَا

(١) عزاه المصنف لابن أبي حاتم، وإسناده حسن، وحسنه المصنف رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٨ (٢٨) والحاكم ٣/٥٢٣ - ٥٢٤ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٣٥٥: رجاله رجال الصحيح اهـ.

(٣) الحبل: التل من الرمل، والحبل يكون من الحجارة.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨.

أَقْبَسْتُمْ تَبْنَ عَرَكَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴿١﴾ وهي الصلاتين جميعاً. وقال أبو إسحاق السبيعي، عن عمرو بن ميمون: سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام، فسكت حتى إذا هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة، قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهري، عن سالم، قال: قال ابن عمر: المشعر الحرام المزدلفة كلها. وقال هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن قوله: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ قال: فقال: هو الجبل وما حوله. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرُ، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: رأهم ابن عمر يزدحمون على قَرْحٍ، فقال: علام يزدحم هؤلاء؟ كل ما ههنا مَشْعَرًا وروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، ومجاهد، والسدي، والربيع بن أنس، والحسن، وقتادة أنهم قالوا: هو ما بين الجبلين. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أين المزدلفة؟ قال: إذا أفضت من مَازمي عَرَفةً فذلك إلى مُحَسَّرٍ، قال: وليس المَازمان - مَازما عرفة - من المزدلفة، ولكن مُفَاضاهما، قال: فَقِفْ بينهما إن شئت. قال: وأجِبْ أن تقف دون قَرْحٍ، هلَّم إلينا من أجل طريق الناس.

(قلت): والمشاعر هي المعالم الظاهرة، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام، لأنها داخل الحرم، وهل الوقوف بها ركن في الحج لا يصح إلا به - كما ذهب إليه طائفة من السلف، وبعض أصحاب الشافعي، منهم القفال، وابن خزيمة، لحديث عَزْوَةَ بن مُضَرَّسٍ - أو واجب - كما هو أحد قولي الشافعي: يجير بدم - أو مستحب لا يجب بتركه شيء كما هو القول الآخر؟ في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء لبسطها موضع آخر غير هذا، والله أعلم.

[٩٠٩] وقال عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ، قال: «عَرَفةٌ كلها موقف، وارتفعوا عن عَرَته، وجمَعْ كلها موقف إلا مُحَسَّرًا»^(١). هذا حديث مرسل.

[٩١٠] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني سليمان بن موسى، عن جبيرة بن مطعم، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ عَرَقاتٍ موقفٌ، وارتفعوا عن عَرَته، وكلُّ مزدلفة موقف، وارتفعوا عن مُحَسَّرٍ، وكلُّ فجاج مكة مُنَحَرٍ، وكلُّ أيام التشريق ذبيحٌ»^(٢). وهذا أيضاً منقطع، فإن سليمان بن موسى هذا - وهو الأشدق - لم يَدْرِك جُبَيْرَ بن مطعم، ولكن رواه الوليد بن مسلم، وسويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان، فقال الوليد: عن ابن جبيرة بن مطعم، عن أبيه. وقال

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٦٦ ومسلم ١٢٨٦ وأبو داود ١٩٢٣ والنسائي ٢٥٨/٥ وابن ماجه ٣٠١٧ وأحمد ٢٠٥/٥ والبخاري في التفسير ٢٠١.

(٢) حسن لشواهد. هو مرسل جيد الإسناد ورواه مالك في الموطأ ١/٣٨٨ بلاغاً أيضاً. والبيهقي ١١٥/٥ عن ابن المنكدر مرسلًا. وأخرجه أحمد ٨٢/٤ ح ١٦٣٠٩ والبزار ١١٢٦ وابن حبان ٣٨٥٤ والبيهقي ٢٩٥/٥ كلهم من حديث جبيرة بن مطعم، وفيه إرسال، ووصله الطبراني في «الكبير» ١٥٨٣ والبزار ٢٧/٢ عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبيرة عن أبيه لكن فيه سويد بن عبد العزيز. قال البزار: لا يحتاج به وأما الهيثمي، فقال في المجمع ٣/٢٥١: رجاله موثقون. وورد من حديث ابن عباس أخرجه الحاكم ١/٤٦٢ والبيهقي ٥/١١١٥ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! مع أن فيه محمد بن كثير الصنعاني كثير الغلط. لكن تابعه أحمد بن المقدم العجلي في «مشكل الآثار» ١١٩١ وسنده صحيح. وله طرق أخرى ترقى به إلى درجة الحسن في أقل تقديري.

(٣) أخرجه أحمد ٨٢/٤ والطبراني في «الكبير» ١٥٨٣ وإسناده منقطع سليمان بن موسى لم يدرك جبيرة بن مطعم، وانظر ما قبله، فله جوامع وطرق.

سويد: عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه عن النبي ﷺ فذكره، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُهُمْ كَمَا هَدَيْتَهُمْ﴾، تنبيه لهم على ما أنعم الله به عليهم، من الهداية والبيان والإرشاد إلى مشاعر الحج، على ما كان عليه إبراهيم الخليل عليه السلام، ولهذا قال: ﴿وَأَن كُنْتُمْ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ قيل: من قبل هذا الهدى، وقيل: القرآن، وقيل: الرسول، والكل متقارب ومتلازم وصحيح.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٩٩)

﴿ثُمَّ﴾ ههنا لعطف خبر على خبر وترتيبه عليه، كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يذفع إلى المزدلفة، ليذكر الله عند المشعر الحرام، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات، كما كان جمهور الناس يصنعون، يقفون بها إلا قريشاً فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الجبل، ويقولون: نحن أهل الله في بلدته وقطان بيته.

[٩١١] قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن خازم^(١)، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريش ومن دان بينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمُّونَ الحُمْسَ^(٢)، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿مِنَ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(٣). وكذا قال ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، والسدي، وغيرهم، واختاره ابن جرير، وحكى عليه الإجماع.

[٩١٢] وقال الإمام أحمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: أضللت بعيراً لي بعرفة، فذهبت أطلبه، فإذا النبي ﷺ واقف، قلت: إن هذا من الحُمْس، ما شأنه ههنا؟^(٤). أخرجه في الصحيحين. ثم روى البخاري من حديث موسى بن عقبة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس ما يقتضي أن المراد بالإفاضة ههنا هي الإفاضة من المزدلفة إلى مِنى لرمي الجمار، فالله أعلم. وحكاها ابن جرير، عن الضحاك بن مزاحم فقط. قال: والمراد بالناس: إبراهيم عليه السلام، وفي رواية عنه: الإمام، قال ابن جرير: ولولا إجماع الحجة على خلافه لكان هو الأرجح.

وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، كثيراً ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات.

[٩١٣] ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ، كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر الله ثلاثاً^(٥).

[٩١٤] وفي الصحيحين، أنه ندب إلى التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين، ثلاثاً وثلاثين^(٦).

[٩١٥] وقد روى ابن جرير ههنا حديث العباس^(٧) بن مرداس السلمى، في استغفاره ﷺ لأمتة عَشِيَّة

(١) وقع في الأصول تبعاً لما في صحيح البخاري «حازم» وهو تصحيف. ليس من رواية أحد الكتب الستة من اسمه «عمد بن حازم» قال الحافظ في التقريب ٥٨٤١: محمد بن حازم - بمعجمتين. - أبو معاوية الضرير الكوفي ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش توفي سنة ١٩٥ روى له الأئمة الستة.

(٢) التحميس: التشديد. وقد تقدم ذكر القبائل التي سميت بذلك وذلك لتشدها في دينها.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٢٠ ومسلم ١٢١٩ وأبو داود ١٩١٠ والنسائي في «التفسير» ٥٤.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٦٤ ومسلم ١٢٢٠ وأحمد ٨٠/٤.

(٥) أخرجه مسلم ٥٩١.

عَرَفَةٌ^(١) ، وقد أفردناه في جزء جمعناه في فضل يوم عَرَفَةٌ.

[٩١٦] وأورد ابن مَرْدُوَيْهِ ههنا الحديث الذي رواه البخاري، عن شداد بن أوس، قال: قال

(١) متفق عليه ، وسأتي.

(٢) وقع في المطبوع «ابن عباس» والتصويب عن تفسير الطبري ٣٨٤٦.

(٣) متن باطل، بأسانيد واهية. أخرجه ابن ماجة ٣٠١٣ وابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٢٩ والبيهقي في «الشعب» ٣٤٦

والطبري ٣٨٤٦ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٢١٤ كلهم من حديث ابن كنانة عن أبيه عن جده العباس بن مرداس قال: «إن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لأتمه بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء، فأوحى الله إليه أني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضاً، وأما ذنوبهم فيما بينهم وبينني قد غفرتها، فقال: يا رب. إنك قادر على أن تتيب هذا المظلوم خيراً من مظلّمته وتغفر لهذا الظالم. فلم يجبه تلك العشية، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء فأجابته أني قد غفرت لهم... الحديث. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده عبد الله بن كنانة قال البخاري: لم يصح حديثه اهـ وقال ابن حبان في المجروحين: كنانة منكر الحديث جداً، فلا أدري التخليط منه أو من ابنه وأياً كان فهو ساقط. وواقفه ابن الجوزي. وورد من حديث عبادة بن الصامت أخرجه الطبراني كما في المجمع ٣/٢٥٦ - ٢٥٧ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٢١٥ - ٢١٦ قال الهيثمي: فيه راوٍ لم يسمّ اهـ وقال ابن الجوزي: رواه عن قتادة مجهول وخلاس - بن عمرو - ليس بشيء. كان مغيرة لا يعبأ به، وقال أيوب: لا تروي عنه فإنه صحيفي. وورد من حديث أنس أخرجه أبو يعلى ٤١٠٦ وإسناده ضعيف جداً. فيه صالح بن بشير المري قال أحمد: هو صاحب قصص ولا يعرف الحديث. وقال الفلاس: منكر الحديث جداً. وقال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: متروك. وفيه يزيد بن أبان متروك روى عن أنس مناكير كثيرة. ومع ذلك فصالح المري أوهم منه فلا يصلح حديثه شاهداً. وورد من حديث ابن عمر أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢١٣ - ٢١٤ وقال: تفرد به عبد العزيز بن أبي رواد ولم يتابع عليه قال ابن حبان: كان يحدث على التوهم والحسبان فيطلب الاحتجاج به وقد رواه عنه اثنان: عبد الرحيم بن هارون وقد كذبه الدارقطني وشار بن بكر وهو مجهول. قال ابن الجوزي: وليس في هذه الأحاديث شيء يصح اهـ وقد خالفه السيوطي في اللالك ٢/١٢١ - ١٢٤ وكذا الألباني حيث ذكره في الصحيحة ١٦٢٤ وصحيح الترغيب ١١٤٣ وتمسكا بما قاله المنذري ٢/٢٠٣: وروى ابن المبارك عن سفیان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس قال: «وقف النبي ﷺ بعرفات وكادت الشمس أن تزوب فقال: يا بلال أنصت لي الناس فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ. فأنصت الناس فقال: معشر الناس أتاني جبرائيل عليه السلام آنفاً فأقرني من ربي السلام وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات. فقام عمر فقال: يا رسول الله أنا خاصة! قال: هذا لكم ولن أتئ من بعدكم إلى يوم القيامة فقال عمر: كثر خير الله وطاب اهـ سكت عليه المنذري وأما الألباني فقال في الصحيحة ١٦٢٤: وهو إسناده صحيح لا علة فيه اهـ وهو كما قال لو صح سنده إلى ابن المبارك ولكن ههنا سؤال: أين رواه ابن المبارك وفي أي كتاب من كتبه؟ أو من رواه عن ابن المبارك؟ لم يذكر ذلك الألباني في حين أشار للشك في رواية ابن المبارك لهذا الحديث السيوطي نقلاً عن ابن حجر حيث قال: فإن ثبت سنده إلى ابن المبارك فهو على شرط الصحيح اهـ يعني ربما كان الراوي عن ابن المبارك متهم أو كذاب. وحديث ابن عمر ورد من وجه آخر أخرجه ابن الجوزي ٢/٢١٤ وقال: فيه يحيى بن عنبسة قال ابن حبان: دجال يضع الحديث. الخلاصة: ليس في هذه الأحاديث ما يقوم به حجة والتمن منكر. فمع غرابته وأهميته لم يرد في شيء من الكتب المحتج بها. وقد روى مسلم وغيره حديث جابر الطويل برقم ١٢١٨ في صفة حجة النبي ﷺ وليس فيه هذا الخبر ولا إشارة إليه. وأما كون التمن منكر فلأن فيه «أن الله غفر ذنوب هذه الأمة وتجاوز عنهم» وهذا معارض بقوله تعالى «وَيَتُوبُ مَا كُفِرَ بِهِ مِنْ قَبْلُ ذَلِكَ يَمُنُ بِشَاةٍ» فإن الآية تعلق المغفرة بالمشيئة، وأما الحديث ففيه القطع بوقوع المغفرة! ثم إن هذا التمن معارض بنصوص أخرى من القرآن الكريم وبأحاديث صحاح في عقوبة مانع الزكاة والقتات والتمن وأكل مال اليتيم وأصحاب الزنى والربا وغير ذلك وهذه الأمة اليوم تفشى ذلك فيها وكذلك قاطع الرحم. وأما لفظ «غفران التبعات والمظالم» فإنه معارض بنصوص القرآن الكريم «الْيَوْمَ نُجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ» والآيات كثيرة. وأما الأحاديث فمن ذلك «من ظلم من الأرض شيئاً طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين» أخرجه البخاري ٢٤٥٢ ومسلم ١٦١٠ من حديث سعيد بن زيد. وحديث «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء» =

رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فأغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها في ليلة فمات في ليلته دخل الجنة، ومن قالها في نومه فمات دخل الجنة»^(١).

[٩١٧] وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو، أن أبا بكر قال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢). والأحاديث في الاستغفار كثيرة.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ نَسَائِكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمَنْ الْتَمَسَ مِنَ اللَّهِ رِزْقًا فَإِنَّمَا فِي الدُّنْيَا مَالٌ فِي الْآخِرَةِ مَن خَلَقَ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾

يأمر تعالى بذكره والإكثار منه بعد قضاء المناسك وفراغها، وقوله: ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ اختلفوا في معناه، فقال ابن جرير، عن عطاء: هو كقول الصبي: أبة أمه، يعني كما يلهج الصبي بذكر أبيه وأمه، فكذلك أنتم فآلهجوا بذكر الله بعد قضاء النسك. وكذا قال الضحاك، والربيع بن أنس. وروى ابن جرير من طريق العوفي، عن ابن عباس نحوه. وقال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم ويحمل الحملات، ويحمل الديات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم، فأنزل الله على محمد ﷺ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ نَسَائِكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. قال ابن أبي حاتم: وروى عن أنس بن مالك، وأبي وائل، وعطاء بن أبي رباح - في أحد قوله - وسعيد بن جبير وعكرمة - في إحدى رواياته - ومجاهد، والسدي، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، والحسن، وقتادة، ومحمد بن كعب، ومقاتل بن حيان، نحو ذلك. وهكذا حكاه ابن جرير، عن جماعة والله أعلم. والمقصود منه الحث على كثرة الذكر لله عز وجل، ولهذا كان انتصاب قوله، ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ على التمييز، تقديره: كذكركم

= حديث صحيح أخرجه مسلم ٢٥٨٢ من حديث أبي هريرة. وحديث «أتدرون من المفلس... إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فئت حسناته قبل أن يقضى ما أهله أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» حديث صحيح أخرجه مسلم ٢٥٨١ وأحمد ٣٠٣/٢ والترمذي ٢٤١٨ وغيرهم من حديث أبي هريرة. والأحاديث في ذلك كثيرة فحديث الباب منكر لا تقوم به حجة وهو معارض بنصوص القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة وقد وهم الألباني إذ صححه. وقال الذهبي في الميزان في ترجمة يحيى بن عنبسة ٤/٤٠٠: قال ابن حبان دجال وضاع وقال الدارقطني: دجال يضع الحديث، ثم ذكر حديث عرفة مختصراً وقال الذهبي: وذكر حديثاً طويلاً مكذوباً. اهـ ونقل البوصيري كما تقدم والذهبي في الميزان ٣/٤١٥ عن البخاري قوله: لم يصح حديثه. ذكره في ترجمة كنانة بن مرداس وهذا إمام الصنعة رحمه الله يحكم بعدم صحة الحديث فمن صححه إنما هو مخطيء، والله أعلم. ولو صح لرواه من لازم النبي ﷺ في حجته، وهم جابر صاحب حديث صفة حجه عليه الصلاة والسلام وكذا أسامة بن زيد والفضل فإنه كان ردفه.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٠٦ والترمذي ٣٣٩٣ والنسائي ٢٧٩/٨ وأحمد ١٢٢/٤ وابن حبان ٩٣٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٨٣٤ ومسلم ٢٧٠٥ والترمذي ٣٥٣١ وابن ماجه ٣٨٣٥ وأحمد ٤/١ وابن حبان ١٩٧٦.

آباءكم أو أشد منه ذكراً. و«أو» - ههنا - لتحقيق المماثلة في الخبر كقوله: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله: ﴿يَحْشُرُونَ النَّاسَ كَحَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِرُوحِنَا وَوَعَدْنَا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النجم: ٩]. فليست ههنا للشك قطعاً، وإنما هي لتحقيق المخبر عنه بأنه كذلك أو أزيد منه، ثم إنه تعالى أرشد إلى دعائه بعد كثرة ذكره، فإنه مظنة الإجابة، وذم من لا يسأله إلا في أمر دنياه، وهو معرض عن أخراه، فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْعَدْوِيِّ إِذَا دُعِيَ فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾، أي: من نصيب ولا حظ، وتضمن هذا الذم التنفير عن التشبه بمن هو كذلك. قال سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون: اللهم اجعله عام غيب، وعام خضب، وعام ولاد حسن. لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً، فأنزل الله فيهم: ﴿فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْعَدْوِيِّ إِذَا دُعِيَ فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ وكان يجيء بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون: ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فأنزل الله: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ولهذا مدح من يسأله الدنيا والآخرة، فقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرفت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي، من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة، فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا، من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام. وقال القاسم أبو عبد الرحمن: من أعطي قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وجسداً صابراً، فقد أوتي في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقى عذاب النار. ولهذا وردت السنة بالترغيب في هذا الدعاء؛ فقال البخاري:

[٩١٨] حدثنا أبو مَعْمَرٍ، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(١).

[٩١٩] وقال أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سألت قتادة أنساً: أي دعوة كان أكثر ما يدعو بها النبي ﷺ؟ قال: يقول: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه^(٢). ورواه مسلم، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن شذاد - يعني أبا طلوت - قال: كنت عند أنس بن مالك، فقال له ثابت: إن إخوانك يُجِبُّونَ أن تدعو لهم، فقال: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» وتحدَّثوا ساعة، حتى إذا أرادوا القيام قال: يا أبا حمزة^(٣)، إن إخوانك يريدون القيام، فادعُ الله لهم، فقال: أتريدون أن أسقِّ لكم الأمور إذا آتاكم الله في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقاكم عذاب النار، فقد آتاكم الخير كله.

[٩٢٠] وقال أحمد أيضاً: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن ثابت، عن أنس: أن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٢٢ ومسلم ٢٦٩٠ وأبو داود ١٥١٩ وأحمد ٢٠٩/٣ وابن حبان ٩٤٠.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٩٠ وأحمد ١٠١/٣ ح ١١٥٧٠.

(٣) كنية أنس بن مالك رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفُرْخ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تدعو الله بشيء أو تسأله إياه؟» قال: نعم، كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! لا تطيقه - أو لا تستطيعه - فهلا قلت: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾» قال: فدعا فشفاه الله^(١)، انفرد بإخراجه مسلم، فرواه من حديث ابن أبي عدي، به.

[٩٢١] وقال الإمام الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جُرَيْج، عن يحيى بن عبيد - مولى السائب - عن أبيه، عن عبد الله بن السائب: أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما ركن بني جُمح والركن الأسود: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢). ورواه الثوري عن ابن جُرَيْج كذلك. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو ذلك، وفي سنده ضَعْفٌ، والله أعلم.

[٩٢٢] وقال ابن مَرْدويه: حدثنا عبد الباقي، أخبرنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا سعيد بن سليمان عن إبراهيم بن سليمان، عن عبد الله بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت على الركن إلا رأيت عليه ملكاً يقول: آمين، فإذا مررت عليه فقولوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»^(٣). وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو زكريا العنبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن مُسْلِمِ البطين، عن سعيد بن جُبَيْر، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أجرت نفسي من قوم على أن يحملوني، ووَضَعْتُ لهم من أجرتي على أن يدْعُونِي أَحْسَجُ معهم، أفيجزيء ذلك؟ فقال: أنت من الذين قال الله فيهم: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٤) ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٥)

قال ابن عباس: الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العَشر. وقال عكرمة: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، يعني: التكبير في أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات، الله أكبر، الله أكبر.

[٩٢٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن عُلي، عن أبيه، قال: سمعت عقبه بن عامر

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٨٨ والبخاري في «الأدب المفرد» ٧٢٧ والترمذي ٣٤٨٧ وأحمد ١٠٧/٣ وابن حبان ٩٣٦.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ١٨٩٢ والنسائي في «الكبرى» ٣٩٣٤ وعبد الرزاق ٨٩٦٣ والشافعي ٩٤٧/١ وأحمد ٤١١/٣ وابن حبان ٣٨٢٦، وصححه الحاكم ٤٥٥/١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي مع أن مداره على عبيد مولى السائب بن أبي السائب، ولم يرو له مسلم شيئاً، وهو مقبول كما في «التقريب». وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ٢٩٥٧ وفي إسناده ضعف كما قال المصنف. وله شاهد موقوف عن عمر أخرجه عبد الرزاق ٨٩٦٦ وآخر عن ابن عمر برقم ٨٩٦٥ و٨٩٦٤.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، قال الذهبي في «الميزان» ٤٦٠٢: روى عن مجاهد وغيره ضعفه ابن معين وقال: كان يرفع أشياء. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن المنيني: كان ضعيفاً ضعيفاً عندنا. وكذا ضعفه النسائي. وقال الحافظ في «التقريب» ٣٦١٦: ضعيف.

قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عَرَفَةَ، ويوم النحر، وأيام التشريق، هُنَّ عيدنا أهل الإسلام، وهنَّ أيام أكلٍ وشربٍ»^(١).

[٩٢٤] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا هُشَيْم، أخبرنا خالد، عن أبي المليح، عن نُبَيْشَةَ الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيامُ التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله»،^(٢) ورواه مسلم أيضاً.

[٩٢٥] وتقدم حديث جُبَيْر بن مُطْعَم: «عَرَفَةَ كُلُّهَا موقف، وأيام التشريق كُلُّهَا ذبيح»^(٣).

[٩٢٦] وتقدم أيضاً حديث عبد الرحمن بن يَغْمَر الديلي: «وأيام مِنَى ثلاثة، فمن تَعَجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه»^(٤).

[٩٢٧] وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وخلاَّد بن أسلم قالوا: حدثنا هشيم، عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق أيام طُعْمٍ وذكر الله»^(٥).

[٩٢٨] وحدثنا خلاَّد بن أسلم، حدثنا زَوْج، حدثنا صالح، حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بَعَثَ عبد الله بن حُدَافَةَ يطوف في مِنَى: «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكلٍ وشربٍ، وذكر الله عز وجل»^(٦).

[٩٢٩] وحدثنا يعقوب، حدثنا هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ عبد الله بن حُدَافَةَ، فنَادَى في أيام التشريق فقال: «إن هذه أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله، إلا من كان عليه صَوْمٌ من هَذِي»^(٧) زيادة حسنة ولكن مرسلة.

[٩٣٠] وبه قال هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن دينار: أن رسول الله ﷺ بَعَثَ بَشْرَ بن سُحَيْمٍ، فنَادَى في أيام التشريق فقال: «إن هذه الأيام أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله»^(٨).

[٩٣١] وقال هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق، قال: «هي أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله»^(٩).

[٩٣٢] وقال محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن العَظَمِ الرُّزْقِي، عن أمه قالت: لكأنني أنظر إلى عليّ بن أبي بكر رسول الله ﷺ البيضاء، حتى وقف على شعب الأنصار وهو يقول: يا أيها

- (١) صحيح . أخرجه أبو داود ٢٤١٩ والترمذي ٧٧٣ والنسائي ٢٥٢/٥ وأحمد ١٥٢/٤ وابن حبان ٣٦٠٣ وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ وهو كما قالوا.
- (٢) صحيح . أخرجه مسلم ١١٤١ وأبو داود ٢٨١٣ والنسائي ١٧٠/٧ وأحمد ٧٥/٥ والبيهقي ٢٩٧/٤.
- (٣) تقدم عند آية: ١٩٨.
- (٤) تقدم أيضاً عند آية: ١٩٨.
- (٥) صحيح . أخرجه أحمد ٢٢٩/٢ والطبري ٣٩١٣ وابن حبان ٣٦٠٢ وإسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، لكن له شواهد.
- (٦) أخرجه أحمد ٥١٣/٢ والطبري ٣٩١٤ والطحاوي ٢٤٤/٢ وفي الإسناد صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، لكن له شواهد.
- (٧) أخرجه الطبري ٣٩١٨ هكذا عن الزهري مرسلًا، وتقدم موصولًا، ويشهد له ما بعده، فهو حسن في الشواهد، والله أعلم.
- (٨) مرسل . أخرجه الطبري ٣٩١٧ مرسلًا، وهو شاهد لما قبله.
- (٩) حسن . أخرجه الطبري ٣٩١٦، وإسناده غير قوي لأجل ابن أبي ليلى واسمه محمد، لكن للحديث شواهد.

الناس، إنها ليست بأيام صيام، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله^(١). وقال مِقْسَم، عن ابن عباس: الأيام المعدودات: أيام التشريق، أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة بعده. وروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي موسى، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جببير، وأبي مالك، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن أبي كثير، والحسن، وقتادة، والسدي، والزهري، والربيع بن أنس، والضحاك، ومقاتل بن حيان، وعطاء الخراساني، ومالك بن أنس، وغيرهم، مثل ذلك. وقال علي بن أبي طالب: هي ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده، اذبح في أيهن شئت، وأفضلها أولها، والقول الأول هو المشهور، وعليه دل ظاهر الآية الكريمة، حيث قال: ﴿فَمَنْ تَمَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فدل على ثلاثة بعد النحر، ويتعلق بقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ذَكَرَ اللهُ عَلَى الْأَضْحَى وقد تقدّم. وأن الراجح في ذلك مذهب الشافعي رحمه الله وهو أن وقت الأضحية من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ويتعلق به أيضاً الذكر المؤقت خلف الصلوات، والمطلق في سائر الأحوال، وفي وقته أقوال للعلماء، أشهرها الذي عليه العمل أنه من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو آخر النفر الآخر. وقد جاء فيه حديث رواه الدارقطني لكن لا يصح مرفوعاً، والله أعلم. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله كان يكبر في قُبته فيكبر أهل السوق بتكبيره حتى تَرْتَجَّ منى تكبيراً، ويتعلق بذلك أيضاً التكبير وذكر الله عند رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق.

[٩٣٣] وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذِكْرِ اللهِ عز وجل»^(٢). ولما ذكر الله تعالى النُفْرَ الأول والثاني، وهو تفرُّق الناس من موسم الحج إلى سائر الأقاليم والآفاق بعد اجتماعهم في المشاعر والمواقف، قال: ﴿وَأَتَقُوا لِلَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي: تجتمعون يوم القيامة، كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَكَ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٩].

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُمَجِّدُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٠٤)
 وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ لَهُمْ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْبِهَادُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧)

قال السدي: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي، جاء إلى رسول الله ﷺ، وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك. وعن ابن عباس، أنها نزلت في نفر من المنافقين، تكلموا في حبيب وأصحابه الذين قُتِلُوا بالرجيع وعابوهم، فانزل الله في ذم المنافقين ومدح حبيب وأصحابه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾. وقيل: بل ذلك عام في المنافقين كلهم، وفي المؤمنين كلهم، وهذا قول قتادة، ومجاهد، والربيع بن أنس، وغير واحد، وهو الصحيح. وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

(١) أخرجه الطبري ٣٩١٩ وإسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

(٢) أخرجه أبو داود ١٨٨٨ وأحمد ١٣٩/٦ وإسناده غير قوي، فيه عبيد الله بن أبي زياد القداح، ضعفه الجمهور، وقال في التقريب: ليس بالقوي.

الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن القُرظي، عن نَوْفٍ - وهو البكالي، وكان ممن يقرأ الكتب - قال: إني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل: قوم يحتالون على الدنيا بالدين، أَسْتَهْم أحلى من العسل، وقلوبهم أَمْرٌ من الصبر، يلبسون للناس مُسوك الضأن، وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الله تعالى: فَعَلَيْ يَجْتَرُون؟! وبي يَغْتَرُونَ؟! حلفتُ بنفسي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران. قال القرظي: تدبرتها في القرآن، فإذا هم المنافقون فوجدتها: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾ . . . الآية. وحدثنني محمد بن أبي مَعْشَرٍ: أخبرني أبي أبو معشر نجيح، قال: سمعت سعيداً المَقْبُرِي يُدَاكِرُ محمد بن كعب القُرظي، فقال سعيد: إن في بعض الكتب: إن لله عبادةً أَسْتَهْم أحلى من العسل، وقلوبهم أَمْرٌ من الصبر، لبسوا للناس مُسوك الضأن من اللين، يجترونها الدنيا بالدين، قال الله تعالى: أَعَلَيْ يَجْتَرُون؟ وبي يَغْتَرُونَ! وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران. فقال محمد بن كعب: هذا في كتاب الله، فقال سعيد: وأين هو من كتاب الله؟ قال: قول الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ . . . الآية، فقال سعيد: قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية فقال محمد بن كعب: إن الآية تنزل في الرجل، ثم تكون عامة بعد^(١). وهذا الذي قاله القُرظي حسنٌ صحيح. وأما قوله: ﴿وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾، فقرأه ابن مُحَيِّصٍ: «وَيُشْهَدُ اللَّهُ» بفتح الياء وضم اسم الجلالة. ﴿عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾: ومعناها أن هذا وإن أظهر لكم الحيل، لكن الله يعلم من قلبه القبيح، كقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ قَالُوا أَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَفِيقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون: ١] وقراءة الجمهور بضم الياء ونصب الجلالة. ﴿وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾ ومعناه: أنه يُظْهِرُ للناس الإسلام ويبازر الله بما في قلبه من الكفر والنفاق، كقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَّا وَمِنَ النَّاسِ مَن لَا يَسْتَخْفُونَ مِنَّا﴾ [النساء: ١٠٨]. . . الآية. هذا معنى ما رواه ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس، وقيل: معناه أنه إذا أظهر للناس الإسلام خَلَفَ وأشهد الله لهم: أن الذي في قلبه موافق للسان. وهذا المعنى صحيح، وقاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، واختاره ابن جرير، وعزاه إلى ابن عباس، وحكاه عن مجاهد، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَقَوْلُ الَّذِينَ خَاصِرَ﴾ الألد في اللغة: الأعوج، ﴿وَيُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [مریم: ٩٧]، أي: عوجاً، وهكذا المنافق في حال خصومته، يكذب ويَزَوِّرُ عن الحق ولا يستقيم معه، بل يفترى ويفجّر.

[٩٣٤] كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حَدَّثَ كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فَجَر»^(٢).

[٩٣٥] وقال البخاري: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن مُلَيْكَةَ، عن عائشة ترفعه، قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخَصِيم»^(٣).

[٩٣٦] قال: وقال عبد الله بن يزيد^(٤): حدثنا ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن

(١) هذا هو الصواب في هذا الأثر وما قبله أنه من قول نوف البكالي، وقد أخرجه الترمذي ٢٤٠٤ من حديث أبي هريرة وفي إسناده يحيى بن عبيد الله متروك ورواه الحاكم بالكذب كما في التقريب وقال أحمد: أحاديثه مناكير ليس بثقة وقال يحيى: ليس بشيء. راجع الميزان. وكرره الترمذي ٢٤٠٥ من حديث ابن عمر وقال: حسن غريب! وفي إسناده حمزة بن أبي محمد مجهول كما في التقريب، فالخير واه.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٢٣، وانظر ما بعده.

(٣) تقدم عند آية: ١٧٧.

عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»^(١).

[٩٣٧] وهكذا رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ فِي قَوْلِهِ: «وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ» عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدَّ الْخَصِيمَ»^(٢).

وقوله تعالى: «وَإِذَا تَوَلَّى سَكَتٌ فِي الْأَرْضِ لِيُفَسِدَ فِيهَا وَهُنَالِكَ الْحَرْتُ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ» أي: هو أعوجُ المقال، سببُ الفِعال، فذلك قوله وهذا فعله، كلامه كَذِبٌ، واعتقاده فاسد، وأفعاله قبيحة، والسعي - ههنا - هو القصد، كما قال إخباراً عن فرعون: «ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى» ﴿٢٦﴾ فَحَسَرَ فَادَى ﴿٢٧﴾ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَكْبَرُ ﴿٢٨﴾ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ﴿٢٩﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَن يَتَّقِي ﴿٣٠﴾ [النازعات: ٢٢ - ٢٦]، وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِن بُرُوجِكُمْ فَأَتِمُّوا صَلَاتِكُمْ وَإِذَا ذَكَرْتُمُ اللَّهَ جَمَعْتُمْ سُلُوكَكُمْ وَتَقَرَّبْتُمْ إِلَيْهِ كَمَا تَقَرَّبْتُمْ إِلَى اللَّهِ إِذَا تَوَدَّعْتُمْ» [الجمعة: ٩]، أي: اقصدوا واعبدوا ناوين بذلك صلاة الجمعة. فإن السعي الحسي إلى الصلاة منهي عنه بالسنة النبوية:

[٩٣٨] «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»^(٣). فهذا المنافع ليس له همةٌ إلا الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث، وهو محل نماء الزروع والشمار، والنسل وهو نتاج الحيوانات الذين لا قوام للناس إلا بهما. وقال مجاهد: إذا سعى في الأرض إفساداً، منع الله القطر، فهلك الحرث والنسل. «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ» أي: لا يحب من هذه صفته، ولا من يصدر منه ذلك.

وقوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ» أي: إذا وعظ هذا الفاجر في مقاله وفعاله، وقيل له: اتق الله وانزع عن قولك وفعلك، وارجع إلى الحق. امتنع وأبى وأخذته الحمية والغضب بالإثم، أي: بسبب ما اشتمل عليه قلبه من الآثام، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: «وَإِذَا نُتِلَّ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي سُجُودِ الذُّبُرِ كَفَرُوا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ يَسْطُورُ بِالذُّبُرِ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأَنْتُمْ بِشِرِّ مِّنْ ذَلِكَُمْ أَعْبَادٌ وَعَصَاهَا اللَّهُ الذُّبُرِ كَفَرُوا وَيَسَّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٦﴾» [الحج: ٧٦]، ولهذا قال في هذه الآية: «فَحَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ وَلِئْسَ إِلِهَاةٌ» أي هي كافيته عقوبة في ذلك.

وقوله تعالى: «وَمِنَ الَّذِينَ مَنَ يَشْرِي نَفْسَهُ أُتِيَكَاءَ مَرَهَاتِ اللَّهِ»، لما أخبر عن المنافقين بصفاتهم الذميمة، ذكر صفات المؤمنين الحميدة، فقال: «وَمِنَ الَّذِينَ مَنَ يَشْرِي نَفْسَهُ أُتِيَكَاءَ مَرَهَاتِ اللَّهِ» قال ابن عباس، وأنس، وسعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وعكرمة، وجماعة: نزلت في ضهيب بن سنان الرومي، وذلك أنه لما أسلم بمكة وأراد الهجرة، منعه الناس أن يهاجر بماله، وإن أحب أن يتجرّد منه ويهاجر فقل، فتخلّص منهم وأعطاهم ماله، فأنزل الله فيه هذه الآية، فتلقاه عمر بن الخطاب وجماعة إلى طرف الحرّة؛ وقالوا له: ربيع البيع فقال: وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم. وما ذاك؟ فأخبروه أن الله أنزل فيه

(١) في صحيح البخاري «وقال عبد الله» لم يذكر اسم أبيه. ونسبه الحافظ في الفتح، فقال «عبد الله هو ابن الوليد المدني» وهو موصول في جامع سفيان عن عبد الله بن الوليد. قال: ويحتمل أن يكون عبد الله هو الجعفي شيخ البخاري. راجع فتح الباري ١٨٨/٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري بإثر ٤٥٢٣ و ٢٤٥٧ ومسلم ٢٦٦٨ والترمذي ٢٩٧٦ والنسائي ٢٤٧/٨ وأحمد ٥٥/٦ وابن حبان ٥٦٩٧.

(٣) صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٤٠ بلفظ «كان أبغض الرجال إلى رسول الله ﷺ الألد الخصم».

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٦ ومسلم ٦٠٢ وأبو داود ٥٧٢ والترمذي ٣٢٧ والنسائي ١١٤/٢ وابن ماجه ٧٧٥ وأحمد ٢٣٨/٢ وابن حبان ٢١٤٥ من حديث أبي هريرة.

هذه الآية، ويروى أن رسول الله ﷺ قال له: «رَبِّحَ الْبَيْعَ صُهَيْبَ، رَبِحَ الْبَيْعَ صُهَيْبَ»^(١).

[٩٣٩] قال ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الله بن رُسْتَمَةَ، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا جعفر بن سليمان الضَّبْعِي، حدثنا عوف، عن أبي عثمان النهدي، عن صُهَيْب، قال: لما أُرِدْتُ الهجرة من مكة إلى النبي ﷺ قالت لي قريش: يا صُهَيْب، قَدِمْتُ إِلَيْنا، ولا مال لك، وتخرج أنت ومالك؟! والله لا يكون ذلك أبداً. فقلت لهم: أرايتم إن دفعتم إليكم مالي تُخْلُون عني؟ قالوا: نعم، فدفعتم إليهم مالي، فَخَلُّوا عني، فخرجت حتى قَدِمْتُ المدينة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «رَبِّحَ صُهَيْبَ، رَبِحَ صُهَيْبَ» مرَّتين^(٢).

[٩٤٠] وقال حَمَّاد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيَّب، قال: أقبل صُهَيْب مهاجراً نحو النبي ﷺ فاتبعه نَفَرٌ من قريش، فنزل عن راحلته، وانتحل ما في كنانته، ثم قال: يا معشر قريش، قد علمتم أنني من أركم رجلاً، وأنتم والله لا تَصِلُون إِلَيَّ حتى أرمي بكل سهم في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي وقنيتي بمكة وخليمت سبيلي؟ قالوا: نعم. فلما قَدِمَ على النبي ﷺ قال: «رَبِحَ الْبَيْعَ، رَبِحَ الْبَيْعَ». قال: ونزلت: ﴿وَرَبِيعَ الْكَايِنِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَحْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْإِبْرَةِ﴾^(٣) وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَوَدَّ أَعْيُنُهُمْ فِي النَّارِ وَإِلَيْهِ يَرْجَعُونَ﴾^(٤) [التوبة: ١١١] ولما حمل هشام بن عامر بين الصَّفَيْنِ، أنكر عليه بعض الناس، فردَّ عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما، وتلوا هذه الآية: ﴿وَرَبِيعَ الْكَايِنِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَحْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْإِبْرَةِ﴾.

﴿يَتَّيِبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخَلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(٥) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَدْمٍ مَا جَاءَكُمْ أَلْبَيْتُكَ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٦)

يقول الله تعالى أمراً عباده المؤمنين به، المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عَرَى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره، ما استطاعوا من ذلك. قال العوفي، عن ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، والضحاك، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وابن زيد، في قوله: ﴿أَذْخَلُوا فِي السَّلَامِ﴾ يعني الإسلام. وقال الضحاك، عن ابن عباس، وأبو العالية، والربيع بن أنس: ﴿أَذْخَلُوا فِي السَّلَامِ﴾ يعني الطاعة. وقال قتادة أيضاً: المواءمة. وقوله ﴿كَافَّةً﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وأبو العالية، وعكرمة، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان، وقتادة، والضحاك: جميعاً. وقال مجاهد: أي اعملوا بجميع الأعمال ووجوه

(١) هو بعض الآتي.

(٢) إسناده ضعيف. سليمان بن داود هو المقرئ متروك الحديث، ومشاه بعضهم، وأخرجه الحاكم ٤٠٠/٣ من وجه آخر عن صهيب وصححه ووافقه الذهبي. ويقويه مرسل ابن المسيب الآتي لكن فيه علي بن زيد غير قوي وورد عن الربيع بن أنس أخرجه الطبري ٤٠٥ وهذا مرسل، وأخرجه الطبري ٤٠٤ عن عكرمة لكن مختصراً فهذه المراسيل تقوي الحديث الموصول، والله أعلم. وهو حديث مشهور في كتب السير.

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، لكن يصلح شاهد لما قبله.

البر.

وزعم عكرمة أنها نزلت في نفر ممن أسلم من اليهود وغيرهم، كعبد الله بن سلام، وأسد بن عبيد، وثعلبة، وطائفة استأذنوا رسول الله ﷺ في أن يُسَبِّتُوا، وأن يقوموا بالتوراة ليلاً، فأمرهم الله بإقامة شعائر الإسلام والاشتغال بها عما عداها، وفي ذكر عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظر، إذ يبعد أن يستأذن في إقامة السبت وهو مع تمام إيمانه متحقق نسخه ورفعهِ ويطلانه، والتعويض عنه بأعياد الإسلام.

ومن المفسرين من يجعل قوله: ﴿كَآفَّةٌ﴾ حالاً من الداخلين، أي: ادخلوا في الإسلام كُلِّكُمْ. والصحيح الأول، وهو أنهم أمرُوا كُلِّهِمْ أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام وهي كثيرة جداً ما استطاعوا منها، كما قال ابن أبي حاتم: أخبرنا علي بن الحسين، أخبرنا أحمد بن الصباح، أخبرني الهيثم بن يمان، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثني محمد بن عون، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْرِ كَآفَّةً﴾ - كذا قرأها بالنصب - يعني مؤمني أهل الكتاب، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمور التوراة والشرائع التي أنزلت فيهم، فقال الله: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْرِ كَآفَّةً﴾، يقول: ادخلوا في شرائع دين محمد ﷺ ولا تدعوا منها شيئاً، وحسبكم الإيمان بالتوراة وما فيها. وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: اعملوا بالطاعات واجتنبوا ما يأمركم به الشيطان ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوِّءِ وَالْفَحْشَةِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، و﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، ولهذا قال: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ قال مطرف: أغش عباد الله لعبيد الله الشيطان، وقوله: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾، أي: عدلتم عن الحق بعد ما قامت عليكم الحجج، ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في انتقامه، لا يفوته هارب، ولا يغلبه غالب، ﴿حَكِيمٌ﴾ في أحكامه ونقضه وإبرامه، ولهذا قال أبو العالية وقتادة والربيع بن أنس: عزيزٌ في نعمته، حكيم في أمره. وقال محمد بن إسحاق: العزيز في نصره ممن كفر به إذا شاء، الحكيم في عُذْرِهِ وحجته إلى عباده.

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ

الْأُمُورُ﴾ (٢١١)

يقول تعالى مهدياً للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾، يعني: يوم القيامة، لفصل القضاء بين الأولين والآخرين، فيجزى كل عامل بعمله، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، ولهذا قال تعالى: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١١﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢١٢﴾ وَجِئَتْ يَوْمَئِذٍ بِمَهْمَزٍ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذُّكُورُ ﴿٢١٣﴾﴾ [الفرج: ٢١-٢٣]، وقال: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]... الآية.

[٩٤١] وقد ذكر الإمام أبو جعفر بن جرير - ههنا - حديث الصور بطوله من أوله إلى آخره عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، وهو حديث مشهور ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد وغيرهم، وفيه: «أن الناس إذا اهتموا لموقفهم في العرصات تشفعوا إلى ربهم بالأنبياء واحداً واحداً، من آدم فمن بعده، فكلهم يحميها عنها حتى ينتهوا إلى محمد ﷺ، فإذا جاؤوا إليه قال: «أنا لها، أنا لها» فيذهب فيسجد لله تحت العرش، ويشفع عند الله في أن يأتي لفصل القضاء بين العباد، فيشفعه الله ويأتي في ظلل من الغمام بعد ما

قريش: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢١٣﴾ جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَيَمْسُكُ الْقَرَائِدَ ﴿٢١٤﴾﴾ [إبراهيم: ٢٨-٢٩]، ثم أخبر تعالى عن تزيينه الحياة الدنيا للكافرين الذين رضوا بها واطمأنوا إليها، وجمعوا الأموال ومنعوها عن مصارفها التي أمروا بها مما يرضي الله عنهم، وسخروا من الذين آمنوا، الذين أعرضوا عنها، وأنفقوا ما حصل لهم منها في طاعة ربهم، وبذلوه ابتغاء وجه الله، فلهذا فازوا بالمقام الأسعد والحظ الأوفر يوم معادهم، فكانوا فوق أولئك في محشرهم ومُنشَرهم، ومسيرهم ومأواهم، فاستقروا في الدرجات في أعلى عليين، وحلّد أولئك في الدركات في أسفل سافلين، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: يرزق من يشاء من خلقه، ويعطيه عطاء كثيراً جزيلاً بلا حصر ولا تعداد في الدنيا والآخرة.

[٩٤٣] كما جاء في الحديث: «ابن آدم، أنفق أنفق عليك»^(١).

[٩٤٤] وقال النبي ﷺ: «أنفق بلائاً، ولا تخش من ذي العرش إقللاً»^(٢). وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].

[٩٤٥] وفي الصحيح: «أن ملكين ينزلان من السماء صبيحة كل يوم، فيقول أحدهما: اللهم أعط متفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط مُنْسِكاً تلافياً»^(٣).

[٩٤٦] وفي الصحيح: «يقول ابن آدم: مالي، مالي! وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنت، وما لبست فأبليت، وما تصدقت فأمضيت، وما سوى ذلك فذهب وتاركه للناس»^(٤).

[٩٤٧] وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «الدنيا دارٌ من لا دارَ له، ومالٌ من لا مالَ له، ولها يَجْمَعُ من لا عقلَ له»^(٥).

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ

(١) يأتي في سورة هود آية: ٧.

(٢) أخرجه الطبراني ١٠٢٠ والقضاعي في «مسند الشهاب» ٧٤٩ من حديث ابن مسعود، وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو ضعيف - وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني ١٠٢٥ وأبو يعلى ٦٠٤٥ وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٨٠ وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ١٢٦/٣ وأخرجه الطبراني أيضاً ١٠٢١ من حديث بلال وإسناده ضعيف.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٤٢ ومسلم ١٠١٠ من حديث أبي هريرة وصلده: «ما من يوم يصبح فيه العباد...».

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٥٨ من حديث عبد الله بن الشخير، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه برقم ٢٩٥٩.

(٥) ضعيف أخرجه أحمد ٦/ ٧١ ح ٢٣٨٩٨ والبيهقي في «الشعب» ١٠٦٣٨ وابن أبي الدنيا ١٨٢ من طريقين عن أبي إسحاق عن زرعة عن عائشة مرفوعاً، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٨٠٧٨: رجال أحمد رجال الصحيح سوى دويد وهو ثقة، وجوده المنذري في «ترغيبه» ٤/ ١٠٤ والعراقي في «الإحياء» ٢٠٢/٣، والصواب أنه ضعيف، فيه عنعنة أبي إسحاق، وضعفه الألباني ونقل عن ابن قدامة في «المنتخب» ٢/ ١٠١ قوله: هذا حديث منكر، راجع الضعيفة ١٩٣٣ وقد أخرجه البيهقي ١٠٦٣٧ عن ابن مسعود موقوفاً وفيه انقطاع، والحديث غريب من جهة المتن، فقد جمع المال جماعة من أكابر الصحابة، عثمان وابن عوف وغيرهما، لكن شرطه أن يؤخذ من حلال، ويوضع ضمن ما أمر الله عز وجل. والظاهر أن علة الحديث هي أن أبا إسحاق، وإن كان ثقة، فإنه مدلس، وقد عنعن، وتغير حفظه بأخرة، أو جهالة زرعة كما وقع في الكتب الثلاثة، لكن وقع في المقاصد «عروة». والله أعلم.

الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِاٰذْنِهِۦ وَاللّٰهُ يَهْدِيۡ مَنْ يَّشَآءُ ۗ اِلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ ﴿٢١٣﴾

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، أخبرنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين. قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله: «كان الناس أمة واحدة فاختلفوا»^(١). ورواه الحاكم في مستدركه من حديث بُنْدَارِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْ، كَذَا رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَابْتَغَى اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قَالَ: كَانُوا عَلَى الْهُدَى جَمِيعًا، فَابْتَغَى اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴿كَانَ أَوَّلُ نَبِيِّ بُعِثَ نُوحٌ. وَهَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْلًا. وَقَالَ الْعَوْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ يَقُولُ: كَانُوا كِفَارًا ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصْحَحُ سِنْدًا وَمَعْنَى، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى مِلَّةِ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى عَبَدُوا الْأَصْنَامَ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اٰخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَدْوٍ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَيِّنَاتٍ مِّنْ بَيْنِهِمْ﴾، أي: من بعد ما قامت عليهم الحجج، وما حملهم على ذلك إلا البغي من بعضهم على بعض، ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِاٰذْنِهِۦ وَاللّٰهُ يَهْدِيۡ مَنْ يَّشَآءُ ۗ اِلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ﴾.

[٩٤٨] وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِاٰذْنِهِۦ﴾... الآية. قال: قال النبي ﷺ: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولاً الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، فهدأ لليهود وبعد غد للنصارى»^(٢). ثم رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقال ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه في قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِاٰذْنِهِۦ﴾ فاختلفوا في يوم الجمعة، فاتخذ اليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، فهدى الله أمة محمد ﷺ ليوم الجمعة. واختلفوا في القبلة، فاستقبلت النصارى المشرق، واليهود بيت المقدس، فهدى الله أمة محمد للقبلة. واختلفوا في الصلاة، فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يصلي وهو يتكلم، ومنهم من يصلي وهو يمشي، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا في الصيام، فمنهم من يصوم بعض النهار، ومنهم من يصوم عن بعض الطعام، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا في إبراهيم عليه السلام، فقالت اليهود: كان يهودياً، وقالت النصارى: كان نصرانياً، وجعله الله حنيفاً مسلماً، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا في عيسى عليه السلام،

(١) هذه قراءة أبي بن كعب وابن مسعود وهي شاذة.

(٢) صحيح أخرجه مسلم ٨٥٥ ح ١٠ وعبد الرزاق في «التفسير» ٢٤٧ وأحمد ٢٧٤/٢. وأخرجه البخاري ٨٧٦ - ٦٨٨٧ ومسلم ٨٥٥ والنسائي ٨٥/٣ وابن ماجه ١٠٨٣ وأحمد ٢٤٣/٢ وأبو يعلى ٦٢١٦.

فكذبت به اليهود وقالوا لأمه بهتاناً عظيماً، وجعلته النصراني إلهاً وولداً، وجعله الله روحه وكلمته، فهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك. وقال الربيع بن أنس في قوله: ﴿فَهَدَىٰ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَفَوْا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِآيَاتِهِ﴾ أي: عند الاختلاف أنهم كانوا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف، فأقاموا على الإخلاص لله عز وجل وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فأقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف، واعتزلوا الاختلاف وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة شهداء على قوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم شعيب، وآل فرعون أن رسلهم قد بلغوهم، وأنهم قد كذبوا رسلهم. وفي قراءة أبي بن كعب: «وليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم». وكان أبو العالية يقول: في هذه الآية المَخْرَج من الشبهات والضلالات والفتن.

وقوله تعالى: ﴿يَا ذِينَءُ﴾، أي: بعلمه بهم وبما هداهم له. قاله ابن جرير، ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ أي من خَلْقِهِ ﴿إِلَّا صِرَاطَ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي وله الحكمة والحجة البالغة.

[٩٤٩] وفي صحيح مسلم، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان إذا قام من الليل يصلي يقول: «اللَّهُمَّ، رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

[٩٥٠] وفي الدعاء المأثور: «اللَّهُمَّ، أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارزُقْنَا اجْتِنَابَهُ، وَلَا تَجْعَلْهُ مَلْتَبَسًا عَلَيْنَا فَفَضِّلْ، وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا»^(٢).

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِ الْبِئْسَاءِ وَالْفَرَّةِ وَزُلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ آلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾

يقول تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ» قبل أن تُبْتَلُوا وَتُخْتَبَرُوا وَتُمْتَحَنُوا، كما فعل بالذين من قبلكم من الأمم، ولهذا قال: «وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِ الْبِئْسَاءِ وَالْفَرَّةِ»، وهي الأمراض والأسقام والآلام، والمصائب والنوائب. قال ابن مسعود، وابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، ومرة الهمداني، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع، والسدي، ومقاتل بن حيان: «الْبِئْسَاءُ» الفقر قال ابن عباس: «وَالْفَرَّةُ»: السقم. «وَزُلُّوا» خَوْفًا مِنَ الْأَعْدَاءِ زَلْزَالًا شَدِيدًا، وَامْتَحَنُوا امْتِحَانًا عَظِيمًا.

[٩٥١] كما جاء في الحديث الصحيح عن خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، قال: قلنا يا رسول الله، ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فقال: «إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُوَضِّعُ الْمَنْشَارَ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَيُخَلِّصُ إِلَى قَدَمَيْهِ، لَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَسِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا بَيْنَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، لَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ». ثم قال: «وَاللَّهُ لِيُيَمِّنَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَابُ مِنْ صَنْعَاءِ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ قَوْمٌ تَسْتَعْجِلُونَ»^(٣). وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٧٧٠ وأبو داود ٧٦٧ والترمذي ٣٤٢٠ والنسائي ٢١٢/٣ وابن ماجه ١٣٥٧ وأحمد ١٥٦/٦ وابن حبان ٢٦٠٠.

(٢) لم يذكره المصنف على أنه حديث مرفوع وقد قال العراقي في «الإحياء» ٣٦٩/٢، لم أقف له على أصل ثم ذكر بعض حديث عائشة المتقدم على أنه بمعناه أو يعني عنه، والله أعلم.

﴿١﴾ وَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ لِيَحْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَيَكْفُرُوا الْمَكِيدِينَ ﴿٢﴾ [العنكبوت: ١- ٣] وقد حصل من هذا جانب عظيم للصحابة رضي الله تعالى عنهم في يوم الأحزاب، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿١٦﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١٧﴾ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوبًا ﴿١٨﴾ [الأحزاب: ١٠- ١٢]... الآيات.

[٩٥٢] ولما سأل هرقل أبا سفيان هل قاتلتموه؟ قال: نعم. قال: فكيف كانت الحرب بينكم؟ قال: سِجَالًا، يدال علينا ونُدال عليه. قال: كذلك الرسل تُبْتَلَى، ثم تكون لها العاقبة^(١). وقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، أي: سُنْتُهُمْ، كما قال تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَا أَسَدًا مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَعْنَى مَثَلِ الْأُولَى﴾ ﴿١٨﴾ [الزخرف: ٨]، وقوله: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ؟﴾، أي: يستفتحون على أعدائهم، ويدعون بقرب الفرج والمخرج، عند ضيق الحال والشدة، قال الله تعالى: ﴿آلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ ﴿١٩﴾ [الأنعام: ٥- ٦]، وكما تكون الشدة ينزل من النصر مثلها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿آلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

[٩٥٣] وفي حديث أبي زرّين: «عَجِبَ رَبِّكَ مِنْ قُتُوبِ عِبَادِهِ وَتُرْبِ غَيْثِهِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ قَنِيطِينَ، فَيُظِلُّ بِضَحْكَ، يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَهُمْ قَرِيبٌ»^(٢). الحديث.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ﴿٢١٥﴾

قال مقاتل بن حيان: هذه الآية في نفقة التطوع. وقال السدي: نسختها الزكاة. وفيه نظر، ومعنى الآية: يسألونك كيف ينفقون؟ قاله ابن عباس ومجاهد، فبين لهم تعالى ذلك، فقال: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، أي: اصرفوها في هذه الوجوه، كما جاء الحديث:

[٩٥٤] «أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٣). وتلا ميمون بن مهران هذه الآية، ثم قال: هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلاً ولا مزماراً، ولا تصاوير الخشب، ولا كسوة الحيطان. ثم قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾، أي: مهما صدر منكم من فعل معروف فإن الله يعلمه، وسيجزئكم على ذلك أوفر الجزاء؛ فإنه لا يظلم أحداً مثقال ذرة.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُكُمْ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢١٦﴾

هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين: أن يكفروا شر الأعداء عن حوزة الإسلام. وقال

(١) صحیح. أخرجه البخاري ٣٨٥٢ وأبو داود ٢٦٤٩ وأحمد ١٠٩/٥ وابن حبان ٢٨٩٧.

(٢) صحیح. هو بعض حديث مطول أخرجه البخاري (٧) وسياتي.

(٣) أخرجه أحمد ١١/٤ - ١٢ وابن ماجه ٢٨١ والبيهقي في «الصفات» ٩٨٧ مختصراً، ليس فيه «فينظر...» وصدده «ضحك» بدل «عجب» وإسناده ضعيف لجهالة وكيع بن عدس، ولصدده شواهد وساتي.

(٤) جيد. أخرجه النسائي ٦١/١٥ والدارقطني ٤٤/٣ - ٤٥ وابن حبان ٣٣٤١ من حديث طارق المحاربي بأتم منه وإسناده حسن صحيح، وله شواهد كثيرة.

الزُّهري: الجهاد واجب على كلِّ أحد، غزا أو قعد؛ فالقاعد عليه إذا استعين أن يُعين، وإذا استغِيث أن يُغيث، وإذا استنفر أن يُنفر، وإن لم يُحتج إليه قعد.

[٩٥٥] (قلت): ولهذا ثبت في الصحيح: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات ميتة جاهلية» (١).

[٩٥٦] وقال عليه السلام يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» (٢). وقوله: «وَهُوَ كَرَّةٌ لَكُمْ» أي: شديد عليكم ومشقة وهو كذلك، فإنه إما أن يُقتل أو يُجرح مع مشقة السفر ومجاردة الأعداء. ثم قال تعالى: «وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»، أي: لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء، والاستيلاء على بلادهم وأموالهم وذرائعهم وأولادهم. «وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» وهذا عام في الأمور كلها، قد يُحب المرء شيئاً وليس له فيه خيرة ولا مصلحة، ومن ذلك القعود عن القتال، قد يُعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم. ثم قال تعالى: «وَاللَّهُ يَتْلَمُّ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» أي: هو أعلم بعواقب الأمور منكم، وأخبر بما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم؛ فاستجيبوا له وانقادوا لأمره، لعلكم تترشدون.

﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَظَلُّوْا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَبِمَتِّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾

[٩٥٧] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثني الحضرمي، عن أبي السوار، عن جُنْدَب بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ بعث زَهْطًا، وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح، فلما ذهب ينطلق، بكى صباة إلى رسول الله ﷺ فحبسه فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: «لا تُكْرِهَنَّ أحداً على السير مَعَكَ من أصحابك» فلما قرأ الكتاب استرجع، وقال: سمعاً وطاعة لله ولرسوله، فخبّرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجالان وبقي بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يذروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى، فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام! فأنزل الله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ... الآية (٣)﴾.

[٩٥٨] وقال السدي، عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود:

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٩١٠ وأبو داود ٢٥٠٢ والنسائي ٨/٦ وابن الجارود ١٠٣٦ وابن أبي عاصم في «الجهاد» ٤٣ من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٣٤ و ٢٨٢٥ ومسلم ١٣٥٣ وأبو داود ٢٤٨٠ والترمذي ١٥٩٠ والنسائي ١٤٦/٧ وأحمد ٢٢٦/١ وابن جبان ٤٥٩٢ من حديث ابن عباس.

(٣) إسناده ضعيف. أخرجه الطبري ٤٠٨٧ وأبو يعلى ١٥٣٤ والطبراني ١٦٧٠ والبيهقي في «سننه» ٩/ ١١ - ١٢ من =

﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ . . . الآية . وذلك أن رسول الله ﷺ بعث سرية، وكانوا سبعة نفر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي، وفيهم عمّار بن ياسر، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وسعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان السلمي - حليف لبني نوفل - وسهيل بن بيضاء، وعامر بن فهيرة، وواقد بن عبد الله اليزبوعي - حليف لعمر بن الخطاب - وكتب لابن جحش كتاباً، وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل بطن مَلَل، فلما نزل بطن مَلَل فتح الكتاب فإذا فيه: «أن سير حتى تنزل بطن نخلة». فقال لأصحابه: من كان يريد الموت فليمض وليوص، فإنني موص وماض لأمر رسول الله ﷺ، فسار وتخلّف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة، أصلاً راحلة لهما فأتيا بحران يطلبانها، وسار ابن جحش إلى بطن نخلة، فإذا هو بالحكم بن كيسان والمغيرة بن عثمان وعبد الله بن المغيرة، وانفلت المغيرة، وقُتِل عمرو، قتله واقد بن عبد الله، فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب رسول الله ﷺ، فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما أصابوا من المال، أراد أهل مكة أن يقدوا الأسيرين، فعاب عليه المشركون. وقالوا: إن محمداً يزعم أنه يتبع طاعة الله، وهو أول من استحلّ الشهر الحرام، وقتل صاحبنا في رجب، فقال المسلمون: إنما قتلناه في جمادى - وقيل: في أول ليلة من رجب وآخر ليلة من جمادى - وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل شهر رجب، وأنزل الله يعيّر أهل مكة: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ لا يحل، وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام حين كفرتم بالله وصدّتم عنه محمداً ﷺ وأصحابه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمداً ﷺ وأصحابه أكبر من القتل عند الله ^(١).

وقال العوفي عن ابن عباس: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وذلك أن المشركين صدّوا رسول الله ﷺ ورّدوه عن المسجد في شهر حرام، قال: ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل، فعاب المشركون على رسول الله ﷺ القتال في شهر حرام، فقال الله: ﴿وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرُوا بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَإِخْرَاجَ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾ من القتال فيه، وأن محمداً ﷺ بعث سرية، فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف في آخر ليلة من جمادى، وأول ليلة من رجب، وأن أصحاب محمد ﷺ كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى، وكانت أول رجب، ولم يشعروا، فقتله رجل منهم وأخذوا ما كان معه، وإن المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك، فقال الله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وغير ذلك أكبر منه: صدّ عن سبيل الله، وكفرّ به، والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه: إخراج أهل المسجد الحرام، أكبر من الذي أصاب أصحاب محمد ﷺ، والشرك أشد منه . وهكذا روى أبو سعد البقّال، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنها نزلت في سرية عبد الله بن جحش، وقتل عمرو بن الحضرمي.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزل فيما كان من مصاب عمرو بن الحضرمي: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ إلى آخر الآية.

= حديث جندب، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٣٣٦: رجاله ثقات! وصححه السيوطي في الدر ١/٤٤٨ وليس كذلك، بل إسناده ضعيف لجهالة الحضرمي، قال عنه الذهبي في «الميزان» ١/٥٥٥: لا يعرف. والذي صححه ظنه حضرمي بن لاحق، وليس كذلك، ويدل على ذلك، هو أن التيمي أهمه عند الطبري وهذا دليل على جهالته، ولو كان ابن لاحق لما أمهله، والله أعلم. وتفرّد بذكر بكاء أبي عبيدة والخبر مشهور دون ذكر أبي عبيدة أصلاً. والله أعلم.

(١) أخرجه الطبري ٤٠٨٦ عن السديّ مرسلًا و ٤٠٩٢ من حديث أبي مالك الغفاري و ٤٠٩٠ من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف، وله شواهد أخرى مرسله، فهذه الروايات تتأيد بمجموعها.

(٢) أخرجه الطبري ٤٠٩٠ من طريق عطية العوفي به وإسناده ضعيف لضعف العوفي، لكن له شواهد.

وقال عبد الملك بن هشام راوي السيرة^(١)، عن زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق بن يسار المدني رحمه الله، في كتاب السيرة له، أنه قال: ويعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش بن رثاب الأسدي في رجب، مَقْفَلَه من بدر الأولى، ويعث معه ثمانية رهط من المهاجرين، ليس فيهم من الأنصار أحد، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه، فيمضي لما أمره به، ولا يَسْتَكْرِهُ من أصحابه أحداً، وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين، ثم من بني عبد شمس بن عبد مناف: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، ومن حلفائهم: عبد الله بن جحش - وهو أمير القوم - وعكاشة بن مِخْصَن بن حُزْثَان أحد بني أُسَد بن حُزَيْمَة، حليف لهم. ومن بني نوفل بن عبد مناف: عتبة بن غزوان بن جابر، حليف لهم. ومن بني زُهْرَة بن كلاب: سعد بن أبي وقاص. ومن بني عدي بن كعب: عامر بن ربيعة، حليف لهم من عنز بن وائل وواقد بن عبد الله بن عبد مناف بن عَرِين بن ثعلبة بن يربوع، أحد بني تميم حليف لهم. وخالد بن البُكَيْر، أحد بني سعد بن ليث، حليف لهم، ومن بني الحارث بن فُهْر: سُهَيْل بن بِيضَاء، فلما سار عبد الله بن جحش يومين، فتح الكتاب فنظر فيه، فإذا فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا، فامض حتى تنزل نخلة، بين مكة والطائف، ترصد بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارهم». فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب، قال: سمعاً وطاعة، ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن امضي إلى نخلة أرصد بها قريشاً حتى آتية منهم بخبر، وقد نهاني أن أستكره أحداً منكم، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق، ومن كره ذلك فليرجع، فأما أنا فامض لأمر رسول الله ﷺ، فمضى ومضى معه أصحابه لم يَتَخَلَّف عنه منهم أحد، فسلك على الحجاز، حتى إذا كان بمَعْدِن فوق الفُرْع يقال له: بُخْرَان، أضلَّ سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بغيراً لهما، كانا يعتقبانه، فتخلفا عليه في طلبه، ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة، فمَرَّت به عير لقريش تحمل زيباً وأدماً وتجارة من تجارة قريش، فيها: عمرو بن الحضرمي - واسم الحضرمي عبد الله بن عباد أحد الصدف - وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان، والحكم بن كيسان - مولى هشام بن المغيرة - فلما رآهم القوم هابوهم، وقد نزلوا قريباً منهم، فأشرف لهم عكاشة بن مِخْصَن، وكان قد حَلَقَ رأسه، فلما رآه أمئثوا وقالوا: عُمَار، لا بأس عليكم منهم، وتشاور القوم فيهم، وذلك في آخر يوم من رجب، فقال القوم: والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحَرَمَ، فليَمْتَنِعُنَّ منكم به، ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام، فتردَّ القوم، وهابوا الإقدام عليهم، ثم سَجَعُوا أنفسهم عليهم، وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم، وأخذ ما معهم، فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، وأفلت القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم، وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعبير والأسيرين حتى قَدِمُوا على رسول الله ﷺ المدينة. قال ابن إسحاق: وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه: إن لرسول الله ﷺ مما غنمنا الحُمْسَ، وذلك قبل أن يفرض الله الحُمْسَ من المغنم، فَعَزَلَ لرسول الله ﷺ حُمْسَ العير، وقسم سائرهما بين أصحابه. قال ابن إسحاق: فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، قال: «ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام» فوقف العير والأسيرين، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، فلما قال ذلك رسول الله ﷺ، أَسْقَطَ في أيدي القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا، وعَثَفَهُم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا، وقالت قريش: قد استحلَّ محمد وأصحابه الشهر الحرام،

وسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا فيه الرجال؛ فقال من يَزُدُ عليهم من المسلمين ممن كان بمكة: إنما أصابوا ما أصابوا في شعبان. وقالت اليهود: تفاءلوا بذلك على رسول الله ﷺ عمرو بن الحضرمي، قتله واقد بن عبد الله، عمرو: عَمَرَتِ الحرب، والحضرمي: حضرت الحرب، وواقد بن عبد الله: وَقَدَتِ الحرب، فجعل الله عليهم ذلك لا لهم، فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله على رسول الله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْكُرَامِ الْقَرَامِ قَاتِلِ فِيهِ قُلْ قَاتَلِ فِيهِ كَثِيرٌ مِّنْ دُونِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفَّرَ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْقَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام، فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجكم منه وأنتم أهله ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ من قتل من قتلتم منهم، ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي قد كانوا يفتنون المسلم في دينه، حتى يَزُدُوهُ إلى الكفر بعد إيمانه، فذلك أكبر عند الله من القتل، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُم مَّا حَتَّى يَرُدُّوكُم مِّن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَحْلَمُوا﴾ أي: ثم هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه، غير تائبين ولا نازعين. قال ابن إسحاق: فلما نزل القرآن بهذا من الأمر، وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشدة، قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العير والأسيرين، وبعثت إليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، فقال رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفْدِيكُمُوهَا حَتَّى يَأْتِيَكُمُوهَا﴾ يعني سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن عَزْرَانَ - «فإننا نخشاكم عليهما، فإن تقتلوهما نقتل صاحبيكم، فقدم سعد وعتبة، ففداهما رسول الله ﷺ منهم، فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن إسلامه، وأقام عند رسول الله ﷺ حتى قُتِلَ يوم بئر معونة شهيداً، وأما عثمان بن عبد الله فلحَقَّ بمكة فمات بها كافراً. قال ابن إسحاق: فلما تَجَلَّى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كان حين نزل القرآن، طَمِعُوا في الأجر، فقالوا: يا رسول الله، أنطمع أن تكون لنا غزوة نُعْطَى فيها أجر المجاهدين المهاجرين؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْآيَةَ ءَامِنُوا وَالَّذِينَ هَمَزُوا فِي جَهَنَّمَ لَأَن فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَأَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو جَبَرٍ﴾ فوضعهم الله من ذلك على أعظم الرجاء، قال ابن إسحاق: والحديث في هذا عن الزهري، ويزيد بن رومان، عن عروة، وقد روى يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير قريباً من هذا السياق، وروى موسى بن عقبة، عن الزهري نفسه نحو ذلك، وروى شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير نحواً من هذا أيضاً، وفيه: فكان ابن الحضرمي أول قتيل قُتِلَ بين المسلمين والمشركين، فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة، فقالوا: أيحل القتال في الشهر الحرام؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْكُرَامِ الْقَرَامِ﴾ الآية. وقد استقصى ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب «دلائل النبوة» ثم قال ابن هشام، عن زياد، عن ابن إسحاق، وقد ذكر عن بعض آل عبد الله: أن عبد الله قسم الفيء بين أهله، فجعل أربعة أخماس لمن أفاءه، وخمساً إلى الله ورسوله، فوقع على ما كان عبد الله بن جحش صَنَعَ في تلك العير، قال ابن هشام: وهي أول غنيمة غنمها المسلمون. وعمرو بن الحضرمي أول من قُتِلَ المسلمون، وعثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان أول من أسر المسلمون. قال ابن إسحاق: فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في غزوة عبد الله بن جحش - ويقال: بل عبد الله بن جحش قالها حين قالت قريش: قد أحل محمد وأصحابه الشهر الحرام، فسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه المال، وأسروا فيه الرجال، قال ابن هشام: هي لعبد الله بن جحش -:

تُعَدُّون قَتْلًا فِي الْحَرَامِ عَظِيمَةً	وَأَعْظَمُ مِنْهُ لَوْ يَرَى الرَّشِدُ رَاشِدًا
صَدُودُكُمْ عَمَّا يَقُولُ مُحَمَّدٌ	وَكُفْرٌ بِهِ وَاللَّهُ زَائٍ وَسَاهِدٌ
وَإِخْرَاجُكُمْ مِنْ مَسْجِدِ اللَّهِ أَهْلَهُ	لِئَلَّا يُرَى اللَّهُ فِي الْبَيْتِ سَاجِدًا

فإننا وإن عيّرتمونا بِقَتْلِهِ
سَقَيْنَا مِنْ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ رِمَاحَنَا
وَأَرْجَفَ بِالْإِسْلَامِ بَاغٍ وَحَاسِدٌ
بِنَخْلَةٍ لَمَا أَوْقَدَ الْحَرْبَ وَأَقْدُ
يَنَازِعُهُ غُلٌّ مِنَ الْقِدِّ عَانِدٌ

﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَعْفُوكُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَسْتَمَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا عَنْهُ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ يَعْلَمُ الْمُنْفِسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ عَنْهُ عِزِّي حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾

[٩٥٩] قال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة، عن عمر أنه قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فدعني عمر، ففكرت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْعَسَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعني عمر ففكرت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعني عمر، ففكرت عليه فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ؟﴾ قال عمر: انتهينا، انتهينا^(١). وهكذا رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من طرق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، وكذا رواه ابن أبي حاتم، وابن مَرْذُوبِيهِ، من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة - واسمه عمرو بن شَرْحِبِيلِ الْهَمْدَانِي الْكُوفِي - عن عمر وليس له عنه سواه، ولكن قد قال أبو زُرْعَةَ: لم يسمع منه^(٢). والله أعلم. وقال علي بن المديني: هذا إسناد صالح صحيح. وصححه الترمذي، وزاد ابن أبي حاتم - بعد قوله: انتهينا - إنها تُذْهِبُ الْمَالَ وَتُذْهِبُ الْعَقْلَ. وسيأتي هذا الحديث أيضاً مع ما رواه أحمد من طريق أبي هريرة أيضاً، عند قوله في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا كَثَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُتَّقُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]... الآيات، فقوله: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، أما الخمر، فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنه كل ما خامر العقل، كما سيأتي بيانه في سورة المائدة، وكذا الميسر، وهو القمار. وقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ أما إثمهما فهو في الدُّنْيَا، وأما المنافع فدُنْيَوِيَّةٌ، من حيث إن فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيد بعض الأذهان، ولذّة الشدّة المطربة التي فيها، كما قال حسان بن ثابت في جاهليته:

وَنَشْرَبُهَا فَتَشْرِكُنَا مُلُوكاً
وَأَشَدُّ لَا يُنْهِنُهَا لِقَاءُ

(١) أخرجه أبو داود ٣٦٧٠ والترمذي ٣٠٤٩ والنسائي في «الكبرى» ٥٠٤٩ وأحمد ٥٣/١ وقال الترمذي: وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسلًا... وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف اهـ. قلت: للحديث شواهد، ستأتي في المائدة، آية: ٩٠، وانظر التعليق الآتي.

(٢) ما نقله المصنف عن أبي زُرْعَةَ معارض بما جاء في الجرح والتعديل ٢٣٧/٦: عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمداني الكوفي سمع عمر وابن مسعود، سمعت أبي يقول ذلك اهـ والحديث قواه علي المديني شيخ البخاري وكذا الترمذي، والله أعلم وله شواهد ستأتي في سورة المائدة إن شاء الله.

وكذا بيعها والانتفاع بشمنها، وكان يُقَمِّشُهُ بعضهم من الميسر فينْفِقُهُ على نفسه أو عياله. ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة، لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نُفُوسِهِمْ﴾، ولهذا كانت هذه الآية مهدة لتحريم الخمر على النبات، ولم تكن مصرحة بل معرضة، ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما قُرِئَتْ عليه: اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً، حتى نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ مِنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَصْبَابِ وَالْأَذْكَامِ بِحَسَبِ رِجْسٍ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْزِبُوهُمْ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَبِهُونَ ﴿٩١﴾﴾، ويأتي الكلام على ذلك في سورة المائدة إن شاء الله تعالى، وبه الثقة. قال ابن عمر، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: إن هذه أول آية نزلت في الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، ثم نزلت الآية التي في سورة النساء، ثم نزلت الآية التي في المائدة فحرمت الخمر.

وقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ قرىء بالنصب وبالرفع، وكلاهما حسنٌ متَّبَعَه قريب.

[٩٦٠] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، إن لنا أرقاء وأهلين من أموالنا، فأنزل الله: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾^(١). وقال الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ قال: ما يُنْفَضُ عن أهلِكَ. وكذا روي عن ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، والقاسم، وسالم، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، وغير واحد، أنهم قالوا في قوله: ﴿قُلِ الْغَفْوُ﴾: يعني الفضل. وعن طاوس: اليسير من كل شيء. وعن الربيع أيضاً: أفضل مالك وأطيبه، والكل يرجع إلى الفضل. وقال عبد بن حُمَيْد في تفسيره: حدثنا هُوذَةُ بن خليفة، عن عوف، عن الحسن، في الآية: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ قال: ذلك ألا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس.

[٩٦١] ويدل على ذلك ما رواه ابن جرير: حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «أنفقه على أهلِكَ». قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على وَلَدِكَ». قال: عندي آخر، قال: «فأنت أبصرُ»^(٢). وقد رواه مسلم في صحيحه.

[٩٦٢] وأخرج مسلم أيضاً عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أبداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضَلَ شيءٌ فلاهلك، فإن فضل شيءٌ عن أهلِكَ فلذئق قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا»^(٣).

(١) ضعيف جداً. له علتان: أبان هو ابن عبد الله الشامي متروك، والثانية: هو منقطع يحيى ابن أبي كثير ثقة لكنه كثير الإرسال والتدليس، ولم يدرك معاذاً. وقد أفصح عن ذلك بقوله «بلغه» راجع الدر ١/٤٥٣ والله الموفق.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ١٦٩١ وأحمد ٢/٢٥١ والطبري ٤١٧٠ وابن حبان ٣٣٣٧ والحاكم ١/٤١٥ وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه مسلم ٩٩٥ بمعناه.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٩٩٧ والنسائي ٧/٣٠٤ وأحمد ٣/٣٦٩ وابن حبان ٣٣٣٩.

[٩٦٣] وعنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

[٩٦٤] وفي الحديث أيضاً: «ابن آدم، إنك أن تبدلَ الفضلَ خَيْرَ لك، وأن تُنسيكهُ شَرُّ لك، ولا تُلام على كُفَّافٍ»^(٢). ثم قد قيل: إنها منسوخةُ بآيةِ الزكاة. كما رواه علي بن أبي طلحة، والعمري، عن ابن عباس، وقاله عطاء الخراساني، والسدي. وقيل: مُبَيَّنَةٌ بآيةِ الزكاة. قاله مجاهد وغيره، وهو أوجه.

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَمَّا كُنْتُمْ تَنفَكُونَ﴾^(٣) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿أَي: كَمَا فَصَّلَ لَكُمْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ وَيُبَيِّنُهَا وَأَوْضَحَهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ لَكُمْ سَائِرَ الْآيَاتِ فِي أَحْكَامِهِ وَوَعْدَهُ وَوَعِيدِهِ، لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَعْنِي فِي زَوَالِ الدُّنْيَا وَفَنَائِهَا، وَإِقْبَالَ الْآخِرَةِ وَبَقَائِهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الضُّعْقِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ مِنَ الْبَقَرَةِ: ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَنفَكُونَ﴾^(٤) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿قَالَ: هِيَ وَاللَّهِ لَمَنْ تَفَكَّرَ فِيهَا لِيَعْلَمَ أَنَّ الدُّنْيَا دَارٌ بَلَاءٍ ثُمَّ دَارٌ قَنَاءٍ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ الْآخِرَةَ دَارٌ جَزَاءٍ ثُمَّ دَارٌ بَقَاءٍ. وَهَكَذَا قَالَ قَتَادَةَ، وَابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: لَتَعْلَمُوا فَضْلَ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ قَتَادَةَ: فَأَثَرُوا الْآخِرَةَ عَلَى الْأُولَى. وَقَدْ ذَكَرْنَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٥) آثَاراً كَثِيرَةً عَنِ السَّلَفِ عَنْهُ، فِي مَعْنَى التَّفَكُّرِ وَالْإِعْتِبَارِ.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لِمَنْ خَرِبَهُ وَإِنْ تَحَابَطُوهُمْ فَلَا يَحِبُّوهُمْ فَإِنِخَوَّنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَخَنْتَكُمْ﴾... الآية.

[٩٦٥] قال ابن جرير: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ﴿وَإِنَّ الْيَتِيمَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِن كُنْتُمْ عَادِلِينَ﴾ [النساء: ١٠] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لِمَنْ خَرِبَهُ وَإِنْ تَحَابَطُوهُمْ فَلَا يَحِبُّوهُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشاربهم^(٦). وهكذا رواه أبو داود، والنسائي، وابن أبي حاتم، وابن مَرْدُويه، والحاكم في مستدركه من طُرق، عن عطاء بن السائب به. وهكذا رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وكذا رواه السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مَرَّة، عن ابن مسعود بمثله. وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية كمجاهد، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، وقَتَادَةَ، وغير واحد من السلف والخلف.

قال وكيع بن الجراح: حدثنا هشام صاحب الدستوثاني، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، قال: قالت

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٥٥ والنسائي ٦٩/٥ وأحمد ٢٧٨/٢ وابن حبان ٤٢٤٣ ولم أره عند مسلم وإنما أخرجه ١٠٣٤ من حديث حكيم بن حزام والله أعلم.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٠٣٦ والترمذي ٢٣٤٤ من حديث أبي أمامة.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٨٧١ والنسائي ٢٥٦/٦ والطبري ٤١٨٦ والواحدي في «الأسباب» ١٣٤ وصححه الحاكم ٢٧٨/٢ ووافقه الذهبي، وإسناده غير قوي لأجل عطاء بن السائب، لكن لأصله شواهد مرسله وموصولة كما ذكر المصنف.

عائشة رضي الله عنها: إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي على جِدَّة، حتى أخلط طعامه بطعامي، وشرابه بشرابي. فقله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ حَيَّرَهُ﴾ أي: على جِدَّة، ﴿وَلَنْ نَخْلُقَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ﴾ أي: وإن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا بأس عليكم، لأنهم إخوانكم في الدين، ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ أي: يعلم من فضده ونيته الإفساد أو الإصلاح. وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ﴾ أي: ولو شاء الله لضيق عليكم وأخرجكم، ولكنه وَسَّعَ عليكم، وخفف عنكم، وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. بل قد جاوز الأكل منه للفقير بالمعروف، إما بشرط ضمان البدل لمن أيسر، أو مجاناً كما سيأتي بيانه في سورة النساء، إن شاء الله وبه الثقة.

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۖ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَبَيِّنَآ آيَاتِهِ ۗ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾

هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم إن كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ آوُوا أَوْوُوا الْكُتُبَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥]. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾: استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب. وهكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن، والضحاك، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس وغيرهم. وقيل: بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان، ولم يرد أهل الكتاب بالكليّة، والمعنى قريب من الأول، والله أعلم.

[٩٦٦] فأما ما رواه ابن جرير: حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني، حدثنا أبي، حدثني عبد الحميد بن بهرام الفزاري، حدثنا شهر بن حوشب قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرم كل ذات دين غير الإسلام. قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]. وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضباً شديداً حتى هم بأن يسطو عليهما، فقالا: نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب! فقال: لئن حلّ طلافتهنّ لقد حلّ نكاحهنّ، ولكني أنتزعتنّ منكم صغرة قماء^(١). فهو حديث غريب جداً، وهذا الأثر عن عمر غريب أيضاً. قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات: وإنما كرهه عمر ذلك، لثلاث يزهّد الناس في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني، كما حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، حدثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق قال: تزوج حذيفة

(١) في الطبري «قماء».

(٢) ضعيف. أخرجه الطبري ٤٢٢٤ من حديث ابن عباس ورجاله ثقات، إلا أن شهر بن حوشب وإن وثقه جماعة، فقد قال أبو حاتم: لا يمتح به، وقال ابن عون: تركوه، وقال الدولابي: لا يشبه حديثه حديث الناس، وقال علي بن حفص: سألت شعبة عن عبد الحميد بن بهرام فقال: صدوق إلا أنه يحدث عن شهر.

وقال ابن عدي: شهر ممن لا يمتح به ولا يتدين بحديثه اهـ ملخصاً من الميزان ٣٧٥٦ وحديثه معارض بنصوص حل الكتابيات وعليه الإجماع، فلا حجة بحديثه والله أعلم.

يهودية، فكتب إليه عمر: خَلَّ سبيلها. فكتب إليه: أنزعم أنها حرام فأخلى سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. وهذا إسناد صحيح، وروى الخلال، عن محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الصُّلَيْبِ نحوه. وقال ابن جرير: حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سفيان بن سعيد، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب قال: قال عمر بن الخطاب: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة. قال: وهذا أصح إسناداً من الأول.

[٩٦٧] ثم قال: وقد حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أشعث بن سَوَّار، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا»^(١). ثم قال: وهذا الخبر - وإن كان في إسناده ما فيه - فالقول به لإجماع الجميع من الأمة عليه. كذا قال ابن جرير رحمه الله. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن جعفر بن يَزْقَانَ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر: أنه كره نكاح أهل الكتاب، وتأول: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ». وقال البخاري: وقال ابن عمر: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: ربها عيسى. وقال أبو بكر الخلال الحنبلي: حدثنا محمد بن أبي هارون، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، (ح) وأخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح بن أحمد، أنهما سألا أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن قول الله: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ». قال: مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام. وقوله: «وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ يَنْ مَّشْرِكَةً وَوَلَوْ آعَجَبْتَكُمْ». [٩٦٨]

[٩٦٨] قال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة، كانت له أمة سوداء فغضب عليها فلطمها، ثم فرغ فأتى رسول الله ﷺ فأخبره خيرهما، فقال له: «ما هي»؟ قال: تصوم وتصلّي، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال: «يا أبا عبد الله، هذه مؤمنة». فقال: والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأنزوجهما. ففعل، فطمع عليه ناس من المسلمين، وقالوا: نكح أمة. وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وينكحوهم رغبة في أحسابهم، فأنزل الله: «وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ يَنْ مَّشْرِكَةً وَوَلَوْ آعَجَبْتَكُمْ»^(٢). «وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَتَّىٰ يَنْ مَّشْرِكَةً وَوَلَوْ آعَجَبْتَكُمْ»^(٣).

[٩٦٩] وقال عَبْدُ بِنِ حَمِيدٍ؛ حدثنا جعفر بن عون، حدثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «لا تنكحوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يُزديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وأنكحوهن على الدين، فلامة سوداء خرماء ذات دين أفضل»^(٣). والإفريقي ضعيف.

[٩٧٠] وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تَنْكُحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا،

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ٤٢٢٧ من حديث جابر وفي إسناده أشعث بن سوار وضعفه الحافظ في التقریب. وفي الميزان: لينة أبو زرعة وضعفه يحيى في رواية وكذا النسائي ووثقه يحيى في رواية أهد مخلصاً. لكن عليه الإجماع كما ذكر الطبري رحمه الله.

(٢) أخرجه الطبري ٤٢٢٨ عن السدي مرسلًا ووصله الواحدي في «أسباب النزول» ١٣٦ عن أبي مالك واسمه غزوان عن ابن عباس به، ورجال الإسناد ثقات وفي بعضهم كلام. أسباط بن نصر صدوق لكنه كثير الخطأ، والسدي إسماعيل بن عبد الرحمن صدوق ييم، وبقية الإسناد ثقات.

(٣) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ١٨٥٩ والبيهقي ٨٠/٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن، وورد من حديث أنس بنحوه أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٥٨/٢ وقال: موضوع، عبد السلام بن عبد القدوس يروي الموضوعات، وهو ضد ما في الصحيحين «تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها...».

ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فافظَرُ بذات الدين، تربت يداك^(١). ولمسلم عن جابر مثله.

[٩٧١] وله عن ابن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخَيْرُ متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(٢). وقوله تعالى: «وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا» أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات، كما قال تعالى: «لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ» [المتحنة: ١٠]. ثم قال تعالى: «وَلَمَّا بُدِئُوا مِن مَّشْرِكٍ وَلَوْ أَحْبَبْتُمْ» أي: ولرجل مؤمن، ولو كان عبداً حبشياً، خير من مشرك، وإن كان رئيساً سرياً، «أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» أي: معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة، «وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِأَذْنُوهِ» أي: بِشَرْعِهِ وما أَمَرَ به وما نهى عنه، «وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ».

«وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ» ﴿١٣١﴾ نِسَاؤَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمُوا وَقَدْ مَوْا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَلَائِقَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٢﴾

[٩٧٢] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يؤكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: «وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ» حتى فرغ من الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حُضَيْر وعَبَاد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت: كذا وكذا، أفلا نجتمعن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجذ عليهما^(٣). رواه مسلم من حديث حماد بن سلمة، فقلوه: «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» يعني: الفرج. لقلوه: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم، إلى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج.

[٩٧٣] قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً^(٤).

[٩٧٤] وقال أبو داود أيضاً: حدثنا القعني، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر بن غانم - عن عبد الرحمن - يعني ابن زياد - عن عمارة بن غَرَاب: أن عَمَّةً له حدثته: أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها فراش إلا فراش واحد؟ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى مسجده - قال أبو داود: تعني مسجد بيتها - فما انصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: «ادني مني». فقلت: إني

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٩٠ ومسلم ١٤٦٦ وأبو داود ٢٠٤٧ والنسائي ٦٨/٦ وابن ماجه ١٨٥٨ وأحمد ٤٢٨/٢ وابن حبان ٤٠٣٦ من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم بأثر ١٤٦٦ ح ٥٤.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٦٧ والنسائي ٦٩/٦ وأحمد ١٦٨/٢ وابن حبان ٤٠٣١ والبيهقي ٨٠/٧.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٣٠٢ وأبو داود ٢٥٨ والترمذي ٢٩٧٧ والنسائي في «التفسير» ٥٧ وابن ماجه ٦٤٤ وأحمد ١٣٢/٣ - ١٣٣.

(٤) مرسل. أخرجه الطبري ٢٧٢ مرسلأ، وانظر ما بعده.

حائض، فقال: «وإن، اكتسفي عن فخذيك». فكشفت ففخذتي، فوضع خذّه وصدرة على ففخذي وحنيت عليه حتى دفىء ونام صلى الله عليه وآله وسلم^(١). وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة، أن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال: السلام على النبي وعلى أهله، فقالت عائشة: أبو عائشة! مرحباً مرحباً، فأذنوا له فدخل فقال: إني أريد أن أسالك عن شيء وأنا أستحي، فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت له: كل شيء إلا فرجها. ورواه أيضاً عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن مروان الأصغر، عن مسروق. قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع. وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة، وروى ابن جرير أيضاً عن أبي كريب عن ابن أبي زائدة عن حجاج، عن ميمون بن مهران، عن عائشة، قالت له: ما فوق الإزار.

(قلت) وتجلّ مُضاجعتها ومواكلتها بلا خلاف.

[٩٧٥] قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ، يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض، وكان يتكئ في حجرني وأنا حائض فيقرأ القرآن^(٢).

[٩٧٦] وفي الصحيح عنها قالت: كنت أتعزّق العزّق^(٣) وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه^(٤).

[٩٧٧] وقال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن جابر بن صُبْح، سمعت جِلاسا الهجري قال: سمعت عائشة تقول: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نبيتُ في الشَّعار الواحد وإني حائض طامِثٌ، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يَغْدُه، وإن أصابه - يعني ثوبه - شيء غسل مكانه، لم يَغْدُه، وصَلَّى فيه^(٥).

[٩٧٨] فأما ما رواه أبو داود: حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن أبي اليمان عن أم ذرة، عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حضتُ نزلتُ عن المِثال^(٦) على الحصير، فلم تقربُ رسول الله ﷺ ولم نُدنُ منه حتى نظهر^(٧). فهو محمول على التنزه والاحتياط. وقال آخرون: إنما يجلُّ له مُباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار، كما ثبت في الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت:

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٧٠ من حديث عائشة، وقال المنذري في مختصره ٢٦٤: عمارة بن غراب وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي وعبد الله بن عمر بن غانم، كلهم لا يمتنع بحديثه، وهو كما قال؛ ابن غراب مجهول، وابن زياد ضعيف، وابن غانم جرحه ابن حبان، وجهله أبو حاتم، والمتن فيه نكارة توجب ضعفه كما ترى.

(٢) صحيح. هو منتزَع من حديثين الأول: أخرجه البخاري ٣٠١ ومسلم ٢٩٧ ح ١٠ والنسائي ١٩٣/١ وأحمد ٦/٢٦١ من حديث عائشة. والثاني أخرجه البخاري ٢٩٧ ومسلم ٣٠١ وأبو داود ٢٦٠ والنسائي ١٤٧/١ وابن ماجه ٦٣٤ وأحمد ٦/١٤٨ وابن حبان ٧٩٨ من حديث عائشة.

(٣) العزّق: العظم عليه بقايا من اللحم. وتعزّق: إذا أكل باقي اللحم الذي عليه.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٣٠٠ وأبو داود ٢٥٩ والنسائي ١٩٠/١ وابن ماجه ٦٤٣ وأحمد ٦/٦٢ وابن حبان ١٣٦٠.

(٥) جيد. أخرجه أبو داود ٢٦٩ و٢١٦٧ والنسائي ٣٧٢/١ وأحمد ٦/٤٤ وأبو يعلى ٤٨٠٢ وإسناده حسن، جابر صدوق، ولحديثه شواهد، وباقي الإسناد ثقات.

(٦) المِثال: الفراش.

(٧) أخرجه أبو داود ٢٧١ من حديث عائشة. سكت عليه أبو داود والمنذري، وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢٦٥: أعله ابن حزم بأبي اليمان، وأنه غير مشهور ويأن أم ذرة مجهولة، فسقط الاحتجاج به. وأجاب ابن القيم: بأن =

[٩٧٩] كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض^(١)، وهذا لفظ البخاري، ولهما عن عائشة نحوه.

[٩٨٠] وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يَجِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار»^(٢).

[٩٨١] ولأبي داود أيضاً عن معاذ بن جبل، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يَجِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل»^(٣). وهو رواية عن عائشة كما تقدم وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح. فهذه الأحاديث وما شابهها حُجَّةٌ مَنْ ذهب إلى أنه يَجِلُّ له ما فوق الإزار منها، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله، الذي رَجَّحه كثير من العراقيين وغيرهم، وأما خذهم أنه حريم الفرج، فهو حرام لثلاث يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل الذي أجمع العلماء على تحريمه، وهو المباشرة في الفرج، ثم من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان: (أحدهما) نعم، لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن:

[٩٨٢] عن ابن عباس عن النبي في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدقُ بدينار أو نصف دينار. وفي لفظ للترمذي: «إذا كان دماً أحمر فدينارٌ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار»^(٤).

[٩٨٣] وللإمام أحمد أيضاً عنه: أن رسول الله ﷺ جعل في الحائض تُصابُ ديناراً، فإن أصابها وقد

= أبا اليمان ذكره البخاري في تاريخه، فقال: سمع أم ذرة، روى عنه عمار بن هاشم والدروردي، وذكره ابن حبان في الثقات وأم ذرة روت عن مولاتها عائشة، وعن أم سلمة، وروى عنها ابن المنكدر وعائشة بنت سعد اه باختصار. قلت: أبو اليمان اسمه كثير بن جريج قال الحافظ في التقریب: مستور اه والمستور من قسم المجاهيل. وقال عن أم ذرة: مقبولة اه يعني حيث توبعت. ولا متابعة لها على هذا الحديث، وهو يخالف أحاديث صحيحة كثيرة تقدم بعضها وسيأتي آخر، وقد ضعفه شيخنا في جامع الأصول ٥٤٠٢ وهو كما قال.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٣ ومسلم ٢٩٤ وأبو داود ٢٦٧ والنسائي ١٥١/١ وابن حبان ١٣٦٥ والبيهقي ٣١١/١ من حديث ميمونة. وأخرجه البخاري ٣٠٠ ومسلم ٢٩٣ وأبو داود ٢٦٨ والترمذي ١٣٢ وأحمد ٥٥/٦ وابن حبان ١٣٦٤ من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود ٢١٢ واللفظ له، وإسناده حسن، وله شواهد. وعزاه المصنف لأحمد وغيره، وليس عند أحمد والترمذي وابن ماجه هذا اللفظ، وإنما ذكروا بهذا الإسناد ذكر مؤاكلة الحائض.

(٣) أما صدره فله شواهد كثيرة. وأما عجزه فقد ورد من حديث معاذ أخرجه أبو داود ٢١٣ وقال: وليس هو - يعني الحديث - بالقوي. ووافقه المنذري في مختصره ٢٠٠ وفي إسناده بقية مدلس وقد عنعن. وشيخه سعد بن عبد الله لئن الحديث، فإسناد الخبر ضعيف لكن لصدره شواهد يحسن بها، والوهن فقط في عجزه، ولعله مدرج والله أعلم.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٢٦٤ والنسائي ١٥٣/١ والترمذي ١٣٦ والدارمي ٢٠٢/١ - ٢٠٣ وأحمد ٢٣٠/١ - ٢٣٧ - ٢٨٦ - ٣١٢ - ٣٢٥ - ٣٢٥ وابن ماجه ٦٤٠ والدارقطني ٢٨٦/٣ - ٢٨٧ والحاكم ١٧١/١ - ١٧٢ والطبراني ١٢١٣٢ والبيهقي ٣١٤/١ والبخاري ١٢٧/٢ من طرق عن مقسم عن ابن عباس به. قال أبو داود: وربما لم يرفعه شعبة. ثم كرره عن مقسم مرسلًا.

وقال الترمذي: روي مرفوعاً وموقوفاً. وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه، وهو قول عامة أهل الأمصار اه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال المنذري في مختصر أبي داود ٢٦٠: وقع في هذا الحديث اضطراب في السند والتمن. فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلًا ومعضلاً، وقال ابن مهدي: قيل لشعبة: إن كنت ترفعه =

أدبر الدم عنها ولم تغتسل، فنصف دينار^(١).

(والقول الثاني): وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور: أنه لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله عز وجل، لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنه قد روي مرفوعاً كما تقدم، وموقوفاً وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ تفسير لقوله ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبِرِّ فِي الْمَجِيئِ﴾ ونهى عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً، ومفهومه جلّه إذا انقطع. قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فيما أملاه في «الطاعة»: وقوله: ﴿وَسَلُّوْكَ عَنِ الْمَجِيْضِ قُلُّ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرِلُوا الْبِرِّ فِي الْمَجِيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ الآية، الطهر: يدل على أن يقربها، فلما قالت ميمونة وعائشة، كانت إحداها إذا حاضت أتزت ودخلت مع رسول الله ﷺ في شعاره^(٢)، دل ذلك على أنه إنما أراد الجماع.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فيه نذّب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال، وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة، لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وليس له في ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الحظر. وفيه أقوال لعلماء الأصول منهم من يقول: إنه للوجوب كالمطلق، وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم، ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب، وفيه نظر، والذي ينهض عليه الدليل أنه يُزَدُّ الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجباً، فواجب كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْمُتَرْتِمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، أو مباحاً فمباح، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وقد حكاها الغزالي وغيره، واختاره بعض أئمة المتأخرين وهو الصحيح. وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعدد ذلك عليها بشرطه، إلا يحيى بن بكير من المالكية، وهو أحد شيوخ البخاري، فإنه ذهب إلى إباحة وطء المرأة بمجرد انقطاع دم الحيض، ومنهم من ينقله عن ابن عبد الحكم أيضاً، وقد حكاها القرطبي عن مجاهد،

= قال: إن كنت مجنوناً فصُححت، ثم ذكر المنزلي الاضطراب في المتن اهـ وقواه ابن القيم ورد كلام ابن حزم حيث ضعفه. وجاء في تلخيص الحبير ١/١٦٥ - ١٦٦ ما ملخصه: وأعلت طرقه بالاضطراب إلا رواية عبد الحميد فكل روايتها محتج بهم في الصحيحين، إلا مقسماً انفرد عنه البخاري لكنه ما أخرج له إلا حديثاً واحداً في تفسير سورة النساء وقد تويع عليه، وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد، وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد، فقيل له: أتذهب إليه قال: نعم. وقال أبو حاتم: منهم من يوقفه ومنهم من يسنده، وقال البيهقي: قال الشافعي في أحكام القرآن: لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به اهـ قال البيهقي: والاضطراب في متن هذا الحديث وإسناده كثير جداً. وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب الكفارة اضطراب هذا الحديث. ولا يجب أن يثبت في الذمة شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطمئن عليه، وهو في هذه المسألة معدوم. وختم ابن حجر كلامه بقوله: وقد آمن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقره ابن دقيق العيد وقواه في الإمام، وهو الصواب، وذلك يرد على النووي دعواه في شرح المهذب وغيره أن الأئمة خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم اهـ ملخصاً. والذي أراه أنه حديث حسن للاختلاف في هذا الحديث من قبل أهل العلم، فإنهم ما بين مصحح له ومضغف، أضف إلى ذلك الاضطراب فيه مع عمل الجمهور بخلافه، والله تعالى أعلم. وقد أطال العلامة أحمد شاكر في الكلام على هذا الحديث وبيان طرقه، راجع سنن الترمذي ١/٢٤٤ - ٢٥٤ وصحيح أبي داود ٢٣٧ للالباني، والله الموفق للصواب. وما نقله هو التوسط في هذا الحديث، فهو حسن إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

وعكرمة، وطاووس كما تقدم، وإلا أبا حنيفة وصاحبيه فإنهم رحمهم الله يقولون فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده: إنها تجلُ بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل، وإن انقطع لأقل من ذلك فلا بد في حلها من الغسل، ويدخل عليها وقت صلاة، إلا أن تكون ذميمة فتحل بمجرد انقطاعه، والله أعلم. وقال ابن عباس ﴿حَتَّى يَطْهَرُونَ﴾ أي من الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي بالماء، وكذا قال مجاهد وعكرمة والحسن ومقاتل بن حيان والليث بن سعد وغيرهم.

وقوله تعالى: ﴿مِن حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني الفرج. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يقول: في الفرج ولا تغدوه إلى غيره، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى. وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة ﴿مِن حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: أن تعتزلوهن، وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوطء في الدُبُر، كما سيأتي تقريره قريباً إن شاء الله تعالى. وقال أبو رزين وعكرمة والضحاك وغير واحد: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني: طاهرات غير خِيص، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوَّابِينَ﴾ أي: من الذنب وإن تكرر غشيانه ﴿وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ أي: المنتزهين عن الأقدار والأذى، وهو ما نُهوا عنه من إتيان الحائض أو في غير المأتي. وقوله ﴿سَأَأْتِيَنَّكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس: الحَرْث موضع الولد ﴿فَأَتَا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم، مقبلة ومدبرة في صمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث. [٩٨٤] قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن ابن المنكدر قال: سمعت جابراً قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أخول، فنزلت: ﴿سَأَأْتِيَنَّكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتَا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١). ورواه مسلم وأبو داود من حديث سفيان الثوري به.

[٩٨٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وابن جريج وسفيان بن سعيد الثوري: أن محمد بن المنكدر حدثهم: أن جابر بن عبد الله أخبره أن اليهود قالوا للمسلمين: مَنْ أتى امرأة وهي مدبرة جاء الولد أخول، فأنزل الله عز وجل: ﴿سَأَأْتِيَنَّكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتَا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. قال ابن جريج في الحديث: فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج»^(٢).

[٩٨٦] وفي حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حنيفة القشيري، عن أبيه، عن جده أنه قال: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نُدْر؟ قال: «حَرْثُك، اثتِ حَرْثُكْ أَنَّى شِئْتِ، غَيْرَ أَنْ لَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبِحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٣). . . . الحديث، رواه أحمد وأهل السنن.

[٩٨٧] (حديث آخر) قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عامر بن يحيى عن حنش بن عبد الله عن عبد الله بن عباس قال: أتى ناس من جَمِير إلى رسول الله ﷺ، فسألوه عن أشياء، فقال له رجل: إني أُجِبُّ النِّسَاءَ، فكيف ترى في ذلك؟ فأنزل الله

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٢٨ ومسلم ١٤٣٥ وأبو داود ٢١٦٣ والترمذي ٢٩٨٢ وابن ماجه ١٩٢٥ وأبو يعلى ٢٥٨ والواحدي في «الأسباب» ١٤١.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم لأجل يونس، وأما من فوّه، فرجال البخاري ومسلم.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢١٤٣ وأحمد ٥/٥ والنسائي ٩١٦٠ «كبرى» بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود ٢١٤٢ والنسائي ٩١٧١ «كبرى» وابن ماجه ١٨٥٠ وأحمد ٤٤٧/٤ والبيهقي ٣٠٥/٧ دون صدره: «حَرْثُكْ اثتِ حَرْثُكْ أَنَّى شِئْتِ» وصححه ابن حبان ٤١١٥ والحاكم ١٨٧/٢ - ١٨٨ ووافقه الذهبي.

﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَ﴾^(١).

[٩٨٨] وقال الإمام أحمد، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، حدثني الحسن بن ثوبان عن عامر بن يحيى المَعافري عن حَنْش، عن ابن عباس، قال: أنزلت هذه الآية ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ في أناس من الأنصار أتوا النَّبِيَّ ﷺ فسألوه، فقال النبي ﷺ: «انتها على كلِّ حالٍ إذا كان في الفرج»^(٢).

[٩٨٩] (حديث آخر) قال أبو جعفر الطحاوي في كتابه «مشكل الحديث»: حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا يعقوب بن كاسب، حدثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أصاب امرأة في ذُبُرِها، فأنكر الناسُ عليه ذلك، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَ﴾ الآية^(٣)، ورواه ابن جرير عن يونس، عن يعقوب به. ورواه الحافظ أبو يعلى الموصلي عن الحارث بن سريج، عن عبد الله بن نافع به.

[٩٩٠] (حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عَفَّان، حدثنا وَغَيْب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم عن عبد الرحمن بن سابط، قال: دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت: إني لسألتك عن أمر وأنا أستحي أن أسألك، قالت: فلا تستحي يا ابن أخي، قال: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ قالت: حدثني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يُجِبُونَ النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من أجبي^(٤) امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فأجَبُوهُنَّ، فأبت امرأة أن تطيع زوجها وقالت: لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله ﷺ، فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ، استحيت الأنصارية أن تسأل رسول الله ﷺ، فخرجت، فسألته أم سلمة، فقال: «ادعي الأنصارية» فدعتها، فتلا عليها هذه الآية ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَ﴾ «صماماً واحداً»^(٥). ورواه الترمذي عن بُندار، عن ابن مَهْدِيٍّ، عن سُفيان، عن ابن خُثَيْم به، وقال: حسن.

[٩٩١] (قلت) وقد روي من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه، عن ابن خُثَيْم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة أم المؤمنين أن امرأة أتتها، فقالت: إن زوجي يأتيني مُجَبِّيةً ومُستقبلة فكرهته، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لا بأس إذا كان في صمام واحد»^(٦).

[٩٩٢] (حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا يعقوب - يعني القمي - عن جعفر، عن

(١) أخرجه الطبري ٤٣٥١ من طريق ابن لهيعة به، وهو ضعيف لكن روى عنه عبد الله بن وهب قبل الاختلاط، وأصله شواهد.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٨/١، وفيه رشدين بن سعد ضعيف، لكن لحديثه شواهد. وقد توبع في الرواية المتقدمة.

(٣) ضعيف، أخرجه الطبري ٤٣٣٧ وأبو يعلى ١١٠٣ وإسناده ضعيف لضعف هشام بن سعد المدني. قال الذهبي في الميزان ٩٢٢٤: قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال ابن معين: ليس بذلك القوي وليس بمتروك. وضعفه النسائي ثم ذكر له الذهبي بعض المناكير اهـ والإسناد الآتي لا حجة فيه فإن في الطريق هشام بن سعد أيضاً وفيه الحارث بن سريج، وهو ضعيف جداً بل كذبه يمين وغيره. راجع الميزان ١٦٦٩.

(٤) أي أتاها وهي مكتبة على وجهها.

(٥) حسن. أخرجه أحمد ٣٠٥/٦ والدارمي ٢٥٦/١ والطحاوي ٤٢/٣ من طرق عن وهيب به، وإسناده حسن لأجل ابن خثيم. وأخرجه الترمذي ٢٩٧٩ وأحمد ٣١٨/٦ وأبو يعلى ٦٩٧٢ من طرق عن سُفيان عن ابن خثيم به وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٦) إسناده ضعيف لضعف حماد بن أبي حنيفة كما في «الميزان» ١/٢٢٤٥ ويشهد لأصله ما قبله، لكن الصواب كونه من مسند أم سلمة.

سعيد بن جبّير، عن ابن عباس، قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ، قال، فلم يردّ عليه شيئاً. قال: فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾ «أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَأَتِقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ»^(١). ورواه الترمذي عن عبد بن حُمَيْد، عن حسن بن موسى الأشيب به، وقال: حسن غريب.

[٩٩٣] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا الحارث بن شُرَيْح، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، قال: أُنْعِمَ^(٢) رجلٌ امرأته على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: أبعر فلان امرأته، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾^(٣).

[٩٩٤] وقال أبو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصيب قال: حدثني محمد - يعني ابن سلمة -، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد عن ابن عباس قال: إن ابن عمر - والله يَغْفِرُ له - أَوْهَمَ وإنما كان أهلُ هذا الحَيِّ من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحَيِّ من يَهُودَ، وهم أهل كتاب، وكانوا يَزُونُ لهم فضلاً عليهم في العِلْمِ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حَرْفٍ، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحَيِّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحَيِّ من قريش يَشْرَحُونَ النساءَ شَرْحاً مُتَكَرِّراً، ويتلذذون بهن مقبلات ومُدْبِرَاتٍ ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تَزَوَّجَ رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتي على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، فشرى أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾ أي: مقبلات ومُدْبِرَاتٍ ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد^(٤). تفرد به أبو داود، ويشهد له بالصحة ما تقدّم من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة فإنها مشابهة لهذا السياق. وقد روى هذا الحديث الحافظ أبو القاسم الطبراني من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح عن مجاهد قال: عرضتُ المصحفَ على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كُلِّ آيةٍ منه، وأسأله عنها، حتى انتهيت إلى هذه الآية ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾ فقال ابن عباس: إن هذا الحَيِّ من قريش كانوا يَشْرَحُونَ النساءَ بمكة ويتلذذون بهن... فذكر القصة بتمام سياقها، وقول ابن عباس: إن ابن عمر - والله يغفر له - أَوْهَمَ، كأنه يشير إلى ما رواه البخاري: حدثنا إسحاق حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى. وعن عبد الصمد قال: حدثني أبي، حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾ قال: أن يأتيها في؟

(١) حسن . أخرجه الترمذي ٢٩٨٠ وأحمد ٢٩٧/١ والطبري ٤٣٥٠ وابن حبان ٤٢٠٢ وقال الترمذي: حسن غريب اهـ قلت: إسناده لا بأس به، وأصله شواهد.

(٢) وقع في الأصل «أنعم» والتصويب عن مسند أبي يعلى ١١٠٣ والمجمع ١٠٨٦١.

(٣) ضعيف . أخرجه أبو يعلى ١١٠٣ من حديث أبي سعيد، وقال الهيثمي في المجمع ١٠٨٦١/٣١٩/٦: شيخ أبي يعلى هو الحارث بن سريح ضعيف كذاب. اهـ. قلت: تويع برقم ٧٧٤ فانحصرت العلة بهشام بن سعد، فإنه واو. قوله: «أبعر» كناية عن أنه أتاها في دبرها. وهذا الحديث منكر، حيث يفسر الآية على حل ذلك، وهو مردود بأحاديث كثيرة أصح منه ذكر بعضها الحافظ ابن كثير، وسيأتي الكثير بعد قليل، إن شاء الله.

(٤) حسن . أخرجه أبو داود ٢١٦٤ والحاكم ٢٧٩/٢ والطبري ٤٣٤٠ والواحدي ١٤٢، وإسناده حسن؛ ابن إسحاق صرح بالسماع عند الحاكم والبيهقي ١٩٥/٧ وأصله شواهد.

هكذا رواه البخاري^(١)، وقد تفرد به من هذا الوجه. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، حدثنا ابن عَوْن عن نافع، قال قرأت ذات يوم ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال ابن عمر: أتدري فيم نزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أديارهن. وحدثني أبو قلابة، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر ﴿فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: في الذُّبُر. وروي من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولا يصح. وروى النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: أن رجلاً أتى امرأته في دُبُرِها فوجد في نفسه من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. قال أبو حاتم الرازي: لو كان هذا عند زيد بن أسلم عن ابن عمر، لما أولع الناس بنافع، وهذا تعليل منه لهذا الحديث. وقد رواه عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر، فذكره، وهذا محمول على ما تقدم، وهو أنه يأتيها في قبْلِها من دبرها لما رواه النسائي أيضاً:

[٩٩٥] عن علي بن عثمان الثَّقَلِي عن سعيد بن عيسى، عن الفضل بن فضالة عن عبد الله بن سليمان الطويل، عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكَثِرَ عليك القول أنك تقول عن ابن عمر إنه أتى أن تؤتى النساء في أديارهن، قال: كذبوا علي، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا معشر قريش نُجَبِي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد، فإذا هُنَّ قد كَرِهْنَ ذلك وأغظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يُؤْتَيْنَ على جُنُوبِهِنَّ، فأنزل الله ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٢). وهذا إسناد صحيح، وقد رواه ابن مردويه عن الطبراني، عن الحسين بن إسحاق، عن زكريا بن يحيى كاتب العمري، عن مفضل بن فضالة، عن عبد الله بن عياش، عن كعب بن علقمة، فذكره. وروى عن طاوس أنه قال: كان بدءُ أمر قوم لوط إتيان النساء في أديارهن. وقد رُوينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحاً، وأنه لا يُباح ولا يحل^(٣) كما سيأتي، وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السَّرِّ، وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك رحمه الله. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزُّجر عن فعله وتعاطيه. فقال الحسن بن عرفة:

[٩٩٦] حدثنا إسماعيل بن عياش عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا، إن الله لا يستحي من الحق، لا يحل أن تأتوا النساء في حُشُوشِهِنَّ»^(٤).

[٩٩٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن عبد الله بن شداد، [عن رجل]، عن

- (١) انظر البخاري ٤٥٢٦ و ٤٥٢٧.
- (٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٨٩٧٨.
- (٣) قال الطحاوي في «معاني الآثار» ٤٦/٣: فلما تواترت هذه الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها، ثم جاء عن أصحابه وتابعيهم ما يوافق ذلك، وجب القول به، وترك ما يخالفه.
- (٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٧٧١٨ من حديث جابر بلفظ «أن النبي ﷺ نهى عن محاش النساء» وقال الهيثمي: ورجاله ثقات اهـ ٢٩٩/٤. وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٩٠٠٩ والبخاري ١٤٥٦ من حديث ابن عمر، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٨/٤: رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» والبخاري، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عثمان بن اليمان، وهو ثقة اهـ. وانظر ما بعده.

خُزَيْمَةَ بن ثابت، أن رسول الله ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دُبُرِها^(١).

[٩٩٨] (طريق أخرى) قال أحمد: حدثنا يعقوب، سمعت أبي يحدث عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، أن عبيد الله بن الحصين الوالبي حدثه أن عبد الله الواقفي، حدثه أن خُزَيْمَةَ بن ثابت الخطمي، حدثه أن رسول الله ﷺ، قال: «استحيوا، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»^(٢). رواه النسائي وابن ماجه من طُرُق عن خزيمة بن ثابت، وفي إسناده^(٣) اختلاف كثير.

[٩٩٩] (حديث آخر) قال أبو عيسى الترمذي والنسائي: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاک بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدُبُرِ»^(٤). ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهكذا أخرج ابن حبان في صحيحه، وصححه ابن حزم أيضاً. ولكن رواه النسائي أيضاً عن هُثَّاد عن وكيع عن الضحاک به^(٥) موقوفاً. وقال عبد [بن حميد]^(٦): أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دُبُرِها، قال: تسألني عن الكُفْر! إسناده صحيح. وكذا رواه النسائي من طريق ابن المبارك عن معمر به نحوه. وقال عبد بن حميد أيضاً في تفسيره: حدثنا إبراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني كنت أتى أهلي في دُبُرِها، وسمعت قول الله ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْبٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْبَكُمْ أَنْ يَشْتِمَ﴾ فظننت أن ذلك لي حلال، فقال: يا لَكُع! إنما قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْبَكُمْ أَنْ يَشْتِمَ﴾ قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في أقبالهن، لا تعدوا ذلك إلى غيره.

[١٠٠٠] (حديث آخر) قال الإمام أحمد؛ حدثنا عبد الصمد، حدثنا هَمَّام، حدثنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ، قال: «الذي يأتي امرأته في دُبُرِها هي اللوطيَّة الصُغرى»^(٧).

[١٠٠١] وقال عبد الله بن أحمد: حدثني هُذَيْبَة، حدثنا هَمَّام، قال: سُئِلَ قتادة عن الذي يأتي امرأته في دُبُرِها، فقال قتادة: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «هي اللوطية الصغرى»^(٨). قال قتادة: وحدثني عقبه بن وسَّاج عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا

(١) أخرجه أحمد ٢١٣/٥ وفيه راو مجهول لكن ورد من وجه آخر من حديث خزيمة، وله شواهد.

(٢) حسن. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٨٩٨٢ وابن ماجه ١٩٢٤ وأحمد ٢١٥/٥ وابن حبان ٤١٩٨ والبيهقي ١٩٧/٧ ورجاله ثقات، وورد من طرق أخر، وله شواهد.

(٣) لكن له شواهد كثيرة يصح بها إن شاء الله.

(٤) حسن. أخرجه الترمذي ١١٦٥ والنسائي في «الكبرى» ٩٠٠١ وابن حبان ٤٢٠٣ وأبو يعلى ٢٣٧٨ وقال الترمذي: حسن غريب اه وفي إسناده أبو خالد الأحمر وفيه كلام، لكن للحديث شواهد يقوى بها.

(٥) رواة المرفوع ثقات، وزيادة الثقة مقبولة، وحتى الموقوف، لا يقال بالرأي في مثل هذه المواطن، فله حكم الرفع، والأحاديث في ذلك كثيرة.

(٦) زيادة من الدر المنثور ٤٧٣/١ وهي تفهم من كلام ابن كثير بعد قليل.

(٧) أخرجه أحمد ٢١٠/٢ ورجاله ثقات، إسناده حسن للاختلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن آبائه. لكن روي موقوفاً أخرجه الطحاوي في «المعاني» ٤٦/٣ عن عبد الله بن عمرو، وإسناده صحيح، أصح من المرفوع. وصبوب ابن كثير الوقف كما سيأتي.

كافر؟ وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله؛ وهذا أصح، والله أعلم. وكذلك رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هارون، عن حُمَيْدِ الأَعْرَجِ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً من قوله.

[١٠٠٢] (طريق أخرى) قال جعفر الفريابي: حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزيكهم، ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكحُ يده، وناكحُ البهيمة، وناكح المرأة في دُبُرِها، وجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، ومؤذي جاره حتى يلعه»^(١). ابن لهيعة وشيخه ضعيفان.

[١٠٠٣] (حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن عاصم عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سَلَامٍ، عن علي بن طَلْقٍ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحي من الحق^(٢). وأخرجه أحمد أيضاً عن أبي معاوية، وأبو عيسى الترمذي من طريق أبي معاوية أيضاً، عن عاصم الأحول به، وفيه زيادة، وقال: هو حديث حسن. ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل، والصحيح أنه علي بن طلق.

[١٠٠٤] (حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلَّدٍ عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يأتي امرأته في دُبُرِها لا ينظر الله إليه»^(٣).

[١٠٠٥] وقال أحمد أيضاً: حدثنا عَفَانُ، حدثنا وَهَيْبُ، حدثنا سهيل، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دُبُرِها»^(٤)، وكذا رواه ابن ماجه من طريق سهيل.

[١٠٠٦] حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح. عن الحارث بن مُخَلَّدٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دُبُرِها»^(٥)، وهكذا رواه أبو داود والنسائي من طريق وكيع به.

(١) الراجع وقفه. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٨٩٩٧ وأحمد ٢١٠/٢ والبخاري ١٤٥٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٩٨/٤: ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح! قلت: ما رواه عمرو بن شعيب شيئاً، والصواب الوقف كما هو الآتي.

(٢) إسناده ضعيف كما قال الحافظ ابن كثير لضعف عبد الله بن لهيعة وشيخه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو الأفريقي، والراجع وقفه.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ١١٦٤ وابن حبان ٤٢٠١ وأحمد ٨٦/١ وفي إسناده مسلم بن سلام لم يوثقه غير ابن حبان وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٦٢/٢ نقلاً عن ابن القطان: وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال اهـ. قلت: لحديثه شواهد كما ترى. وسيأتي برقم ١٠١٤.

(٤) أخرجه أحمد ٢٧٢/٢ وإسناده ضعيف لجهالة الحارث.

(٥) أخرجه ابن ماجه ١٩٢٣ وأحمد ٣٤٤/٢ من طريق سهيل به وإسناده ضعيف لجهالة الحارث.

(٦) أخرجه أبو داود ٢١٦٢ والنسائي في «الكبرى» ٩٠١٤ وابن ماجه ١٩٢٣ من حديث أبي هريرة بألفاظ متعددة كما ترى ومداره على الحارث بن مُخَلَّدٍ وهو مجهول كما في التقريب لكن للحديث شواهد. انظر جامع الأصول ١٨٦١. وصحيح ابن حبان ٤٢٠٣.

[١٠٠٧] (طريق أخرى) قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: أخبرنا أحمد بن القاسم بن الريان، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا قتاد ومحمد بن إسماعيل واللفظ له، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دُبُرِها»^(١). ليس هذا الحديث هكذا في سنن النسائي، وإنما الذي فيه عن سهيل عن الحارث بن مُخَلَّد كما تقدم، قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي: ورواية أحمد بن القاسم بن الريان هذا الحديث بهذا السند، وَهَمَّ منه، وقد ضعفوه.

[١٠٠٨] (طريق أخرى) رواها مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن»^(٢). ومسلم بن خالد فيه كلام، والله أعلم.

[١٠٠٩] (طريق أخرى) رواها الإمام أحمد وأهل السنن من حديث حَمَاد بن سَلَمَةَ عن حَكِيم الأثرم، عن أبي تيمية الهُجَينِي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دُبُرِها أو كاهناً فَصَدَّقَهُ، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٣). وقال الترمذي: ضعف البخاري هذا الحديث، والذي قاله البخاري في حديث الترمذي عن أبي تيمية: لا يتابع على حديثه.

[١٠١٠] (طريق أخرى) قال النسائي: حدثنا عثمان بن عبد الله، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن من كتابه، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن أبي سَلَمَةَ رضي الله عنه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «استحيوا من الله حق الحياء، لا تأنوا النساء

(١) في الإسناد أحمد بن القاسم بن الريان ضعفه الدارقطني ولينه ابن ماكولا وقد اختلط قبل موته. راجع الميزان ٥١٨ فالروم في هذا الإسناد منه وإلا فهو إسناد صحيح على شرطهما. وقد بين ذلك الحافظ الذهبي وواقفه ابن كثير رحمهما الله تعالى.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٣١١ والطبراني في «الأوسط» ٤٧٥١ والبغوي في «التفسير» ٢٤٦ ومداره على مسلم بن خالد الزنجي ضعيف عند الجمهور، لكن لحديثه شواهد، تقدم بعضها، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٩٠٤ والترمذي ١٣٥ وابن ماجه ٦٣٩ والدارمي ٢٥٩/١ وأحمد ٤٠٨/٢ - ٤٧٦ من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: ضعف البخاري هذا الحديث من قبل إسناده، ولو كان إتيان الحائض كُفْراً لم يؤمر فيه بالكفارة في حديث «من أتى حائضاً فليصدق بديناره» اهـ قلت: رجاله كلهم ثقات سوى حَكِيم الأثرم فيه كلام. قال الذهبي في الميزان ٢٢٢٨: قال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي: قلت لابن المديني: من حَكِيم الأثرم؟ قال: أعيانا هذا، وقال ابن أبي شيبة: سألت علياً عنه، فقال: ثقة عندنا. وقال البخاري لم يتابع على حديثه اهـ يعني هذا. وقال عنه في التقريب: لين الحديث.

وورد من وجه آخر أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ٣/٤٤ وفيه إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وشيخه ههنا حجازي، وفيه أيضاً الحارث بن مُخَلَّد مجهول كما في التقريب. فهذا الطريق لا يصلح للمتابعة لشدة وهنه. وقد صححه الألباني في الإرواء ٢٠٠٦ وغيره وكذا أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي، وفي ذلك نظر. أما الشيخ أحمد شاکر فتمسك بأنه ورد من طريق آخر أخرجه أحمد ٤٢٩/٢ وقال: إسناد صحيح متصل وكذا الألباني ثم زاد الألباني بأنه قد رواه الحارث بن أبي أسامة ٢/١٨٧ والحاكم ٨/١ وكذا الحافظ عبد الغني المقدسي في «العلم» (ق ١/٥٥) ثم قال: وصححه الحاكم وواقفه الذهبي وقال ابن قدامة: إسناد صحيح. وقال الألباني: فيما قاله ابن قدامة نظر، فإن خلاصاً لم يسمع من أبي هريرة فيما قاله أحمد. لكن متابعة محمد بن سيرين له عند الحاكم، زد على ذلك متابعة أبي تيمية من الوجه الأول تجعل الحديث صحيحاً. اهـ باختصار، والجواب كما قاله العلامة أحمد شاکر والشيخ الألباني: هو أن ليس في هذه الروايات لفظ «من أتى حائضاً أو امرأة في دُبُرِها فقد كفر» وإنما في هذه الروايات فقط ذكر كفر من أتى كاهناً. وهذا مما لا خلاف فيه فإن له شواهد كثيرة، ولكن النكارة في هذا المتن في ذكر الحائض والمرأة في الدبر. فهذا اللفظ هو الذي ضعفه البخاري وواقفه الترمذي وابن كثير. فالحديث بهذا التمام غير صحيح، والله تعالى أعلم.

في أدبارهن»^(١). تفرد به النسائي من هذا الوجه. قال حمزة بن محمد الكِنَانِي الحافظ: هذا حديث منكر باطل من حديث الزهري، ومن حديث أبي سلمة، ومن حديث سعيد، فإن كان عبد الملك سمعه من سعيد، فإنما سمعه بعد الاختلاط، وقد رواه الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك، فأما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فلا، انتهى كلامه. وقد أجاد وأحسن الانتقاد، إلا أن عبد الملك بن محمد الصُّنْعَانِي لا يُعْرَف أنه اختلط، ولم يذكر ذلك أحد غير حمزة الكِنَانِي وهو ثقة، ولكن تكلم فيه دُخَيْم وأبو حاتم وابن حبان وقال: لا يجوز الاحتجاج به، فإله أعلم. وقد تابعه زيد بن يحيى بن عبيد عن سعيد بن عبد العزيز. وروي من طريقين آخرين عن أبي سلمة، ولا يصح منها شيء.

[١٠١١] (طريق أخرى) قال النسائي: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: إتيان الرجال النساء في أدبارهن كُفِّر. ثم رواه عن بندار، عن عبد الرحمن، به، قال: من أتى امرأة في دُبُرِها تلك كُفِّرَ. هكذا رواه النسائي من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفاً، وكذا رواه من طريق علي بن بذيمة عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفاً.

[١٠١٢] ورواه بكر بن خُنَيْس عن ليث عن مجاهد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر»^(٢). والموقوف أصح، وبكر بن خنيس ضعفه غير واحد من الأئمة، وتركه آخرون.

[١٠١٣] (حديث آخر) قال: قال محمد بن أبان البلخي: حدثنا وكيع، حدثني زعمة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن يزيد بن الهاد، قال: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٣). وقد رواه النسائي، حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن عثمان بن اليمان، عن زعمة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمر، قال: لا تأتوا النساء في أدبارهن. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي حكيم،

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٩٠١٠ من حديث أبي هريرة، وأعله الإمام حمزة الكِنَانِي، وذكر أنه منكر باطل من حديث أبي هريرة، لكن له شواهد ستأتي بعد الحديث التالي.

(٢) ضعيف، أخرجه العقيلي ١٨٤/١٤٩/١ من حديث أبي هريرة، وفيه ليث بن أبي سليم غير قوي، وعنه بكر بن خنيس، وهو متروك والحمل عليه في هذا الحديث، فقد أخرجه النسائي ٩٠١٨ و ٩٠١٩ و ٩٠٢٠ و ٩٠٢١ من طرق عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفاً، والذي رفعه فقط هو بكر بن خنيس، وذلك عند العقيلي والمرفوع عزاه صاحب غوث المكذود ١٠٧/١ للنسائي في الكبرى، ولم يصب فإن الذي عند النسائي الموقوف فقط، والله تعالى أعلم.

الخلاصة: لا يصح حديث مرفوع في إطلاق الكفر على من أتى حائضاً أو المرأة في دبرها، وإنما هو حرام وهو من الكبائر فقط، والله أعلم.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٩٠٠٨ والبزار ١٧٣/٢ برقم ١٤٥٦ من حديث عمر، ونسبه الهيثمي في المجمع ٧٥٩٢ لأبي يعلى، وقال: رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عثمان بن اليمان وهو ثقة اهـ وقال عنه الحافظ في التقریب: مقبول اهـ لكن تابعه يزيد بن أبي حكيم عند النسائي ٩٠٠٩ ويزيد هذا صدوق لكن أعله المصنف بالوقف حيث ساقه موقوفاً ونسبه لسنن النسائي. والذي في سنن النسائي كلا الروايتين عن عمر مرفوعاً، ولم أره عند النسائي عن عمر موقوفاً، فهو إما سبق قلم من الحافظ ابن كثير أو سهو من بعض نسخ سنن النسائي. الله أعلم وانظر ما بعده.

عن زعمة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبد الله بن الهاد الليثي، قال: قال عمر رضي الله عنه: استحيوا من الله، فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن. والموقوف أصح.

[١٠١٤] (حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عُثْدَرُ ومعاذ بن معاذ، قالا: حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد - أو يزيد بن طلق - عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أستاهن»^(١). وكذا رواه غير واحد عن شعبة، ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن علي، والأشبه أنه علي بن طلق كما تقدم، والله أعلم.

[١٠١٥] (حديث آخر) قال أبو بكر الأثرم في سننه: حدثنا أبو مسلم الجرمي، حدثنا أخي أنيس بن إبراهيم، أن أباه إبراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع أخبره عن أبيه أبي القعقاع، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «مَحَاشُ النساء حرام»^(٢). وقد رواه إسماعيل بن عُلَيْة وسفيان الثوري وشعبة وغيرهم عن أبي عبد الله الشُّرَيْبِيِّ - واسمه سلمة بن تمام، ثقة - عن أبي القعقاع عن ابن مسعود موقوفاً، وهو أصح.

[١٠١٦] (طريق أخرى) قال ابن عدي: حدثنا أبو عبد الله المحاملي، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا محمد بن حمزة، عن زيد بن رفيع، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأتوا النساء في أعجازهن»^(٣). محمد بن حمزة هو الجَزْرِيُّ، وشيخُه فيهما مَقَالٌ. وقد رُوِيَ من حديث أَبِي بن

(١) هذا متن حسن ورد عن جماعة من الصحابة. فقد أخرجه أبو داود ٢٠٥ و ١٠٠٥ والترمذي ١١٦٦ وأحمد ١/٨٦ والدارقطني ١/١٥٣ وابن حبان ٢٢٣٧ من حديث علي بن طلق الحنفي، وفي إسناده مسلم بن سلام، وهو مجهول كما قال ابن القطان فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٦٢ مع أن ابن حبان وثقه، وقال عنه الحافظ في التقریب: مقبول اهـ يعني حيث يتابع، وقد توبع، فقد ورد من حديث خزيمه بن ثابت الخطمي أخرجه النسائي في «الكبرى» ٨٩٨٢ و ٨٩٧٣ و ٨٩٨٤ و ٨٩٨٥ و ٨٩٨٦ و ٨٩٨٧ و ٨٩٨٨ و ٨٩٨٩ و ٨٩٩٠ و ٨٩٩١ و ٨٩٩٢ و ٨٩٩٣ و ٨٩٩٤ و ٨٩٩٥ والسنن ١/٢٦١ و ٢/١٤٥ والطحاوي في «المشكل» ٣/٤٤ وابن الجارود ٢٨ وأحمد ٥/٢١٣ و ٢١٥ والشافعي ٢/٢٩ وصححه ابن حبان ٤١٩٨ و ٤٢٠٠ وابن أبي شيبة ٤/٢٥٣ والطبراني ٣٧١٦ و ٣٧٤٤ والبيهقي ٦/١٩٦ و ١٩٧ والخطابي في «غريب الحديث» ١/٣٧٦ والبيهقي في «معالم التنزيل» ١/١٩٩ من وجوه عدة كلهم من حديث خزيمه بن ثابت الأنصاري، وهو قوي بهذه الطرق وإن كانت لا تخلو من مقال.

وورد من حديث جابر أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ٣/٤٥ لكن إسناده ضعيف، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، وتقدم من حديث عمر، فهذا المتن حسن في أقل الدرجات، والله أعلم.
وانظر صحيح ابن حبان ٤١٩٨ وغوث المكدود ٧٢٨ ومشكل الآثار ٣/٤٢ - ٤٣ - ٤٤.

(٢) رفعه الأثرم، وهو عند الطحاوي ٣/٤٦ عن حجاج عن أبي القعقاع عن ابن مسعود موقوف، لكن للحديث شواهد كثيرة، ومثله لا يقال بالرأي، وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/٢٠٦ من حديث ابن مسعود، وله ثلاث علل: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الراجح، وزيد بن رفيع ضعفه الدارقطني ولينه النسائي، ومحمد بن حمزة غير قوي. وله شاهد من حديث جابر أخرجه الطبراني كما في المجمع ٧٥٩٤، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وورد من حديث عقبة بن عامر أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٩٥٢ وقال الهيثمي: فيه عبد الصمد بن الفضل، وهو صالح الحديث، قاله الذهبي.

الخلاصة: هذه الأحاديث باختلاف ألفاظها واتحاد معانيها «وذلك في عدم حل إتيان المرأة في الدبر» تتقوى بمجموعها ويحتاج بها سواء ما جاء مرفوعاً أو موقوفاً في مثل هذه المواطن وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم والله تعالى أعلم.

كعب والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وأبي ذر وغيرهم، وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث، والله أعلم. وقال الثوري عن الصلت بن بهرام، عن أبي المعتمر، عن أبي جويرية قال: سألت رجل علياً عن إتيان المرأة في دبرها، فقال: سئلت، سئل الله بك، ألم تسمع قول الله عز وجل: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحْلَىٰ مِنَ الْعُلَيِّينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]. وقد تقدّم قول ابن مسعود وأبي الدرداء وأبي هريرة وابن عباس، وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يحرمه.

قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في مسنده: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجوارى، أنحصن لهن؟ قال: وما التحميص؟ فذكر الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ وكذا رواه ابن وهب وقييبة عن الليث به، وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك. فكل ما ورد عنه مما يحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم. وقال ابن جرير: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر، حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس، أنه قيل له: يا أبا عبد الله، إن الناس يزؤون عن سالم بن عبد الله أنه قال: كذب العبد^(١) أو العليج على أبي، فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ما قال نافع، فقيل له: فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن إنا نشترى الجوارى أفنحصن لهن؟ فقال: وما التحميص؟ فذكر له الدبر، فقال ابن عمر: أف أف! وهل يفعل ذلك مؤمن، أو قال مسلم؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع. وروى النسائي عن الربيع بن سليمان عن أصبغ بن الفرغ الفقيه، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشترى الجوارى أفنحصن لهن؟ قال: وما التحميص؟ قلت: نأتيهن في أديارهن فقال: أف أف، أو يعمل هذا مسلم؟ فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار، أنه سأل ابن عمر، فقال: لا بأس به. وروى النسائي أيضاً من طريق يزيد بن رومان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل المرأة في دبرها. وروى معمر بن عيسى عن مالك أن ذلك حرام. وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حصن، حدثني إسرائيل بن روح، سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أديارهن؟ قال: ما أنتم قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تغدوا الفرج، قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون إنك تقول ذلك. قال: يكذبون علي، يكذبون علي. فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعكرمة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبيرة وعروة بن الزبير ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فاعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء، وقد حكى في هذا شيء عن بعض فقهاء أهل المدينة حتى حكوه عن الإمام مالك، وفي صحته عنه نظر. وقد روى ابن جرير في كتاب النكاح الذي جمعه عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك إباحته. وقال الطحاوي: روى أصبغ بن الفرغ عن

(١) المراد بذلك نافع مولى ابن عمر وخادمه.

عبد الرحمن بن القاسم، قال: ما أدركتُ أحداً أقتدي به في ديني يشكُّ في أنه حلال، يعني وطء المرأة في دُبُرِها، ثم قرأ ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ﴾ ثم قال: فأَيُّ شيء أبين من هذا؟ هذه حكاية الطحاوي. وقد روى الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي عن الإمام مالك من طُرُقٍ ما يقتضي إباحتها ذلك، ولكن في الأسانيد ضعف شديد، وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي في جزءه جمعه في ذلك، والله أعلم. وقال الطحاوي: حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنه سمع الشافعي يقول: ما صَحَّ عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء، والقياس أنه حلال^(١). وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب عن أبي سعيد الصيرفي عن أبي العباس الأصم: سمعتُ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمعت الشافعي يقول... فذكره، قال أبو نصر الصباغ: كان الربيع يحلفُ بالله الذي لا إله إلا هو: لقد كذب - يعني ابن عبد الحكم - على الشافعي في ذلك، فإن الشافعي نَصَّ على تحريمه في ستة كتب من كتبه، والله أعلم.

وقال القرطبي في تفسيره: وَبِمَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ، وهو إباحتُ وطءِ المرأة في دُبُرِها، سعيد بن المسيَّب، ونافع، وابن عمر، ومحمد بن كعب القُرظي، وعبد الملك بن الماجشون. وهذا القول في العُتبية، وحُكِيَ ذلك عن مالك في كتاب له يُسَمَّى «كتاب السُّرِّ»، وحُدِّثَ أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجلُّ من أن يكون له كتاب سر، ووقع هذا القول في العُتبية. وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند هذا القول إلى زُمرةٍ كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالكٍ من روايات كثيرة في «كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن». هذا لفظه، قال: وحكاها الكياهراسي الطبري عن محمد بن كعب القرظي أنه استدل على جواز ذلك بقوله: ﴿اتَّقُوا الذُّكْرَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ۗ وَذَرُّوا مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ۗ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ۗ﴾ [الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦]. يعني: مثله من المباح. ثم رَدَّهُ بأن المراد بذلك ما خلق الله لهم من فروج النساء لا أدبارهن. قلت: وهذا هو الصواب، وما قاله القرطبي - إن كان صحيحاً إليه - فخطأ، وقد صَنَّفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُصْتَفَاتٍ مِنْهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْظِيُّ، وَسَمَّى كِتَابَهُ: «إظهار أدبار من أجاز الوطء في الأدبار»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي: من فِعل الطاعات مع امتثال ما نهاكم عنه من ترك المحرَّمات، ولهذا قال ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ﴾ أي: فيحاسبكم على أعمالكم جميعها. ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي المطيعين لله فيما أمرهم، التاركين ما عنه زَجَرَهُمْ. وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد عن عطاء قال: أراه عن ابن عباس: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ قال: يقول: «باسم الله»، التسمية عند الجماع.

[١٠١٧] وقد تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ

(١) ذكر ذلك الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٧٨١٥ وقال: قلت: هذا منكر من القول، بل القياس التحريم، وقد صح الحديث فيه. وقال الشافعي: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط. ثم ذكر الذهبي ما ذكره ابن كثير. والله تعالى أعلم.

الخلاصة: ورد عن ابن عمر كلا القولين بالجواز والتحريم والراجع الثاني، وهو موافق لجمهور الصحابة، ومنهم عمر رضي الله عنه، وأما ما ورد عن مالك فقد ورد عنه خلافه أيضاً وموافقته للجمهور، وكذا ما ورد عن الشافعي لا يصح، فقد نص على تحريم ذلك في ستة كتب كما ذكر الربيع، وهذا الذي عليه الجمهور من علماء الأمصار. والله تعالى أعلم.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٩٠/٣ - ٩٢ طبع دار الكتاب العربي.

أن يأتي أهله، قال: بسم الله، اللهم جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما وَلَدٌ في ذلك، لم يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(١).

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢٢٤)

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٢٢٥)

يقول تعالى: لا تجعلوا إيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البرِّ وصلة الرِّحم إذا حلقتُم على تركها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ بِنِكَرٍ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير.

[١٠١٨] كما قال البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبّه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة». وقال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يُعطي كفارته التي افترض الله عليه»^(٢). وهكذا رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به، ورواه أحمد عنه به.

[١٠١٩] ثم قال البخاري: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية هو ابن سلام، عن يحيى وهو ابن أبي كثير، عن عكرمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثماً، ليس تُغني الكفارة»^(٣). وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قال: لا تجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير، وكذا قال مسروق والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزهرري والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والضحاك وعطاء الخراساني والسدي رحمهم الله. ويؤيد ما قاله هؤلاء الجمهور ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

[١٠٢٠] قال رسول الله ﷺ: «إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»^(٤).

[١٠٢١] وثبت فيهما أيضاً أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمره: «يا عبد الرحمن بن سمره، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خَيْرٌ، وكفر عن يمينك»^(٥).

[١٠٢٢] وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٦).

(١) تقدم في سورة الفاتحة - البسمة -.

(٢) صحيح أخرجه البخاري ٦٦٢٤ - ٦٦٢٥ ومسلم ١٦٥٥.

(٣) صحيح أخرجه البخاري ٦٦٢٦.

(٤) صحيح أخرجه البخاري ٦٦٢٣ ومسلم ١٦٤٩ وأبو داود ٣٢٧٦ والنسائي ٩/٧ وابن ماجه ٢١٠٧ وأحمد ٤/٣٩٨ وابن حبان ٤٣٥٤ بأثم منه.

(٥) صحيح أخرجه البخاري ٧١٤٧ ومسلم ١٦٥٢ والترمذي ١٥٢٩ وأبو داود ٣٢٧٧ والنسائي ١٠/٧ وأحمد ٥/٦٢ وابن حبان ٤٣٤٨.

(٦) صحيح أخرجه مسلم ١٦٥٠ والترمذي ١٥٣٠ وأحمد ٢/٣٦١ وابن حبان ٤٣٤٩.

[١٠٢٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا خليفة بن خياط، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَتَرَكَهَا كَفَّارَتَهَا»^(١).

[١٠٢٤] ورواه أبو داود من طريق عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْذَرُ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَجِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا»^(٢)، ثم قال أبو داود: والأحاديث عن النبي ﷺ كلها: «فليكفر عن يمينه»، وهي الصحاح.

[١٠٢٥] وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا علي بن مسهر، عن حارثة بن محمد عن عُمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَجِمٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، فَبُرِّهْ أَنْ يَخْتَنَ فِيهَا وَيَرْجِعَ عَنْ يَمِينِهِ»^(٣). وهذا حديث ضعيف، لأن حارثة هذا هو ابن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن متروك الحديث، ضعيف عند الجميع. ثم روى ابن جرير عن ابن جبير وسعيد بن المسيب ومسروق والشعبي أنهم قالوا: لا يمين في معصية ولا كفارة عليها.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُلُوِّ فِيْ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدّر منكم من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدُها الحالف، بل تجري على لسانه عادةً من غير تعقيد ولا تأكيد.

[١٠٢٦] كما ثبت في الصحيحين من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن

(١) حسن الإسناد لشواهد. لكن المتن شاذ. أخرجه أحمد ٢/٢١١ ح ٦٩٣٠ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده خليفة بن خياط غمزة علي المدني، وقال أبو حاتم: غير قوي لا أحدث عنه، وتابعه عبيد الله بن أحنس عند أبي داود ٣٢٧٤ لكن ضعفه أبو داود بقوله: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ «وليكفر عن يمينه» إلا فيما لا يعاب به اهـ. وورد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي ٣٤/١٠ وقال: هذا أضعف من حديث عمرو بن شعيب، ثم قال البيهقي: قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله، فقال: تركه بعد ذلك. قال أحمد: يحيى بن عبيد الله أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف.

ورود من حديث ابن عباس أخرجه ابن حبان ٤٣٤٤، وقال الشيخ شعيب: إسناده على شرطهما اهـ. قلت: ولعل صوابه الوقف حيث أخرجه البيهقي ٣٤/١٠ بمثل إسناده ابن حبان موقوفاً. ولعل شيخ ابن حبان أو شيخ شيخه، وهم فيه فرقه، والله أعلم. وورد من حديث أبي سعيد أخرجه أحمد ٣/٧٦ وحسن إسناده الهيثمي في المجمع ١١٦٩٣٥ مع أن فيه ابن لهيعة ودرجاً أبا السمع وكلاهما وإهـ.

ورود من حديث حديث ابن عمر أخرجه أبو يعلى ٥٧٦٢ وأعله الهيثمي بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني وأنه ضعيف. وفيه أيضاً محمد بن الحارث وهو ضعيف أيضاً.

ورود من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني ١٢٧٩٣ وقال الهيثمي: يحيى بن عمرو النكري رماه حماد بن زيد بالكذب. وضعفه غيره اهـ فهذه الأحاديث تذكر «كفارتها تركها» وهي واهية كما ترى، وقد ورد في الصحيحين وغيرهما عشرات الأحاديث التي توجب الكفارة، وهو الذي عليه الجمهور، والله تعالى أعلم.

الخلاصة: الأحاديث المتقدمة تبلغ درجة الحسن بمجموعها هذا من جهة الإسناد، لكنها معارضة بأحاديث صحاح، فتبقى شاذة والله أعلم، ولذا قال أبو داود: لا يعاب بها، ووافقه البيهقي.

(٢) تقدم أنه حديث شاذ.

(٣) ضعيف جداً. أخرجه الطبري ٤٤٥٦ من حديث عائشة، وفي إسناده حارثة بن محمد، وهو متروك كما قال الحافظ ابن كثير، والله أعلم.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْمُزَيِّ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١) فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهلية، قد أسلموا وألستهم قد ألفت ما كانت عليه من الحليف باللات من غير قصد، فأمروا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد لتكون هذه بهذه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية، كما قال في الآية الأخرى في المائدة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

[١٠٢٧] قال أبو داود: (باب لغو اليمين) حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ الشَّامِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي الصَّائِغَ - عَنْ عَطَاءٍ فِي اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَا وَاللَّهِ، وَيَلَى وَاللَّهِ»^(٢). ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا أَيْضًا.

(قلت): وكذا رواه ابن جُرَيْجٍ وابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً، ورواه ابن جرير عن هُثَّادِ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدَةُ وَأَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: لا والله، وبلى والله. ثم رواه عن محمد بن حُمَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْهَا. وَبِهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْهَا. وَبِهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قالت: هم القوم يتدارؤون في الأمر، فيقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، يتدارؤون في الأمر، لا تعقد عليه قلوبهم. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عُبَيْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: هو قول الرجل لا والله، وبلى والله. وحدثنا أبي، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا اللَّغْوُ فِي الْمُرَاحَةِ وَالْمَهْزَلِ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَيَلَى وَاللَّهِ، فَذَلِكَ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، إِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِيمَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ثُمَّ لَا يَفْعَلُهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنَ عَبَّاسٍ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ، وَالشَّعْبِيِّ وَعِكْرَمَةَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَعَطَاءَ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَمُجَاهِدًا فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبِي صَالِحٍ وَالضَّحَّاكَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَأَبِي قَلَابَةَ وَالزُّهْرِيَّ نَحْوَ ذَلِكَ.

(الوجه الثاني): قُرئَ عَلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي الثَّقَلَانِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وتقول: هو الشيء يُخَلِّفُ عَلَيْهِ أَحَدُكُمْ لَا يَرِيدُ مِنْهُ إِلَّا الصَّدَقَ، فَيَكُونُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَالْحَسَنَ وَزُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى وَأَبِي مَالِكٍ وَعَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ وَبَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحَدَ قَوْلِيَّ عِكْرَمَةَ وَحَبِيبَ بْنَ أَبِي

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٨٦٠ و٦١٠٧ ومسلم ١٦٤٧ وأبو داود ٣٢٤٧ والترمذي ١٥٤٥ وأحمد ٣٠٩/٢.

(٢) الصحيح موقوف. أخرجه أبو داود ٣٢٥٤ من حديث عائشة مرفوعاً، وقال: ورواه داود بن الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً، ووافقه المنذري في مختصره. وأخرجه البخاري ٦٦٦٣ عن عائشة موقوفاً، وهو الصواب، وقد ذكر ابن كثير روايات الموقوف بما فيه كفاية، والله أعلم.

ثابت والسدي ومكحول ومقاتل وطاوس وقتادة والربيع بن أنس ويحيى بن سعيد وربيعه نحو ذلك .

[١٠٢٨] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن موسى الحَرَشِيُّ، حدثنا عبد الله بن ميمون المرادي، حدثنا عوف الأعرابي عن الحسن بن أبي الحسن قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بقوم ينتضلون، يعني: يرمون، ومع رسول الله ﷺ رجل من أصحابه، فرمى رجل من القوم فقال: أصبَتْ والله، وأخطأْتُ والله، فقال الذي مع النبي ﷺ: حَتَّكَ الرجلُ يا رسول الله، قال: «كَلَا، أَيْمَانُ الرَّمَاةِ لَعُوْا لَا كَفَّارَةَ فِيهَا وَلَا عَقُوبَةَ»^(١). هذا مرسل حسن عن الحسن. وقال ابن أبي حاتم: ورؤي عن عائشة القولان جميعاً. حدثنا عصام بن رُوَاد أَخْبَرَنَا أَدَمَ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: هُوَ قَوْلُهُ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ.

(أقوال أخرى) قال عبد الرزاق، عن هشيم عن مُغَيَّرَةَ، عن إبراهيم: هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسأه. وقال زيد بن أسلم: هو قول الرجل: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا وكذا، أخرجني الله من مالي إن لم آتِك غداً، فهو هذا. قال ابن أبي حاتم: وحدثنا علي بن الحسين، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خالد، حدثنا عطاء عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان. وأخبرني أبي، حدثنا أبو الجماهر، حدثنا سعيد بن بَشِيرٍ، حدثني أبو بشر عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، فَذَلِكَ مَا لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَكَذَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

[١٠٢٩] وقال أبو داود: (باب اليمين في الغضب) حدثنا محمد بن المنهال، أنبأنا يزيد بن زُرَيْعٍ، حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيَّب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عُذَّتْ تسألني عن القِسْمَةِ فكلُّ مالٍ لي في رِثَاكِ الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غَنِيَّةٌ عن مالِك، كَفَّرَ عن يمينك، وكَلَّمْ أخاك، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ»^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَافِقُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: هو أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب، قال مجاهد وغيره: وهي كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَافِقُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ الآية. «وَاللَّهُ عَفْوٌ حَلِيمٌ» أي غفور لعباده حلِيم عليهم.

﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رَيْبٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِن قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ٤٤٦١ عن الحسن مرسلًا. وقال الحافظ في الفتح ٥٤٧/١١: هذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد اهـ.

قلت: له شاهد أخرجه الطبراني في الصغير ١١٥١ عن يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي حدثني أبي حدثنا ابن عيينة عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده - وهو معاوية بن حيدة - مرفوعاً. قال الهيثمي في المجمع ٦٩٤٦/١٨٥/٤: رجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني يوسف بن يعقوب لم أجد من وثقه ولا جرحه اهـ قلت: وأبوه لم أجد من ترجمه مع أنه من المتقدمين حيث رواه عن ابن عيينة، فالظاهر أنه مجهول لا يُعرف، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٢٧٢ وابن حبان ٤٣٥٥ والحاكم ٣٠٠/٤ والبيهقي ٣٣/١٠ وإسناده صحيح، إن كان سمعه ابن المسيب من عمر، فإنه أدركه دون الحلم، وقد أنكر بعضهم سماعه منه، وبكل حال مراسيل سعيد صحاح، وأصله شواهد، والله أعلم.

الإيلاء: الحَلْفُ، فإذا حَلَفَ الرجلُ أن لا يُجمَعَ زوجته مدة، فلا يخلو: إما أن يكون أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها، فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجمع امرأته، وعليها أن تُصَبِّرَ، وليس لها مطالبة بالفَيْئَةِ في هذه المُدَّة.

[١٠٣٠] وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، آلى من نسائه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، وقال: «الشهر تسعٌ وعشرون»^(١). ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه. فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر، إما أن يقيء، أي: يجمع، وإما أن يُطَلَّقَ، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا، لِئَلَّا يَضُرَّ بها، ولهذا قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ﴾ أي يحلفون على ترك الجماع ﴿بَيْنَ نِسَائِهِمْ﴾، فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء، كما هو مذهب الجمهور. ﴿وَرَيْسُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحَلْفِ، ثم يوقفُ ويُطالب بالفَيْئَةِ أو الطلاق، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ قَاءَهُ﴾ أي: رَجَعُوا إلى ما كانوا عليه، وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغير واحد، ومنهم ابن جرير رحمه الله. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ لما سلف من التقصير في حَقِّهَنَ بسبب اليمين. وقوله: ﴿فَإِنْ قَاءَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ فيه دلالة لأحد قولي العلماء، وهو القديم عن الشافعي: أن المولي إذا فاه بعد الأربعة الأشهر أنه لا كَفَّارَةٌ عليه.

[١٠٣١] ويعتضد بما تقدم في الحديث عند الآية التي قبلها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها، فَتَرَكَهَا كَفَّارُتُهَا»^(٢). كما رواه أحمد وأبو داود والترمذي. والذي عليه الجمهور وهو الجديد من مذهب الشافعي: أن عليه الكَفَّارَةُ لعموم وجوب التكفير على كل حالف، كما تقدم أيضاً في الأحاديث الصحاح، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَاكَ أَلْفَ لَفٍّ﴾ فيه دلالة على أن الطلاق لا يقع بمُجَرَّدِ مُضِيِّ الأربعة أشهر، كقول الجمهور من المتأخرين، وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضي الأربعة أشهر تليقة، وهو مروى بأسانيد صحيحة عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، وبه يقول ابن سيرين والقاسم وسالم والحسن وأبو سلمة وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب وعطاء وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن طرخان التيمي وإبراهيم النخعي والربيع بن أنس والسدي. ثم قيل: إنها تُطَلَّقُ بمضي الأربعة أشهر طلقة رجعية، قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومكحول وربيعه والزهري ومروان بن الحكم. وقيل: إنها تطلق طلقةً بآئنة، روي عن علي وابن مسعود وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، وبه يقول عطاء وجابر بن زيد ومسروق وعكرمة والحسن وابن سيرين ومحمد بن الحنفية وإبراهيم وقبيصة بن ذؤيب وأبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح. وكل من قال: إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر أوجب عليها العِدَّةَ، إلا ما روي عن ابن عباس وأبي الشعثاء: أنها إن كانت حاضت ثلاث حيض فلا عِدَّةَ عليها، وهو قول الشافعي. والذي عليه الجمهور من المتأخرين: أنه يوقف فيطالب إما بهذا وإما بهذا، ولا يقع عليها بمجرَّدِ مُضِيِّها طلاق. وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا آلى الرجلُ من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يُوقَفَ، فإما أن يُطَلَّقَ وإما أن يقيء، وأخرجه

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٦٨ ومسلم ١٤٧٩ وأحمد ٣٣/١ وابن حبان ٤٢٨٩ وسيأتي في سورة التحريم آية: ٤.

(٢) تقدم عند آية: ٢٢٥.

البخاري . وقال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يُوقِف المولي . قال الشافعي : وأقل ذلك ثلاثة عشر . ورواه الشافعي عن علي رضي الله عنه أنه يوقف المولي ، ثم قال : وهكذا نقول ، وهو موافق لما رويناه عن عمر وابن عمر وعائشة وعثمان وزيد بن ثابت وبضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ ، هكذا قال الشافعي رحمه الله . وقال ابن جرير : [حدثنا عبد الله بن شبيب، قال :] حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال : سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يُولي من امرأته، فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة أشهر فيؤقف ، فإن فاء وإلا طلق ، ورواه الدارقطني من طريق سهيل . (قلت) وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن عباس، وبه يقول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وطاوس ومحمد بن كعب والقاسم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم رحمهم الله، وهو اختيار ابن جرير أيضاً، وهو قول الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وداود، وكل هؤلاء قالوا : إن لم يفىء أنزِم بالطلاق، فإن لم يُطلق طلق عليه الحاكم، والطلقة تكون رجعية، له رجعتها في العدة . وانفرد مالك بأن قال : لا يجوز له رجعتها حتى يُجامعها في العدة ؛ وهذا غريب جداً .

وقد ذكر الفقهاء وغيرهم في مناسبة تأجيل المولي بأربعة أشهر، الأثر الذي رواه الإمام مالك بن أنس رحمه الله في الموطأ، عن عمرو بن دينار، قال : خرج عمر بن الخطاب من الليل، فسمع امرأة تقول :

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ وَأَزَقَنِي أَنْ لَا خَلِيلَ أَلْعَبُهُ
فَوَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ أَنِّي أَرَأَيْتُهُ لَحُرَّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

فسأل عمرُ ابنته حفصة رضي الله عنها : كم أكثر ما تصبرُ المرأة عن زوجها؟ فقالت : ستة أشهر، أو أربعة أشهر، فقال عمر : لا أحبسُ أحداً من الجُيُوش أكثر من ذلك . وقال محمد بن إسحاق، عن السائب بن جُبَيْر مولى ابن عباس وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ، قال : ما زلتُ أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً، إذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها تقول :

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَزَوَّرَ جَانِبُهُ وَأَزَقَنِي الْأَضْجِيعَ الْأَعْبُهُ
أَلْعَبُهُ طَوْرًا وَطَوْرًا كَأَنَّمَا بَدَا قَمْرًا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ حَاجِبُهُ
يُرَبِّهِ مَنْ كَانَ يَلْهُو بِقُرْبِهِ لَطِيفَ الْحِشَالِ لَا يَحْتَوِيهِ أَقَارِبُهُ
فَوَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ لَا شَيْءَ غَيْرِهِ لَنُقِّضَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ
وَلَكُنِّي أَخْشَى رَقِيبًا مُوَكَّلًا بَأَنْفَانِنَا لَا يَفْتُرُ الدَّهْرَ كَاتِبُهُ
مَخَافَةَ رُبِّي وَالْحَيَاءِ يَضُدُّنِي وَإِكْرَامِ بَعْلِي أَنْ تُنَالَ مَرَآكِبُهُ

ثم ذكر بقية ذلك، كما تقدم أو نحوه، وقد روي هذا من طُرُق، وهو من المشهورات .

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمُطَلَّقات المدخول بهنَّ من ذوات الأقراء، بأن يتربَّضنَّ بأنفسهنَّ ثلاثة قُرُوء، أي بأن تَمُكَّتْ إحداهنَّ بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قُرُوء، ثم تنزوج إن شاءت. وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأئمة إذا طُلِّقَتْ، فإنها تعتدُّ عندهم بقُرءَيْن، لأنها على النصف من الحُرَّة، والقرء لا يتبعُضُّ، فكمَّل لها قرءان، ولما رواه ابن جريج عن مظاهر بن أسلم المخزومي المدني عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ، قال:

[١٠٣٢] «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»^(١). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكُلية، وقال الحافظ الدارقطني وغيره: الصحيح أنه من قول القاسم بن محمد نفسه. ورواه ابن ماجه من طريق عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعاً^(٢)، قال الدارقطني: والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله، وهكذا رُوِيَ عن عمر بن الخطاب. قالوا: ولم يُعْرَفْ بين الصحابة خلافٌ، وقال بعض السلف: بل عِدَّتُهَا كَعِدَّةِ الحُرَّةِ لِعُمُومِ الآية، ولأن هذا أمر جِلِّيٌّ، فكان الحرائر والإماء في هذا سواء، والله أعلم. حكى هذا القول الشيخ أبو عمر بن عبد البر، عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر، وضعفه. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل يعني ابن عياش، عن عمرو بن مهاجر عن أبيه: أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت: طُلِّقْتُ على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ، فأنزل الله عز وجل حين طُلِّقَتْ أسماءُ العِدَّةَ للطلاق، فكانت أولَ مَنْ نزلت فيها العِدَّةُ للطلاق، يعني: «وَالَّذِينَ طَلَّقُوا نِسَاءَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»^(٣). وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد رواه أبو داود.

وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء ما هو؟ على قولين:

(أحدهما) أن المراد بها الأطهار، وقال مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: انْتَقَلَتْ^(٤) حَفْصَةُ بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال الزهري: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: «ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»^(٥)، فقالت عائشة: صدقتم، وتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار. وقال مالك عن ابن شهاب: سمعتُ أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركتُ أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول ذلك، يُريد

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢١٨٩ والترمذي ١١٨٢ وابن ماجه ٢٠٨٠ والحاكم ٢٠٥/٢ والدارقطني ٣٩/٤ وكذا الدارمي ٢٢٠٩ والبيهقي ٣٦٩/٧ وابن عدي ٤٥٠/٦ كلهم من حديث عائشة، ومداره على مظاهر بن أسلم، وهو وإب. قال أبو داود: هذا حديث مجهول. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر، ولا نعرف لمظاهر غير هذا الحديث. وقال الدارقطني: رويت عن أبي عاصم: ليس في البصرة أنكر من حديث مظاهر. وكذا وضعفه ابن عدي وأعله بمظاهر، ومثله العقيلي كما في نصب الراية ٢٢٦/٣ ورجح الدارقطني كونه عن القاسم بن محمد من قوله خطأ فيه مظاهر فرفعه. وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه ٢٠٧٩ وابن عدي ٣٣/٥ والدارقطني ٣٩/٤ وأعله ابن عدي بعمرو بن شبيب. وقال الدارقطني: عطية العوفي ضعيف. وسالم ونافع أثبت منه وقد رواه موقوفاً. وفي إسناد المرفوع أيضاً عمرو بن شبيب ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته، والله أعلم. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: عطية العوفي متفق على تضعيفه. وكذلك عمرو بن شبيب اهـ.

(٢) تقدم مع ما قبله مستوفياً.

(٣) انتقلت: أي تحولت حين بدأت في الحيضة الثالثة، والشاهد أن المعتبر عند عائشة رضي الله عنها في القروء الطهر لا الحيض.

قول عائشة. وقال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها. وقال مالك: وهو الأمر عندنا. وروي مثله عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان وعطاء بن أبي رباح وقتادة والزهري وبقية الفقهاء السبعة، وهو مذهب مالك والشافعي وغير واحد وداود وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد. واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَلَقَوْهُنَّ لِمَ عِدْتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: في الأظهار. ولما كان الطهر الذي تطلق فيه مُحْتَسَباً، دَلَّ على أنه أحد الأقران الثلاثة المأمور بها، ولهذا قال هؤلاء: إن المعتدة تنقضي عِدَّتُها وتبين من زوجها بالطمع في الحيضة الثالثة، وأقل مدة تُصَدَّقُ فيها المرأة في انقضاء عِدَّتِها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان. واستشهد أبو عبيد وغيره على ذلك بقول الشاعر، وهو الأعشى:

ففي كل عام أنت جاشيمُ غزوةً تشدُّ لأقصاها عَزِيمَ عَزائكا
مُورِّثةً مالاً وفي الأصل رفعةً لما ضاع فيها من قُروء نِسائكا

يمدح أميراً من أمراء العرب آثر الغزو على المقام، حتى ضاعت أيام الطهر من نسائه لم يواقعهن فيها. (والقول الثاني) أن المراد بالأقران الحيض، فلا تنقضي العدة حتى تَطَهَّرَ من الحيضة الثالثة، زاد آخرون: وتغتسل منها. وأقل وقت تُصَدَّقُ فيه المرأة في انقضاء عِدَّتِها ثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة.

قال الثوري: عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي فارقني بواحدة أو اثنتين، فجاءني وقد نزعْتُ ثيابي وأغلقتُ بابي، فقال عمر لعبد الله بن مسعود: ما ترى؟ قال: أراها امرأته، ما دون أن تحل لها الصلاة، قال عمر: وأنا أرى ذلك، وهكذا روي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود ومعاذ، وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن عباس وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وإبراهيم ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول والضحاك وعطاء الخراساني أنهم قالوا الأقران: الحيض، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وحكى عنه الأثرم أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقران الحيض، وهو مذهب الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح بن حَيٍّ وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه.

[١٠٣٣] ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حَبِيش أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي الصلاة أيام أقرانك»^(١). فهذا لو

(١) حسن بشواهد. أخرجه أبو داود ٢٨٠ والنسائي في «الكبرى» ٢١٦ وابن ماجه ٦٢٠ وأحمد ٤٢٠/٦ والبيهقي ٣٣١/١ من حديث فاطمة بنت أبي حبيش بآتم منه. وفيه منذر بن مغيرة، وهو مقبول كما في التقريب. وقال في الميزان - يعني الذهبي -: لا يُعرف. وقواه بعضهم. وقال أبو حاتم: مجهول اهـ مع أن ابن حبان وثقه لكن الظاهر أن الذهبي لا يعتمد توثيق ابن حبان، وأعله النسائي بقوله: وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة فلم يذكر فيه ما ذكر المنذر اهـ يعني «ذكر الأقران».

(٢) وورد من حديث عمرة عن عائشة أخرجه النسائي ٢١٨ وورد من وجه آخر عند النسائي ٢١٥ عن عائشة وفيه «إنما هو عرق فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرانها...» وذكر الأقران هنا ملرج من كلام أحد الرواة أو عائشة، وقال أبو داود ما ملخصه: وروى قتادة عن عروة عن زينب عن أم حبيبة، وفيه ذكر الأقران. قال أبو داود: وقتادة لم يسمع من عروة شيئاً. وزاد ابن عيينة في حديث الزهري ذكر الأقران. وهو وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن =

صَحَّ لكان صريحاً في أن القُرْءَ هو الحيض، ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن جرير: أصل القُرْءِ في كلام العرب: الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه في وقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم. وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركاً بين هذا وهذا، وقد ذهب إليه بعض الأصوليين، والله أعلم. وهذا قول الأصمعي أن القُرْءَ هو الوقت. وقال أبو عمرو بن العلاء: العرب تُسَمِّي الحَيْضَ قُرْءاً، وتُسَمِّي الطَّهْرَ قُرْءاً، وتسمي الطهر مع الحيض جميعاً قرءاً. وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القُرْءَ يُراد به الحيض، ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو؟ على قولين.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي: من حَبَلٍ أَوْ حَيْضٍ، قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي والحكم بن عيينة والربيع بن أنس والضحاك وغير واحد. وقوله: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ تهديد لهن على قول خلاف الحق، ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن، لأنه أمر لا يُعَلَّمُ إلا من جهتهن، وتعذر إقامة البينة غالباً على ذلك، فَرُدُّ الأَمْرُ إليهن وتَوَعَّدنَّ فيه لِثَلَاثِ يُخْبِرُنَّ بغير الحق، إما استعجالاً منها لانقضاء العِدَّةِ، أو رغبة منها في تطويلها لما لها في ذلك من المقاصد، فَأَمِرَتْ أَنْ تُخْبِرَ بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان.

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ أَسَىٰ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي: وزوجها الذي طَلَّقَهَا أَحَقُّ بِرَدِّهَا ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بِرَدِّهَا الإِصْلَاحَ والخير، وهذا في الرجعات، فأما المُطَلَّقاتُ البوائن، فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقاً بائن، وإنما كان ذلك لما حُصِرُوا في الطلقات الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية، فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، فلما قُصِرُوا في الآية التي بعدها على ثلاث تطليقات، صار للناس مُطَلَّقة بائن وغير بائن. وإذا تأملت هذا، تبين لك ضعف ما سلكه بعض الأصوليين من استشهادهم على مسألة عود الضمير، هل يكون مخصصاً لما تقدمه من لفظ العموم أم لا؟ بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكره، والله أعلم. وقوله: ﴿وَلَمَنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَرْءِ﴾ أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فَلْيُؤَدِّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ ما يَجِبُ عليه بالمعروف.

[١٠٣٤] كما ثَبَّتَ في صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (١).

[١٠٣٥] وفي حديث بَهْزِ بن حكيم بن معاوية بن حَنِيْدَةَ القشيري عن أبيه عن جده أنه قال: يا رسول الله، ما حقُّ زوجة أحدنا؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» (٢). وقال وكيع عن بشير بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس، قال: إني

= الزهري اهـ باختصار. فالحديث يتقوى بهذه الروايات وإن أعلمها أبو داود. ففي الباب روايات أخرى تركتها خشية التطويل، فالحديث حسن إن شاء الله، إلا أنه لم يرد في شيء من الصحيحين بهذا اللفظ ولذا اختلف الناهي فيه ولو صح جزماً لما اختلفوا في ذلك، والله سبحانه أعلم. وانظر تلخيص الحبير ١/ ١٧٠.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ من حديث جابر، وقد تقدم.

(٢) تقدم برقم ٩٨٦.

لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله يقول: ﴿وَلَكِنَّ يَثَلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. وقوله: ﴿وَاللِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةً﴾ أي: في الفضيلة في الخلق والخُلُقِ والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿الْجَالِ قَوْمَاتٍ عَلَى الْإِسَاءِ يَمَّا فَكَّكَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، أي: عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره، حكيم: في أمره وشرعه وقدره.

﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفْسِدَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّقَا أَنْ يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٧﴾﴾

هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امراته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله - عز وجل - إلى ثلاث طلاقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ﴾.

[١٠٣٦] قال أبو داود رحمه الله في سننه: (باب نَسْخِ المراجعة بعد الطلاقات الثلاث): حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَالطَّلُقُ يَرْتَضِعُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجُلِهِنَّ﴾... الآية: وذلك أن الرجل كان إذا طلق امراته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، فقال: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾... الآية^(١). ورواه النسائي، عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن الحسين، به.

[١٠٣٧] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة - يعني ابن سليمان - عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رجلاً قال لامرأته: لا أطلقك أبداً ولا أؤويك أبداً. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك. فأتت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فأنزل الله عز وجل: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٢). وهكذا رواه ابن جرير في تفسيره من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن إدريس.

[١٠٣٨] ورواه عبدة بن حميد في تفسيره، عن جعفر بن عون، كلهم^(٣) عن هشام، عن أبيه. قال: كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ما شاء، ما دامت في العدة، وإن رجلاً من الأنصار غضب على امرأته

(١) أخرجه أبو داود ٢١٩٥، وإسناده حسن، رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مالك ٥٨٨/٢ والطبري ٤٧٨٣ و ٤٧٨٤ والترمذي بإثر حديث ١١٩٢ عن عروة مرسلًا، ووصله الترمذي ١١٩٢ والحاكم ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ والواحدي ١٥٢ والبيهقي ٣٣٣/٧ عن عروة عن عائشة به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي إسناده يعلى بن شبيب لينة الحافظ في التقریب: وقال الترمذي: المرسل أصح من حديث شبيب اهـ فالحديث لا بأس به ومراسيل عروة قوية. وقد صححه الحاكم وهذا توثيق منه ليعلى بن شبيب ووافقه الذهبي، والله تعالى أعلم. وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر كما ذكر ابن كثير فالحديث لعله يحسن بهذه الطرق، والله تعالى أعلم.

(٣) أي في هذه الرواية وما قبلها، حيث رواه غير واحد عن هشام، انظر ما قبله.

[١٠٤٧] (طريق أخرى): قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن أبي إدريس، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس حَرَّمَ الله عليها رائحة الجنة»^(١). وقال: «المختلعات من المنافقات»^(٢).

[١٠٤٨] ثم رواه ابن جرير والترمذي جميعاً، عن أبي كُرَيْب، عن مزاحم بن ذُوَاد بن علبه، عن أبيه، عن ليث - هو ابن أبي سليم - عن أبي الخطاب، عن أبي زُرْعَة، عن أبي إدريس، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «المختلعات من المنافقات»^(٣). ثم قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

[١٠٤٩] (حديث آخر): قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا حفص بن بشر، حدثنا قيس بن الربيع، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن ثابت بن يزيد، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المختلعات المنتزعات من المنافقات»^(٤). غريب من هذا الوجه، ضعيف.

[١٠٥٠] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عَمَّان، حدثنا وَهَيْب، حدثنا أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المختلعات والمنتزعات هُنَّ المنافقات»^(٥).

[١٠٥١] (حديث آخر): قال ابن ماجة: حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عَمَّة عَمَّارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل امرأة زوجها الطلاق في غير كُنْهه، فتجد ریح الجنة، وإن ریحها ليوجدُ من مسيرة أربعين عاماً»^(٦). ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف: إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية. قالوا: فلم يُشرع الخلع إلا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عَدَمُهُ. ومن ذهب إلى هذا ابن عباس، وطاوس، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، والجمهور حتى

(١) أخرجه الطبري ٤٨٤٤ وفيه انقطاع بين ليث بن أبي سليم وأبي إدريس انظر الإسناد الآتي بينهما رجلان.

(٢) هذا المتن ذكره الطبري عقب الحديث المتقدم، هكذا بدون إسناد، ثم ساق إسناده كما سيأتي.

(٣) متن حسن، إسناده ضعيف أخرجه الترمذي ١١٨٦ والطبري ٤٨٤٥ من حديث ثوبان، وقال الترمذي: غريب، وليس بالقوي اهـ. وله علتان ضعف ليث بن أبي سليم وذُوَاد بن علبه. وتقدم عند الطبري ٤٨٤٤ لكن فيه ليث وهما رواه، وفيه انقطاع بين ليث وأبي إدريس وأخرجه الطبري ٤٨٤٦ عن عقبة بن عامر مرفوعاً، لكن ضعفه ابن كثير كما سيأتي، وعلته أشعث بن سوار ضعفه الحفاظ في التقريب. وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي في «الكبرى» ٥٦٥٥ وأحمد ٤١٤/٢ ح ٩٠٩٤ وأبو يعلى ٦٢٣٧ وقال الحسن في رواية النسائي: لم أسمع من أحد غير أبي هريرة. قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. اهـ. وكلام الحسن هذا ليس في رواية أحمد مع أن كلا الإسنادين على شرطهما، ولعل أحد رجال الإسناد عند النسائي وهم بذكر هذه الزيادة، فإن الجمهور على عدم سماع الحسن من أبي هريرة، والله أعلم.

(٤) إسناده ضعيف كما ذكره المصنف وانظر ما قبله.

(٥) إسناده منقطع الحسن لم يسمع من أبي هريرة وانظر ما قبله.

(٦) أخرجه ابن ماجة ٢٠٥٤، وقال البوصيري: إسناده ضعيف اهـ قلت: لأن فيه جعفر بن يحيى بن ثوبان، وهو مقبول كما في التقريب، وشيخه عَمَّارة بن ثوبان مستور، قاله في التقريب. والمستور في اصطلاح أهل الفن «عدل الظاهر خفي الباطن». وللحديث شواهد يحسن بها إن شاء الله، ومنها حديث ثوبان المتقدم من عدة طرق، والله أعلم.

قال مالك والأوزاعي: لو أخذ منها شيئاً وهو مضارٌ لها، وَجَبَ رُدُّه إليها، وكان الطلاق رجعياً. قال مالك: وهو الأمر الذي أدركتُ الناس عليه. وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجوز الخلع في حالة الشقاق، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأخرى، وهذا قول جميع أصحابه قاطبةً. وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستذكار» له، عن بكر بن عبد الله المزني، أنه ذهب إلى أن الخلع منسوخٌ بقوله: ﴿وَمَا كُنْتُمْ بِأَعْدَائِهِمْ قَبْلَ مَا جَاءَ بِهَا فَأَقْرِبُوا إِلَيْهَا فَذَلِكَ يُؤْتَى بِهَا وَالْمَرْءُ لِرَبِّهِ خَالِدٌ مُّبِينٌ﴾. ورواه ابن جرير عنه، وهذا قولٌ ضعيفٌ ومأخذ مردود على قائله. وقد ذكر ابن جرير رحمه الله أن هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شماسٍ وامرأته حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلؤل. ولنذكر طرق حديثها، واختلاف ألفاظه.

[١٠٥٢] قال الإمام مالك في موطنه: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصُّبْح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلَس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من هذه؟». قالت: أنا حبيبة بنت سهل. فقال: «ما شأنك؟» فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها -، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر». فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ: «خذُ منها». فأخذ منها وجَلَسَتْ في أهلها^(١). وهكذا رواه الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بإسناده مثله. ورواه أبو داود، عن القعني، عن مالك، والنسائي، عن محمد بن مسلمة، عن ابن القاسم عن مالك به.

[١٠٥٣] (حديث آخر): عن عائشة. قال أبو داود وابن جرير: حدثنا محمد بن مَعْمَر، حدثنا أبو عامر، حدثنا أبو عمرو السدوسي، عن عبد الله يعني ابن أبي بكر - عن عمرة، عن عائشة: أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فضربها فكسر بعضها، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكته إليه، فدعا رسول الله ﷺ ثابتاً، فقال: «خذُ بعض مالها وفارقها». قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: فإني أضدقتُها حديثين، فهما بيدها. فقال النبي ﷺ: «خذهما وفارقها». ففعل^(٢). وهذا لفظ ابن جرير. وأبو عمرو السدوسي: هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام.

[١٠٥٤] (حديث آخر فيه) عن ابن عباس رضي الله عنه. قال البخاري: حدثنا أزهر بن جميل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أُعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عليه حديثه؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٣). وكذا رواه النسائي، عن أزهر بن جميل بإسناده، مثله. ورواه البخاري أيضاً عن إسحاق الواسطي، عن خالد - هو ابن عبد الله الطحان - عن خالد - هو ابن مهران الحذاء - عن عكرمة، به نحوه. وهكذا رواه البخاري أيضاً من طرق، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وفي بعضها أنها قالت: لا أُطِيقُهُ. تعني: بُغْضاً.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٢٢٧ والنسائي ١١٦٩/٦ وأحمد ٤٣٣/٦ وابن حبان ٤٢٨ وابن الجارود ٧٤٩ من طريق مالك، وهو في «الموطأ» ٥٦٤/٢ عن يحيى بن سعيد به، وإسناده صحيح على شرطهما غير الصحابية «حبيبة بنت سهل» فلم يرو لها غير أبي داود والنسائي.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٢٢٨ والطبري ٤٨١٢ وإسناده حسن لأجل أبي عمرو السدوسي، وباقي الإسناد ثقات، وله شواهد.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٧٣ والنسائي ١٦٩/٦ والبيهقي ٣١٣/٧ والبخاري في «التفسير» ٢٦١.

وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه. ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة: أن جميلة رضي الله عنها - كذا قال - والمشهور أن اسمها حبيبة كما تقدّم.

[١٠٥٥] لكن قال الإمام أبو عبد الله بن بطة: حدثني أبو يوسف يعقوب بن يوسف الطباخ، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثني عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أُعْتِبُ على ثابت بن قيس في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر بعد الإسلام، ولا أطيعه بغضاً، فقال النبي ﷺ: «تَرُدُّينَ عليه حديثه؟». قالت: نعم. فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد^(١). وقد رواه ابن مَرْدُويه في تفسيره، عن موسى بن هارون، حدثنا أزهر بن مروان الرقاشي، حدثنا عبد الأعلى مثله، وهكذا رواه ابن ماجه عن أزهر بن مروان، بإسناده مثله سواء. وهو إسناده جيد مستقيم.

[١٠٥٦] وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحسين بن واقد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول: أنها كانت تحت ثابت بن قيس، فنشزت عليه، فأرسل إليها النبي ﷺ فقال: «يا جميلة، ما كرهت من ثابت؟». قالت: والله ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً، إلا أنني كرهت دمامته! فقال لها: «أتردين الحديث؟». قالت: نعم. فردت الحديث، وفرّق بينهما^(٢).

[١٠٥٧] وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قرأت على فضيل، عن أبي جرير، أنه سأل عكرمة: هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام في أخت عبد الله بن أبي، أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً، إني رفعت جانب الخباء، فرأيت قد أقبل في عِدّة، فإذا هو أشدّهم سواداً، وأقصرهم قامّةً، وأقبحهم وجهاً. فقال زوجها: يا رسول الله، إني قد أعطيتها أفضل مالي، حديقة لي. فإن ردّت عليّ حديقتي. قال: «ما تقولين؟» قالت: نعم، وإن شاء زدته. قال: ففرّق بينهما^(٣).

[١٠٥٨] (حديث آخر): قال ابن ماجه: حدثنا أبو كَرِيب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلاً دميماً، فقالت: يا رسول الله، والله لولا مخافة الله، إذا دخل عليّ بصقت في وجهه! فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم. فردت عليه حديثه. قال: ففرّق بينهما رسول الله ﷺ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه ابن ماجه ٢٠٥٦ من طريق عبد الأعلى به، وإسناده جيد كما ذكر المصنف، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه الطبري ٤٨١٤ وإسناده حسن، رجاله ثقات، وله شواهد وطرق.

(٣) أخرجه الطبري ٤٨١١ وإسناده حسن، رجاله ثقات، وله شواهد وطرق.

(٤) إسناده ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٠٥٧، وقال البوصيري: في إسناده حجاج بن أوطاة مدلس وقد عنعن اهـ. وهو صدوق إلا أنه اختلط بأخزة، وهذا المتن الغريب فيه «بصقت في وجهه» فإن حجاجاً لا يتابع على هذه اللفظة. فائدة: قال الحافظ في الفتح ٣٩٩/٩: قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي بن سلول، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل. قال الحافظ: والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين اهـ. قلت: ولهذا الاختلاف أخرج البخاري حديث ابن عباس ٥٢٧٣ و ٧٢٧٥ و ٧٢٧٦ =

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في أنه: هل يجوز للرجل أن يفاديها بأكثر مما أعطاه؟ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيهَا أَفْتَدَتْ بِدِيٍّ﴾.

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، أخبرنا أيوب، عن كثير مولى ابن سَمْرَةَ: أن عمر أتي بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزُّبَل، ثم دعا بها فقال: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحةً منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التي حَبَسْتَنِي. فقال لزوجها: اخلعها ولو من قُرْطِهَا. ورواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن أيوب، عن كثير مولى ابن سَمْرَةَ، وذكر مثله، وزاد: فحبسها فيه ثلاثة أيام. قال سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن حُمَيد بن عبد الرحمن: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب، فَشَكَتْ زوجها، فأباتها في بيت الزُّبَل. فلما أصبحت قال لها: كيف وَجَدْتِ مكانك؟ قالت: ما كنت عنده ليلة أفر لعيني من هذه الليلة. فقال: خذ ولو عِقَاصُهَا. وقال البخاري: وأجاز عثمان الخُلَع دون عِقَاصِ رأسها. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء حدثته قالت: كان لي زوج يُقَالُ عليّ الخير إذا حضرني، ويحرمني إذا غاب عني. قالت: فكانت مني زَلَّةً يوماً، فقلت له: اختلع منك بكل شيء أملكه. قال: نعم. قالت: ففعلت. قالت: فخاصم عَمِي معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان، فأجاز الخُلَع، وأمره أن يأخذ عِقَاصِ رَأْسِي فما دونه - أو قالت: ما دون عِقَاصِ الرَأْس - ومعنى هذا: أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما يبدها من قليل وكثير، ولا يترك لها سوى عِقَاصِ شعرها. وبه يقول ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، وقبيصة بن ذؤيب، والحسن بن صالح، وعثمان البتي. وهذا مذهب مالك، والليث، والشافعي، وأبي ثور، واختاره ابن جرير. وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله: إن كان الإضرار من قبيلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاه، ولا يجوز الزيادة عليه، فإن ازداد جاز في القضاء. وإن كان الإضرار من جهته لم يَجُزْ أن يأخذ منها شيئاً، فإن أخذ جاز في القضاء. وقال الإمام أحمد، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه: لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه. وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وعمرو بن شعيب، والزُّهري، وطاوس، والحسن، والشعبي، وحَمَّاد بن أبي سليمان، والربيع بن أنس. وقال مَعْمَر، والحكم: كان عليّ يقول: لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاه. وقال الأوزاعي: القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها. (قلت): وُيَسْتَدَلُّ لهذا القول بما تقدم من رواية قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قصة ثابت بن قيس:

[١٠٥٩] فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها الحديقة ولا يزداد^(١).

[١٠٦٠] وبما روى عَبْدُ بن حُمَيد حيث قال: أخبرنا قبيصة، عن سفیان، عن ابن جُرَيج، عن عطاء: أن النبي ﷺ كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه^(٢). يعني المختلعة. وحملوا معنى الآية على معنى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيهَا أَفْتَدَتْ بِدِيٍّ﴾، أي: من الذي أعطاه؛ لتقدم قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا

= فقال فيه «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس» لم يذكر اسمها في هذه الروايات. ورواه ٥٢٧٤ عن عكرمة قال: «إن أخت عبد الله بن أبي» و ٥٢٧٧ عن عكرمة «أن جميلة...» وهي بنت أبي بن سلول. أبوها رأس المنافقين وأخوها أحد المؤمنين الصادقين.

(١) تقدم قبل ثلاثة أحاديث. وله شاهد مرسل أخرجه الدارقطني ٢٥٥/٣ والبيهقي ٣١٤/٧ كلاهما عن أبي الزبير مرسلًا. ويشهد له مرسل عطاء الآتي.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٥٥/٣ والبيهقي ٣١٤/٧ عن عطاء مرسلًا. لكنه يعتضد بما تقدم.

يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ يَدًا ، أي: من ذلك. وهكذا كان يقرؤها الربيع بن أنس: «فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه»، رواه ابن جرير. ولهذا قال بعده: ﴿بَلَّغْ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوْهَا وَمَنْ يَتَمَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

(فصل): قال الشافعي: اختلف أصحابنا في الخُلْع، فأخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، في رجل طَلَّق امرأته تطليقتين ثم اختلفت بعد منه: يتزوجها إن شاء، لأن الله تعالى يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ قرأ إلى ﴿أَنْ يَرَاجَعَا﴾ ، قال الشافعي: وأخبرنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة قال: كل شيء أجازته المال فليس بطلاق. وروى غير الشافعي، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال: رجل طَلَّق امرأته تطليقتين ثم اختلفت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم، ليس الخلع بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قرأ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمُرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ . وقرأ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ . وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من أن الخلع ليس بطلاق، وإنما هو فسْخٌ، هو رواه عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وابن عمر. وهو قول طاوس، وعكرمة. وبه يقول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي الظاهري، وهو مذهب الشافعي في القديم، وهو ظاهر الآية الكريمة. والقول الثاني في الخلع أنه طلاق بائن إلا أن ينوي أكثر من ذلك. قال مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمَهان مولى الأسلميين، عن أم بكر الأسلمية: أنها اختلفت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: تطليقة؛ إلا أن تكون سَمِيَتْ شيئاً، فهو ما سَمِيَتْ. قال الشافعي: ولا أعرف جهمان، وكذا ضَعَفَ أحمد بن حنبل هذا الأثر، والله أعلم. وقد روي نحوه عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وبه يقول سعيد بن المسيَّب، والحسن، وعطاء، وشريح، والشعبي، وإبراهيم، وجابر بن زيد. وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وعثمان البتي، والشافعي في الجديد، غير أن الحنفية عندهم: أنه متى نوى المخالعة بخلعه تطليقة أو اثنتين، أو أطلق، فهو واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وللشافعي قول آخر في الخلع، وهو: أنه متى لم يكن بلفظ الطلاق، وعَرِيَ عن النية، فليس هو بشيء بالكلية.

(مسألة): وذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وإسحاق بن راهويه - في رواية عنهما - وهي المشهورة: إلى أن المختلعة عدتها عدَّة المطلقة بثلاثة قروء، إن كانت ممن تحيض. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر. وبه يقول سعيد بن المسيَّب، وسليمان بن يسار، وعروة، وسالم، وأبو سلمة، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، والحسن، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو عياض، وجُلَّاس بن عمرو، وقتادة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو عُبَيْد. قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم. ومأخذهم في هذا أن الخلع طلاق، فتعدت كسائر المطلقات. والقول الثاني: أنها تعدت بحيضة واحدة تستبرئ بها رحمها. قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر: أن الرُّبُيع اختلفت من زَوْجِهَا، فأتى عَمُّهَا عثمان رضي الله عنه، فقال: تعدت بحيضة. قال: وكان ابن عمر يقول: تعدت ثلاث حيض. حتى قال هذا عثمان، فكان ابن عمر يُفْتِي به ويقول: عثمانٌ حَظِرْنَا وَأَعْلَمْنَا. وحدثنا عبدة، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة. وحدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: عدتها حيضة. وبه يقول

عكرمة، وأبان بن عثمان، وكلٌّ من تقدّم ذكره ممن يقول: إن الخلع فسخ، يلزمه القول بهذا.

[١٠٦١] واحتجوا لذلك بما رواه أبو داود، والترمذي، حيث قال كل منهما: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي، حدثنا علي بن بحر، أخبرنا هشام بن يوسف، عن مَعْمَر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحیضة^(١). ثم قال الترمذي: حسنٌ غريب. وقد رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلًا.

[١٠٦٢] (حديث آخر): قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا الفضل بن موسى، عن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الرحمن - وهو مولى آل طلحة - عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت مَعُوذ بن عَفْرَاء: أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمرها النبي ﷺ - أو أمرت - أن تعتد بحیضة^(٢). قال الترمذي: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة.

[١٠٦٣] (طريق أخرى): قال ابن ماجه: حدثنا علي بن سلمة النيسابوري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سَعْد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الربيع بنت مَعُوذ بن عَفْرَاء قال: قلت لها: حدثيني حديثك. قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألت عثمان: ماذا عَلَيَّ من العِدَّة؟ قال: لا عِدَّة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين عنده حتى تحيض حيضة. قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مَزِيمِ المَعَالِيَةِ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه^(٣).

[١٠٦٤] وقد روى ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع بنت مَعُوذ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحیضة^(٤).

(مسألة): وليس للمخالغ أن يُراجِع المختلعة في العِدَّة بغير رضاها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء. وروي عن عبد الله بن أبي أوفى، وماهان الحنفي، وسعيد بن المسيب، والزهري أنهم قالوا: إن ردَّ إليها الذي أعطاهما جاز له رجعتها في العدة بغير رضاها. وهو اختيار أبي ثور رحمه الله. وقال سفيان الثوري: إن كان الخُلْع بغير لفظ الطلاق فهو فُرْقة ولا سبيل له عليها، وإن كان سَمِيًّا طلاقاً فهو أمْلَك لرجعتها ما دامت في العدة. وبه يقول داود بن علي الظاهري: واتفق الجميع على أن للمختلغ أن يتزوَّجها في العِدَّة. وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر، عن فُرْقة أنه لا يجوز له ذلك، كما لا يجوز لغيره، وهو قولٌ شاذٌّ مردود.

(مسألة): وهل له أن يُوقِعَ عليها طلاقاً آخر في العِدَّة؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء.

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٢٩ والترمذي ١١٨٥. وقال: حسن غريب اه وصححه الحاكم ٢٠٦/٢ ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن، رجاله ثقات كلهم، وورد مرسلًا لكن لا يعلل الوصول. أخرجه عبد الرزاق ١١٨٥٨ عن عكرمة به، وانظر «نصب الراية» ٣/٢٤٤.

(٢) جيد. أخرجه الترمذي ١١٨٥ وانظر فتح «القدير» للشوكاني ٣٦٤ بتخريري.

(٣) جيد. أخرجه النسائي ١٨٦/٦ وابن ماجه ٢٠٥٨ وإسناده صحيح رجاله ثقات، وابن إسحاق صرح بالإخبار وانظر «فتح القدیر» ٣٦٥.

(٤) هذا الإسناد وإن كان فيه عبد الله بن لهيعة إلا أنه تابع، وله شواهد تقدمت آنفاً.

[١٠٦٨] وقد رواه الإمام أحمد فقال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد قال: سمعت سالم بن رزين يُحَدِّثُ عن سالم بن عبد الله - يعني ابن عمر - عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، في الرجل تكون له المرأة فيطلقها، ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى تذوق العسيلة»^(١). وهكذا رواه النسائي، عن عمرو بن علي الفلاس. وابن ماجه عن محمد بن بشار بُنْدَار، كلاهما عن محمد بن جعفر عُثْرِي، عن شعبة، به كذلك، فهذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً، على خلاف ما يحكى عنه، فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند، والله أعلم.

[١٠٦٩] وقد روى أحمد أيضاً، والنسائي، وابن جرير هذا الحديث من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن رزين بن سليمان الأحمر، عن ابن عمر قال: سئِلَ النبي ﷺ عن الرجل يُطَلِّق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها آخر، فيغلق الباب ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها: هل تجلُّ للأول؟ قال: «لا، حتى تذوق العسيلة»^(٢)، وهذا لفظ أحمد، وفي رواية لأحمد: سليمان بن رزين.

[١٠٧٠] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عقان، حدثنا محمد بن دينار، حدثنا يحيى بن يزيد الهنائي، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ سئِلَ عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً، فتزوجت بعده رجلاً، فطلقها قبل أن يدخل بها: أتجلُّ لزوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذائق من عسيلته»^(٣). وهكذا رواه ابن جرير، عن محمد بن إبراهيم الأنماطي، عن هشام بن عبد الملك، حدثنا محمد بن دينار. فذكره. (قلت): ومحمد بن دينار بن صندل أبو بكر الأزدي ثم الطاحي البصري، ويقال له: ابن أبي الفرات. اختلفوا فيه، فمنهم من ضَعَفَهُ، ومنهم من قَوَاهُ وَقَبَلَهُ وَحَسَّنَ لَهُ. وذكر أبو داود أنه تَغَيَّرَ قبل موته، فالله أعلم.

[١٠٧١] (حديث آخر): قال ابن جرير: حدثنا عُبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني، حدثنا أبي، حدثنا شيبان، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي الحارث الغفاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة يُطَلِّقها زوجها ثلاثاً، فتتزوج زوجاً غيره، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فيريد الأول أن يراجعها، قال: «لا، حتى يذوق العسيلتها»^(٤). ثم رواه من وجه آخر عن شيبان - وهو ابن عبد الرحمن - به. وأبو الحارث غير معروف.

[١٠٧٢] (حديث آخر): قال ابن جرير: حدثنا ابن مثنى، حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، حدثنا القاسم، عن عائشة: أن رجلاً طَلَّقَ امرأته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً، فطلقها قبل أن يَمَسَّهَا، فسئِلَ رسول الله ﷺ أتجلُّ

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٥٦٠٧ وابن ماجه ١٩٣٣ وأحمد ٨٥/٢ ح ٥٥٤٦ وإسناده ضعيف، لكن أصل المرفوع صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٥٦٠٨ وأحمد ٢٥/٢ والطبري ٤٩٠٧ وإسناده ضعيف لانقطاعه، وجهالة رزين.

(٣) حسن. أخرجه أحمد ٢٨٤/٣ وأبو يعلى ٤١٩٩ وقالة الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٤٠: رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن دينار وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وفيه كلام لا يضر. وقال عنه الحافظ في التقریب ٥٨٧٠: صدوق سيء الحفظ اهـ. وقال عنه ابن معين صدوق. ورواية: لا بأس به. نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٢٤٩ - ٢٥٠ ولحديثه شواهد أخرى.

(٤) أخرجه الطبري ٤٩٠٣ بإسناده ضعيف لجهالة أبي الحارث، كما ذكر الحافظ ابن كثير، والصحيح ما بعده.

للأول؟ فقال: «لا، حتى يذوق من عُسَيْلَتِهَا كما ذاق الأول»^(١). أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي - من طرق - عن عُبيد الله بن عمر العُمَري، عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عمته عائشة، به.

[١٠٧٣] (طريق أخرى): قال ابن جرير: حدثنا عبید الله بن إسماعيل الهَبَّاري، وسفيان بن وكيع، وأبو هشام الرِّفَاعي، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئِلَ النبي ﷺ عن رجل طَلَّق امرأته، فتزوَّجَتْ رجلاً غيره، فدخل بها ثم طَلَّقَهَا قبل أن يُوَاقِعَهَا: أتَحَلُّ لزوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عُسَيْلَتِهَا وتذوق عُسَيْلَتَهُ»^(٢). وكذا رواه أبو داود عن مسدد، والنسائي عن أبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية - وهو محمد بن حازم الضرير - به.

[١٠٧٤] (طريق أخرى): قال مسلم في صحيحه: حدثنا محمد بن العلاء الهَمْداني، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئِلَ عن المرأة يَتَزَوَّجُهَا الرجل فَيُطَلِّقُهَا، فتزوَّج رجلاً، فيطَلِّقُهَا قبل أن يدخل بها: أتَحَلُّ لزوجها الأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عُسَيْلَتِهَا»^(٣). قال مسلم: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضال - وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية - جميعاً عن هشام بهذا الإسناد. وقد رواه البخاري من طريق أبي معاوية محمد بن حازم، عن هشام، به. وتفرد به مسلم من الوجهين الآخرين. وهكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً بنحوه أو مثله، وهذا إسناد جيد. وكذا رواه ابن جرير أيضاً، من طريق علي بن زيد بن جُدعان، عن امرأة أبيه - أمينة أم محمد - عن عائشة، عن النبي ﷺ بمثله.

[١٠٧٥] وهذا السياق مختصر من الحديث الذي رواه البخاري: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة، حدثني أبي، عن عائشة عن النبي ﷺ. (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رفاعَةَ القُرَظِي تزَوَّجَ امرأةً ثم طَلَّقَهَا، فتزوَّجَتْ آخر فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مِثْلُ هُدْبَةِ الثوب، فقال: «لا، حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكَ»^(٤). تفرد به من هذا الوجه.

[١٠٧٦] (طريق أخرى): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قالت: دخلت امرأة رفاعَةَ القُرَظِي، وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ، فقالت: إن رفاعَةَ طَلَّقَنِي البتَّة، وإن عبد الرحمن بن الزُّبَيْر تزَوَّجَنِي، وإنما عنده مثل الهُدْبَةِ، وأخذت هُدْبَةً من جلبابها - وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له - فقال: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهُرُ به بين يدي رسول الله ﷺ! فما زاد رسول الله ﷺ على التبسم، فقال رسول الله ﷺ: «كأنك تريدان أن تزجعي إلى رفاعَةَ، لا، حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوق عُسَيْلَتَكَ»^(٥). وهكذا رواه البخاري من حديث عبد الله بن المبارك، ومسلم من حديث

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٦١ ومسلم ١٤٣٣ ح ١١٥ وأحد ١٩٣/٦ والطبري ٤٩٠٠ وابن حبان ٤١٢٠.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٣٠٩ والنسائي ١٤٦/٦ وأحد ٤٢/٦ والطبري ٤٨٩٢.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٦٥ ومسلم ١٤٣٣ ح ١١٤ والطبري ٤٨٩٣.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣١٧.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٣٩ ومسلم ١٤٣٣ ح ١١١ و١١٢ والترمذي ١١١٨ والنسائي ٩٣/٦ وابن ماجه ١٩٣٢ وأحد ٣٤/٦.

عبد الرزاق، والنسائي من حديث يزيد بن زريع، ثلاثهم عن مَعْمَر، به. وفي حديث عبد الرزاق، عند مسلم: أن رفاعة طلقها آخِر ثلاث تطليقات. وقد رواه الجماعة إلا أبا داود، من طريق سفيان بن عُيينة، والبخاري من طريق عَقِيل، ومسلم من طريق يُونُس بن يزيد، وعنده: آخر ثلاث تطليقات، والنسائي من طريق أيوب بن موسى، ورواه صالح بن أبي الأخضر، كلهم عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، به.

[١٠٧٧] وقال مالك: عن المِسْوَر بن رِفاعَةَ القُرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: أن رفاعة بن سفيان طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزوجها، وقال: «لا تجل لك حتى تذوق العسيلة»^(١) هكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك، وفيه انقطاع. وقد رواه إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن وهب عن مالك عن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه قَوْلَهُ.

(فصل) والمقصود من الزوج الثاني أن يكون راغباً في المرأة، قاصداً لدوام عشتها، كما هو المشروع من التزويج، واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وطاً مباحاً، فلو وطئها وهي مُحْرِمَةٌ أو صائِمةٌ أو معتكفةٌ أو حائضٌ أو نَفَساءٌ، أو الزوج صائمٌ أو مُحْرِمٌ أو مُعْتَكِفٌ لم تجل للأول بهذا الوطء. وكذا لو كان الزوج الثاني ذمياً لم تجل للمسلم بنكاحه، لأن أنكحة الكفار باطلة عنده، واشترط الحسن البصري - فيما حكاه عنه الشيخ أبو عمر بن عبد البر - أن يُنزل الزوج الثاني، وكأنه تمسك بما فهمه من قوله عليه الصلاة والسلام: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك». ويلزم على هذا أن تنزل المرأة أيضاً، وليس المراد بالعسيلة الغني، لما رواه الإمام أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

[١٠٧٨] «ألا إن العسيلة الجماع»^(٢). فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يجلبها للأول، فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بدمه ولعنه، ومتى صرح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة.

ذكر الأحاديث الواردة في ذلك

[١٠٧٩] (الحديث الأول) عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الإمام أحمد: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزئيل عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوشلة، والمحلل والمحلل له، وأكل الربا وموكله^(٣). ثم رواه أحمد والترمذي والنسائي من غير وجه، عن سفيان وهو الثوري، عن أبي قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي، عن هزئيل بن شرجيل الأودي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ به. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة، منهم: عمر وعثمان وابن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس.

(١) أخرجه مالك ٥٣١/٢، وهو منقطع بين الزبير بن عبد الرحمن والمسور. وورد من حديث عائشة عند مسلم ١٤٣٣ح ١١٥ بنحوه. والمشهور في هذا المتن أنها هي التي طلبت أن تعود إلى رفاعة، كذا جاء في أكثر الروايات.

(٢) أخرجه أبو يعلى ٤٨١٣ وأحمد ٦٢/٦ وأبو نعيم ٢٢٦/٩ من حديث عائشة، وفيه أبو عبد الملك المكي قال في المجموع ٤/٣٤١: لا أعرفه اهـ والأشبه فيه الوقف.

(٣) صحيح بطرقه وشواهده. أخرجه الترمذي ١١٢٠ والنسائي ١٤٩/٦ (٢٤١٦) وأحمد ٤٤٨/١ ٤٦٢ وابن الجوزي في «التحقيق» ١٦٥٨ وبعضهم اختصره. وهذا إسناد صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر ما بعده.

[١٠٨٠] (طريق أخرى) عن ابن مسعود، قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن أبي الواصل؛ عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

[١٠٨١] (طريق أخرى) روى الإمام أحمد، والنسائي، من حديث الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث الأعور، عن عبد الله بن مسعود قال: آكل الرُّبَا ومُوكَلِه وشاهداه وكتابه إذا علموا به، والواصله والمستوصله، ولاوي الصدقة والمعتدي فيها، والمرتد على عقبيه أعرابياً بعد هجرته، والمحلل والمحلل له، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة^(٢).

[١٠٨٢] (الحديث الثاني) عن علي رضي الله عنه، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الرُّبَا ومُوكَلِه وشاهديه وكتابه، والواشمة والمستوشمة للْحُسْنِ، وما نزع الصدقة، والمحلل والمحلل له، وكان ينهى عن التُّوح^(٣). وكذا رواه عن عُثْر، عن شُعْبَةَ، عن جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، به. وكذا رواه من حديث إسماعيل بن أبي خالد، وحُصَيْن بن عبد الرحمن، ومجالد بن سعيد، وابن عون، عن عامر الشعبي، به. وقد رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث الشعبي، به.

[١٠٨٣] ثم قال أحمد: أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: لعن رسول الله ﷺ صاحب الرُّبَا، وأكله، وكتابه، وشاهده، والمحلل والمحلل له^(٤).

[١٠٨٤] (الحديث الثالث) عن جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: أخبرنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد البياضي، حدثنا مُجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله، وعن الحارث عن علي: أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له^(٥). ثم قال: وليس إسناده بالقائم. ومجالد ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، قال: ورواه ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن علي، قال: وهذا وهم من ابن نمير، والحديث الأول أصح.

[١٠٨٥] (الحديث الرابع) عن عُثْبَةَ بن عامر رضي الله عنه. قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري، أخبرنا أبي، سمعت الليث بن سعد يقول: قال أبو مُضْعَبٍ مِشْرَح وهو ابن هاعان، قال عُثْبَةَ بن عامر: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتئیس المُستعمار؟ قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(٦). تفرّد به ابن ماجه، وكذا رواه

(١) حسن بشواهد. أخرجه أحمد ٤٥٠/١ - ٤٥١ بلفظ: «لعن المحلل...»، وانظر ما يأتي.

(٢) حسن. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٨٧١٩ و ٩٣٨٩ وأحمد ٤٠٩/١ و ٤٢٠، وفي إسناده الحارث الأعور، غير قوي، لكن للحديث شواهد كما ترى يتقوى بها.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٠٧٦ والترمذي ١١١٩ وابن ماجه ١٩٣٥ وأحمد ٨٣/١ و ١٠٧، وإسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور، وفيه جابر الجعفي، وهو متروك. لكن للمتن شواهد كثيرة كما ترى.

(٤) متن حسن. أخرجه أحمد ٨٨/١ و ٩٣، وإسناده ضعيف لضعف الحارث، لكن له شواهد وطرق.

(٥) متن حسن. أخرجه الترمذي ١١١٩، وإسناده لين لأجل مجالد بن سعيد، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقائم لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم.

(٦) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ١٩٣٦ والحاكم ١٩٨/٢ وصححه. ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناده مختلف فيه من أجل أبي مصعب. (قلت): أبو مصعب مشرح بن هاعان لا يحتج بما ينفرد به، وصدوره منكر لا يصح مرفوعاً.

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن عثمان بن صالح عن الليث به، ثم قال: كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث إنكاراً شديداً. (قلت): عثمان هذا أحد الثقات، روى عنه البخاري في صحيحه، ثم قد تابعه غيره، فرواه جعفر الفريزباني عن العباس المعروف بابن فريق، عن أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث به؛ فبرىء من عهده، والله أعلم.

[١٠٨٦] (الحديث الخامس) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر عن زَمْعَةَ بن صالح عن سَلَمَةَ بن وَهْرَام عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَحْلَلَّ والمَحْلَلَّ له^(١).

[١٠٨٧] (طريق أخرى) قال الإمام الحافظ خطيب دمشق أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السُّعْدِيُّ: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن نكاح المَحْلَلِّ، قال: «لا، إلا نكاح زَعْبَةَ لا نكاح دُلَسَةَ، ولا استهزاء بكتاب الله، ثم يذوق عُسَيْلَتَهَا»^(٢). ويتقوى هذان الإسنادان بما رواه أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ عن حَمِيد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عَمْرُو بن دينار عن النبي ﷺ بنحوه من هذا، فيتقوى كُلُّ من هذا المُرْسَلِ والذي قبله بالآخر، والله أعلم.

[١٠٨٨] (الحديث السادس) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الله هو ابن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المَحْلَلَّ والمَحْلَلَّ له^(٣). وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ والجوزجاني والبيهقي من طريق عبد الله بن جعفر القرشي، وقد وثقه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم، وأخرج له مسلم في صحيحه عن عثمان بن محمد الأحنسي - وثقه ابن معين - عن سعيد المقبري؛ وهو متفق عليه.

[١٠٨٩] (الحديث السابع) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الحاكم في مستدرکه: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو عَسَّان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثاً، فَتَزَوَّجَهَا أخ له من غير مؤامرة منه لِجُلُهَا لأخيه، هل تحلُّ للأول؟ فقال: لا، إلا نكاح زَعْبَةَ، كنا نَعُدُّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ^(٤)، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد رواه الثوري عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به. وهذه الصيغة مُشْعِرَةٌ بالرفع، وهكذا روى أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ

(١) أخرجه ابن ماجه ١٩٣٤ وابن عدي ٣/٣٤٠، وفي إسناده زعمة وسلمة وهما ضعيفان، لكن له شواهد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل، فإنه روى من أنكر، راجع «الميزان» ١/١٩. لكن لأصل الحديث ما يقويه، وهو بهذا اللفظ ضعيف.

(٣) حسن. أخرجه أحمد ٢/٣٢٣ وابن أبي شَيْبَةَ ٧/٤٥ وابن الجارود ٦٨٤، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في «تلخيص الحبير» ٣/١٧٠. وعثمان بن محمد فيه ضعف، لكن لحديثه شواهد كما ترى، والله أعلم.

وهذه الأحاديث السابقة لا تخلو من مقال كما مر في تحريجها، إلا أن مجموعها يحدث قوة، وأصح هذه الأحاديث ما ذكره المصنف في أول الباب، فإنه صحيح، رجاله رجال البخاري، وهو متصل الإسناد.

(٤) حسن. أخرجه الحاكم ٢/١٩٩ والبيهقي ٧/٢٠٨، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٦٧ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. وهو كما قالوا، وله حكم الرفع.

والجوزجاني و حرب الكرماني وأبو بكر الأثرم من حديث الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر أنه قال: لا أوتى بمُحَلَّلٍ ولا مُحَلَّلٍ له إلا رجعتهما. وروى البيهقي من حديث ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار، أن عثمان بن عفان رُفِعَ إليه رجلٌ تزوج امرأة ليُحِلَّها لزوجها، ففرق بينهما. وكذا روي عن علي وابن عباس وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الزوج الثاني بعد الدخول بها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ أي: المرأة والزوج الأول ﴿إِنْ طَلَّقَ أَنْ يَمِيمًا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: يتعاشرا بالمعروف. قال مجاهد: إن طنا أن نكاحهما على غير دُلسة ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: شرائعه وأحكامه ﴿يَبَيِّنُهَا﴾ أي: يوضحها ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله فيما إذا طَلَّقَ الرجل امرأته طلاقاً أو طلاقين، وتركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر، فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها، ثم تزوجها الأول، هل تعود إليه بما بقي من الثلاث، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم؟ أو يكون الزوج الثاني قد هدم ما قبله من الطلاق، فإذا عادت إلى الأول تعود بمجموع الثلاث، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله؟ وحجتهم أن الزوج الثاني إذا هدم الثلاث فلأن يهدم ما دونها بطريق الأولى والأخرى، والله أعلم.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَانْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخٍ مِّنْ مَّعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ آيَاتِ اللَّهِ هُرُؤًا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظَمَ بِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

هذا أمر من الله عز وجل للرجال، إذا طلق أحدكم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة، أن يُخسِنَ في أمرها إذا انقضت عدتها، ولم يَتَّقِ منها إلا مقدار ما يُمكنه فيه رَجْعَتُهَا، فإما أن يُنْسِكَهَا، أي يرتجعها إلى عِصْمَةِ نكاحه بمعروف، وهو أن يُشهدَ على رجعتها، وينوي عِشْرَتَهَا بالمعروف، أو يُسَرِّحَهَا، أي يتركها حتى تنقضي عدتها ويُخْرِجَهَا من منزلها بالتي هي أحسن، من غير شِقَاقٍ ولا مَخَاصِمَةٍ ولا تَفَاحٍ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾، قال ابن عباس ومجاهد ومسروق والحسن وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغير واحد: كان الرجل يُطَلِّقُ المرأة، فإذا قاربت انقضاء العِدَّةِ راجعها، ضراراً لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العِدَّةِ طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك وَتَوَعَّدَهُمْ عليه فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أي: بمخالفته أمر الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ آيَاتِ اللَّهِ هُرُؤًا﴾، قال ابن جرير عند هذه الآية:

[١٠٩٠] أخبرنا أبو كريب، أخبرنا إسحاق بن منصور عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أبي العلاء الأودي، عن حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ، فَأَتَاهُ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْضِبْتَ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ؟ فَقَالَ: «يَقُولُ أَحَدُكُمْ: قَدْ طَلَّقْتَ، قَدْ رَاجَعْتَ، لَيْسَ هَذَا طَلَاقَ الْمُسْلِمِينَ، طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا»^(١). ثم رواه من وجه آخر عن

(١) أخرجه الطبري ٤٩٢٨ من حديث أبي موسى وكرره ٤٩٢٩ بنحوه، ومداره على يزيد بن عبد الرحمن، وهو مختلف فيه، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أحمد: لا بأس به، وقال ابن حبان: فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج بخبره. وقال ابن عدي: في حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه اهـ الميزان ٩٧٢٣. وشيخه داود الأودي صدوق يخطيء. وله طريق آخر أخرجه =

أبي خالد الدالاني، وهو يزيد بن عبد الرحمن، وفيه كلام. وقال مسروق: هو الذي يُطَلَّقُ في غير كُنْهِهِ، وَيُضَارُّ امرأته بطلاقها وارتجاعها لتطول عليها العدة، وقال الحسن وقتادة وعطاء الخراساني والربيع ومقاتل بن حيان: هو الرجل يُطَلَّقُ ويقول: كنت لاعباً، أو يعتق أو ينكح ويقول: كنت لاعباً، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُرُوءًا﴾ فأنزل الله بذلك.

[١٠٩١] وقال ابن مَرْزُوقِيه: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا أبو أحمد الصيرفي، حدثني جعفر بن محمد السَّمْسَار عن إسماعيل بن يحيى عن سفيان عن ليث، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: طَلَّقَ رجل امرأته وهو يلعبُ لا يريد الطلاق، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُرُوءًا﴾ فأنزل الله ﷺ الطلاق^(١).

[١٠٩٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عصام بن رَوَاد، حدثنا آدم، حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن هو البصري، قال: كان الرجل يطلق ويقول: كنت لاعباً، ويعتق ويقول: كنت لاعباً، وينكح ويقول: كنت لاعباً، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُرُوءًا﴾، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ أو أعتق أو نكح أو أنكح جاداً أو لاعباً، فقد جاز عليه»^(٢). وكذا رواه ابن جرير، من طريق الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن مثله، وهذا مرسل. وقد رواه ابن مَرْزُوقِيه، من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أبي الدرداء موقوفاً عليه.

[١٠٩٣] وقال أيضاً: حدثنا أحمد بن الحسن بن أيوب، حدثنا يعقوب بن أبي يعقوب، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عباد بن الصامت في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُرُوءًا﴾، قال: كان الرجل على عهد النبي ﷺ يقول للرجل: زَوَّجْتُكَ ابنتي، ثم يقول: كُنْتُ لَاعِباً، ويقول: قد أعتقت، ويقول: كنت لاعباً، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُرُوءًا﴾، فقال رسول الله ﷺ: «ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب، فهن جائزات عليه: الطلاق والعتاق والنكاح»^(٣).

[١٠٩٤] والمشهور في هذا، الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أَرْدَك عن عطاء عن ابن ماهر عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جُدُّهُنَّ جُدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جُدٌّ: النكاحُ والطلاقُ والرَّجْعَةُ»^(٤) وقال الترمذي: حسن غريب.

= ابن ماجه ٢٠١٧ من حديث أبي موسى بلفظ «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم: قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك» وصححه ابن حبان ٤٢٦٥. قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن. مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه فقيل ثقة وقيل: كثير الخطأ. وقيل: منكر الحديث اهـ. وسكت عليه الحافظ في التلخيص ١٥٩٠. وورد مرسلأ عن أبي بردة أخرجه البيهقي ٣٢٢٧/٧، فالحديث بطرقه ومرسل أبي بردة لا بأس به إن شاء الله.

(١) عزاه المصنف وكذا السيوطي في الدر ٥٠٩/١ لابن مردويه، وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، لكن يشهد له ما بعده.

(٢) أخرجه ابن مردويه كما ذكر المصنف، وكذا الطبري ٤٩٢٦ كلاهما عن الحسن مرسلأ. ومراسيل الحسن واهية، لكن له شواهد مرسله وموصولة يعتضد بها، والله أعلم. وورد عن أبي الدرداء موقوفاً فيما ذكر المصنف وهو عند ابن عمر مرفوع كما في المطالب العالية ٣٥٣٩ لكن قال البوصيري: فيه راوٍ لم يسم، وله شاهد آخر وهو الآتي.

(٣) أخرجه أحمد بن منيع كما في المطالب العالية ١٦٥٩ من حديث عباد، وسكت عليه الحافظ، وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي. قال أحمد وغيره: منكر الحديث. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في المطالب العالية ١٦٥٨ وسكت عليه الحافظ والبوصيري لكنه مختصر، وله شاهد من حديث علي أخرجه الدارقطني ٢٠/٤ وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن أبي أمية، والأصل في هذا الباب الحديث الآتي.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٢١٩٤ والترمذي ١١٨٤ وابن ماجه ٢٠٣٩ وابن الجارود ٧١٢ والطحطاوي ٥٨/٢ والدارقطني =

وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، أي: في إرساله الرسول بالهدى والبيئات إليكم ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾، أي: السنة ﴿يَبْطِئُكُمْ بِهِ﴾ أي: يامركم وينهاكم ويتوعدكم على ارتكاب المحارم، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، أي: فيما تاتون وفيما تذرّون، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: فلا يخفى عليه شيء من أموركم السرية والجهرية وسيجازيكم على ذلك.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يُطَلِّقُ امرأته طليقة أو طليقتين، فتنتضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يُراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يَمْنَعُوهَا. وكذا روى العوفي عنه، عن ابن عباس أيضاً، وكذا قال مسروق وإبراهيم النخعي والزهري والضحاك: إنها أنزلت في ذلك. وهذا الذي قاله ظاهر من الآية، وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تُزَوِّجَ نفسها، وأنه لا بد في النكاح من ولي، كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية.

[١٠٩٥] كما جاء في الحديث: «لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسها، فإن الزانية هي التي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»^(١).

[١٠٩٦] وفي الأثر الآخر: «لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد وشاهدني عدلي»^(٢)، وفي هذه المسألة نزاع بين

٣/ ٢٥٦-٢٥٧ / ٤ / ١٨-١٩ / والحاكم ١٩٨/٢ والبغوي ٢١٩/٩ من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب بن أردك من ثقات المدنيين، وتعقبه الذهبي، فقال: لين الحديث. وكذا لينة الحافظ في التقریب، لكن وثقه ابن حبان والحاكم، والحديث حسنه الحافظ في التلخيص ٣/ ٢٠٩-٢١٠، وله شواهد وأهية يعتضد بها، منها حديث عبادة وأبي الدرداء وابن عباس، وقد تقدمت وورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي ٥/٦ وإسناده ضعيف جداً له علتان: غالب بن عبيد الله الجزري متروك. والحسن لم يسمع أبا هريرة. وورد من حديث أبي ذر أخرجه عبد الرزاق ١٠٢٤٩ وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو وإه متروك. وورد من حديث فضالة بن عبيد أخرجه الطبراني (٣٠٤/١٨) وفيه ابن لهيعة ضعيف الحديث وإن قال الهيثمي رحمه الله في المجمع ٧٧٦٥: حسن الحديث. وورد عن ابن جريج معضلاً أخرجه عبد الرزاق ١٠٢٥٠ عن النبي ﷺ. وورد موقوفاً على ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق ١٠٢٤٤ وعن أبي الدرداء ١٠٢٤٥ وعن علي ١٠٢٤٧ وعن عمر ١٠٢٤٨ وورد موقوفاً على عطاء أخرجه برقم ١٠٢٤٣ و١٠٢٥١ عن ابن المسيب وكذلك ١٠٢٥٣، والموقوف في مثل هذه المواطن حجة لأنه لا يقال بالرأي، والله أعلم. وانظر نصب الرأية ٣/ ٢٩٤ وتلخيص الحبير ٣/ ٢٠٩.

(١) صدره حسن إلا أن عجزه موقوف. أخرجه ابن ماجه ١٨٨٢ والدارقطني ٣/ ٢٢٧ والبيهقي ٧/ ١١٠ من حديث أبي هريرة، وفي إسناده جميل بن الحسن العتكي. قال البوصيري: قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب - يعني في كلامه - وقال ابن عدي: لم أسمع من تكلم فيه غير عبدان وهو لا بأس به. ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ أفرط فيه عبدان. وفيه محمد بن مروان العقيلي: صدوق له أوهام. وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢٧ وكذا البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها» قال أبو هريرة: وكنا نقول: «الزانية هي التي تنكح نفسها بدون إذن وليها» وهذا الإسناد صحيح على شرطهما. وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢٧-٢٢٨ بتمامه موقوفاً وإسناده صحيح لكن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة لكنه ينحط بهذه العلة إلى درجة الحسن والله أعلم، وانظر نصب الرأية ٣/ ١٨٨.

(٢) صدره صحيح له شواهد كثيرة. وأما عجزه فغير قوي لكن العمل عليه. والحديث بتمامه وزيادة أخرجه ابن حبان ٤٠٧٥ والدارقطني ٣/ ٢٢٥-٢٢٦ والبيهقي ٧/ ١٢٤-١٢٥ وابن حزم في «المحلل» ٩/ ٤٦٥ من حديث عائشة، قال ابن حبان: =

العلماء، مُحَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الْفُرُوعِ، وَقَدْ قَرَّرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْأَحْكَامِ»، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وقد رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمَزْنِيِّ وَأَخْتِهِ، فَقَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ:

[١٠٩٧] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَحَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ ﴿فَلَا تَقْتُلُوا مَنْ أَنْ يَكُونَنَّ آفَاقِيَهُمْ﴾^(١). وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدَّةٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ.

[١٠٩٨] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضاً. وَلَفْظُهُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ زَوْجُ أُخْتِهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَّتُهُ، ثُمَّ حَطَبَهَا مَعَ الْحُطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا لَكُوعٍ، أَكْرَمْتِكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا، وَاللَّهُ لَا تَرْجِعْ إِلَيْكَ أَبَدًا، آخِرُ مَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْتُمْ إِلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَمْلِكُونَ﴾، فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمِعْتُ لِرَبِّي وَطَاعَةً. ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: أَزَوَّجُكَ وَأَكْرِمُكَ^(٢). زَادَ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ: وَكَفَرَتْ عَنْ يَمِينِي. وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: هِيَ جُمَيْلُ بِنْتُ يَسَارٍ، كَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْبَدَّاحِ. وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ قَالَ: هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ يَسَارٍ. وَهَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُ

= لَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدِينَ غَيْرِ هَذَا الْخَبَرِ. وَوَرَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٢٧/٣ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ ضَعِيفٌ وَكَذَا ابْنُهُ مُحَمَّدٌ. وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٢٥/٣ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَتْرُوكٌ. وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٢٥/٧ وَالتَّبْرَانِيُّ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ ٢٨٧/٤ وَفِيهِ ابْنُ عَمْرٍو أَيْضاً، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٢٥/٣ وَفِيهِ ثَابِتُ بْنُ زَيْبِرٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٢٥ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا. وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ ٧٥٢١، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: فِيهِ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمِ مَتْرُوكٌ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ التَّبْرَانِيُّ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ، فَإِنَّ كَانَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هُوَ الْوَاسِطِيُّ فَهُوَ ثِقَّةٌ، وَإِلَّا فَلَمْ أَعْرِفْهُ إِلا وَعَلَى فَرَضِ أَنَّهُ الْوَاسِطِيُّ فَإِنَّهُ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَتَهُ وَشَيْخُهُ أَبُو الزَّبِيرِ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَتْنِي أَيْضاً. وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَخْرَجَهُ التَّبْرَانِيُّ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ ٧٥٢٤ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: فِيهِ أَبُو بَلَالٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ إِلا هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَفِيهَا ذِكْرُ الشَّاهِدِينَ أَوْ الشُّهُودِ، هِيَ رِوَايَاتٌ وَاهِيَةٌ لَكِنْ تَتَّقَوْنِي بِمَجْمُوعِهَا لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ ١٥٦/٣ عَقِبَ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُتَقَطِّعًا، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِهِ إِلا وَأَمَّا صَدْرُ الْحَدِيثِ فَصَحِيحٌ، وَوَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٢٠٨٥ وَالتِّرْمِذِيُّ ١١٠١ وَالدَّارِمِيُّ ٢١٠٤ وَابْنُ مَاجَةَ ١٨٨١ وَالتَّبْرَانِيُّ ٥٢٣ وَأَحْمَدُ ٣٩٤/٢ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ٤٠٧٧ وَابْنُ الْجَارُودَ ٧٠٤ وَالتَّلْخِصَ ٩/٣ وَالتَّبْرَانِيُّ ١٧١/٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ أَبِي مُوسَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَنَقَلَ الْحَاكِمُ عَنْ عَلِيِّ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَكَذَا نَقَلَ تَصْحِيحَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذَّهَلِيِّ وَالتَّبْرَانِيِّ وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَكَذَا صَحَّحَهُ أَحْمَدُ فِيمَا نَقَلَ الْبَهَاءَ الْمَقْدِسِيَّ فِي «الْعِدَّةِ شَرْحِ الْعَمْدَةِ» ص ٣٦١، وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ لَا أَذْكَرُهَا خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَقْطَابٌ فَنَ عِلْمِ الْحَدِيثِ كَمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٥٢٩ وَابْنُ دَاوُدَ ٥٣٣٠ وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ ٢٠٨٧ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢٩٨١ وَالتَّبْرَانِيُّ ٤٩٤٠ وَابْنُ حِبَانَ ٤٠٧١.

(٢) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ٢٩٨١، وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

واحد من السلف أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته. وقال السدي: نزلت في جابر بن عبد الله وابنة عمّه له^(١). والصحيح الأول، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: هذا الذي نهيئناكم عنه من منع الولايا، أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف يأتي به، ويتعظ به وينفعل له ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾ أيها الناس ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: يؤمن بشرع الله، ويخاف وعيد الله وعذابه، في الدار الآخرة، وما فيها من الجزاء ﴿ذَلِكَ أَنْتُمْ لَكُمْ وَأَطَهُرُ﴾ أي: اتبأعكم شرع الله في ردّ الموليّات إلى أزواجهن، وترك الحميمية في ذلك، أزكى لكم وأطهر لقلوبكم ﴿وَاللَّهُ يَتْلُمُ﴾ أي: من المصالح فيما يأمر به وينهى عنه ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: الخيرة فيما تأتون، ولا فيما تذرّون.

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمْ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَكَّرُ وَلاَ يُولَدُ لَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُوهَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا فَأَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَلَغْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَلْفَوْا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات: أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمْ الرِّضَاعَةَ﴾. وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يخرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم.

[١٠٩٩] قال الترمذي: (باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين): حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»^(٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئاً. وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي امرأة هشام بن عروة. (قلت) تفرد الترمذي برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين، ومعنى قوله «إلا ما كان في الثدي» أي: في محل الرضاعة قبل الحولين.

[١١٠٠] كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن وكيع، وعثد، عن شعبة، عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: لما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال رسول الله ﷺ: «إن له مريضاً في الجنة»^(٣)، وهكذا أخرجه البخاري من حديث شعبة. وإنما قال عليه السلام ذلك، لأن ابنه إبراهيم عليه السلام مات وله سنة وعشرة أشهر، فقال: «إن له مريضاً في الجنة». يعني تكميل رضاعه.

[١١٠١] ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،

(١) هذا معضل لا حجة فيه. والراجع الأول كما ذكر المصنف رحمه الله.

(٢) جيد. أخرجه الترمذي ١١٥٢ وقال: حسن صحيح. ورجاله على شرط الصحيحين كما ذكر المصنف، وله شواهد.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٨٢ وأحد ٣٠٠/٤ وابن حبان ٦٩٤٩ والبيهقي في الدلائل ٤٣٠/٥ - ٤٣١.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحْرَم من الرضاع إلا ما كان في الحَوْلَيْنِ»^(١). ثم قال: لم يُسنده عن ابن عُيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. (قلت): وقد رواه الإمام مالك في الموطأ عن ثور بن زيد، عن ابن عباس موقوفاً، ورواه الدراوردي عن ثور، عن عكرمة عن ابن عباس، وزاد: «وما كان بعد الحولين فليس بشيء»، وهذا أصح.

[١١٠٢] وقال أبو داود الطيالسي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يُثم بعد احتلام»^(٢). وتام الدلالة من هذا الحديث في قوله تعالى: ﴿وَفَصَلِّ فِي عَمَتَيْنِ﴾، وقال: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلَّتُهُ تَلْتُونَ شَهْرًا﴾. والقول بأن الرضاعة لا تُحْرَم بعد الحولين، يُروى عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عمر وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء والجمهور، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبي يوسف ومحمد ومالك في رواية، وعنه أن مدته سنتان وشهران، وفي رواية: وثلاثة أشهر. وقال أبو حنيفة: سنتان وستة أشهر. وقال زُفر بن الهذيل: ما دام يرضع فإلى ثلاث سنين، وهذا رواية عن الأوزاعي، قال مالك: ولو قُطِمَ الصَّبِيُّ دون الحَوْلَيْنِ، فأرضعته امرأة بعد فصاله، لم يُحْرَم، لأنه قد صار بمنزلة الطعام، وهو رواية عن الأوزاعي. وقد روي عن عمر وعلي أنهما قالا: لا رضاع بعد فصال، فيحتمل أنهما أرادا الحولين، كقول الجمهور، سواء فطم أو لم يفظم، ويحتمل أنهما أرادا الفعل كقول مالك، والله أعلم. وقد روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت ترى رضاع الكبير يُؤثر في التحريم، وهو قول عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد.

[١١٠٣] وكانت عائشة تأمر بمن تختار أن يدخل عليها من الرجال لبعض نساها فترضعه، وتحتج في ذلك بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضعه، وكان كبيراً، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة^(٣). وأبى ذلك سائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورأين ذلك من الخصائص، وهو قول الجمهور، وحجة الجمهور - منهم الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، والأكابر من الصحابة، وسائر أزواج رسول الله ﷺ، سوى عائشة - ما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

[١١٠٤] «انظروا من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٤). وسيأتي الكلام على مسائل الرضاع، وفيما يتعلق برضاع الكبير، عند قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدتهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره

(١) الصواب وقفه. أخرجه الدارقطني ١٧٤/٤ والبيهقي ٤٦٢/٧ وابن عدي ١٠٣/٧، وعلته الهيثم بن جميل كما ذكر المصنف. وأخرجه مالك في الموطأ ٦٠٢/٢ ومن طريقه البيهقي ٤٦٢/٧ عن ابن عباس موقوفاً، وكذا صحح ابن كثير الوقف، لكن له حكم الرفع.

(٢) أخرجه الطيالسي ١٧٦٧، وإسناده ضعيف لضعف حرام بن عثمان. وأخرجه ابن عدي ٣٨٥/٣ من وجه آخر عن جابر، وفيه سعيد بن المرزبان، قال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وله شاهد من حديث علي أخرجه الطبراني في الصغير ٩٥٢ والبيهقي ٤٦١/٧ وابن عدي ١٢٢/٢ وأعله بجويبر، وقال: والضعف على حديثه بين. وللحديث شواهد تعضده ستاتي، وانظر ما تقدم عند الآية: ١٧٧.

(٣) صحيح. أخرج هذا الخبر مسلم ١٤٥٣ وأبو داود ٢٠٦١ والنسائي ١٠٤/٦ وابن ماجه ١٩٤٣ وأحمد ٢٠١/٦ عن عائشة عن سهلة بنت سهيل بالفاظ متقاربة، وله قصة.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥١٠٢ ومسلم ١٤٥٥ وأبو داود ٢٠٥٨ والنسائي ١٠٢/٦ والطيالسي ٤١٢ وأحمد ٩٤/٦.

وتوسطه وإقتاره، كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن مَّعْتَبٍ وَمَن قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفِكَ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَشْرِ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٧]. قال الضحاك: إذا طلق زوجته وله منها ولد، فأرضعت له ولده، وَجِبَ على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف. وقوله: ﴿لَا تُنكَرُ وَوَالِدَةٌ يُؤَلِّفُهَا﴾ أي: بأن لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إن شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها، ولهذا قال: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُمْ يُؤَلِّفُهَا﴾ أي: بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها، قاله مجاهد وقتادة والضحاك والزهري والسدي والثوري وابن زيد وغيرهم. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قيل: في عدم الضرار لقربيه، قاله مجاهد والشعبي والضحاك، وقيل: عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها، وهو قول الجمهور، وقد استقصى ذلك ابن جرير في تفسيره، وقد استدلل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف.

[١١٠٥] ويرشخ ذلك بحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مَّحْرَمٍ، عُتِقَ عَلَيْهِ»^(١)؛ وقد ذكر أن الرضاة بعد الحولين ربما ضرت الولد إما في بدنه أو في عقله. وقد قال سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه رأى امرأة تُرضع بعد الحولين، فقال: لا تُرضع به.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تَرَاضٍ مِّبَيْنَهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، قاله الثوري وغيره، وهذا فيه احتياط للطفل والزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده حيث حَجَرَ على الوالدين في تربية طفلهما، وأرشدتهما إلى ما يُضِلُّهُمَا وَيُضِلُّحُهُ، كما قال في سورة الطلاق: ﴿فَإِن أَرْضَعْنَ لَكَ فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ بِبَيْتِكُمْ مَعْرُوفُونَ وَإِن تَكَرَّمْتُمْ فَتَرْضِيعُ لَهُ لَكُمُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: إذا اتفقت والدة والوالد على أن يتسلم منها الولد، إما لعذرٍ منها أو لعذر له، فلا جناح عليهما في بذله، ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف، قاله غير واحد. وقوله: ﴿وَأَلْفُوا اللَّهَ﴾ أي: في جميع أحوالكم ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَاتُ تَمُونَ بِصِيرٍ﴾ أي: فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم وأحوالكم.

﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرْتَضُونَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾

هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن، أن يتعددن أربعة أشهر وعشر ليالٍ، وهذا الحكم

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٣٩٤٩ والترمذي ١٣٦٥ وابن ماجه ٢٥٢٤ وأحمد ١٥/٥ و٢٠ والبيهقي ٢٨٩/١٠، وقال الترمذي: قد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن من قوله، وعن عمر موقوفاً عليه، ولا نعرفه مستنداً إلا من حديث حماد، وقد رواه حمزة بن ربيعة من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً، ولم يتابع عليه، وحديث حمزة خطأ عند أهل الحديث. وانظر نصب الراية ٢٧٨/٣ وتفسير القرطبي ١٩٩٦ والعدة ص ٤٢٧.

يشمّل الزوجات المدخول بهنّ وغير المدخول بهن بالإجماع، ومُستنده في غير المدخول بها عُموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصحّحه الترمذي:

[١١٠٦] أن ابن مسعود سُئِلَ عن رَجُلٍ تزوّج امرأةً فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فَتَرَدُّوا إليه مراراً في ذلك، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يَكُ صواباً فمن الله، وإن يَكُ خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها الصّدق كاملاً، وفي لفظ: لها صّدقٌ مثلها لا وَكَسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقام مَعْقِل بن سنان الأشجعي فقال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم، قَضَى به في بَرُوع بنتِ وَائِثٍ^(١). ففرضَ عبدُ الله بذلك فرحاً شديداً، وفي رواية: فقام رجال من أشجع فقالوا: نشهد أن رسولَ الله ﷺ قضى به في بَرُوع بنتِ وَائِثٍ. ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها، وهي حامل، فإن عِدَّتْها بوضع الحَمْلِ ولو لم تمكث بعده سوى لحظة، لعوموم قوله: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَمَمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْنَعَنَّ حَمَلَهُنَّ﴾، وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تَتَرَبَّصَ بأبعد الأَجَلَيْنِ من الوَضْعِ، أو أربعة أشهر وعشر للجمع بين الآيتين، وهذا مأخذ جيد ومسلّك قوي، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سُبَيْعة الأَسلمية المُخَرَّج في الصحيحين من غير وجه:

[١١٠٧] أنها تُوفِّي عنها زوجها سعد بن خَوْلَةَ وهي حامل، فلم تُنْشَب أن وضعت حَمْلَها بعد وفاته، وفي رواية: فَوَضَعَتْ حَمْلَها بعده بليال، فلما تَعَلَّتْ من نفاسها، تجمّلت للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعَكْكَ، فقال لها: ما لي أراك متجمّلة لعلك؟ ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يَمُرَّ عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سُبَيْعة: فلما قال لي ذلك، جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسولَ الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعت حَمْلِي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي^(٢). قال أبو عمر بن عبد البر: وقد رُوِيَ أن ابن عباس رَجَعَ إلى حديث سُبَيْعة، يعني لما احتج عليه به، قال: ويصحح ذلك عنه، أن أصحابه أفتوا بحديث سُبَيْعة كما هو قول أهل العلم قاطبة. وكذلك يُسْتَنَتِي من ذلك الزوجة إذا كانت أمةً، فإن عِدَّتْها على النصف من عِدَّةِ الحُرَّةِ، شهران وخمس ليال على قول الجمهور، لأنها لما كانت على النصف من الحرة في الحدِّ، فكذلك فَتُكْتَنُ على النصف منها في العِدَّةِ. ومن العلماء كمحمد بن سيرين وبعض الظاهرية من يُسَوِّي بين الزوجات الحرّات والإماء في هذا المقام لعوموم الآية، ولأن العِدَّةَ من باب الأمور الجبليّة التي تستوي فيها الخليفة. وقد ذكر سعيد بن المسيّب، وأبو العالية وغيرهما. أن الحكمة في جعل عِدَّةِ الوفاة أربعة أشهر وعشراً، لاحتمال اشتغال الرَجْمِ على حَمْلٍ، فإذا انتظَرَ به هذه المدة، ظهر إن كان موجوداً، كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وغيرهما:

[١١٠٨] «إِنْ خَلَقَ أَحَدُكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نَظْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»^(٣)، فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٢١١٥ و ٢١١٦ والنسائي ١٢١/٦ والترمذي ١١٤٥ وابن ماجه ١٨٩١ وأحمد ٤٨٠/٣ وابن حبان ٤٠٩٨ و ٤١٠١ والبيهقي ٢٤٥/٧ من طرق بالفاظ متقاربة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وإسناده على شرط مسلم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣١٩ و ٥٣٢٠ ومسلم ١٤٨٤ وأبو داود ٢٣٠٦ والنسائي ١٩٤/٦ وابن ماجه ٢٠٢٨ وأحمد ٦/٤٣٢ وابن حبان ٤٢٩٤ من طرق وبالفاظ متقاربة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٠٨ ومسلم ٢٦٤٣ وأبو داود ٤٧٠٨ والترمذي ٢١٣٧ وابن ماجه ٧٦ وأحمد ٣٨٢/١ وابن حبان ٦١٧٤.

بعشر بعدها لما قد تنقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نَفْخ الروح فيه، والله أعلم. قال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: سألت سعيد بن المسيّب: ما بال العشر؟ قال: فيه ينفخ الروح. وقال الربيع بن أنس: قلت لأبي العالية: لِمَ صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة؟ قال: لأنه يُنْفَخ فيها الروح. رواهما ابن جرير. ومن ههنا ذهب الإمام أحمد، في رواية عنه، إلى أن عِدَّة أُم الولد عِدَّة الحُرَّة ههنا، لأنها صارت فراشاً كالحرائر.

[١١٠٩] وللحديث الذي رواه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن رجاء بن حَيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تُلِسُوا علينا سُنَّة نَبِينَا، عِدَّة أُم الولد، إذا توفي عنها سَيِّدُهَا أربعة أشهرٍ وعشر^(١). ورواه أبو داود عن قتيبة، عن عُثْرَد، وعن ابن المنثى، عن عبد الأعلى، وابن ماجه عن علي بن محمد، عن وكيع، ثلاثهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن رجاء بن حَيوة، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص، فذكره. وقد رُوِيَ عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الحديث، وقيل: إن قبيصة لم يسمع عمرواً، وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث طائفة من السلف، منهم سعيد بن المسيّب ومجاهد وسعيد بن جُبَيْر، والحسن وابن سيرين وأبو عياض والزهري وعمر بن عبد العزيز، وبه كان يأمر يزيد بن عبد الملك بن مروان، وهو أمير المؤمنين، وبه يقول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في رواية عنه. وقال طاوس وقاتدة: عِدَّة أُم الولد إذا تُوُفِّي عنها سَيِّدُهَا نصفُ عِدَّة الحُرَّة شهران وخمس ليال. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري والحسن بن صالح بن حي: تعتد بثلاث حَيض، وهو قول عليّ وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعي. وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه: عِدَّتُهَا حَيضَةٌ، وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور والجمهور، قال الليث: ولو مات وهي حائض أجزأتها. وقال مالك: فلو كانت مِمَّن لا تحيض، فثلاثة أشهر. وقال الشافعي والجمهور: شَهْرٌ، وثلاثة أحب إليّ؛ والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، يُسْتَفَادُ من هذا وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عِدَّتِهَا، لما ثبت في الصحيحين من غير وجه:

[١١١٠] عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أمي المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجزئ لامرأة تُؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على مَيِّتٍ فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً»^(٢).

(١) ضعيف أخرجه أبو داود ٢٣٠٨ وابن ماجه ٢٠٨٣ وأحمد ١٧٣٤٧ وابن الجارود ٧٦٩ وابن حبان ٤٣٠٠ والدارقطني ٣/٧٠٩ والحاكم ٢/٢٠٩ والبيهقي ٧/٤٤٧ - ٤٤٨. صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي مع أن مطر بن طهمان الوراق روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعاً وهو حسن الحديث، ورجاء بن حيوه تفرد عنه مسلم دون البخاري، والحديث أحله الدارقطني ومثله البيهقي بالوقف والانقطاع، فرواية من طرق عن قبيصة عن عمرو بن العاص وليس فيه «سنة نبينا» فهذه اللفظة تعطيه حكم الرفع، وأما إن فقدت، فإنه يصير موقوفاً، ومع ذلك أحله الدارقطني بالانقطاع حيث قال عقب أكثر الروايات: وهذا منقطع قبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص. والحديث ضعفه أحمد وأبو عبيد فيما نقل القرطبي في تفسيره ١٢٦٣ بترقيمي وأسند البيهقي ٧/٤٤٨ عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قوله: هذا حديث منكر. والحديث حسنه صاحب غوث المكذوب ٧٦٩ وذكر كلام أحمد بأنه: حديث منكر. ثم قال: ولم يظهر لي وجه نكارتة والله أعلم اهـ وهو معذور حيث لم يقع له كلام الدارقطني فإنه لم يذكره مع مخرجه والله تعالى أعلم، فالحديث غير صحيح. ولو صح لما اختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال كما ذكر ذلك عنهم الحافظ ابن كثير والله أعلم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٣٤ و ٥٣٤٥ ومسلم ١٤٨٦ وأبو داود ٢٢٩٩ والترمذي ١١٩٥ والنسائي ٦/٢٠١ وأحمد ٦/٣٢٤.

[١١١١] وفي الصحيحين أيضاً عن أم سلمة أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُؤفّي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحها؟ فقال: «لا» كل ذلك يقول - لا - مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث سنة». قالت زينب بنت أم سلمة: كانت المرأة إذا تُؤفّي عنها زوجها، دخلت جفشاً ولبست شرّ ثيابها، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً حتى تمرّ بها سنة، ثم تخرج فتعطي بغرة فترمي بها، ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتقتض به. فقلما تقتض بشيء إلا مات^(١)، ومن ههنا ذهب كثيرون من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْفِقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَمِصِيَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية، كما قاله ابن عباس وغيره، وفي هذا نظر كما سيأتي تقريره. والغرض أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك، وهو واجب في عِدّة الوفاة قولاً واحداً، ولا يجب في عِدّة الرجعية قولاً واحداً، وهل يجب في عِدّة البائن فيه قولان. ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن، سواء في ذلك الصغيرة والآيسة والحرّة والأمة والمسلمة والكافرة، لعدم الآية، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا إحداد على الكافرة، وبه يقول أشهب وابن نافع من أصحاب مالك، وحجة قائل هذه المقالة قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»، قالوا: فجعله تعبداً، والحق أبو حنيفة وأصحابه والثوري الصغيرة بها لعدم التكليف، والحق أبو حنيفة وأصحابه الأمة المسلمة لتفصيصها، ومحلّ تقرير ذلك كله في كتب الأحكام والفروع، والله الموفق للصواب. وقوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ﴾ أي: انقضت عدّتهن، قاله الضحاك والربيع بن أنس، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ قال الزهري: أي على أولياتها. ﴿فِيمَا قَعَلْنَ﴾ يعني: النساء اللاتي انقضت عدّتهن، قال العوفي عن ابن عباس: إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها، فإذا انقضت عدّتها فلا جناح عليها أن تتزوّج وتتصنع وتعرض للتزويج، فذلك المعروف. ورؤي عن مقاتل بن حيان نحوه، وقال ابن جريج عن مجاهد: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: النكاح الحلال الطيب، ورؤي عن الحسن والزهري والسدي نحو ذلك.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

يقول تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أن تعرضوا بخطبة النساء في عدّتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح. قال الثوري وشعبة وجريير وغيرهم، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾، قال: التعريض أن يقول: إني أريد التزويج، وإني أحب امرأة من أمرها وأمرها - يعرض لها بالقول بالمعروف - وفي رواية: ودذت أن الله رزقني امرأة، ونحو هذا. ولا ينصب للخطبة. وفي رواية: إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله، ولودذت أني وجدت امرأة صالحة. ولا ينصب لها ما دامت في عدّتها. ورواه البخاري تعليقاً، فقال: وقال لي طلق بن عثام، عن زائدة، عن منصور، عن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٣٦ ومسلم ١٤٨٨ وأبو داود ٢٢٩٩ والترمذي ١١٩٧ وابن حبان ٤٣٠٤.

مجاهد، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ﴾، هو أن يقول: إني أريد التزويج، وإن النساء لمن حاجتي، ولَوِذْتُ أَنْ ييسر لي امرأة سالحة. وهكذا قال مجاهد، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن، وقتادة، والزهري، ويزيد بن قسيط، ومقاتل بن حيان، والقاسم بن محمد، وغير واحد من السلف والأئمة، في التعريض، إنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة. وهكذا حُكِمَ المطلقة المبتوتة بجوز التعريض لها.

[١١١٢] كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس، حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»، فلما حلت، حُطِبَ عليها أسامة بن زيد مولاه، فزَوَّجَهَا إِيَّاهُ^(١). فأما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿أَزْ أَسَكَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: أضمرتم في أنفسكم من خطبتيهن، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ يَسْمَعُ مَا تَكْنُ سُدُورُهُمْ وَمَا يُعْتَلُونَ﴾ [القصص: ٦٩]، وكقوله: ﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَنْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ﴾ [المتنحة: ١]، ولهذا قال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَرْتُمْ عَنْهَا﴾، أي: في أنفسكم. فرفع الحرج عنكم في ذلك. ثم قال: ﴿وَلَكِنَّ لَأَنْوَاعَهُنَّ سِرًّا﴾، قال أبو مجلز وأبو الشعثاء جابر بن زيد، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، والربيع بن أنس، وسليمان التيمي، ومقاتل بن حيان، والسدي: يعني الرنا. وهو معنى رواية العوفي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَكِنَّ لَأَنْوَاعَهُنَّ سِرًّا﴾ لا تقل لها: إني عاشق، وعاهديني أن لا تتزوجي غيري. ونحو هذا. وكذا روي عن سعيد بن جبيرة، والشعبي، وعكرمة، وأبي الضحى، والضحاك، والزهري، ومجاهد، والثوري: هو أن يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره. وعن مجاهد: هو قول الرجل للمرأة: لا تفوتي بنفسك، فإني ناكحك. وقال قتادة: هو أن يأخذ عهد المرأة، وهي في عدتها أن لا تنكح غيره. فنهى الله عن ذلك وقدّم فيه، وأحل الخطبة والقول بالمعروف. وقال ابن زيد: ﴿وَلَكِنَّ لَأَنْوَاعَهُنَّ سِرًّا﴾: هو أن يتزوجها في العدة سرًا، فإذا حلت أظهر ذلك. وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك، ولهذا قال: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، والسدي، والثوري، وابن زيد: يعني به ما تقدم من إباحة التعريض. كقوله: إني فيك لراغب، ونحو ذلك. وقال محمد بن سيرين: قلت لِعبيدة: ما معنى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾؟ قال: يقول لوليها: لا تسبقني بها. يعني: لا تزوجها حتى تعلمني. رواه ابن أبي حاتم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرْ وَرَاءَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، يعني: ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة. قال ابن عباس، ومجاهد، والشعبي، وقتادة، والربيع بن أنس، وأبو مالك، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان، والزهري، وعطاء الخراساني، والسدي، والثوري، والضحاك: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يعني: حتى تنقضي العدة. وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة. واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها. فدخل بها، فإنه يفرق بينهما، وهل تُحْرَمُ عليه أبدًا؟ على قولين: الجمهور على أنها لا تحرم

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٨٠ وأبو داود ٢٢٨٤ والنسائي ٧٥/٦ - ٧٦ وأحمد ٤١٢/٦ وابن حبان ٤٢٩٠ وابن الجارود

٧٦٠ والبيهقي ١٣٥/٧ من حديث فاطمة بنت قيس.

عليه، بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها. وذهب الإمام مالك إلى أنها تُحْرَم عليه على التأييد. واحتج في ذلك بما رواه عن ابن شهاب، وسليمان بن يسار: أن عمر رضي الله عنه، قال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها، فُرِّقَ بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فَرَّقَ بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً. قالوا: وماخذ هذا أن الزوج لما استعجل ما أحل الله، عُوِّبَ بنقيض قصده، فحرمت عليه على التأييد، كالقاتل يحرم عليه الميراث. وقد روى الشافعي هذا الأثر عن مالك. قال البيهقي: وذهب إليه في القديم ورجع عنه في الجديد، لقول علي: إنها تحل له. (قلت): ثم هو منقطع عن عمر^(١). وقد روى الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق: أن عمر رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها، وجعلها يجتمعان.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْلُغُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَخَذْنَاهُمْ﴾، توعدهم على ما يقع في ضمايرهم من أمور النساء، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يؤيسهم من رحمته، ولم يُفَنِّطهم من عائدته، فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ حَلِيمٌ﴾.

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٣٦)

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. قال ابن عباس، وطاوس، وإبراهيم، والحسن البصري: المس: النكاح. بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها، إن كانت مُفَوَّضَةً، وإن كان في هذا انكسار لقلبها. ولهذا أمر تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تُعْطَاهُ من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره. وقال سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال: مُتَّعَةُ الطَّلَاقِ أَعْلَاهُ الخادم، ودون ذلك الورد، ودون ذلك الكسوة. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إن كان مُوسراً مُتَّعَهَا بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسراً مُتَّعَهَا بثلاثة أثواب. وقال الشعبي: أوسط ذلك دِزَعٌ، وخمار ومِلْحَفَةٌ، وجلباب. قال: وكان شُرَيْحٌ يُمَتِّعُ بخمسائة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوب عن ابن سيرين، قال: كان يُمَتِّعُ بالخادم، أو بالنفقة، أو بالكسوة. قال: ومَتَّعَ الحسن بن علي بعشرة آلاف. ويروى أن المرأة قالت: «متاع قليل من حبيب مفارق». وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها. وقال الشافعي في الجديد: لا يُجْبِرُ الزوج على قدر معلوم، إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إلي أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة. وقال في القديم: لا أعرف في المتعة قدراً، إلا أنني أستحسن ثلاثين درهماً؛ كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقد اختلف العلماء أيضاً: هل تجب المتعة لكل مطلقة، أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ على أقوال: أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّكَ إِلَيْهِ فَمَا لَأَرْوِيكَ إِنْ كُنْتَن تَرُدُّكَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِدْنَاهَا مَتَاعًا فَغَالِيَتَ أَمْ تَكُنَّ مِنْكُمْ مَرْكَبًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

(١) أي لأن ابن يسار والزهرى لم يدركا عمر.

[٢٨]، وقد كُنَّ مفروضاً لهن ومدخولاً بهن. وهذا قول سعيد بن جبَّير، وأبي العالية، والحسن البصري. وهو أحد قولي الشافعي، ومنهم من جعله الجديد الصحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(والقول الثاني): أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس، وإن كان مفروضاً لها، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَمَسُوحُهُنَّ سَرَكَمَا بَيْعًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، قال شعبة وغيره، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، قال: نَسَخَتْ هذه الآية - التي في الأحزاب - الآية التي في البقرة.

[١١١٣] وقد روى البخاري في صحيحه، عن سهل بن سعد وأبي أسيد، أنهما قالوا: تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكانها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين أزرقين^(١).

(والقول الثالث): أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها، ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها، وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شَطْرُهُ، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها، فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها. وهذا قول ابن عمر ومجاهد. ومن العلماء من استحَبُّها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول. وهذا ليس بمنكور، وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [٤١]، ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقاً. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب القزويني، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن أبي إسحاق، عن الشعبي، قال: ذكروا له المتعة: أي حبس فيها؟ فقرأ: ﴿عَلَى الْوَسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾. قال الشعبي: والله ما رأيت أحداً حُبِسَ فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة.

﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٤٧]

وهذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى، حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول، فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبيئتها لا سيما وقد قرن بها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الحالة، والله أعلم. وتشطير الصداق - والحالة هذه - أمر مُجْتَمَع عليه بين العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك: فإنه متى كان قد سُمي لها صداقاً ثم فارقها قبل دخوله بها، فإنه يجب لها نصف ما سُمي من الصداق، إلا أن عند الثلاثة أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج وإن لم يدخل بها، وهو مذهب الشافعي في القديم. وبه حكم الخلفاء الراشدون، لكن قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، أخبرنا ابن جُرَيْج، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس، أنه قال - في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسهَا ثم يطلقها -: ليس لها إلا نصف الصداق، لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُمْ فَرِيضَةً فِيمَنْفَمَا فَرَضْتُمْ. قال الشافعي: بهذا أقول، وهو ظاهر الكتاب. قال البيهقي: وليث بن أبي سليم، وإن كان غير محتج به، فقد روينا من حديث ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، فهو مقوله^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولُوا﴾ أي: النساء، عما وجب لها على زوجها من النصف، فلا يجب لها عليه شيء. قال السدّي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولُوا﴾ قال: إلا أن تعفو الثيب فتدع حقها. قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم رحمه الله: وروي عن شريح، وسعيد بن المسيّب، وعكرمة، ومجاهد، والشعبي، والحسن، ونافع، وقتادة، وجابر بن زيد، وعطاء الخراساني، والضحاك، والزهرري، ومقاتل بن حيان، وابن سيرين، والربيع بن أنس، والسدّي، نحو ذلك. قال: وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولُوا﴾ يعني الرجال، وهو قول شاذ لم يتابع عليه، انتهى كلامه. وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَقُولُوا الَّذِي يُكْوَهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾.

[١١١٤] قال ابن أبي حاتم: ذكّر عن ابن لهيعة، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «وَلِيٌّ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجِ»^(٢). وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة، به. وقد أسنده ابن جرير، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ فذكره، ولم يقل: عن أبيه، عن جده، والله أعلم. ثم قال ابن أبي حاتم رحمه الله: وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا جرير - يعني ابن حازم - عن عيسى - يعني ابن عاصم - قال: سمعت شريحاً يقول: سألتني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح. فقلت له: هو ولي المرأة. فقال علي: لا، بل هو الزوج. ثم قال: وفي إحدى الروايات عن ابن عباس، وجبّير بن مطعم، وسعيد بن المسيّب، وشريح - في أحد قوليه - وسعيد بن جبّير، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، ونافع، ومحمد بن سيرين، والضحاك، ومحمد بن كعب القرظي، وجابر بن زيد، وأبي مجلز، والربيع بن أنس، وإياس بن معاوية، ومكحول، ومقاتل بن حيان: أنه الزوج.

(قلت): وهذا هو الجديد من قول الشافعي ومذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي. واختاره ابن جرير. وماخذ هذا القول أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الزوج، فإن بيده عقدها وإيرامها ونقضها وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولي، أن يهب شيئاً من مال المولية للغير، فكذا في الصداق. قال: والوجه الثاني: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما - في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح - قال: ذلك أبوها أو أخوها، أو من لا تتكح إلا بإذنه. وروي عن علقمة، والحسن، وعطاء، وطاوس، والزهرري، وربيعة، وزيد بن أسلم، وإبراهيم النخعي، وعكرمة - في أحد قوليه - ومحمد بن سيرين - في أحد قوليه -: أنه الولي. وهذا مذهب مالك، وقول الشافعي في القديم؛ وماخذه أن الولي هو الذي أكسبها إياه، فله التصرف فيه بخلاف سائر مآلها. وقال ابن جرير: حدثنا سعيد بن الربيع الرازي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال:

(١) وفي بعض النسخ «يقوله».

(٢) ضعيف جداً. أخرجه ابن أبي حاتم معلقاً عن ابن لهيعة كما ذكر المصنف، ووصله ابن مردويه، وأخرجه الطبري ٥٣٥٨ عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مرسلأ، وهو ضعيف مداره على ابن لهيعة، وهو وإو والأشبه فيه الوقف، ولو صح لما اختلفوا في تفسير هذه الآية، والله أعلم. ثم رأيت البيهقي ذكره في سننه ٧/٢٥١ عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال: وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به. والله أعلم.

أذن الله في العفو وأمر به، فأتي امرأة عفت جاز عفوها، فإن شحّت وضنت وعفا وليها جاز عفوّه. وهذا يقتضي صحة عفو الولي وإن كانت رشيدة. وهو مروى عن شريح. لكن أنكر عليه الشعبي، فرجع عن ذلك وصار إلى أنه الزوج، وكان يباهل عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَتَّقُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾. قال ابن جرير: قال بعضهم: خوطب به الرجال والنساء. حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: ﴿وَأَنْ تَتَّقُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، قال: أقربهما للتقوى الذي يعفو. وكذا روي عن الشعبي وغيره. وقال مجاهد، والضحاك، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، والثوري: الفضل - ههنا - أن تعفو المرأة عن شطرها، أو إتمام الرجل الصداق لها. ولهذا قال: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ﴾ أي: الإحسان، قاله سعيد. وقال الضحاك، وقتادة، والسدي، وأبو وائل: المعروف، يعني لا تهملوه بل استعملوه بينكم.

[١١١٥] وقد قال أبو بكر بن مَرْدُويه، حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عبد الله بن عبيد، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان عضوض، يعرض المؤمن على ما في يديه وينسى الفضل. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ شرار يبائعون كل مضطراً». وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، فإن كان عندك خير فعُدْ به على أخيك، ولا تَزِدْه هلاكاً إلى هلاكه، فإن المسلم أخو المسلم، لا يحزنه ولا يحرمه^(١). وقال سفیان، عن أبي هارون، قال: رأيت عون بن عبد الله في مجلس القُرَظِي، فكان عون يحدثنا ولحيته ترش من البكاء، ويقول: صحبت الأغنياء فكنت من أكثرهم همّاً، حين رأيتهم أحسن ثياباً، وأطيب ريحاً، وأحسن مركباً مني. وجالست الفقراء فاسترحت بهم. وقال: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ إذا أتاه السائل وليس عنده شيء فليذع له. رواه ابن أبي حاتم. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَمَّا تَمَلُّونَ بِمِيرٍ﴾ أي: لا يخفى عليه شيء من أموركم وأحوالكم، وسيجزى كل عامل بعمله.

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾

يأمر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها، وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود، قال:

[١١١٦] سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلوة في وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قلت: ثم أي؟ قال: «برّ الوالدين». قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزده لزدني^(٢).

[١١١٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن القاسم بن غنم، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم قُرَوة - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ - أنها سمعت

(١) عزاه المصنف لابن مردويه والإسناد ضعيف، عبد الله بن عبيد لم أجد من ترجمه. وعبيد الله بن الوليد الوصافي قال يحيى: ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف. وقال النسائي وعمرو الفلاس: متروك. راجع الميزان ٣/١٧/٥٤٠٥.

(٢) تقدم عند آية: ٨٣.

رسول الله ﷺ وَذَكَرَ الأَعْمَالِ، فقال: «إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة لأول وقتها»^(١). وهكذا رواه أبو داود، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من طريق العمري، وليس بالقوي عند أهل الحديث. وخصص تعالى من بينها بمزيد التأكيد الصلاة الوسطى. وقد اختلف السلف والخلف فيها: أي صلاة هي؟ فقيل: إنها الصبح. حكاه مالك في الموطأ بلاغاً عن علي، وابن عباس. وقال هشيم، وابن عُلَيَّة، وعُثْدَر، وابن أبي عَدِيٍّ، وعبد الوهاب، وشريك وغيرهم، عن عوف الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي، قال: صليت خلف ابن عباس الفجر، فَفَقَنْتَ فِيهَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين. رواه ابن جرير، ورواه أيضاً من حديث عوف، عن خلاص بن عمرو، عن ابن عباس، مثله سواء. وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عوف، عن أبي المنهال، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أنه صَلَّى الغدَاةَ فِي مَسْجِدِ البَصْرَةِ، فَفَقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وقال: هذه الصلاة الوسطى التي ذكرها الله فِي كِتَابِهِ، فقال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الْفَلَاحَاتِ وَالْفَلَاحَاتِ وَالْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾^(٢). وقال أيضاً: حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة، فقلت لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى جانيبي: ما الصلاة الوسطى؟ قال: هذه الصلاة. وروي من طريق أخرى عن الربيع، عن أبي العالية: أنه صلى مع أصحاب رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فلما أن فرغوا قال: قلت لهم: أيتها الصلاة الوسطى؟ قالوا: التي قد صليتها قبل. وقال أيضاً: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن عثمة، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله، قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. وحكاه ابن أبي حاتم، عن ابن عمر، وأبي أمامة، وأنس، وأبي العالية، وعُثَيْد بن عُمَيْر، وعطاء، ومجاهد، وجابر بن زيد، وعكرمة، والربيع بن أنس. ورواه ابن جرير، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أيضاً، وهو مذهب مالك، وهو الذي نصَّ عليه الشافعي رحمه الله، محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾. والقنوت عنده في صلاة الصبح. نقله الدمياطي عن عمر ومعاذ وابن عباس وابن عمر وعائشة - على خلاف عنهم - وأبي موسى، وجابر، وأنس، وأبي الشعثاء، وطاووس،

(١) أخرجه أبو داود ٤٢٦ والترمذي ١٧٠ وأحمد ٣٧٤/٦ والحاكم ١٩٠/١ والدارقطني ٢٤٧/١ من حديث أم فروة، وقال الترمذي: حديث أم فروة لا نعرفه إلا من طريق عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه اهـ. وفيه أيضاً القاسم بن غنام، قال الحافظ في التقریب: صدوق مضطرب الحديث. وأسنده الدارقطني ٢٤٧/١ والحاكم ١٨٩/١ من حديث ابن عمر وقال الحاكم: يعقوب بن الوليد شيخ من أهل المدينة وليس من شرط هذا الكتاب. وتعبه الذهبي بقوله: يعقوب كذاب. وأسنده الحاكم ١٨٨/١، ١٨٩ والدارقطني ٢٤٦/١ من حديث ابن مسعود، وقال الحاكم: قد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار والحسن بن مكرم، وهو صحيح على شرطهما، وله شواهد. وسكت الذهبي. ومع صحته له علة وهي أن البخاري ومسلماً وغيرهما رووه من حديث ابن مسعود، وفيه «الصلاة على وقتها» بدل «في أول وقتها» ويشكل على حديث الباب أحاديث في استحباب تأخير الصلاة عن أول وقتها وذلك كحديث «أسفروا بالفجر» والإسفار فيه تأخيره عن أول وقته قليلاً حتى يتأكد انبلاج الفجر. وكذلك وردت أحاديث في الإبراد بالظهر في شدة الحر. فحديث الباب غير قوي والله أعلم إلا أنه يرقن عن درجة الضعف.

فائدة: أم فروة اختلف أهل العلم فيها، فقال الطيبي: إنها أنصارية. وواقفه بعض العلماء وجزم المنذري وأبو بكر بن العربي بأنها مكية وهي أخت أبي بكر الصديق لأبيه. راجع عون المعبود ١٦٣/١ وقال المنذري: ووهم من قال: أم فروة أنصارية.

وعطاء، وعكرمة، ومجاهد. ومنهم من قال: هي وسطى باعتبار أنها لا تقصر، وهي بين صلاتين رباعيتين مقصورتين. وترد المغرب. وقيل: لأنها بين صلاتي ليل جهريتين، وصلاتي نهار سريتين. وقيل: إنها صلاة الظهر.

[١١١٨] قال أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزبير بن عمار - يعني ابن عمرو - عن زُهْرَةَ - يعني ابن معبد - قال: كنا جلوساً عند زيد بن ثابت، فأرسلوا إلى أسامة، فسألوه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بالهَجِير^(١).

[١١١٩] وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثني عمرو بن أبي حكيم، سمعت الزبير بن عمار يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين^(٢). ورواه أبو داود في سننه، من حديث شعبة، به.

[١١٢٠] وقال أحمد أيضاً: حدثنا يزيد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزبير بن عمار: أن رهطاً من قريش مرّ بهم زيد بن ثابت هم مجتمعون، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى. فقال: هي صلاة العصر. فقام إليه رجلان منهم فسألاه. فقال: هي الظهر. ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد، فسألاه، فقال: هي الظهر؛ إن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهَجِير، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزل الله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣). قال: فقال رسول الله ﷺ: «لَيْتَهُنَّ رِجَالٌ أَوْ لَأَحْرَقَنَّ بِيوتهم»^(٤). والزبير بن عمار هو ابن عمرو بن أمية الضمري، لم يدرك أحداً من الصحابة. والصحيح ما تقدم من روايته، عن زُهْرَةَ بن معبد، وعروة بن الزبير. وقال شعبة وهمام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر. وقال أبو داود الطيالسي وغيره، عن شعبة، أخبرني عمر بن سليمان، من ولد عمر بن الخطاب، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، يحدث عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: الصلاة الوسطى هي الظهر.

[١١٢١] ورواه ابن جرير، عن زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الصمد، عن شعبة، عن عمر بن سليمان، به، عن زيد بن ثابت، في حديث رفعه قال: «الصلاة الوسطى صلاة الظهر»^(٤). وممن روي عنه

(١) أخرجه الطيالسي ٦٢٨ وإسناده ضعيف لجهالة زُهْرَةَ كما في «التقريب» وزهرة هذا لم يُنسب، وهو في مسند الطيالسي أيضاً غير منسوب، وقد نسب المصنف بقوله: ابن معبد - وهو سبق قلم، فإن ابن معبد ثقة معروف، وهو غير هذا، والخبر موقوف بكل حال.

(٢) أخرجه أبو داود ٤١١ وأحمد ١٨٣/٢ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤٣٤/٣ والطبري ٥٤٦٢ والبغوي في «التفسير» ٢٧٥ وإسناده حسن، رجاله ثقات، لكن المتن شاذ، فإن الأحاديث الواردة في كونها «العصر» أصح شيء في الباب، وهذا استنباط من الصحابي، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٦/٥، وإسناده ضعيف لانقطاعه، وقد أشار ابن كثير رحمه الله إلى ذلك، والصواب كونه سماعه بواسطة إما عروة أو زهرة كما تقدم. ثم المرفوع منه صح في صلاة العشاء، لا الظهر، وسيأتي.

(٤) الصحيح موقوف. أخرجه الطبري ٥٤٥٣. عبد الصمد هو ابن النعمان، فيه ضعف، وقد وهم في رفعه، وخالفه الطيالسي، - وهو أثبت من مائة مثله - فرواه عن شعبة موقوفاً، وهو الصحيح. أخرجه الطبري ٥٤٥٢، ورواه غير واحد عن شعبة لم يرفعه.

أنها الظهر: ابن عمر، وأبو سعيد، وعائشة - على اختلاف عنهم - وهو قول عروة بن الزبير، وعبد الله بن شداد بن الهاد. ورواية عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وقيل: إنها صلاة العصر. قال الترمذي والبغوي رحمهما الله: وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم. وقال القاضي الماوردي: وهو قول جمهور التابعين. وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر. وقال أبو محمد بن عطية في تفسيره: وهو قول جمهور الناس. وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في كتابه المسمى بـ «كشف الغطا في تبين الصلاة الوسطى» - وقد نصر فيه: أنها العصر - وحكاها عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي أيوب، وعبد الله بن عمرو، وسَمْرَةَ بن جندب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وحفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة. وعن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة - على الصحيح عنهم - وبه قال عُبَيْدَة، وإبراهيم النخعي، ويزر بن حبيش، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وعبيد بن أبي مريم وغيرهم. وهو مذهب أحمد بن حنبل. قال القاضي الماوردي: والشافعي. قال ابن المنذر: وهو الصحيح عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، واختاره ابن حبيب المالكي، رحمهم الله.

ذكر الدليل على ذلك:

[١١٢٢] قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن شَتِير بن شَكَل، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صلاة العصر، مَلَأَ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَبَيْتَهُمْ نَارًا». ثم صلأها بين العشاءين، المغرب والعشاء^(١). وكذا رواه مسلم، من حديث أبي معاوية محمد بن حازم الضرير، والنسائي من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضُّحَى، عن شَتِير بن شَكَل بن حَمِيد، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ مثله. وقد رواه مسلم أيضاً، من طريق شعبة، عن الحكم بن عُتَيْبَة، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب، به. وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغير واحد من أصحاب المساند والسنن والصحاح، من طُرُقٍ يطول ذكرها، عن عُبَيْدَة السُّلَمَانِي، عن عليّ به. ورواه الترمذي، والنسائي من طريق الحسن البصري، عن علي، به. قال الترمذي: ولا يعرف سماعه منه.

[١١٢٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن زَرِّ، قال: قلت لعُبَيْدَة: سَلْ عَلِيًّا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى. فسأله، فقال: كنا نراها الفَجْر - أو الصبح - حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صلاة العصر، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَاهَهُمْ - أو بيوتهم - نَارًا»^(٢). ورواه ابن جرير، عن بُنْدَار، عن ابن مهدي، به. وحديث يوم الأحزاب، وشغل المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه عن أداء صلاة العصر يومئذ، مَرْوِيٌّ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يطول ذكرهم، وإنما المقصود رواية من نَصَّ منهم في روايته أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وقد رواه مسلم أيضاً من حديث ابن مسعود، والبراء بن عازب رضي الله عنهما.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٦٢٧ ح ٢٥٥ وأحمد ٨١/١ والطبري ٥٤٢٧ من طرق عن مسلم بن صبيح به. وأخرجه البخاري ٢٩٣١ ومسلم ٦٢٧ وأبو داود ٤٠٩ وأحمد ١٢٢/١ من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة به.

(٢) صحيح. أخرجه الطبري ٥٤٢٦ والبغوي في «التفسير» ٢٧٧ من طريق سفيان به. وأخرجه ابن ماجه والطيالسي ١٦٤ وأحمد ١٥٠/١ والطبري ٥٤٣١ من طرق عن عاصم بن أبي النجود به، وإسناده حسن لأجل عاصم، لكن له شواهد.

[١١٢٤] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر»^(١).

[١١٢٥] وحدثنا بَهْز، وعفان قالوا: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سُمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «حَفِظُوا عَلَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى» وسماها لنا أنها هي صلاة العصر^(٢).

[١١٢٦] وحدثنا محمد بن جعفر، ورؤح، قالوا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمرة بن جُنْدَب: أن رسول الله ﷺ قال: «هي العصر». قال ابن جعفر: سئل عن صلاة الوسطى^(٣). ورواه الترمذي، من حديث سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمرة، وقال: حسن صحيح، وقد سمع منه.

[١١٢٧] (حديث آخر): قال ابن جرير: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٤).

[١١٢٨] (طريق أخرى، بل حديث آخر): وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا سليمان بن أحمد الجُرَشِي الواسطي، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني صدقة بن خالد، حدثني خالد بن دَهْقَان، عن خالد بن سَبْلَان، عن كُهَيْل بن حَزْمَلَةَ، قال: سئِلَ أبو هريرة عن الصلاة الوسطى، فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك. فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ، فدخل عليه، ثم خرج إلينا، فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر^(٥). غريب من هذا الوجه جداً.

[١١٢٩] (حديث آخر): قال ابن جرير: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد السلام، عن سالم مولى أبي نصير، حدثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي، قال: كنت جالساً عند عبد العزيز بن مروان، فقال: يا فلان، اذهب إلى فلان فقل له: أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى؟ فقال رجل جالس: أرسلي أبو بكر وعمر - وأنا غلام صغير - أسأله عن الصلاة الوسطى، فأخذ أصبعي الصغيرة، فقال: «هذه الفجر»، وقبض التي تليها، فقال: «هذه الظهر». ثم قبض الإبهام، فقال: «هذه المغرب»، ثم قبض التي تليها، فقال: «هذه العشاء»، ثم قال: «أي أصابعك بَقِيَتْ؟» فقلت: الوسطى. فقال: «أي الصلاة بَقِيَتْ؟» فقلت: العصر. فقال: «هي العصر»^(٦). غريب أيضاً جداً.

(١) متن صحيح. أخرجه أحمد ٢٢/٥ ح ١٩٧٤٢ وفيه عنعنة الحسن وهو مدلس، والجمهور على أنه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، لكن له شواهد كثيرة، فالمتن صحيح.

(٢) متن صحيح. أخرجه أحمد ٨/٥ ح ١٩٥٨٧، وإسناده كسابقه.

(٣) أخرجه أحمد ٧/٥ ح ١٩٥٧٨ والترمذي ٢٩٨٣ وقال: حسن صحيح. قلت: فيه عنعنة الحسن، لكن المتن له شواهد.

(٤) أخرجه الطبري ٥٤٣٥ وإسناده غير قوي لأجل عبد الوهاب، لكن المتن حسن في الشواهد.

(٥) وإبصرة. واستغربه الحافظ ابن كثير جداً. وهو كما قال. أخرجه الطبري ٥٤٣٩ من حديث أبي هريرة به، وإسناده ضعيف جداً. فيه سليمان بن أحمد الواسطي كذبه يحيى وضعفه النسائي وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: ممن يسرق الحديث اه الميزان ٣٤٢١.

(٦) استغربه الحافظ ابن كثير جداً، وهو كما قال. أخرجه الطبري ٥٤٤٥ عن إبراهيم بن يزيد الدمشقي به ولم يسم ذلك بالصحابي، ولا يصح إبراهيم قال عنه أبو زرعة في الجرح: شيخ اه يعني ضعيف. ولم يرو عنه سوى الأوزاعي، وروى عن عمر بن عبد العزيز قاله أبو حاتم، فالرجل مجهول. ومن دونه مجاهيل أيضاً. والمتن منكر جداً، وأمانة الوضع لائحة عليه، والله أعلم.

[١١٣٠] (حديث آخر): قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زُرْعَة، عن شُرَيْح بن عُبيد، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(١). إسناده لا بأس به.

[١١٣١] (حديث آخر): قال أبو حاتم بن جَبَان في صحيحه: حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام بن مَوْزُق العِجْلِيّ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر»^(٢).

[١١٣٢] وقد روى الترمذي، من حديث محمد بن طلحة بن مُصْرَف، عن زَيْبَد الياميّ، عن مَرَّة الهَمْداني، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر»^(٣). ثم قال: حسن صحيح.

[١١٣٣] وأخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن طلحة، به. ولفظه: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٤). . . الحديث.

فهذه نصوص في المسألة لا تحتل شيئاً، ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها.

[١١٣٤] وقوله ﷺ في الحديث الصحيح، من رواية الزُّهريّ، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(٥).

[١١٣٥] وفي الصحيح أيضاً من حديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بُرَيْدَة بن الحُصَيْب، عن النبي ﷺ قال: «بُكِّرُوا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٦).

[١١٣٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبَيْرَة، عن أبي تميم، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ في وادٍ من أوديتهم - يقال له: المُخَمَّص - صلاة العصر، فقال: «إن هذه الصلاة - صلاة العصر - عرضت على الذين من قبلكم فَضَيَّعُوهَا، ألا ومن صلاها

(١) إسناده ضعيف. أخرجه الطبري ٥٤٤٨، محمد بن إسماعيل بن عياش فيه ضعف. وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه. لكن المتن له شواهد.

(٢) صحيح. أخرجه الترمذي ١٨١ و ٢٩٨٥ وأحمد ٣٩٢/١ وابن حبان ١٧٤٦.

(٣) هو المتقدم.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٦٢٨.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٦ والنسائي ٢٥٥/١ وابن ماجه ٦٨٥. وأخرجه البخاري ٥٥٢ ومسلم ٦٢٦ وأبو داود ٤١٤ والترمذي ١٧٥ والنسائي ٢٥٥/١ وابن حبان ١٤٦٩ من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

(٦) عزاه المصنف للصحيح. وفي ذلك تفصيل حيث أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٢/١ وأحمد ٣٦١/٥ وابن ماجه ٦٩٤ وابن حبان ١٤٧٠ والبيهقي ٤٤٤/١. وقال ابن حبان: وهم الأوزاعي في صحيحته، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة واسمه عمرو بن معاوية اهـ هذا شيء. والشيء الثاني. أخرج البخاري ٥٥٣ و ٥٩٤ والنسائي ٢٣٦/١ والطيالسي ٨١٠ عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح. قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكروا بالصلاة. فإن النبي ﷺ قال: «من ترك...» بمثله. فرواية البخاري والنسائي والطيالسي تجعل صدره من كلام بريدة وإسناده أصح من الأول. والله تعالى أعلم.

ضَعَفَ له أجره مرتين، ألا ولا صلاة بعدها حتى تروا الشاهد^(١). ثم قال^(٢): رواه عن يحيى بن إسحاق، عن الليث، عن خير بن نُعَيْم، عن عبد الله بن هُبَيْرَةَ، به. وهكذا رواه مسلم، والنسائي جميعاً، عن قتيبة، عن الليث. ورواه مسلم أيضاً من حديث محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن خير بن نُعَيْم الحضرمي، عن عبد الله بن هُبَيْرَةَ السَّبْتِيِّ، به.

[١١٣٧] فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد أيضاً: حدثنا إسحاق، أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس - مولى عائشة - قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، قالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فأذني. فلما بلغت أذنتها، فأملت علي: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ^(٣). وهكذا رواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا الحجاج، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان في مصحف عائشة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر». وهكذا رواه من طريق الحسن البصري: أن رسول الله ﷺ قرأها كذلك.

[١١٣٨] وقد روى الإمام مالك أيضاً عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي ﷺ فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فلما بلغت أذنتها، فأملت علي: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين»^(٤). وهكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار فقال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي، ونافع مولى ابن عمر: أن عمرو بن رافع قال.. فذكر مثله. وزاد: كما حفظتها من النبي ﷺ.

[١١٣٩] (طريق أخرى عن حفصة): قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةَ، عن أبي بشر، عن عبد الله بن يزيد الأزدي، عن سالم بن عبد الله: أن حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فأذني. فلما بلغ أذنها، فقالت: اكتب: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر»^(٥).

[١١٤٠] (طريق أخرى): قال ابن جرير: حدثني ابن المثنى، حدثنا عبد الوهَّاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع: أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرأها. فلما بلغها أمرته فكتبها: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين». قال نافع: فقرأت ذلك

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٨٣٠ والنسائي ٢٥٩/١ وأحمد ٣٩٧/٦ وابن حبان ٤٧١. والشاهد: النجم.

(٢) كذا في الأصل، والذي في مسند أحمد «حدثنا عبد الله حدثنا أبي حدثنا يحيى بن إسحاق أخبرني ليث بن سعد عن خير بن نعيم». هذا الإسناد وليس فيه لفظ «قال».

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٦٢٩ وأبو داود ٤١٠ والترمذي ٢٩٨٢ والنسائي في «التفسير» ٦٦ وأحمد ٧٣/٦ و ١٧٨ ومالك ١٣٨/١ - ١٣٩ والبيهقي في «التفسير» ٢٧٦.

(٤) أخرجه مالك ١٣٩/١ والطبري ٥٤٦٥ و ٥٤٦٦ وابن حبان ٦٣٢٣، وفي إسناده عمرو بن رافع وثقه ابن حبان وأورده البخاري في «تاريخه» ٦/٣٣٠ ولم يذكر فيه جرحاً وتعديلاً. ورفع الطبري ٥٤٦٨ من طريق خالد بن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن عمرو بن رافع...

(٥) أخرجه الطبري ٥٤٦٤ وفيه إرسال بين سالم وحفصة، لكن له طرق.

المصحف، فوجدت فيه «الواو»^(١). وكذا روى ابن جرير، عن ابن عباس وعبيد بن عمير أنهما قرآ كذلك. [١١٤١] وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة، حدثنا محمد بن عمرو، حدثني أبو سلمة، عن عمرو بن رافع مولى عمر، قال: كان في مصحف حفصة: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين»^(٢). وتقرير المعارضة أنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضي المغايرة، فدل ذلك على أنها غيرها. وأجيب عن ذلك بوجوه.

(أحدها): أن هذا إن روي على أنه خبر، فحديث علي^(٣) أصح وأصرح منه، وهذا يحتمل أن تكون الواو زائدة، كما في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ أَلْبَسْتَيْنَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]، ﴿وَكَذَلِكَ نُزِيَ إِتْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَكُوتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]. أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات، كقوله: ﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَتَأَمَّرَ النَّبِيُّنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وكقوله: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأنبياء: ١٠٠]، ﴿خَلَقَ سَمَوَاتٍ مَبْنُوعَاتٍ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأنبياء: ١٠٠]، ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى: ١-٤]، وأشبه ذلك كثيرة، وقال الشاعر:

إلى الملك القزم وابن الهمام وليت الكتيبة في المزدحم
وقال أبو ذؤاد الإيادي:

سُلِّطَ الْمَوْتُ وَالْمَنُونُ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ فِي صَدَى الْمَقَابِرِ هَامٌ

والموت: هو المنون؛ قال عدي بن زيد العبادي:

فَقَدَّمْتُ الْأَدِيمَ لِزَاهِشِيهِ فَالْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا

والكذب: هو المين. وقد نص سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل: مررت بأخيك وصاحبك، ويكون صاحب هو الأخ نفسه، والله أعلم. وأما إن روي على أنه قرآن فإنه لم يتواتر، فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن. ولهذا لم يثبت أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في المصحف الإمام، ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين ثبتت الحجة بقراءتهم، لا من السبعة ولا من غيرهم. ثم قد روي ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة في هذا الحديث:

[١١٤٢] قال مسلم: حدثنا إسحاق بن زاهونه، أخبرنا يحيى بن آدم، عن فضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عتبة، عن البراء بن عازب، قال: نزلت: «حافظوا على الصلوات و صلاة العصر» فقرأناها على رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم نسخها الله عز وجل، فأنزل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾، فقال له زاهر - رجل كان مع شقيق -: أفهي العصر؟ قال: قد حدثتكم كيف نزلت، وكيف نسخها الله عز وجل^(٤). قال مسلم: ورواه الأشجعي، عن الثوري، عن الأسود، عن شقيق. (قلت): وشقيق هذا لم يرو له مسلم سوى هذا الحديث الواحد، والله أعلم. فعلى هذا تكون هذه التلاوة - وهي تلاوة الجادة - ناسخة للفظ رواية عائشة وحفصة ولمعناها إن كانت الواو دالة على المغايرة، وإلا لفظها فقط، والله أعلم.

وقيل: إن الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب. رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس. وفي إسناده نظر؛

(١) أخرجه الطبري ٥٤٦٥ و ٥٤٦٦ و البيهقي ٤٦٢/١. وأعله البيهقي بالإرسال وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه الطبري ٥٤٦٧ بسند لين لأجل عمرو بن رافع لكن له طرق.

(٣) هو المتقدم برقم ١١٢٣.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٦٣٠ والطبري ٥٤٤٠.

فإنه رواه عن أبيه، عن أبي الجُمَاهِرِ، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عمه، عن ابن عباس، قال: صلاة الوسطى المغرب. وحكى هذا القول ابن جرير، عن قبيصة بن ذؤيب، وحكى أيضاً عن قتادة على اختلاف عنه. ووجه هذا القول بعضهم بأنها وسطى في العدد بين الرباعية والثنائية، وبأنها وتر المفروضات، وبما جاء فيها من الفضيلة والله أعلم. وقال ابن جرير في كتابه: حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد السلام، عن إسحاق بن أبي فروة، عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب قال: الصلاة الوسطى صلاة المغرب، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها، ولا تقصر في السفر، وأن رسول الله - ﷺ - لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها.

وقيل: إنها العشاء الآخرة، اختاره علي بن أحمد الواحدي في تفسيره المشهور.

وقيل: هي واحدة من الخمس لا بعينها، وأبهمت فيهنّ، كما أبهمت ليلة القدر في الحول أو الشهر أو العشر. ويحكى هذا القول عن سعيد بن المسيّب، وشريح القاضي، ونافع مولى ابن عمر، والربيع بن خثيم، ونقل أيضاً عن زيد بن ثابت، واختاره إمام الحرمين الجويني في نهايته.

وقيل: بل الصلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس، رواه ابن أبي حاتم، عن ابن عمر. وفي صحته أيضاً نظر. والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر الثمريّ، إمام ما وراء البحر^(١)، وإنها لإحدى الكُبرى، إذ اختار - مع اطلاعه وحفظه - ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر. وقيل: إنها صلاة العشاء وصلاة الفجر. وقيل: بل هي صلاة الجماعة. وقيل: صلاة الجمعة. وقيل: صلاة الخوف. وقيل: بل صلاة عيد الفطر. وقيل: بل صلاة عيد الأضحى. وقيل: الوتر. وقيل: الضحى. وتوقف فيها آخرون لما تعارضت عندهم الأدلة، ولم يظهر لهم وجه الترجيح. ولم يقع الإجماع على قول واحد، بل لم يزل النزاع فيها موجوداً من زمن الصحابة وإلى الآن. قال ابن جرير: حدثني محمد بن بشار وابن المُثَنَّى، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث، عن سعيد بن المسيّب، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبّك بين أصابعه. وقد حكى فخر الدين الرازي في تفسيره قولاً عن جمع من العلماء، منهم: زيد بن ثابت، والربيع بن خثيم: أنها لم يُرد بيانها، وإنما أريد إبهامها كما أبهمت ليلة القدر في شهر رمضان، وساعة الإجابة في يوم الجمعة، والاسم الأعظم في أسماء الله تعالى، ووقت الموت على المكلف ليكون في كل وقت مستعداً. وكذا أبهمت الليلة التي ينزل فيها من السماء وياً ليحذرها الناس ويعطوا الأهبة دائماً. وكذا وقت الساعة استأثر الله بعلمه، فلا تأتي إلا بغتة. ولكن ورد في الحديث أشرط وعلامات تدل على اقتراب وقوعها. والله أعلم. وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التي قبلها، وإنما المدار ومعتك النزاع في الصباح والعصر. وقد ثبتت السنة بأنها العصر فتعين المصير إليها. وقد روى الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رحمهما الله في كتاب «فضائل الشافعي» رحمه الله: حدثنا أبي، سمعت حرملة بن يحيى التجيبي يقول: قال الشافعي: كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تقلدوني. وكذا روى الربيع والزعفراني وأحمد بن حنبل، عن الشافعي. وقال موسى أبو الوليد بن أبي الجارود، عن الشافعي: إذا صح الحديث وقلت قولاً، فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك. فهذا من سيادته وأمانته، وهذا نفس إخوانه من الأئمة

(١) البحر هو الأبيض المتوسط وما وراه الأندلس فقد كان ابن عبد البر إمام تلك البلاد.

رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين أمين . ومن ههنا قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الشافعي رحمه الله أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإن كان قد نص في الجديد وغيره أنها الصبح، لصحة الأحاديث أنها العصر، وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب، والله الحمد والمنة . ومن الفقهاء في المذهب من ينكر أن تكون هي العصر مذهباً للشافعي، وصمموا على أنها الصبح قولاً واحداً . قال المارودي: ومنهم من حكى في المسألة قولين . ولتقرير المعارضات والجوابات موضع آخر غير هذا وقد أفردناه على حدة، والله الحمد والمنة .

وقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ أي: خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة، لمنافاته إياها .

[١١٤٣] ولهذا لما امتنع النبي ﷺ من الرد على ابن مسعود حين سلم عليه وهو في الصلاة، اعتذر إليه بذلك وقال: «إن في الصلاة لشغلاً»^(١) .

[١١٤٤] وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية بن الحكم السلمي حين تكلم في الصلاة: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وذكر الله»^(٢) .

[١١٤٥] وقال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، حدثني الحارث بن شبيب، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة، حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت^(٣) . رواه الجماعة سوى ابن ماجه، من طرق عن إسماعيل، به . وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء، حيث ثبت عندهم أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة، كما دل على ذلك حديث ابن مسعود الذي في الصحيح، قال:

[١١٤٦] كنا نسلم على النبي ﷺ قبل أن نهاجر إلى الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا، قال: فلما قدمنا سلمت عليه فلم يرد عليّ، فأخذني ما قرب وما بُعد، فلما سلم قال: «إني لم أرد عليك إلا أنني كنت في الصلاة، وإن الله يُحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»^(٤) . وقد كان ابن مسعود ممن أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم منها إلى مكة مع من قدم، فهاجر إلى المدينة، وهذه الآية: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ مدنية بلا خلاف، فقال قائلون: إنما أراد زيد بن أرقم بقوله: كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة . الإخبار عن جنس الكلام، واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها، والله أعلم . وقال آخرون: إنما أراد أن ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها، ويكون ذلك قد أُبيح مرتين، وحُرّم مرتين، كما اختار ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم، والأول أظهر، والله أعلم .

[١١٤٧] وقال الحافظ أبو يعلى: أخبرنا بشر بن الوليد، أخبرنا إسحاق بن يحيى، عن المسيّب، عن ابن مسعود، قال: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فمررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد

(١) صحيح . أخرجه البخاري ١١٩٩ ومسلم ٥٣٨ وأبو داود ٩٢٣ والنسائي ١٩/٣ وأحمد ٣٧٦/١ .

(٢) صحيح . أخرجه مسلم ٥٣٧ وابن حبان ٢٢٤٨ والبيهقي ٢٤٩/٢ .

(٣) صحيح . أخرجه البخاري ٤٥٣٤ ومسلم ٥٣٩ وأبو داود ٩٤٩ والترمذي ٤٠٥ والنسائي ١٨/٣ وأحمد ٣٦٨/٤ وابن حبان ٢٢٤٥ و ٢٢٤٦ .

(٤) صحيح . أخرجه البخاري ٣٨٧٥ ومسلم ٥٣٨ وأبو داود ٩٢٣ و ٩٢٤ وأحمد ٤١٥/١ وابن حبان ٢٢٤٣ بالفاظ متقاربة .

علي، فوقع في نفسي أنه نزل في شيء، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «وعليك السلام - أيها المسلم - ورحمة الله، إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، فإذا كنتم في الصلاة فاقتنوا ولا تكلموا»^(١). وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَلِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، لما أمر تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات، والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيدهما، ذكر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القتال والتحام الحرب، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، أي: فصلُّوا على أي حال كان، رجلاً أو ركباناً، يعني مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

[١١٤٨] كما قال مالك، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلاً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ^(٣). ورواه البخاري - وهذا لفظه - ومسلم، ورواه البخاري أيضاً عن من وجه آخر، عن ابن جريج، عن موسى بن عُميرة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه أو قريباً منه. ولمسلم أيضاً عن ابن عمر، قال: فإن كان خوف أشد من ذلك، فَصَلُّ رَاكِبًا، أو قائماً توميء إيماءً.

[١١٤٩] وفي حديث عبد الله بن أنيس الجهني لما بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ليقتله، وكان نحو عرنة - أو عرفات - فلما واجهه حانت صلاة العصر، قال: فخشيت أن تفوتني، فجعلت أصلي وأنا أوميء إيماءً^(٤). الحديث بطوله رواه أحمد، وأبو داود بإسناد جيد، وهذا من رخصة الله التي رخص لعباده، وَوَضَعَهُ الْأَصَارَ وَالْأَغْلَالَ عَنْهُمْ. وقد روى ابن أبي حاتم، من طريق شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في هذه الآية: يُصَلِّي الرَّاكِبُ عَلَى دَابَّتِهِ، والراجل على رجليه. قال: وروي عن الحسن، ومجاهد، ومكحول، والسدي، والحكم، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، نحو ذلك. وزادوا: ويوميء برأسه أينما توجه. ثم قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو غسان، حدثنا داود - يعني ابن عُثَيْبَةَ - عن مطرف، عن عطية، عن جابر بن عبد الله، قال: إذا كانت المسايفة فليوميء برأسه حيث كان وجهه، فذلك قوله: ﴿رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وروي عن الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، وعطية، والحكم، وحماد، وقتادة نحو ذلك. وقد ذهب الإمام أحمد - فيما نص عليه - إلى أن صلاة الخوف تُفَعَّلُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ رُكْعَةً وَاحِدَةً إِذَا تَلَّحَمَ الْجَيْشَانِ.

[١١٥٠] وعلى ذلك ينزل الحديث الذي رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشُّكْرِي - زاد مسلم والنسائي: وأيوب بن عائذ - كلاهما عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ الْكُوفِيِّ، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله

(١) إسناده ضعيف، وله علتان: ضعف إسحاق بن يحيى بن طلحة، وانقطاعه بين المسيب، وهو ابن رافع وبين ابن مسعود، وقد تفرد بلفظ «فاقتنوا» في هذا الحديث، وقد أخرجه البخاري ١١٩٩ و ١٢١٦ و ٣٨٧٥ ومسلم ٥٣٨ وغيرهم من حديث ابن مسعود دون لفظ «فاقتنوا».

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٣٥ ومالك ١٨٤/١ ومسلم ٨٣٩ وسنن أبي.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٢٤٩ وأحمد ٤٩٦/٣ وأبو يعلى ٩٠٥ مطولاً واللفظ لأبي داود وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٠٣ وقال: . . . وفيه راو لم يسم، وهو ابن عبد الله بن أبيس، وباقى رجاله ثقات اهـ قلت: ابن عبد الله بن أنس سماء البيهقي في «الدلائل» ٤/٤٢ ب «عبد الله» وجوّد إسناده ابن كثير.

عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(١). وبه قال: الحسن البصري، وقتادة، والضحاك، وغيرهم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً، وقتادة، عن صلاة المسايقة، فقالوا: ركعة. وهكذا روى الثوري عنهم سواء. وقال ابن جرير أيضاً: حدثني سعيد بن عمرو السُّكُونِي، حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، حدثنا المسعودي، حدثنا يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: صلاة الخوف ركعة. واختار هذا القول ابن جرير.

[١١٥١] وقال البخاري: (باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو). وقال الأوزاعي: إن كان تهباً الفتح، ولم يقدروا على الصلاة، صَلُّوا إيماءً، كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخرجوا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا فيصلُّوا ركعتين، فإن لم يقدروا صَلُّوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول. وقال أنس بن مالك: حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نُصَلِّ إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها^(٢). هذا لفظ البخاري.

[١١٥٢] ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره ﷺ صلاة العصر يوم الخندق بعذر المحاربة إلى بعد غيبوبة الشمس، ويقول صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك لأصحابه، لما جَهَّزَهُمْ إلى بني قريظة: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ». فمنهم من أدركته الصلاة في الطريق فصلُّوا، وقالوا: لم يُرِدْ منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل السير، ومنهم من أدركته فلم يصل إلى أن غربت الشمس في بني قريظة، فلم يُعْتَفَ واحداً من الفريقين^(٣). وهذا يدل على اختيار البخاري لهذا القول، والجمهور على خلافه، ويعولون على أن صلاة الخوف على الصفة التي ورد بها القرآن في سورة النساء، ووردت بها الأحاديث، لم تكن مشروعة في غزوة الخندق، وإنما شرعت بعد ذلك. وقد جاء مصرحاً بهذا في حديث أبي سعيد وغيره. وأما مكحول، والأوزاعي، والبخاري فيجيبون بأن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز ذلك، لأن هذا حال نادر خاص، فيجوز فيه مثل ما قلنا بدليل صنيع الصحابة زمن عمر في فتح تُسْتَر، وقد اشتهر ولم ينكر، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ﴾، أي: أقيموا صلاتكم كما أمرتكم، فأتوا ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وخشوعها وهجودها، ﴿كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾، أي: مثل ما أنعم عليكم وهداكم للإيمان وعلمكم ما ينفعكم في الدنيا والآخرة، فقابلوه بالشكر والذكر، كقوله بعد ذكر صلاة الخوف: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ وستأتي الأحاديث الواردة في صلاة الخوف وصفاتها في سورة النساء، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٦٨٧ وأبو داود ١٢٤٧ والنسائي ١٦٨/٣ وأحمد ٢٣٧/١ وابن حبان ٢٨٦٨.

(٢) ذكره البخاري ٢٨٣/١ في (كتاب الخوف - باب الصلاة عند مناهضة الحصون) بإثر حديث ٩٤٤.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٩٤٦ وسياتي.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَلِكَ يبينُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾

قال الأکثرون: هذه الآية منسوخة بالتي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَرَمَّنَ بَأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. قال البخاري: حدثنا أمية، حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب، عن ابن أبي مليكة، قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي، لا أعير شيئاً منه من مكانه. ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان: إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر، فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها؟ فأجابه أمير المؤمنين، بأن هذا أمر توقيفي، وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها، فائتبتها حيث وجدتها. قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكانها في الدار سنة، فنسخها آية الموارث، فجعل لها الثمن أو الربع مما ترك الزوج. ثم قال: وروي عن أبي موسى الأشعري، وابن الزبير، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس: أنها منسوخة. وروي من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته، ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله بعد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَمَّنَ بَأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملاً، فعدتها أن تضع ما في بطنها؛ وقال: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، فبين ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة. قال: وروي عن مجاهد، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، والربيع، ومقاتل بن حيان، قالوا: نسختها: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. قال: وروي عن سعيد بن المسيب قال: نسختها التي في الأحزاب: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٤٩]... الآية.

(قلت): وروي عن قتادة أنها منسوخة بآية الميراث. وقال البخاري: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا زوح، حدثنا شيبان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه للمعتدة، تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾، قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فالعدة كما هي واجب عليها، زعم ذلك عن مجاهد رحمه الله. وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعدت حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ﴾. قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، فتعدت حيث شاءت، ولا سكنى لها. ثم أسند البخاري عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه. فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء، من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة، كما زعمه الجمهور،

حتى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة الأشهر وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات بأن يُمكنن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً كاملاً إن اخترن ذلك، ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾. أي: يوصيكم الله بهن وصية، كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]... الآية، وقال: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]. وقيل: إنما انتصب على معنى: فلتوصوا لهن وصية. وقرأ آخرون بالرفع ﴿وَصِيَّةٌ﴾ على معنى: كتبت عليكم وصية. واختارها ابن جرير. ولا يُمكنن من ذلك، لقوله: ﴿عَيَّرَ إِخْرَاجٌ﴾ فأما إذا انقضت عدتتهن بالأربعة أشهر والعشر، أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمنعن من ذلك، لقوله: ﴿إِن كَانَ حَرْجًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة، منهم: الإمام أبو العباس ابن تيمية، ورده آخرون، منهم الشيخ أبو عمر بن عبد البر. وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث، إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر فمُسَلَّمٌ، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر وعشر لا تجب في تركة الميت، فهذا محل خلاف بين الأئمة، وهما قولان للشافعي رحمه الله.

[١١٥٣] وقد استدلوا على وجوب السكنى في منزل الزوج بما رواه مالك في موطنه، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عَجْرَةَ، عن عمته زينب بنت كعب بن عَجْرَةَ: أن الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، رضي الله عنهما، أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ، فإن زوجها خرج في طلب أُعْبِدٍ له أَبْقُوا، حتى إذا كانوا بطرف القُدُوم لِحَقِّهِمْ، فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خُدْرَةَ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نَفَقَةَ. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحُجْرَةَ ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فتوديت له فقال: «كيف قلت؟» فَرَدَدْتُ عليه القِصَّة التي ذكرت له من شأن زوجي. فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فأتبعته وقضى به^(١). وكذا رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث مالك، به. ورواه النسائي أيضاً وابن ماجه من طرق، عن سعد بن إسحاق، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (٤١)، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما نزل قوله تعالى: ﴿مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ قال رجل: إن شئت أحسنت ففعلت، وإن شئت لم أفعل، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (٤١). وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مُفَوَّضَةً، أو مفروضاً لها، أو مطلقة قبل العيس، أو مدخولاً بها. وهو قول الشافعي رحمه الله، وإليه ذهب سعيد بن جُبَيْر، وغيره من السلف، واختاره ابن جرير. ومن لم يوجبها مطلقاً يخصص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِسُوهُنَّ لهنَّ فَرِيضَةٌ وَمِمَّا عَرَبُوا عَلَى الْكُوفِيِّ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤١) وأجاب الأولون: بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم، فلا تخصيص على المشهور المنصوص، والله أعلم.

(١) أخرجه مالك ٥٩١/٢، ومن طريقه أخرجه أبو داود ٢٣٠٠ والترمذي ١٢٠٤ وابن حبان ٤٢٩٢. وإسناده حسن، ورجاله ثقات. وأخرجه الترمذي بإثر ١٢٠٤ والنسائي ٩٩/٦ وابن ماجه ٢٠٣١ وأحمد ٣٧٠/٦ من طرق عن سعد بن إسحاق به.

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾، أي: في إحلاله وتحريمه، وفروضه وحدوده، فيما أمركم به ونهاكم عنه، بيّنه ووضّحه وفسّره، ولم يتركه مُجْمَلًا في وقت احتياجكم إليه، ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، أي: تفهمون وتتدبرون.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾
 ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ ﴿٢٤٣﴾ ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
 ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٢٤٤﴾ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرة﴾
 ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي وَيَبْضِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ﴿٢٤٥﴾

روي عن ابن عباس أنهم كانوا أربعة آلاف، وعنه كانوا ثمانية آلاف. وقال أبو صالح: تسعة آلاف. وعن ابن عباس: أربعون ألفاً. وقال وهب بن منبه، وأبو مالك: كانوا بضعة وثلاثين ألفاً. وروى ابن أبي حاتم، عن ابن عباس، قال: كانوا أهل قرية يقال لها: دَاوْرَدَان. وكذا قال السدي وأبو صالح، وزاد: من قبل واسط. وقال سعيد بن عبد العزيز: كانوا من أهل أَدْرَعَات. وقال ابن جريج، عن عطاء قال: هذا مثل تفسيره: حدثنا سفيان، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن المينهال بن عمرو السدي، عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ قال: كانوا أربعة آلاف، خرجوا فراراً من الطاعون، قالوا: نأتي أرضاً ليس بها موت، حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال الله لهم: ﴿مُوتُوا﴾ فماتوا فمرّ عليهم نبي من الأنبياء، فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم، فذلك قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾... الآية. وذكر غير واحد من السلف، أن هؤلاء القوم، كانوا أهل بلدة في زمان بني إسرائيل، استوخموا أرضهم وأصابهم بها وِئَاءٌ شديد، فخرجوا فراراً من الموت هاربين إلى البرية، فنزلوا وادياً أفيح، فملؤوا ما بين عُدَوْتَيْهِ، فأرسل الله إليهم ملكين، أحدهما من أسفل الوادي، والآخر من أعلاه، فصاحا بهم صيحة واحدة، فماتوا عن آخرهم موة رجل واحد، فحيزوا إلى حظائر، وبنّي عليهم جدران وقبور، وفنوا وتمزقوا وتفرّقوا، فلما كان بعد دهر، مرّ بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل، يقال له: جَزَيْل، فسأل الله أن يحييهم على يديه، فأجابه إلى ذلك، وأمره أن يقول: أيتها العظام البالية، إن الله يأمرك أن تجتمعي. فاجتمع عظام كل جسد بعضها إلى بعض. ثم أمره فنادى: أيتها العظام إن الله يأمرك أن تكتسي لحماً وعصباً وجلداً. فكان ذلك وهو يشاهده. ثم أمره فنادى: أيتها الأرواح، إن الله يأمرك أن ترجع كل روح إلى الجسد الذي كانت تعمره. فقاموا أحياء ينظرون، قد أحياهم الله بعد رقدتهم الطويلة، وهم يقولون: سبحانك، لا إله إلا أنت. وكان في إحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة، ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾، أي: فيما يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة والدلالات الدامغة، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ أي: لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم في دينهم ودنياهم. وفي هذه القصة عبرة ودليل، على أنه لن يُعْزِي حَذْرٌ من قَدْر، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن هؤلاء خرجوا فراراً من الوباء، طلباً لطول الحياة، فقوملوا بنقيض قصدهم، وجاءهم الموت سريعاً في آن واحد.

[١١٥٤] ومن هذا القبيل، الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك - وعبد الرزاق، أخبرنا معمر - كلاهما عن الزهري، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن

الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسَنْع^(١)، لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام... فذكر الحديث، يعني في مشاورته المهاجرين الأولين ثم الأنصار ثم مسلمة الفتح في رجوعه عامه ذلك، وأن الناس اختلفوا عليه، فمن مشير بالرجوع، ومن مشير بالدخول. وأنه عزم على الرجوع، فراجع أبو عبيدة وقال: أفراراً من قدر الله! فقال: نَعْرُ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله. ثم قال: رأيت إن هبطت وادياً له عُذوتان، إحداهما مُخَصِّبَةٌ والأخرى مُجَدِّبَةٌ، أليس إن رعيت المخصبَةَ رعيتها بقدر الله، وإن رَعَيْتَ المجدبة رَعَيْتَهَا بقدر الله، فجاءه عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً لبعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدَمُوا عليه». فحمد الله عمر ثم انصرف^(٢). وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري، به.

[١١٥٥] (طريق أخرى لبعضه): قال أحمد: حدثنا حجاج ويزيد المعني، قالوا: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عبد الرحمن بن عوف أخبر عمر - وهو في الشام - عن النبي ﷺ: «إن هذا السُّنْمُ عُدْبٌ به الأمم قبلكم، فإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» قال: فرجع عمر من الشام^(٣). وأخرجاه في الصحيحين، من حديث مالك، عن الزهري بنحوه. وقوله: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٤﴾»، أي: كما أن الحَدْرَ لا يعني من القَدْر، كذلك الفرار من الجهاد وتَجَنُّبه، لا يَقْرَبُ أجلاً ولا يباعده، بل الأجل المحتوم والرزق المقسوم مقدر مُقْتَن، لا يُزَادُ فيه ولا يُنْقَصُ منه، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَتِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُوا مَا قَاتِلُوا فَلِ قَادَرِهِمْ وَأَنْ أُنْفِكْتُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [آل عمران: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَيْكَ آجِلَ قَرْبٍ قُلْ مَنْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ الْكُلْفُ وَلَا نُظَلِّمُونَ قَبِيلاً ﴿٧٧﴾﴾ [النساء: ٧٧-٧٨]. وروينا عن أمير الجيوش، ومقدم العساكر، وحامي حوزة الإسلام، وسيف الله المسلول على أعدائه: أبي سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه، أنه قال - وهو في سياق الموت -: لقد شهدت كذا وكذا موقفاً، وما من عضوٍ من أعضائي إلا وفيه رمية أو طعنة أو ضربة، وها أنا ذا أموت على فراشي كما يموت العَيْرُ!! فلا نامت أعين الجبناء. يعني أنه يتألم لكونه ما مات قتيلاً في الحرب، ويتأسف على ذلك، ويتألم أن يموت على فراشه. وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَعُفَهُ لَهُ أضعافاً كَثِيرَةً﴾، يحث تعالى عباده على الإنفاق في سبيله، وقد كرر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع.

[١١٥٦] وفي حديث النزول أنه يقول تعالى: «من يُقرض غير عديم ولا ظلوم»^(٤).

(١) قرب الشام بين مغية وتبوك.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٢٩ ومسلم ٢٢١٩ وأبو داود ٣١٠٣ وأحمد ١٩٤/١ وابن حبان ٢٩٥٣ والبيهقي ٢١٧/٧ - ٢١٨.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٣٠ ومسلم ٦٩٧٣ وأحمد ٢٢١٩ وابن حبان ٢٩١٢.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٧٥٨ ح ١٧١ وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٣١ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٤٩٦ من حديث أبي هريرة بآتم وصدره «ينزل الله إلى السماء الدنيا...».

[١١٥٧] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا خلف بن خليفة، عن حُميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ﴾، قال أبو الدُّخْدَاح الأنصاري: يا رسول الله، وإن الله عز وجل ليريد منا القرض؟ قال: «نعم. يا أبا الدُّخْدَاح». قال: أرني يدك يا رسول الله. قال: فناوله يده، قال: فأني قد أقرضت ربي عز وجل حائطي، قال: وحائطه فيه ستمائة نخلة، وأم الدُّخْدَاح فيه وعيالها. قال: فجاء أبو الدُّخْدَاح فناداها: يا أم الدُّخْدَاح. قالت: لبئيك. قال: اخرجني، فقد أقرضته ربي عز وجل^(١). وقد رواه ابن مَزْدُويه، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه. وقوله: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾. روي عن عمر وغيره من السلف: هو النفقة في سبيل الله. وقيل: هو النفقة على العيال، وقيل: هو التسييح والتقديس. وقوله: ﴿فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾. كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ ثَمَرَةٌ بِأَلْفِ أَلْفَيْنِ وَسَبْعِينَ أَلْفًا وَأَلْفٌ يُضْعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. . . الآية، وسيأتي الكلام عليها.

[١١٥٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان الثُّهَدي، قال: أتيت أبا هريرة رضي الله عنه، فقلت له: إنه بلغني أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة. فقال: وما أعجبك من ذلك؟ فوالله لقد سمعته - يعني النبي ﷺ - كذا قال أبي - يقول: «إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة»^(٢). هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جُدَعَانَ عنده مناكير.

[١١٥٩] ولكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال: حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدب، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا محمد بن عقبة الرفاعي، عن زياد الجصاص، عن أبي عثمان الثُّهَدي، قال: لم يكن أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة مني، فقدم قبلي حاجاً، قال: وقدمت بعده، فإذا أهل البصرة يأترون عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة». فقلت: ويحكم، والله ما كان أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة مني، فما سمعت هذا الحديث. قال: فتحملت أريد أن أحقه، فوجدته قد انطلق حاجاً، فانطلقت إلى الحج أن ألقاه في هذا الحديث، فلقيته بهذا، فقلت: يا أبا هريرة، ما حديث سمعت أهل البصرة يأترون عنك؟ قال: ما هو؟ قلت: زعموا أنك تقول: إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة. قال: يا أبا عثمان، وما تعجب من ذا، والله يقول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾. ويقول: ﴿فَمَا مَتَّعُ الْحِكْمَةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]؟ والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة»^(٣).

[١١٦٠] وفي معنى هذا الحديث ما رواه الترمذي وغيره، من طريق عمرو بن دينار، عن سالم، عن عبد الله عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ، قال: «من دخل سوقاً من الأسواق فقال: لا إله إلا الله

(١) أخرجه البزار ٩٤٤ «كشف الأستار» والبيهقي في «الشعب» ٣٤٥٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ١١٣/٣ - ١١٤: وفيه حيد بن عطاء الأعرج، وهو ضعيف أهد. وأصله في الصحيح، ويأتي في آل عمران إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٦/٢ ح ٧٨٨٥، وإسناده ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وعلي بن زيد. وأخرجه أحمد ٥٢١/٢ - ٥٢٢ ح ١٠٣٨١ من وجه آخر وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو وإه. روى مناكير كثيرة.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه. في الإسناد زياد بن أبي زياد الجصاص البصري، قال الذهبي في الميزان ٢٩٣٨: قال ابن معين وعلي المدني: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: وإه. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وأما ابن حبان فوثقه، وقال: ربما يهيم. قال الذهبي: بل يجمع على ضعفه إه وهذا المتن ظاهر النكارة.

وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة^(١) الحديث.

[١١٦١] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لما نزلت: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]... إلى آخرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي». فنزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْثَاعًا كَثِيرَةً﴾. قال «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي». فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّادِقِينَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]^(٢). وروى ابن أبي حاتم أيضاً. عن كعب الأحبار: أنه جاءه رجل فقال: إني سمعت رجلاً يقول: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرة واحدة، بنى الله له عشرة آلاف ألف غرفة من دُرٍّ وياقوت في الجنة، أفأصدق بذلك؟ قال: نعم، أو عجبت من ذلك؟ قال: نعم، وعشرين ألف ألف، وثلاثين ألف ألف، وما لا يحصى ذلك إلا الله، ثم قرأ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْثَاعًا كَثِيرَةً﴾ فالكثير من الله لا يحصى وقوله ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾ أي: أنفقوا ولا تبالوا، فالله هو الرازق يضيق على من يشاء من عباده في الرزق، ويوسع على آخرين، له الحكمة البالغة في ذلك، ﴿وَالَّذِينَ تَرَجُمُونَ﴾ أي: يوم القيامة.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالَوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾

قال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة: هذا النبي هو يوشع بن نون. قال ابن جرير: يعني ابن أفرام بن يوسف بن يعقوب. وهذا القول بعيد، لأن هذا كان بعد موسى بدهر طويل، وكان ذلك في زمان داود عليه السلام، كما هو مصرح به في القصة، وقد كان بين داود وموسى ما ينيف عن ألف سنة، والله أعلم. وقال السدي: هو شمعون. وقال مجاهد: هو شمويل عليه السلام - وكذا قال محمد بن إسحاق، عن ابن

(١) ضعيف. أخرجه الطيالسي ١٢ والترمذي ٣٤٢٩ والحاكم ٥٣٨/١، قال الترمذي: عمرو بن دينار شيخ بصري تكلم فيه بعض أصحاب الحديث اهـ. وقد ضعفه الحافظ في التقریب. وفي الميزان: ضعفه أحمد والنسائي، وقال البخاري: فيه نظر، وقال يمين: ذاهب. وفي رواية: ليس بشيء. وورد من وجه آخر أخرجه الدارمي ٢٥٩٢ والترمذي ٣٤٢٨ والحاكم ١٣٨/١ ح ١٩٧٤ وقال الترمذي: غريب اهـ قلت: أزهري بن سنان ضعفه الحافظ في التقریب. وأخرجه الترمذي بإثر الحديث ٣٤٢٩ وكذا الحاكم ١٩٧٦ وأعله الذهبي بعمران بن مسلم، وقال: قال البخاري: منكر الحديث. وكرره الحاكم ١٩٧٥ من حديث ابن عمر، وصححه على شرطهما! ورد الذهبي بقوله: مسروق بن المرزبان ليس بحجة اهـ قلت: وفات الذهبي علة الحديث الثانية، وهي عمرو بن دينار ضعيف الحديث، وهو قهرمان آل الزبير، لا عمرو بن دينار الذي يروي له الشيخان، فالحديث ضعيف بطرقه، والمتن منكر فيه مبالغة تدل على وهنه، ولم يصب من حسنه، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن حبان ٤٦٤٨ والبيهقي في «الشعب» ٤٢٨٠، ومداره على عيسى بن المسيب، قال الذهبي في الميزان ٦٦٠٧: قال يمين والنسائي والدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي، وتكلم فيه ابن حبان. وقال أبو داود: ضعيف اهـ وهو عند ابن حبان في الثقات ٧/٢٣٢ وفيه نظر، فإن الجمهور على ضعفه، فالحديث إلى الضعف أقرب، والله تعالى أعلم.

وهب بن مُثَبِّه - وهو شمويل بن بالي بن علقمة بن يرخام بن اليهو بن تهو بن صوف بن علقمة بن ماحث بن عموصا بن عزريا بن صفنيه بن علقمة بن أبي ياسف بن قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام. وقال وهب بن مُثَبِّه وغيره: كان بنو إسرائيل بعد موسى عليه السلام على طريق الاستقامة مدة من الزمان، ثم أحدثوا الأحداث، وعَبَدَ بعضهم الأصنام، ولم يزل بين أظهرهم من الأنبياء من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويقيمهم على منهج التوراة، إلى أن فعلوا ما فعلوا، فسلط الله عليهم أعداءهم، فقتلوا منهم مقتلة عظيمة، وأسروا خلقاً كثيراً، وأخذوا منهم بلداً كثيرة، ولم يكن أحد يقاثلهم إلا غلبوه، وذلك أنهم كان عندهم التوراة والثابت الذي كان في قديم الزمان، وكان ذلك موروثاً لخلفهم عن سلفهم إلى موسى الكليم عليه الصلاة والسلام، فلم يزل بهم تماديهم على الضلال حتى استلبه منهم بعض الملوك في بعض الحروب، وأخذ التوراة من أيديهم، ولم يبق من يحفظها فيهم إلا القليل، وانقطعت النبوة من أسباطهم، ولم يبق من سبط لاوي الذي يكون فيه الأنبياء إلا امرأة حامل من بلعها وقد قتل، فأخذوها فحبسوها في بيت، واحتفظوا بها لعل الله يرزقها غلاماً يكون نبياً لهم، ولم تزل المرأة تدعو الله عز وجل أن يرزقها غلاماً، فسمع الله لها وهبها غلاماً، فسمته شمويل، أي: سمع الله دعائي. ومنهم من يقول: شمعون، وهو بمعناه، فشب ذلك الغلام، ونشأ فيهم، وأنبته الله نبأاً حسناً، فلما بلغ سن الأنبياء أوحى الله إليه، وأمره بالدعوة إليه وتوحيده، فدعا بني إسرائيل، فطلبوا منه أن يقيم لهم ملكاً يقاتلون معه أعداءهم، وكان الملك أيضاً قد باد فيهم، فقال لهم النبي: فهل عسيتم إن أقام الله لكم ملكاً ألا تفوا بما التزمتم من القتال معه، ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نَقْتَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرَجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾ أي: وقد أخذت منا البلاد وسببت الأولاد؟ قال الله تعالى: ﴿قَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ أي: ما وفوا بما وعدوا، بل نكل عن الجهاد أكثرهم، والله عليهم بهم.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُومَ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾

أي لما طلبوا من نبيهم أن يعين لهم ملكاً منهم، فعين لهم طالوت، وكان رجلاً من أجنادهم، ولم يكن من بيت الملك فيهم، لأن الملك كان في سبط يهوذا، ولم يكن هذا من ذلك السبط، فلهدا قالوا: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾، أي كيف يكون ملكاً علينا ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ أي ثم هو مع هذا فقير لا مال له يقوم بالملك، وقد ذكر بعضهم أنه كان سقاء، وقيل: دباغاً، وهذا اعتراض منهم على نبيهم وتعنت، وكان الأولى بهم طاعة وقول معروف، ثم قد أجابهم النبي قائلاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي اختاره لكم من بينكم والله أعلم به منكم، يقول: لست أنا الذي عينته من تلقاء نفسي، بل الله أمرني به لما طلبتم مني ذلك، ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ أي وهو مع هذا، أعلم منكم، وأنبل، وأشكل منكم، وأشد قوة وصبراً في الحرب ومعرفة فيها، أي أتم علماً وقامة منكم، ومن ههنا ينبغي أن يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة في بدنه ونفسه؛ ثم قال ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُومَ مَن يَشَاءُ﴾ أي هو الحاكم الذي ما شاء فعل، ولا يستل عما يفعل، وهم يستلون لعلمه وحكمته ورأفته بخلقه، ولهذا قال ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي هو واسع الفضل، يختص برحمته من يشاء عليهم بمن يستحق الملك ممن لا يستحقه.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَآءَالُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾

﴿مُؤْمِنِينَ﴾

يقول لهم نبيهم: إن علامة بركة ملك طالوت عليكم، أن يرد الله عليكم التابوت الذي كان أخذ منكم ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قيل معناه وقار وجلالة. قال عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾ أي وقار: وقال الربيع: رحمة، وكذا روى عن العوفي، عن ابن عباس. وقال ابن جريج: سألت عطاء عن قوله ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾؟ قال: ما تعرفون من آيات الله فتسكنون إليه، وكذا قال الحسن البصري. وقيل: السكينة طست من ذهب، كانت تغسل فيه قلوب الأنبياء، أعطاهها الله موسى عليه السلام، فوضع فيها الألواح، ورواه السدي عن أبي مالك عن ابن عباس، وقال سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن علي، قال: السكينة لها وجه كوجه الإنسان، ثم هي روح هفافة. وقال ابن جرير، حدثني المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الأحوص، كلهم عن سماك عن خالد بن عرعة، عن علي، قال: السكينة ريح خجوج، ولها رأسان. وقال مجاهد: لها جناحان وذنب. وقال محمد بن إسحاق، عن وهب بن منبه: السكينة رأس هرة ميتة إذا صرخت في التابوت بصراخ هر أيقنوا بالنصر، وجاءهم الفتح. وقال عبد الرزاق: أخبرنا بكار بن عبد الله، أنه سمع وهب بن منبه يقول: السكينة روح من الله تتكلم، إذا اختلفوا في شيء يتكلم فأخبرهم ببيان ما يريدون.

وقوله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَآءَالُ هَارُونَ﴾ قال ابن جرير: أخبرنا ابن المثنى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، في هذه الآية ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَآءَالُ هَارُونَ﴾ قال: عصاه، ورضاض الألواح، وكذا قال قتادة والسدي والربيع بن أنس وعكرمة، وزاد: والتوراة. قال أبو صالح ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ﴾ يعني عصا موسى، وعصا هارون، ولوحين من التوراة، والمن. وقال عطية بن سعد: عصا موسى، وعصا هارون، وثياب موسى، وثياب هارون، ورضاض الألواح. وقال عبد الرزاق: سألت الثوري عن قوله ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَآءَالُ هَارُونَ﴾، فقال: منهم من يقول: قفيز من من، ورضاض الألواح، ومنهم من يقول: العصا والنعلان.

وقوله تعالى: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ قال ابن جريج: قال ابن عباس: جاءت الملائكة تحمّل التابوت بين السماء والأرض حتى وضعت بين يدي طالوت والناس ينظرون، وقال السدي: أصبح التابوت في دار طالوت، فأمنوا بنبوة شمعون، وأطاعوا طالوت. وقال عبد الرزاق، عن الثوري، عن بعض أشياخه، جاءت به الملائكة تسوقه على عجلة على بقرة، وقيل: على بقرتين. وذكر غيره: أن التابوت كان بأريحا، وكان المشركون لما أخذوه وضعوه في بيت ألهتهم تحت صنمهم الكبير فأصبح التابوت على رأس الصنم فانزلوه فوضعوه تحته، فأصبح كذلك، فسمروه تحت، فأصبح الصنم مكسور القوائم، ملقى بعيداً، فعلموا أن هذا أمر من الله لا قبل لهم به، فأخرجوا التابوت من بلدهم، فوضعوه في بعض القرى، فاصاب أهلها داء في رقابهم، فأمرتهم جارية من سبي بني إسرائيل أن يردوه إلى بني إسرائيل حتى يخلصوا من هذا الداء، فحملوه على بقرتين فسارتا به، لا يقربه أحد إلا مات، حتى اقتربتا من بلد بني إسرائيل، فكسرتا النيرين ورجعتا، وجاء بنو إسرائيل فأخذوه، فقيل: إنه تسلمه داود عليه السلام، وإنه لما قام إليهما خجل من فرحه بذلك، وقيل: شابان منهم فالله أعلم وقيل: كان التابوت بقرية من قرى فلسطين يقال لها أزدوه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ﴾ أي على صدقي فيما جنتكم به من النبوة، وفيما أمرتكم به من طاعة طالوت ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي بالله واليوم الآخر.

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلتَمَّوْا اللَّهَ كَم مِّن فِئْتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّٰكِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾

يقول تعالى مخبراً عن طالوت ملك بني إسرائيل حين خرج في جنوده ومن أطاعه من ملا بني إسرائيل - وكان جيشه يومئذ فيما ذكره السدي ثمانين ألفاً، فالله أعلم - أنه قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ﴾ أي: مختبركم ﴿بِنَهَرٍ﴾. قال ابن عباس وغيره: وهو نهر بين الأردن وفلسطين، يعني: نهر الشريعة المشهور، ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ أي: فلا يصحبنى اليوم في هذا الوجه، ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ أي: فلا بأس عليه، قال الله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، قال ابن جريج: قال ابن عباس: من اغترف منه بيده روي، ومن شرب منه لم يزو، وكذا رواه السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس. وكذا قال قتادة، وابن شاذب. وقال السدي: كان الجيش ثمانين ألفاً، فشرب ستة وسبعون ألفاً، وتبقى معه أربعة آلاف، كذا قال.

[١١٦٢] وقد روى ابن جرير، من طريق إسرائيل، وسفيان الثوري، ومسعر بن كدام، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب قال: كنا نتحدث أن أصحاب محمد ﷺ الذين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر، على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر، وما جازه معه إلا مؤمن^(١).

[١١٦٣] ورواه البخاري، عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن جده، عن البراء قال: «كنا - أصحاب محمد ﷺ - نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر، ولم يجاوزوا معه إلا مؤمن بضعه عشر وثلاثمائة»^(٢). ثم رواه من حديث سفيان الثوري، وزهير، عن أبي إسحاق، عن البراء، بنحوه. ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾، أي: استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم لكثرتهم، فشجعهم علماؤهم، وهم العالمون بأن وعد الله حق، فإن النصر من عند الله، ليس عن كثرة عدد ولا عدد. ولهذا قالوا: ﴿كَم مِّن فِئْتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّٰكِرِينَ﴾.

﴿وَلَمَّا بَرَّرُوا لِبِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾ فهنأموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وءاتاه الله الملك والحكمة وعلمهم ممًا يشاء وكولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴿٢٥١﴾ تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين ﴿٢٥٢﴾﴾

(١) أخرجه الطبري ٥٧٢٦، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٥٧، ٣٩٥٨، ٣٩٥٩.

أي: لما واجه حزب الإيمان - وهم قليل - من أصحاب طالوت، لعدوهم أصحاب جالوت - وهم عدد كثير - ﴿قَالُوا رَبَّنَا آفِرِغْ عَلَيْنَا مَكْرًا﴾، أي: أنزل علينا صبراً من عندك، ﴿وَتَكَيْتَ أَفْدَانُكَ﴾، أي: في لقاء الأعداء، وجنبنا الفرار والمعجز ﴿وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

قال الله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أي: غلبوهم وقهروهم بنصر الله لهم، ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾، ذكروا في الإسرائيليات: أنه قتله بمقلاع كان في يده، رماه به فأصابه فقتله، وكان طالوت قد وعده إن قتل جالوت أن يزوجه ابنته، ويشاطره نعمته، ويشركه في أمره، فوفى له، ثم آل الملك إلى داود - عليه السلام - مع ما منحه الله به من النبوة العظيمة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ الَّذِي وَصَّيْنَاكَ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾. ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾، أي: لولا الله يدفع عن قوم بآخرين، كما دفع عن بني إسرائيل بمقاتلة طالوت وشجاعة داود، لهلكوا، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾. وهذا إسناد ضعيف، فإن يحيى بن سعيد هذا هو العطار الحمصي، وهو ضعيف جداً.

[١١٦٤] وقال ابن جرير رحمه الله: حدثني أبو حميد الحمصي أحمد بن المغيرة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا حفص بن سليمان، عن محمد بن سُوقة، عن وَبَرَةَ بن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لِيُدْفِعَ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مِائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْبِلَاءَ﴾. ثم قرأ ابن عمر: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(١). وهذا إسناد ضعيف، فإن يحيى بن سعيد هذا هو العطار الحمصي، وهو ضعيف جداً.

[١١٦٥] ثم قال ابن جرير: حدثنا أبو حميد الحمصي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لِيُصَلِّحَ بِصَلْحِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ، وَأَهْلَ دُورِهِ وَدُورَاتِ حَوْلِهِ، وَلَا يَزَالُونَ فِي حِفْظِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا دَامَ فِيهِمْ﴾^(٢). وهذا أيضاً غريب ضعيف لما تقدم أيضاً.

[١١٦٦] وقال أبو بكر بن مَرْزُوبِ: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا علي بن إسماعيل بن حماد، أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، أخبرنا زيد بن الحباب، حدثني حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان - رفع الحديث - قال: ﴿لَا يَزَالُ فِيكُمْ سَبْعَةٌ، بِهِمْ تَنْصُرُونَ، وَبِهِمْ تُمْطَرُونَ، وَبِهِمْ تَرْزُقُونَ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ﴾^(٣).

(١) باطل، أخرجه الطبري ٥٧٥٥ وابن عدي ٣٨٣/٢. أعله ابن كثير بيحيى بن سعيد الحمصي، وقال: ضعيف جداً. وضعفه السيوطي في الدر المنثور ٥٦٧/١. وأما ابن عدي فأعله بحفص بن سليمان الأسدي، ونقل عن البخاري قوله: تركوه. وضعفه يحيى، وفي رواية: كان حفص كذاباً أه. قلت: والمتن باطل، خلاف الواقع.

(٢) باطل، أخرجه الطبري ٥٧٥٦، وإسناده ضعيف جداً لأجل يحيى بن سعيد العطار. قال عنه السعدي: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات والمضلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار لأهل الصناعة أه راجع المجرحين لابن حبان ١٢٣/٣. ثم إن المتن منكر، فكم من رجل صالح وعنده ولد أو أكثر فاستق ما جن!؟

(٣) إسناده ضعيف، أحمد بن محمد فمن فوقه ثقات، ومن دونه مجاهيل، وعلى العموم لا يصح في هذا الباب حديث وما يدل على وهن حديث ثوبان هو أنه قد ورد موقوفاً على ابن عباس ومجاهد وزهير بن محمد. راجع الدر المنثور ٥٦٨/١ - ٥٦٩. فلعل بعض الضعفاء ركب له هذا الإسناد وجعله مرفوعاً وانظر ما بعده.

[١١٦٨] استَبَّ رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال اليهودي في قَسَم يُقْسِمُه: لا والذي اصطفى موسى على العالمين. فرفع المسلم يده فلعن بها وجه اليهودي فقال: أي خبيث، وعلى محمد - ﷺ -! فجاء اليهودي إلى رسول الله ﷺ فاشتكى على المسلم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُفَضِّلُونِي عَلَى الأنبياء، فإن الناس يُصَعِّقُونَ يوم القيامة، فأكون أول من يُبَيِّق، فأجد موسى باطشاً بقائمة العرش، فلا أدري أفاق قبلي، أم جُوزِي بِصَعْقَةِ الطور؟ فلا تُفَضِّلُونِي عَلَى الأنبياء. وفي رواية: لا تفضلوا بين الأنبياء»^(١). فالجواب من وجوه، (أحدها): أن هذا كان قبل أن يعلم بالفضل. وفي هذا نظر. (الثاني): أن هذا قاله من باب الهُضم والتواضع. (الثالث): أن هذا نهى عن التفضيل في مثل هذه الحال التي تحاكموا فيها عند التخاصم والتشاجر. (الرابع): لا تفضلوا بمجرد الأهواء والعصبية. (الخامس): ليس مقام التفضيل إليكم، وإنما هو إلى الله - عز وجل -، وعليكم الانقياد والتسليم له، والإيمان به.

وقوله: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَنِي﴾ أي: الحجج والدلائل القاطعات على صحة ما جاء بني إسرائيل به، من أنه عبد الله ورسوله إليهم، ﴿وَأَيَّدْتَهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾، يعني: أن الله أيده بجبريل عليه السلام. ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَدْوِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيْتَنِي وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾، أي: بل كان ذلك عن قضاء الله وقدره، ولهذا قال: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١٥٤)

يأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم في سبيله، سبيل الخير، ليذخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكمهم، وليبادروا إلى ذلك في هذه الحياة الدنيا، ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ﴾، يعني: يوم القيامة، ﴿لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ أي: لا يباع أحد من نفسه، ولا يفادى بمال لو بذله، ولو جاء بملء الأرض ذهباً، ولا تنفعه خُلَّة أحد، يعني: صداقته، بل ولا نسابته، كما قال: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ يَنْتَهَرُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يُنْسَأُونَ﴾^(١٥١) [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَلَا شَفَعَةٌ﴾، أي: ولا تنفعهم شفاعة الشافعين. وقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ مبتدأ محصور في خبره، أي: ولا ظالم أظلم ممن وافى الله يومئذ كافراً. وقد روى ابن أبي حاتم، عن عطاء بن دينار أنه قال: الحمد لله الذي قال: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ولم يقل: والظالمون هم الكافرون.

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾^(١٥٥)

هذه آية الكرسي، ولها شأن عظيم، قد صح الحديث عن رسول الله ﷺ بأنها أفضل آية في كتاب الله.

[١١٦٩] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح، عن أبي - هو ابن كعب - أن النبي ﷺ سأله: «أي آية في كتاب الله أعظم؟» قال: الله

ورسولُه أعلمُ. فردَّدها مراراً، ثم قال أبي: آية الكرسي. قال: «لَيْتَنِكَ العَلْمُ أبا المنذر، والذي نفسي بيده، إن لها لساناً وشفعتين، تُقَدِّسُ المَلِكَ عند ساق العرش»^(١). وقد رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجُرَيْرِيِّ، به. وليس عنده زيادة: والذي نفسي بيده... إلخ.

[١١٧٠] (حديث آخر): عن أبي أيضاً، في فضل آية الكرسي، قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدوزقي، حدثنا مُبَشَّرٌ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عَبدَةَ بن أبي لبابة، عن عبد الله بن أبي بن كعب: أن أباه أخبره: أنه كان له جُرْزٌ فيه تمر، قال: فكان أبي يتعاهدُه، فوجده ينقُصُ، قال: فحرسه ذات ليلة، فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم، قال: فسلمت، فرد السلام. قال: فقلت: ما أنت، جِئْتِي أم إنسي؟ فقال: جِئْتِي. قلتُ: ناوِلْنِي يدَكَ. قال: فناولني يده، فإذا يد كلب، وشعرُ كلب. فقلت: هكذا خَلَقَ الجَنُّ؟ قال: لقد عَلِمَتِ الجِنُّ ما فيهم أشدُّ مني، قلت: فما حملك على ما صَنَعْتَ؟ قال: بلغني أنك رجلٌ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، فأحببنا أن نُصِيبَ من طعامك. قال: فقال له أبي: فما الذي يُجيرنا منكم؟ قال: هذه الآية: آية الكرسي. ثم غدا إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «صدق الخبيث»^(٢). وهكذا رواه الحاكم في مستدركه، من حديث أبي داود الطيالسي، عن حَزْبِ بن شَدَّادٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن محمد بن عمرو بن أبي بن كعب، عن جَدِّه، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

[١١٧١] (طريق أخرى): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عثمان بن غياث، قال: سمعتُ أبا السَّليل، قال: كان رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يُحَدِّثُ الناسَ حتى تَكْثُرَ عليه، فَيَصْعَدُ على سطح بين قِيْحَدِّتِ الناسِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ آيَةٍ في القرآن أعظم؟» فقال رجلٌ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

(١) عجزه منكر. أخرجه أحمد ٥/ ١٤١ - ١٤٢ ح ٢٧٧١ من حديث أبي بن كعب وقال عبد الله بن أحمد: وهذا لفظ حديث أبي عن عبد الرزاق اهـ. وأسنده مسلم ٨١٠ وأبو داود ١٤٦٠ من طريق غير عبد الرزاق بدون هذه الزيادة، ولعل الوهم فيه من عبد الرزاق حيث ذكره بهذه الزيادة، وقد أسند أحمد ٢٠٠٦٥ من وجه آخر عن أبي السَّليل عن رجل من الصحابة وليس فيه هذه الزيادة، وأخرجه أبو داود ٤٠٠٣ من حديث واثلة بن الأسقع، وليس فيه هذه الزيادة، لكنه وإو مولى ابن الأسقع فيه جهالة، والظاهر أن هذه الزيادة لا تصح، وهي غريبة، والله تعالى أعلم.

قلت: كنت ذكرت آنفاً أن الوهم لعله وقع من عبد الرزاق في هذه الزيادة والظاهر أنه وقع من الجريري نفسه واسمه سعيد بن إياس، جاء في الميزان ٣١٤٢ ما ملخصه: روى له الأئمة الستة. تغير قليلاً، ولذا ضعفه يحيى القطان، وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، وقال محمد بن أبي عدي: لا تكذبُ الله سمعنا من الجريري وهو مختلط اهـ. وقال الحافظ في التريب: اختلط قبل موته بثلاث سنين اهـ. وبهذا يتبين أن الذي رواه بدون تلك الزيادة إنما سمعه منه قبل الاختلاط، ومن رواه بتلك الزيادة، فقد سمعه منه بعد الاختلاط، وهي زيادة غريبة لا يتابع عليها، والله تعالى أعلم بالصواب وهو الهادي إلى سواء الصراط.

(٢) أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» ٩٦٠ و ٩٦١ و ٩٦٢ وابن حبان ٧٨٤ والحاكم ٥٦٢/١ والبيهقي في «الدلائل» ١٠٩/٧ والطبراني ٥١٤ والبخاري ١١٩٧، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة لكنه كثير الإرسال. وقد اضطرب الرواة في هذا الحديث، فرواه النسائي أولاً والبيهقي وابن حبان والبخاري عن ابن أبي بن كعب، ورواية النسائي الثانية عن محمد بن أبي بن كعب قال: كان لجدي... ورواية الطبراني عن محمد بن أبي محمد عن أبي، ورواية الحاكم عن محمد بن عمرو بن أبي عن جده، ورواية الحافظ أبي يعلى هنا عن عبد الله بن أبي، ففي الإسناد اضطراب، والمتن غريب، والصحيح حديث أبي هريرة الآتي برقم ١١٧٦.

أَلْحَى الْقِيَوْمُ»، قال: فوضع يده بين كتفي، فوجدتْ بَرْدَهَا بين ثَدْيَيْ - أو قال: فوضع يده بين ثَدْيَيْ فوجدتْ بردها بين كتفي - وقال: «لِيَهْنِكِ الْعِلْمُ يَا أبا المنذر»^(١).

[١١٧٢] (حديث آخر): عن الأسفح البكري، قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أبو يزيد القراطيسي، حدثنا يعقوب بن أبي عباد المكي، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج، أخبرني عُمَرُ بن عطاء: أن مولى ابن الأسفح - رجل صدق - أخبره، عن الأسفح البكري: أنه سَمِعَهُ يَقُولُ: إن النبي ﷺ جاءهم في صُفَّةِ المهاجرين، فسأله إنسان: أي آية في القرآن أعظم؟ فقال النبي ﷺ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ».... حتى انقضت الآية^(٢).

[١١٧٣] (حديث آخر): عن أنس، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثني سلمة بن وزدان، أن أنس بن مالك حَدَّثَهُ، أن رسول الله ﷺ سأل رجلاً من صحابته، فقال: «أي فلان، هل تزوجت؟» قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: «أوليس معك: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟» قال: بلى. قال: «ربع القرآن، أليس معك: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾؟» قال: بلى. قال: «ربع القرآن». قال: «أليس معك: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾؟» قال: بلى. قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾؟» قال: بلى. قال: «ربع القرآن». قال: «أليس معك آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾؟» قال: بلى. قال: «ربع القرآن»^(٣). [قال: «تزوج، تزوج، تزوج» ثلاث مرات]^(٤).

[١١٧٤] (حديث آخر): عن أبي ذر جُنْدَب بن جُنَادَةَ، قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا المسعودي، أنبأني أبو عَمْرٍو الدمشقي، عن عُبَيْدِ بْنِ الْخَشْخَاشِ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فجلستُ. فقال: يا أبا ذر، هل صليت؟ قلت: لا. قال: قم فصل. قال: فقممتُ فصليتُ، ثم جلست. فقال: يا أبا ذر، تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. قال: قلت: يا رسول الله، وللإنس شياطين؟ قال: نعم. قال: قلت: يا رسول الله، الصلاة؟ قال: خيرٌ موضوعٌ، من شاء أقل، ومن شاء أكثر. قال: قلت: يا رسول الله، فالصوم؟ قال: «فرضٌ مُخْزِيٌّ»، وعند الله مزيدٌ. قلت: يا رسول الله، فالصدقة؟ قال: أضعافٌ مضاعفةٌ. قلت: يا رسول الله، فأيتها أفضل؟ قال: جُهدٌ من مُقِيلٍ، أو سِرٌّ إلى فقير. قلت: يا رسول الله، أي الأنبياء كان أول؟ قال: آدم. قلت: يا رسول الله، ونبي كان؟ قال: نعم، نبي مَكْلَمٌ. قال: قلت: يا رسول الله، كم المرسلون؟ قال: ثلاثمائة وبضعة عشر، جَمًّا غفيراً. وقال

(١) أخرجه أحمد ٥٨/٥ بسند ضعيف لانقطاعه، أبو السليل من تابعي التابعين، لم يدرك الصحابة، والمتن منكر بهذا اللفظ، والمرفوع منه صحيح لشواهده.

(٢) أخرجه الطبراني ٣٣٤/١ وأبو داود ٤٠٠٣، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، ومولى ابن الأسفح لم يُسَمَّ، وللحديث شواهد، وأصحها حديث أبي المتقدم.

(٣) ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه أحمد ٢٢١/٣ والترمذي ٢٨٩٥ والبخاري ٢٣٠٨، وقال الترمذي: حديث حسن! وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ١١٥٤٥: ورواه الترمذي دون ذكر آية الكرسي وقل هو الله أحد، ورواه أحمد، وسلمة ضعيف اهـ. قلت: مداره على سلمة بن وردان، وهو ضعيف كما في التقريب. وفي الميزان ٣٤١٤: قال أبو حاتم: عامة ما يرويه عن أنس منكر، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وضعفه أبو داود.

(٤) زيادة عن مسند أحمد.

مَرَّةً: وخمسة عشر. قال: قلت: يا رسول الله، أيُّما أنزل عليك أعظم؟ قال: آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(١)، ورواه النسائي.

[١١٧٥] (حديث آخر): عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري - رضي الله عنه وأرضاه - قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب: أنه كان في سَهْوَةٍ له، وكانت الغولُ تُجِيءُ فتأخذ، فشكاها إلى النبي ﷺ، فقال: «فإذا رأيتها قُتِلَ: باسم الله، أجيب رسول الله». قال: فجاءت، فقال لها، فأخذها، فقالت: إني لا أعود. فأرسلها. فجاء، فقال له النبي ﷺ: «ما فعل أسيرك؟» قال: أخذتها، فقالت: إني لا أعود. فأرسلها. فقال النبي ﷺ: «إنها عائدة». فأخذتها مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك تقول: لا أعود، وأجىء إلى النبي ﷺ فيقول: «ما فعل أسيرك؟» فأقول: أخذتها. فتقول: لا أعود. فيقول: «إنها عائدة». فأخذتها، فقالت: أرسلني، وأعلمك شيئاً تقولهُ فلا يقرَّبكَ شيءٌ آية الكرسي. فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «صدقت، وهي كذوب»^(٢). ورواه الترمذي في فضائل القرآن، عن بُنْدَار، عن أبي أحمد الزبيري، به. وقال: حسن غريب. والغول في لغة العرب: الجان إذا تبدى في الليل.

[١١٧٦] وقد ذكر البخاري هذه القصة، عن أبي هريرة، فقال في كتاب «فضائل القرآن»، وفي كتاب «الوكالة»، وفي «صفة إبليس» من صحيحه: قال عثمان بن الهيثم أبو عمرو: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: وكنتي رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: لأزفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: دعني فإني محتاج، وعلِّي عيال، ولي حاجة شديدة. قال: فخلَّيْتُ عنه. فأصحت، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟» قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا، فرَحَمْتُهُ وَخَلَّيْتُ سبيلَهُ. قال: «أما إنه قد كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فعرفت أنه سيعودُ لِقَوْلِ رسول الله ﷺ: «إنه سيعودُ». فرَضَدْتُهُ فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأزفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني، فإني محتاج، وعلِّي عيال، لا أعود. فرَحَمْتُهُ وَخَلَّيْتُ سبيلَهُ، فأصحت؛ فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله، شكا حاجة وعيالا فرَحَمْتُهُ فخلَّيْتُ سبيلَهُ. قال: «أما إنه قد كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فرَضَدْتُهُ الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأزفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ. وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم أنك لا تعود، ثم تعود. فقال: دَغْنِي أَعْلَمَنَّكَ كلمات ينفعك الله بها. قلت: وما هي؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطانٌ حتى تُصْبِحَ. فخلَّيْتُ سبيلَهُ، فأصحت؛ فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله، زعم أنه يُعَلِّمُنِي كلماتٍ ينفعُنِي اللهُ بها، فخلَّيْتُ سبيلَهُ. قال: ما هي؟ قال: قال لي: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٧٨-١٧٩ والبزار ١٦٠ والنسائي في الكبرى ٧٩٤٤ إلا أنه اختصره. قلت: ومداره على أبي عمر الشامي، وهو واه. قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٠: فيه السمودي ثقة لكنه اختلط اهـ وقد ورد الحديث من طرق أخرى فقد أخرجه ابن حبان ٣٦١ وابن عدي ٧/ ٢٦٩٩ والبيهقي في «السنن» ٩/ ٤ وأبو نعيم ١/ ١٦٨ من طريقين، أما الأول ففيه إبراهيم بن هشام الدمشقي وهو ضعيف جداً. وفي الثاني يحيى بن سعيد القرشي، وهو متروك أيضاً، وللبعض الحديث شواهد يتأيد بها إن شاء الله.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٣ والترمذي ٢٨٨٠ بإسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن، والصواب في هذا الحديث حديث أبي هريرة الآتي.

الكرسي من أولها حتى تختتم الآية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَلَمَّ الْيَوْمُ﴾، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظاً، ولا يقربك شيطاناً حتى تُصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير - فقال النبي ﷺ: «أما إنه صدقك وهو كذوب، تُعلم من تخاطب مُد ثلاث ليال يا أبا هريرة؟» قلت: لا. قال: «ذاك شيطاناً»^(١). كذا رواه البخاري مُعلّقاً بصيغة الجزم. وقد رواه النسائي في «اليوم والليلة» عن إبراهيم بن يعقوب، عن عثمان بن الهيثم، فذكره.

[١١٧٧] وقد روي من وجه آخر، عن أبي هريرة بسياقٍ آخر قريب من هذا، فقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصنفار، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا إسماعيل بن مسلم العبدي، أخبرنا أبو المتوكل الثايجي: أن أبا هريرة كان معه مفتاح بيت الصدقة، وكان فيه تمرٌ، فذهب يوماً ففتح الباب، فوجد التمر قد أخذ منه ملء كَفٍّ، ودخل يوماً آخر فإذا قد أخذ منه ملء كَفٍّ، ثم دخل يوماً آخر ثلاثاً فإذا قد أخذ منه مثل ذلك. فشكا ذلك أبو هريرة إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «تحب أن تأخذ صاحبك هذا؟» قال: نعم. قال: «فإذا فتحت الباب فقل: سبحان من سخرك لمحمد! فذهب يفتح الباب، فقال: سبحان من سخرك لمحمد. فإذا هو قائم بين يديه، قال: يا عدو الله، أنت صاحب هذا؟! قال: نعم، دغني فإني لا أعود، ما كنت أخذ إلا لأهل بيت من الجن فقراء. فخلني عنه. ثم عاد الثانية، ثم عاد الثالثة. فقلت: أليس قد عاهدتني ألا تعود؟ لا أدعك اليوم حتى أذهب بك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لا تفعل، فإنك إن تدغني علمتُك كلمات، إذا أنت قلتها لم يقربك أحد من الجن، صغير ولا كبير، ذكر ولا أنثى، قال له: لتفعلن؟ قال: نعم. قال: ما هن؟ قال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَلَمَّ الْيَوْمُ﴾... قرأ آية الكرسي حتى ختمها، فتركه، فذهب فلم يعد، فذكر ذلك أبو هريرة للنبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن ذلك كذلك؟»^(٢). وقد رواه النسائي، عن أحمد بن محمد بن عبيد الله، عن شعيب بن حَزْب، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل، عن أبي هريرة، به. وقد تقدم لأبي بن كعب كائنة مثل هذه أيضاً، فهذه ثلاث وقائع.

(قصة أخرى): قال أبو عبيد في كتاب «الغريب»: حدثنا أبو معاوية، عن أبي عاصم الثقفي، عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود قال: خَرَجَ رجل من الإنس، فلقبه رجل من الجن، فقال: هل لك أن تُصارعني، فإن صارعتني علمتُك آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان؟ فسارعه، فسارعه، فقال: إني أراك ضئيلاً شخيتاً كأن ذراعك ذراعاً كلب، أفهكذا أنتم أيها الجن كلكم، أم أنت من بينهم؟ فقال: إني فيهم لضليع، فعاودني فسارعني، فسارعه الأنسي: فقال: تقرأ آية الكرسي؛ فإنه لا يقرؤها أحد إذا دخل بيته إلا خرج الشيطان وله خَبَجٌ كَخَبَجِ الحمار. فقيل لابن مسعود: أهو عَمَرُ؟ فقال: من عسى أن يكون إلا عمر؟ قال أبو عبيد: الضئيل: النحيف الجسم، والخَبَجُ - بالخاء المعجمة، ويقال بالخاء المهملة - الضرأط. وقد رواه الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا حمد بن عبيد، حدثنا عباس بن الفضل، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا سعيد بن سالم، حدثنا محمد بن أبان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زُرِّ، عن ابن مسعود، فذكر نحوه.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣١١ و ٣٢٧٥ و ٥٠١٠ تعليقاً، ووصله النسائي في «الكبرى» ١٠٧٩٥ وفي «اليوم والليلة»

٩٦٥ والبيهقي في «الدلائل» ١٠٧/٧ بذكر إبراهيم بن يعقوب وهو ثقة. وانظر الآتي.

(٢) جيد. أخرجه النسائي في «الكبرى» ١٠٧٩٤ وفي «اليوم والليلة» ٩٦٤.

[١١٧٨] (حديث آخر): عن أبي هريرة. قال الحاكم أبو عبد الله في مستدركه: حدثنا علي بن حُمَاشد، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحُمَيدي، حدثنا سفيان، حدثني حكيم بن جُبَيْرِ الأَسدي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سورة البقرة فيها آية سيدهُ أي القرآن، لا تُقرأ في بيت فيه شيطانٌ إلا خَرَجَ منه، آية الكرسي»^(١). وكذا رواه من طريق أخرى عن زائدة، عن حكيم بن جُبَيْرِ، ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. كذا قال: وقد رواه الترمذي من حديث زائدة، به. ولفظه: «لكل شيء سنَامٌ، وسنَامُ القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدهُ أي القرآن: آية الكرسي»^(٢). ثم قال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلم فيه شعبة وضَعَفَهُ. (قلت): وكذا ضَعَفَهُ أحمد، ويحيى بن مَعِين، وغير واحد من الأئمة، وتركه ابن مهدي وكذَّبه السعدي.

[١١٧٩] (حديث آخر): قال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبد الباقي بن نافع، أخبرنا عيسى بن محمد المروزي، أخبرنا عمر بن محمد البخاري، أخبرنا أبي، أخبرنا عيسى بن موسى غُنْجَار، عن عبد الله بن كَيْسَانَ، أخبرنا يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه خَرَجَ ذات يوم إلى الناس، وهم سَمَاطَات، فقال: أَيْكُمْ يخبرني بأعظم آية في القرآن؟ فقال ابن مسعود: على الخبر سَقَطَتْ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أعظم آية في القرآن: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾»^(٣).

[١١٨٠] (حديث آخر): في احتمالها على اسم الله الأعظم. قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن بَكْر، أخبرنا عُبيد الله بن أبي زياد، حدثنا شهر بن حَوْشَب، عن أسماء بنت يزيد بن السُّكْنِ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في هاتين الآيتين: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ و﴿الْعَزَّوَجَلَّ﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ: «إن فيهما اسم الله الأعظم»^(٤). وكذا رواه أبو داود عن مُسَدَّد. والترمذي عن علي بن خَشْرَم. وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثهم عن عيسى بن يونس، عن عُبيد الله بن أبي زياد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[١١٨١] (حديث آخر): في معنى هذا، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال ابن مَرْدُويه: أخبرنا عبد الله بن نمير، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، أخبرنا هشام بن عمار، أخبرنا الوليد بن مسلم، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبير أنه سَمِعَ القاسم بن عبد الرحمن، يُحَدِّثُ عن أبي أمامة - يرفعه - قال: «اسم

(١) أخرجه الحاكم ١/٥٦٠ و ٢/٢٥٩ - ٢٦٠ والبيهقي ٢٣٨٩، وإسناده ضعيف لضعف حكيم بن جبير، فقد ضعفه شعبة وأحمد وابن معين والترمذي وغيرهم. ومع ذلك صححه الحاكم! وسكت الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي ٢٨٧٨ والحاكم ١/٥٦٠ و ٢/٢٥٩ - ٢٦٠، وضعفه الترمذي بقوله: غريب، وتكلم شعبة في حكيم بن جبير وضعفه اهـ. وأما الحاكم فصحح إسناده، وقال: لم يخرجنا عن حكيم بن جبير لو هن في رواياته، إنما تركاه لغلوه في التشيع، وصحح إسناده في الرواية الثانية! وسكت الذهبي مع أن الذهبي قال في الميزان في ترجمة حكيم هذا: قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي وقال الدارقطني: متروك. وكذبه الجوزجاني. فالإسناد ضعيف لضعف حكيم هذا. ولصدوره شواهد، وكذا لعجزه، إنما هو ضعيف بهذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن كيسان، وهو أبو مجاهد المروزي، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي. راجع الميزان ٢/٤٧٥. ويغني عنه حديث أبي المقدم.

(٤) أخرجه أبو داود ١٤٩٦ والترمذي ٣٤٧٨ والدارمي ٣٣٨٩ وابن ماجه ٣٨٥٥ وأحمد ٦/٤٦١، ورجاله ثقات، لكن في شهر بن حوشب ضعف، لكن قال الإمام أحمد: روى عن مولاته أسماء أحاديث حسناً. وحسنه الترمذي، والله أعلم.

الله الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب في ثلاث: سورة البقرة، وآل عمران، وطه^(١). وقال هشام - وهو ابن عمار خطيب دمشق -: أما البقرة فـ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وفي آل عمران: ﴿الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١ - ٢]، وفي طه: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١].

[١١٨٢] (حديث آخر): عن أبي أمامة في فضل قراءتها بعد الصلاة المكتوبة. قال أبو بكر بن مَرْدَوَيْهِ: حدثنا محمد بن محرز بن مساور الأدمي، أخبرنا جعفر بن محمد بن الحسن، أخبرنا الحسين بن بشر بطرسوس، أخبرنا محمد بن جَمِير، أخبرنا محمد بن زياد، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ دُبُرَ كُلِّ صلاة مكتوبة آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»^(٢). وهكذا رواه النسائي في «اليوم واللييلة» عن الحسين بن بشر، به. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من حديث محمد بن جَمِير، وهو الجَمِصِي من رجال البخاري أيضاً، فهو إسناد على شرط البخاري. وقد زَعَمَ أبو الفرج بن الجوزي أنه حديث موضوع. فالله أعلم. وقد روى ابن مَرْدَوَيْهِ من حديث علي، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله نحو هذا الحديث. ولكن في إسناد كل منها ضَعْفٌ.

(١) إسناده ضعيف لضعف القاسم بن عبد الرحمن. وأخرجه ابن ماجه ٣٨٥٦ عن عبد الله بن العلاء عن القاسم قال فذكره موقوفاً عليه ثم أسنده من وجه آخر عن القاسم عن أبي أمامة ولم يذكر المتن وإنما قال: نحوه.

قال البوصيري في الزوائد: في إسناد المرفوع غيلان بن أنس لم أر لأحد فيه كلاماً لا بجرح ولا توثيق وباقي رجال الإسناد ثقات اهـ. قلت: غيلان بن أنس مقبول كما في التقريب، وأما القاسم بن عبد الرحمن فإنه صدوق يغرّب كثيراً. ويشهد له الحديث المتقدم عن أسماء فإنه بمفرده حسن والله أعلم.

(٢) حسن. أخرجه النسائي في «اليوم واللييلة» ١٠٠ وابن السني ١٢٤ والطبراني في «الكبير» ٧٥٣٢ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٤٤/١ من طرق عدة على شرط البخاري.

وقال المنذري في ترغيبه ٤٥٣/٢: رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح. وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري. ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة وصححه اهـ ولم أجده في كتاب الصلاة لابن حبان بعد بحث فالله أعلم. وقال الهيثمي في المجمع ١٦٩٢٢: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد واحدها جيد اهـ. ولم يصب ابن الجوزي في إيرادها في الموضوعات ولم يذكر كلاماً يوجب وضعه، والذي قاله عقبه: قال الدارقطني: غريب من حديث الألهاني عن أبي أمامة تفرد به محمد بن حمير عنه. قال يعقوب بن سفيان: ليس بالقوي اهـ. وله شواهد. فقد ورد من حديث الحسن بن علي أخرجه الطبراني ٢٧٣٣ وحسنه الهيثمي في المجمع ١٤٧/٢ و ١٠١/١٠ وكذا المنذري ٤٥٣/٢ «ترغيب» وكذا حسنه السيوطي في الدر ١/٥٧٢. وورد من حديث أنس أخرجه البيهقي في الشعب ٢٣٩٦ وضعفه. وورد من حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أبو نعيم ٣/٢٢١، وقال عقبه: غريب من حديث المغيرة. ووثق الحافظ الدميطي رجال إسناده كما نقل السيوطي في اللآلئ ١/٢٣١. وورد من حديث علي أخرجه البيهقي ٢٣٩٥ وضعفه، والصواب أنه ضعيف جداً، نهشل بن سعيد متروك متهم. وورد من حديث جابر أخرجه ابن عدي ٣٠٥/١ وابن الجوزي ٢٤٣/١ وحكم ابن عدي ببطلانه. وورد من حديث أبي مسعود أخرجه ابن عدي ١٧١/٢ وأعله بجسر بن الحسن وأنه واهي الحديث وأعله بالإرسال أيضاً. وقال السيوطي في اللآلئ ١/٢٣٠ ما ملخصه: قال ابن حجر: غفل ابن الجوزي فأورد هذا الحديث - يعني حديث أبي أمامة - في الموضوعات.

وقال الحافظ الدميطي في جزء جمعه في تقوية هذا الحديث، محمد بن حمير ومحمد بن زياد الألباني احتج بهما البخاري. وللحديث شواهد، عن علي وعمرو بن العاص والمغيرة وجابر وذكر عن الذهبي أنه وجد بخط الحافظ أحمد بن أبي المجد بان إدراجها في الموضوعات مجازفة وتمسك ابن الجوزي بقول يعقوب بن سفيان في محمد بن حمير الحمصي: ليس بقوي. ومحمد هذا روى له البخاري ووثقه يمين وأحمد. اهـ ملخصاً. وذكره الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٣٠٢ - ٣٠٣ فذكر كلاماً طويلاً وملخصه: وهذه المخارج إذا انضم بعضها إلى بعض علم أن للحديث أصلاً، وبلغني عن ابن تيمية أنه قال: ما تركت قراءتها عقيب كل صلاة اهـ فالحديث حسن في أقل الدرجات، والله تعالى أعلم.

[١١٨٣] وقال ابن مَرْدُويه أيضاً: حدثنا محمد بن الحسن بن زياد المقرئ، أخبرنا يحيى بن دُرْشْتَوَيْهِ المروزي، أخبرنا زياد بن إبراهيم، أخبرنا أبو حمزة السكري، عن المثنى، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «أوحى الله إلى موسى بن عمران - عليه السلام - أن اقرأ آية الكرسي في دُبُرِ كُلِّ صلاة مكتوبة، فإنه مَنْ يقرؤها في دبر كُلِّ صلاة مكتوبة له قلب الشاكرين، ولسان الذاكرين، وثواب المُنيبين، وأعمال الصديقين، ولا يواظب على ذلك إلا نبي أو صديق أو عبد امتحن قلبه للإيمان، أو أريد قتله في سبيل الله^(١). وهذا حديث منكر جداً.

[١١٨٤] (حديث آخر): في أنها تحفظ مَنْ قرأها في أول النهار وأول الليل. قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا يحيى بن المغيرة، أبو سلمة المخزومي المدني، أخبرنا ابن أبي فديك، عن عبد الرحمن المَلَيْكي، عن زُرارة بن مُضْعَب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ: ﴿حم﴾ المؤمن إلى ﴿إِنَّهُ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١ - ٣]، وآية الكرسي، حين يُصبح، حَفِظَ بهما حتى يمسي، ومن قرأهما حين يُمسي حَفِظَ بهما حتى يُصبح^(٢). ثم قال: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مَلَيْكة المَلَيْكي من قبَلِ حِفْظه.

وقد ورد في فضلها أحاديثٌ أُخر، تركناها اختصاراً لعدم صحتها وضعف أسانيدها. كحديث علي في قراءتها عند الحِجامة: إنها تقوم مقام حِجَّامتين، وحديث أبي هريرة في كتابتها في اليد اليسرى بالزعفران سبع مرات، وتُلحَس للحفظ وعدم النسيان. أوردهما ابن مَرْدُويه^(٣)، وغير ذلك.

وهذه الآية مشتملة على عشر جمل مستقلة:

فقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إخبار بأنه المتفرد بالإلهية لجميع الخلائق ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ أي: الحي في نفسه الذي لا يموت أبداً، المُقيم لغيره، وكان عُمر يقرأ: «الْقِيَام»، فجميع الموجودات مفتقرة إليه، وهو غَنِي عنها، ولا قِوَام لها بدون أمره، كقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ٢٥]. وقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ أي: لا يعتريه نقص ولا غفلة ولا ذهول عن خلقه، بل هو قائم على كل نفس بما كسبت، شهيد على كل شيء، لا يغيب عنه شيء، ولا يخفى عليه خافية. ومن تمام القِيُومِيَّة أنه لا يعتريه سنَّة ولا نوم. فقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ﴾، أي: لا تغلبه سنَّة، وهي الوَسْنُ والنعاس، ولهذا قال: ولا نوم، لأنه أقوى من السنَّة.

[١١٨٥] وفي الصحيح عن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بأربع كلمات، فقال: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفضُ القِسْطَ ويرفعه، يُرْفَعُ إليه عمل النهار قبل عمل الليل، وعمل الليل قبل

(١) موضوع. إسناده ساقط، فيه محمد بن الحسن وهو النقاش. قال الذهبي في الميزان ٥٢٠/٣: قال طلحة بن محمد: كان النقاش يكذب في الحديث، وقال البرقاني: كل حديث منكر. والمثنى هو ابن الصباح وهو ضعيف، وله علة ثالثة: الحسن لم يسمع من أبي موسى شيئاً، كما في المراسيل ص ٣٩.

(٢) أخرجه الترمذي ٢٨٧٩ والدارمي ٤٤٩/٢ وإسناده ضعيف لضعف المَلَيْكي، وضعفه الترمذي بقوله: غريب. وقد صح من وجوه في ذكر آية الكرسي وحدها، والوهن فقط في ذكر فواتح سورة غافر.

(٣) عزا المصنف كلا الحديثين لابن مردويه، وتفسيره لم يطبع بعد. وأما الوضوح لائحة على كلا الحديثين، وابن مردويه يروي الموضوعات، فأعرض المصنف عن ذكرها لذلك.

عمل النهار، حجابُه النور - أو النار - لو كشفه لأحرقت سُبحَات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه^(١).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرُ، أخبرني الحكم بن أبان، عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، إن موسى عليه السلام سأل الملائكة: هل ينام الله عز وجل؟ فأوحى الله تعالى إلى الملائكة وأمرهم أن يُؤزقوه ثلاثاً، فلا يتركوه ينام، ففعلوا، ثم أعطوه قارورتين فأمسكهما، ثم تركوه وحذروه أن يكسرهما، قال: فجعل ينعمس وهما في يده، وفي كل يد واحدة، قال: فجعل ينعمس ويَنبئه، وينعمس وينبه، حتى نَعَسَ نَعَسَةً، فضرب إحداهما بالأخرى فكسرها. قال معمر: إنما هو مثل ضربه الله - عز وجل - يقول: فكذلك السموات والأرض في يده، وهكذا رواه ابن جرير، عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، فذكره. وهو من أخبار بني إسرائيل، وهو مما يعلم أن موسى - عليه السلام - لا يخفى عليه مثل هذا من أمر الله - عز وجل - وأنه مُتَزَّه عنه.

[١١٨٦] وأغرب من هذا كله الحديث الذي رواه ابن جرير: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا هشام بن يوسف، عن أمية بن شبل، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن موسى عليه السلام على المنبر، قال «وقع في نفس موسى هل ينام الله؟ فأرسل إليه ملكاً فأرعه ثلاثاً، ثم أعطاه قارورتين في كل يد قارورة، وأمره أن يحتفظ بهما. قال: فجعل ينام، وتكاد يداه تلتقيان. فيستيقظ، فيحبس إحداهما عن الأخرى. حتى نام نومة، فاصطفقت يداه، فانكسرت القارورتان. قال ضرب الله عز وجل له مثلاً: إن الله لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض»^(٢). وهذا حديث غريب جداً، والأظهر أنه إسرائيلي لا مرفوع، والله أعلم. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي، حدثني أبي عن أبيه، حدثنا أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن بني إسرائيل قالوا: يا موسى، هل ينام ربك؟ قال: اتقوا الله. فناداه ربه عز وجل: يا موسى، سألوكم هل ينام ربك، فمُخَذَّ زجاجتين في يديك، فمُتَمَّ الليل، ففعل موسى، فلما ذهب من الليل ثلث نَعَس. فوقع لركبتيه، ثم انتعش فضببطهما، حتى إذا كان آخر الليل نَعَس فسقطت الزجاجتان فانكسرتا، فقال: يا موسى، لو كنت أنام لسقطت السموات والأرض فهلكن كما هلكت الزجاجتان في يديك. وأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ آية الكرسي.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٩ والطبري ٤٩١ وأحمد ٤/٣٩٥ وابن ماجه ١٩٥ وابن حبان ٢٦٦.

(٢) ضعيف جداً، والصواب وقفه على أبي هريرة أو ابن عباس أو عكرمة. أخرجه أبو يعلى ٦٦٦٩ والطبري ٥٧٨٢ وابن الجوزي في «الواهبات» ٢٢ و ٢٣ والبيهقي في «الصفات» ٩٤/١ من حديث أبي هريرة ومداره على أمية بن شبل. قال ابن الجوزي: قال الخطيب: هكذا رواه أمية موصولاً مرفوعاً، وخالفه معمر فرواه عن عكرمة من قوله. قال ابن الجوزي: لا يثبت هذا الحديث، وغلط من رفعه، والظاهر أن عكرمة رآه في كتب يهود. ولا يجوز أن يخفى هذا على موسى، وقد رواه عبد الله بن أحمد [ص ١٤٢] عن ابن عباس قال: سألت بنو إسرائيل موسى هل ينام ربنا... وهذا هو الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع ٨٣/١: أمية بن شبل. ذكره الذهبي في الميزان، ولم يذكر عن أحد أنه ضعفه، وإنما ذكر له هذا الحديث، وضعفه به، والله أعلم، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ.

وقال الفخر الرازي في «تفسيره» عند هذه الآية: واعلم أن هذا لا يمكن نسبه إلى موسى عليه السلام فإن من جوز النوم على الله أو كان شاكاً في جوازه كان كافراً، فكيف يجوز نسبه إلى موسى؟! اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق ٣٢١ في «تفسيره» عن عكرمة من قوله، ومن طريقه الطبري ٥٧٨١، وهو أصح. وانظر ما ذكره المصنف عن ابن عباس في الأثر الآتي، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿لَوْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إخبار بأن الجميع عبيده وفي ملكه وتحت قهره وسلطانه، كقوله: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا لِي عَبْدٌ﴾ [١٣] ﴿لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّاهُمْ عَدًّا﴾ [١٤] ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [١٥] ﴿[مریم: ٩٣ - ٩٥]. وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ كقوله: ﴿وَكُرِّمِينَ مَلَائِكَةٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُنْفِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُرِيدُ﴾ [١٦] ﴿[النجم: ٢٦]، وكقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]. وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه عز وجل، أنه لا يتجاسر أحد على أن يشفع لأحد عنده إلا بإذنه له في الشفاعة، كما في حديث الشفاعة:

[١١٨٧] «آتي تحت العرش فأخبر الله ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني. ثم يقال: ارفع رأسك، وقل تسمع، واشفع تشفع، قال: فيحذ لي حذاً فأدخلهم الجنة»^(١).

وقوله تعالى: ﴿بَعَلِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ دليل على إحاطة علمه بجميع الكائنات: ماضيها وحاضرها ومستقبلها، كقوله إخباراً عن الملائكة: ﴿وَمَا نَسْتَكِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [١٦] ﴿[مریم: ٦٤]. وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أي: لا يطلع أحد من علم الله على شيء إلا بما أعلمه الله عز وجل وأطلععه عليه. ويحتمل أن يكون المراد: لا يطلعون على شيء من علم ذاته وصفاته، إلا بما أطلعهم الله عليه، كقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، عن مُطَرِّف بن طريف، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قال: علمه. وكذا رواه ابن جرير من حديث عبد الله بن إدريس وهشيم، كلاهما عن مطرف بن طريف، به. قال ابن أبي حاتم: وروي عن سعيد بن جبيرة مثله. ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: الكرسي موضع القدمين. ثم رواه عن أبي موسى، والسدي، والضحاك، ومسلم البطين.

[١١٨٨] وقال شجاع بن مخلد في تفسيره: أخبرنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عمار الدُهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ قال: «كرسيه موضع قدميه، والعرش لا يقدر قدره إلا الله عز وجل»^(٢). كذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو بكر بن مردويه، من طريق شجاع بن مخلد الفلاس، فذكره، وهو غلط، وقد رواه وكيع في تفسيره: حدثنا سفيان، عن عمار الدُهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر أحد قدره. وقد رواه الحاكم في مستدركه، عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي، عن محمد بن معاذ عن أبي عاصم، عن سفيان - وهو الثوري بإسناده، عن ابن عباس - موقوفاً مثله -، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقد رواه ابن مردويه من طريق الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي - وهو متروك - عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. ولا يصح أيضاً. وقال السدي عن أبي مالك: الكرسي تحت العرش. وقال السدي: السموات والأرض في جوف

(١) يأتي مع أحاديث الشفاعة.

(٢) الصواب موقوف. أخرجه الخطيب ٢٥١/٩ وابن الجوزي في «العلل» (٤)، قال ابن الجوزي: وهم شجاع بن مخلد في رفع هذا الحديث، فقد رواه أبو مسلم الكنجي وأحمد بن منصور الرمادي كلاهما عن أبي عاصم فلم يرفعهما. ورواه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع كلاهما عن سفيان فلم يرفعهما أيضاً، وإنما وقفاه على ابن عباس اهـ. وانظر الميزان ٣٦٦٩.

الكرسي، والكرسي بين يدي العرش. وقال الضحاك عن ابن عباس: لو أن السموات السبع والأرضين السبع يُسَطَّن ثم وُصِلن بعضهن إلى بعض، ما كُنَّ في سَعَةِ الكرسي إلا بمنزلة الحَلَقَةِ في المفازة، ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

[١١٨٩] وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرني ابن وهب قال: قال ابن زيد: حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما السموات السبع في الكرسي إلا كدراهم سَبْعَةِ أَلْقِيَت في تُرْس». قال، وقال أبو ذر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد أَلْقِيَت بين ظهراني فلاة من الأرض»^(١).

[١١٩٠] وقال أبو بكر بن مردويه: أخبرنا سليمان بن أحمد، أخبرنا عبد الله بن وهيب الغزي، أخبرنا محمد بن أبي السري العسقلاني، أخبرنا محمد بن عبد الله التميمي، عن القاسم بن محمد الثقفي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاري أنه سأل النبي ﷺ عن الكرسي. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما السموات السبع، والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة»^(٢).

[١١٩١] وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا زهير، حدثنا ابن أبي بكير، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر رضي الله عنه قال: أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة. قال: فعظّم الرب تبارك وتعالى وقال: «إن كرسيه وسع السموات والأرض، وإن له أطيّطاً كأطيّط الرجل الجديد من ثقله»^(٣). وقد رواه

(١) أما صدره فضعيف. أخرجه الطبري ٥٧٩٥ وأبو الشيخ في العظمة ٢٢٢ كلاهما عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلًا، ومع إرساله ابن زيد وإه. قاله الذهبي في العلو ص ٩١ اه. وأما عجزه فقد تابعه غير واحد عليه. فقد أخرجه ابن حبان ٣٦١ وأبو نعيم ١/١٦٦ من طريق إبراهيم بن هشام الغساني بسنده عن أبي ذر، والغساني هذا ضعيف جداً وقال الذهبي متروك. وكذبه أبو حاتم وأبو زرعة. وتابعه يحيى بن سعيد القرشي السعدي فأخرجه من طريقه أبو الشيخ في «العظمة» ٢٠٨ وابن عدي ٧/٢٦٩٩ وأبو نعيم ١/١٦٨ والطبري ٥٧٩٥ والبيهقي في «السنن» ٤/٩ كلهم من حديث أبي ذر، وفي الإسناد يحيى بن سعيد القرشي وهو ضعيف. وجرحه ابن حبان. وورد من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ ٢٥٤ وفيه إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وشيخه ههنا حجازي. وفي الإسناد انقطاع. وله طرق أخرى جمعها الألباني في الصحيحة ١٠٩ وضححه لطرقة، والصواب أنه لا يرقى عن درجة الحسن لأن عامة طرقه شديدة الضعف، وانظر الطريق الآتي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف القاسم بن محمد، وهو المصري، فإن الثقفي أعلى طبقة من المصري، لأنه يروي عن معاوية وأسماء بنت أبي بكر. قال الذهبي في الميزان ٦٨٤٢: القاسم بن محمد عن أبي إدريس الخولاني. وأخرج له ابن ماجه حديثاً برقم ٤٢١٨ عن أبي إدريس عن أبي ذر فلم يقل «الثقفي» أو «المصري» وضعفه في الزوائد به وكذا وضعفه الحافظ في التقريب والله تعالى أعلم.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» ١٩٥ وابن أبي عاصم في «السنن» ٥٧٤ والطبري ٥٧٩٨ وابن الجوزي في «العلل» (٣). ومداره على عبد الله بن خليفة قال الهيثمي في المجمع ٨٤/١: رجال البزار رجال الصحيح! كذا قال والصواب أن عبد الله بن خليفة قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول. يعني حيث يتابع. وقال عنه الذهبي في الميزان ٤٢٩٠: لا يُعرف اه ولم يرو عنه سوى ابن ماجه في تفسيره دون بقية الأئمة الستة. وأخرجه ابن الجوزي (٢) والطبري ٥٧٩٧ وأبو الشيخ ٢٦٢ عن عبد الله بن خليفة مرسلًا، وقال ابن الجوزي رحمه الله: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وإسناده مضطرب تارة يروي عن ابن خليفة عن عمر مرفوعاً وتارة موقوفاً ويروونه عن ابن خليفة من قوله، وتارة يزيدون في المتن. =

الحافظ البزار في مسنده المشهور وعبد بن حُميد وابن جرير في تفسيريهما، والطبراني وابن أبي عاصم في كتابي السنة لهما، والحافظ الضياء في كتابه «المختارة» من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن خليفة، وليس بذلك المشهور، وفي سماعه من عمر بن الخطاب. ثم منهم من يرويه عنه، عن عمر موقوفاً. ومنهم من يرويه عنه مرسلًا، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة، ومنهم من يحذفها. وأغرب من هذا حديث جبير بن مطعم في صفة العرش كما رواه أبو داود في كتاب السنة من سننه^(١) والله أعلم. وقد روى ابن مردويه وغيره أحاديث عن بُريدة وجابر وغيرهما، في وضع الكرسي يوم القيامة لفصل القضاء، والظاهر أن ذلك غير المذكور في هذه الآية. وقد زعم بعض المتكلمين على علم الهيئة من الإسلاميين، أن الكرسي عندهم هو الفلك الثامن، وهو فلك الثوابت الذي فوقه الفلك التاسع، وهو الفلك الأكبر، ويقال له: الأطلس. وقد رد ذلك عليهم آخرون. وروى ابن جرير من طريق جُوَيْر، عن الحسن البصري أنه كان يقول: الكرسي هو العرش. والصحيح أن الكرسي غير العرش، والعرش أكبر منه، كما دلت على ذلك الآثار والأخبار، وقد اعتمد ابن جرير على حديث عبد الله بن خليفة، عن عمر في ذلك، وعندني في صحته نظر، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْرُؤُهُ حِفْظُهُمَا﴾ أي: لا يثقله ولا يكثره حفظ السموات والأرض، ومن فيهما، ومن بينهما، بل ذلك سهل عليه، يسير لديه، وهو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب على جميع الأشياء فلا يعزب عنه شيء، ولا يغيب عنه شيء، والأشياء كلها حقيرة بين يديه، متواضعة ذليلة صغيرة بالنسبة إليه محتاجة فقيرة. وهو الغني الحميد، الفعال لما يريد، الذي لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، وهو القاهر لكل شيء، الحسيب على كل شيء، الرقيب العلي العظيم، لا إله غيره، ولا رب سواه، فقلوه: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ كقلوه: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، وكقلوه: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى﴾ [الرعد: ٩]. وهذه الآيات وما في معناها من الأحاديث الصحاح الأجود فيها طريقة السلف الصالح إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه.

= وضعه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٠٦ بقوله: رواه وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن خليفة مرسلًا ليس فيه ذكر عمر لا يبقين ولا ظن وليس هذا الخبر من شرطنا لأنه غير متصل الإسناد لسنا نحتج في هذا الجنس من العلم بالمرسلات المتقطعات.

(١) ضعيف. أخرجه ابن أبي عاصم ٥٧٥ و ٥٧٦ وأبو داود ٤٧٢٦ وابن خزيمة ص ١٠٣ والآجري في «الشريعة» ٢٩٣ وأبو الشيخ في «العظمة» ٢٠٠ كلهم من حديث جبير بن مطعم بنحو حديث عمر المتقدم وأتم منه، ومداره على محمد بن إسحاق وهو صدوق إن صرح بالتحديث، وقد عنعن ههنا، وهو مدلس، فالحديث ضعيف. وذكر أكثرهم في الإنسان «ثنا وهب بن جرير سمعت ابن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة...». وقال المنذري في مختصره (٤٥٥٩). قال البزار: لم يقل فيه ابن إسحاق حدثني يعقوب بن عتبة. قال المنذري: وابن إسحاق مدلس، وإذا قال المدلس «عن فلان» لا يحتج بحديثه. وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: لا يحتج بابن إسحاق وقد طعن به غير واحد. وقد ضعفه الذهبي في العلو وحذفه الألباني في مختصره لوهنه انظره ص ٩٢. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الدارمي ٢٦٩٧ وأبو الشيخ ٢٢٧ وفي إسناده عثمان بن عمير ضعفه الذهبي في «العلو» ص ٥٤ به، وهو كما قال، فإنه ضعيف، ومدلس وقد عنعن. وله شاهد مرسل أخرجه أبو الشيخ ٢٥٥ عن يزيد بن عبيد السلمى وسياقه غريب ومع إرساله فيه مجاهيل. والحديث ضعفه الأئمة كما تقدم مع الحديث المتقدم والله تعالى أعلم.

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ
بِالْمُرَّةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٥٦)

يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أي: لا تُكْرَهُوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلي دلالته وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكْرَه أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره، ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً. وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً.

[١١٩٢] فقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلتاً، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهَوِّدَه، فلما أُجْلِيَتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا. فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١). وقد رواه أبو داود والنسائي جميعاً، عن بندار، به. ومن وجوه أخرى، عن شعبة، به نحوه. وقد رواه ابن أبي حاتم، وابن حبان في صحيحه، من حديث شعبة، به. وهكذا ذكر مجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن البصري، وغيرهم: أنها نزلت في ذلك.

[١١٩٣] وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد الجَرَشِيِّ، مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة أو عن سعيد، عن ابن عباس: قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. قال: نزلت في رجل من الأنصار، من بني سالم بن عوف، يقال له: الحصيني، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي ﷺ: ألا استكرههما، فإنهما قد أبايا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك^(٢). رواه ابن جرير، وروى عن السدي نحو ذلك وزاد: وكانا قد تنصرا على أيدي تجار قدموا من الشام، يحملون زيتاً، فلما عزموا على الذهاب معهم، أراد أبوهما أن يستكرههما، وطلب من رسول الله ﷺ أن يبعث في آثارهما، فنزلت هذه الآية. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عوف، أخبرنا شريك، عن أبي هلال، عن أسق، قال: كنت في دينهم مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب، فكان يعرض علي الإسلام، فأبى، فيقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ويقول: يا أسق، لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين، وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب، ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية. وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال، وإنه يجب أن يُدْعَى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه، ولم ينقل له أو يبذل الجزية، قوتل حتى يقتل. وهذا معنى الإكراه، قال الله تعالى: ﴿سَدَّعُونَ إِلَيْكَ قَوْمِ أَزْلَى مِنْ أَزْلَى شَدِيدِ تَغْلِبُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّطُونَ﴾ [الفتح: ١٦]. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جِهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا قَتِيلُوا الَّذِينَ يَكُونُكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

[١١٩٤] وفي الصحيح: «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل»^(٣). يعني الأسارى الذين

(١) أخرجه الطبري ٥٨١٣ بسند قوي عن ابن عباس من قوله، وكرره ٥١٨٤ عن سعيد بن جبير مرسلأ و ٥٨١٥ عن الشعبي مرسلأ.

(٢) أخرجه الطبري ٥٨١٨ بسند ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد، وكرره ٥٨٢٠ عن السدي مرسلأ، فلعله يتأيد به.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠١٠ وأحمد ٣٠٢/٢ وأبو داود ٢٦٧٧ وابن حبان ١٣٤ عن أبي هريرة.

يقدم بهم بلاد الإسلام في الوثاق والأغلال والقيود والأكبال، ثم بعد ذلك يسلمون، وتصلح أعمالهم وسرايرهم، فيكونون من أهل الجنة.

[١١٩٥] فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا يحيى، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلم»، قال: إني أجدني كارهاً. قال: «وإن كنت كارهاً»^(١). فإنه ثلاثي صحيح، ولكن ليس من هذا القبيل، فإنه لم يكرهه النبي ﷺ على الإسلام، بل دعاه إليه، فأخبره أن نفسه ليست قابلة له، بل هي كارهة. فقال له: «أسلم إن كنت كارهاً، فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَيَجْعَلُ عَلَيْهِمْ﴾ أي: من خلع الأنداد والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يُعبد من دون الله، ووجد الله فعبده وحده، وشهد أن لا إله إلا هو ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ أي: فقد ثبت في أمره. واستقام على الطريقة المثلى، والصراط المستقيم. قال أبو القاسم البغوي: حدثنا أبو روح البلدي، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن - حسان، هو ابن فائد العبسي - قال: قال عمر رضي الله عنه: إن الجبث السحر، والطاغوت الشيطان، وإن الشجاعة والجبن غرائز تكون في الرجال، يقاتل الشجاع عمن لا يعرف، ويفر الجبان من أمه، وإن كرم الرجل دينه، وحسبه خلقه وإن كان فارسياً أو نبطياً. وهكذا رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبسي، عن عمر، فذكره. ومعنى قوله في الطاغوت: إنه الشيطان، قوي جداً؛ فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية، من عبادة الأوثان والتحاكم إليها، والاستنصار بها.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ أي: فقد استمسك من الدين بأقوى سبب، وشبه ذلك بالعروة القوية التي لا تنفصم، فهي في نفسها محكمة مبرمة قوية، وربطها قوي شديد، ولهذا قال: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَيَجْعَلُ عَلَيْهِمْ﴾. قال مجاهد: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ يعني: الإيمان، وقال السدي: هو الإسلام. وقال سعيد بن جبيرة والضحاك: يعني لا إله إلا الله. وعن أنس بن مالك: العروة الوثقى: القرآن. وعن سالم بن أبي الجعد قال: هو الحب في الله، والبغض في الله. وكل هذه الأقوال صحيحة، ولا تنافي بينها. وقال معاذ بن جبل في قوله: ﴿لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ أي: لا انقطاع لها دون دخول الجنة. وقال مجاهد وسعيد بن جبيرة: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

[١١٩٦] وقال الإمام أحمد: أنبأنا إسحاق بن يوسف، حدثنا ابن عون. عن محمد، عن قيس بن عباد قال: كنت في المسجد، فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع، فدخل فصلى ركعتين أوجز فيهما، فقال القوم: هذا رجل من أهل الجنة. فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله، فدخلت معه فحدثته، فلما استأنس. قلت له: إن القوم لما دخلت قبل المسجد، قالوا: كذا وكذا. قال: سبحان الله. ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لِمَ: إني رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ. فقصصتها عليه: رأيت كأنني في روضة خضراء - قال ابن عون: فذكر من خضرتها وسعتها - وسطها عمود حديد، أسفلها في الأرض وأعلىها في السماء، في أعلاه عروة، فقيل لي: اصعد عليه. فقلت: لا أستطيع. فجاءني منصف - قال ابن عون: هو

(١) صحيح. أخرجه أحمد ١٠٩/٣ بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وهو من عوالي أحمد.

الوصيف^(١) - فرغ ثيابي من خلفي، فقال: اصعد عليه، فصعدت حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسك بالعروة. فاستيقظت وإنها لفي يدي، فأتيت رسول الله ﷺ فقصصتها عليه. فقال: «أما الروضة، فروضة الإسلام، وأما العمود فعمود الإسلام، وأما العروة فهي العروة الوثقى، أنت على الإسلام حتى تموت»^(٢). قال: وهو عبد الله بن سلام. أخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عون. وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن محمد بن سيرين به.

[١١٩٧] (طريق أخرى وسياق آخر). قال الإمام أحمد: أنبأنا حسن بن موسى، وعفان، قالوا: أنبأنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن المسيب بن رافع، عن خزيمة بن الحزق قال: قدمت المدينة فجلست إلى مשיخة في مسجد النبي ﷺ، فجاء شيخ يتوكأ على عصا له، فقال القوم: من سزه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا. فقام خلف سارية فصلى ركعتين، فقامت إليه فقلت له: قال بعض القوم: كذا وكذا. فقال: الجنة لله يُدخلها من يشاء، وإني رأيت على عهد رسول الله ﷺ رؤيا، رأيت كأن رجلاً أتاني فقال: انطلق. فذهبت معه، فسلك بي منهاجاً عظيماً، فعرضت لي طريق عن يساري، فأردت أن أسلكها، فقال: إنك لست من أهلها، ثم عرضت لي طريق عن يميني، فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل زلق، فأخذ بيدي فزجل بي فإذا أنا على ذروته، فلم أتقاز ولم أتماسك، فإذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب، فأخذ بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسك، فقلت: نعم. فضرب العمود برجله، فاستمسكت بالعروة، فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال: «رأيت خيراً، أما المنهج العظيم فالمحشر، وأما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق أهل النار، ولست من أهلها، وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة، وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء، وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام، فاستمسك بها حتى تموت». قال: وإنما أرجو أن أكون من أهل الجنة. قال: وإذا هو عبد الله بن سلام^(٣). وهكذا رواه النسائي، عن أحمد بن سليمان، عن عفان. وابن ماجه، عن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى الأشيب، كلاهما عن حماد بن سلمة، به نحوه. وأخرجه مسلم في صحيحه، من حديث الأعمش، عن سليمان بن مشهور، عن خزيمة بن الحزق الفزاري، به.

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ لَهُمُ الظُّلُمَاتُ

يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾

يخبر تعالى أنه يهدي من اتبع رضوانه سبل السلام، فيخرج عباده المؤمنين من ظلمات الكفر والشك والريب إلى نور الحق الواضح الجلي المبين السهل المنير، وأن الكافرين إنما وليهم الشياطين، تُزَيِّن لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات، ويخرجونهم ويحيدون بهم عن طريق الحق إلى الكفر والإفك ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ولهذا وحَّد تعالى لفظ النور، وجمع الظلمات، لأن الحق واحد والكفر أجناس كثيرة، وكلها باطلة، كما قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾

(١) الوصيف: الخادم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٨١٣ و٧٠١٠ ومسلم ٢٤٨٤ وأحمد ٢٣٢٧٥ من حديث عبد الله بن سلام.

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٣/٥ ومسلم ٢٤٨٤.

[الأنعام: ١] وقال تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ﴾ [النحل: ٤٨] إلى غير ذلك من الآيات التي في لفظها إشعار بتفرد الحق، وانتشار الباطل وتفرفقه وتشعبه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن ميسرة، حدثنا عبد العزيز بن أبي عثمان، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد قال: يُبْعَثُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ - أَوْ قَالَ: يُبْعَثُ أَهْلُ الْفِتَنِ - فَمَنْ كَانَ هَوَاهُ الْإِيمَانَ كَانَتْ فِتْنَتُهُ بِيضَاءً مُضِيئَةً، وَمَنْ كَانَ هَوَاهُ الْكُفْرَ كَانَتْ فِتْنَتُهُ سُودَاءً مُظْلَمَةً، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُبْعَثُ وَيُيْمِتُ قَالَ أَنَا أُخِي - وَأُيْمِتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾

هذا الذي حَاجَّ إبراهيم في ربه هو ملك بابل: نُمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح، ويقال: نمرود بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح. والأول قول مجاهد، وغيره. قال مجاهد: وملك الدنيا مشارقها ومغاربها أربعة: مؤمنان وكافران، فالمؤمنان: سليمان بن داود، وذو القرنين. والكافران: نُمرود وبختنصر، والله أعلم. ومعنى قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أي بقلبك يا محمد ﴿إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾، أي وجود ربه، وذلك أنه أنكر أن يكون ثم إله غيره، كما قال بعده فرعون لملكه: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾. وما حمله على هذا الطغيان والكفر الغليظ والمعاندة الشديدة، إلا تَجَبُّرُهُ، وطول مدته في الملك؛ وذلك أنه يقال: أنه مكث أربعمئة سنة في ملكه، ولهذا قال: ﴿أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ وكأنه طلب من إبراهيم دليلاً على وجود الرب الذي يدعو إليه، فقال إبراهيم: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُبْعَثُ وَيُيْمِتُ﴾ أي إنما الدليل على وجوده، حدوث هذه الأشياء المشاهدة بعد عدمها، وعدمها بعد وجودها. وهذا دليل على وجود الفاعل المختار ضرورة؛ لأنها لم تحدث بنفسها، فلا بد لها من موجد أوجدها، وهو الرب الذي أدعو إلى عبادته وحده لا شريك له. فعند ذلك قال المحاج - وهو النمرود - ﴿أَنَا أُخِي - وَأُيْمِتُ﴾. قال قتادة ومحمد بن إسحاق، والسدي، وغير واحد: وذلك أنني أوتى بالرجلين قد استحقا القتل، فأمر بقتل أحدهما فيقتل، وأمر بالعفو عن الآخر فلا يقتل، فذلك معنى الإحياء والإماتة. والظاهر - والله أعلم - أنه ما أراد هذا لأنه ليس جواباً لما قال إبراهيم، ولا في معناه لأنه غير مانع لوجود الصانع، وإنما أراد أن يدعي لنفسه هذا المقام عناداً ومكابرة ويوهم أنه الفاعل لذلك، وأنه هو الذي يحيي ويميت، كما اقتدى به فرعون في قوله: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]: ولهذا قال له إبراهيم لما ادعى هذه المكابرة: ﴿فَأِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ أي: إذا كنت كما تدعي من أنك تحيي وتميت، فالذي يحيي ويميت هو الذي يتصرف في الوجود في خلق ذَوَاتِهِ وتسخير كواكبه وحركاته، فهذه الشمس تبدو كل يوم من المشرق، فإن كنت إليها كما ادعيت تحيي وتميت، فأنت بها من المغرب. فلما علم عجزه وانقطاعه، وأنه لا يقدر على المكابرة في هذا المقام، بهت، أي أخرس فلا يتكلم، وقامت عليه الحجة. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: لا يلهمهم حجة ولا برهاناً، بل حجتهم داحضة عند ربهم، وعليهم غضب، ولهم عذاب شديد. وهذا التنزيل على هذا المعنى أحسن مما ذكره كثير من المنطقيين: إن عدول إبراهيم عن المقام الأول إلى المقام الثاني انتقال من دليل إلى أوضح منه، ومنهم من قد يطلق عبارة ردية وليس كما قالوه، بل المقام الأول يكون كالمقدمة للثاني، ويبين بطلان ما ادعاه نمرود في الأول والثاني، والله الحمد

والمنة. وقد ذكر السدّي أن هذه المناظرة كانت بين إبراهيم ونمرود بعد خروج إبراهيم من النار، ولم يكن اجتمع بالملك إلا في ذلك اليوم فجرت بينهما هذه المناظرة. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم: أن النمرود كان عنده طعام وكان الناس يَفِدُون إليه لِلْمِيزَةِ، فوفد إبراهيم في جملة من وفد لِلْمِيزَةِ، فكان بينهما هذه المناظرة، ولم يُعط إبراهيم من الطعام كما أُعطي الناس، بل خرج وليس معه شيء من الطعام، فلما قرب من أهله، عمد إلى كئيب من التراب فعلا منه عذليه، وقال: أشغل أهلي عني إذا قدمت عليهم. فلما قديم وضع رحاله، وجاء فاتكاً فنام. فقامت امرأته سارة إلى العذلين فوجدتهما ملائنين طعاماً طيباً، فعملت منه طعاماً. فلما استيقظ إبراهيم وجد الذي قد أصلحوه، فقال: أنى لكم هذا؟ قالت: من [الطعام]^(١) الذي جئت به. فعلم أنه رزق رزقهموه الله عز وجل. قال زيد بن أسلم: وبعث الله إلى ذلك الملك الجبار ملكاً، يأمره بالإيمان بالله، فأبى عليه، ثم دعاه الثانية فأبى، ثم الثالثة فأبى، وقال: اجتمع جموعك واجمع جموعي. فجمع الثمرود جيشه وجنوده وقت طلوع الشمس، وأرسل الله عليهم باباً من البعوض، بحيث لم يروا عين الشمس، وسلطها الله عليهم فأكلت لحومهم ودماءهم وتركتهم عظاما بادية، ودخلت واحدة منها في منخري الملك، فمكثت في منخره أربعمئة سنة، عذبه الله بها، فكان يضرب رأسه بالمطارق^(٢) في هذه المدة كلها، حتى أهلكه الله بها.

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَيْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّيْسَتْ مِائَةً عَامٍ فَأَنْظَرُ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَأَنْظَرُ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَأَنْظَرُ إِلَى الْعَصَا كَيْفَ نُنشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾

تقدم قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ وهو في قوة قوله: هل رأيت مثل الذي حاج إبراهيم في ربه، ولهذا عطف عليه بقوله ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ اختلفوا في هذا المار من هو، فروى ابن أبي حاتم، عن عصام بن رواد، عن آدم بن أبي إياس، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي بن أبي طالب أنه قال: هو عَزْبِر. ورواه ابن جرير، عن ناجية بن كعب، وحكاها ابن جرير وابن أبي حاتم، عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي، وسليمان بن بريدة، وهذا القول هو المشهور. وقال وهب بن منبه، وعبد الله بن عبيد بن عمير: هو أورميا^(٣) بن حلقيا. قال محمد بن إسحاق، عن لا يتهم، عن وهب بن منبه، أنه قال: وهو اسم الخضر عليه السلام. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي قال: سمعت سليمان بن محمد اليساري الجاري - من أهل الجاري ابن عم مطرف - قال: سمعت رجلاً من أهل الشام يقول: إن الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه اسمه: حزقيل بن بورا. وقال مجاهد بن جبر: هو رجل من بني إسرائيل. وأما القرية فالمشهور أنها بيت المقدس، مر عليها بعد تخريب بختنصر لها وقتل أهلها ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾ أي: ليس فيها أحد، من قولهم: خوت الدار تخوي خَوَاءً وخوياً.

(١) مستدرک من تفسیر عبد الرزاق والطبري.

(٢) وقع في المطبوع «بالمراذب» والتصويب عن تفسیر عبد الرزاق ٣٢٨ والطبري ٥٨٧٦.

(٣) وقع في المطبوع «أرميا» والتصويب عن الطبري ٥٨٩٢.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهِمَا﴾ أي ساقطة سقوطها وجُذُرانها على عَرَصاتِها، فوقف متفكراً فيما آل أمرها إليه بعد العمارة العظيمة، وقال: ﴿أَنْكُ يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَدَدَ مَوْتِهَا﴾؟ وذلك لما رأى من دُثُورها وشدة خرابها ويُعدها عن العُود إلى ما كانت عليه، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا تِلْكَ الْأُمَّةَ عَادَ نَصَّبَهَا اللَّهُ عَلَىٰ عُرُوشِهِمْ فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ عَادُوا وَجُودًا وَأَلْبَتًا أَن يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ فَكَانُوا كَالْخِرَابِطِ﴾. قال: وعمرت البلدة بعد مضي سبعين سنة من موته، وتكامل ساكنوها، وتراجع بنو إسرائيل إليها. فلما بعثه الله عز وجل بعد موته، كان أول شيء أحيا الله فيه عينيه لينظر بهما إلى صنع الله فيه: كيف يحيي بَدَنَه، فلما استقل سويماً قال الله له - أي بواسطة الملك -: ﴿كَمْ لَيْتُ قَالَ لَيْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ قال: وذلك أنه مات أول النهار، ثم بعثه الله في آخر النهار، فلما رأى الشمس باقية ظن أنها شمس ذلك اليوم، فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَيْتُكَ يَوْمًا عَادَ فَأَنْظَرَ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ وذلك أنه كان معه فيما ذكر، عَنَبٌ وتين وعصير، فوجده كما فقدته لم يتغير منه شيء، لا العصير استحال، ولا التين حَمُضٌ ولا أنتن، ولا العنب تَعَفُنٌ ﴿وَأَنْظَرَ إِلَىٰ جِمَارِكَ﴾ أي: كيف يحييه الله عز وجل، وأنت تنظر ﴿وَلَنَجْجِلكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ أي: دليلاً على المعاد، ﴿وَأَنْظَرَ إِلَىٰ الْعَطَايِرِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا﴾ أي: نرفعها، فنركب بعضها على بعض.

[١١٩٨] وقد روى الحاكم في مستدركه، من حديث نافع بن أبي نعيم، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿كَيْفَ تُنْشِرُهَا﴾ بالزاي^(١). ثم قال: صحيح الإسناد. ولم يخرجاه. وقرئ «تُنْشِرُهَا» أي: نحيتها، قاله مجاهد: ﴿ثُمَّ نَكَّسُوهَا لِحَمًا﴾. وقال السدي وغيره: تفرقت عظام حماره حوله يمينا ويساراً، فنظر إليها وهي تلوح من بياضها، فبعث الله ريحاً فجمعتها من كل موضع من تلك المحلة، ثم ركب كل عظم في موضعه حتى صار حماراً قائماً من عظام لا لحم عليها، ثم كساها الله لحماً وعصباً وعروقاً وجلداً، وبعث الله ملكاً فنفخ في منخري الحمار، فنهق بإذن الله عز وجل، وذلك كله بمرأى من العُزَيْرِ، فعند ذلك لما تبين له هذا كله ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: أنا عالم بهذا، وقد رأيت عياناً، فانا أعلم أهل زمانى بذلك. وقرأ آخرون: «قال اعلم» على أنه أمر له بالعلم.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا أُلْمِتُ الْبِلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْمَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ أَدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

ذكروا لسؤال إبراهيم عليه السلام أسباباً منها: أنه لما قال لئمرود ﴿رَبِّ أَلَّذِي يُعْجِبُ وَيُؤَيِّتُ﴾ أحب أن يترقى من علم اليقين في ذلك إلى عين اليقين، وأن يرى ذلك مشاهدة فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا أُلْمِتُ الْبِلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.

[١١٩٩] فأما الحديث الذي رواه البخاري عند هذه الآية: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم، إذ قال: رب أرنى كيف تحيي الموتى؟ قال: أو لم تؤمن؟»

(١) أخرجه الحاكم ٢٣٤/٢ وصححه، وتعبه الذهبي بقوله: إسماعيل ضعفه.

قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي^(١). وكذا رواه مسلم، عن حَزْمَلَةَ بن يحيى، عن ابن وهب، به. فليس المراد ههنا بالشك ما قد يفهمه من لا علم عنده، بلا خلاف. وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة أحدها^(٢):

وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾، اختلف المفسرون في هذه الأربعة: ما هي؟ وإن كان لا طائل تحت تعيينها^(٣)، إذ لو كان في ذلك مهم لنص عليه القرآن، فروي عن ابن عباس، أنه قال: هي العُزْنُوق^(٤)، والطاوس، والديك، والحمامة. وعنه أيضاً: أنه أخذ وَرْأً، وَرْأً - وهو فَرْخُ النعام - وديكاً وطاووساً. وقال مجاهد وعكرمة: كانت حمامة، وديكاً، وطاووساً وغراباً. وقوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أي: قَطَعْنَهُنَّ، قاله ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو مالك، وأبو الأسود الدؤلي، ووهب بن منبه والحسن، والسدي، وغيرهم. وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾: أوثقهن، فلما أوثقهن ذبحهن، ثم جعل على كل جبل منهن جزءاً. فذكروا أنه عمد إلى أربعة من الطير، فذَبَحَهُنَّ، ثم قَطَعَهُنَّ وَتَنَّفَ رِيشَهُنَّ، وَمَرَّقَهُنَّ وخلط ببعضهن ببعض، ثم جزأهن أجزاء، وجعل على كل جبل منهن جزءاً، قيل: أربعة أجبل. وقيل: سبعة. قال ابن عباس: وأخذ رؤوسهن بيده، ثم أمره الله عز وجل أن يدعوهم، فدعاهن كما أمره الله عز وجل، فجعل ينظر إلى الريش يطير إلى الريش، والدم إلى الدم، واللحم إلى اللحم، والأجزاء من كل طائر، يتصل بعضها إلى بعض، حتى قام كل طائر على حذته، وأتينه يمشين سعياً ليكون أبلغ له في الرؤية التي سألهما، وجعل كل طائر يجيء ليأخذ رأسه الذي في يد إبراهيم عليه السلام، فإذا قدم له غير رأسه ياباه، فإذا قدم إليه رأسه تركب مع بقية جسده بحول الله وقوته، ولهذا قال: ﴿وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي عزيز لا يغلبه شيء، ولا يمتنع منه شيء، وما شاء كان بلا ممانع، لأنه العظيم القاهر لكل شيء، حكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب في قوله: ﴿وَلَكِنَّ يَظُنُّونَ قَلْبِي﴾ قال: قال ابن عباس: ما في القرآن آية أرجى عندي منها. وقال ابن جرير: حدثني محمد بن المثني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت زيد بن علي يحدث، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: اتعد عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص أن يجتمعا قال: ونحن شبيبة، فقال

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٧٢ و ٤٥٣٧ ومسلم ١٥١ وابن ماجه ٤٠٢٦ وابن حبان ٦٢٠٨.

(٢) هنا بياض بالنسخ التي بأيدينا. وأذكر لك بعض ما أجابه العلماء، قال الماوردي في تفسيره ٣٣٣/١ - ٣٣٤: فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يعني ليزداد يقيناً إلى يقينه. هكذا قال الحسن وابن جبير وغيرهما. ولا يجوز ليطمئن قلبي بالعلم بعد الشك لأن الشك في ذلك كفر لا يجوز على نبي.

الثاني: أراد ليطمئن قلبي أنك أجبت مسألتي.

الثالث: لم يرد رؤية القلب وإنما أراد رؤية العين اهـ ملخصاً.

وقال السمرقندي في تفسيره ٢٢٧/١: أراد إبراهيم - عليه السلام - أن يرى ذلك بالمعانية حتى يخبرهم بما يرى من المعانية. وقال البغوي في تفسيره ١٨٦/١: أي ليسكن قلبي بالمعانية والمشاهدة. ونقل البغوي عن ابن خزيمة قوله: لم يشك النبي ﷺ ولا إبراهيم في أن الله قادر على أن يحيى الموتى وإنما شكنا في أنه هل يجيئهما إلى ما سالا. وانظر ما ذكره الحافظ في الفتح ٦/١١١ - ٤١٣ فقد أطال الكلام في بيان معنى هذا الحديث والآية. وانظر القرطبي ٢٩٧/٣ - ٢٩٩. والله تعالى أعلم.

(٣) هذا الذي ذكره ابن كثير رحمه الله هو الحق الذي لا مرية فيه فليس في تعيين «الطير» كبير فائدة، وهو متلفى عن أهل الكتاب.

(٤) طائر مائي أسود وقيل: أبيض.

أحدهما لصاحبه: أي آية في كتاب الله أرجى لهذه الأمة؟ فقال عبد الله بن عمرو قول الله تعالى: ﴿يَبَايَعُ الَّذِينَ آمَنُوا غَدَاةً عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْضُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]... الآية، فقال ابن عباس: أما إن كنت تقول هذا، فأنا أقول: أرجى منها لهذه الأمة، قول إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُتَّؤِينَ قَالَتْ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّ لَيْطَمِينَ قَلْبِي﴾ وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، حدثنا عبد الله بن صالح - كاتب الليث -، حدثني محمد بن أبي سلمة، عن عمرو، حدثني محمد بن المنكدر، أنه قال: التقى عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فقال ابن عباس لابن عمرو بن العاص: أي آية في القرآن أرجى عندك؟ فقال عبد الله بن عمرو: قول الله عز وجل: ﴿قُلْ يَبَايَعُ الَّذِينَ آمَنُوا غَدَاةً عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْضُوا﴾ الآية، فقال ابن عباس: لكن أنا أقول: قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُتَّؤِينَ قَالَتْ بَلَىٰ﴾ فرضي من إبراهيم قوله: ﴿بَلَىٰ﴾، قال: فهذا لما يعترض في النفوس ويوسوس به الشيطان: وهكذا رواه الحاكم في المستدرک، عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم عن إبراهيم بن عبد الله السعدي، عن بشر بن عمر الزهراني، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بإسناده مثله. ثم قال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ نَبْعٍ سَنَّابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاه مرضاته، وإن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال سعيد بن جبیر: يعني: في طاعة الله. وقال مكحول: يعني به: الإنفاق في الجهاد، من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك. وقال شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس: الجهاد والحج، يضاعف الدرهم فيهما إلى سبعمائة ضعف، ولهذا قال الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ نَبْعٍ سَنَّابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾. وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد السبعمائة، فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة يُتمُّها الله عز وجل لأصحابها، كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة. وقد وردت السنة بتضعيف الحسنة إلى سبعمائة ضعف.

[١٢٠٠] قال الإمام أحمد: حدثنا زياد بن الربيع أبو خدّاش، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن بشار بن أبي سيف الجرّمي عن عياض بن غطفان. قال: دخلنا على أبي عبيدة نعوذ من شكوى أصابته بجنبه، وامرأته تُحَيِّفُ قاعدة عند رأسه، قلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجر، قال أبو عبيدة: ما بثُّ بأجر، وكان مقبلاً بوجهه على الحائط، فأقبل على القوم بوجهه، وقال: ألا تسألوني عما قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عاد مريضاً أو ماز أذى، فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله عز وجل ببلاء في جسده فهو له حطة»^(١). وقد روى النسائي في الصوم بعضه من حديث واصل، به. ومن وجه آخر موقوفاً.

(١) حسن. أخرجه أحمد ١/ ١٩٥ ح ١٦٩٢ والبزار ٧٦٣ و ٧٦٤ والحاكم ٥١٥٣ وأبو يعلى ٨٧٨. قال الهيثمي في

المجمع ٢/ ٣٠٠ ح ٣٧٨٨: وفيه يسار بن أبي سيف ولم أر من وثقه ولا من جرحه وبقية رجاله ثقات اهـ. كذا وقع للهيثمي «يسار» لذا لم يجده والصواب «بشار» وقد وثقه ابن حبان وقال عنه الحافظ في التتريب: مقبول. وصحح حديثه هذا الحاكم وسكت الذهبي وهذه موافقة. وقد تويع في رواية أحمد الثانية برقم ١٧٠٢ فالحديث حسن إن شاء الله.

[١٢٠١] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، سمعت أبا عمرو الشيباني، عن أبي مسعود أن رجلاً تصدق بناقاة مخطومة في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لتأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقاة مخطومة» ورواه مسلم والنسائي، من حديث سليمان بن مهران الأعمش، به. ولفظ مسلم: جاء رجل بناقاة مخطومة، فقال: يا رسول الله، هذه في سبيل الله فقال: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقاة»^(١).

[١٢٠٢] (حديث آخر): قال أحمد: حدثنا عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندي، أخبرنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل جعل حسنة ابن آدم إلى عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم، والصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة يوم القيامة، ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٢).

[١٢٠٣] (حديث آخر): قال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يُضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى ما شاء الله، يقول الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي، وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه. ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. الصوم جنة، الصوم جنة»^(٣). وكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي سعيد الأشج، كلاهما عن وكيع، به.

[١٢٠٤] (حديث آخر): قال أحمد: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن يسير بن عميلة، عن خريم بن فاتك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق نفقة في سبيل الله، تُصَاعَف بسبعمائة ضعف»^(٤).

[١٢٠٥] (حديث آخر): قال أبو داود: أنبأنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصلاة والصيام والذكر يُضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»^(٥).

[١٢٠٦] (حديث آخر): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هارون بن عبد الله بن مروان، حدثنا ابن أبي فديك، عن الخليل بن عبد الله، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم يوم القيامة. ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في جهة ذلك، فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة ألف درهم» ثم تلا هذه الآية

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٩٢ والنسائي ٤٩١٦ وأحمد ١٢١/٤ واستدرکه الحاكم ٩٠/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٦/١، وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري، لكن يشهد له ما بعده.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١١٥١ وأحمد ٤٤٣/٢ و٤٧٧ وابن ماجه ١٦٣٨ وابن حبان ٣٤٢٤.

(٤) هذا الإسناد لأحمد في روايته ١٨٥٥٩ التي ذكرها المصنف والظاهر أنه سقط من الإسناد «الربيع بن عميلة» والد الركين. فقد أخرجه الترمذي ١٦٢٥ والنسائي ٤٩/٦ وفي الكبرى ١١٠٢٧ وأحمد برقم ١٨٤٢١ و١٨٥٥٦ و١٨٥٥٧ و١٨٥٧٠ من طرق عن الركين بن الربيع عن أبيه عن يسير بن عميلة عن خريم بن فاتك مرفوعاً ورجاله رجال مسلم سوى يسير وهو ثقة كما في التقریب فالحديث جيد.

(٥) أخرجه أبو داود ٢٤٩٨ من حديث معاذ بن أبي الجهني وإسناده ضعيف. قال المنذري في مختصره ٢٣٨٨: زيان بن فائد وسهل بن معاذ ضعيفان اهد وكذا ضعفه شيخنا في جامع الأصول ٧٢٨٦/٩.

﴿وَاللَّهُ يَصْلِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١)، هذا حديث غريب، وقد تقدم حديث أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة في تضعيف الحسنة إلى ألفي ألف حسنة^(٢)، عند قوله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَكُمْ أَمْثَالًا كَثِيرًا﴾.

[١٢٠٧] (حديث آخر): قال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن العسكري البزاز، أخبرنا الحسن بن علي بن شبيب، أخبرنا محمود بن خالد الدمشقي، أخبرنا أبي، عن عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال النبي ﷺ: «رب زد أمتي». قال: فأنزل الله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال: «رب زد أمتي». قال: فأنزل الله ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣). وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن حاجب بن أركين، عن أبي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز المقري، عن أبي إسماعيل المؤدب، عن عيسى بن المسيب، عن نافع عن ابن عمر، فذكره. وقوله ههنا: ﴿وَاللَّهُ يَصْلِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أي: بحسب إخلاصه في عمله ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: فضله واسع كثير أكثر من خلقه، عليم بمن يستحق ومن لا يستحق، سبحانه وبحمده.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٢١٦﴾ ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ ﴿٢١٧﴾ يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِقَاةً لِلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٢١٨﴾

يمدح تبارك وتعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منّا على من أعطوه، فلا يمتنون به على أحد، ولا يمتنون به لا بقول ولا بفعل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا أَدَىٰ﴾ أي: لا يفعلون مع من أحسنوا إليه مكروهاً يحبطون به ما سلف من الإحسان. ثم وعدهم الله تعالى الجزاء الجزيل على ذلك، فقال: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي: ثوابهم على الله لا على أحد سواه. ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي: فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة. ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي: على ما خلفوه من الأولاد، ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها: لا يأسفون عليها، لأنهم قد صاروا إلى ما هو خير لهم من ذلك. ثم قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ أي: من كلمة طيبة ودعاء لمسلم ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أي: غفر وغفر عن ظلم قولتي أو فعلتي ﴿خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَىٰ﴾.

(١) عزاه المصنف لابن أبي حاتم ومثله السيوطي في الدرر ٥٩٥/١ وإسناده ضعيف لضعف الخليل بن عبد الله. وأخرجه ابن ماجة ٢٧٦١ عن خليل بن عبد الله عن الحسن بن علي وأبي اللرداء وأبي هريرة وجابر وأبي أمامة وابن عمر وابن عمرو وعمران بن حصين كلهم يحدث عن النبي ﷺ فذكره. قال البوصيري في الزوائد: خليل بن عبد الله قال عنه الذهبي: لا يُعرف، وكذا قال ابن عبد الهادي اهـ وقال عنه الحافظ في التقریب: مجهول اهـ. قلت: وله علة ثانية وهي أن الحسن لم يسمع من أحد من الصحابة الذين ذكروا في هذا الإسناد إلا أن يكون سمع حديثاً فقط من ابن عمر فيما ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل ٣٧٢٥ وهو غير هذا الحديث فهاتان علتان للحديث توجبان وهنه والله أعلم.

(٢) تقدم برقم ١١٥٨ وفي إسناده ضعف.

(٣) تقدم برقم ١١٦١ وفي إسناده ضعف أيضاً.

[١٢٠٨] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن نُفَيْل قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ صدقة أحب إلى الله من قول معروف، ألم تسمع قوله: «قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَدَمَّرُ بِهَا أَدَى»^(١). «وَاللَّهُ عِنْفٌ» عن خلقه، «حَلِيمٌ» أي: يحلم ويغفر ويصفح ويتجاوز عنهم. وقد وردت الأحاديث بالنهي عن المن في الصدقة.

[١٢٠٩] ففي صحيح مسلم، من حديث شعبة، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسَهِر، عن خُرْشَةَ بن الحُرْز، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: المئانُ بما أعطى، والمُسْبِلُ إزاره، والمتفوّقُ سلعته بالخلف الكاذب»^(٢).

[١٢١٠] وقال ابن مردويه: حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى، أخبرنا عثمان بن محمد الدُورِي، أخبرنا هشيم بن خارجة، أخبرنا سليمان بن عُثْبَةَ، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مئان ولا مُدْمِن خمر ولا مكذب بقَدْر»^(٣). وروى أحمد وابن ماجه، من حديث يونس بن ميسرة، نحوه.

[١٢١١] ثم روى ابن مردويه، وابن حبان، والحاكم في مستدركه، والنسائي من حديث عبد الله بن يسار الأعرج، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن خمر والمنان بما أعطى»^(٤).

[١٢١٢] وقد روى النسائي، عن مالك بن سعد، عن عمه رُوح بن عبادة، عن عَتَّاب بن بُشَيْر، عن خُصَيْف الجَزْرِي، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مُدْمِنُ خمر، ولا عاق لوالديه، ولا مئان»^(٥)، وقد رواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن المنهال، عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، عن عتاب، عن خُصَيْف، عن مجاهد، عن ابن عباس. ورواه النسائي من حديث عبد الكريم بن مالك الجَزْرِي، عن مجاهد، قوله، وقد رُوِيَ عن مجاهد، عن أبي سعيد، وعن مجاهد عن أبي هريرة، نحوه. ولهذا قال الله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُونَ صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» فأخبر أن الصدقة تَبْطُلُ بما يتبعها من المنِّ والأذى، فما يفي ثواب الصدقة بخطيئة المنِّ والأذى، ثم قال تعالى: «كَأَذَى يَنْفِقُ مَالَهُ رِقَاةً أَلْتَأْسُ» أي: لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كما تَبْطُلُ صدقة من رأى بها الناس، فأظهر لهم أنه يريد وجه الله، وإنما قصده مدح الناس له أو شهرته بالصفات الجميلة، ليشكر بين الناس، أو يقال: إنه كريم. ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، مع قطع نظره عن معاملة الله تعالى وابتغاء مرضاته وجزيل ثوابه، ولهذا

(١) مرسل. عمرو بن دينار تابعي إلا أنه ثقة حجة، وورد بمعناه أحاديث انظر الدر المنثور ٥٩٩/١.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٠٦ وأبو داود ٤٠٨٧ والترمذي ١٢١١ والنسائي ٢٤٥/٧ وأحمد ١٤٨/٥ وابن حبان ٤٩٠٧.

(٣) حسن. أخرجه أحمد ٤٤١/٦ وابن أبي عاصم ٣٢١ والبخاري ٢١٨٢ وحسن إسناده، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٢/٧: فيه سليمان بن عتبة، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه ابن معين وغيره اهـ قلت: للحديث شواهد تقويه منها ما يأتي.

(٤) صحيح. أخرجه النسائي ٨٠/٥ وأحمد ١٣٤/٢ وابن حبان ٧٣٤٠ والحاكم ٦٤٦/٤ والبخاري ١٨٧٥ بإسناد جيد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وله شواهد كثيرة راجع «الإحسان» و «الترغيب» ٣٤٨٣ فما بعد.

(٥) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٤٩٢١، وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا أن النسائي كرره ٤٩٢٣ عن مجاهد قوله، ومع ذلك، لا يعلل الرفوع، فقد ورد طرق أخر، وله شواهد منها حديث أبي موسى أخرجه أحمد ٤٩٩/٤ وابن حبان ٥٣٤٦ والحاكم ١٥٦/٤ وصححه، ووافقه الذهبي، وفيه ضعف لكن له شواهد كثيرة تعضده راجع «الإحسان» ٥٣٤٦ و «الترغيب» ٣٤٨٠ فما بعد، و «المجمع» ٧٤/٥ و ١٤٨/٨.

قال: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. ثم ضرب تعالى مثل ذلك المرثاني بإنفاقه، قال الضحاك: والذي يتبع نفقته متناً أو أذى، فقال: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ﴾ وهو جمع صفوانة، ومنهم من يقول: الصفوان يستعمل مفرداً أيضاً، وهو الصفا وهو الصخر الأملس، ﴿عَلَيْهِ رُأْبٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾ هو المطر الشديد ﴿فَرَكَهُ صَلْدًا﴾ أي فترك الوايل ذلك الصفوان صلداً، أي أملس يابساً، أي لا شيء عليه من ذلك التراب، بل قد ذهب كله، أي: وكذلك أعمال المرثيين تذهب وتضمحل عند الله، وإن ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس كالتراب. ولهذا قال: ﴿لَا يَبْدُرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيحًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾

وهذا مثل المؤمنين المنفقين أموالهم ابتغاء مرضاة الله عنهم في ذلك، ﴿وَتَثْبِيحًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: وهم متحققون مثبتون أن الله سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء، ونظير هذا في المعنى قوله عليه السلام في الحديث الصحيح المتفق على صحته:

[١٢١٣] «من صام رمضان إيماناً واحتساباً...»^(١) أي: يؤمن أن الله شرعه ويحتسب عند الله ثوابه. قال الشعبي: ﴿وَتَثْبِيحًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: تصديقاً و يقيناً. وكذا قال قتادة، وأبو صالح، وابن زيد، واختاره ابن جرير. وقال مجاهد والحسن: أي يثبتون أين يضعون صدقاتهم.

وقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ بستانِ رَبْرُوةٍ﴾ وهو عند الجمهور: المكان المرتفع المستوي من الأرض، وزاد ابن عباس والضحاك: وتجري فيه الأنهار. قال ابن جرير رحمه الله: وفي الربوة ثلاث لغات، هن ثلاث قراءات: بضم الراء، وبها قرأ عامة أهل المدينة والحجاز والعراق. وفتحها، وهي قراءة بعض أهل الشام والكوفة، ويقال إنها لغة تميم. وكسر الراء، ويذكر أنها قراءة ابن عباس.

وقوله تعالى: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ وهو المطر الشديد، كما تقدم، فآتت ﴿أُكْلَهَا﴾ أي: ثمرتها ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أي: بالنسبة إلى غيرها من الجنان. ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ﴾ قال الضحاك: هو الرذاذ، وهو اللين من المطر. أي: هذه الجنة بهذه الربوة لا تمحل أبداً، لأنها إن لم يصبها وابل فطل، وأياً ما كان فهو كفايتها، وكذلك عمل المؤمن لا يبور أبداً، بل يتقبله الله ويكثره وينميه، كل عامل بحسبه، ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: لا يخفى عليه من أعمال عباده شيء.

﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفَهُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لِمَلِكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾

قال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام - هو ابن يوسف - عن ابن جريج: سمعت عبد الله بن أبي مليكة، يحدث عن ابن عباس. قال: وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة يحدث عن عبيد بن عمير، قال: قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب النبي ﷺ: فيمن ترون هذه الآية

(١) متفق عليه، وتقدم في بحث الصوم.

نزلت: ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾؟ قالوا: الله أعلم. فغضب عمر، فقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم. فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، فقال عمر: يا ابن أخي، قل ولا تحقر نفسك. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ضربت مثلاً لعمل. قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لرجل غني يعمل بطاعة الله، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله. ثم رواه البخاري عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن حجاج بن محمد الأعمش، عن ابن جريج. فذكره: وهو من أفراد البخاري رحمه الله، وفي هذا الحديث كفاية في تفسير هذه الآية، وتبيين ما فيها من المثل بعمل من أحسن العمل أولاً، ثم بعد ذلك انعكس سيره، فبدل الحسنات بالسيئات، عياداً بالله من ذلك، فأبطل بعمله الثاني ما أسلفه فيما تقدم من الصالح، واحتاج إلى شيء من الأول في أضيق الأحوال، فلم يحصل له منه شيء وخانه أحوج ما كان إليه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَمْصَابُهُ الْكِبَرُ وَلَمْ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا فَأَمْصَابَهَا إِعْصَابٌ﴾ وهو الريح الشديد ﴿فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ أي: أحرق ثمارها وأباد أشجارها، فأى حال يكون حاله! وقد روى ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس، قال: ضرب الله مثلاً حسناً وكل أمثاله حسن، قال: ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَبْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ يقول: ضيعة في شيبته ﴿وَأَمْصَابُهُ الْكِبَرُ﴾ وولده وذريته ضعاف عند آخر عمره، فجاءه ﴿إِعْصَابٌ فِيهِ نَارٌ﴾ فاحترق بستانه، فلم يكن عنده قوة أن يفرس مثله، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه، وكذلك الكافر يوم القيامة، إذا رُدَّ إلى الله عز وجل، ليس له خير فيستغيب، كما ليس لهذا قوة فيفرس مثل بستانه، ولا يجده قدم لنفسه خيراً يعود عليه، كما لم يُغن عن هذا ولده، وحُرِّم أجره عند أفقر ما كان إليه، كما حرم هذا جنته عند أفقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته.

[١٢١٤] وهكذا روى الحاكم في مستدركه: أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم اجعل أوسع رزقك عليّ عند كبر سنّي وانقضاء عمري»^(١)، ولهذا قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ أي: تعتبرون وتفهمون الأمثال والمعاني وتنزلونها على المراد منها، كما قال تعالى: ﴿وَلِئَلَّا الْأَمْثَلُ نَصْرِيهَا لِلنَّارِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَاكِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِصَاحِبِيهِ إِلَّا أَنْ تَحْمُسُوا فِيهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ حَكِيمٌ﴾ الشَّيْطَانُ يُعِدُّكُمْ لِلفَقْرِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْمَعْشَاءِ وَاللَّهُ يُعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

(١) ضعيف جداً. أخرجه الحاكم ١/ ٥٤٢ ح ١٩٨٧ وابن عدي ١/ ١٦٦ من حديث عائشة. قال الحاكم: هذا حديث حسن الإسناد. والمتن غريب. وعيسى بن ميمون لم يحتج به الشيخان. وتعقبه الذهبي بقوله: عيسى متهم اه وأعله ابن عدي بأحمد بن بشير وذكر أنه متروك وعده من مناكيره وفيه نظر فقد تابعه محمد بن يزيد الواسطي في «المستدرک» فالحمل فيه على عيسى بن ميمون المدني. جاء في الميزان ٦٦١٧ ما ملخصه: قال عبد الرحمن بن مهدي: استعديت عليه وقلت: ما هذه الأحاديث التي تروى عن القاسم عن عائشة؟ فقال: لا أعوذ. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: أحاديثه كلها موضوعات. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال مرة: لا بأس به. وقال النسائي: متروك اه فالعجب كيف يحسن الحاكم مثل هذا الإسناد؟! مثل هذا الإسناد؟! ١

يأمر تعالى: عباده المؤمنين بالإففاق - والمراد به الصدقة ههنا؛ قاله ابن عباس - من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها. قال مجاهد: يعني التجارة بتيسيره إياها لهم. وقال علي، والسدي ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني: الذهب والفضة، ومن الثمار والزرع التي أنبتها لهم من الأرض. قال ابن عباس: أمرهم بالإففاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق بَرْدَالَةِ المال ودنيته - وهو خَيْثُه - فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ أي تقصدوا ﴿الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ﴾ أي: لو أعطيتهم ما أخذتموه، إلا أن تغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون. وقيل: معناه ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ أي: لا تعدلوا عن المال الحلال، وتقصدا إلى الحرام، فتجعلوا نفقتكم منه.

[١٢١٥] ويذكر ههنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد، عن مَرَّة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يُحِبُّ ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن أحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه، قالوا: وما بوائقه يا نبي الله؟ قال: غشه وظلمه، ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبازك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خَلْفَ ظهره إلا كان زاده إلى النار. إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسين، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»^(١). والصحيح القول الأول.

[١٢١٦] قال ابن جرير رحمه الله: حدثنا الحسين بن عمرو العنقزي، حدثني أبي، عن أسباط، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، في قول الله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ الآية. قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار إذا كانت أيام جُدَادِ النخل أخرجت من حيطانها أقتناء البُسْرِ، فَعَلَّقُوهُ على جبل بين الأسطواناتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعمد الرجل منهم إلى الحَشَفِ، فيدخله مع أقتناء البسر، يظن أن ذلك جائز، فأنزل الله فيمن فعل ذلك ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢). ثم رواه ابن جرير، وابن ماجه، وابن مردويه، والحاكم في مستدرکه من طريق السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء، بنحوه. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.

(١) أخرجه أحمد ١ / ٣٨٧ ح ٣٦٦٣ والبيهقي في «الشعب» ٥٥٢٤. قال الهيثمي في المجمع ١ / ١٥٣ ح ١٦٤: رجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات. ثم كرره ١٠ / ٢٢٧ ح ١٧٦٩٧ فقال: رجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف. وتعقبه الأخ عبد الله الدرويش فقال: فيه الصباح بن محمد بن أبي حازم قال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات اه قلت: وفي ذلك نظر فقد قال الحافظ في التقریب ٢٨٩٨: ضعيف أفرط ابن حبان فيه اه ولم يتفرده به بل تابعه سلام بن سليمان عن محمد بن طلحة به وأعله ابن عدي بسلام وقال: هو عندي منكر الحديث. والعجب أنه ذكر له أحاديث أخرى ثم ختم كلامه بقوله: عامة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه اه. قلت: وسلام هذا ضعفه الجمهور ووثقه النسائي. وورد صدره من طريق آخر أخرجه الحاكم ١ / ٣٤ ح ٩٥ والبيهقي ٦٠٧ وأبو نعيم ٣٥ / ٥ من عدة طرق عن الثوري عن زيد عن مرة عن ابن مسعود مرفوعاً وصححه الحاكم ووثق رجاله ووافقه الذهبي؛ وهو كما قال إلا أن هذه الرواية فيها صدر الحديث فقط، وفي بعض ألفاظ المتن غرابة، ولعل الأشبه فيه الوقف على ابن مسعود، والله أعلم، وانظر «الميزان» ٣٠٦ / ٢.

(٢) الحشف: اليابس الفاسد من التمر. والقنو: العذق بما فيه من الرطب.

(٣) حسن. أخرجه الطبري ٦١٣٨ بإسناد لا بأس به لأجل أسباط بن نصر، وقد تويع.

[١٢١٧] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء رضي الله عنه، ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُحْمِضُوا فِيهِ﴾ قال: نزلت فينا، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله بقدْر كثيره وقلته، فيأتي الرجل بالقيء فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع جاء فضر به بعصاه فيسقط منه البسر والتمر، فيأكل، وكان أناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقيء الحشَف والشَّيْص، ويأتي بالقيء قد انكسر فيعلقه، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُحْمِضُوا فِيهِ﴾ قال: لو أن أحدكم أهدي له مثل ما أعطى ما أخذه إلا على إغماض وحياء، فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منا بصالح ما عنده^(١)، وكذا رواه الترمذي، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن عبيد الله - هو ابن موسى العباسي - عن إسرائيل، عن السدي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن - عن أبي مالك الغفاري - واسمه عَزْرَان - عن البراء فذكر نحوه. ثم قال: وهذا حديث حسن غريب.

[١٢١٨] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا سليمان بن كثير، عن الزُّهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، نهى عن لونين من التمر: الجُعْرُور ولون الحُبَيْق^(٢)، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم، ثم يخرجونها في الصدقة، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٣).

[١٢١٩] ورواه أبو داود من حديث سفيان بن حُسَيْن، عن الزهري. ثم قال: أسنده أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن الجُعْرُور ولون الحُبَيْق، أن يؤخذ في الصدقة^(٤). وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق عبد الجليل بن حَمِيد اليخضبي، عن الزُّهري، عن أبي أمامة. ولم يقل: عن أبيه، فذكر نحوه. وكذا رواه ابن وهب، عن عبد الجليل. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن مَعْقِل، في هذه الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: كسب المسلم لا يكون خبيثاً، ولكن لا يتصدَّق بالحشَف والدرهم الزَّيْف، وما لا خير فيه.

[١٢٢٠] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد - هو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أتى رسول الله ﷺ بِضَب، فلم يأكله ولم يئنه عنه. قلت: يا رسول الله، ألا نطعمه المساكين؟ قال: «لا تطعموهم مما لا تأكلون». ثم رواه عن عفان، عن حماد بن سلمة، وفيه: فقلت: يا رسول الله، ألا أطعمه المساكين؟ قال: «لا تطعموهم مما لا تأكلون»^(٥). وقال

(١) أخرجه الترمذي ٢٩٨٧ وابن ماجه ١٨٢٢ والطبري ٦١٣٩ و ٦١٤٠ والواحدي ١٧٢، وإسناده حسن، له شواهد كثيرة عند الطبري وغيره. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

(٢) الجعور: ضرب من الدقل، وهو أسوأ التمر. والحبيق: تمر أغبر صغير مع طول فيه.

(٣) إسناده غير قوي، سليمان بن كثير ضعفه غير واحد في روايته عن الزهري، وهذا منها، لكن يصلح للاعتبار بحديثه، فهو شاهد لما تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود ١٦٠٧ والدارقطني ١٣٠/٢ والحاكم ٤٠٢/١ و ٢٨٤/٢ و ٢٨٥ والطبري ٦١٤٢ من طرق عن الزهري عن أبي أمامة به، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن له شواهد تقدم بعضها.

(٥) حسن. أخرجه أحمد ١٠٥/٦ - ١٢٣ - ١٤٤ وإسناده حسن لأجل حماد بن أبي سليمان.

الثوري، عن السدي، عن أبي مالك عن البراء **﴿وَلَسْتُمْ بِبَاطِلٍ إِلاَّ أَنْ تَتَحَصَّنُوا فِيهِ﴾** يقول: لو كان لرجل على رجل، فأعطاه ذلك لم يأخذه؛ إلا أن يرى أنه قد نقصه من حقه. رواه ابن جرير. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس **﴿وَلَسْتُمْ بِبَاطِلٍ إِلاَّ أَنْ تَتَحَصَّنُوا فِيهِ﴾** يقول: لو كان لكم على أحد حق، فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تَنَقِّصُوهُ، قال فذلك قوله: **﴿إِلاَّ أَنْ تَتَحَصَّنُوا فِيهِ﴾** فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم، وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه ١٩ رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وزاد: وهو قوله: **﴿لَنْ نَأْكُلَ الْبِرَّ حَتَّى تَتَفَقَّهُوا وَمَا تَتَّبِعُونَ﴾** [آل عمران: ٩٢]. ثم روى من طريق العوفي وغيره، عن ابن عباس نحو ذلك، وكذا ذكره غير واحد.

وقوله تعالى: **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عِنْدُ حَكِيمٍ﴾** أي وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها، وما ذاك إلا لیساوي الغني الفقير، كقوله: **﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ بِنَالِهِ الْقُرْآنَ مِنكُمْ﴾** [الحج: ٣٧] وهو غني عن جميع خلقه، وجميع خلقه فقراء إليه، وهو واسع الفضل، لا ينفد ما لديه، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب، فليعلم أن الله غني واسع العطاء، كريم جواد، سيجزيه بها، ويضاعفها له أضعافاً كثيرة، من يُفْرِضْ غَيْرَ عَظِيمٍ ولا ظُلوم، وهو الحميد، أي: المحمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره، لا إله إلا هو، ولا رب سواه.

وقوله تعالى: **﴿الشَّيْطَانُ يَبْغِيكُمْ بِالْفَقْرِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَبْغِيكُمْ مَغْفِرَةً مِنهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**.

[١٢٢١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان لمة بابن آدم، وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق. وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ من الشيطان» ثم قرأ: **﴿الشَّيْطَانُ يَبْغِيكُمْ بِالْفَقْرِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَبْغِيكُمْ مَغْفِرَةً مِنهُ وَفَضلاً﴾** الآية (١). وهكذا رواه الترمذي والنسائي في كتابي التفسير من سننهما جميعاً، عن هناد بن السري. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، عن أبي يعلى الموصلي، عن هناد، به. وقال الترمذي: حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص، يعني - سلام بن سليم - لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديثه. كذا قال. وقد رواه أبو بكر بن مَرْزُوبِيه في تفسيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الله بن رُسْتَمَةَ، عن هارون القروي، عن أبي ضمرة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن مسعود مرفوعاً نحوه. ولكن رواه مشعر عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن ابن مسعود. فجعله من قوله، والله أعلم، ومعنى قول تعالى: **﴿الشَّيْطَانُ يَبْغِيكُمْ بِالْفَقْرِ﴾** أي: يُخَوِّفُكُمْ الْفَقْرَ، لثمسكوا ما بأيديكم فلا تنفقوه في مرضاة الله. **﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾** أي: مع نهيه إياكم عن الإنفاق خشية الإملاق، يأمركم بالمعاصي والمآثم والمحارم ومخالفة الخلاق، قال تعالى:

(١) الصحيح وقفه والرفوع ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٩٨٨ والنسائي في «الكبرى» ١١٠٥١ وابن حبان ٩٩٧ والطبري ٦١٦٩. وفيه عطاء بن السائب صدوق إلا أنه اختلط بأخرة وسمع منه أبو الأحوص بعد الاختلاط. وقد خالفه عمرو بن قيس الملائي عند الطبري ٦١٧٠ وابن علية ٦١٧١ وحماد بن سلمة ٦١٧٣ وجرير ٦١٧٥ الأربعة روه عن عطاء بن السائب موقوفاً على ابن مسعود. وبعضهم سمع منه قبل الاختلاط منهم حماد بن سلمة وقد رواه غير عطاء موقوفاً أيضاً أخرجه الطبري ٦١٧٢ من طريق الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن مسعود موقوفاً ورجاله رجال الصحيح لكن فيه إرسال وأخرجه ٦١٧٤ من وجه آخر مرفوعاً وإسناده حسن. وهكذا يظهر أن الراجح وقفه والرفوع ضعيف.

﴿وَاللَّهُ يَبْدُكُمْ مَفْزَرَةً يَنْتَهُ﴾ أي: في مقابلة ما أمركم الشيطان بالفحشاء ﴿وَقَصَلًا﴾ أي: في مقابلة ما خوفكم الشيطان من الفقر ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني المعرفة بالقرآن، ناسيحه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله.

[١٢٢٢] وروى جُوَيْر، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً: «الحكمة القرآن» يعني تفسيره، قال ابن عباس: فإنه قد قرأه البر والفاجر^(١). رواه ابن مردويه. وقال ابن أبي نجيج، عن مجاهد: يعني بالحكمة الإصابتة في القول. وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾: ليست بالنبوة، ولكنه العلم والفقه والقرآن. وقال أبو العالية: الحكمة خشية الله، فإن خشية الله رأس كل حكمة.

[١٢٢٣] وقد روى ابن مَرْذُويه، من طريق بقية، عن عثمان بن زُفَر الجُهَني، عن أبي عمار الأسدي، عن ابن مسعود مرفوعاً: «رأس الحكمة مخافة الله»^(٢). وقال أبو العالية في رواية عنه: الحكمة الكتاب والفهم، وقال إبراهيم النخعي: الحكمة الفهم. وقال أبو مالك: الحكمة السنة. وقال ابن وهب، عن مالك، قال زيد بن أسلم: الحكمة العقل. قال مالك: وإنه ليقع في قلبي أن الحكمة هو الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله، ومما يبين ذلك، أنك تجد الرجل عاقلاً في أمر الدنيا إذا نظر فيها، وتجد آخر ضعيفاً في أمر دنياه، عالماً بأمر دينه، بصيراً به، يؤتبه الله إياه ويحرمه هذا، فالحكمة: الفقه في دين الله. وقال السدي: الحكمة النبوة. والصحيح أن الحكمة كما قال الجمهور لا تختص بالنبوة، بل هي أعم منها، وأعلها النبوة، والرسل أخص، ولكن لأتباع الأنبياء حظ من الخير على سبيل التبع، كما جاء في بعض الأحاديث:

[١٢٢٤] «من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين كتفيه، غير أنه لا يوحى إليه»^(٣). رواه وكيع بن

(١) المرفوع ضعيف جداً، عزاه السيوطي في الدر ٦١٦/١ لابن مردويه وفيه جووير وهو متروك والضحاك لم يلق ابن عباس. وقد أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» ٦٢ عن ابن عباس موقوفاً وهو الصواب.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» ٧٤٤ وضعفه. وبقيه صرح بالتحديث عنده فانفتت شبهة تدليسه وعلته أبو عمار الأسدي فإنه مجهول كما في الميزان. وورد من حديث عقبه بن عامر أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٥/٢٤١ - ٢٤٢ والدليمي ١٦٨٧ وزاد السخاوي في المقاصد ٥٠٧ نسبه لابن لال في «الأمثال» وفي إسناده عبد الله بن مصعب بن خالد قال الذهبي عنه في الميزان ٤٦١٠: عن أبيه عن جده فرغ خطبة منكراً وفيهم جهالة. وورد من حديث أنس أخرجه القضاعي ٤١ وفيه سعيد بنت حكامة عن أمها عن أبيها قال في فتح الوهاب ١٩/١: قال ابن الجوزي: إنها تروي عن أبيها بواطيل. فالحديث وإه بكل طرفه ولا يرقن إلى الحسن لشدة ضعف هذه الطرق. وأخرجه البيهقي ٧٤٢ و ٧٤٣ عن ابن مسعود موقوفاً. ثم قال وروي عنه مرفوعاً والمرفوع ضعيف. اهـ والله تعالى أعلم. وهو صحيح من جهة المعنى.

(٣) ضعيف. أخرجه الحاكم ١/٥٥٢ ح ٢٠٢٨ والبيهقي في «الشعب» ٢٥٩١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال الحاكم: صحيح الإسناد! ووافقه الذهبي! وفيه ثعلبة بن يزيد لم أجد من ترجمه ومثله خالد بن أبي يزيد. وعنه يحيى بن أيوب وهو ثقة لكنه سييء الحفظ، قاله أحمد. وقال أبو حاتم وابن القطان: لا يحتج به. ثم ذكر له الذهبي في الميزان ٩٤٦٢ أحاديث وقال: هي من مناكيره. وللحديث علة رابعة وهي يحيى بن عثمان بن صالح السهمي لين الحديث ولعل الوهم منه أو من يحيى بن أيوب حيث جعله مرفوعاً والصواب موقوف. وورد من طريق آخر أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٧/١٥٩ وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن رافع متروك اهـ قلت: والوهم في رفعه ليس من إسماعيل بن رافع هذا فإن ابن المبارك أخرجه في «الزهد» ٧٩٩ وكذا ابن الضريس ٦٥ عن ابن رافع عن رجل عن ابن عمرو موقوفاً وهو الصواب. وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الخطيب ١٢/٤٤٦ وإسناده ساقط فيه قاسم بن إبراهيم اللطفي =

الجراح في تفسيره، عن إسماعيل بن رافع، عن رجل لم يسمه، عن عبد الله بن عمرو^(١)، قوله.

[١٢٢٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع ويزيد قالوا: حدثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن قيس - وهو ابن أبي حازم - عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(٢). وهكذا رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه من طرق متعددة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَدْعُرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَكْبَرِ﴾ أي: وما ينتفع بالموعظة والتذكير إلا من له لب وعقل، يعي به الخطاب ومعنى الكلام.

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (٢٧٠) **إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَعْيَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** (٢٧١)

يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده. وتوعد من لا يعمل بطاعته، بل خالف أمره، وكذب خبره، وعبد معه غيره، فقال: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ أي: يوم القيامة ينقذونهم من عذاب الله ونقمته. وقوله: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ أي: إن أظهرتموها فنعم شيء هي. وقوله: ﴿وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها، لأنه أبعد عن الرياء؛ إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحثية.

[١٢٢٦] وقال رسول الله ﷺ: «الجاهرُ بالقرآنِ كالجاهرِ بالصدقةِ، والمُسِرُّ بالقرآنِ كالمُسِرِّ بالصدقةِ»^(٣)، والأصل أن الإسرار أفضل لهذه الآية.

= قال الخطيب: روى عن لوين عن مالك عجائبه وقال الذهبي في الميزان ٦٧٩٠: قال الدارقطني: كذاب ثم ذكر الذهبي له حديثاً وقال في أوله «أنتى بطامة» ثم قال: وأطم منه ما روى عن لوين عن مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره مرفوعاً وقال: وهذا باطل وضلال اهـ فلا فائدة من هذا الشاهد. وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه البيهقي ٢٥٨٩ «الشمب» وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٢٥٢-٢٥٣ وقال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال أحمد: ترك الناس حديث بشر - بن نمير - وقال عنه يحيى بن سعيد: كان ركناً من أركان الكذب. وقال أبو حاتم: متروك. وفيه القاسم بن عبد الرحمن يروي المضلات، قاله ابن حبان. وتمسك السيوطي في اللآلئ ١/ ٢٤٣ بأنه ورد عن الحسن مرسلاً رواه سعيد بن منصور وكذا أخرجه البيهقي اهـ قلت هو عند البيهقي في «الشمب» ٢٥٩٢ عن تمام بن نجيع عن الحسن مرسلاً ومرسلات الحسن واهية، وله علة ثانية وهي تمام فإنه متروك الحديث واتهمه ابن حبان بالوضع وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات وهو غير ثقة. وبهذا يتبين ضعف الحديث من كل الوجوه وأن الرجوع وقفه على عبد الله بن عمرو بن العاص.

فائدة: قال البيهقي: يمتثل أن يكون معنى «أوتي النبوة» أي جمع في صدره ما أنزل على النبي ﷺ لكن لا يوحى إليه.

(١) وقع في المطبوع «عمر» والتصويب مما سبق في التخريج.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٧٣ و١٤٠٩ ومسلم ٨١٦ وأحمد ١/ ٣٨٥ وابن ماجه ٤٢٠٨ وابن حبان ٩٠.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ١٥١/٤ - ١٥٨ وأبو داود ١٣٣٣ والترمذي ٢٩١٩ والنسائي ٣/ ٢٢٥ وابن حبان ٧٣٤ من طرق. وهو صحيح لمجيئه من طرق، وفي الباب أحاديث.

[١٢٢٧] ولما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يُظلمهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه، ورجل ذكّر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأه ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(١).

[١٢٢٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سُلَيْمان، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «لما خلق الله الأرض جعلت تميذاً، فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت، فتعجبت الملائكة من خلق الجبال، فقالت: يا رب، هل في خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم، الحديد، قالت: يا رب، فهل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم، النار، قالت: يارب فهل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم، الماء. قالت: يارب، فهل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال: نعم، الريح. قالت: يارب، فهل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله»^(٢).

[١٢٢٩] وقد ذكرنا في فضل آية الكرسي، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «سر إلى فقير، أو جهد من مقل»^(٣). رواه أحمد. ورواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي ذر، فذكره. وزاد: ثم شرع بهذه الآية ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية.

[١٢٣٠] وفي الحديث المروي: «صدقة السر تطفئ غضب الرب، عز وجل»^(٤).

[١٢٣١] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن زياد المحاربي مؤدب محارب، أخبرنا موسى بن عمير، عن عامر الشعبي في قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قال: أنزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر؟» قال: خلفت لهم نصف مالي. وأما أبو بكر فجاء بماله كله يكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ما خلفت وراءك لأهلك يا أبا بكر؟». فقال: عِدَّةُ الله وعِدَّةُ رسوله، فبكى عمر رضي الله عنه، وقال: بأبي أنت وأمي يا أبا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٠ ومسلم ١٠٣١ والنسائي ٢٢٢/٨ وابن حبان ٤٤٨٦ وأحمد ٤٣٩/٢ وغيرهم.

(٢) ضعيف، أخرجه الترمذي ٣٣٦٩ وأحمد ١٢٤/٣، ومداره على سليمان بن أبي سليمان الهاشمي. قال عنه الذهبي في الميزان ٣٤٧٦: روى عنه العوام بن حوشب وحده لا يكاد يعرفه والمتن غريب جداً فهو وإبه.

(٣) تقدم برقم ١١٧٤.

(٤) حديث حسن، ورد عن جماعة من الصحابة. فقد أخرجه الترمذي ٦٦٤ من حديث أنس، وإسناده غير قوي وحسنه الترمذي واستغربه. وورد من حديث معاوية بن حيدة أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٢١/١٩) والأوسط كما في «المجمع» ١١٥/٣، وقال الهيثمي: فيه صدقة بن عبد الله وثقه دحيم وضعفه جماعة. وقال المنذري في الترغيب ٢/٢٠: لا بأس به في الشواهد. وأخرجه الطبراني ٨٠١٤ من حديث أبي أمامة وحسنه الهيثمي وكذا المنذري ٢/٣٠. وورد من حديث أم سلمة أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» وقال الهيثمي: فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف. وورد من حديث عبد الله بن جعفر أخرجه الطبراني في «الصغير» ١٠٣٤ وفي «الأوسط» كما في «المجمع» ١١٥/٣ وقال الهيثمي: فيه أصرم بن حوشب ضعيف إله فالحديث حسن بهذه الشواهد. في أقل الدرجات والله تعالى أعلم.

بكر، والله ما استَبَقْنَا إلى باب خير قط إلا كنت سابقاً^(١). وهذا الحديث روي من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه^(٢). وإنما أوردناه ههنا لقول الشعبي: إن الآية نزلت في ذلك، ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل، سواء كانت مفروضة أو مندوبة. لكن روى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، في تفسيره هذه الآية، قال: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، فقال: بسبعين ضعفاً. وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، فقال: بخمسة وعشرين ضعفاً.

وقوله تعالى: ﴿وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي: بدل الصدقات، ولا سيما إذا كانت سرّاً، يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات، وقد قرئ: «ويكفر عنكم» بالضم، وقرئ: «ونكفر» بالجزم، عطفاً على محل جواب الشرط، وهو قوله: ﴿فَبِعَمَلِهِمْ﴾ كقوله: ﴿فَأَصْدَقَ وَأَكْنَ﴾. وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَمَلُّونَ خَبِيرٌ﴾ أي: لا يخفى عليه من ذلك شيء، وسيجزيكم عليه.

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ كُفٌّ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٢) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْزَابِ بِحَسَبِهَا الْجَاهِلِ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢٧٤)

[١٢٣٢] قال أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، أخبرنا الفريابي، حدثنا سفيان عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يَرْضَحُوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا، فرخص لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ كُفٌّ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٢). وكذا رواه أبو حذيفة وابن المبارك وأبو أحمد الزبيري، وأبو داود الحفري عن سفيان، وهو الشوري، به.

[١٢٣٣] وقال ابن أبي حاتم: أنبأنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن - يعني الدشتكي - حدثني أبي، عن أبيه، حدثنا الأشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه كان يأمر بأن لا يَتَّصِدَّقَ إلا على أهل الاسلام، حتى نزلت هذه

(١) ليس بصحيح. كونه سبب نزول، وله علتان: الإرسال، فإن الشعبي لم يدرك عمر ولا كبار الصحابة، والعللة الثانية رواه موسى بن عمير هو القرشي قال أبو حاتم: ذاهب الحديث كذاب. راجع الميزان ٨٩٠٤. ولم يذكر الواحدي ولا السيوطي هذا الخبر في أسباب النزول وهذا يدل على عدم صحته. والمنكر فيه ذكر سبب النزول أما قصة عمر وأبي بكر فهي في كتب السنن والسيرة مشهورة.

(٢) ليس فيه ذكر سبب النزول كما ذكرت آنفاً.

(٣) صحيح.. أخرجه النسائي في «التفسير» ٧٢ والبخاري ٢١٩٣ والحاكم ٢٨٥/٢ و١٥٦/٤ والطبري ٦٢٠٢ و٦٢٠٣ من وجوه، وهو صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ حُدُودُهُمْ﴾... إلى آخرها، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين^(١). وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿لَا يَتَمَنَّوْنَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الدِّينِ وَكَمْ يَمُوجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ﴾... [المتحنة: ٨] الآية، حديث أسماء بنت الصديق في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ﴾ كقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦] ونظائرها في القرآن كثيرة. وقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ قال الحسن البصري: نفقة المؤمن لنفسه، ولا ينفق المؤمن - إذا أنفق - إلا ابتغاء وجه الله. وقال عطاء الخراساني: يعني إذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله. وهذا معنى حسن، وحاصله أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله، فقد وقع أجره على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب: البر أو فاجر أو مستحق أو غيره؛ وهو مثاب على قصده، ومستند هذا تمام الآية، ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

[١٢٣٤] والحديث المخرج في الصحيحين، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبح الناس يتحدثون: تُصَدِّقُ على زانية! فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن الليلة بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقُ الليلة على غنيا! قال: اللهم لك الحمد، على غني! لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقُ الليلة على سارق! فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، وعلى غني، وعلى سارق. فأني فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت؛ وأما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينق مما أعطاه الله، ولعل السارق أن يستعف بها عن سرقة»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله وإلى رسوله، وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم و﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْكًا فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: سفرًا للتسبب في طلب المعاش. والضرب في الأرض: هو السفر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَنَّكَ فِي الْأَرْضِ فَأَلْسِنُ عَلَيْكَ جَنَاحَ أَنْ تَقْرُبُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ نَرْضَىٰ وَمَأخُودُونَ بِضُرُوبٍ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاخْرُونَ بِمَنْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾... [المزمل: ٢٠] الآية. وقوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ أي: الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء، من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم.

[١٢٣٥] وفي هذا المعنى الحديث المتفق على صحته، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»^(٣). وقد رواه أحمد من حديث ابن مسعود أيضاً.

(١) إسناده حسن إلى ابن عباس، وأخرجه الطبري ٦١٩٩ عن سعيد بن جبير مرسلًا. وهو بهذا الإسناد، ويشهد له ما قبله.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٢١ ومسلم ١٠٢٢ وأحمد ٣٥٠/٢ والنسائي ٥٥/٥ وابن حبان ٣٣٥٦.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٧٩ ومسلم ١٠٣٩ وابن حبان ٣٣٥١ وسيأتي.

وقوله تعالى: ﴿تَمَرِفُهُمْ بِسِيئَتِهِمْ﴾ أي: بما يظهر لذوي الألباب من صفاتهم، كما قال تعالى: ﴿بِسِيئَاتِهِمْ فِي نُحُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَتَمَرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

[١٢٣٦] وفي الحديث الذي في السنن: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّالتَّوَّابِينَ﴾ (٧٥) ﴿١﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ أي: لا يُلِحُّون في المسألة ويُكَلِّفُونَ الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وله ما يغيثه عن المسألة، فقد ألحف في المسألة.

[١٢٣٧] قال البخاري: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شريك بن أبي نمر: أن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، قالوا: سمعنا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي تَرُدُّه التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف»، اقرؤوا إن شئتم - يعني قوله - ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (٢). وقد رواه مُسْلِمٌ، من حديث إسماعيل بن جعفر المديني، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار وحده، عن أبي هريرة، به.

[١٢٣٨] وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرنا علي بن حنجر، حدثنا إسماعيل، أخبرنا شريك - وهو ابن أبي نمر - عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، عن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين الذي تَرُدُّه التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، إنما المسكين المتعفف» اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (٣). وروى البخاري من حديث شعبة، عن محمد بن أبي زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نَحْوَهُ.

[١٢٣٩] وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بالطواف عليكم، فتطعمونه لقمة لقمة، إنما المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس إلحافاً» (٤). وقال ابن جرير: حدثني معتمر، عن الحسن بن مالك، عن صالح بن سويد، عن أبي هريرة قال: ليس المسكين بالطواف الذي تَرُدُّه الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين المتعفف في بيته، لا يسأل الناس شيئاً تصيبه الحاجة؛ اقرؤوا إن شئتم ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

[١٢٤٠] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجل من مزيّنة، أنه قالت له أمه: ألا تنطلق فتسأل رسول الله ﷺ كما يسأله الناس؟ فانطلقت أسأله، فوجدته قائماً يخطب، وهو يقول: «من استعف أعفاه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن يسأل الناس وله عذل خمس أواق، فقد سأل الناس إلحافاً». فقلت بيني وبين نفسي: لناقة له هي خير من خمس أواق، ولغلامه ناقة أخرى فهي خير من خمس أواق. فرجعت ولم أسأل (٥).

(١) الآية من سورة الحجر: ٧٥، وسيأتي الحديث هناك.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٣٩ ومسلم ١٠٣٩ ح ١٠٢ والبيهقي ١٩٥/٤.

(٣) صحيح. أخرجه النسائي ٨٤/٥ - ٨٥ وفي «التفسير» ٧٣. وإسناده حسن لأجل شريك، وقد توبع على هذا الحديث، إلا أن الظاهر أن قوله «اقرؤوا...» مدرج من كلام أبي هريرة، والله أعلم.

(٤) رجاله ثقات. وتقدم ما يغيث عنه.

(٥) أخرجه أحمد ١٣٨/٤ ورجالته ثقات، وجهالة الصحابي لا تضر. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٥١٧: رجاله رجال الصحيح.

[١٢٤١] وقال الإمام أحمد: حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمار بن غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: سُرَّحَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ: «مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْفَى أَعْفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ». قَالَ: فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ. فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ^(١). وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَشَامُ بْنُ عِمَارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

[١٢٤٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو الجُمَاهِرِ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد قال: قال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَةٌ فَهُوَ مُلْحَفٌ». وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا^(٢).

[١٢٤٣] وقال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ - أَوْ عِدْلُهَا - فَقَدْ سَأَلَ الْإِلْحَافَ»^(٣).

[١٢٤٤] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حكيم بن جُبَيْرٍ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا - أَوْ كُدُوحًا - فِي وَجْهِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حَسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(٤). وَقَدْ رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ، مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ. وَقَدْ تَرَكَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ مِنْ جَرَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ.

[١٢٤٥] وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحَضْرَمِيُّ، حدثنا أبو حِصْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَاشَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَلَغَ الْحَارِثُ - رَجُلًا كَانَ بِالشَّامِ مِنْ قَرِيشٍ - أَنْ أَبَا ذَرٍّ كَانَ بِهِ عَوَزٌ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، فَقَالَ: مَا وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا هُوَ أَهْوَى عَلَيْهِ مِنِّي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ فَقَدْ أَلْحَفَ». وَلَا لَّ أَبِي ذَرٍّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعُونَ شَاةً وَمَاهَاتَانِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشَ: يَعْنِي خَادِمِينَ^(٥).

[١٢٤٦] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أخبرنا إبراهيم بن محمد، أنبأنا عبد الجبار، أخبرنا سفيان، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ

(١) حسن. أخرجه أحمد ٩/٣ - ٤٤ وأبو داود ٢٦٢٨ والنسائي ٩٨/٥ وإسناده حسن، رجاله رجال مسلم سوى عبد الرحمن ابن أبي الرجال، وهو صدوق. ويشهد له ما قبله.

(٢) إسناده حسن، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/٤ بإسناده رجاله البخاري ومسلم سوى الرجل من بني أسد، فإن كان صحابياً فالحديث صحيح، لأن جهالة الصحابي لا تضير. وإلا فهو ضعيف، لكن للثمن شواهد كما ترى.

(٤) أخرجه أبو داود ١٦٢٦ والترمذي ٦٥٠ وابن ماجه ١٨٤٠ والدارمي ١٥٩٧ والحاكم ٤٠٧/١ والدارقطني ١٢٢/٢ من حديث ابن مسعود وفي إسناده ضعف لأجل حكيم بن جبير لكن تابعه زيد وهو ثقة. وانظر مزيد الكلام عليه في كتاب «العدة شرح العمدة» بتحقيقي ص ١٩٣ - ١٩٤ باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه وانظر الصحيحة ٤٩٩ وصحيح ابن ماجه (١٤٩٠) لكن الصواب أنه لا يرقى عن درجة الحسن فقد ضعفه بعض الأئمة كالدارقطني وغيره. والله أعلم، وانظر ما بعده.

(٥) أخرجه الطبراني ١٦٣٠، وإسناده ضعيف، ابن سيرين عن أبي ذر منقطع. لكن للحديث شواهد.

قال: «من سأل وله أربعون درهماً فهو مُلْحِفٌ وهو مثلُ سَفِّ المَلَّةِ». يعني الرُّمْلُ^(١). ورواه النسائي عن أحمد بن سليمان، عن أحمد بن آدم، عن سفيان - وهو ابن عيينة - بإسناده، نحوه. قوله: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللَّهَ بِؤْسِ عَمَلِكُمْ أَي: لا يخفى عليه شيء منه، وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه يوم القيامة، أخرج ما يكون إليه.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتْيَالِ وَالْإِنْهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٧٢) هذا مدح منه تعالى للمنفقين في سبيله، وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل أو نهار، والأحوال من سرّ وجهار، حتى أن النفقة على الأهل تدخل في ذلك أيضاً، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص، حين عاده مريضاً عام الفتح - وفي رواية عام حجة الوداع -:

[١٢٤٧] «وإنك لن تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزَدَتْ بِهَا دَرَجَةً وَرَفَعَةً، حتى ما تجعل في في أمراك»^(٢).

[١٢٤٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر وبهز، قالوا: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري، يحدث عن أبي مسعود - رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحاسبها كانت له صدقة»^(٣). أخرجاه من حديث شعبة، به.

[١٢٤٩] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن شعيب، قال: سمعت سعيد بن يسار، عن يزيد بن عبد الله بن عريب المليكي، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتْيَالِ وَالْإِنْهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ في أصحاب الخيل^(٤). وقال حشّ الصنعاني، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: هم الذين يعلفون الخيل في سبيل الله، رواه ابن أبي حاتم ثم قال: وكذا روي عن أبي أمامة، وسعيد بن المسيّب ومكحول.

[١٢٥٠] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا يحيى بن يمان، عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير، عن أبيه قال: كان لعلي أربعة دراهم، فأنفق درهماً ليلاً ودرهماً نهاراً، ودرهماً سرّاً، ودرهماً علانية، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتْيَالِ وَالْإِنْهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾^(٥). وكذا رواه ابن جرير^(٦) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف. ولكن رواه ابن مَرْدُويه من وجه آخر، عن ابن عباس، أنها

(١) حسن. أخرجه النسائي ٩٨/٥ وإسناده حسن، وله شواهد.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٣٣ ومسلم ١٦٢٨ في أثناء حديث.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ١٢٠/٤ - ١٢٢ - ٢٧٣/٥ والبخاري ٥٥ و٥٣٥١ ومسلم ١٠٠٢ والترمذي ١٩٦٥ والدارمي ٢/٢٨٤ وابن حبان ٤٢٣٩.

(٤) ضعيف جداً. أخرجه ابن سعد ٤٣٣/٧ والطبراني ١٨٨/١٧ والأوسط ١٠٨٧ وأبو الشيخ في «العظمة» ١٣٠٦ والواحدي ١٧٥ وإسناده ضعيف جداً، يزيد بن عبد الله بن عريب وأبو مجهولان، والمتن منكر كونه مرفوعاً، وحسبه الوقف.

(٥) ضعيف جداً. أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ١٨١ من طريق ابن أبي حاتم عن مجاهد وله علان الإرسال وابن مجاهد عبد الوهاب متروك الحديث.

(٦) عزاه المصنف لابن جرير وكذا السيوطي في الدر المنثور ١/٦٤٢. وقد سقط هذا الخبر من تفسير الطبري.

نزلت في علي بن أبي طالب^(١). وقوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي: يوم القيامة على ما فعلوا من الإنفاق في الطاعات ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ تقدم تفسيره.

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٥)

لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات، المخرجين الزكوات، المتفضلين بالبر والصلوات لذوي الحاجات، والقربات، في جميع الأحوال والأوقات، شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها، إلى بعثهم ونشورهم، فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعِهِ، وتخبط الشيطان له؛ وذلك أنه يقوم قياماً منكراً. وقال ابن عباس: أكل الربا يُبعث يوم القيامة مجنوناً يُخنق. رواه ابن أبي حاتم، قال: وروي عن عوف بن مالك وسعيد بن جبيرة والسدي، والربيع بن أنس، وقتادة ومقاتل بن حيان، نحو ذلك. وحكي عن عبد الله بن عباس وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، والحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا في قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ يعني: لا يقومون يوم القيامة. وكذا قال ابن أبي نجيح، عن مجاهد، والضحاك، وابن زيد. ورؤي ابن أبي حاتم، من حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه، أنه كان يقرأ: «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة». وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا ربعة بن كُثُوم، حدثنا أبي، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب، وقرأ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾. وذلك حين يقوم من قبره.

[١٢٥١] وفي حديث أبي سعيد في الإسراء، كما هو مذكور في سورة سبحان: أنه عليه السلام مرَّ ليلتذ بقوم لهم أجواف مثل البيوت، فسأل عنهم، فقيل: هؤلاء أكلة الربا^(٢). رواه البيهقي مطوّلاً.

[١٢٥٢] وقال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي الصلت، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ

(١) لا يصح كسابقه. فقد أخرجه الواحدي ١٨٠ وعبد الرزاق ٣٤٤ والطبراني ١١١٦٤ والطبري كما في الدر ٦٤٢/١ وأسباب النزول ١٨٤ كلهم من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس، وضعفه السيوطي في الأسباب وهو كما قال، ابن مجاهد متروك ولم يسمع من أبيه كما في الميزان.

تنبيه: وقد سقط هذا الحديث أيضاً من الطبري وذكر ابن كثير رحمه الله أن ابن مردويه رواه من وجه آخر ولم يذكر إسناده، ولا بد أنه إسناده ضعيف فقد رواه الجماعة كما تقدم من طريق ابن مجاهد. فروايتهم من وجه آخر هو إغراب وابن مردويه يكثر من ذلك. فإنه يروي الحديث من طرق فيها مجاهيل ومن هو منهم فلا حجة فيما ينفرد به كما هو معلوم، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف جداً، لأجل عمارة بن جوين فإنه متروك، وسيأتي في أول الإسراء.

الربا»^(١). ورواه الإمام أحمد، عن حسن وعفان، كلاهما عن حماد بن سلمه، به، وفي إسناده ضعف.

[١٢٥٣] وقد روى البخاري عن سُمرة بن جُنْدُب في حديث المنام الطويل: «فأتينا على نهر - حسبنا أنه كان يقول: أحمر مثل الدم - وإذا في النهر رجلٌ سابحٌ يسبحُ، وإذا على شطِّ النهر رجلٌ قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح، ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع الحجارة عنده، فيقفر له فاه فيلقمه حجراً»^(٢)، وذكر في تفسيره أنه أكل الربا.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، أي: إنما جُوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه، وليس هذا قياساً منهم للربا على البيع، لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الربا مثل البيع، وإنما قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أي: هو نظيره، فلم حُرِّم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع، أي: هذا مثل هذا، وقد أحلَّ هذا وحَرَّمَ هذا! وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ يحتمل أن يكون من تمام الكلام، رداً عليهم، أي: قالوا ما قالوه من الاعتراض، مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكماً، وهو العليم الحكيم الذي لا مُعَقَّب لحكمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها، وما ينفع عباده قبيحُهُ لهم، وما يضرُّهم فينهاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل، ولهذا قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حالٌ وُصول الشرع إليه، فله ما سلف من المعاملة، لقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾.

[١٢٥٤] وكما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، وأول ربا أضع ربا العباس»^(٣). ولم يأمرهم بردَ الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية، بل عفا عما سلف، كما قال تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾. قال سعيد بن جبَّير والسدِّي: «فله ما سلف» فإنه ما كان أكل من الربا قبل التحريم.

[١٢٥٥] وقال ابن أبي حاتم: قُرِيءَ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أم يونس - يعني امرأته العالية بنت أيفع - أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لها أم مَحَبَّة أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، أتعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم. قالت: فإني بعته عبداً إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته قبل محل الأجل بستمانمائة فقالت: بئس ما شَرَيْت! وبئس ما اشتريت! ابُلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إن لم يتب. فقلت: أرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمانمائة؟ قالت: نعم، ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾^(٤). وهذا الأثر مشهور، وهو دليل لمن حرَّم مسألة العيئة، مع ما جاء فيها من الأحاديث المذكورة المقررة في كتاب

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٢٧٣ وإسناده ضعيف. له علتان. ضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان. وجهالة شيخه أبي الصلت. كما في التقريب والميزان. ويغني عنه ما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري وغيره، وسيأتي مطولاً.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٣٣٤ والترمذي ٣٠٨٧ وابن ماجه ٣٠٥٥ بسند لين من حديث عمرو بن أحوص، وله شاهد من حديث جابر، أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وابن حبان ٩٤٤.

(٤) أخرجه ابن سعد ٤٦٨٧ والدارقطني ٥٢/٣ والبيهقي ٢٣٠/٥ ورجاله ثقات، إلا أن الدارقطني حكم بجهالة أم مَحَبَّة والعالية.

الأحكام، والله الحمد والمنة. ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي: إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهي الله عنه، فقد استوجب العقوبة، وقامت عليه الحجة، ولهذا قال: ﴿فَأُولَئِكَ أَمْحَذِبُ النَّارَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

[١٢٥٦] وقد قال أبو داود: حدثنا يحيى بن معين، أخبرنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَمِينِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «من لم يذر المخابرة، فليؤذن بحزب من الله ورسوله»^(١). ورواه الحاكم في مستدرکه، من حديث ابن خثيم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وإنما حرمت المخابرة، وهي: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، والمزابنة وهي: اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والمحاكلة وهي: اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض، إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها، حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشئيين قبل الجفاف. ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة. ومن هذا حرّموا أشياء بما فهموا من توضيح المسالك المفضية إلى الربا، والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم، وقد قال تعالى: ﴿وَقَوْكَ كَلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٧٦]؛ وباب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم.

[١٢٥٧] وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجذ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»^(٢). - يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا، والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[١٢٥٨] وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين إن والحرام بين، وبين ذلك أمور مشبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يزعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»^(٣).

[١٢٥٩] وفي السنن عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٤).

[١٢٦٠] وفي الحديث الآخر: «الإثم ما حاك في القلب، وتزدت فيه النفس، وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(٥).

[١٢٦١] وفي رواية: «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود ٣٤٠٦ والحاكم ٣١٢٩ وابن حبان ٥٢٠٠ وإسناده ضعيف، فيه تنعته أبي الزبير، وهو مدلس.

(٢) متفق عليه، ويأتي عند ذكر الكلالة في سورة النساء.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٥١ ومسلم ١٥٩٩ وأبو داود ٣٣٢٩ وسيأتي.

(٤) أخرجه الطيالسي ١١٧٨ والترمذي ٢٥١٨ والنسائي ٢٢٧/٨ وابن حبان ٧٢٢ والحاكم ١٣/٢ و٩٩/٤ وصححه، وافقه الذهبي، وإسناده حسن، وله شواهد.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٥٣ والترمذي ٢٣٨٩ وأحمد ١٨٢/٤ وابن حبان ٣٩٧.

(٦) حسن. أخرجه أحمد ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ والطبراني ١٤٧/٢٢ وحسن إسناده النووي في «الأربعين» الحديث (٢٧) وحسنه ابن رجب لطرقة وشواهد وسيأتي باستيفاء.

[١٢٦٢] وقال الثوري، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: «آخر ما نزل على رسول الله ﷺ، آية الربا^(١)». رواه البخاري عن قبيصة، عنه.

[١٢٦٣] وقال أحمد، عن يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن عمر قال: من آخر ما نزل، آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة^(٢). رواه ابن ماجه، وابن مردويه.

[١٢٦٤] وروى ابن مَرْدُويَه من طريق هياج بن بسطام، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «إني لَعَلِّي أنهاركم عن أشياء تصلح لكم، وأمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا، وإنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يُبينه لنا، فدعو أما يريكم، إلى ما لا يريكم^(٣)».

[١٢٦٥] وقد قال ابن ماجه: حدثنا عمرو بن علي الصنيزي، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله - هو ابن مسعود - عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً^(٤)».

[١٢٦٦] ورواه الحاكم في مستدركه، من حديث عمرو بن علي الفلاس، بإسناد مثله، وزاد: «أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عِزُّ الرجل المسلم^(٥)». وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[١٢٦٧] وقال ابن ماجه: حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه^(٦)».

(١) أخرجه البخاري ٤٥٤٤ عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢٢٧٦ والطبري ٦٣٠٥ بسند صحيح إلى ابن المسيب واختلف في سماع ابن المسيب من عمر، ومراسيله جيد بكل حال.

(٣) عزاه المصنف لابن مردويه، وإسناده ضعيف لضعف هياج بن بسطام، وأخرجه الطبري ٦٣٠٦ بسند حسن عن الشعبي به، وهذا منقطع لأنه لم يدرك عمر. لكن يشهد لما قبله.

(٤) هذا اللفظ لابن ماجه ٢٢٧٥ وظاهر الإسناد الصحة. ومع ذلك هو معلول فقد أخرجه الطبراني (٦٩٠٨/٩) عن أبي نعيم ثنا سفيان ثنا زبيد بهذا الإسناد فذكره موقوفاً. وأبو نعيم هو الفضل بن دكين ثقة ثبت روى له الأئمة الستة وسفيان الثوري أثبت من ابن أبي عدي ومع ذلك لسنا في صدد هذا المتن لأن النكاح في المتن الآتي.

(٥) ورد بأسانيد واهية. ومرادي «أيسرها أن ينكح الرجل أمه»، وأما عجزه فله شواهد تقويه سأذكرها آخراً. والحديث أخرجه الحاكم ٣٧/٢ ح ٢٢٥٩ وكذا البيهقي في «الشعب» ٥٥١٩ من حديث ابن مسعود وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه! وسكت الذهبي! وأما البيهقي فقال: هذا إسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد ولا أعلمه إلا وهماً وكأنه دخل لبعض رواه إسناد في إسناد اهـ وما ذكره البيهقي هو الصواب والوهم إما من محمد بن غالب تمام فإنه وإن كان ثقة إلا أنه وهم في أحاديث، أو الوهم من ابن أبي عدي فقد خالفه سفيان حيث رواه عن زبيد فجعله من قول ابن مسعود ومع ذلك اقتصر على لفظ «الربا بضع وسبعون باباً» وتقدم تخريجه آنفاً. وللحديث شواهد كثيرة لا يصح منها شيء، وانظر ما بعده.

(٦) متن باطل. وأسانيد واهية لا حجة في شيء منها. أخرجه ابن ماجه ٢٢٧٤ والبيهقي ٥٥٢٢. قال البوصيري في الزوائد: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن متفق على تضعيفه. وأخرجه ابن الجارود ٦٤٧ والبيهقي ٥٥٢٠ و ٥٥٢١ وابن =

[١٢٦٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم، عن عباد بن راشد، عن سعيد بن أبي خَيْرَة، حدثنا الحسن - منذ نحو أربعين أو خمسين سنة - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يأكلون

عدي ٢٧٥/٥ والعقيلي ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ والبخاري في «تاريخه الكبير» ٩٥/١/٣ من ثلاثة طرق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به، وأعله العقيلي وغيره بعبد الله بن زياد وهو كذاب، وبه أعله ابن الجوزي لكن تابعه اثنان لذا أعله ابن عدي بعكرمة بن عمار اليمامي فإن مداره عليه وهو وإن وثقه غير واحد فإن روايته عن يحيى بن أبي كثير فيها اضطراب ووهن، قال يحيى بن سعيد: أحاديثه عن ابن أبي كثير ضعيفه وقال البيهقي: هذا يعرف بابن زياد وهو منكر الحديث. وورد من حديث البراء أخرجه الطبراني في الأوسط كما في «المجمع» ١١٧/٤ ح ٦٥٧٥ وقال الهيثمي: فيه عمر بن راشد ضعفه الجمهور ووثقه العجلي اهـ وقال عنه أحمد: روى عن يحيى بن أبي كثير منكر اهـ وهذا من طريقه. وأعله أبو حاتم بالإرسال ١١٣٦ «العلل». مع وهن عمر بن راشد كما تقدم. وورد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الصغير ٨٢/١ وابن حبان في المجروحين ٣٢٨/١ وأعله ابن حبان بسعيد بن رحمة وقال: لا يجوز الاحتجاج به وقال الهيثمي عنه في المجمع: ضعيف. وورد من طريق آخر أخرجه البيهقي ٥٥١٨ والطبراني ١١٢١٦ و ١١٥٣٩ وابن حبان في المجروحين ٢٤٣/١ وابن الجوزي ٢٤٥/٢ ومداره على حنشى وهو حسين بن قيس الرحبي وهو متروك وقد كذبه أحمد وغيره وعده الذهبي في الميزان من منكأه. وتابعه خصيف بن عبد الرحمن عند الخطيب ٧٦/٦ وخصيف غير قوي وعنه إبراهيم بن زياد وهو مجهول لا يُعرف. وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر. ذكره ابن أبي حاتم في علله ١١٧٠. وورد من حديث أنس أخرجه البيهقي ٥٥٢٣ وابن عدي ١٥٤٨/٤ وابن الجوزي ٢٤٥/٢ وقال البيهقي: فيه عبد الله بن كيسان منكر الحديث. وكذا ذكر ابن الجوزي. وأخرجه ابن الجوزي ٢٤٦/٢ وكذا الدارقطني كما في اللآلئ ١٥٠/٢ وأعله ابن الجوزي بطلحة بن زيد ونقل عن البخاري قوله: منكر الحديث. وساق له الذهبي هذا الحديث ٤٢٤/٢ وقال: تالف. وورد من حديث عبد الله بن سلام أخرجه الطبراني كما في المجمع ٦٥٧٤ وقال الهيثمي: عطاء الخراساني لم يسمع من عبد الله بن سلام وأخرجه أبو نعيم ٧٤/٥ وابن الجوزي ٢٤٧/٢ من حديث عائشة وأعله بسوار بن مصعب وأنه متروك الحديث نقل ذلك عن أحمد ويحيى والنسائي. وأسند ابن الجوزي من وجه آخر وأعله بعمران بن أنس وهو كما قال فإنه منكر الحديث راجع الميزان. وورد من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي ٣٩١/٦ وأعله بمسعدة الفزاري. وذكره الذهبي بخبر آخر مع هذا وقال: بخيرين منكرين عن ابن أبي ذئب. وورد من حديث عبد الله بن حنظلة الغسيل أخرجه أحمد ٢٢٥/٥ والدارقطني ١٦/٣ وقال الهيثمي في المجمع ٦٥٧٣: رجال أحمد رجال الصحيح! وأعله ابن الجوزي بحسين بن محمد ونقل عن أبي حاتم الرازي أنه وهم فيه وكرره من وجه آخر وأعله بليث وأنه ضعيف. وقد قال الدارقطني: بعد أن أسنده عن عبد الله بن حنظلة عن كعب الأحبار قوله: وهذا أصح من المرفوع. وذكر مثل ذلك العقيلي ٢٥٨/٢ حيث صوب كونه من كلام كعب الأحبار ومثلهما البيهقي ٥٥١٦ وابن الجوزي ٢٤٧/٢ - ٢٤٨ وقد جاء موقوفاً على عبد الله بن سلام أيضاً أسنده العقيلي ٢٥٨/٢ والبيهقي ٥٥١٤ وإسناده عنه جيد وكرره البيهقي ٥٥١٥ بإسناد صحيح عن ابن سلام.

وقال ابن الجوزي: ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح. ثم فصل القول في ذلك فانتقد رجالها وأبان عللها وختمه بقوله: واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها. والزنا يفسد الأنساب ويصرف الميراث إلى غير مستحقه ويؤثر في القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا تتعدى ارتكاب نهي فلا وجه لصحة هذا اهـ. وهو كما قال ابن الجوزي رحمة الله عليه. فشتان بين من يزني بأمة بل بأجنبية وبين درهم ربا فالحديث إنما هو من قول كعب الأحبار وعبد الله بن سلام وربما أخذه عنهما بعض التابعين فجاء من بعدهم فركبوا له أسانيد وجعلوه من كلام رسول الله ﷺ. هذا وقد وهم الألباني حيث اغتر بكثرة طرقه فذكره في الصحيحة ١٨٧١ وقد أجاد الشيخ أبو إسحاق الأثري حيث ذكر طرقه كلها وشواهدا وتقدمها واحداً واحداً وحكم بطلانه موافقاً لابن الجوزي راجع متقن ابن الجارود (٦٤٧).

الخلاصة: ذهب أبو حاتم الرازي وأبو زرعة والعقيلي وابن عدي وابن حبان وابن الجوزي وكذا الناقد الذهبي إلى وهن هذا الحديث وعدم صحته ورجح العقيلي والبيهقي والدارقطني وابن الجوزي كونه من كلام كعب الأحبار كما تقدم والله تعالى أعلم.

فيه الربا». قال: قيل له: الناس كلهم؟ قال: «من لم يأكله منهم ناله من عُقَابِهِ»^(١)، وكذا رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من غير وجه، عن سعيد بن أبي خَيْرَةَ، عن الحسن، به. ومن هذا القبيل، وهو تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات، الحديث الذي رواه الإمام أحمد:

[١٢٦٩] حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صُبَيْح، عن مسروق، عن عائشة قالت: «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقرأهنَّ، فحُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». وقد أخرجه الجماعة، سوى الترمذي، من طُرُقٍ، عن الأعمش، به. وهكذا لفظ رواية البخاري، عند تفسير هذه الآية: «فحرم التجارة»، وفي لفظ له: عن عائشة، قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، قرأها رسول الله ﷺ على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر^(٢). قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة: لما حُرِّمَ الربا ووسائله حرم الخمر وما يُفْضِي إليه من تجارة ونحو ذلك.

[١٢٧٠] كما قال عليه السلام في الحديث المتفق عليه: «لعن الله اليهود، حُرِّمَتِ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَعُوا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمْثَانَهَا»^(٣)، وقد تَقَدَّمَ في حديث علي وابن مسعود وغيرهما، عند لعن المحلَّل في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]:

[١٢٧١] قوله ﷺ: «لعن الله أكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه»^(٤). قالوا: وما يشهد عليه ويكتب إلا إذا أظهر في صورة عقد شرعي، ويكون داخله فاسداً، فالاعتبار بمعناه لا بصورته؛ لأن الأعمال بالنيات.

[١٢٧٢] وفي الصحيح: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم»^(٥). وقد صَنَّفَ الإمام العلامة أبو العباس بن تيمية، كتاباً في «إبطال التحليل» تَضَمَّنَ النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلى كل باطل، وقد كفى في ذلك وشفى، فرحمه الله ورضي عنه.

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَاؤَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [الزُّبُرِ: ١٧٧] ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الزُّبُرِ: ١٧٧]

يخبر الله تعالى أنه يمحق الربا، أي: يذهب، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يخبره بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْمَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ [الأنفال: ٣٧]، وقال: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] الآية.

(١) أخرجه أبو داود ٣٣٣١ والنسائي ٢٤٣/٧ وابن ماجه ٢٢٧٨ وأحمد ٤٩٤/٢ ح ١٠٠٣٨. وإسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن لم يسمع من أبي هريرة. وهو صحيح من جهة معناه فإنه واقع ذلك بنا في هذه الأيام والعياذ بالله. ويستأنس له بالحديث الصحيح «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن حلال أم من الحرام» نسأل الله عز وجل السلامة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٤٢ ومسلم ١٥٨٠ وأبو داود ٣٤٩٠ و٣٤٩١ والنسائي في «التفسير» ٧٥ و٧٦ وابن ماجه ٣٣٨٢.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٢٣ ومسلم ١٥٨٢ من حديث ابن عباس، وتقدم.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٥٩٨ من حديث جابر، وتقدم.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٦٤ وأحمد ٤٣٩/٢ وابن حبان ٣٩٤ من حديث أبي هريرة.

وقال ابن جرير: في قوله: ﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ وهذا نظير الخبر الذي روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «الربا وإن كثر فإلى قُل».

[١٢٧٣] وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في مسنده، فقال: حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن الزكّين بن الربيع، عن أبيه، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: «إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُل»^(١).

[١٢٧٤] وقد رواه ابن ماجه، عن العباس بن جعفر، عن عمرو بن عون، عن يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل عن الزكّين بن الربيع بن عُميلة الفزاري، عن أبيه، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قُل»^(٢)، وهذا من باب المعاملة، بنقيض المقصود:

[١٢٧٥] كما قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا الهيثم بن رافع الطاطري، حدثني أبو يحيى - رجل من أهل مكة - عن فروخ مولى عثمان: أن عمر - وهو يومئذ أمير المؤمنين - خرج من المسجد، فرأى طعاماً منشوراً. فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعامٌ جلب إلينا. قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. قيل: يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر. فأرسل إليهما فدعاهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، نشترى بأموالنا ونبيع!! فقال عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجُذام». فقال فروخ عند ذلك: أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً. وأما مولى عمر فقال: إنما نشترى بأموالنا ونبيع. قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجدوماً^(٣).

[١٢٧٦] ورواه ابن ماجه من حديث الهيثم بن رافع به، ولفظه: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس والجذام»^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَيُرِي الْمَكَدَّةَ﴾ قرى بضم الياء والتخفيف، من «ربا الشيء يُرَبُو» «وأرباه يُرَبِيه»، أي: كثره ونمّاه ينميه. وقرى: «يُرَبِي» بالضم والتشديد، من التريبة.

[١٢٧٧] كما قال البخاري: حدثنا عبد الله بن منير، سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم قُلوهُ، حتى يكون

(١) أخرجه أحمد ١/٣٩٥ - ٤٢٤ وإسناده لا بأس به لأجل شريك، وقد توبع فيما بعده.

(٢) حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٢٧٩ والحاكم ٣٧/٢ وإسناده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله موثقون. وحسنه الحافظ في «الفتح» ٢٠٨٧ و ٤٥٤١.

(٣) ضعيف الإسناد. أخرجه ابن ماجه ٢١٥٥ مختصراً وأحمد ١/٢١ ح ١٣٦ واللفظ له كلاهما من حديث عمر. وإسناده ضعيف قال الذهبي في الميزان: فروخ عن عمر لا يُعرف. وقال في ترجمة الهيثم بن رافع ٩٣٠٣: أنكر حديثه في الحكمة ثم ذكره بطوله وقال: وأبو يحيى - يعني شيخه - لا يُدرى من هو. وقال في ترجمة أبي يحيى المكي ١٠٧٣٢: عن فروخ مولى عثمان في الاحتكار. لا يُعرف والخبر منكر أخرجه أحمد اهـ. فالخبر فيه مجاهيل والمتن منكر، وانظر ضعيف ابن ماجه ٤٧٢. وقد صح النهي عن الاحتكار لكن بغير هذا السياق ففي الصحيح «لا يحتكر إلا خاطيء» أخرجه مسلم ١٦٠٥ وأبو داود ٣٤٤٧.

(٤) تقدم مع رواية أحمد وهذا لفظ ابن ماجه.

مثل الجبل^(١). كذا رواه في كتاب الزكاة، وقال في كتاب التوحيد: وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، فذكر بإسناده نحوه. وقد رواه مسلم في الزكاة، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن خالد بن مخلد فذكره. وقال البخاري: «رواه مسلم بن أبي مريم، وزيد بن أسلم، وسهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

قلت: أما رواية مسلم بن أبي مريم، فقد تفرد البخاري بذكرها، وأما طريق زيد بن أسلم، فرواها مسلم في صحيحه، عن أبي الطاهر بن السرخ، عن ابن وهب، عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، به. وأما حديث سهيل فرواه مسلم عن قتبية، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، به. والله أعلم. قال البخاري: وقال ورقاء، عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

[١٢٧٨] وقد أسند هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو بكر البيهقي، عن الحاكم وغيره عن الأصم، عن العباس المرزوي، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن ورقاء - وهو ابن عمر الشكري - عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من تصدق بعذل تمره من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها بيمينه، فيزيئها لصاحبها كما يزيئ أحدكم قلوه، حتى يكون مثل أحد^(٢)». وهكذا روى هذا الحديث مسلم والترمذي والنسائي جميعاً، عن قتبية، عن الليث بن سعد، عن سعيد المقبري. وأخرجه النسائي - من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري - ومن طريق يحيى القطان، عن محمد بن عجلان، ثلاثتهم عن سعيد بن يسار أبي الحباب المدني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر.

[١٢٧٩] فقال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور، حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقبل الصدقة، ويأخذها بيمينه، فيريها لأحدكم كما يري أحدكم مهره - أو قلوه - حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد». وتصدق ذلك في كتاب الله ﴿يَمْحُو اللَّهُ الْأَبْثَرُ وَيُبْرِئُ الْمُتَدَكِّتِ﴾^(٣). وكذا رواه أحمد، عن وكيع، وهو في تفسير وكيع، ورواه الترمذي، عن أبي كريب، عن وكيع، به. وقال: حسن صحيح، وكذا رواه الثوري عن عباد بن منصور، به. ورواه أحمد أيضاً، عن خلف بن الوليد، عن ابن المبارك، عن عبد الواحد بن ضمرة وعباد بن منصور، كلاهما، عن أبي نضرة، عن القاسم، به.

[١٢٨٠] وقد رواه ابن جرير، عن محمد بن عبد الملك زنجويه، عن عبد الرزاق، عن معمر عن أيوب، عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن العبد إذا تصدق من طيب، تقبلها الله منه، فيأخذها بيمينه، ويربيها كما يربي أحدكم مهره أو قصيله، وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله - أو قال في كف الله - حتى تكون مثل أحد، فتصدقوا»^(٤). وهكذا رواه أحمد، عن عبد الرزاق، وهذا طريق غريب صحيح الإسناد، ولكن لفظه عجيب والمحمفوظ ما تقدم وروي عن عائشة أم المؤمنين.

[١٢٨١] فقال الإمام أحمد، حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد عن ثابت، عن القاسم بن محمد، عن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٤١٠ و٧٤٣٠ ومسلم ١٠١٤ وأحمد ٥٣٨/٢، وانظر ما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٠١٤ والترمذي ٦٦١ والنسائي ٥٧/٥ وابن ماجه ١٨٤٢ وأحمد ٥٣٨/٢ وابن حبان ٣٣١٦.

(٣) جيد. أخرجه الترمذي ٦٦٢، وفيه ضعف لأجل عباد بن منصور، لكن توبع.

(٤) أخرجه الطبري ٦٢٥٤، وأحمد ٢٦٨/٢ وإسناده صحيح على شرطهما.

عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة، كما يربي أحدكم قلوه أو فصيله، حتى يكون مثل أحد»^(١). تفرد به أحمد من هذا الوجه.

[١٢٨٢] وقال البزّاز: حدثنا يحيى بن المعلّى بن منصور، حدثنا إسماعيل، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عمّرة، عن عائشة عن النبي ﷺ وعن الضحّاك بن عثمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فيتلقاها الرحمن بيده، فيربيها، كما يربي أحدكم قلوه أو وصيفه»^(٢). أو قال: «فصيله»^(٣)،^(٤). ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد عن عمّرة إلا أبا أوس.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَجُبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَتِيمٍ﴾، أي: لا يحب كفور القلب أتيم القول والفعل، ولا بدّ من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من التكبُّب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم أثم بأكل أموال الناس بالباطل. ثم قال تعالى مادحاً للمؤمنين بربهم، المطيعين أمره المؤدبين شكره، المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، مخبراً عما أعد لهم من الكرامة، وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون: فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٥).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَعًا اللَّهُ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٦) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٧) وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٨) وَأَتَقُوا يَوْمَ تُجْعَلُونَ فِئَةً إِلَىٰ اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٩)

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَعًا اللَّهُ﴾ أي: خافوه وراقبوه فيما تفعلون ﴿وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ أي: اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال، بعد هذا الإنذار ﴿إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: بما شرع الله لكم من تحليل البيع، وتحريم الربا وغير ذلك.

[١٢٨٣] وقد ذكر زيد بن أسلم، وابن جريج، ومقاتل بن حيان، والسدي: أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم رباً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه، طلبت ثقيف أن تأخذهم منهم، فتشاوروا، وقالت بنو المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام، فكتب في ذلك عتاب بن أسيد، نائب مكة إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية. فكتب بها رسول الله ﷺ إليه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَعًا اللَّهُ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١٠) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٦/٢٥١ وابن حبان ٣٣١٧ وإسناده صحيح على شرطهما.

(٢) الوصيف: الخادم.

(٣) الفصيل: هو الذي فصل عن أمه سواء من الخيل أو غيرها.

(٤) أخرجه البزار ٩٣١، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١١١: رجاله ثقات.

فقالوا: نتوب إلى الله، ونذر ما بقي من الربا، فتركوه كلهم^(١). وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار، قال ابن جرير: قال ابن عباس: ﴿فَأَذْنُوبُ يَحْرَبُ﴾، أي استيقنوا بحرب من الله ورسوله. وتقدم من رواية ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب. ثم قرأ ﴿فَإِنْ لَمْ تَقْمَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿فَإِنْ لَمْ تَقْمَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فمن كان مقيماً على الربا لا يتزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتبهه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالا: والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلت الربا، وإنهم قد أذنبوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح. وقال قتادة: أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون، وجعلهم بهزجاً أين ما أتوا، فإياكم ومخالطة هذه البيوع من الربا؛ فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، فلا يلجئنكم إلى معصيته فاقه. رواه ابن أبي حاتم. وقال الربيع بن أنس: أوعدهم الله أكل الربا بالقتل. رواه ابن جرير. وقال السهيلي: ولهذا قالت عائشة لأم مَحَبَّة - مولاة زيد بن أرقم - في مسألة العينة: أخبريه أن جهاده مع النبي ﷺ قد بطل إلا أن يتوب، فخصت الجهاد لأنه ضد قوله: ﴿فَأَذْنُوبُ يَحْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال: وهذا المعنى ذكره كثير. قال: ولكن هذا إسناده إلى عائشة ضعيف^(٢).

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَسِّرْ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ آمُوزِلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ أي: بأخذ الزيادة ﴿وَلَا تَظْلُمُونَ﴾ أي: بوضع رؤوس الأموال أيضاً، بل لكم ما بذلت من غير زيادة عليه ولا نقص منه.

[١٢٨٤] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن الحسين بن أشكاب، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن شبيب بن غرقدة البارقى، عن سليمان بن الأحوص، عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: «ألا إن كل رباً كان في الجاهلية موضوعاً عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب، موضوع كله»^(٣). كذا وجدته: سليمان بن الأحوص.

[١٢٨٥] وقد قال ابن مَرْدُويه: حدثنا الشافعي، حدثنا معاذ بن المثنى، أخبرنا مسدد، أخبرنا أبو الأحوص حدثنا شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن كل رباً من ربا الجاهلية موضوع، فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون»^(٤). وكذا رواه من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمرو - وهو ابن خارجة - فذكره.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥) يأمر تعالى بالصبر على المُفسر الذي لا يجد وفاء، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي. ثم يندب إلى الوضع

(١) انظر «أسباب النزول» ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ والطبري ٦٢٥٦ و ٦٢٥٧.

(٢) تقدم برقم ١٠٤١.

(٣) إسناده لثين، سليمان هو ابن عمرو بن الأحوص، مقبول، لكن توبع، راجع الحديث ٩٧٠، فله شواهد.

(٤) إسناده كسابقه، وانظر الحديث ١٠٤٠ وله شاهد من حديث عمرو بن خارجة فيما ذكر المصنف، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، لكن يصلح شاهداً.

عنه، ويعد على ذلك الخير والشواب الجزيل، فقال: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين. وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النبي ﷺ بذلك:

[١٢٨٦] (فالحديث الأول): عن أبي أمامة أسعد بن زرارة، قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب الرجاني، حدثنا يحيى بن حكيم المقوم، حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثني عاصم بن عبيد الله، عن أبي أمامة أسعد بن زرارة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرّه أن يظله الله يوم لا ظلّ إلا ظله، فليؤسّر على مُعسر أو ليضع عنه»^(١).

[١٢٨٧] (حديث آخر): عن بُرَيْدَةَ. قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن جُحادة، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة». قال: ثم سمعته يقول: «من أنظر مُعسراً فله بكل يوم مثله صدقة». قال: ثم سمعتك يا رسول الله تقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة!». قال: «له يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره، فله بكل يوم مثله صدقة»^(٢).

[١٢٨٨] (حديث آخر): عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، قال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي: أن أبا قتادة كان له دين على رجل، وكان يأتيه يتقاضاه، فيختمه منه، فجاء ذات يوم فخرج صبي، فسأله عنه، فقال: نعم، هو في البيت يأكل خزيرة، فناداه، فقال: يا فلان، اخرج فقد أخبرت أنك هاهنا. فخرج إليه فقال: ما يُعَيِّبُكَ عني؟ فقال: إني مُعسّر، وليس عندي شيء، قال: الله إنك مُعسر؟ قال: نعم. فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نَقَسَ عن غريمه - أو محا عنه - كان في ظل العرش يوم القيامة»^(٣). ورواه مسلم في صحيحه.

[١٢٨٩] (حديث آخر): عن حذيفة بن اليمان، قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا الأحنس أحمد بن عمران، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن جِراش، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُتِيَ اللهُ بعبد من عباده يوم القيامة، قال: ماذا عملت لي في الدنيا؟ فقال: ما عملت لك يا رب مثقال ذرة في الدنيا أرجوك بها - قالها ثلاث مرات - قال العبد عند آخرها: يا رب إنك كنت أعطيتني فضلاً مال، وكنت رجلاً أبايع الناس، وكان من خلقي الجوّاز، فكنّ أُسّر على الموسر، وأنظر المعسر. قال: فيقول الله عز وجل: أنا أحق من يُيسّر، ادخل الجنة»^(٤). وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من طرق عن ربعي بن جِراش، عن حذيفة. زاد مسلم وعقبة بن عامر وأبي مسعود البدر، عن النبي ﷺ بنحوه.

(١) متن صحيح. أخرجه الطبراني ٨٩٩، وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، ثم هو لم يسمع من أسعد بن زرارة، قاله الهيثمي في «المجمع» ١٣٤/٤. لكن له شواهد كثيرة، راجع المجمع و«الترغيب» ١٣٣٨ فما بعده، وانظر ما يأتي.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٣٥١/٥ - ٣٦٠ وابن ماجه ٢٤١٨ والحاكم ٢٩/٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وقال المنذري في «الترغيب» ١٣٢٩: رواه عتج بهم في الصحيح.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٥٦٣ وأحمد ٣٠٠/٥ - ٣٠٨.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٧٧ و ٣٤٥١ ومسلم ١٥٦٠ وابن ماجه ٢٤٢٠ بألفاظ متقاربة.

[١٢٩٠] ولفظ البخاري: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا الزهري عن عبد الله بن عبيد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»^(١).

[١٢٩١] (حديث آخر): عن سهل بن حنيف، قال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثنا عمرو بن ثابت، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، أن سهلاً حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غازياً أو غارماً في عسرتة، أو مكاتباً في رقبته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»^(٢). ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

[١٢٩٢] (حديث آخر): عن عبد الله بن عمر، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيد، عن يوسف بن ضهيب، عن زيد العمي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن تُستجاب دعوته، وأن تكشف كربته، فليُفْرَج عن مُغسِر»^(٣). انفرد به أحمد.

[١٢٩٣] (حديث آخر): عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو مالك، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، أن رجلاً أتى به الله عز وجل، فقال: ماذا عملت في الدنيا؟ فقال له الرجل: ما عملت مثقال ذرة من خير، فقالها له ثلاثاً، وقال في الثالثة: أي رب كنت أعطيتني فضلاً من المال في الدنيا، فكنت أبايع الناس، فكنت أيسر على الموسر، وأنظرُ المعسر. فقال تبارك وتعالى: نحن أولى بذلك منك، تجاوزوا عن عبيدي. فغفر له^(٤). قال أبو مسعود: هكذا سمعت من النبي ﷺ. وهكذا رواه مسلم من حديث أبي مالك سعد بن طارق، به.

[١٢٩٤] (حديث آخر): عن عمران بن حصين، قال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي داود، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له على رجل حق فمَن أخَّره كان له بكل يوم صدقة»^(٥). غريب من هذا الوجه، وقد تقدم عن بريدة نحوه.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٧٨ و ٣٤٨٠ ومسلم ١٥٦٢ وأحمد ٢٣٩/٢ والنسائي ٣١٨/٧ وابن حبان ٥٠٤٢ و ٥٠٤٣ واستدركه الحاكم ٢٨/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٤٨٧/٣ والحاكم ٨٩/٢ - ٩٠ - ٢١٧ والبيهقي ٣٢٠/١٠ وإسناده ضعيف، مداره على عبد الله بن سهل، وهو مجهول، وقال الهيثمي: لم أعرفه اهـ «المجمع» ٢٨٣/٥. وابن عقيل غير قوي، وصححه الحاكم في الموضعين، وتعبه الذهبي بقوله: عمرو - بن ثابت - رافضي اهـ قلت: توبع، وعلته ابن سهل، لكن للمتن شواهد كثيرة بمعناه، راجع «الترغيب» ١٨٦٨ فما بعد.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣/٢ برقم ٤٧٤٩ وأبو يعلى ٥٧١٣، وإسناده ضعيف، فيه زيد العمي، وهو ضعيف، ثم هو لم يلق ابن عمر، والعجب قال الهيثمي في «المجمع» ١٣٣/٤/٦٦٦٤: رجاله ثقات!!

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٧٧ ومسلم ١٥٦٠ ح ٢٧ وأحمد ١١٨/٤.

(٥) متن حسن. أخرجه أحمد ٤٤٣/٤ والطبراني ٢٤٠/١٨، وإسناده ساقط، قال الهيثمي في «المجمع» ١٣٥/٤. فيه أبو داود الأعمى، وهو كذاب اهـ واسمه نُفيع بن الحارث، قلت: لكن المتن حسن، وهو محفوظ من حديث بريدة، وتقدم برقم ١٢٨٧.

[١٢٩٥] (حديث آخر): عن أبي اليَسرِ كعب بن عمرو، قال الإمام أحمد: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيعي قال: حدثنا أبو اليَسر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر مُغسراً أو وضع عنه، أظله الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله»^(١).

[١٢٩٦] وقد أخرجه مسلم في صحيحه من وجه آخر، من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: «خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يَهْلِكُوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ، ومعه غلام له معه صِمامة من صُحفٍ، وعلى أبي اليَسرِ بُزدة ومَعَاوِرِي، وعلى غلامه بُزدة ومَعَاوِرِي، فقال له أبي: يا عمُّ، إني أرى في وجهك سُفْعَةً من غضبٍ، قال: أجل، كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال، فأتيت أهله، فسلمت، فقلت: أئنم هو؟ قالوا: لا. فخرج عليّ ابن له جُفْر، فقلت: أين أبوك؟ فقال: سمع صوتك فدخل أريكة أُمي. فقلت: اخرج إليّ، فقد علمت أين أنت، فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك؛ خشيت - والله - أن أحدثك فأكذبك، وأن أعذك فأخفك، وكنت صاحب رسول الله ﷺ، وكنت - والله - معسراً. قال: قلت: الله، قال: الله؟ قلت: الله؟ قال: الله. قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيده، ثم قال: فإن وجدت قضاء فاقضني، وإلا فأنت في حل، فأشهد بصر عيني هاتين - ووضع إصبعيه على عينيه - وسنمُ أذني هاتين، ووعاه قلبي - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول: «من أنظر مُغسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله»^(٢). وذكر تمام الحديث.

[١٢٩٧] (حديث آخر): عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثني أبو يحيى البزار محمد بن عبد الرحيم، حدثنا الحسن بن بشر بن سلم الكوفي، حدثنا العباس بن الفضل الأنصاري، عن هشام بن زياد القرشي، عن أبيه، عن ميخجن مولى عثمان، عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أظل الله عبداً في ظله، يوم لا ظل إلا ظله، من أنظر معسراً، أو ترك لإغرام»^(٣).

[١٢٩٨] (حديث آخر): عن ابن عباس. قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا نوح بن جمونة السلميّ الخراساني، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وهو يقول بيده هكذا - وأوماً أبو عبد الرحمن بيده إلى الأرض - : «من أنظر معسراً أو وضع عنه، وقاه الله من فئح جهنم، ألا إن عمل الجنة حَزَنٌ بربوة - ثلاثاً - ألا إن عمل النار سهلٌ بسهوة، والسعيد من وُقِيَ الفِتَنَ، وما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظٍ يكظمها عبد، ما كظَمَهَا عبد الله إلا ملاه الله جوفه إيماناً»^(٤). تفرد به أحمد.

[١٢٩٩] (طريق آخر): قال الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد البُوراني - قاضي الحديث - من ديار ربيعة - حدثنا الحسين بن علي الصدائي، حدثنا الحكم بن الجارود، حدثنا ابن أبي المثنى - خال ابن عُيينة - عن أبيه،

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٤٢٧١٣ وابن ماجه ٢٤١٩ والطبراني ٣٧٢/١٩ مختصراً بسند صحيح.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٣٠٠٦ وابن حبان ٥٠٤٤ والطبراني ٣٨٠/٩.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد ٧٣/١ بإسناد ضعيف جداً لأجل العباس بن الفضل. لكن المتن محفوظ بسبب شواهد، وانظر ما بعده.

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٧/١ وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» ١٠٥ وإسناده ضعيف لضعف نوح بن جمونة، ومقاتل ضعفه قوم ووقته آخرون، ومع ذلك قال المنذري في «الترغيب» ١٣٣٦: إسناد أحمد جيد! قلت: لكن للمتن شواهد.

عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله بذبذبه إلى توبته»^(١).

ثم قال تعالى يَعْظُ عِبَادَهُ وَيَذَكِّرُهُمْ زَوَالَ الدُّنْيَا، وفناء ما فيها من الأموال وغيرها، وإتيان الآخرة والرجوع إليه تعالى، ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا، ومجازاته إياهم بما كسبوا من خير وشر، ويحذرهم عقوبته، فقال: «وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»^(٢). وقد روي أن هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن العظيم.

[١٣٠٠] فقال ابن لهيعة: حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبيرة قال: آخر ما نزل من القرآن كله: «وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»^(٣)، وعاش النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال، ثم مات يوم الاثنين، لليلتين خلطنا من ربيع الأول^(٤)؛ رواه ابن أبي حاتم. وقد رواه ابن مردويه من حديث المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: آخر آية نزلت: «وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ». وقد رواه النسائي، من حديث يزيد النحوي، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس قال: آخر شيء نزل من القرآن: «وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»^(٥)، وكذا رواه الضحاك، والعمري، عن ابن عباس، وروى الثوري، عن الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت: «وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» فكان بين نزولها وموت النبي ﷺ واحد وثلاثون يوماً. وقال ابن جريج: قال ابن عباس: آخر آية نزلت: «وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» الآية. قال ابن جريج: يقولون إن النبي ﷺ عاش بعدها تسع ليال، وبديء يوم السبت ومات يوم الاثنين^(٦)، رواه ابن جرير. ورواه عطية، عن أبي سعيد، قال: آخر آية أنزلت «وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»^(٧).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا

(١) أخرجه الطبراني ١١٣٣٠ وفي «الأوسط» ٢٢٣٨ وإسناده ضعيف جداً لضعف الحكم بن الجارود، وشيخه وشيخه لا يعرفان، كما قال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٣٥، لكن للمتن شواهد أخرى راجع التريغيب والمجمع.

(٢) ضعيف جداً بهذا التمام. فهو مرسل، وابن لهيعة ضعيف، وابن دينار لم يسمع من سعيد بن جبيرة، وصدره فقط محفوظ، ولفظ «عاش...» لا يصح. وورد صدره عن ابن عباس، أخرجه البخاري ٤٥٤٤ والنسائي في «النفيس» ٧٨٧٧ والطبري ٦٣٠٨ وله شواهد مرسل.

(٣) ضعيف. أخرجه الطبري ٦٣١٢، وهو معضل.

تَكْتُمُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم، وقد قال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب: أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين.

[١٣٠١] وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهزيان، عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت آية الدين: قال رسول الله ﷺ: «إن أول من جحد آدم عليه السلام، إن الله لما خلق آدم مسح ظهره، فأخرج منه ما هو ذاريء إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه، فرأى فيهم رجلاً يزهو، فقال: أي رب، من هذا؟ قال: هو ابنتك داود. قال: أي رب، كم عمره؟ قال: ستون عاماً، قال: رب، زد في عمره. قال: لا، إلا أن أزيد من عمرك. وكان عمر آدم ألف سنة، فزاده أربعين عاماً، فكتب عليه بذلك كتاباً وأشهد عليه الملائكة، فلما احتضر آدم وأنته الملائكة قال: إنه بقي من عمري أربعون عاماً، فقيل له: إنك قد وهبتها لابنتك داود. قال: ما فعلت. فأبرز الله عليه الكتاب، وأشهد عليه الملائكة». وحدثنا أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، فذكره، وزاد فيه: «فأنتها الله لداود مائة، وأتمها لآدم ألف سنة»^(١). وكذا رواه ابن أبي حاتم عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة. هذا حديث غريب جداً، وعلي بن زيد بن جُدعان في أحاديثه تكارة. وقد رواه الحاكم في مستدركه بنحوه، من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ومن رواية داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة. ومن طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) حسن. أخرجه أحمد ١/ ٢٥١- ٢٥٢- ٢٩٩- ٣٧١ وأبو يعلى ٢٧١٠ وابن أبي عاصم في «السنة» ١/ ٩٠ وفي «الدلائل» (٤) والطبراني في «الكبير» ٦٨/ ١٢ «والأوائل» (٣) وابن أبي شيبة ١٤/ ١١٨- ١١٩ وابن سعد ١/ ٢٨ والطيالسي ٢٦٩٢ والبيهقي ١٠/ ١٤٦ من طرق عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهزيان عن ابن عباس مرفوعاً به وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد فإنه روى منكرات كثيرة. وقال في المجمع ١٣٧٩٤: علي بن زيد ضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. وله شاهد ولكن ليس فيه ذكر نزول الآية وهذه تفرد بها علي بن زيد. وشاهده حديث أبي هريرة. أخرجه الترمذي ٣٠٧٦ وابن سعد ١/ ٢٧- ٢٨ والحاكم ٢/ ٣٢٥- ٥٨٦ ح ٤١٣٢ وقال الترمذي: حسن صحيح وقد روي من غير وجه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وفيه نظر فإن هشام بن سعد هذا ذكره الذهبي في الميزان ٩٢٤ ونقل عن الحاكم قوله: روى له مسلم في الشواهد. ونقل الذهبي عن أحمد قوله: لم يكن بالحافظ، وفي رواية: لم يكن محكم الحديث، وقال ابن معين: ليس بذلك القوي وليس بمتروك. فالإسناد غير قوي لكن توبيع. فقد أخرجه ابن حبان ٦١٦٧ والحاكم ١/ ٦٤ و ٤/ ٢٦٣ وكذا الترمذي ٣٣٦٨ وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٦٧ وابن أبي عاصم في «السنة» ٢٠٦ من طريقين عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم. قلت: والحارث وإن روى له مسلم فقد قال أبو حاتم: ليس بالقوي وضعفه ابن حزم وقال أبو زرعة: ليس به بأس وذكر الذهبي أن الدراوردي روى عنه منكرات. وله طريق آخر أخرجه الحاكم ١/ ٤٦ عن الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأسنده الطبري ١/ ٩٦ من طريق محمد بن عمرو وإسناده حسن. وبهذه الأسانيد يرقن إلى درجة الصحيح. هذا من جهة الإسناد إلا أن المتن غريب وطرقه لا تخلو من ضعف فهو متن حسن إن شاء الله، والله أعلم.

ومن حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره بنحوه.

فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها، وقد نبّه على هذا في آخر الآية حيث قال: ﴿ذَلِكُمْ أَسْكُطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾. وقال سفيان الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ قال: أنزلت في السلم إلى أجل معلوم، وقال قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. رواه البخاري.

[١٣٠٢] وثبت في الصحيحين من رواية سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف فلئسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١). وقوله تعالى: ﴿فَاكْتُوبُوهُ﴾ أمر منه تعالى بالكتابة للتوثق والحفظ، فإن قيل:

[١٣٠٣] فقد ثبت في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»^(٢). فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة؟ فالجواب أن الذين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلاً، لأن كتاب الله قد سهله الله ويسر حفظه على الناس، والسنن أيضاً محفوظة عن رسول الله ﷺ، والذي أمر الله بكتابته إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس، فأمروا أمر إرشاد لا أمر إيجاب، كما ذهب إليه بعضهم. قال ابن جريج: من أذان فليكتب، ومن ابتاع فليشهد. وقال قتادة: دُكر لنا أن أبا سليمان المرعشي، كان رجلاً صَحِبَ كعباً، فقال ذات يوم لأصحابه: هل تعلمون مظلوماً دعا ربه فلم يستجب له؟ فقالوا: وكيف يكون ذلك؟ قال: رجل باع يبعاً إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب، فلما حل ماله جحده صاحبه، فدعا ربه فلم يستجب له، لأنه قد عصى ربه. وقال أبو سعيد الشعبي والربيع بن أنس، والحسن وابن جريج، وابن زيد، وغيرهم: كان ذلك واجباً، ثم نسخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الْأُذَىٰ أَوْثِينَ ءَمْتَنْتُمْ﴾. والدليل على ذلك أيضاً الحديث الذي حَكَى عن شرع من قبلنا مقررأ في شرعنا، ولم ينكر عدم الكتابة والإشهاد.

[١٣٠٤] قال الإمام أحمد: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أنه ذكر أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: اتنتي بشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيداً، قال: اتنتي بكفيل. قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يقدّم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها، ثم زَجَجَ موضعها، ثم أتى بها البحر، ثم قال: اللهم إنك قد عَلِمْتَ أَنِّي اسْتَسَلَفْتُ فَلَانَا أَلْفَ

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٣٩ و ٢٢٤١ ومسلم ١٦٠٤ وأبو داود ٣٤٦٣ والترمذي ١٣١١ والنسائي ٢٩٠/٧ وابن حبان ٤٩٢٥ وأحمد ٢١٧/١.

(٢) متفق عليه، وتقدم في بحث الصوم.

دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً. فرضي بذلك، وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً. فرضي بذلك، وإني قد جهذت أن أجد مركباً أبعث بها إليه بالذي أعطاني فلم أجد مركباً، وإني استودعْتُكَهَا. فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركباً إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً يجيئه بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما كسرهما وجد المال والصحيفة، ثم قدم الرجل الذي كان تَسَلَّفَ منه، فأتاها بألف دينار وقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إليّ بشيء؟ قال: ألم أخبرك أنني لم أجد مركباً قبل هذا الذي جئت فيه؟ قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة، فانصرف بألفك راشداً^(١)، وهذا إسناد صحيح، وقد رواه البخاري في سبعة مواضع من طرق صحيحة معلقاً بصيغة الجزم، فقال: وقال الليث بن سعد فذكره، ويقال: إنه رواه في بعضها عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كِتَابًا بِالْعَدْلِ﴾ أي: بالقسط والحق، ولا يُجْزَى في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان. وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ أي: ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سُئِلَ أن يكتب للناس، ولا ضرورة عليه في ذلك، فكما عَلَّمَهُ الله ما لم يكن يعلم، فَلْيَتَّصِدَّقْ على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب كما جاء في الحديث:

[١٣٠٥] «إِنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تُعَيِّنَ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعَ لِأَخْرَقٍ»^(٢).

[١٣٠٦] وفي الحديث الآخر: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً يَعْلَمُهُ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(٣). وقال مجاهد وعطاء: واجب على الكاتب أن يكتب. وقوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ أي: ولْيُمْلِلِ المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين، ولْيَتَّقِ الله في ذلك ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ أي: لا يكتم منه شيئاً ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَائِلاً﴾ محجوراً عليه بتبذير ونحوه ﴿أَوْ ضَعِيفاً﴾ أي: صغيراً، أو مجنوناً ﴿أَوْ لَا يَسْتَلِيعُ أَنْ يُبَدَلَ هُوَ﴾ إما لعي أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه ﴿فَلْيُمْلِلِ الَّذِي بِالْعَدْلِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثيق ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وهذا إنما يكون في الأموال، وما يُفْصَدُ به المال، وإنما أُقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة؛ كما قال مسلم في صحيحه:

[١٣٠٧] حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن الْمُقْبِرِيِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشرَ النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن جَزَلَةٌ: وما لنا - يا رسول الله - أكثر أهل النار؟ قال: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ،

(١) جيد. أخرجه أحمد ٣٤٨/٢ بهذا الإسناد، وهو إسناد جيد، وذكره البخاري ٢٢٩١ و ٦٢٦١ تعلقاً عن الليث به، ووصله برقم ٢٠٦٣ فذكر عبد الله بن صالح كاتب الليث عقب المتن، وابن صالح ضعفه غير واحد، لذا لم يصدر حديثه بالإسناد، وقد رواه غير واحد عن الليث كما في «الفتح» ٤/ ٤٧٠، وانظر «أحكام القرآن» ٣١٢ بتخريري، والله أعلم.

(٢) هو بعض حديث، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٣٦٥٨ والترمذي ٢٦٤٩ وابن ماجه ٢٦١ و ٢٦٦ وابن حبان ٩٥ والحاكم ١٠٢/١ وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الحاكم ١٠٢/١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه، ووافقه الذهبي، وله شواهد أخرى وعامتها واهية، لكن تتأيد بمجموعها، وانظر «الترغيب» ١٩٩ فما بعد.

ما رأيت من ناقصات عقل ودين أَعْلَبَ لذي لُبِّ منكن». قالت: يا رسول الله، ما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان عقلها، فشهادة امرأتين تُغَدِلُ شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تُصَلِّي وتُفَطِّرُ في رمضان فهذا نقصان الدين»^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود، وهذا مقيد، حَكَمَ به الشافعي على كل مطلق في القرآن، من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط. وقد استدلَّ من رَدِّ المستور بهذه الآية الدالة على أن يكون الشاهد عدلاً مَرَضِيّاً. وقوله: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا﴾ يعني المرأتين إذا نسيت الشهادة ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ أي: يحصل لها ذكر بما وقع به من الإشهاد، ولهذا قرأ آخرون ﴿فَتَذَكَّرَ﴾ بالتشديد من التذكار. ومن قال: إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر فقد أَبْغَدَ، والصحيح الأول، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَى الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قيل: معناه إذا دعوا للتحمل فعليهم الإجابة، وهو قول قتادة والربيع بن أنس. وهذا كقوله: ﴿وَلَا يَأْبَى كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ ومن ههنا استفيد أن تحمّل الشهادة فرض كفاية. وقيل - وهو مذهب الجمهور - المراد بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَى الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ للآداء، لحقيقة قوله «الشهداء» والشاهد حقيقة فيمن تحمّل، فإذا دعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تَعَيَّنَتْ، وإلا فهو فرض كفاية، والله أعلم. وقال مجاهد وأبو ميخلز، وغير واحد: إذا دعيت لتشهد فانت بالخيار، وإذا شهدت فدعيت فأجب.

[١٣٠٨] وقد ثبت في صحيح مسلم والسنن، من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(٢).

[١٣٠٩] فأما الحديث الآخر في الصحيحين: «ألا أخبركم بِشَرِّ الشُّهَدَاءِ؟ الذين يشهدون قبل أن يُسْتَشْهَدُوا»^(٣).

[١٣١٠] وكذا قوله: «ثم يأتي قوم تسبق إيمانهم شهادتهم، وتسبق شهادتهم إيمانهم»^(٤).

[١٣١١] وفي رواية: «ثم يأتي قوم يشهدون ولا يُسْتَشْهَدُونَ»^(٥) فهؤلاء شهود الزور، وقد روي عن ابن عباس والحسن البصري: أنها تعمّ الحالين: التحمّل والآداء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْفُرُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ هذا من تمام الإرشاد، وهو الأمر بكتابة الحق صغيراً كان أو كبيراً، فقال: ولا تسمأوا أي: لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة إلى أجله. وقوله: ﴿ذَلِكَمُ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَقُّ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ أي: هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلاً هو ﴿أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، أي: أعدل ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾، أي: أثبت للشاهد إذا وضع خطه

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٧٩ من وجه آخر بهذا اللفظ من حديث ابن عمر، وكرر إسناده من حديث أبي سعيد ومن حديث أبي هريرة بالإسناد الذي ذكره ابن كثير، إلا أنه لم يسق المتن، بل قال: بمعنى حديث ابن عمر.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٧١٩ وأحمد ١٩٣/٥ وأبو داود ٣٥٦٩ والترمذي ٢٢٩٦ وابن حبان ٥٠٧٩.

(٣) سيأتي.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٥٢ ومسلم ٢٥٣٣ من حديث ابن مسعود، وهو عجز حديث.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٥١ و٦٤٢٨ ومسلم ٢٥٣٥ من حديث عمران.

ثم رآه تذكر به الشهادة، لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينسأه، كما هو الواقع غالباً ﴿وَأَذِّنْ آلَا تَرَائِبًا﴾ وأقرب إلى عدم الريبة، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه، فيفصل بينكم بلا ريبة. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ أي: إذا كان البيع بالحاضر يداً بيد، فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها.

فأما الإشهاد على البيع فقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبيرة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ يعني أشهدوا على حقكم إذا كان فيه أجل أو لم يكن فيه، فاشهدوا على حقكم على كل حال، قال: وروي عن جابر بن زيد، ومجاهد، وعطاء، والضحاك نحو ذلك. وقال الشعبي والحسن: هذا الأمر منسوخ بقوله: ﴿إِنَّا أَيْنَ بِعْتُمْكُمْ بَعْضًا فَلَئِنَّ أَلْوَىٰ أَوْثِنَ أَمْنَتَهُ﴾. وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب، لا على الوجوب. والدليل على ذلك حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري، وقد رواه الإمام أحمد:

[١٣١٢] حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، حدثني عمارة بن خزيمة الأنصاري، أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ - أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقتنيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي، فطَفِقَ رجال يَغْتَرِضُونَ الأعرابي فساومُوهُ بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه، وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، قال: أوليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: لا، والله ما بعته، فقال النبي ﷺ: «بل قد ابتعته منك». فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي، وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هَلُمَّ شهيداً يشهد أنني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً. حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي فطفق الأعرابي يقول: هَلُمَّ شهيداً يشهد أنني بايعتك. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله ﷺ فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين^(١). وهكذا رواه أبو داود من حديث شعيب، والنسائي من رواية محمد بن الوليد الزبيدي، وكلاهما عن الزهري به نحوه.

ولكن الاحتياط هو الإشهاد، لما رواه الإمامان الحافظ أبو بكر بن مزدويه، والحاكم في مستدركه، من رواية معاذ بن معاذ العنبري، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: [١٣١٣] «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يُطَلِّقها، ورجل دَفَعَ مال يتيم قبل أن يبلغ، ورجل أقرض رجلاً مالا فلم يُشْهَد»^(٢). ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، قال: ولم يخرجاه، لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد:

(١) جيد. أخرجه أحمد ٢١٦/٥ وأبو داود ٣٠٦٧ والنسائي ٦٢٤٣ والحاكم ١٨/٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والصواب أنه ليس على شرطهما، عمارة ما رواه له، وهو ثقة، ولبعضه شاهد عند البخاري ٤٧٨٤.

(٢) أخرجه الحاكم ٣٠٢/٢ ح ٣١٨١ وظاهره الصحة لكن أعلى الحاكم بأن أصحاب شعبة روهه موقوفاً. والمرفوع بهذا الإسناد هو اللفظ الآتي. ثم إن لفظ الحديث الأول صدره منكر فإن الصبر على المرأة السيئة الخلق فيه ثواب عظيم والله تعالى أعلم.

[١٣١٤] ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين^(١). [وقد اتفقا جميعاً على إخراجها]^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّكَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قيل: معناه: لا يضارُّ الكاتب ولا الشاهد، فيكتب هذا خلاف ما يملئ، ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتبها بالكلية، وهو قول الحسن وقتادة وغيرهما. وقيل: معناه: لا يُضَرُّ بهما، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين يعني ابن حفص، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مفسِّم، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿وَلَا يُضَارُّكَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قال: يأتي الرجل فيدعوهما إلى الكتاب والشهادة، فيقولان: إنا على حاجة، فيقول إنكما قد أمرتما أن تجيبا، فليس له أن يضارهما. ثم قال: وروي عن عكرمة، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن جبير والضحاك، وعطية، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، والسدي نحو ذلك، وقوله: ﴿وَإِنْ تَعْلَمُوا فَإِنَّهُ مُسَوِّئٌ بِكُمْ﴾ أي: إن خالفتم ما أمرتم به، أو فعلتم ما نهيتم عنه، فإنه فسق كائن بكم، أي: لازم لكم لا تحيدون عنه ولا تنفكون منه. وقوله: ﴿وَأَنْشَأُوا اللَّهَ﴾ أي: خافوه وراقبوه، واتبعوا أمره واتركوا زجره ﴿وَمَلِكُمْ اللَّهُ﴾ كقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَشَاءُ اللَّهُ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] وكقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْشَأُوا اللَّهَ ءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِتَابًا مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]. وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: هو عالم بحقائق الأمور ومصالحها وعواقبها، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء، بل علمه محيط بجميع الكائنات.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَيِّرُوا الَّذِي أَوْثَقَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي: مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ يكتب لكم. قال ابن عباس: أو وجدوه ولم يجدوا قرطاساً أو دواة أو قلماً، فرهان مقبوضة، أي: فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة أي في يد صاحب الحق. وقد استدل بقوله: ﴿فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً﴾ على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، كما هو مذهب الشافعي والجمهور. واستدل بها آخرون على أنه لا بد أن يكون الرهن مقبوضاً في يد المرتهن، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذهب إليه طائفة. واستدل آخرون من السلف بهذه الآية، على أنه لا يكون الرهن مشروعاً إلا في السفر، قاله مجاهد وغيره.

[١٣١٥] وقد ثبت في الصحيحين، عن أنس: أن رسول الله ﷺ تُوْفِيَ وِدْرَعُهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَقاً مِنْ شَعِيرٍ، رهنها قوتاً لأهله. وفي رواية: من يهود المدينة^(٣). وفي رواية الشافعي: عند أبي الشحم اليهودي، وتقرير هذه المسائل في كتاب «الأحكام الكبير»، والله الحمد والمنة، وبه المستعان.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَيِّرُوا الَّذِي أَوْثَقَ أَمْنَتَهُ﴾ روى ابن أبي حاتم بإسناد جيد، عن أبي

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٩٧ و ٣٠١١ ومسلم ١٥٤ من حديث أبي موسى في أثناء خبر مطول، وسيأتي.

(٢) زيادة عن المستدرک ٣٠٢/٢.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٦٩ و ٢٥٠٨ والترمذي ١٢١٥ وابن ماجه ٢٤٣٧ وأحد ١٣٣/٣ - ٢٠٨ وابن حبان ٥٩٣٧. وقد عزاه المصنف للصحيحين، ولم أره عند مسلم عن أنس، وإنما أخرجه ١٦٠٣ من حديث عائشة، وكذا البخاري ٢٢٠٠ وأحد ٤٢/٦ وغيرهم.

سعيد الخدري أنه قال: هذه نسخت ما قبلها. وقال الشعبي: إذا اتمن بعضكم بعضاً فلا بأس أن لا تكتبوا أولاً تشهدوا. وقوله: ﴿وَلَيْتَى اللَّهُ رَبَّهُ﴾ يعني المؤمن.

[١٣١٦] كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرّة أن رسول الله ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْهَيْدَةِ﴾ أي: لا تخفوها وتعلّوها ولا تُظهِروها. قال ابن عباس وغيره: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها كذلك، ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آيِمٌ قَلْبُهُ﴾، قال السدي: يعني فاجر قلبه، وهذه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا شَهَادَةَ اللَّهِ إِذَا لَمِنَ الْأَيِّمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُؤًا فَوْزِينَ بِالْوَسْطِ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَيَ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥]، وهكذا قال ههنا: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْهَيْدَةِ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آيِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾

يخبر تعالى أن له ملك السموات والأرض وما فيهن وما بينهن، وأنه المطلع على ما فيهن، لا تخفى عليه الظواهر ولا السرائر والضمائر، وإن دُتت وخفيت، وأخبر أنه سيحاسب عباده على ما فعلوه وما أخفوه في صدورهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي سُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدُّوهُ يَأْتِكُمْ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [آل عمران: ٢٩] وقال: ﴿يَعْلَمُ الْغَيْبُ وَخَفِيُّ﴾ [طه: ٧] والآيات في ذلك كثيرة جداً، وقد أخبر في هذه بمزيد على العلم، وهو: المحاسبة على ذلك، ولهذا لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة - رضي الله عنهم - وخافوا منها ومن محاسبة الله لهم على جليل الأعمال وحقيرها، وهذا من شدة إيمانهم وإيقانهم.

[١٣١٧] قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثني أبو عبد الرحمن - يعني العلاء - عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم جثوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله كلّفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيعها. فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بل قولوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غفرانك ربنا وإليك المصير» فلما أقرّ بها القوم ودلّت بها السنتهم، أنزل الله في أثرها: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَرَوْنَهُمْ يَكْفُرُونَ رُسُلَهُمْ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ نَخَلْنَا﴾ إلى آخرها. ورواه مسلم متفرداً به، من حديث يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر مثله، ولفظه: «فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا

(١) يأتي في سورة النساء في بحث السرقة.

اَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَأْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ نَهَوْنَا أَنْ نَعْبُدَكَ قَالَ: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: نعم ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نعم^(١).

[١٣١٨] (حديث ابن عباس في ذلك): قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن آدم بن سليمان، سمعت سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافُكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من قبل، قال: فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا». فلقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفِرُّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ وهكذا رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيع، به. وزاد: ﴿رَبَّنَا لَا تَأْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ نَهَوْنَا أَنْ نَعْبُدَكَ﴾ قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: قد فعلت ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: قد فعلت^(٢).

[١٣١٩] (طريق أخرى): عن ابن عباس، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن حُميد الأعرج، عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عباس، فقلت: يا أبا عباس، كنت عند ابن عمر فقرأ هذه الآية فيكى. قال: أية آية؟ قلت ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ قال ابن عباس: إن هذه الآية حين أنزلت، غمّت أصحاب رسول الله ﷺ غمّاً شديداً، وغازطهم غيظاً شديداً، - يعني -، وقالوا: يا رسول الله هلكتنا إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل، فأما قلوبنا فليست بأيدينا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا». فقالوا: سمعنا وأطعنا. قال: فنسختها هذه الآية: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ إلى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ فتجوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال^(٣).

[١٣٢٠] (طريق أخرى عنه): قال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مَرْجَانَةَ، سَمِعَهُ^(٤) يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافُكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾... الآية، فقال: والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن، ثم بكى ابن عمر حتى سَمِعَ نَشِيجه. قال ابن مَرْجَانَةَ: فقممت حتى أتيت ابن عباس، فذكرت له ما قال ابن عمر، وما فعل حين تلاها، فقال عبد الله ابن عباس: يغفر الله لأبي عبد الرحمن: لَعَمْرِي لَقَدْ وَجَدَ الْمَسْلُومُونَ مِنْهَا حِينَ أَنْزَلَتْ مِثْلَ مَا وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾... إلى آخر السورة، قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة مما

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٢٥ وأحمد ٤١٢/٢ وأبو عوانة ٧٦/١ والطبري ٩٥/٣ والواحدي ١٨٧.

(٢) صحيح أخرجه مسلم ١٢٦ وأحمد ٢٣٣/١ والترمذي ٢٩٩٢ والنسائي في «التفسير» ٧٩ وابن حبان ٥٠٦٩ والطبري ٦٤٥٤ والواحدي ١٨٨ واستلركه الحاكم ٢٨٦/٢.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ٣٣٢/١ ح ٣٠٦١ والطبري ٦٤٥٨ وإسناده على شرطهما.

(٤) يعود الضمير في «سمعه» على ابن شهاب الزهري.

لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلى أن قضى الله عز وجل أن للنفس ما كسبت، وعليها ما اكتسبت، في القول والفعل^(١).

[١٣٢١] (طريق أخرى) قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا يزيد بن هارون، عن سفیان بن حسين، عن الزهري، عن سالم أن أباه قرأ ﴿وَلَنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يَكْسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فدمعت عيناه، فبلغ صنيعة ابن عباس، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن. لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله ﷺ حين أنزلت، فنسختها الآية التي بعدها: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢). فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس..

[١٣٢٢] قال البخاري: حدثنا إسحاق، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن مروان الأصفر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - أحسبه ابن عمر - ﴿وَلَنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها^(٣). وهكذا روي عن علي، وابن مسعود، وكعب الأحبار، والشعبي، والنخعي، ومحمد بن كعب القُرظي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وقتادة: أنها منسوخة بالتالي بعدها.

[١٣٢٣] وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة من طريق قتادة، عن زُرارة بن أبي أوفى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل»^(٤).

[١٣٢٤] وفي الصحيحين، من حديث سفیان بن عُيينة، عن أبي الزناد: عن الأعرج: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: إذا همَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكذبوها سيئة، وإذا همَّ بحسنة فلم يعملها فاكذبوها حسنة، فإن عملها فاكذبوها عشراً»^(٥). لفظ مسلم.

[١٣٢٥] وهو في أفراد من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إذا همَّ عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة، فإن عملها كتبتها له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، وإذا همَّ بسيئة فلم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتها سيئة واحدة»^(٦).

[١٣٢٦] وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن هَمَّام بن مَنبّه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إذا تحدت عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها». وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة: ربّ ذاك عبدك، يريد أن يعمل سيئة، - وهو أبصر به - فقال: ارثبوه، فإن عملها فاكذبوها له بمثلها، وإن تركها فاكذبوها له حسنة، وإنما تركها من جزأي». وقال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف،

(١) صحيح. أخرجه الطبري ٦٤٥٦ وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢) صحيح. أخرجه الطبري ٦٤٥٩ وفي إسناده ضعف لضعف سفیان بن حسين في الزهري، لكن توبع.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٤٥ و ٤٥٤٦.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٢٨ و ٦٦٦٤ ومسلم ١٢٧ وأحمد ٢/٢٥٥ - ٤٢٥ والترمذي ١١٨٣ والنسائي ١٥٦/٦ وابن ماجه ٢٠٤٤ وابن حبان ٤٣٣٤.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٧٥٠١ ومسلم ١٢٨ وأحمد ٢/٢٤٢ وابن حبان ٣٨٠ وابن مندة ٣٧٥.

(٦) صحيح. أخرجه مسلم ١٢٨ ح ٢٠٤ وابن حبان ٣٨٣ وابن مندة ٣٧٧.

وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقي الله عز وجل»^(١). تفرد به مسلم، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، بهذا السياق واللفظ، وبعضه في صحيح البخاري.

[١٣٢٧] وقال مسلم أيضاً: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من هم بحسنة فلم يعملها كُتِبَتْ له حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كُتِبَتْ له عشرين إلى سبعمئة ضعف، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب، وإن عملها كُتِبَتْ»^(٢). تفرد به مسلم دون غيره من أصحاب الكتب.

[١٣٢٨] وقال مسلم أيضاً: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث، عن الجعد أبي عثمان، حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ؛ فيما يروي عن ربه تعالى قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبت الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبت الله عنده عشر حسنات إلى سبعمئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة. وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبت الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها، كتبت الله سيئة واحدة». ثم رواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن جعفر بن سليمان، عن الجعد أبي عثمان في هذا الإسناد بمعنى حديث عبد الوارث، وزاد: «ومحاه الله ولا يهلك على الله إلا هالك»^(٣).

[١٣٢٩] وفي حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألوه فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان». لفظ مسلم، وهو عند مسلم أيضاً من طريق الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، به^(٤).

[١٣٣٠] وروى مسلم أيضاً من حديث مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوسوسة قال: «تلك صريح الإيمان»^(٥).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «وإن تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوا يُعَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴿ فَإِنهَا لَمْ تُنْسَخْ، وَلَكِنِ اللَّهُ إِذَا جَمَعَ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا أَخْفَيْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ، مِمَّا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُخْبِرُهُمْ وَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يُعَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ يَقُولُ: يُخْبِرُكُمْ، وَأَمَّا أَهْلُ الشُّكِّ وَالرِّيبِ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَا أَخْفَوْا مِنَ التَّكْذِيبِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِن يُوَاطِّئُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] أي: من الشك والنفاق. وقد روى العوفي والضحاك عنه قريباً من هذا.

وروى ابن جرير، عن مجاهد والضحاك، نحوه. وعن الحسن البصري أنه قال: هي مُحْكَمَةٌ لَمْ تُنْسَخْ. واختار ابن جرير ذلك، واحتج على أنه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة، وأنه تعالى قد يحاسب ويغفر، وقد يحاسب ويعاقب بالحديث الذي رواه عند هذه الآية، قائلاً:

(١) صحيح . أخرجه مسلم ١٢٩ وأحمد ٢/٣١٥ وابن حبان ٣٧٩ وابن مندة ٣٧٦.

(٢) صحيح . أخرجه مسلم ١٣٠ وأحمد ٢/٢٣٤ - ٤١١ وابن مندة ٣٧٩.

(٣) صحيح . أخرجه مسلم ١٣١ ح ٢٠٧ و ٢٠٨.

(٤) صحيح . أخرجه مسلم ١٣٢ وأبو داود ٥١١١ وابن حبان ١٤٨ وابن مندة ٣٤٣.

(٥) صحيح . أخرجه مسلم ١٣٣ وأبو عوانة ٧٩/١ وابن حبان ١٤١ وابن مندة ٣٤٧.

[١٣٣١] حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بن هشام (ح) وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُليّة، حدثنا ابن هشام، قالاً جميعاً في حديثهما: عن قتادة: عن صفوان بن مُحَرز، قال: بينما نحن نظوف بالبيت مع عبد الله بن عُمَرَ وهو يطوف، إذ عرض له رجل فقال: يا ابن عمر، ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدنو المؤمن من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه، فيُقرُّره بذنوبه فيقول: هل تعرف كذا؟ فيقول: رب أعرف - مرتين - حتى إذا بلغ به ما شاء الله أن يبلغ، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، قال: فَيُعْطَى صحيفة حسنته، أو كتابه بيمينه. وأما الكفار والمنافقون فَيُنَادَى بهم على رؤوس الأشهاد: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وهذا الحديث مُخْرَجٌ في الصحيحين وغيرهما^(١)، من طرق متعددة، عن قتادة، به.

[١٣٣٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حَمَاد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أمية، قالت: سألت عائشة عن هذه الآية: ﴿وَلَا تُدْبُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُعَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فقالت: ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «هذه مبايعة الله العبد، وما يصيبه من الحمى والنكبة، والبضاعة يضعها في يد كفه فيفقدتها، فيفزع لها ثم يجدها في ضيقه^(٢)، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكبر^(٣)». وكذا رواه الترمذي وابن جرير، من طريق حماد بن سلمة، به. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديثه. (قلت): وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، يُغْرَبُ في رواياته، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه، أم محمد أمية بنت عبد الله، عن عائشة، وليس لها عنها في الكتب سواه.

﴿ءَا مَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾

ذكر الأحاديث الواردة في فضل هاتين الآيتين الكريمتين نفعنا الله تعالى بهما

[١٣٣٣] (الحديث الأول): قال البخاري: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «من قرأ بالآيتين...»^(٤).

[١٣٣٤] وحدثنا أبو نُعَيْم، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٤١ و ٤٦٨٥ و ٧٥١٤ ومسلم ٢٧٦٨ والبخاري ٣٥١ بتخريجي.

(٢) الضمن: ما بين الكشح والإبط.

(٣) ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٩٩١ والطبري ٦٤٩٢. قال الترمذي: حسن غريب اه وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن

جدعان، روى مناقير كثيرة.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٠٨.

مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بالآيتين - من آخر سورة البقرة - في ليلة كَفَتَاهُ»^(١)، وقد أخرجه بقیة الجماعة، من طريق سليمان بن مهران الأعمش، بإسناده... مثله. وهو في الصحيحين من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عنه، به. وهو في الصحيحين أيضاً عن عبد الرحمن، عن علقمة، عن أبي مسعود، قال عبد الرحمن: ثم لقيت أبا مسعود فحدثني به.

[١٣٣٥] وهكذا رواه أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن علقمة عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلته كَفَتَاهُ»^(٢).

[١٣٣٦] (الحديث الثاني): قال الإمام أحمد: حدثنا حسين، حدثنا شيبان، عن منصور، عن ربعي، عن حَرْشَةَ بنِ الحُرَ، عن المعرور بن سُوَيْد، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن نبي قبلي»^(٣).

[١٣٣٧] وقد رواه ابن مَرْذُويه من حديث الأشجعي، عن الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش»^(٤).

[١٣٣٨] (الحديث الثالث): قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا مالك بن مِغْوَل (ح) وحدثنا ابن نُمَيْر، وزُهَيْر بن حرب جميعاً، عن عبد الله بن نُمَيْر - وألفاظهم متقاربة - قال ابن نمير: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن الزبير بن عدي، عن طلحة، عن مرة، عن عبد الله قال: لما أُسْرِيَ برسول الله ﷺ، انتهى به إلى سِدْرَةِ المنتهى، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يُعْرَجُ من الأرض فَيَقْبَضُ منها، وإليها ينتهي ما يُهْبَطُ به من فوقها فيَقْبَضُ منها، قال: «إِذْ يَنْشَأُ الِئْدَرَةَ مَا يَنْشَأُ ۖ ﴿١١﴾» قال: فِرَاشٌ من ذَقَب. قال: وأعطني رسول الله ﷺ ثلاثاً: أعطيت الصلوات الخمس، وأعطيت خواتيم سورة البقرة، وغَفِرَ لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المُفْحَمَاتُ^(٥).

[١٣٣٩] (الحديث الرابع): قال أحمد: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي، حدثنا سَلْمَةُ بن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق، عن يزيد أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليزني، عن عقبه بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فإني أعطيتهما من تحت العرش»^(٦). هذا إسناد حسن، ولم يُخرجه في كُتُبِهِمْ.

[١٣٤٠] (الحديث الخامس): قال ابن مردويه: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحزبي، أخبرنا مُسَدَّد، أخبرنا أبو معاوية، عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٠٩ و ٩٠٥١ و مسلم ٨٠٧ و أحمد ١٢١/٤ و أبو داود ١٣٩٧ و الترمذي ٢٨٨١ و ابن ماجه ١٣٦٩ و ابن حبان ٧٨١.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ١١٨/٤ وفي إسناده لين لأجل شريك بن عبد الله، لكن توبع كما تقدم.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ١٥١/٥ و إسناده صحيح، وانظر ما بعده.

(٤) وهو عند أحمد ١٥١/٥ و الإسناد لين لأجل زيد بن ظبيان، فإنه مقبول لكن قد توبع، فالحديث حسن.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٧٣ و النسائي في «الكبرى» ٣١٥.

(٦) حسن. أخرجه أحمد ١٤٧/٤، فيه عنونة ابن إسحاق، لكن توبع، وللحديث شواهد.

فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ أَوْتِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطِهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي»^(١)، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بِنَحْوِهِ .

[١٣٤١] (الحديث السادس): قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَا أَرَى أَحَدًا عَقِلَ الْإِسْلَامَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزٍ أُعْطِيَهُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ. وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْخَارِفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا أَرَى أَحَدًا يَغْفُلُ، بَلَّغَهُ الْإِسْلَامُ، يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ^(٢).

[١٣٤٢] (الحديث السابع): قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَنِيِّ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يَقْرَأَنَ فِي دَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ»^(٣)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

[١٣٤٣] (الحديث الثامن): قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَدْيَنٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ أَبِي الْحِجَّاجِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ضَحَكَ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا مِنْ كَنْزِ الرَّحْمَنِ تَحْتَ الْعَرْشِ». وَإِذَا قَرَأَ: «مَنْ يَمْلِكُ سَوْءًا يُجْزَى بِهِ» [النساء: ١٢٣]، «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٤) وَأَنْ سَعِيَهُمْ سَوْفَ رِيًّا»^(٥) ثُمَّ يُجِزُّهُ الْجَزَاءُ الْأَوَّلُ»^(٦) [النجم: ٣٩ - ٤١] اسْتَرْجَعُوا وَاسْتَكْبَرُوا»^(٧).

[١٣٤٤] (الحديث التاسع): قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كُوفِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، وَالْمُفْصَلُ نَافِلَةٌ»^(٥).

[١٣٤٥] (الحديث العاشر): قَدْ تَقَدَّمَ فِي فِضَائِلِ الْفَاتِحَةِ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٣٨٣/٥ عن أبي معاوية به وإسناده صحيح.

(٢) هو موقوف، وأحد إسناده حسن.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ٢٨٨٢ والنسائي في الكبرى ١٠٨٠٢ وأحمد ٢٧٤/٤ وابن حبان ٢٨٢ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

(٤) ضعيف جداً بهذا اللفظ، فيه ابن أبي مريم، وهو أبو بكر واو، ويوسف بن أبي الحجاج لم أعثر له على ترجمة. ومثله الحسن بن جهم، فإله أعلم.

(٥) ضعيف. أخرجه الحاكم ٥٦٨/١ والطبراني كما في «المجمع» ١/١٦٩ بآتم منه، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: عبيد الله قال أحمد: تركوا حديثه. وكذا أعله الهيثمي بعبيد الله بن أبي حميد.

عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: بينا رسول الله ﷺ وعنده جبريل، إذ سمع نقيضاً فوقه، فرفع جبريل بصره إلى السماء، فقال: هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط قال: فنزل منه ملك فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: أبشر بنورين قد أوتيتهما لم يوتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ حرفاً منهما إلا أوتيته^(١). رواه مسلم والنسائي وهذا لفظه.

فقوله تعالى: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ إخبار عن النبي ﷺ بذلك.

[١٣٤٦] قال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ، قال لما نزلت عليه هذه الآية: «ويحق له أن يؤمن»^(٢).

[١٣٤٧] وقد روى الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو النظر الفقيه، حدثنا معاذ بن نجدة القرشي، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا أبو عقيل، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ قال النبي ﷺ: «وأحق له أن يؤمن»^(٣)، ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على ﴿الرَّسُولُ﴾، ثم أخبر عن الجميع فقال: ﴿كُلُّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ فالمؤمنون يؤمنون بأن الله واحد أحد، فرد صمد، لا إله غيره، ولا رب سواه. ويصدقون بجميع الأنبياء والرسول والكتب المنزلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء، لا يُفَرِّقُونَ بين أحد منهم، فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، بل الجميع عندهم صادقون بازون راشدون مهديون هادون إلى سُبُل الخير، وإن كان بعضهم ينسخ شريعة بعض بإذن الله، حتى نُسِخَ الجميع بشرع محمد ﷺ، خاتم الأنبياء والمرسلين، الذين تقوم الساعة على شريعته، ولا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين. وقوله ﴿وَكَاوَلُوا سَيْمَنَا وَأَلْفَنَّا﴾ أي: سمعنا قولك يا ربنا وفهمناه، وقمنا به وامتثلنا العمل بمقتضاه، ﴿عُفْرَانِكَ رَبَّنَا﴾ سؤال للمغفرة والرحمة والल्प. قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس في قول الله: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله ﴿عُفْرَانِكَ رَبَّنَا﴾ قال: قد عُفِرْتُ لكم ﴿وَأَلْفَنَّا﴾ أي المرجع والمآب يوم الحساب.

[١٣٤٨] قال ابن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن بيان، عن حكيم بن جابر قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَاوَلُوا سَيْمَنَا وَأَلْفَنَّا﴾ قال جبريل: إن الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك فسل نُعْطَهُ، فسأل ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ إلى آخر هذه الآية^(٤). وقوله ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ أي: لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورافته بهم

(١) تقدم في فضائل سورة الفاتحة.

(٢) مرسل. أخرجه الطبري ٦٤٩٦ والمرسل من قسم الضعيف، ومراسيل قتادة واهية.

(٣) ضعيف. أخرجه الحاكم ٢/ ٢٨٧ ح ٣١٣٤ عن يحيى بن أبي كثير عن أنس به وقال: صحيح على شرطهما وتعقبه الذهبي بقوله: منقطع اهـ يعني بين يحيى وأنس. ويحيى وإن كان ثقة فإنه كثير التذليل والإرسال. وحسبه أن يكون موقوفاً، والله أعلم.

(٤) مرسل. أخرجه الطبري ٦٤٩٨ عن حكيم بن جابر مرسلًا، والمرسل من قسم الضعيف.

وإحسانه إليهم، وهذه هي الناسخة الرافعة لما كان أشفق منه الصحابة في قوله: ﴿وَلَا تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُكَاسِبِكُمْ بِذَلِكِ اللَّهُ﴾ أي: هو وإن حاسب وسأل، لكن لا يُعَذَّب إلا بما يملك الشخص دَفَعَهُ، فأما مالا يمكن دفعه من وسوسة النفس وحديثها، فهذا لا يكلف به الإنسان، وكرامية الوسوسة السيئة من الإيمان، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أي: من خير ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ أي: من شر، وذلك في الأعمال التي تدخل تحت التكليف. ثم قال تعالى مرشداً عباده إلى سؤاله، وقد تكفل لهم بالإجابة، كما أرشدهم وَعَلَّمَهُمْ أَنْ يَقْرَأُوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ أي إن تركنا فرضاً على جهة النسيان، أو فعلنا حراماً كذلك، ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ أي الصواب في العمل، جهلاً منا، بوجهه الشرعي، وقد تقدم في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: «قال الله: نعم»^(١). ولحديث ابن عباس: «قال الله: قد فعلت»^(٢).

[١٣٤٩] وروى ابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه، من حديث أبي عمرو الأزاعي، عن عطاء. قال ابن ماجه في روايته: عن ابن عباس. وقال الطبراني وابن حبان: عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»^(٣). وقد روي من طرق أخر، وأعله أحمد وأبو حاتم، والله أعلم.

(١) تقدم برقم ١٣١٧ رواية مسلم لا أحمد.

(٢) مضى برقم ١٣١٨ رواية مسلم أيضاً.

(٣) غير قوي. أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٥ والبيهقي ٣٥٦/٧ - ٣٥٧ من طريق الوليد بن مسلم عن الأزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً. قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني اهـ ومراده الرواية الآتية:

فقد أخرجه الطحاوي في «المعاني» ٣/٩٥ وابن حبان ٧٢١٩ والدارقطني ٤/١٧٠ - ١٧١ والطبراني في «الصغير» ٧٦٥ والحاكم ٢/١٩٨ ح ٢٨٠١ والبيهقي ٧/٣٥٦ من طريق بشر بن بكر عن الأزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً به. صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن بشر بن بكر من رجال البخاري فقط. وتابعه أيوب بن سويد عند الحاكم، وهو متروك. وهذا الإسناد ظاهره الصحة لكن قدح فيه أبو حاتم في «العلل» ١٢٩٦ وقد سأل ابنه محمد عن حديث رواه الوليد عن الأزاعي عن عطاء عن ابن عباس، ورواه الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر. وعن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر، فقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرا كأنها موضوعة. لم يسمع الأزاعي هذا الحديث من عطاء وإنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث. ولا يثبت إسناده اهـ وقد أبطله الإمام أحمد كما سيأتي.

وله شواهد وأهية فقد أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٣ من حديث أبي ذر، وأعله البوصيري بأبي بكر الهللي وقال: متفق على تضعيفه. قلت: وله علة ثانية وهي ضعف أيوب بن سويد، وعلة ثالثة وهي شهر بن حوشب مدلس وقد عنعن، والظاهر أنه منقطع بينه وبين أبي ذر. فإن أبا ذر قديم الوفاة.

ورود من حديث عقبة بن عامر أخرجه الطبراني ١٨/٢١٦ والبيهقي في «السنن» ٧/٣٥٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٥٠٢ فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف! قلت: بل هو ضعيف وعنه الوليد بن مسلم وهو يدلس التسوية، وقد أنكر حديثه هذا أبو حاتم كما تقدم آنفاً.

ورود من حديث ثوبان أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٤٠٣ وأعله الهيثمي بيزيد بن ربيعة الرحبي وقال: هو ضعيف. وورد من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في المجمع ٦/٢٥٠ ح ١٠٥٠٦ وأبو نعيم ٦/٣٥٢ والعقيلي ٤/١٤٥/١٧١٠ وقال الهيثمي: فيه محمد بن المصنف وثقه أبو حاتم وغيره وفيه كلام لا يضر اهـ والظاهر أنه إسناد مركب فإن الوليد قال فيه: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا إسناد كالشمس لو صح عن مالك وقد أنكره أبو حاتم كما تقدم آنفاً، وقال البيهقي ليس بمحفوظ وقال الخطيب الخبر منكر عن مالك. وورد من حديث أبي الدرداء أخرجه ابن عدي =

[١٣٥٠] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر، عن أم الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان، والاستكراه» قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرأناً: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١).

٣/٢٢٥ والطبراني كما في «نصب الراية» ٦٥/٢ وفيه أبو بكر الهذلي متروك الحديث، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذا عن غير الشاميين. وورد من حديث أبي بكرة، أخرجه ابن عدي ١٥٠/٢ وأعله بجعفر بن جسر بن فرقد ثم قال ولعل ما أنكرت عليه من الأسانيد والتون لعل ذلك من قبل أبيه وقد ضعف أباه بعض المتقدمين. وجاء في «تلخيص الحبير» ١/٢٨١ ما ملخصه: حسنة النووي في «الروضة» وكذا في «أواخر الأربعين» له، واختلف فيه على الأوزاعي فقيل: عنه عن عطاء عن ابن عباس وقيل: عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس وقال البيهقي: جوده بشر - يعني بذكر واسطة بين عطاء وابن عباس - ورواه ابن المصنف عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن هذه الأحاديث فقال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة وقال في موضع آخر: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء وإنما سمعه من رجل لم يسمه ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. وقال عبد الله بن أحمد في «العلل» سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن مرسلًا. ونقل الخلال عن أحمد قوله: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عن الأمة فقد خالف الكتاب والسنة، فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة. وقال محمد بن نصر في كتاب «الاختلاف» يروى هذا عن النبي ﷺ إلا أنه ليس له إسناده جيد يمتنع بمثله. وحديث ابن عمر قال عنه البيهقي: ليس بمحفوظ عن مالك وقال الخطيب والخبر منكر عن مالك ورواية ابن ماجه عن أبي ذر في إسناده شهر بن حوشب وفي الإسناد انقطاع ورواه الطبراني من حديث ثوبان وأبي الدرداء وإسنادهما ضعيف اهـ.

وفي المتن اضطراب ففي رواية «وضع عن أمتي» ورواية «رفع» ورواية «إن الله تجاوز» ورواية «إن الله رفع» ورواية «إن الله وضع» ورواية «تجاوز» ورواية «رفع الله عن هذه الأمة» اهـ.

ومع ذلك صححه الألباني في الإرواء ١/١٢٣ وغيره ومثله الشيخ شعيب في «الإحسان» وحسنه النووي وفي ذلك نظر فقد أنكره أحمد وأبو حاتم ومحمد بن نصر وغيرهم من أئمة هذا الشأن وتقدم ذكر كلامهم. الخلاصة: هو من جهة الإسناد ظاهره الصحة بمجموع شواهد إلا أن هناك قرائن تدل على أنه غير صحيح. فمن ذلك:

أولاً: خلوه عن الأصول الخمسة ومسند أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وإسحاق وموطأ مالك. وهذا يدل على أنه اشتهر بعد هؤلاء الأئمة وما ذلك إلا دليل على أن بعض الضعفاء والمذللين ركبوا له أسانيد متعددة وقد اضطربوا فيها وفي المتن. ثانياً: مثل هذا الحديث يحتاجه الفقهاء في مواضيع كثيرة كالطلاق والعتاق والنكاح والقتل والكفارات وغير ذلك فلو صح لاستدلوا به وهذا لم يوجد فإن قال قائل ورد في كتب الفقه في المذاهب الأربعة. والجواب عن ذلك أنه استدل به المتأخرون بعد أن راج عليهم وأنه صحيح. فلم يروه مالك مثلاً في الموطأ ولا الشافعي في الأم ولا في مسنده ولا أبو حنيفة في مسنده ولا محمد في كتاب الآثار ولا أحمد في المسند.

ثالثاً: ما جاء في كتب الفقه كالاختيار لابن مودود الحنفي وغيره من أن الرجل إن أكره على الزنا أو القتل بأنه يختار القتل ولا يقدم على الزنا. وهذا يدل على أنه إن أقدم على الزنا أثم وكذلك الحال إن أكره على قتل جماعة من المسلمين أو يقتل فإنه لا يقتل، وإن قتلوه.

أخيراً: هذا حديث مختلف فيه فالتقدمون عدوه منكر ولا يصح وصححه بعض المتأخرين والقول الوسط في ذلك هو أنه غير قوي والله تعالى أعلم وأما الصحة فلا فإن الإمام أحمد وأبا حاتم الرازي أعلم وأثبت من مائة ممن صححه من المتأخرين والله الموفق.

إسناده ضعيف جداً. أبو بكر الهذلي وإو وأم الدرداء التي يروي عنها شهر بن حوشب هي الصغرى وهي في عداد التابعين فهو مرسل فهاتان علتان للحديث وتقدم مع ما قبله بما فيه كفاية والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ أي: لا تكلفنا من الأعمال الشاقة، وإن أطقناها كما شرعته للأمم الماضية قبلنا من الأغلال والآصار التي كانت عليهم، التي بعثت نبيك محمداً ﷺ، نبي الرحمة بوضعه في شرعه الذي أرسلته به، من الدين الحنيف السهل السمح. وقد ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: نعم». وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: قد فعلت».

[١٣٥١] وجاء في الحديث من طرق، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(١).

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ أي: من التكليف والمصائب والبلاء، لا تتبلىنا بما لا قبل لنا به، وقد قال مكحول في قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: العزبة والعلمة، رواه ابن أبي حاتم، «قال الله: نعم» وفي الحديث الآخر: «قال الله: قد فعلت».

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِثُّ عَنَّا﴾ أي: فيما بيننا وبينك مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾ أي: فيما بيننا وبين عبادك، فلا تُظهِرهم على مساوينا وأعمالنا القبيحة ﴿وَارْحَمْنَا﴾ أي: فيما يُسْتَقْبَل، فلا توقعنا بتوفيقك في ذنب آخر، ولهذا قالوا: إن المذنب محتاج إلى ثلاثة أشياء: أن يعفو الله عنه فيما بينه وبينه، وأن يستره عن عبادِه فلا يفضحه به بينهم، وأن يَغْفِرَه فلا يوقعه في نظيره. وقد تقدم في الحديث أن الله قال: نعم. وفي الحديث الآخر: «قال الله: قد فعلت».

وقوله تعالى: ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ أي: أنت وليُّنا وناصرُنَا، وعليك توكلنا، وأنت المستعان، وعليك التكلان، ولا حول لنا ولا قوة إلا بك، ﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أي: الذين جحدوا دينك، وأنكروا وحدانيتك ورسالة نبيك، وعبدوا غيرك، وأشركوا معك من عبادك، فانصرنا عليهم، واجعل لنا العاقبة عليهم في الدنيا والآخرة. قال الله: نعم. وفي الحديث الذي رواه مسلم، عن ابن عباس «قال الله: قد فعلت». وقال ابن جرير: حدثني مثنى بن إبراهيم، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، أن معاذاً رضي الله عنه، كان إذا فَرَعَ من هذه السورة ﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: آمين. ورواه وكيع عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن معاذ بن جبل: أنه كان إذا ختم البقرة قال: «آمين».

آخر تفسير سورة البقرة

ولله الحمد والمنة

(١) أخرجه الخطيب ٢٠٩/٧ من حديث جابر وإسناده ضعيف. وفيه مسلم بن عبد ربه قال الذهبي في الميزان ٨٤٩٧: ضعفه الأزدي. ولا أدري من ذا. وورد من حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني ٧٧١٥ وقال في «المجمع» ٢/ ٤٠٣ ح ٧٦١٣ فيه عفير بن معدان وهو ضعيف. وله شواهد وطرق أخرى. وانظره في «تفسير البغوي» سورة النساء: آية: ٢٥ بتخريري.

فهرس المحتويات

٥	المقدمة
١١	عملنا في هذا الكتاب
١٢	ترجمة الإمام ابن كثير
١٣	خطبة الكتاب
٨٧	سورة الفاتحة
١٢٧	سورة البقرة